مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن اسماعيل

الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري

ولد سنة ١٩٤هـ - وتوفي سنة ٢٥٦هـ

متن صحيح البخاري

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

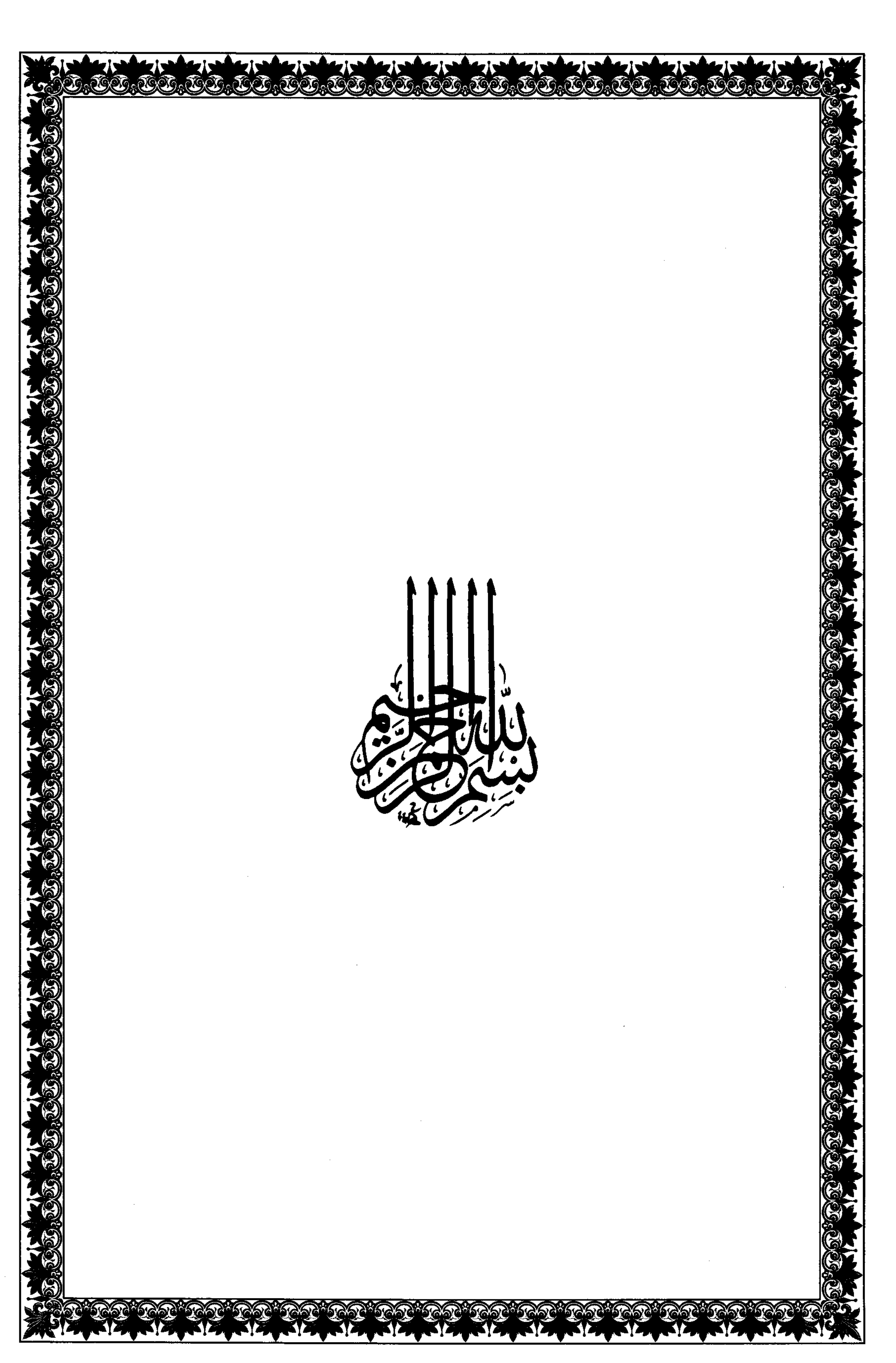
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

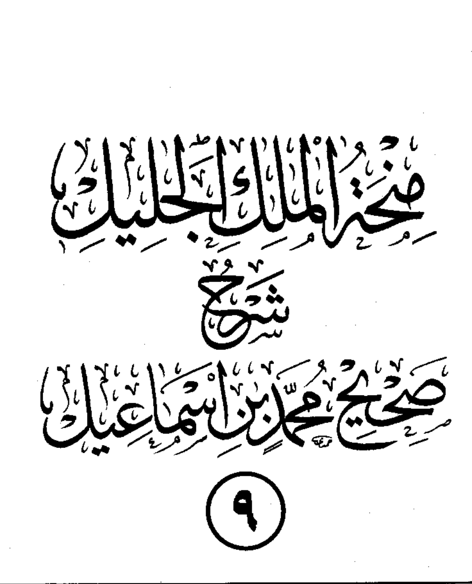
مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية بالرياض

المجلد التاسع

كتاب فضائل القرآن - كتاب الذبائح والصيد

دار التوحيد للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم


منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن إسماعيل
٩

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥ — ٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥

http://shrajhi.com - info@shrajhi.com

دار التوحيد للنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

كتاب فضائل القرآن



المتن

٥٧- كتاب فضائل القرآن

[١/ ٥٧] باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل

قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله .

• [٤٥٨٨] حدثنا عبيدالله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيي ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني عائشة وابن عباس قالا : لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشر سنين .

• [٤٥٨٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي ، عن أبي عثمان قال : أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة : **«من هذا؟»** ، أو كما قال ، قالت : هذا دحية ، فلما قام قالت : والله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل ، أو كما قال ، قال أبي : فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا؟ قال : من أسامة بن زيد .

• [٤٥٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»** .

• [٤٥٩١] حدثني عمرو بن محمد ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد .

• [٤٥٩٢] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ؛ فأنزل الله : ﴿**وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ**﴾ [الضحى : ١-٣] .

الشَّرْح

بعد أن ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب التفسير من أول القرآن إلى آخره انتقل إلى كتاب فضائل القرآن .

والفضائل جمع فضيلة أي : الأجر والمزية التي تحصل لقارئ القرآن والعامل بالقرآن ، وبيان مكانة القرآن وفضله .

وهذا الباب عقده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان كيفية نزول الوحي على النبي ﷺ ، وبيان أول ما نزل عليه .

وأول ما نزل من القرآن سورة اقرأ ، ثم المدثر ، وأما كيفية نزول الوحي فقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث أم سلمة **أن جبريل أتى النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي**[1] ، وهذا أحد أنواع الوحي ؛ حيث يتمثل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للنبي ﷺ في صورة رجل فيكلمه ، وكان يأتيه في صورة دحية الكلبي ؛ لأنه كان رجلًا جميلًا .

والنوع الثاني من أنواع الوحي : أن يأتيه مثل صلصلة الجرس ؛ قال النبي ﷺ : **«وهو أشده علي ، فينفصم عني وقد وعيت ما قال»**[2] .

والنوع الثالث : أنه أحيانًا يُلقى الوحي في روعه ؛ أي في قلبه ﷺ ، كما في الحديث : **«إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»**[3] .

والنوع الرابع : أن يكلِّمه الله من وراء حجاب كما كلَّم الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من وراء حجاب ، ومثاله عندما كلَّم الله تعالى نبينا ﷺ ليلة الإسراء والمعراج من وراء حجاب ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى : ٥١] ، فذكر الله في هذه الآية ثلاثة أنواع من الوحي .

---

(١) البخاري (٣٦٣٤) ، ومسلم (٢٤٥١) .

(٢) أحمد (٦/ ١٥٨) ، والبخاري (٢) ، ومسلم (٢٣٣٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٧٩) .

والنوع الخامس: الرؤيا الصادقة، فرؤيا الأنبياء وحي، والنبي ﷺ أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح (١)، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع إلى رمضان، ثم فجأه الحق وجاءه الملك في رمضان؛ ولذا قال النبي ﷺ: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** (٢). فإذا نَسَبْنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين سنة - وهي مدة الرسالة والنبوة- صارت الرؤيا نصيبها جزء من ستة وأربعين جزءًا.

قوله: **«قال ابن عباس: المهيمن الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»**، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: مصدقًا لما سبقه من الكتب المنزلة، وحاكمًا عليها، وقاضيًا عليها، يحق الحق، ويرد التحريف الذي حرفت به الكتب السابقة.

- [٤٥٨٨] ثم ذكر البخاري حديث عائشة وابن عباس قالا: **«لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشر سنين»**، قد لبث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، لكن قيل هنا: «عشر» على عادة العرب في حذف الكسر، فمن عادتهم حذف الكسر وجبره، وإلا فالنبي ﷺ لبث في مكة ثلاث عشرة سنة، وفي المدينة عشر سنين، ومدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة.

- [٤٥٨٩] ثم ذكر الحديث الثاني عن أبي عثمان قال: **«أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية، فلما قام قالت: والله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل، أو كما قال، قال أبي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد»**.

فيه أن جبريل عليه السلام أتى في صورة رجل من الصحابة وهو دحية الكلبي رضي الله عنه يتحدث إلى النبي ﷺ ولم تظنه أم سلمة رضي الله عنها إلا أنه دحية، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر عن مجيء جبريل له، وقد جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر حيث رآه الصحابة، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وسأله عن الإسلام، ثم

---

(١) أحمد (٦/ ١٥٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٦)، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٣).

سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان، ثم سأله عن الساعة، ثم سأله عن أماراتها، ثم قال النبي ﷺ: **«أتدرون من السائل؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»**(١). فسمى هذه الثلاثة – الإسلام والإيمان والإحسان – دينًا، وقد دلَّ على أن الدين ثلاث مراتب: الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان.

وفيه دليل على أن السائل يسأل للاستفادة والعلم، وقد يسأل ليفيد غيره، مثلما فعل جبريل عليه السلام، أما السؤال عن الفرضيات التي لم تقع أو الأسئلة التي يقصد منها الرياء والسمعة لإظهار السائل نفسه، أو يقصد منها إعنات المسئول وإيقاعه في الحرج والغلط؛ فهذا منهي عنه وداخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

- [٤٥٩٠] هذا الحديث فيه بيان أن الأنبياء أعطوا آيات كافية لإيمان البشر، والمراد بالآيات المعجزات؛ ولهذا كان السلف يسمونها الآيات كالإمام أحمد وغيره، والمتأخرون يسمونها المعجزات الحسية، وكل نبي أعطاه الله من المعجزات من جنس ما برع به قومه، فلما كان قوم موسى –القبط– قد برعوا في السحر وبلغوا شأوًا عظيمًا فيه أعطى الله موسى العصا واليد فعلموا أن هذا ليس من جنس فعل البشر السحرة، ولما واعدهم يومًا واجتمع الناس وحصل بينهم مقابلة ومناظرة حلفوا بعزة فرعون وأتوا بالعصي والحبال وجعلوا فيها الزئبق فجعلت تتلوى، وامتلأ الوادي حيات وعقارب، حتى إن موسى عليه السلام وجد في نفسه خيفة؛ قال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٧ – ٦٨] فألقى موسى العصا فصارت حية فالتقمت جميع ما في الوادي ولحقتهم، فعرف السحرة أن هذا ليس من صنيع البشر، وأن هذا من عند الله؛ فآمنوا في الحال وخروا لله سجدًا، ولما توعدهم فرعون أن يقطع أيديهم وأرجلهم قالوا: اصنع ما بدا لك، فمهما تصنع لن نبالي بالعذاب فقد رأينا الحق. وفيه دليل على أن الأعمال بالخواتيم – نسأل الله حسن الخاتمة.

ولما برع بنو إسرائيل في زمن عيسى عليه السلام في الطب وبلغوا شأوًا عظيمًا فيه أعطى الله عيسى عليه السلام من الآيات ما يفوق ما برعوا فيه؛ فأعطاه الله من الآيات أنه يبرئ الأكمه

(١) أحمد (١/ ٢٧)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

والأبرص -والأكمه : الذي ولد ولم يشق له عين ، فأعطى عيسى أن يشق له عينًا ويبصر- ويحيي الموتى بإذن الله ، ويصور من الطين كهيئة الطير فيصير طيرًا ، فعلم بنو إسرائيل أن هذه آيات عظيمة من عند الله .

ولما برع العرب في زمن النبي ﷺ في الفصاحة والبلاغة ، ووصلوا في الفصاحة والبلاغة شأوًا بعيدًا ، وكانت لهم أسواق يعرضون فيها ما عندهم من البلاغة والشعر كسوق ذي المجاز والمجنة ، أعطى الله نبينا محمدًا ﷺ القرآن العظيم ، تلك المعجزة الخالدة التي تحدى بها البشر أن يأتوا بمثلها فعجزوا ، فتحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا ، فتحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا ، فهو المعجزة الخالدة الباقية .

ومعجزات سائر الأنبياء حسية وقتية ؛ بمعنى أنها تنتهي في وقتها ، أما معجزة نبينا ﷺ فهي معجزة باقية إلى قيام الساعة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»** . وهذا الرجاء تحقق ؛ فالنبي ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا ؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال يوما لأصحابه : **«أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال : فكبرنا ، ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قال : فكبرنا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»**(١) . وجاء في غير الصحيح أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة(٢) ، وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفا ، وهذه الأمة ثمانون صفًا ؛ فتحقق هذا الرجاء .

وليس المراد من الحديث أن النبي ﷺ ما أوتي إلا القرآن فقط ، ولكن المراد أن أعظم وأهم ما أوتيه ﷺ هو الوحي ، أو المراد الآية المستمرة ، وإلا فقد أوتي آيات أخرى ، كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ(٣) ، وتكثير الطعام(٤) ، وانشقاق القمر(٥) ، وغير ذلك مما ذكره

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٦) ، والبخاري (٦٥٢٨) ، ومسلم (٢٢١) واللفظ له .

(٢) الحميدي (٢/ ٣٦٧) ، وبمعناه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٥) ، وهو في الترمذي -على الشك- (٣١٦٨) .

(٣) أحمد (٣/ ١٣٢) ، والبخاري (١٦٩) ، ومسلم (٢٢٧٩) .

(٤) أحمد (٣/ ٣٧٧) ، والبخاري (٤١٠١) ، ومسلم (٢٠٣٩) .

(٥) أحمد (١/ ٣٧٧) ، والبخاري (٣٦٣٦) ، ومسلم (٢٨٠١) .

العلماء في دلائل النبوة من الآيات والمعجزات؛ ولهذا ألف العلماء في بيان الآيات التي كانت للنبي ﷺ، مثل «دلائل النبوة» للبيهقي وغيره .

• [٤٥٩١] قوله : «**أن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد**»، لا شك أن متابعة الوحي رفعة لدرجات النبي ﷺ وزيادة في حسناته .

وفي الحديث أنه ينبغي الإكثار من العمل الصالح في آخر العمر؛ لأن الله تعالى تابع الوحي على نبيه ﷺ ثم توفي، فاختار الله له كثرة العمل الصالح في آخر عمره بمتابعة الوحي ومدارسة جبريل له ومعارضته القرآن في رمضان في السنة الأخيرة مرتين، ويؤيد هذا ما سبق من أن النبي ﷺ لما نزلت عليه : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر : ١ - ٣]، أنه ما كان يصلي صلاة إلا يقول فيها : «**سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[١] .

• [٤٥٩٢] هذا الحديث سبق في تفسير سورة الضحى، وأن هذه المرأة هي أم جميل امرأة أبي لهب، وقيل : غيرها .

قوله تعالى : ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى : ١ - ٣]؛ أي : ما تركك ربك، وما أبغضك .

وفيه بيان فضل القرآن، وأن الله تعالى أنزل الوحي على نبيه، وأنه ما ترك نبيه، ولكنه تأخر لحكمة، ولما تأخر جبريل ﷺ مرة على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ تأخرت علينا قال : ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم : ٦٤] .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٠)، والبخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) .

المتن

[٢/ ٥٧] باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

وقول الله ﷻ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] **﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾** [الشعراء: ١٩٥]

• [٤٥٩٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، فأخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت وسعيد بن العاصي وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش؛ فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا.

• [٤٥٩٤] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء. ح وقال مسدد: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنْزَلُ عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ عليه ومعه ناسٌ من أصحابه؛ إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب، فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى: أي تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه؛ فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه فقال: **«أين الذي يسألني عن العمرة آنفا؟»**، فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ، فقال: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»**.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف لبيان أن القرآن نزل بلسان قريش والعرب، واستدل بالآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وهذا صريح بأن القرآن نزل بلغة العرب، ولغة العرب أشرف اللغات، فهي اللغة التي يتخاطب بها في الجنة، وأنزل الله بها أشرف وأعظم كتاب وهو القرآن بخلاف الكتب الأخرى؛ فإن التوراة بالعبرانية بلسان بني إسرائيل، والإنجيل باللغة السريانية، والزبور بالداودية لغة داود ؑ؛ ولهذا ينبغي العناية باللغة العربية من النحو واللغة والتاريخ والأدب؛ لأنها من علوم الآلة المكملة التي يتوقف عليها

فهم القرآن، ولا ينبغي أن تزاحمها اللغات الأجنبية، فاللغة العربية هي المقدَّمة وهي الأصل، أما اللغات الأجنبية فالأصل ألا يتعلمها إلا من احتاج إليها للدعوة وما شابه ذلك، فلا حاجة أن يتعلمها كل أحد.

• [٤٥٩٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول أنس رضي الله عنه حينما أمر عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، يقول أنس: «**فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت وسعيد بن العاصي وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف**»، وهذا الجمع هو الثاني، والجمع الأول كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث إنه لم يكن مجموعًا في عهد النبي ﷺ في مكان واحد بل كان متفرقًا في اللخاف والحجارة وغيرها؛ لأن الوحي كان ينزل في عهد النبي ﷺ ولا يعلم متى ينتهي نزول القرآن، فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي واحتاج الناس إلى جمع القرآن خاصة لما قتل جمع غفير من القراء في وقعة اليمامة، فرأى عمر رضي الله عنه أن يُجمع القرآن، فأحجم في أول الأمر وقال: كيف نفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ، ثم شرح الله صدره، واستدعى أبو بكر زيدًا وأمره أن يجمع القرآن، فأحجم زيد وقال: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ، فما زال يراجعه حتى شرح الله صدره، وقال زيد: لو كلفوني بنقل جبل ما كان أثقل علي مما أمرت به.

والجمع الأول جمع عام بالحروف السبعة كلها، وبقيت المصاحف عند أبي بكر ثم عند عمر ثم ابنته حفصة، والجمع الثاني في زمن عثمان رضي الله عنه؛ وذلك لما اختلف الناس في القراءة، وكان ذلك بإشارة من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ حيث كان يغازي أرمينية وأذربيجان، ورأى شدة اختلاف الناس؛ حيث كان يقول بعضهم لبعض: قراءتي أحسن من قراءتك، فأسرع إلى عثمان وقال: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى، فاستدعى زيدًا وأمره أن يجمع المصحف مرة أخرى، وهذا الجمع غير الجمع الأول؛ فالجمع الثاني على حرف واحد، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة الذي دارس فيها جبريل النبي ﷺ، وهي لغة قريش، وألغى بقية الحروف الستة، وهذا الحرف السابع تدخل فيه القراءات السبع والعشر، فنسخ به عدة مصاحف، وأرسل إلى كل مصر من الأمصار مصحفًا، وتمسك عبدالله بن مسعود بمصحفه -وهو مخالف- وقال: «يا أهل الكوفة، غلوه؛ فإنه من يغلل يأتِ يوم القيامة بما غلَّ».

• [٤٥٩٤] هذه القصة فيها أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر عطاء أن يعلى بن أمية كان يقول: **«ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة»**، وهذا في السنة الثامنة من الهجرة، والنبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، فهو ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي مع حجته.

قوله: **«فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ عليه»**، فالنبي ﷺ كانت تصيبه شدة ومشقة من الوحي؛ لأن الوحي؛ ثقيل قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥].

قوله: **«ومعه ناسٌ من أصحابه؛ إذ جاءه رجل متضمخ بطيب»** يعني: وهو محرم بالعمرة، ومعلوم أن المحرم لا يتطيب.

قوله: **«فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب»**، فهذا الرجل فعل محظورين في الإحرام؛ وهما: لبس الجبة، والتضمخ بالطيب.

قوله: **«فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي»**، فالنبي ﷺ ما أجابه حتى نزل عليه الوحي، وفيه دليل على أن الإنسان إذا سئل عن شيء لا يعلمه فلا يجيب إلا بعلم، وإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، ولا تتكلف، وليس هذا عيبًا؛ فالإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة سأله سائل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين مسألة: لا أدري، ولم يجب إلا عن أربع مسائل، فانزعج السائل وقال: سبحان الله! مالك إمام دار الهجرة تضرب إليك أكباد الإبل تجيب في أربع مسائل، وفي ست وثلاثين مسألة تقول: لا أدري؛ كيف أقول للناس؟! فقال: قل للناس: يقول مالك: لا أدري. واعتبر هذا من فضائله.

قوله: **«فأشار عمر إلى يعلى: أي تعال»**، أي حرف نداء، فيعلى لما تمنى أن يرى النبي ﷺ وهو ينزل عليه الوحي، ناداه عمر أن تعال. قوله: **«فجاء يعلى فأدخل رأسه»** يعني: في الخيمة أو في الثوب الذي ظلل به على النبي ﷺ. قوله: **«فإذا هو»** يعني: النبي ﷺ. قوله: **«محمر الوجه يغط كذلك ساعة»** يغط من الغطيط، وذلك من شدة الوحي، **«ثم سري عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا؟ فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»**.

فيه أن المحرم إذا أصابه شيء من الطيب يغسله أو يغيره.

وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس المخيط ينزعه إذا كان ناسيا أو جاهلًا.

وفيه دليل على أن من تطيب محرمًا جاهلًا أو ناسيًا أو لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل : عليك الفدية .

وفيه أن العمرة يصنع فيها ما يصنع في الحج ، من الطواف والسعي والتقصير ثم التحلل ، واستدل به بعض العلماء على أن العمرة لها طواف وداع ، كما أن الحج فيه طواف للوداع ، وهذا مذهب بعض أهل العلم ، واختار هذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ، أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن طواف الوداع للعمرة سنة ، وليس بواجب ، واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر بالوداع للحجاج لما كان الناس ينفرون من كل فوج في حجة الوداع ، فقال ﷺ : **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**(١) .

أما قوله : **«اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»** فهذا مجمل ، يعني : في الطواف وفي السعي وفي اجتناب المحظورات ، وليس في ذلك دليل واضح على أن طواف الوداع واجب للعمرة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة ، حتى قال ابن كثير في تفسيره : ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين ؛ فلعل ذلك وقع من بعض النساخ ، وقيل : بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم : ٤] لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب ؛ لأنه أرسل إليهم كلهم ؛ بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته ، فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيًا كان أو غير قرشي ، والوحي أعم من أن يكون قرآنًا يتلى أو لا يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوًا كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب . ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربًا وعجمًا وغيرهم ؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي ، وهو يبلغه إلى طوائف العرب ، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ؛ ولذا قال ابن المنير : كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد» .

وليس هذا ببعيد ؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تراجمه دقيقة يتعجب منها طالب العلم ، ولا يعرف مراده إلا بعد جهد وتأمل ، وأحيانا يورد في بعض طرق الحديث ما يدل على المناسبة .

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢) ، ومسلم (١٣٢٧) .

المتن

[٣/ ٥٧] باب جمع القرآن

• [٤٥٩٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة؛ فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، تتبع القرآن فاجمعه؛ فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن! قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عُمر.

• [٤٥٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن شهاب، أن أنس بن مالك حدثه، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أَرْمِينِيَة وأَذْرَبيجَان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث، إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن

فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُخرَّقَ.

قال ابن شهاب: فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿**مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فألحقناها في سورتها في المصحف.

الشَّرْح

• [٤٥٩٥] **الجمع الأول للمصحف في زمن أبي بكر جمع عام؛ حيث لم يكن المصحف مجموعًا في مكان واحد؛ لأن الوحي ينزل فلا يعلمون متى ينتهي، فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي فجمع في مكان واحد وفي مصحف واحد، وكان السبب قتل كثير من القراء في معركة اليمامة في قتال الصحابة لبني حنيفة، فإنه لما ادعى مسيلمة الكذاب النبوة أرسل أبو بكر جيشًا عظيمًا لقتال مسيلمة وبني حنيفة في نجد، وكانوا أقوياء معروفين بالشجاعة، ولهم تعلق كبير بمسيلمة ويفدونه بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، فقاتلوا قتالًا شديدًا حتى قتل الكثير من القراء، فخاف الصحابة أن يضيع القرآن، وهذا من حفظ الله للقرآن، فالله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فرأى عمر ﭬ أن يجمع القرآن وأتى أبا بكر، وقال: اجمع القرآن، فهاب أبو بكر، وقال: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك، ورأى أن هذا خير، فأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت؛ لأنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ وقال له: اجمع القرآن، فقال مثلما قاله أبو بكر، فقال أبو بكر: هو والله خير، فما زال أبو بكر يراجع زيدًا حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر.**

قوله: «**إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن**» أي: كثر القتل في القراء الذين يحفظون القرآن يوم اليمامة.

قوله: «**وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن**» يعني: في مواطن الجهاد والقتال.

قوله: «**فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل**

شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، تتبع القرآن فاجمعه» فأبوبكر ؓ اختار زيدًا وبين الصفات التي تؤهله لجمع القرآن: أنه أولًا: شاب وقوي، بخلاف الشيخ الكبير فقد يكون عنده ضعف، وثانيًا: أنه عاقل، وثالثًا: أنه لا يتهم، ورابعًا: أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وشعر زيد بالمسئولية ورأى أنها مسئولية عظيمة وليست بالأمر الهين، يجمع كتاب الله! من أين يجمعه؟! كتاب الله متفرق، والصحابة كثيرون، فهذا عنده آية وهذا عنده آية وهذا عنده آية، والآية التي عند هذا مكتوبة في اللخاف وعند هذا مكتوبة في العسب، فهو أمر ثقيل حتى شعر زيد بالمسئولية وقال: **«فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن! قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال»**، والعسب: جمع عسيب، وهو عسيب النخل، واللخاف: حجارة بيض عريضة، وكان زيد لا يكتب آية حتى يجتمع فيها أمران:

الأمر الأول: أن يجدها مكتوبة.

الأمر الثاني: أن يجدها محفوظة في الصدور.

فإذا اتفق فيها الأمران كتبها.

قوله: **«حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة** [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]».

قال العلماء: هذا الجمع وإن لم يجمع على عهد النبي ﷺ إلا أنه من المصالح المرسلة، فالمصلحة واضحة في كونه يجمع في موضع واحد؛ لأنه إذا ترك تعذر على الناس قراءة القرآن.

قوله: **«فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عُمر»**، ثم بعد ذلك لما جاء الجمع الثاني طلبها عثمان من حفصة.

• [٤٥٩٦] الأثر الثاني فيه جمع القرآن في المرة الثانية، وذلك أن أنس بن مالك حدث ابن شهاب في بيان سبب جمع أمير المؤمنين عثمان للقرآن: **«أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أَرْمِينِيَة وأَذْرَبِيجَان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في**

القراءة، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى»، رحم الله حذيفة وعثمان وبقية الصحابة ﷺ، فإن الصحابة في زمن النبي ﷺ إذا اختلفوا في القرآن رجعوا إليه فعلمهم وطمأنهم، بخلاف اختلافهم بعده؛ لأنه سبب للتفرق والاختلاف، فعند ذلك أخذ عثمان بمشورة حذيفة فأمر بالجمع الثاني للقرآن.

والفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان ﷺ : أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملة القرآن، فجمعه في موضع واحد شاملًا للأحرف السبعة؛ لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد، وأما جمع عثمان فإنه كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم - على اتساعها - فجمعه على حرف واحد، وهو لغة قريش، وهو الذي نزل به جبريل أولًا، فاقتصر على لغة واحدة خشية تفاقم الأمر، ورأى أن الحاجة إلى غيره من الأحرف انتهت.

قوله : «فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام»، وآخر ثلاثة منهم كلهم من قريش، وعبدالرحمن هذا صحابي صغير وعمه أبو جهل.

قوله : «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُخرَق»، وفي رواية : «أن يحرق»، وهذا فيه دليل على أن المصحف إذا تمزق فإنه يحرق أو يدفن في أرض طاهرة أو يمحى بالماء أو يطمس حتى يزول ما فيه؛ لأنه إذا أحرق حفظ عن الامتهان.

قوله : «قال ابن شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقناها في سورتها في المصحف»، وهذه الآية قبلها زيد ﷺ، وإن لم تكن عند غير خزيمة بن ثابت؛ لأن النبي ﷺ خصه بأن جعل شهادته تعدل شهادة رجلين؛ لتصديقه في خبر الفرس عندما جحد الأعرابي البيع [1].

(١) أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

المتن

[٤/ ٥٧] كاتب النبي ﷺ

• [٤٥٩٧] حدثنا يحيىٰ بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أن ابن السباق، قال: إن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، واتَّبع القرآن، فتتبعت حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

• [٤٥٩٨] حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قال النبي ﷺ: «**ادع لي زيدًا وليجيء باللوح والدواة والكتف – أو الكتف والدواة**»، ثم قال: «اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]»، وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال: يا رسول الله، فما تأمرني فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر.

الشرح

قوله: «**كاتب النبي ﷺ**»، وروي: «**باب كتاب النبي ﷺ**»، حتىٰ قال ابن كثير كما نقل الحافظ: «ترجم: «كتاب النبي ﷺ»، قال: ولم يذكر سوىٰ حديث زيد بن ثابت، وهذا عجيب! فكأنه لم يقع له علىٰ شرطه غير هذا».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ: كاتب، بالإفراد».

والنبي ﷺ له عدد من الكتاب؛ منهم: زيد بن ثابت، ومنهم غيره.

• [٤٥٩٧] هذا الحديث في كتابة القرآن، وهو الذي أرسل فيه أبو بكر إلىٰ زيد فجمعه، وهو الجمع الأول الذي شمل الأحرف السبعة.

• [٤٥٩٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يأمر بكتابة الوحي حين نزوله، وفيه أنه كان ينزل عليه الوحي في الحال ويكون له سبب، فلما نزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، بيَّن الله أنه لا يستوي

المجاهد والقاعد، وفرّق بين المجاهد والقاعد، مع أن كلًّا منهما مؤمن وله الجنة، لكن المجاهد له عند الله درجات عالية في الجنة كما جاء في الحديث: **«إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»**(١).

فلما نزلت هذه الآية اشتاق عبدالله بن أم مكتوم إلى هذا الخير، وتمنى أن يكون مشاركًا للمجاهدين؛ فقال: يا رسول الله، لا أستطيع فأنا ضرير، فلما قال ذلك أنزل الله في الحال: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فأمر الكاتب فكتبها، وقد ذكر الحافظ من جملة الكتبة الذين كتبوا بمكة عبدالله بن سعد بن أبي سرح الذي ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، وممن كتب له الخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبدالله بن الأرقم الزهري، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة وآخرون، فكل هؤلاء كانوا من كتاب الوحي، فكان إذا نزل عليه الوحي يدعو ﷺ بعض من يكتب عنده ويقول: **«ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا في مكان كذا»**(٢). أما ترتيب السور ففيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إن ترتيب السور بالنص، ومنهم من قال: بالاجتهاد.



---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (٧٤٢٣) واللفظ لهما، ومسلم (١٨٨٤).

(٢) أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦).

المتن

[٥/ ٥٧] باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

• [٤٥٩٩] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله، أن ابن عباس حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»**.

• [٤٦٠٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري حدثاه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟! قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: **«أرسله، اقرأ يا هشام»**، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ثم قال: **«اقرأ يا عمر»**، فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: **«كذلك أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»**.

الشرح

• [٤٥٩٩] هذا الحديث فيه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذه الأحرف اختلف العلماء فيها؛ فقيل: إنها متقاربة في اللفظ مختلفة في المعنى، وقيل: إنها سبع لغات، وقيل: إنها سبع لهجات، ثم بعد ذلك جمع عثمان ﷺ الناس على مصحف واحد على حرف واحد في لسان قريش، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة.

• [٤٦٠٠] هذا الحديث والذي قبله فيهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وفي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة النبي ﷺ فقال: «فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ» أي: أن عمر كان يقرأ على حرف، وهشام كان يقرأ على حرف آخر، فقال عمر: «فكدت أساوره في الصلاة» يعني: يريد أن يأخذه وهو في الصلاة من شدة غيظه وغضبه عليه.

قوله: «فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه» أي: صار يجره بردائه.

قوله: «من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟! قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله» أي: اتركه.

قوله: «اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه» يعني: فاقرءوا ما تيسر من القرآن المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأن الحكمة التيسير على القارئ، يقول الحافظ: «وهذه الحكمة تشير إلى تقوية قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر، ومع ذلك اختلفت قراءتهم».

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة:

فقيل: إن المراد بها سبعة أوجه متفقة في المعاني مختلفة في الألفاظ.

وقيل: المراد بالسبعة أحرف السبع لغات.

وقيل: المراد تأدية المعنى باللفظ المرادف.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير.

والأرجح أن المراد بالأحرف السبعة أنها متقاربة في المعنى مختلفة في اللفظ ؛ أي حروف متقاربة في المعنى مختلفة في اللفظ ، ويجوز القراءة بكل واحد منها تيسيرًا من الله ﷻ ؛ لأن العرب لغاتهم واسعة منتشرة ، حتى إن النبي ﷺ كان يخاطب العرب بلغاتهم ؛ ففي لغة اليمن يبدلون (ال) بـ (ام) فخاطبهم بلغاتهم فقال : **«ليس من امبر امصيام في امسفر»**[1] .

والله تعالى أنزل القرآن بلغات العرب كلها ، فالجمع الأول كان شاملًا للأحرف السبعة ، ثم لما رأى حذيفة وعثمان اختلاف الناس جمعهم على حرف واحد وألغى ستة أحرف .

***

(١) أحمد (٢٣١٦٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٢) .

المتن

[٦/ ٥٧] باب تأليف القرآن

• [٤٦٠١] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهَكٍ، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟! قال: يا أم المؤمنين، أرِني مصحفك، قالت: لمَ؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضيرك أيَّهُ قرأت قبل؛ إنما أُنزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحرام والحلال، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملَّتْ عليه آي السور.

• [٤٦٠٢] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد أخو الأسود بن يزيد بن قيس، سمعت ابن مسعود يقول: في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي.

• [٤٦٠٣] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، سمع البراء قال: تعلمت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قبل أن يقدم النبي ﷺ.

• [٤٦٠٤] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبدالله: قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبدالله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

الشرح

هذا الباب في تأليف القرآن، ومعنى تأليف القرآن: جمع سور القرآن مرتبة في المصحف، أو جمع آيات السورة الواحدة مرتبة.

• [٤٦٠١] ذكر المؤلف قول يوسف بن ماهك عندما أخبر ابن جريج أنه عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: «**أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟!**» فهذا سؤال تعنت من رجل من أهل العراق، وهم معروفون من قديم بالتعنت في الأسئلة، ولقد قال ابن عمر رضي الله عنه: إن أهل العراق يسألون عن دم البعوض: هل هو طاهر أم نجس؟ ولا يسألون عن قتلهم ابن بنت رسول الله ﷺ(١). وهو من أعظم الجرائم، فلما سأل هذا العراقي عن الكفن أجابته: بأي شيء يضرك إن كفنت بأي كفن؟!

قوله: «**قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه**» يعني: أريد أن أرتب مصحفي على ترتيب مصحفك، «**فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضيرك أَيَّهُ قرأت قبل**»، ولعل هذا كان قبل جمع عثمان رضي الله عنه الجمع الثاني للقرآن.

قالت: «**إنما أنزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار**»، وسبق أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ﴾(٢) [العلق: ١]، ويحتمل أن السورة التي فيها ذكر الجنة والنار هي المدثر؛ حيث نزلت بعد ذلك، أو غيرها من السور.

قالت: «**حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام**» يعني: اجتمعوا على الإسلام، «**نزل الحرام والحلال، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا**» والمعنى: أن القرآن نزل بالتدريج كما في تحريم الخمر؛ فلقد نزل أولًا قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وكان بعض العقلاء يتركون الخمر، ثم نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فصاروا يشربونها في الأوقات الطويلة ولا يشربونها في الأوقات القصيرة، ثم نزلت آية الخمر المحرمة البتة في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (٣٧٥٣).

(٢) أحمد (٦/ ١٥٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠) في قصة بدء الوحي.

قالت: **«لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾** [القمر: ٤٦]**، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملَّتْ عليه آي السور»** يعني: على ترتيب مصحفها.

• [٤٦٠٢] كان ابن مسعود رضي الله عنه من الحفاظ للقرآن، وهو من الذين أوصى النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم(١).

قوله: **«في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء، إنهن من العتاق الأول»**، والعتاق: واحدها عتيق؛ أي: القديم، والمعنى: إني حفظتها قديمًا، وقوله: **«وهن من تلادي»** التلاد: المال القديم - والمال الجديد يسمى طريف- والمعنى: إن هذه السور حفظتها قديمًا.

• [٤٦٠٣] قوله: **«تعلمت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]**، قبل أن يقدم النبي ﷺ»** أي: قبل أن يقدم المدينة مهاجرًا.

• [٤٦٠٤] قوله: **«قال عبدالله»** هو عبدالله بن مسعود، قوله: **«قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبدالله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود»** يعني: على ترتيب مصحفه، قوله: **«آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون»** فيه دليل على جواز جمع السور في الركعة الواحدة.

وترتيب آيات القرآن هكذا بالنص كما رتبها النبي ﷺ، فكان إذا نزلت الآية يقول النبي ﷺ: **«ضعوها في السورة التي تذكر فيها كذا بعد آية كذا وقبل آية كذا»**(٢).

أما ترتيب السور ففيه خلاف؛ فجمهور العلماء على أنه اجتهاد من الصحابة، وقال آخرون من أهل العلم: إن ترتيب السور بالنص على ما هو عليه في المصحف؛ ولهذا يستحب ترتيب السور في الصلاة، مثال ذلك: إذا قرأ في الركعة الأولى بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**، يقرأ في الثانية بـ**﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾**.

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤).
(٢) أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦).

المتن

[٧/ ٥٧] باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق، عن عائشة، عن فاطمة: أسر إلي النبي ﷺ **«أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإني عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»**.

- [٤٦٠٥] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.
- [٤٦٠٦] حدثنا خالد بن يزيد، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان يُعْرَضُ على النبي ﷺ القرآنُ كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض.

الشرح

هذا باب في عرض جبريل القرآن على النبي ﷺ، وقوله: **«كان جبريل يعرض»** من العرض -وهو بفتح العين وسكون الراء- أي: يقرأ، والمراد يستعرضه ما يقرئه إياه.

وفي الحديث مشروعية مدارسة القرآن، ولاسيما في رمضان، فكان جبريل عليه السلام يعارض النبي ﷺ بالقرآن ويدارسه إياه ويستعرضه ما أقرأه إياه في كل سنة مرة، وفي العام الأخير عارضه مرتين، قوله: **«ولا أراه»** يعني: ولا أظنه، قوله: **«إلا حضر أجلي»** فيه أنه ينبغي الإكثار من العمل الصالح في آخر العمر، وعند تقدم السن؛ ليكون خاتمة العمل؛ ولهذا فإن جبريل عارضه في السنة الأخيرة مرتين، وفي الأعوام التي قبله في كل عام مرة.

- [٤٦٠٥] في هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الأعمال الصالحة في رمضان.

وفيه تأثير الجليس على جليسه؛ فالجليس الصالح يؤثر على جليسه، والجليس السوء يؤثر على جليسه.

وعرض جبريل القرآن على النبي ﷺ فيه فوائد : منها : تأكيد الحرف الأخير من الحروف السبعة الذي اعتنىٰ به عثمان رضي الله عنه فيما بعد وجمع القرآن عليه .

ومنها : تثبيت معاني القرآن في فؤاد النبي ﷺ وقلبه .

• [٤٦٠٦] قوله : **«فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض»** فيه استحباب الزيادة من الخير في آخر العمر ؛ فالنبي ﷺ ازداد من الخير في العام الذي قبض فيه فعرض القرآن مرتين ، وفي الاعتكاف زاد على السنوات التي قبلها فاعتكف عشرين يومًا ، كما سبق في نزول قول الله تعالىٰ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر : ١] ، فكان الرسول ﷺ يقول بعد نزولها في ركوعه وسجوده : **«سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»** ، يتأول القرآن[١] .

ومن فوائد العرضة الأخيرة لجبريل تثبيت الحرف الأخير ؛ ولهذا قال عطاء وابن سيرين : قراءتنا أحدث القراءات عهدًا بالعرضة الأخيرة .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤٣) ، والبخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) .

المتن

[٨/ ٥٧] باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

• [٤٦٠٧] حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مسروق، ذكر عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود، فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: **«خذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»**.

• [٤٦٠٨] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا شقيق بن سلمة، قال: خطبنا عبدالله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعَ وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، قال شقيق: فجلست في الحَلَق أسمع ما يقولون، فما سمعت رادًّا يقول غير ذلك.

• [٤٦٠٩] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «أحسنت»، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر! فضربه الحد.

• [٤٦١٠] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا مسلم، عن مسروق، قال: قال عبدالله: والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَ أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلُغُه الإبل لركبت إليه

• [٤٦١١] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

تابعه الفضل، عن حسين بن واقد، عن ثمامة، عن أنس.

• [٤٦١٢] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالله بن المثنى، قال: حدثني ثابت البناني وثمامة، عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه.

• [٤٦١٣] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ «ننسيها» نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

الشرح

• [٤٦٠٧] قوله: **«عن عمرو»** هو عمرو بن مرة، وهذه منقبة لهؤلاء القراء الأربعة رضي الله عنهم.

• [٤٦٠٨] قول ابن مسعود: **«وما أنا بخيرهم»** يدل على أمرين: أحدهما: تواضعه رضي الله عنه؛ لأن الخلفاء الراشدين أفضل منه.

والثاني: أنه لا ملازمة بين العلم والخيرية، فقد يكون عالمًا ويوجد من هو أخير منه وأفضل وهو قليل العلم.

• [٤٦٠٩] هذا الأثر عن علقمة قال: **«كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر! فضربه الحد»**.

فيه أن الحد يقام بالرائحة التي تظهر للخمر، فإذا تقيأ الخمر أو وجد منه ريح الخمر أقيم عليه الحد؛ لأن هذه الرائحة ما خرجت منه إلا بشربه الخمر، وهذا الرجل بسبب قلة ديانته وضعف إيمانه قال: **«ما هكذا أنزلت»** وهو يشرب الخمر؛ ولهذا ضربه عبدالله الحد.

وقد يقال: كيف أقام عليه الحد وهو ليس بأمير؟ ويجاب عن ذلك: باحتمال أنه أقامه نيابة عن الوالي، أو أن الوالي أقره على ذلك، أما غير الصحابي فلا يتجرأ أحد على هذا، فلو وجد أحد –ولو كان من العلماء– ريح الخمر من رجل الآن فلا يقيم الحد عليه؛ فإنه لو أقامه انقلبت الأمور.

• [٤٦١٠] قول ابن مسعود: **«والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَ أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلُغُه الإبل لركبت إليه»**.

فيه أنه ينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية، فإذا سمع أن أحدًا أعلم منه أو من شيخه ذهب إليه وأخذ عنه واستفاد منه.

ولم يقل ابن مسعود : لو أعلم أن أحدًا وراء البحار لركبت البحر إليه ، إما لأنهم لا يركبون البحر ، وإما لأنه ظن أنه ليس هناك وراء البحر من يحفظ القرآن .

وفيه جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، إذا تجنب الفخر والإعجاب .

• [٤٦١١] جمع القرآن من هؤلاء الصحابة منقبة لهم ، والمراد أنهم حفظوه ، وليس المراد أنهم جمعوه في مصحف ، فإن الجمع كان في عهد أبي بكر .

ومن المعلوم أنه حفظ القرآن أكثر من أربعة ، وقد ذكر العلماء أقوالًا في الجواب عن قول أنس ؛ فقيل : إن مراده من الأوس ، وقيل : إن المراد من حفظه مع كتابته ، وقيل : إنه قال هذا بحسب علمه ؛ وهذا هو الراجح ، ويؤيده أنه ذكر واحدًا آخر في الحديث الذي بعده ، وهو أبو الدرداء .

• [٤٦١٢] هذا الحديث فيه حصر من أنس للذين جمعوا القرآن في أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد .

قوله : **«ونحن ورثناه»** يعني : عنه .

• [٤٦١٣] بيَّن عمر رضي الله عنه سبب كونهم يدعون من لحن أبي مع أنه أقرؤهم ، وهو أن القرآن ينسخ بعضه ، فيتمسك أبي بالمنسوخ فلا يدعه ؛ ولهذا ترك من قراءة أبي .

قوله : **«من لحن أبي»** يعني : من قراءته ، ولحن القول : فحواه ، والمراد هنا القول ، وذلك أن أُبيًّا رضي الله عنه كان لا يرجع عما حفظه من القرآن ، ولو أخبره غيره أن قراءته نسخت فإنه لا يرجع ؛ لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده قطع فلا يزول عنده بإخبار غيره أن التلاوة نسخت ؛ فلهذا استدل عمر بالآية الدالة على النسخ .

❋ ❋ ❋

المتن

[٩/ ٥٧] باب فضل فاتحة الكتاب

• [٤٦١٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»**، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: **«لأعلمنك أعظم سورة من القرآن»**، قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

• [٤٦١٥] حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: **«وما كان يدريه أنها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم»**.

وقال أبو معمر: حدثنا عبدالوارث، حدثنا هشام، حدثنا محمد بن سيرين، حدثني معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، بهذا.

الشرح

• [٤٦١٤] هذا الحديث فيه كثير من الفوائد: منها: أن إجابة المصلي للنبي ﷺ عمدًا لا يبطل الصلاة؛ لهذا الحديث، ولقول الله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ومنها: فضل فاتحة الكتاب، وأنها سبع آيات، وأن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ ولهذا قال: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيدي، فلما**

أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت : لأعلمنك أعظم سورة من القرآن ، قال : الحمد لله رب العالمين» ، ولم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة .

ومنها : أن الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه نبينا ﷺ .

• [٤٦١٥] قوله : **«فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحي سليم»** يعني : لدغته العقرب ، وسمي اللديغ سليمًا ؛ تفاؤلًا بالسلامة على عادة العرب ، كما يسمون الصحراء مفازة - وهي مهلكة- تفاؤلًا بالفوز والسلامة .

وقولها : **«وإن نفرنا غيب»** جمع غائب ، يعني : غائبون ، وقولها : **«فهل منكم راقٍ؟»** اسم فاعل من رقى يرقي ، من باب ضرب يضرب ، أما رقيت من الصعود ، من رقي يرقى إذا صعد .

وقوله : **«ما كنا نأبنه برقية»** نأبنه أي : ما كنا نعلمه أنه يرقي ، من أبن الرجل إذا رماه بخلة السوء ، والأبن - بفتح الهمزة وسكون الباء - التهمة .

وفي هذا الحديث عدة فوائد : منها : أن الفاتحة تسمى أم الكتاب .

ومنها : مشروعية الرقية بالفاتحة ؛ لقول النبي ﷺ : **«وما كان يدريه أنها رقية»** .

ومنها : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن ؛ لقول النبي ﷺ : **«اقسموا واضربوا لي بسهم»** ؛ تطييبًا لنفوسهم .

❋ ❋ ❋

المتن

[١٠/ ٥٧] باب فضل سورة البقرة

• [٤٦١٦] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«من قرأ بالآيتين»**.

• [٤٦١٧] وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**.

• [٤٦١٨] وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقص الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزل معك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، قال النبي ﷺ: **«صدقك وهو كذوب؛ ذاك شيطان»**.

الشرح

• [٤٦١٦]،[٤٦١٧] قوله: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**.

قيل: معناه كفتاه من قيام الليل؛ وهو مرجوح، وقيل: كفتاه من كل سوء؛ وهذا أقرب، وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ منها: أجزأتاه من قراءة القرآن مطلقًا، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وقيل: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال، وقيل: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه ما حصل له بسببها من الثواب.

والراجح قولان: إما كفتاه من قيام الليل، أو: كفتاه من كل سوء؛ والأرجح الثاني.

• [٤٦١٨] قوله: **«عثمان بن الهيثم»** هو من شيوخ البخاري روى عنه مذاكرة، وتارة يروي عنه بواسطة وتارة بدون واسطة، فلو قال: «وقال لي عثمان» فهذا متصل، والمذاكرة سماع، ولكن صيغة التحديث في المذاكرة قد لا يقول فيها: حدثنا أو أخبرنا؛ احتياطًا ودقة، ويقول: «قال لي»، فلما سمع منه مذاكرة قال: **«وقال عثمان ابن الهيثم»** وهو شيخه، ولكن ليس في مجلس التحديث.

وهذا حديث طويل سبق أن ذكره في الوكالة[١] ، واختصره المؤلف وأتى بموضع الشاهد في قوله : **«إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزل معك من الله حافظ ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح»** ، وفيه فضل آية الكرسي وأن من قرأها عند النوم فهو محفوظ من الشيطان .

وفيه أن الكذوب قد يصدق أحيانًا ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«صدقك وهو كذوب»** ، وفي المثل يقولون : قد يصدق الكذوب .

وفيه أن الحق يقبل ممن جاء به ولو كان كافرًا ؛ فالشيطان كافر ومع ذلك جاء بالحق فقبل منه ، ومن ذلك أن النبي ﷺ قبل الحق من اليهود ؛ فمن ذلك أنه لما جاء حبر من الأحبار إليه وقال : **«يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول : أنا الملك ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»**[٢] ؛ تصديقًا لقول الحبر ؛ فالحق يقبل ممن جاء به .

وإمساك أبي هريرة لهذا الشيطان ليس فيه منافاة ولا معارضة لما جاء في القرآن على لسان سليمان عليه السلام : ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[ص : ٣٥] ؛ لأنه ما سخر له وإنما أمسكه وتركه ، مثل العفريت الذي جاء للنبي ﷺ فأخذه وهم أن يربطه في سارية من سواري المسجد[٣] ، فهذا شيء قليل ولا يعتبر تسخيرًا ولا مشاركة لسليمان عليه السلام في ملكه .

وأما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله : «يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين» ؛ فهذا ليس بظاهر ، وقول الحافظ : «أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم ، وأما الذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان» . نقول : هذا ليس بجيد ، والأقرب أن هذا ليس فيه موافقة لسليمان ؛ لأن هذا شيء قليل .

---

(١) البخاري في الوكالة ، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل .

(٢) أحمد (١/ ٣٧٨) ، والبخاري (٤٨١١) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

(٣) أحمد (٢/ ٢٩٨) ، والبخاري (٤٦١) ، ومسلم (٥٤١) .

المتن

[١١/ ٥٧] باب فضل سورة الكهف

• [٤٦١٩] حدثني عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«تلك السكينة تنزلت بالقرآن»**.

الشرح

• [٤٦١٩] قوله: **«كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين»** يعني: بحبلين، قوله: **«فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن»**، فيه أنه قرأ سورة الكهف وليس فيه دليل واضح على فضل سورة الكهف، وإنما فيه بيان فضل القرآن، فظاهر الحديث أن السكينة تتنزَّل عند قراءة القرآن.

وجاءت أحاديث في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لكنها ضعيفة، والصحيح ثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

والسكينة فيها كلام لأهل العلم، وأرجح ما قيل فيها: إنها خلق من خلق الله، وهي طائفة من الملائكة، وذكر الحافظ رحمه الله أقوالًا في السكينة قال: «هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السدي: السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله، وعن الضحاك بن مزاحم قال: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب؛ وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة». والأقرب أنها خلق من خلق الله وهي طائفة من الملائكة، ويحتمل أنها خلق من خلق الله مع الملائكة، كما قال الحافظ، أو كما قال النووي: «أنها شيء من المخلوقات فيها

طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة» . واختيار النووي هذا قريب لحديث أبي هريرة : **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»**[١] .

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٩) .

المتن

[١٢/ ٥٧] باب فضل سورة الفتح

• [٤٦٢٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر: ثكلتك أمك! نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك! فقال عمر: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: **«لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»**، ثم قرأ **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** [الفتح: ١].

الشرح

• [٤٦٢٠] هذا الحديث في فضل سورة الفتح، وهي قول الله تعالى: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** [الفتح: ١]، والمراد بهذا الفتح صلح الحديبية؛ سماه الله فتحًا لما يعقبه من المصالح العظيمة، وهو تمهيد لفتح مكة، والفتح الثاني: فتح مكة؛ قال تعالى: **﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾** [النصر: ١] ووجه فضل سورة الفتح أن النبي ﷺ قال: **«لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾»**.

وسورة الفتح نزلت بعد رجوع النبي ﷺ من الحديبية.

وفيه فضل عمر ﵁ وخوفه - مع ما هو فيه من المنزلة - لمَّا لم يجبه النبي ﷺ ثلاثًا أن يكون قد نزل فيه قرآن.

* * *

المتن

[١٣/ ٥٧] باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

فيه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

• [٤٦٢١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»**.

• [٤٦٢٢] وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان، أن رجلًا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قل هو الله أحد، لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ. نحوه.

• [٤٦٢٣] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: **«أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟»**، فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا نطيق ذلك يا رسول الله؟! فقال: **«الله الواحد الصمد ثلث القرآن»**.

قال الفربري: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبدالله: قال أبو عبدالله: عن إبراهيم: مرسل، وعن الضحاك المشرقي: مسند.

الشرح

هذه الترجمة فيها فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأثر الذي فيه عمرة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو طرف من حديث أوله أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فسئل عن ذلك. وفي آخره أن النبي ﷺ قال: **«سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»** فقال: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**(١).

---

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

• [٤٦٢١]، [٤٦٢٢] هذان الحديثان فيهما دليل على أن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، يعني: في الأجر والفضيلة، وليس المراد أن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها ثلاث مرات كأنما قرأ القرآن، ولا تغني عن قراءة الفاتحة، فلو قرأها ثلاث مرات في صلاته ولم يقرأ الفاتحة ما صحت صلاته.

وبين العلماء كونها تعدل ثلث القرآن أن القرآن ثلاثة أقسام: الأول: خبر عن الماضي والمستقبل، والثاني: أوامر ونواه، والثالث: خبر عن الله والتوحيد، وهذا الثالث هو الذي تمحضت له وتخلصت له سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وخلَّصت قارئها من الشرك الاعتقادي، وتحدثت عما يتعلق بالله تعالى وإثبات وجوده وأحديته وصمديته وإثبات ربوبيته وصفاته وكماله واستحقاقه للعبادة.

• [٤٦٢٣] قوله: **«أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا نطيق ذلك يا رسول الله؟! فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن»** يعني: هذا فيه مشقة، فلو قرأ في بعض الأيام ما استطاع أن يقرأ باستمرار، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: **«اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»**؛ هذا في «الصحيحين»(١)، وفي غيرهما: **«لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»**(٢). فقراءة كل يوم عشرة أجزاء فيه مشقة؛ ولهذا قال الصحابة: أينا يستطيع ويطيق ذلك؟! فهو يحتاج إلى تجشم ومشقة.

قوله: **«والضحاك المِشْرَقِي»** المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى مشرق بن زيد، بطن من همدان.

قوله: **«الفِربري»** من تلاميذ البخاري، ولم يسمع هذا الكلام من البخاري فحمله عن أبي جعفر، قوله: **«سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبدالله»** أبو عبدالله: هو البخاري، ووراق البخاري يعني: الذي ينسخ للبخاري، وكان من المكثرين والملازمين له.

قوله: **«عن إبراهيم: مرسل، وعن الضحاك المشرقي: مسند»** يعني: أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، ورواية الضحاك عنه متصلة، ويفهم منه: أن البخاري يطلق

---

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٦)، وابن ماجه (١٣٤٧).

على المنقطع لفظ المرسل، وعلى المتصل لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسند: ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد الاتصال، وأبو سعيد توفي عام الحرة سنة ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وإبراهيم النخعي ولد عام ست وأربعين وتوفي بعد التسعين، فيمكن أن يكون سمع من أبي سعيد، لكن على طريقة البخاري لا بد من الالتقاء، وعلى طريقة مسلم يكفي المعاصرة، ورواية الضحاك المشرقي كأنها من طريق أخرى.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «قال الفربري: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبدالله يقول: قال أبو عبدالله: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند» ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، ورواية الضحاك عنه متصلة، وأبو عبدالله المذكور هو البخاري المصنف، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري؛ أي ينسخ له».

❊ ❊ ❊

المَتْن

[١٤/ ٥٧] باب فضل المعوذات

• [٤٦٢٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.

• [٤٦٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

الشَّرْح

الحديث السابق فيه فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن، وورد أيضا في فضل سور أخرى أشار إليها الحافظ أن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] تعدل ربع القرآن، وكذلك سورة النصر تعدل ثلث القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] تعدل ربع القرآن، وهذا الباب في فضل المعوذات، والمعوِّذات بالواو المشددة المكسورة؛ لأنها تعوِّذ المتعوِّذ بها، وهي السور الثلاث: الإخلاص والفلق والناس، وذكرت سورة الإخلاص معها تغليبًا.

• [٤٦٢٤] قوله: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت»** يعني: عائشة، قوله: **«أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»** فيه مشروعية رقية الإنسان لنفسه؛ لأن الإنسان يشرع له أن يرقي نفسه، وأن رقيته لنفسه لا يخل بشرط السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فإن النبي ﷺ قال: **«هم الذين لا يسترقون»**[(١)]، يعني: لا يطلبون أحدًا يرقيهم، فالسين والتاء للطلب، والإنسان إذا رقى نفسه لم يطلب من أحد شيئًا، فإذا كان الإنسان يرقي نفسه فهذا مشروع مستحب؛ لأن

(١) أحمد (١/ ٢٧١)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

الإنسان الذي يطلب من أحد أن يرقيه فإنه تميل نفسه إلى الغير، أما الذي يرقي نفسه فإنه يتعلق قلبه بالله، فهو متوكل على الله فلا يخل بشرط السبعين ألفًا؛ والنبي ﷺ سيد المتوكلين، ومع ذلك كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، والنفث: هو النفخ مع الريق، ثم ذكرت عائشة ﵂ أنه لما اشتد الوجع عليه ﷺ، صارت تقرأ هي في يديه المعوذات، وتمسح بيديه جسده؛ رجاء بركة يديه.

• [٤٦٢٥] الحديث الثاني فيه مشروعية قراءة المعوذات الثلاث كل ليلة، وجمع الكفين والنفث فيهما ثم مسح الإنسان ما استطاع من جسده، فيبدأ بالمسح على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، وتكرار هذا ثلاث مرات، والنفث يكون قبل القراءة.

وظاهر الحديثين أن النبي ﷺ يفعل ذلك إذا اشتكى ومرض، ويفعله كذلك كل ليلة إذا أوى إلى فراشه عند النوم ولو لم يشتكِ.

ويباشر الإنسان رأسه ووجهه بيده، فإذا كان عليه ثياب فإنه يمسح على الثياب، وإذا استطاع أن يدخل يده داخل الثياب فليفعل، ولا بأس أن يفعل الإنسان هذا للأطفال ولمن عجز عن رقية نفسه؛ لأن عائشة ﵂ كانت تفعل هذا مع النبي ﷺ.



المتن

[١٥/ ٥٧] باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة

وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده؛ إذ جالت الفرس فسكت فسكنت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال له: **«اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير»**، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: **«وتدري ما ذاك؟»** قال: لا، قال: **«تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم»**.

قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير.

الشرح

هذه الترجمة في نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، وجمعه بين السكينة والملائكة يرجح اختيار النووي أن السكينة خلق من المخلوقات فيها طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة، وكذلك عطف المؤلف الملائكة على السكينة فقال: **«باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة»**، **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة... لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة والملائكة كانت فيها ومعها السكينة، قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدًا مع الملائكة».

فهذا الحديث فيه نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، والسكينة طائفة من الملائكة، والقول بأنها طائفة من الملائكة من عطف العام على الخاص.

وهذا الحديث معلق؛ لقوله : **«وقال الليث»**، فلم يأت بمسند، والليث من شيوخ البخاري، ووصل الحديث أبو عبيد في «فضائل القرآن»(١) كما قال الحافظ، وإنما علقه البخاري عنه لأسباب .

قوله : **«عن محمد بن إبراهيم»** هو : محمد بن إبراهيم التيمي، وهو من صغار التابعين، روىٰ عن أسيد بن حضير، ولم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة، لكن الاعتماد في هذا الحديث ليس علىٰ رواية محمد بن إبراهيم عن أسيد، وإنما الاعتماد في وصل الحديث على الإسناد الثاني؛ وهو رواية عبدالله بن خباب عن أبي سعيد؛ فلهذا قال المؤلف في آخر الحديث : **«قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير»**.

وجاء في هذا الحديث قصة أسيد بن حضير وهي : **«بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده؛ إذ جالت الفرس»** يعني : تحركت حركة قوية، قوله : **«فسكت»** يعني : عن القراءة، قوله : **«فسكنت»** يعني : الفرس، قوله : **«فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيىٰ قريبًا منها فأشفق أن تصيبه»** بأن ينقطع رباط الفرس فتطأ ابنه يحيىٰ، قوله : **«فلما اجتره»** أي : اجتر ولده من المكان حتىٰ لا تطأه الفرس، قوله : **«رفع رأسه إلى السماء حتىٰ ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال له : اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير . قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيىٰ وكان منها قريبا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتىٰ لا أراها . قال : وتدري ما ذاك؟ قال : لا، قال : تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارىٰ منهم»** فيه أنه يمكن رؤية الملائكة، وقد رأىٰ الصحابة جبريل عليه السلام حينما جاء في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر(٢) .

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٦٣) .

(٢) أحمد (١/ ٥١)، ومسلم (٨) .

وفيه أيضا فضل قراءة القرآن، وفيه أن الملائكة والسكينة تنزل عند قراءة القرآن، وفيه فضل سورة البقرة في صلاة الليل؛ لأنه كان يقرؤها، مع ما أعد الله من الثواب لقارئ القرآن، فيكون له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لاسيما إذا كان يتدبر ويتأمل المعاني ويتحزن ويتخشع.

وفي التعليق على الحديث السابق في **«باب فضل سورة الكهف» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ: «**«كان رجل»** قيل: هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضًا». فيحتمل أنه تعددت معه القصة فقرأ مرة سورة البقرة وقرأ مرة سورة الكهف، فحصل له هذا وهذا، ويحتمل أنه غيره.

وقول النبي ﷺ: **«اقرأ يا ابن حضير»** يعني: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة ونزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وأسيد قد فهم هذا فجعل يعتذر ويقول: **«فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى»**.

وذكر ابن حجر قول النووي: «يستفاد من هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة». وتعقبه فقال: «الأولى أن يقيد هذا بالصالح مثلًا، والحسن الصوت».

لكن حديث جبريل ليس فيه تقييد، والحاضرون كلهم رأوه.

واستنبط الشارح أن التشاغل في شيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير، فكيف إذا كان من غير المباح؟! فأسيد تشاغل بابنه يحيى وقطع القراءة ففاته هذا الخير؛ ولذا قال له النبي ﷺ: **«اقرأ»** يعني: استمر، فقال: يا رسول الله، خشيت على ابني يحيى.

* * *

المتن

[١٦/ ٥٧] باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

• [٤٦٢٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

الشرح

• [٤٦٢٦] قوله: **«ما ترك إلا ما بين الدفتين»** يعني: ما ترك إلا القرآن، وترك السنة أيضًا، ولكن الغالب أن السنة بيان وإيضاح للقرآن؛ ففيها تفصيل وبيان لمجمله وتخصيص لعمومه وتقييد لمطلقه، وفي السنة بعض الأحكام القليلة التي ليست في القرآن، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وهذه الترجمة فيها الرد على الرافضة الذين يزعمون أن كثيرًا من القرآن ذهب بذهاب حملته، وقالوا: إن مما ذهب النص على أن عليًّا هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ ثم الحسن ثم الحسين، والنص على الأئمة الاثني عشر وأنهم الخلفاء.

والمؤلف أخرج عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وسمي بابن الحنفية؛ لأن أمه من سبايا بني حنيفة؛ تمييزًا له عن إخوته - للرد على الرافضة الذين يقولون: إن عليًّا هو الخليفة؛ فهذا ابنه محمد يقول لما سئل: **«ما ترك إلا ما بين الدفتين»** يعني: ما ترك شيئًا مما تقوله الرافضة من أنه أوصى بالأئمة الاثني عشر، ولو كان هناك شيء يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك الأثر الأول الذي جاء عن ابن عباس ابن عم النبي ﷺ من آل البيت ومع ذلك قال: **«ما ترك إلا ما بين الدفتين»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين»** أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان، وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي

واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن، وأن الصحابة كتموه؛ وهي دعوىٰ باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ»**[(١)]، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه، وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية – وهو ابن علي بن أبي طالب – فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزومًا واطلاعًا علىٰ حاله».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«قال: ودخلنا»** القائل هو عبدالعزيز، ووقع عند الإسماعيلي: **«لم يدع إلا ما في هذا المصحف»** أي: لم يدع من القرآن ما يتلىٰ إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد علىٰ هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»[(٢)]؛ لأن عليًّا أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها، وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلىٰ، أو أرادا ما يتعلق بالإمامة؛ أي لم يترك شيئًا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها، أو لم يبق، مثل حديث عمر: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[(٣)]، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة قال: فأنزل الله فيهم قرآنًا: «بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا»[(٤)] وحديث أبي بن كعب: كانت الأحزاب قدر البقرة[(٥)]، وحديث حذيفة: ما يقرءون ربعها؛ يعني: براءة[(٦)]، وكلها أحاديث صحيحة، وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقول الرجل: قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنًا قد رفع. وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب؛ لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ».

---

(١) أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١١).

(٣) أحمد (٥/ ١٨٣)، والنسائي في «الكبير» (٤/ ٢٧٠).

(٤) أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٢٨٠١).

(٥) أحمد (٥/ ١٣٢).

(٦) الحاكم (٢/ ٣٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٨٥).

المتن

[١٧/ ٥٧] باب فضل القرآن على سائر الكلام

• [٤٦٢٧] حدثنا هدبة بن خالد أبوخالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»**.

• [٤٦٢٨] حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من شئت»**.

الشرح

• [٤٦٢٧] هذا الباب فيه فضل القرآن على سائر الكلام، وأن قارئ القرآن له فضل حتى ولو كان من غير المؤمنين، وفي هذا الحديث ضرب الأمثال، والأمثال تقريب للمعنى، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، والنبي ﷺ ضرب أربعة أمثلة للناس في قراءة القرآن؛ مثلين للمؤمنين ومثلين للمنافقين.

المثل الأول: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب - وهذا الإيمان - وريحها طيب - وهذا القرآن.

المثل الثاني: للمؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب - وهذا الإيمان - ولا ريح لها؛ لأنه ليس معه القرآن.

ومثلان للمنافق أو الفاجر ؛ فجاء في الحديث : «**ومثل الفاجر**» ، وفي الحديث الآخر : «**ومثل المنافق**»[(١)] .

المثل الثالث : مثل الفاجرالذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب ؛ لأن معه القرآن ، وطعمها مر ؛ لأن معه الكفر والنفاق .

المثل الرابع : مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ؛ لأنه معه الكفر والنفاق ، ولا ريح لها ؛ لأنه ليس معه قرآن ، والحنظلة معروفة وتسميها العامة من الناس الشَّرِي ، وهي خضراء قريبة من التفاحة ، لكن طعمها شديد المرارة .

• [٤٦٢٨] هذا الحديث فيه أمثال ضربها الله تعالىٰ لهذه الأمة مع اليهود والنصارىٰ ، وقوله : «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس**» فيه بيان أجل هذه الأمة في الدنيا ، ونسبة بقاء هذه الأمة في الدنيا ؛ فأجل هذه الأمة فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ؛ يعني : أن الأمم السابقة من آدم ﷺ إلىٰ بعثة النبي ﷺ بين طلوع الشمس إلىٰ أذان العصر ، وهذه الأمة مدتها كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ، فإذا قدرت الفترة من بعد العصر إلى المغرب فإنه يساوي أقل من الربع ، فقد يساوي خمسًا أو سدسًا تقريبًا ، ولكنه أيضًا وقت طويل ؛ لأن الأمم السابقة كثيرة ، فإذا كانت علىٰ كثرتها خمسة أسداس فرضًا ، فهو بالنسبة لنا وقت طويل .

ثم ذكر النبي ﷺ ثلاثة أمثلة : مثلًا لليهود ومثلًا للنصارىٰ ومثلًا لهذه الأمة :

المثل الأول : مثل اليهود في قوله : «**كمثل رجل استعمل عمالًا ، فقال : من يعمل لي إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط؟ فعملت اليهود**» .

والمثل الثاني : مثل النصارىٰ في قوله : «**فقال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارىٰ**» .

والمثل الثالث : مثل هذه الأمة في قوله : «**ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين ، قالوا**» يعني : اليهود والنصارىٰ ، «**نحن أكثر عملًا وأقل عطاء**» يعني : هؤلاء أقل

(١) أحمد (٤/٤٠٨) ، والبخاري (٥٠٥٩) ، ومسلم (٧٩٧) .

عملًا - من العصر إلى المغرب - ويأخذون قيراطين، ونحن عملنا أطول - من الصباح إلى الظهر - ونأخذ قيراطًا واحدًا، فقال: **«هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من شئت»**، وفي اللفظ الآخر: **«أنه غضبت اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟»**[1]، وهذا فيه فضل هذه الأمة.

ومناسبة الحديث للترجمة أن هذه الأمة أوتيت القرآن بخلاف الأمم السابقة التي لم تؤت القرآن، والقرآن أفضل الكتب، وضعَّف الله أجور هذه الأمة بما آتاها من القرآن، وبإرسال هذا النبي الكريم ﷺ، والمقصود من تلاوة القرآن العمل به، فالخيرية إنما تحصل للإنسان إذا قرأ القرآن وعمل به؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، وتلاوة القرآن وإن كانت عبادة، وبكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها؛ إلا أنها وسيلة إلى التلاوة الحكمية، وهي تصديق أخباره وتنفيذ أحكامه.

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٢٢٦٨).

المتن

[١٨/ ٥٧] باب الوصاة بكتاب الله

• [٤٦٢٩] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: حدثنا طلحة قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: آوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية؛ أمروا بها ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله.

الشرح

قوله: «**باب الوصاة بكتاب الله**»، والوَصاية والوِصاية بفتح الواو وكسرها، وفي رواية الكشميهني: «**باب الوصية بكتاب الله**».

• [٤٦٢٩] ذكر حديث عبدالله بن أبي وفى لما سأله طلحة قائلًا: «**آوصى النبي ﷺ؟**» المد هنا للاستفهام وتقديره: أأوصى النبي ﷺ؟ فسهلت الهمزة وصارت مدًّا، قوله: «**فقال: لا**»، ثم قال بعد ذلك: «**أوصى بكتاب الله**»؛ والجمع بينهما: أنه ما أوصى فيما يتعلق بالإمارة والولاية، ولو أوصى لكانت الوصية لأبي بكر رضي الله عنه، ولكن أوصى بكتاب الله حسًّا ومعنى؛ وذلك بحفظه والعمل به؛ بحفظه: كأن لا يسافر به إلى أرض العدو، والعمل به: بأن تصدق أخباره، وتنفذ أحكامه، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه.

❊ ❊ ❊

المتن

[١٩/ ٥٧] باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

• [٤٦٣٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ أن يتغنى بالقرآن»**، وقال صاحب له: يريد أن يجهر به.

• [٤٦٣١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن»**.

قال سفيان: تفسيره: يستغني به.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **«باب من لم يتغن بالقرآن»** يعني: ما حكمه؟ وفي الحديث يقول النبي ﷺ: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**(١).

وقوله: **«من لم يتغن بالقرآن»** فيه الوعيد الشديد على من لم يتغن بالقرآن؛ لقوله: **«ليس منا»**، وهي تدل على أن الفعل من الكبائر، كقوله: **«من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»**(٢)؛ وذلك لأن المقصود من القرآن تحسين الصوت والتخشع والتحزن؛ حتى يحصل التدبر والفائدة والعمل، وليس المقصود مجرد التلاوة فقط.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] يعني: القرآن فيه كفاية.

والمؤلف صدَّر هذا الباب بهذه الآية كأنه يريد أن يفسر التغني بما فسر به سفيان وهو: **«يستغني به»**، فيكون تفسير سفيان موافق للآية الكريمة.

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٧٥٢٧).

(٢) أحمد (٢/ ٤١٧)، ومسلم (١٠١)، وشطره الأول عند البخاري (٦٨٧٤).

• [٤٦٣٠] ذكر حديث أبي هريرة من طريقين : الطريق الأولى : أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ أن يتغنى بالقرآن»** و«أذن» بمعنى : استمع ، وفيه إثبات الاستماع لله ، وهو من الصفات الفعلية ، على ما يليق بجلال الله وعظمته .

قوله : **«وقال صاحب له : يريد أن يجهر به»** يعني : فسر **«يتغنى بالقرآن»** أي : يجهر به .

• [٤٦٣١] والطريق الثانية : نقل تفسير سفيان بن عيينة وذلك قوله : **«تفسيره : يستغني به»** يعني : تفسير سفيان لقوله : **«يتغنى بالقرآن»** هو : يستغني به ، وظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك ؛ لأن معنى : **«يتغنى بالقرآن»** يحسن صوته به ويترنم به قراءة المتخشع المتحزن ، ويؤيده قوله : **«لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ أن يتغنى بالقرآن»** يعني : يحسن صوته .

وتفسير سفيان يخالف حديث : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**(١) يعني : ليس منا من لم يحسن صوته بالقراءة ، وحديث البراء : «أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة العشاء فقرأ سورة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين : ١] وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءة»(٢) ، وقال لأبي موسى الأشعري : **«لقد أوتيتَ مزمارًا من مزامير آل داود»**(٣) ، وقال له أيضا : **«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة»**(٤) .

وظواهر الأخبار ترجح أن المراد بالتغني تحسين الصوت بالقراءة ؛ ويؤيده قوله : **«يجهر به»** ، ولكن تفسير سفيان بن عيينة هو الذي رجحه البخاري حينما ساق هذه الآية : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت : ٥١] ؛ فلا مانع من إرادته كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «يمكن الجمع بين التأويلات بأنه يحسن صوته به – يعني بالقرآن – جاهرًا به مترنمًا على طريقة التحزن ، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار ، طالبًا به غنى النفس ، راجيًا به غنى اليد» .

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢) ، والبخاري (٧٥٢٧) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٩٨) ، والبخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) .

(٣) أحمد بنحوه (٥/ ٣٥١) ، والبخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

(٤) مسلم (٧٩٣) .

ونظم الحافظ هذه المعاني في بيتين فقال :

«تغن بالقرآن حسن به الصو ت حزينًا جاهرًا رنم

واستغن عن كتب الألى طالبًا غنى يد والنفس ثم الزم»

وقال الحافظ أيضا : «قوله : **«قال سفيان : تفسيره : يستغني به»** كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك قال : لقيني سعد بن أبي وقاص ﵁ وأنا في السوق فقال : تجار كسبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**[1] . وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال : إنه جائز في كلام العرب ، وأنشد الأعشى :

وكنت امرأ زمنًا بالعراق خفيف المناخ طويل التغني

أي كثير الاستغناء ، وقال المغيرة بن حبناء :

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أي : على طريقتنا ، واحتج أبو عبيد أيضًا بقول ابن مسعود : «من قرأ سورة آل عمران فهو غني» ، ونحو ذلك ، وقال ابن الجوزي : اختلفوا في معنى قوله : «يتغنى» على أربعة أقوال : أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن ؛ قاله الشافعي ، والرابع : التشاغل به ، تقول العرب : تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل الطرب بالغناء» .

* * *

(١) أبو داود (١٤٦٩) ، وأبو عوانة (٢/ ٤٧٢) .

المتن

[٢٠/ ٥٧] باب اغتباط صاحب القرآن

• [٤٦٣٢] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا حسد إلا على اثنتين؛ رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالًا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار**».

• [٤٦٣٣] حدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل**».

الشرح

قوله: «**باب اغتباط صاحب القرآن**» من الغبطة، والغبطة: هي أن يتمنى المرء مثل ما لغيره من الخير، والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وجه هذه الترجمة؛ وذلك أن الإسماعيلي اعترض على هذه الترجمة قال: «**«باب اغتباط صاحب القرآن»** وهذا فعل صاحب القرآن، فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بفعل نفسه، وهذا ليس مطابقًا». والحديث فيه غبطة غيره له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويمكن الجواب بأن مراد البخاري: بأن الحديث لما كان دالًا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن، فاغتباط صاحب القرآن بفعل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق».

• [٤٦٣٢] قوله: «**لا حسد إلا على اثنتين**» المراد بالحسد هنا الغبطة، يعني: لا غبطة إلا في خصلتين: الخصلة الأولى: «**رجل آتاه الله الكتاب**» يعني: القرآن، «**وقام به آناء الليل**» يعني: عمل بما فيه، فنفذ أحكامه، وصدق أخباره، وامتثل أوامره، واجتنب نواهيه.

وفي رواية : «**وآناء النهار**»(١) .

الخصلة الثانية : «**رجل أعطاه الله مالًا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار**» ؛ والمراد بالآناء هنا : ساعات الليل والنهار ، فهذان مغبوطان .

والحسد نوعان : النوع الأول : أن يتمنىٰ زوال النعمة عن أخيه المسلم ؛ وهذا هو الحسد المذموم ، الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وهو الذي جاء في الاستعاذة في قوله تعالىٰ : ﴿**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ [الفلق : ٥] .

النوع الثاني : الغبطة ، وهو أن تتمنىٰ أن يكون لك من الخير مثل ما لأخيك ، من غير أن تتمنىٰ زواله عنه ، وهذا لا بأس به ، كأن ترىٰ إنسانًا مثلًا أعطاه الله علمًا تتمنىٰ أن تكون مثله ، أو أعطاه الله مالًا فهو ينفقه في المشروعات الخيرية ؛ فتتمنىٰ أن تكون مثله .

• [٤٦٣٣] وفي الطريق الأخرىٰ قال : «**لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل**» ، وفي الحديث الآخر : «**فهما في الأجر سواء**»(٢) ، فهذا بالعمل وهذا بالنية ، وفيه دليل علىٰ أن الإنسان يبلغ بنيته مبلغ العمل .

وقوله : «**يتلوه آناء الليل**» يعني : القيام بالقرآن آناء الليل وآناء النهار ، والتصدق بالمال آناء الليل وآناء النهار علىٰ وجه لا يخل بالمصالح الأخرىٰ ؛ جمعًا بين النصوص ؛ لأن الرسول ﷺ لا يتناقض ؛ فهذان مغبوطان : الرجل الأول : رجل أعطاه الله العلم والقرآن فهو يعمل بعلمه فهذا يغبط ، والثاني : رجل وفقه الله لكسب المال من الوجوه المشروعة ، وأنفقه في الوجوه المشروعة ، والمشروعات الخيرية ووجوه البر وهذا يغبط أيضًا ؛ فكلاهما مغبوط .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦) ، ومسلم (٨١٥) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٣٠) ، و الترمذي (٢٣٢٥) ، وابن ماجه (٤٢٢٨) .

المتن

[٢١/ ٥٧] باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

• [٤٦٣٤] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **«خيركم من تعلم القرآن أو علمه»**.

قال: وأقرأ أبو عبدالرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا.

• [٤٦٣٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبي ﷺ: **«إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه»**.

• [٤٦٣٦] حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: **«ما لي في النساء من حاجة»**، فقال رجل: زوجنيها، فقال: **«أعطها ثوبا»**، قال: لا أجد، قال: **«أعطها ولو خاتمًا من حديد»**، فاعتل له، قال: **«ما معك من القرآن؟»**، قال: كذا وكذا، قال: **«فقد زوجتكها بما معك من القرآن»**.



قوله: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»** فترجم بلفظ الحديث لهذا الباب.

• [٤٦٣٤] ذكر حديث أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خيركم من تعلم القرآن أو علمه»**.

قوله: **«قال: وأقرأ أبو عبدالرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج»** يعني: استمر أبو عبدالرحمن السلمي يعلم الناس القرآن ويدرسهم إياه من إمارة عثمان بن عفان إلى زمن الحجاج، يعني: ما يقرب من أربعين سنة، ثم قال أبو عبدالرحمن السلمي: **«وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا»** يعني: إن حديث عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه هو الذي شجعني على أن قعدت أعلم الناس القرآن؛ لتحصيل هذه الفضيلة.

• [٤٦٣٥] وفي الحديث الثاني : «**إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه**» ، فظاهر الحديثين أن المراد بتعلم القرآن وتعليمه ألفاظه ، لا تعلم تفسيره ومعانيه ، وإن كان تعلم معانيه مطلوبًا ، لكن له فضل آخر وفوائد أخرىٰ ، فالمراد تعلم ألفاظه .

• [٤٦٣٦] استدل المؤلف بهذا الحديث علىٰ فضل القرآن ؛ حيث إن النبي ﷺ زوج علىٰ تعليم القرآن ، فهذه المرأة أتت النبي ﷺ فقالت : «**إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله**» ، وهبة المرأة نفسها للنبي ﷺ من خصائصه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، أما غير النبي ﷺ فلا يجوز لامرأة أن تهب نفسها له ؛ لأنه لا يصح الزواج إلا بولي وشاهدي عدل ورضا الزوجة والمهر .

وورد أن بعض النساء عابت عليها ؛ فقال لها بعض الصحابة : إنها خير منك ؛ رغبت في النبي ﷺ . هذا وقد ذكر العلماء عددًا من الواهبات اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ .

قوله : «**ما لي في النساء من حاجة . فقال رجل : زوجنيها**» يحتمل أن هذه المرأة ليس لها ولي ؛ والرسول ولي من لا ولي له ، أو أن وليها قد وكل النبي ﷺ .

قوله : «**فقال : أعطها ثوبًا . قال : لا أجد ، قال : أعطها ولو خاتمًا من حديد**» فيه دليل علىٰ جواز لبس خاتم الحديد ، وفيه دليل علىٰ ضعف الحديث الذي فيه أن الحديد حلية أهل النار (١) .

وفي اللفظ الآخر في حديث سهل بن سعد أن المرأة لما وهبت نفسها قال : زوجنيها ، قال : «**فهل عندك من شيء**» ، يعني : يكون مهرًا لها ، فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : «**اذهب إلىٰ أهلك فانظر هل تجد شيئاً**» . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا . فقال رسول الله ﷺ : «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري ، وكان الرجل عليه إزار وليس عليه رداء ؛ من فقره ، وكان علىٰ عادة العرب أن يلبس الواحد إزاراً ورداء مثل المحرم ؛ فقال النبي ﷺ : «**ما تصنع بإزارك ؛ إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء**» . فجلس الرجل حتىٰ إذا طال مجلسه

(١) أحمد (٢/ ١٦٣) ، وأبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٥١٩٥) .

ذهب، فأمر النبي ﷺ بأن يُستدعى، فلما دعاه قال: **«ماذا معك من القرآن؟»** قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: **«تقرؤهن عن ظهر قلب؟»** قال: نعم. قال: **«اذهب فقد مُلّكتها بما معك من القرآن»**[1].

وفي هذا الحديث قال: **«ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن»**؛ فدل على جواز كون المهر تعليم القرآن إذا كان لا يجد مالًا، مثل أن يعلمها سورة الفاتحة أو سورة البقرة أو سورة آل عمران أو من قصار السور إذا كانت لا تحفظ، ويجوز أن يكون المهر تعليمها الخياطة، أو يحفظها أبيات من الشعر.

وفيه دليل على جواز أن يكون الصداق منفعة، ومن ذلك أن موسى عليه السلام تزوج إحدى ابنتي الرجل الصالح على منفعة، وهي أن يرعى الغنم ثماني سنين، وذلك لما قال له: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فزوّجه، والمهر أن يرعى الغنم ثماني سنين، فهذا وإن كان في شرع من قبلنا لكن في شرعنا ما يدل عليه؛ فهذا الحديث دل على جواز أن يكون الصداق منفعة عند عدم المال، أما إذا وجد المال فهو الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣٤) بنحوه، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

المتن

[٢٢/ ٥٧] باب القراءة عن ظهر القلب

• [٤٦٣٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: **«هل عندك من شيء؟»**، قال: لا والله يا رسول الله، قال: **«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا، قال: **«انظر ولو خاتما من حديد»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، فقال سهل: ما له رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما تصنع بإزارك! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: **«ماذا معك من القرآن؟»**، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدَّها، قال: **«أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»**، فقال: نعم، قال: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

هذه الترجمة **«باب القراءة عن ظهر القلب»** سكت فيها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذكر الحكم، وكأن التقدير: باب فضل القراءة عن ظهر قلب.

• [٤٦٣٧] قول سهل: **«أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي»** فيه بيان أن من خصوصيات النبي ﷺ أن المرأة تهب له نفسها، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: **﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]، أما غير النبي ﷺ فلا يجوز لامرأة أن تهب نفسها له، بل لا بد من ولي وشاهدي عدل ومهر، وفي الحديث: **«لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**[١].

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

قوله : «**فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه**» يعني : نظر إليها جيدًا ، قوله : «**ثم طأطأ رأسه**» يعني : كأنه لا يريدها ، قوله : «**فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها**» ، ثم قال في آخره : «**فقد ملكتكها**» ، ووجه عدم ذكره للولي في الحديث يحتمل أن وليها جاء وجعل تزويجها إلى النبي ﷺ ، لكن لم يذكر في الحديث ، ويحتمل أن المرأة لا ولي لها ، ويحتمل أن الرسول ﷺ زوجها بدون وليها ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولكن الأصل أنه ﷺ مشرع ، فإما أنه لا ولي لها والرسول ﷺ هو الإمام والسلطان ، و«**السلطان ولي من لا ولي له**»(١) ، وإما أن يكون حضر وليها وجعل تزويجها إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للرجل : «**ملكتكها بما معك من القرآن**» .

قوله : «**هل عندك من شيء؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟**» فيه دليل على أنه لا بد من المهر في الزواج ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] ؛ فلو كان الزواج يجوز بدون مهر لزوجه بدون مهر ، والله تعالى يقول : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء : ٢٤] . قوله : «**فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا ، قال : انظر ولو خاتمًا من حديد**» فيه دليل على جواز لبس الخاتم من الحديد ، وأما ما ورد في النهي عن لبس الحديد ، وأنه حلية أهل النار(٢) ، فإنه لا يصح ، ولو صح فهو شاذ ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

والصحابة –رضوان الله عليهم– جالسون ينظرون هذه القصة ، ولم يعطه أحد ، ولعلهم لم يعطوه – والله أعلم – ليعلموا الحكم الشرعي في هذا .

وهذا الحديث فيه بيان الشدة التي أصابت الصحابة –رضوان الله عليهم– في أول الهجرة ؛ فهذا الرجل لم يجد شيئًا حتى إنه ليس له إلا إزار –وهو قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل ، والنصف الأعلى مكشوف – ولما لم يجد شيئًا قال : «**ولكن هذا إزاري فقال سهل : ما له رداء**» . فجملة : «**ما له رداء**» جملة معترضة ، والتقدير : ولكن هذا إزاري فلها نصفه . فقال النبي ﷺ : «**ما تصنع بإزارك! إن لبسته**» يعني : أنت «**لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته**» يعني : هي

---

(١) أحمد (٦/ ١٦٥) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) .
(٢) أحمد (٢/ ١٦٣) ، وأبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٥١٩٥) .

«لم يكن عليك منه شيء»، فهذا فيه بيان الشدة التي أصابت الصحابة -رضوان الله عليهم- وقلة ذات اليد أول الهجرة، وكان هناك عدد من الصحابة يسكنون في المسجد يسمون: أصحاب الصفة، ما لهم أهل ولا أموال ولا أولاد ولا مسكن، فإذا جاء النبي ﷺ شيء أو هدية دعاهم وأعطاهم، وكان الواحد منهم إذا سجد يجمع ثوبه خشية أن ترى عورته، وكان الواحد منهم قد يسقط إذا قام؛ بسبب الجوع، ثم بعد ذلك فتح الله عليهم، ولم يضرهم ذلك، وحفظوا القرآن وحفظوا السنة وجاهدوا في سبيل الله، وبلغوا دين الله، فأفلحوا ونجحوا.

قوله: **«معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا»** فيه جواز قول: سورة كذا وسورة كذا، وفيه الرد على من منع من ذلك كالحجاج بن يوسف أمير العراق الذي تورع من قول: سورة كذا وخطب الناس فقال: لا تقولوا سورة كذا، وقولوا: السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وهذا التورع لا وجه له؛ لأن النبي قال: **«ملكتكها»** ولم ينكر على هذا الرجل قوله، وسيأتي أن النبي ﷺ قال: **«رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا»**[1]، وقال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»؛ فلا بأس من قول: سورة كذا، ومن منع ذلك فقوله مرجوح.

وفيه فضل القراءة عن ظهر قلب؛ لقوله ﷺ: **«أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»**؛ لأنه أمكن في التعليم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب القراءة عن ظهر القلب»**. ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولًا، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لقوله فيه: **«أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»** قال: نعم. فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم، وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضًا فإن سياق هذا الحديث إنما لاستثبات أنه إنما يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من

---

(١) أحمد (٦/ ٦٢)، والبخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨).

التلاوة نظرًا ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيئًا مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «**باب القراءة عن ظهر القلب**»، مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب، وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه، قال: «**فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرؤه ظهرًا كفضل الفريضة على النافلة**»[1]، وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن مسعود موقوفًا: «أديموا النظر في المصحف»[2]، وإسناده صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد عن الرياء وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص».

وهذا هو الصواب أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فقد يكون عن ظهر قلب عند بعض الناس أولى، وقد يكون عند بعض الناس من المصحف أولى.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة: «اقرءوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة؛ فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن»[3]، وزعم ابن بطال أن في قوله: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» ردًّا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، كذا قال. ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم، والله أعلم».

قوله: «**قد ملكتكها**» فيه دليل على أن الزواج يجوز بلفظ الزواج، وباللفظ الذي يدل على معناه كملكتك، وأنكحتك.

والشاهد على الترجمة قوله: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» هذا هو الشاهد؛ لأنه أمكن في التوصل إلى التعليم.

فائدة: القاعدة أن المصادر كلها بالنصب فتقول: الدَّلالة والوَكالة والتَّعداد والتَّرداد؛ ويستثنى من هذه القاعدة مصدران هما: تِلقاء وتِبيان، فهما بالكسر.

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد بن سلام (ص١٠٤).

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٣٩).

(٣) لم نقف عليه في كتاب المصاحف له، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٨٧)، والدارمي (٢/ ٥٢٤) وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

المتن

[٢٣/ ٥٧] باب استذكار القرآن وتعاهده

• [٤٦٣٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة؛ إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»**.

• [٤٦٣٩] حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: **«بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم»**.

حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، مثله.

تابعه بشر، عن ابن المبارك، عن شعبة.

وتابعه ابن جريج، عن عبدة، عن شقيق، سمعت عبدالله، سمعت النبي ﷺ.

• [٤٦٤٠] حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها»**.

الشرح

قوله: **«باب استذكار القرآن وتعاهده»** استذكار يعني: طلب ذكره بضم الذال، أي: تذكره وتعاهده وتجديد العهد به بملازمة تلاوته.

• [٤٦٣٨] هذا الحديث فيه ضرب المثل لصاحب القرآن بصاحب الإبل المعقلة، وضرب الأمثال يفيد الإنسان بأن ينتقل من الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي، قوله: **«إنما مثل صاحب القرآن»** يعني: الذي معه القرآن، قوله: **«كمثل صاحب الإبل المعقلة»** التي ربطت أيديها بالعقال حينما بركت، قوله: **«إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»** وكذلك صاحب القرآن؛ إن تعاهده وقرأه بقي، وإلا ذهب.

وفيه أنه ينبغي استذكار القرآن وتعاهده؛ فالإبل المعقلة إذا كانت يدها مربوطة بالعقال فإنها تحركه ثم ينفلت هذا العقال وتذهب، وهذا إذا لم يكن عندها صاحبها، أما إذا كان عندها فإنه إذا انفلتت قام وربط العقال مرة ثانية، وإذا تحركت ثانية ربطها فبقيت، وكذلك صاحب القرآن إن عاهد عليه فصار يقرؤه بقي، وإلا ذهب، وهذه نصيحة من النبي ﷺ لأمته، والنبي ﷺ أنصح الناس للناس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب استذكار القرآن»** أي: طلب ذكره بضم الذال، **«وتعاهده»** أي: تجديد العهد به بملازمة تلاوته، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث؛ الأول: قوله: **«إنما مثل صاحب القرآن»** أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: المؤالفة المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألفه؛ أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرًا من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه، وقوله إنما يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك، قوله: **«كمثل صاحب الإبل المعقلة»** أي: مع الإبل المعقلة، والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف؛ أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

قوله: **«إن عاهد عليها أمسكها»** أي: استمر إمساكه لها، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم: **«فإن عقلها حفظها»**(١).

قوله: **«وإن أطلقها ذهبت»** أي: انفلتت. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: **«إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها عليه، وإن أطلق عُقُلَها ذهبت»**(٢)، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩)، ولم يذكر لفظه، وأحال على رواية مالك بنحوه، وأخرجه بلفظه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢/ ٣٨٠).

(٢) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٣٧٩).

رواية موسى بن عقبة عن نافع : **«إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه»**[(١)] .

● [٤٦٣٩] الحديث الثاني حديث عبدالله بن مسعود في المنع من قول الإنسان نسيت آية كيت وكيت ؛ قال النبي ﷺ : **«بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي ، واستذكروا القرآن»** وهذا هو الشاهد من الترجمة ؛ **«فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم»** .

وفيه النهي عن قول : نسيت آية كذا ، وإنما يقول : نُسيت أو أسقطت آية كذا ، أو أنساني الشيطان آية كذا . والنهي إما للتحريم أو للكراهة ، وهذا خاص بنسيان القرآن ، أما غيره فله أن يقول مثلًا : نسيت الوصية التي وصيتني ، أو نسيت قول فلان ؛ قال الله تعالى : ﴿**وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ [الكهف : ٢٤] ، وقال عن فتى موسى يوشع بن نون : ﴿**فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ**﴾ [الكهف : ٦٣] . وقال ﷺ : **«إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فذكروني»**[(٢)] .

وفي هذا الحديث الزجر عن تعاطي أسباب النسيان المفضية لقول هذا اللفظ .

● [٤٦٤٠] قوله : **«تفصيًا»** يعني : تفلتًا وتخلصًا ، قوله : **«عقلها»** بضمتين أو بضم فسكون ؛ هو الحبل الذي يربط به يد البعير .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقة مناسبة ؛ لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى ، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعي عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعي ، أن ذلك يكون له ، ويعذر في ذلك» .

* * *

---

(١) مسلم (٧٨٩) .
(٢) أحمد (١/ ٣٧٩) ، والبخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

المَتْنُ

[٢٤/ ٥٧] باب القراءة على الدابة

• [٤٦٤١] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إياس، قال: سمعت عبدالله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح.

الشَّرْحُ

• [٤٦٤١] هذا الحديث في جواز القراءة على الدابة، وفيه الرد على من كرهه، كما نقل ابن أبي داود أن بعض السلف كره القراءة على الدابة، فهذا القول لا وجه له بعد أن ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ على الدابة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]».

وهذا كلام عليه اعتراض، فالمقصود أن القراءة على الدابة لا كراهة فيها، أما كون ذلك سنة فهذا فيه نظر، وقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾، هذا عام.



المتن

[٢٥/ ٥٧] باب تعليم الصبيان القرآن

• [٤٦٤٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم.

• [٤٦٤٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل.

الشرح

هذه الترجمة في تعليم الصبيان القرآن، وقصد المؤلف من هذا الرد على من كرهه؛ لأنه نقل عن بعض السلف كراهة تعليم الصبيان؛ لأنه يحصل له ملل ويؤجل تعليمه إلى ما بعد، لكن هذا مرجوح، والصواب: أنه ينبغي المبادرة بتعليم الصبيان القرآن؛ لأن الحفظ في الصغر أقوى وأثبت.

• [٤٦٤٢] ومما يرد على من كره تعليم الصبيان القرآن ما حدث مع ابن عباس؛ لأنه حفظ القرآن وهو صغير ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ فالكراهة لا وجه لها؛ ولهذ قال ابن عباس: **«توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم»** وهذا على حذف الكسر في العدد -كما هي عادة العرب- فقد توفي النبي ﷺ وقد ناهز الاحتلام، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة.

• [٤٦٤٣] قوله: **«وما المحكم؟ قال: المفصل»** فسمي المفصل محكمًا؛ لأن المفصل كله واضح المعنى ضد المتشابه، وكأنه يريد بالمفصل هنا السور التي كثرت فصولها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب تعليم الصبيان القرآن»** كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل»،

وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا : «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» ، وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرًا ، فعابوا عليه فقال : ما قدمته ، ولكن قدمه القرآن» .

بهذا تبين أن من كرهه ليس له حجة ، وإنما تعليل ليس عليه دليل ، وذلك قولهم : من جهة الملال ، ولعله يؤخر إلى بعد حين . فهذا التعليل لا وجه له بعد إقرار النبي ﷺ لابن عباس .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال : التعلم في الصغر كالنقش في الحجر ، وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولًا مرفهًا ، ثم يؤخذ بالجد على التدريج ، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص ، والله أعلم» .

وقول الحافظ : «الحق أن ذلك يختلف بالأشخاص» ليس بوجيه ، والصواب أن الصبيان كلهم ينبغي تعليمهم والعناية بهم ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص ؛ لأنه إذا رفه تعود على الترفيه ، ويصعب عليه الحفظ بعد ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه ، وهو اصطلاح أهل الأصول ، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها ، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن ، على الصحيح» .



المتن

[٥٧ /٢٦] باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا

وقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]

• [٤٦٤٤] حدثنا ربيع بن يحيى، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: **«يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا»**.

• [٤٦٤٥] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى، عن هشام وقال: أسقطتهن من سورة كذا.

تابعه علي بن مسهر وعبدة، عن هشام.

• [٤٦٤٦] حدثني أحمد بن أبي رجاء هو أبو الوليد الهروي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل، قال: **«يرحمه الله، قد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا»**.

• [٤٦٤٧] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال النبي ﷺ: **«بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نسي»**.

الشرح

هذه الترجمة: **«باب نسيان القرآن»**، فيها أن الإنسان قد ينسى ولا لوم عليه في النسيان؛ لأن النسيان لا حيلة فيه، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يفرط فيما وفقه الله له من الحفظ، أما ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«عرضت علي ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»**(١)، وما جاء أيضًا: **«ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم»**(٢)؛ فهي أحاديث ضعيفة.

---

(١) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٢) أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٥)، والدارمي (٢/ ٥٢٩).

• [٤٦٤٤] قوله : «**سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد ، فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا**» يعني : ولم يقل : لقد نسيت ، وفيه دليل على الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**سمع النبي ﷺ رجلًا**» أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات .

قوله : «**لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا**» لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ؛ لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهمًا : إنه يلزمه أحد وعشرون درهمًا ، وقال الداودي : يكون مقرًّا بدرهمين ؛ لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فإن قال له علي كذا درهمًا ، كان مقرًّا بدرهم واحد» .

وعلى كل حال هذا فيه نظر .

• [٤٦٤٥] في رواية محمد بن عبيد أنه قال : «**أسقطتهن من سورة كذا**» ولم يقل : نسيتها .

• [٤٦٤٦] وفي حديث عائشة الثاني ، قال : «**يرحمه الله ، قد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها**» .

• [٤٦٤٧] قوله : «**بئس ما لأحدهم يقول : نسيت آية كيت وكيت ؛ بل هو نسي**» . دلت مجموع الأحاديث على أن الإنسان لا يقول : نسيت وإنما يقول : أسقطتها ، نُسيتها ، أو أنسيتها ، أما أن يقول : نسيت ؛ فهذا منهي عنه ، والنهي إما للكراهة أو للتحريم .

وفيه الزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ ، ولاسيما إذا نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي وخاصة إذا كان أمرًا محظورًا ، وأما قوله تعالى : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى : ٦] هذا وعد من الله تعالى للنبي ﷺ أنه لا ينساه ، وكان النبي ﷺ يحرك لسانه إذا قرأ جبريل القرآن ؛ خشية أن ينسى ، فوعده الله بأنه لا ينسى .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا**» كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك ؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة

النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورًا - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان.

قوله: «**وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾** [الأعلى: ٦، ٧]» هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن (لا) في قوله: ﴿**فَلَا تَنسَىٰٓ**﴾ نافية، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه، وقد قيل: إن (لا) ناهية، وإنما وقع الإشباع في السين؛ لتناسب رءوس الآي، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء؛ فقال الفراء: هو للتبرك وليس هناك شيء استثني، وعن الحسن وقتادة: ﴿**إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾؛ أي قضى أن ترفع تلاوته. وعن ابن عباس: إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن، وقيل: ما جبلت عليه من الطباع البشرية».

ولتسن يعني: لتشرع.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: المعنى: ﴿**فَلَا تَنسَىٰٓ**﴾؛ أي: لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به».

* * *

المتن

[٢٧/ ٥٧] باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا

• [٤٦٤٨] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة وعبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: **«الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه»**.

• [٤٦٤٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن حديث المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته؛ فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلببته، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟! قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت؛ فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال: **«يا هشام، اقرأها»**، فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**، ثم قال: **«اقرأ يا عمر»**، فقرأتها القراءة التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرءوا منه ما تيسر»**.

• [٤٦٥٠] حدثنا بشر بن آدم، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ قارئًا يقرأ من الليل في المسجد، فقال: **«يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا»**.



هذه الترجمة أراد بها المؤلف الرد على من كره أن يقال: سورة كذا وكذا، وهو مروي عن بعض السلف، ومروي عن الحجاج بن يوسف الذي عرف أنه أمر أن يقال: «السورة التي يقرأ فيها كذا وكذا». والصواب: أنه لا بأس ولا كراهة، والأحاديث واضحة في هذا.

• [٤٦٤٨] الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: **«الآيتان من آخر سورة البقرة»** هذا قول النبي ﷺ حيث سمى فيه السورة.

• [٤٦٤٩] قوله: **«إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان»**، وقوله: **«وإنك أقرأتني سورة الفرقان»** فيه جواز أن يقال: سورة كذا؛ حيث أقره النبي ﷺ على ما قاله. والحديث سبق، وفيه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف(١).

• [٤٦٥٠] جاء في هذا الحديث قوله: **«يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا»** فيه دليل على جواز تسمية سور القرآن؛ فيقول الإنسان: سورة كذا وسورة كذا، وقوله: **«أسقطتها»** ولم يقل: نسيتها؛ لأنه ورد النهي -كما سبق- عن هذا القول، وفي حديث سابق: **«بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت كيت وكيت؛ بل نُسي»**(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا»** أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود. قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا؛ فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم، وقال: تقول السورة التي تذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة، وفي رواية مسلم أنها سنة، وأورد حديث أبي مسعود، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي ﷺ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ.

قال النووي في الأذكار(٣): يجوز أن يقول سورة البقرة - إلى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول،

---

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٥٠٤١)، ومسلم (٨١٨).
(٢) أحمد (١/ ٣٨١)، والبخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).
(٣) «الأذكار» (١/ ٢٥٢).

وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

قلت: وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع، عن أنس رفعه: **«لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله»**[١]؛ أخرجه أبو الحسين بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط»، وفي سنده عبيس بن ميمون العطار؛ وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢] ونقل عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر. قلت: وقد تقدم في **«باب تأليف القرآن»** حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: **«ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا»**[٣]. قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

قلت: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين؛ منهم: أبو محمد بن أبي حاتم، ومن المتقدمين: الكلبي، وعبد الرزاق، ونقله القرطبي في «تفسيره» عن الحكيم الترمذي: أن من حرمة القرآن ألا يقال. سورة كذا، كقولك. سورة البقرة وسورة البحر وسورة النساء، وإنما يقال: السورة التي يقال فيها كذا، وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه، ويمكن أن يقال لا معارضة مع إمكان؛ فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالًّا على الجواز، وحديث أنس - إن ثبت- محمول على أنه خلاف الأولى، والله أعلم».

والصواب أنه لا مانع من قول سورة كذا وكذا، وإن كان بعض السلف ذهب إلى هذا.

* * *

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥١٩).
(٢) «الموضوعات» (١/ ٢٥١).
(٣) أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦).

المتن

[٢٨/ ٥٧] باب الترتيل في القراءة

وقوله ﷻ : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٤]، وقوله : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وما يكره أن يَهُذَّ كهذ الشعر.

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ ﴾ [الدخان: ٤]: يفصل.

قال ابن عباس: ﴿ فَرَقْنَـٰهُ ﴾: فصلناه.

- **[٤٦٥١]** حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل، عن أبي وائل عن عبدالله قال: غدونا على عبدالله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، قال: هذًّا كهذ الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ؛ ثمانَ عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حميم.

- **[٤٦٥٢]** حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه، وكان يعرف منه، فأنزل الله الآية التي في ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، فإن علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٨] فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٩]، قال: إن علينا أن نبينه بلسانك، قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان حكم الترتيل في القراءة، قوله: **«باب الترتيل في القراءة»** قد يسبق إلى الفهم أن المراد بالترتيل هنا التجويد؛ بل المراد هو تبيين حروف القراءة، والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها، وبعض الناس يقرأ قراءة سريعة فيدغم بعض الحروف ولا يبينها.

أما التجويد الذي له أحكام عند القراء : كأحكام المدود، وأحكام النون الساكنة، وأحكام الميم الساكنة فهذا كله مستحب وليس بواجب، وأما قول ابن الجزري :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

فهذا فيه نظر ؛ فالتجويد مستحب، وأحكام التجويد التي يقررها العلماء شيء طيب من باب تحسين القراءة، وإنما الواجب أن تكون قراءة واضحة الحروف فيها تأن، فلا يسقط بعض الحروف ولا يدغم بعضها في بعض ؛ فهذا هو الواجب، وإذا حصل مع ذلك أن يلتزم بأحكام التجويد فهذا مستحب، وقول الله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل : ٤]، فالله تعالى أمر نبيه ﷺ بترتيل القرآن ؛ يعني : قراءة متأنية في أدائها تتبين فيها الحروف ولا يخفى شيء منها.

وقول الله تعالى : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] ؛ ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ يعني : فصلناه، قوله : ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ يعني : على مهل وتأن، وهو بمعنى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ أي : من غير سرعة.

وقوله : «**وما يكره أن يهذ كهذ الشعر**» تابع للترجمة، فالترجمة معقودة للترتيل وكراهة هذ القرآن كهذ الشعر ؛ لأنه إذا هذه كهذ الشعر قد يسقط بعض الحروف وقد يدغم بعضها، وكانت قراءة النبي ﷺ -كما سيأتي في الباب الذي بعده- مرتلة يقف فيها على رءوس الآيات ويمد المدود الطبيعية.

وقوله : «**فيها يفرق**»، يشير لآية الدخان : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] ؛ يفرق بمعنى : يفصل.

قوله : «**قال ابن عباس : ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ : فصلناه**» تفسير لقوله : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦].

• [٤٦٥١] قوله : «**غدونا على عبدالله**» يعني : ابن مسعود، قوله : «**فقال رجل : قرأت المفصل البارحة**»، المفصل المشهور عند العلماء أنه آخر القرآن ؛ يبدأ من سورة ق والحجرات إلى آخر القرآن، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحزبون القرآن على سبع ليال ثلاثًا

وخمسًا وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل لواحدة؛ ففي الليلة الأولى ثلاث سور هي: البقرة وآل عمران والنساء، وفي الليلة الثانية خمس سور هي: المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة، وفي الليلة الثالثة سبع، وفي الليلة الرابعة تسع، وفي الليلة الخامسة إحدى عشرة، وفي الليلة السادسة ثلاث عشرة، وفي الليلة السابعة حزب المفصل؛ ويبدأ من سورة ق والحجرات إلى سورة الناس.

قوله: «**هذًا كهذ الشعر**» يعني: تسرع ليس فيه ترتيل ولا تأن، قوله: «**إنا قد سمعنا القراءة**» ظاهرها يعني: قراءة النبي ﷺ، قوله: «**وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ؛ ثمان عشرة سورة**» القرناء يعني: يقرأ بسورتين؛ فمثلًا يقرأ بالذاريات والطور أو الذاريات والنجم أو الذاريات والقمر؛ فابن مسعود أنكر على هذا الرجل الذي قرأ المفصل في ليلة؛ لأنه يسرع في القراءة ولا يعطيها حقها من التأني.

ومن هنا يتبين خطأ ما يفعله بعض الناس بكونه يسرع من أجل أن يختم القرآن؛ فالمقصود هو التدبر والتأني والتأمل؛ ولهذ قال بعض السلف ما في معناه: ولا يكون هم أحدكم آخر السورة. وسبق أيضًا في الأحاديث: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»[(١)]، يعني: من لم يحسن صوته ويتخشع ويتحزن -بقدر الإمكان- ويقرأ قراءة مرتلة يبين فيها المعاني فليس منا. والله تعالى أمر بالتدبر فقال ﷻ: ﴿**كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ**﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ**﴾ [محمد: ٢٤]؛ فأنكر الله على من لم يتدبر.

ولهذا قال عبد الله: «**إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ؛ ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حميم**»، وآل حميم يعني: الحواميم، وهي السور التي افتتحت بـ ﴿حمٓ﴾؛ مثل: سورة غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف.

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٧٥٢٧).

• [٤٦٥٢] ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى في سورة القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، وبيان سبب نزولها، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان ممن يحرك به لسانه وشفتيه**» يعني: كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وقرأ القرآن كان النبي ﷺ يحرك شفتيه بالقراءة؛ خشية أن ينساه وألا يضبطه، قوله: «**فيشتد عليه**» يعني: يجد من ذلك شدة، قوله: «**وكان يعرف منه**» يعني: من النبي ﷺ، «**فأنزل الله الآية التي في** ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]»، فهذا وعد من الله تعالى بأن يجمعه في صدره ويثبته فيه، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يعني: قرأه جبريل، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: فاستمع لقراءته، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] يعني: «**إن علينا أن نبينه بلسانك**»؛ فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق وأنصت، فإذا ذهب جبريل قرأه كما وعده الله تعالى.

ولا بأس بقراءة الحدر؛ وهي: الإسراع قليلًا، لكن ليست السرعة الزائدة؛ بحيث لا يؤثر هذا الإسراع على الحروف، فتكون واضحة متبينة، فالقراءة نوعان: قراءة ترتيل وتأنٍ، وقراءة حدر مع بيان الحروف. وهناك القراءة بسرعة كهذ الشعر؛ وهي التي أنكرها ابن مسعود رضي الله عنه على الرجل.

❋ ❋ ❋

المَتْنُ

[٢٩/ ٥٧] باب مد القراءة

• [٤٦٥٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير بن حازم الأزدي، قال: حدثنا قتادة قال: سألت أنس بن مالك، عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمد مدًّا.

• [٤٦٥٤] حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

الشَّرْحُ

هذا الباب في مد القراءة.

• [٤٦٥٣] الشاهد قوله: «**كان يمد مدًّا**» فكان النبي ﷺ يمد القراءة.

• [٤٦٥٤] قوله: «**يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم**» يعني: يمد المد الطبيعي مثل الواو والياء والألف مقدار حركتين، وكذلك المد الفرعي إذا أتى بعد حرف المد همز مثل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ﴾ [المرسلات: ٩]، فإذا كان المد والهمز في كلمة يسمى مدًّا متصلًا،، ويرونه واجبًا، مثل ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧]، هذا مد واجب متصل عند أهل التجويد، ولك أن تمد من خمس حركات إلى ست حركات.

وإذا كان حرف المد في كلمة والهمز في كلمة صار المد منفصلًا، وهو عندهم جائز، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٣٠]، لأن المد في كلمة والهمز في كلمة، وكما سبق فهذا مستحب، لكن الحروف الطبيعية لا بد من مدها؛ لأن هذا يخل بالقراءة، فقراءة النبي ﷺ كانت مدًا، وليس المراد مدًّا زائدًا عن اللزوم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب مد القراءة**» المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل؛ فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة».

وممكنات من غير زيادة : هو كما قال القراء : مد حركتين .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولًا ، وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود» .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٠/ ٥٧] باب الترجيع

• [٤٦٥٥] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو إياس ، قال : سمعت عبدالله بن مغفل قال : رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع .

الشرح

قوله : «باب الترجيع» أي : ترجيع الصوت في القراءة ، والترجيع هو الترديد في القراءة بترديده في الحلق والتحزن والتخشع وتحسين الصوت ؛ حتى يتفهم ويتدبر ويتعلم ويتأثر ، كالترجيع في الأذان ، فإنه يكرر الشهادتين بأن يأتي بهما بصوت منخفض ثم يعود فيرفع صوته بهما .

وسمي ترجيعًا ؛ لأنه رجع إليه ، يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله» سرًّا ، ثم يرفع صوته ويقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله» . وهذا في أذان أبي محذورة .

وأذان بلال لا ترجيع فيه ؛ ولهذا يزيد أذان أبي محذورة على أذان بلال أربع جمل ، فأذان أبي محذورة تسع عشرة جملة ، وأذان بلال خمس عشرة جملة .

• [٤٦٥٥] أصل الترجيع الترديد ، وهو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، والترجيع قدر زائد على الترتيل ، وقد سبق أن الترتيل معناه أن القراءة بتأن وتدبر ، لكن الترجيع هو الترديد في القراءة والتحزن والتخشع ، وهو يحدث من إشباع المد في موضعه ، كما سيأتي تفسيره في حديث عبدالله بن مغفل في كتاب التوحيد .

وذكر الحافظ أن في الحديث ملازمة النبي ﷺ للعبادة حتى في حال ركوبه للناقة ، وجهره بذلك فيه إشارة إلى أن الجهر بالعبادة يكون في بعض المواضع كما إذا قصد به التعليم أو إيقاظ الغافل ، وإلا فالأصل أن الإسرار أفضل ، كالمسر بالصدقة ، فالجاهر بالقراءة كالجاهر بالصدقة ، إلا إذا وجدت المصلحة .

المتن

[٣١/ ٥٧] باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن

• [٤٦٥٦] حدثني محمد بن خلف أبو بكر، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال له: **«يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»**.

الشرح

• [٤٦٥٦] قوله: **«مزمارًا من مزامير آل داود»** المزمار: الصوت الحسن، وأصل المزمار: الآلة التي يعزف بها، وأطلق اسمها على الصوت للمشابهة، والمراد بآل داود: داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا من أولاده أو أقاربه كان حسن الصوت، وأما قوله تعالى: ﴿**أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]؛ فإن فرعون يدخل في ذلك دخولًا أوليًّا.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة، ويؤيده الحديث السابق: **«من لم يتغن بالقرآن فليس منا»**(١) أي: من لم يحسن صوته، ويؤيده أيضًا الحديث الآخر: أن النبي ﷺ استمع لقراءة أبي موسى الأشعري وكان حسن الصوت(٢)، وذكر الحافظ أن ابن سعد روى من حديث أنس على شرط مسلم: «أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته فقمن يستمعنه فلما أصبح قيل له فقال: لو علمت لحبرت لهن تحبيرًا»، وكذلك ما أخرجه أبو يعلى من أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: **«يا أبا موسى، مررت بك»**. يعني: واستمعت لقراءتك، فقال: أما إني لو أعلم بمكانك لحبرته لك تحبيرًا(٣). أي: حسنته لأجل استماعك، وإلا فالقراءة لله. فهذه النصوص تدل على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة.

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٧٥٢٧).

(٢) أحمد بنحوه (٥/ ٣٥٩)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) أبو يعلى (١٣/ ٢١٣)، والحاكم (٣/ ٥٢٩).

وفي «الصحيح» من حديث البراء : أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، قال : فما سمعت أحسن صوتًا أو قراءة منه[١] .

ومن غنى بالقرآن مستهزأ به فهو مرتد ؛ لأن الاستهزاء بالله أو بآياته أو بكتابه أو بسنة ثابتة عن النبي ﷺ -ردة ، والمرتد يقتل من قبل ولاة الأمور ، والصواب : أنه لا يستتاب إذا كان كفره غليظًا ؛ كالسخرية والاستهزاء وسب الله وسب الرسول ﷺ ، ولا تصح توبته في أمور الدنيا بل لابد من قتله ؛ حتى لا يحث الناس على الكفر ، أما بينه وبين الله -إن كان صادقا في توبته- فالله يقبل توبة التائبين ، وقال آخرون : يستتاب أيضًا في هذا .

ومعنى أنه ليس له توبة في الدنيا : أنه لابد أن يقام عليه الحد ، أما في الآخرة فأمره إلى الله .

* * *

(١) البخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) .

المتن

[٣٢/ ٥٧] باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

• [٤٦٥٧] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله قال: قال لي النبي ﷺ: **«اقرأ علي القرآن»**، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**.

الشرح

• [٤٦٥٧] قوله: **«عن عبيدة»** هو عبيدة بن عمرو السلماني، من أصحاب عبدالله بن مسعود.

وقول النبي ﷺ لعبد الله: **«اقرأ علي القرآن»** فقال عبدالله: **«أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: إني أحب أن أسمعه من غيري»**، قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القراءة سنة، ويحتمل أن يكون كي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط».

وأما قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب في قوله ﷺ: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»**[1]، فإنما أراد بها أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٣٠)، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩).

المتن

[٣٣/ ٥٧] باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

• [٤٦٥٨] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: **«اقرأ علي»**، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: **«نعم»**، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١] قال: قال: **«حسبك الآن»**، فالتفت إليه؛ فإذا عيناه تذرفان.

الشرح

• [٤٦٥٨] هذا الحديث فيه بيان خشية النبي ﷺ وخوفه من الله ﷻ، فلما قرأ عليه ابن مسعود ﷺ من أول سورة النساء حتى وصل إلى آية: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١] تذكر هذا الموقف ﷺ فقال: **«حسبك الآن»** يعني: يكفي، قال عبدالله: **«فالتفت إليه؛ فإذا عيناه تذرفان»** يعني: من الدمع.

وفي نهاية حديث عبدالله بن الشخير: «أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[1]، والمرجل: هو القدر الذي يغلي، وهو أشرف الخلق ﷺ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه!

وفي هذا الحديث أنه لا حرج أن يقول الفاضل للمفضول: اقرأ علي القرآن، وفيه فضل البكاء عند سماع القرآن ودمع العين والتأثر به، ثم من لم يقدر على البكاء فليتذكر عظمة الله وليتدبر وليتأمل حتى يبكي، وفيه ما ترجم له المؤلف من جواز قول المقرئ للقارئ: حسبك، وأن هذا لا بأس به، فليس فيه قطع القراءة، أو مل القراءة.

* * *

(١) أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

المتن

[٣٤/ ٥٧] باب في كم يقرأ القرآن

وقول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]

• [٤٦٥٩] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات.

• [٤٦٦٠] قال علي: حدثنا سفيان، أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، أخبره علقمة، عن أبي مسعود: ولقيته وهو يطوف بالبيت، فذكر قول النبي ﷺ: **«إن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**.

• [٤٦٦١] حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه، فلما طال عليه ذلك ذكر للنبي ﷺ، فقال: **«القني به»**، فلقيته بعد، قال: **«كيف تصوم؟»**، قلت: كل يوم؟ قال: **«وكيف تختم؟»**، قلت: كل ليلة، قال: **«صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»**، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: **«صم ثلاثة أيام في الجمعة»**، فقلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: **«أفطر يومين وصم يوما»**، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: **«صم أفضل الصوم صوم داود؛ صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة»**، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ؛ وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن؛ كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه.

وقال بعضهم: في ثلاث أو في خمس أو في سبع وأكثرهم على سبع.

• [٤٦٦٢] حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال لي النبي ﷺ: **«في كم تقرأ القرآن؟»**.

• [٤٦٦٣] ح وحدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبيدالله، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، قال: وأحسبني، قال: سمعت أنا من أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأ القرآن في شهر»**، قلت: إني أجد قوة، حتى قال: **«فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كم يقرأ في الليلة في التهجد، واستدل بقول الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: ٢٠] فالآية عامة، فلو قرأ بآية فقد قرأ ما تيسر.

• [٤٦٥٩] ذكر حديث علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، وقوله: **«قال لي ابن شبرمة»** هو عبدالله قاضي الكوفة، وقد قال لسفيان: **«نظرت كم يكفي الرجل من القرآن»** يعني: في الصلاة، قوله: **«فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات»** وهي سورة: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ١ - ٣] وكذلك سورة العصر ثلاث آيات: ﴿**وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١ - ٣] فابن شبرمة يقول لسفيان: أقل ما يكفي الرجل ثلاث آيات في القراءة؛ لأن أقل سورة في القرآن ثلاث آيات.

• [٤٦٦٠] ذكر حديث علقمة عن أبي مسعود: **«ولقيته وهو يطوف بالبيت، فذكر قول النبي ﷺ: إن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**.

ومناسبة الحديث أنه يوافق آية الترجمة في الاكتفاء في القراءة في الصلاة بأقل من ثلاث آيات، وفيه الرد على ابن شبرمة الذي يقول: أقل شيء ثلاث آيات، وهذا الحديث فيه أنه يكتفي بالقراءة في صلاة الليل ولو بآيتين، وإلا فالصلاة تصح ولو اقتصر على الفاتحة.

والحديث فيه الرد على ابن شبرمة؛ وهذا على أحد تأويل ما قيل في قوله: **«كفتاه»** أي: كفتاه في القيام في صلاة الليل، وقيل معناه: كفتاه من كل سوء، وقيل: كفتاه من قيام الليل، وآية: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ تصدق على آية فصاعدًا؛ فيكون كلام ابن شبرمة هذا من باب الاجتهاد، لكنه مخالف للنص.

• [٤٦٦١] هذا الحديث فيه بيان ما يقرؤه الإنسان من القرآن، وكيف يختم القرآن.

قوله : «**كنته**» يعني : زوجة ولده .

فائدة : أنكح عمرو بن العاص ابنه عبدالله امرأة وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان بين عبدالله بن عمرو بن العاص وبين أبيه ثلاث عشرة سنة .

قوله : «**بعلها**» البعل هو : الزوج .

والحديث فيه أن عبدالله بن عمرو بن العاص زوجه أبوه امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهدها أبوه ويسأل عنها وعن زوجها فتقول : «**نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه**» يعني : منذ أتيناه وهو مشغول بالعبادة ؛ يصلي الليل ويصوم النهار ويختم القرآن في كل يوم ، ما ينام على فراش ولا ينظر إليها ، فلما طال ذلك عليه ذكره للنبي ﷺ فقال : «**القني به**» يعني : ائتني به ، قوله : «**فلقيته بعد**» يعني : عمرو بن العاص أتى النبي ﷺ بابنه عبدالله فقال له النبي ﷺ : «**كيف تصوم؟**» أي : يا عبد الله ، قوله : «**قلت : كل يوم ، قال : وكيف تختم؟**» يعني : القرآن ، فقال : «**كل ليلة**» ، فقال له النبي ﷺ : «**صم في كل شهر ثلاثة**» ؛ وصيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر كما جاء في الحديث : «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله**»(١) ؛ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ؛ قال تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] فيصبح كل يوم بعشرة أيام .

قوله : «**واقرأ القرآن في كل شهر**» جاء في غير الصحيح أنه قال : «**اقرأه في أربعين ، قال : إني أطيق ، قال : اقرأه في كل شهر ، فقال : عبدالله قلت : أطيق أكثر من ذلك**»(٢) ، فهو شاب نشيط قوي .

قوله : «**قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيام في الجمعة**» يعني : في كل أسبوع ثلاثة أيام ، وأفطر أربعة أيام ، قوله : «**فقلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : أفطر يومين وصم يومًا**» يعني : ثلثي الدهر ، قوله : «**قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أفضل الصوم صوم داود ؛ صيام يوم وإفطار يوم**» ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : «**أطيق أفضل من ذلك ،**

---

(١) أحمد بنحوه (٢/ ١٨٨) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والترمذي (٧٦٢) ، والنسائي (٢٣٩١) .
(٢) أبو داود (١٣٩٥) ، والترمذي (٢٩٤٦) .

قال : **لا أفضل من ذلك»**[١] ، وفي لفظ : **«لا صام من صام الدهر»**[٢] ، وفي لفظ : **«لا صام ولا أفطر»**[٣] . فصوم داود أفضل الصوم ؛ يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وهذا هو الحد الأعلىٰ ؛ فليس لأحد أن يزيد عليه ، وجاء في الحديث أن من صام الدهر ضيقت عليه جهنم[٤] ، فهو مكروه أو محرم .

وقوله ﷺ : **«أفضل الصوم صوم داود»** هذا إذا لم يكن الصيام يضعفه عن العمل وعن كسب الرزق لأولاده ، أو عن التعلم والتعليم إذا كان طالب علم ، أو عن القيام بمهمات الدين ومصالح المسلمين العامة والدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان يضعفه فإنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يصوم الإثنين والخميس .

وقال في قراءة القرآن : **«واقرأ في كل سبع ليال مرة»** يعني : اختم في كل سبع ليال ختمة ، فيقول عبدالله : **«فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وذاك أني كبرت وضعفت»** يعني : أنه كبر سنه وضعفت قوته ؛ فتمنىٰ أنه كان قبل رخصة الرسول ﷺ .

وقوله : **«كبرت»** بكسر الباء ، من كَبِرَ يكبر يعني : يتقدم في السن ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ **أَن يَكۡبَرُواْ** ﴾ [النساء : ٦] ، أما كَبُرت من الكبر ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ **كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾ [الصف : ٣] يعني : عظم ؛ فاختلف المعنىٰ .

قوله : **«السبع»** يعني : يقرؤه في كل سبعة أيام علىٰ بعض أهله .

فإن عبد الله بن عمرو لما لم يقبل رخصة النبي ﷺ وكبرت سنه كره أن يترك شيئًا رآه عليه النبي ﷺ ، فكان يقرأ علىٰ بعض أهله السبع في النهار ؛ حتىٰ يخف عليه بالليل ، والذي يقرؤه بالليل يعرضه بالنهار ؛ ليكون أخف عليه ، وكذلك الصيام ؛ فإنه لما كبرت سنه صار يصعب عليه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فصار يسرد سبعة أيام ثم يفطر سبعة أيام ، يصوم يومين ثم يفطر يومين ، يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر ثلاثة أيام ؛ ليتقوىٰ ، وهذا هو معنىٰ قوله : **«وإذا**

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٧) ، والبخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) أحمد (٢/ ١٦٤) ، والبخاري (١٩٧٩) واللفظ له .

(٣) أحمد (٤/ ٢٤) ، ومسلم (١١٦٢) .

(٤) أحمد (٤/ ٤١٤) ، وابن حبان (٨/ ٣٤٩) .

أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن ؛ كراهة أن يترك شيئًا فارقه النبي ﷺ عليه ، وإلا فهو جائز .

قال أبو عبدالله البخاري : «**وقال بعضهم : في ثلاث**» يعني : يختم القرآن في ثلاث ، «**أو في سبع وأكثرهم على سبع**» ، وهذا على سبيل الاستحباب عند جمهور العلماء ، وقال بعض الظاهرية : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقد جاء فيه الحديث : «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[1] ، والأفضل في سبع .

قال بعض العلماء : يستثنى من ذلك الأوقات الفاضلة ، كما روي عن الشافعي أنه كان يختم في رمضان ستين ختمة[2] ، وعن عثمان أنه كان يختم القرآن في ركعة يوتر بها ، وقيل : إن قول الله تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر : ٩] نزلت في عثمان رضي الله عنه ، فنقل الحافظ ابن رجب رحمه الله -في كتابه «لطائف المعارف» في فضيلة شهر رمضان -الخلاف في جواز ختم القرآن في أقل من ثلاث ، وذكر الحافظ خلاف العلماء في ذلك ، وفي آخر أحاديث الباب قال ﷺ : «**اقرأ القرآن في شهر**» . **قلت : إني أجد قوة ، حتى قال : «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»** .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «**باب في كم يقرأ القرآن ، وقول الله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾** [المزمل : ٢٠]» كأنه أشار إلى الرد على من قال : أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءًا من القرآن ، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة ؛ لأن عموم قوله : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] يشمل أقل من ذلك ؛ فمن ادعى التحديد فعليه البيان ، وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو : «**في كم يقرأ القرآن ، قال : في أربعين يومًا ، ثم قال : في شهر**»[3] الحديث . ولا دلالة فيه على المدعى» .

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٩) ، وأبو داود (١٣٩٠) .

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠) .

(٣) أبو داود (١٣٩٥) .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اختم في كل سبع، فليتني قبلت، كذا وقع في هذه الرواية اختصارًا، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك، كما سأبينه، قوله: **«فكان يقرأ»** وكان مجاهد يصف صنيع عبدالله بن عمرو لما كبر، وقد وقع مصرحًا به في رواية هشيم، قوله: **«على بعض أهله»** أي: على من تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل؛ خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وقال بعضهم: في ثلاث أو في سبع» كذا لأبي ذر، ولغيره: «في ثلاث وفي خمس» وسقط ذلك للنسفي، وكأن المصنف أشار بذلك، إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد: **«فقال: اقرأ القرآن في كل شهر فقال: إني أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال: في ثلاث»**[1]؛ فإن الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو قال: **«قلت: يارسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قال: إني أطيق، قال: لا»**[2]، وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة، ووقع في رواية هشيم المذكورة: **«قال: فاقرأ في كل شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك قال أحدهما -إما حصين، وإما مغيرة- قال: فاقرأه في كل ثلاث»**[3] وعند أبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: **«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»**[4]، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: **«اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث»**[5]، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن

---

(١) أحمد (٢/ ١٩٨)، والبخاري (١٩٧٨).

(٢) الدرامي (٢/ ٥٦٢).

(٣) أحمد (٢/ ١٥٨).

(٤) أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٤٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٦).

سلمان عن عمرة عن عائشة ﵂ : «أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث»[(١)]، وهذا اختيار أحمد وأبي داود وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك.

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص؛ فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يختصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه ذلك من غير خروج إلى الملل ولا يقرءه هذرمة».

وكلام النووي كلام جيد في أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمن كان من أهل الفهم استحب له أن يقتصر على القدر الذي يحصل به المقصود، وكذلك من كان له شغل بالعلم أو مهمات الدروس؛ استحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار.

وقال ﵀: «قوله: **«على سبع»** كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو موصولًا عقب هذا؛ قال في آخره: «ولا يزيد على ذلك» أي: لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد: النقص، والزيادة هنا بطريق التدلي، أي: لا يقرؤه في أقل من سبع، ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبدالله بن عمرو أنه: **«سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، ثم لم ينزل عن سبع»**[(٢)]، وهذا إن كان محفوظًا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيده اختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق؛ وهو

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (١/ ٣٤٩).
(٢) أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٥).

النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل ، وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ؛ فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص» .

وبكل حال ينبغي للإنسان أن يقرأ قراءة مرتلة ، أما القراءة في ثلاث ليال فهي في الغالب تكون بسرعة مما قد يخل بها أنيط به من الواجبات .

• [٤٦٦٢] قوله : **«عن يحيى»** هو ابن أبي كثير ، قوله : **«في كم تقرأ القرآن؟»** قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «كذا اقتصر البخاري في إسناد العالي على بعض المتن ، ثم حوله إلى الإسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى ، وهو من شيوخ البخاري ، إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا» .

• [٤٦٦٣] قوله : **«عن أبي سلمة ، قال : وأحسبني ، قال : سمعت أنا من أبي سلمة»** قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير ؛ ذكر ذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

❋ ❋ ❋

المتن

[٣٥/ ٥٧] باب البكاء عند قراءة القرآن

- [٤٦٦٤] حدثنا صدقة، قال: أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله، قاله يحيى بعض الحديث، عن عمرو بن مرة، قال لي النبي ﷺ. ح وحدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله، قال الأعمش: وبعض الحديث، حدثني عمرو بن مرة، عن إبراهيم، وعن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ **«اقرأ علي»**، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: **«إني أشتهي أن أسمعه من غيري»**، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: **«كف - أو أمسك»**، فرأيت عينيه تذرفان.

- [٤٦٦٥] حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: **«اقرأ علي»**، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**.



هذه الترجمة: **«باب البكاء عند قراءة القرآن»**، ساقها المؤلف لبيان فضيلة البكاء في هذه الحال.

- [٤٦٦٤] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على مشروعية البكاء عند قراءة القرآن، وأنه يشرع للمسلم أن يتدبر ويتأمل حتى يبكي، والبكاء لا يلزم منه أن يكون له صوت، وكون العينان تذرفان من خشية الله فيه فضل عظيم، وجاء في الحديث الآخر: **«عينان لا تمسها النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»**(١).

وقوله: **«أقرأ عليك؟»** هذا استفهام، والتقدير: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟! وسبق أن ابن بطال استدل بهذا الحديث على أن عرض القرآن سنة.

---

(١) أحمد (٤/ ١٣٤) بنحوه، والترمذي (١٦٣٩).

• [٤٦٦٥] في هذا الحديث أمر النبي ﷺ عبدالله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال عبد الله: «**أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: إني أحب أن أسمعه من غيري**» وفي اللفظ الآخر: «**قال إني أشتهي أن أسمعه من غيري**»، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، والخطاب للرسول ﷺ، فقال: «**كف، أو أمسك**»، وفي لفظ آخر: «**قال: حسبك الآن، فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان**»[١]؛ أي: من خشية الله، وهذا هو الشاهد من الترجمة، وإنما يفعل ذلك؛ تعبدًا لله ﷻ ولتقتدي به أمته وتتأسى به ﷺ.

وفيه مشروعية البكاء عند قراءة القرآن، وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ كان إذا صلى من الليل وقرأ يُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[٢]، والمرجل: هو القدر الذي يغلي بالماء.

ووصف الله تعالى المؤمنين أنهم يبكون عند تلاوة القرآن؛ فقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال أيضًا: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فالبكاء عند تلاوة القرآن هو صفة العارفين وشعار الصالحين، كما أنه يستحب للإنسان - كما في الأحاديث السابقة - أن يتغنى بالقرآن فيحسن صوته، ويحاول أن يتخشع ويتدبر، وثبت أن النبي ﷺ رجَّع في قراءته، كما في الحديث السابق؛ حديث عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ قرأ سورة الفتح وجعل يرجع[٣]، وهو ترديد الحروف في الحلق للتحزن والتخشع، فلما قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] كرر الألف ثلاث ألفات.

وفي الحديث دليل على جواز قول المعلم أو المقرئ للقارئ: أمسك أو كف أو حسبك، وأنه لا حرج في ذلك، ولا يعتبر مللًا من القرآن.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٥٠٥٠).

(٢) أحمد (٤/ ٢٥)، والنسائي (١٢١٤).

(٣) أحمد (٥/ ٥٤)، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

المتن

[٣٦/ ٥٧] باب إثم من رآى بقراءته القرآن أو تأكل به أو فجر به

• [٤٦٦٦] حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال علي: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم؛ فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»**.

• [٤٦٦٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئا، وتنظر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق»**.

• [٤٦٦٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر»**.

الشرح

هذه الترجمة في إثم من رآى بالقرآن أو تأكل به؛ يعني: جعله طريقًا للحصول على الدنيا، وهذا غير تعليم القرآن؛ فتعليم القرآن لا بأس به، وكذا أخذ الأجرة على تعليمه؛ لقوله ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»**. رواه البخاري في «الصحيح»[1].

---

(١) البخاري (٥٧٣٧).

قوله : **«أو فجر به»** ، في رواية : **«وفخر به»** يعني : مفاخرة ، ولكن «فجر به» أحسن ؛ لقاعدة : التأسيس مقدَّم على التوكيد ؛ لأنه إذا كان فخر به صار مثل رآئ به ، ورآئ وافتخر بمعنئ واحد .

• [٤٦٦٦] يقول النبي ﷺ : **«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام»** ، وهم الخوارج ، وحدثاء : جمع حديث السن ، يعني : أسنانهم صغيرة ، وعقولهم ضعيفة ، فتجد الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه غالبهم حديثي الأسنان من عشرين إلىٰ خمس وعشرين إلى الثلاثين ، قوله : **«يقولون من خير قول البرية»** يعني : يقرءون القرآن ، والقرآن هو خير الكلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء : ٨٧] ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء : ١٢٢] ، فهو يقرأ القرآن وكلام الرسول ﷺ ؛ ومع ذلك **«يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»** ، والرمية يعني : الصيد ، فإذا رمي طائر يسمىٰ : رمية ، فالسهم يدخل فيه ويخرج بسرعة ؛ فهؤلاء يخرجون من الإسلام مثلما يخرج السهم ، قوله : **«لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»** وحناجرهم : جمع حنجرة وهي الحلقوم ، وفي اللفظ الآخر : **«ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»** أي : تخرج كلمات القرآن من اللسان فقط ولا تتجاوزه ، فليس لها تأثير في القلب ولا قبول عند الله .

• [٤٦٦٧] قوله : **«يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم»** يعني : تحقرون أنتم صلاتكم مع صلاتهم ؛ لأنهم يكثرون الصلاة فيصلون بالليل ويتأوهون ويبكون ويقرءون القرآن ، فإذا نظرت لنفسك تقول : ماذا تساوي صلاتي بجنب صلاتهم؟ أنا أصلي مثلًا ركعات قليلة ، أو أنام أكثر الليل ، أو أوتر مثلًا بثلاث ركعات أو خمس ركعات مع الغفلة ، وهؤلاء يتأوهون ويقرءون القرآن الليل كله ، كما إن الواحد منهم يصوم يومًا ويفطر يومًا ، قوله : **«ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»** فليس له تأثير في القلوب وليس له قبول عند الله ، قوله : **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** ، وفي الحديث الأول : **«يمرقون من الإسلام»** ، والدين والإسلام بمعنئ واحد .

والرمية : الصيد ، وفسر مروق السهم من الرمية فقال : **«تنظر في النصل فلا ترىٰ شيئًا»** والنصل : حديدة السهم ؛ يعني : تنظر هل فيه شيء من أثر الصيد ، فلا ترىٰ شيئا ، قوله :

«وتنظر في القدح فلا ترى شيئًا» والقدح بكسر القاف: السهم قبل أن يراش ويركب بنصله، قوله: **«وتنظر في الريش فلا ترى شيئًا، وتتمارى»** يعني: ينظر إلى الرامي، قوله: **«في الفوق»** الفوق بضم الفاء: مدخل الوتر، يعني: هل فيه شيء من أثر الصيد، فلا يرى فيه شيئًا بسبب سرعة دخول السهم، والسهم مثل الرصاصة التي تدخل في كبد الطير وتخرج بسرعة، ولو تأنى لصار فيه علق دم وفرث؛ ولهذا في الحديث الآخر قال: **«سبق الفرث والدم»**[(١)]، فكذلك هؤلاء يخرجون من الدين بسرعة، فشبه خروجهم من الدين ومن الإيمان بسرعة مثل خروج السهم إذا أصاب الرمية وخرج بسرعة.

واستدل طائفة من أهل العلم بهذين الحديثين على كُفْر الخوارج، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: **«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»**[(٣)]، وقوله ﷺ في الحديث السابق: **«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»**، وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج ليسوا كفارًا، وإنما هم عصاة مبتدعة؛ لأن لهم تأويلًا ولهم شبهة، والقاعدة أن المتأول لا يكون حكمه حكم الجاحد، فلهم تأويل الاستواء بالاستيلاء.

والخوارج عاصروا الصحابة لكن عندهم عقيدة خبيثة؛ فهم يكفرون المسلمين بالمعاصي ويأخذون الآيات التي نزلت في الكفار ويحملونها على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] يجعلونها في العصاة ويكفرونهم، كما أنكروا خروج أحد من النار بعد دخولها، ويرون أنه يخلد في النار، وذلك كالزاني، وشارب الخمر، والعاق لوالديه، والمرابي، مع أن الأحاديث متواترة وصريحة، ومع ذلك أنكروها، وقاتلهم عثمان، ولا يزالون يخرجون في كثير من الأوقات والأزمنة؛ فقد خرجوا في الدولة الأموية والعباسية، وهم موجودون في هذا الزمان في أمكنة متعددة؛ منها: المغرب، وعمان؛ فيها الإباضية، وكذلك أيضًا بعض الشباب الذين اعتنقوا مذهب الخوارج فكفروا العلماء

(١) أحمد (٣/ ٥٦)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) انظر «الإنصاف» (١٠/ ٣١٣).
(٣) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

والحكام والمسلمين، واستحلوا دماء المسلمين، وقتلوا المعاهدين والمسلمين والنساء والأطفال بسبب العقيدة الخبيثة؛ كما قال النبي ﷺ: **«يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان»**[1]. نسأل الله السلامة والعافية، ونعوذ بالله من زيغ القلوب.

وأصل الخوارج ذو الخويصرة الذي اعترض على النبي ﷺ وقال: «اعدل يا محمد فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتله، فقال له ﷺ: **«دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم...»**[2]. لكن إمامهم رجل ما خرج إلا في زمن علي رضي الله عنه.

• [٤٦٦٨] هذا الحديث ضرب فيه النبي ﷺ أربعة أمثلة للذين يقرءون القرآن؛ مثلين للمؤمنين ومثلين للكفار: المثل الأول: قال ﷺ: **«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب»**، ريحها طيب: هذا هو القرآن، وطعمها طيب أي: الإيمان.

المثل الثاني: قال ﷺ: **«والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها»**.

المثل الثالث: قال ﷺ: **«ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر»** والريح الطيب: هو القرآن.

المثل الرابع: **«ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر»**؛ لأنه ليس معه قرآن، والحنظلة ثمرة معروفة شديدة المرارة، وهي تشبه البرتقالة الصغيرة، ونسميها عندنا في اللهجة العامية: الشري. نسأل الله السلامة والعافية. وهذا فيه مثال لمن فجر بالقرآن أو تأكل به.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أحمد (٣/ ٦٥)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

المتن

[٣٧/ ٥٧] باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

• [٤٦٦٩] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: **«اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»**.

• [٤٦٧٠] حدثني عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، قال النبي ﷺ: **«اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»**.

تابعه الحارث بن عبيد و سعيد بن زيد، عن أبي عمران.

و لم يرفعه حماد بن سلمة وأبان.

وقال غندر، عن شعبة، عن أبي عمران، سمعت جندبًا، قوله.

وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن عمر، قوله.

وجندب أصح وأكثر.

• [٤٦٧١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله، أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال: **«كلاكما محسن فاقرآ»**، أكبر علمي، قال: **«فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»**.



أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الترجمة على لفظ الحديث: **«اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»** ومعنى ائتلفت أي: اجتمعت.

• [٤٦٦٩] ذكر حديث جندب عن النبي ﷺ قال: **«اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»** والمعنى: اقرءوا القرآن ما دمتم متحدين خاشعين، فإذا اختلفتم في معانيه فقوموا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. وفيه حث على قراءة القرآن مع وحدة الصف.

• [٤٦٧٠] الطريق الثاني لحديث جندب قال: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**» أي: فإذا اختلفتم في معانيه وتنازعتم فيها فقوموا عنه؛ لئلا يؤدي إلى الخلاف وتنافر القلوب.

ثم ذكر المتابعة فقال: «**تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد، عن أبي عمران، ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان**».

قوله: «**وجندب أصح وأكثر**» يعني: روايته عن جندب أصح وأكثر من رواية عبدالله بن الصامت عن عمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه».

ومن أمثلة ذلك: أن تظهر دلالة الآية تخالف ما يراه بعض الناس، فيتعسف ويتأمل فيها فيؤولها على غير تأويلها؛ حتى توافق الرأي الذي يراه، فيقع بذلك اللجاج والخصومة، وهذا منهي عنه.

• [٤٦٧١] الحديث الثاني حديث عبدالله بن مسعود، وجاء فيه: «**أنه سمع رجلًا يقرأ آية سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال: كلاكما محسن**» أي: أن هذه قراءة صحيحة وهذه قراءة صحيحة، وفي اللفظ الآخر: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**»(١).

قوله: «**فاقرآ**» يعني: كل واحد منكم يقرأ القراءة التي علمها له الرسول ﷺ. قال الراوي: «**أكبر علمي، قال: فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم**» أي: أهلكهم الاختلاف، فلا تختلفوا في القراءة؛ لأن القراءة كلها من عند الله وكلها حق، فالاختلاف شر.

وقوله: «**أكبر علمي**» هذا الشك من شعبة.

---

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

وقد أخرج مسلم عن أبي عمران حديثًا آخر، عن عبدالله بن عمر قال: **«هجَّرتُ إلى النبي ﷺ، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»**(١)، قالوا: وهذا مما يقوي أن يكون لطريق ابن عمر أصل، ويكون طريق ابن عون كأنه حديث مستقل، والثقة إذا حدث بحديث فهو مقبول، وكذلك إذ انفرد؛ ما لم يخالف من هو أوثق منه.

* * *

(١) مسلم (٢٦٦٦).

كتاب النكاح



المتن

٥٨- كتاب النكاح

[١/ ٥٨] باب الترغيب في النكاح

لقول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية

• [٤٦٧٢] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

• [٤٦٧٣] حدثنا علي، سمع حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة عن قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾** [النساء: ٣]، قالت: يابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح سواهن من النساء.

الشرح

الكتاب كما سبق هو الذي يجمع أبوابًا متعددة، وسمي الكتاب كذلك؛ لاجتماع الحروف والكلمات، ومنه تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الخيل.

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وأما في الشرع: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويطلق النكاح على

العقد وعلى الوطء، ومنهم من قال: إنه حقيقة فيهما، ومنهم من قال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان فيريدون العقد، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فالمراد: بلغوا النكاح.

وهذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للترغيب في النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وهذه الآية فيها الترغيب في النكاح؛ حيث جاء بصيغة الأمر، والأمر أقل أحواله الاستحباب، وفيه دليل على أن التعدد هو الأصل؛ قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فأمر الله عَجَّلَ بالتعدد شريطة ألا يخاف عدم العدل فيقتصر على واحدة، وليس فيها حجة للشيعة القائلين بجواز أن يتزوج الإنسان تسع، ومنهم من أجاز ثماني عشرة؛ قالوا: مثنى معدول عن اثنين اثنين يعني أربعة، وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة وهذه ستة، ورباع معدول عن أربعة أربعة؛ فيصير المجموع: ثماني عشرة، بل إنهم يجيزون نكاح المتعة. نسأل الله السلامة والعافية.

فالآية فيها استحباب النكاح والترغيب فيه، والنكاح تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا.

فيكون واجبًا إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة وعنده قدرة على النكاح، وهو مستحب إذا لم يصل إلى هذا الحد، ويحرم إذا كان المراد به المضارة، ويكره لغير حاجة، ويباح لمن لا شهوة له أو عنده شهوة قليلة.

وقد ذكر بعض العلماء أن من صور الكراهة ما إذا خاف على زوجته أن تؤخذ منه أو تنتهك حرمتها؛ فليس له أن يتزوج.

• [٤٦٧٢] هذا الحديث فيه قصة الثلاثة «رهط» والرهط: من ثلاثة إلى تسعة، الذين جاءوا «**إلى بيوت أزواج النبي ﷺ**»، قوله: «**يسألون عن عبادة النبي ﷺ**»، جاء في اللفظ الآخر: «**يسألون عن عمله في السر**»[1]، فلما سألوا و«**أخبروا**» أن الرسول ﷺ يصلي بعض الليل وينام بعض الليل، ويصوم بعض الأيام ويفطر بعض الأيام، ويأكل اللحم، ويتمتع بما أحل الله له من المباحات، ويتزوج النساء، «**كأنهم تقالوها**» يعني: كأنهم قالوا: هذه عبادة

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

قليلة، وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما نحن فلا ندري هل مغفور لنا أم لا؟ فلابد أن نزيد ونتجاوز ما فعله النبي ﷺ؛ فقال أحدهم: **«أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا»**، ولا أنام على فراش، وقال الثاني: **«أنا أصوم الدهر ولا أفطر»** أي: أسرده، وقال الآخر: **«وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا»** حتى لا تشغلني عن طاعة الله، وقال بعضهم كما في اللفظ الآخر: **«أنا لا آكل اللحم»**، فلما جاء النبي ﷺ وأخبر بخبرهم قال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**، وجاء في اللفظ الآخر: **«أنه حمد الله وأثنى عليه»**، ثم قال: **«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؛ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

وفيه أن النبي ﷺ أخشى الناس وأتقى الناس وأعبد الناس.

وقوله: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»** فيه وعيد شديد على من رغب عن السنة، لكن هؤلاء فعلوه من باب الاجتهاد.

والشاهد قوله ﷺ: **«وأتزوج النساء»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب، وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف؛ فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين، كما أن المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا فلا يستطيع الانتقال عنه؛ فيقع في المحظور، كما أن من منع تناول ذلك أحيانًا يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط. وفي قوله: «**إني لأخشاكم لله**» مع ما انضم إليه، إشارة إلى ذلك، وفيه أيضًا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية».

• [٤٦٧٣] في هذا الحديث سأل عروة -وهو من التابعين- عائشة رضي الله عنها -وهي خالته- عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فبينت له عائشة رضي الله عنها فقالت: «**يابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها**» يعني: يعطيها مهرًا أقل من مهر مثلها، قولها: «**فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق**» يقسطوا أي: يعدلوا، والمعنى: أن اليتيمة تكون في حجر وليها -ومعلوم أنه يجوز له أن يتزوجها- فإذا بلغت ورغب أن يتزوجها يعطيها أقل من حقها؛ لأنها مسكينة ولا أحد يطالب بحقها؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يعدلوا لهن فيكملوا الصداق مثل ما يعطي الناس.

وقولها: «**وأمروا بنكاح سواهن من النساء**» يعني: إذا لم يرد أن يعطيها صداق مثلها ينكح سواها، ويتركها لمن يعطيها حقها من المهر كما يعطى أمثالها.

وإذا ترك الشخص الزواج؛ رغبة عن السنة، فهو مرتكب كبيرة، كما قال عمر رضي الله عنه: لا يترك النكاح إلا من عجز أو فجور.

❊ ❊ ❊

المتن

[٢/ ٥٨] باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح

• [٤٦٧٤] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن لي إليك حاجة، فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلَّا هذا أشار إلي فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**.

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث، والباءة: هي مؤن النكاح والقدرة على تكاليفه، وكذلك القدرة على النكاح، أي: يكون له شهوة في النكاح، وظاهر الحديث أن من لا يستطيع المهر وليست عنده قدرة فإنه يعدل إلى الصوم حتى ييسر الله له الزواج.

• [٤٦٧٤] قوله: **«كنت مع عبدالله»** هو: عبدالله بن مسعود، قوله: **«فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن»** كنية عبدالله بن مسعود، قوله: **«إن لي إليك حاجة، فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟»** هذا من باب المازحة، وهو حق، فالرسول ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، والمعنى: تذكرك وقت الشباب، قوله: **«فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلَّا هذا أشار إلي فقال: يا علقمة»** أي: تعال؛ فليس هناك سر بيننا، قوله: **«فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**، وفي اللفظ الآخر: **«فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**(١)، وهذا إرشاد وحث من النبي ﷺ للشباب على الزواج، والباءة: القدرة على تكاليف الزواج، فمن حصَّل تكاليف الزواج من المهر وتجهيز بيت ولو مستأجرًا

---

(١) أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

فليتزوج ويبادر ، والأمر هذا أقل أحواله الاستحباب ، وقد يكون للوجوب إذا كان يستطيع وعنده قدرة ويخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ، فيجب عليه أن يتزوج .

قوله : **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء»** الوجاء : هو رض الخصيتين ، والمعنى : وإن كان لا يستطيع الزواج وعنده شهوة فعليه بالصوم ؛ فإنه يجد الشهوة .

واحتج بعض العلماء بهذا على تحريم الاستمناء باليد ، وهو المسمى بـ «العادة السرية» ؛ لأنه لو كان جائزًا لأمر به وقال : فعليه بالاستمناء ، فلما أرشده إلى الصوم دل على أن الاستمناء محرم ، ويدل على ذلك قول الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] فجعل عدول الإنسان عن الزوجة والسرية إلى غير ذلك من العدوان ، والاستمناء باليد عدول عن الزوجة والسرية فيكون عدوانًا .

وهذا الحديث في مجموعه فيه إرشاد للشباب ؛ لأن الشباب -في الغالب- عندهم قوة في الشهوة ، ومع هذا الإرشاد العظيم الصريح في المبادرة بالزواج يتعلل كثير من الناس في هذا الزمن بأعذار غير مقبولة ، فإذا قلت له : لماذا لا تتزوج؟ ويكون عنده قدرة ، يقول : أريد أن أكمل دراستي ، وكذلك البنت تريد أن تكمل دراستها ، وهذا يقول : أريد أن أبني لي بيتا أو قصرًا ، ولعله يبلغ الثلاثين أو الخامسة والثلاثين ولم ينته من دراسته ، فهذه كلها أعذار واهية .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل ، وتعقب دعوى كونه أسهل ؛ لأن الترك أسهل من الفعل ، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة» .

والصواب المنع ؛ لأن الحديث ظاهر ، فلو كان الاستمناء باليد جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي قول عثمان لابن مسعود : **«ألا نزوجك شابة»** استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكرًا» .

***

المتن

[٣/ ٥٨] باب من لم يستطع الباءة فليصم

• [٤٦٧٥] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله، فقال عبدالله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**.

الشرح

هذه الترجمة صرح فيها بالأمر بالصيام لمن لم يستطع، والباءة: تكاليف الزواج والقدرة على مؤن الزواج من المهر والنفقة على الزوجة والكسوة والسكنى، ومن لم يستطع فهو مأمور بالصوم حتى ييسر الله له الزواج؛ لأن الصوم يخفف الشهوة.

• [٤٦٧٥] قول ابن مسعود: **«كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج»** هذا عام وليس خاصًّا بشباب الصحابة، بل هو عام لشباب الأمة إلى يوم القيامة، قوله: **«فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»** فيه فوائد الزواج وهي: غض البصر، وتحصين الفرج، وتكثير النسل، قوله: **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»** أصل الوجاء: الغمز، ومنه وجأه بالسيف: إذا طعنه، والوجاء: هو رض الخصيتين، والمعنى: كما أن رض الخصيتين يحد الشهوة، فكذلك الصيام يحد الشهوة، وسمي وجاء؛ لأنه كالوجاء.

وظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه الأصل فيه، وإن كان المشهور عند الجمهور أنه للاستحباب.

وفي الحديث وجوب الزواج للشباب إذا استطاع الباءة، ومثله الكهل والشيخ إذا كان له رغبة في النكاح واستطاع الباءة وله قدرة على الوطء ومؤن الزواج، وإنما خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي إلى النكاح فيهم بخلاف الشيوخ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب النكاح إلا على من خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والصواب الأول.

المتن

[٤/ ٥٨] باب كثرة النساء

• [٤٦٧٦] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارْفُقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

• [٤٦٧٧] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة.

وقال لي خليفة: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، أن أنسًا حدثهم، عن النبي ﷺ.

• [٤٦٧٨] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري، قال: نا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

الشرح

• [٤٦٧٦] ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما أن التي لم يقسم لها ميمونة، وليس كذلك؛ بل التي لم يقسم لها سودة؛ حيث وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها[١] النبي ﷺ، أما ميمونة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ تزوجها في عمرة القضاء بسرف بعد أن حل من عمرته، كما أخبرت بذلك عن نفسها[٢]، وكما أخبر بذلك أبو رافع، وكان هو السفير بينهما، ومن الموافقات أن ميمونة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ بسرف، وماتت بسرف، وهو مكان قرب مكة.

---

(١) أحمد (٦/ ٦٨)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) أحمد (٦/ ٣٣٥)، والبخاري (٤٢٥٩).

قوله : **«فإذا رفعتم نعشها»** يعني : السرير الذي يوضع عليه الميت ، قوله : **«فلا تزعزعوها»** يعني : عليكم بالرفق في حمل الجنازة ، قوله : **«ولا تزلزلوها وارفقوا»** مراده السير الوسط المعتدل .

• [٤٦٧٧] في الحديث أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ، وفيه دليل على أنه لا بأس للرجل إن كان له عدد من النساء أن يطوف عليهن في ليلة واحدة ، أو في وقت واحد من النهار ، ولا يعتبر هذا من الجور ؛ بل هو من العدل ، وقد طاف عليهن ﷺ عند الإحرام بالحج بغسل واحد(١) .

وفيه ما أعطيه النبي ﷺ من قوة في الجماع ، قالوا : وهذا يدل على الفحولة والرجولة ، فالنبي ﷺ كان لا يشبع من خبز الشعير ثلاثة أيام متوالية ، وكان يصوم ، وكذلك يصل الليل بالنهار - وهذا من خصائصه - ومع ذلك أعطاه الله قوة الجماع ؛ ليطوف عليهن في ليلة واحدة ، وكذلك طاف سليمان ﷺ على تسعين امرأة في ليلة واحدة ؛ حيث قال : **«لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعًا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ؛ فقال النبي ﷺ : وايم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»**(٢) . وفيه دليل على أن بني إسرائيل وسع الله لهم في النساء ؛ فيجمع الرجل بين تسعين امرأة ، واليهود والنصارى الآن يعيبون على المسلمين التعدد ، ويعيبونه على نبينا ﷺ فيقولون : كيف يجمع تسع نسوة؟! وأنبياؤهم كانوا على تسعين امرأة!!

• [٤٦٧٨] قد عدد الصحابة الزوجات ؛ فالتعداد سنة ، إلا إذا خشي عدم العدل ؛ فإنه يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا؟ وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبًا عليه ، والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه :

---

(١) أحمد (٣/ ٩٩) ، ومسلم (٣٠٩) .
(٢) أحمد (٣/ ٢٧٥) ، والبخاري (٦٦٣٩) ، ومسلم (١٦٥٤) .

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم لذلك .

رابعها : للزيادة في التكليف ؛ حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ؛ فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها : ما نقل عن صاحب الشفاء من تحصينهن ، والقيام بحقوقهن . والله أعلم» .

* * *

المتن

[٥/ ٥٨] باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى

• [٤٦٧٩] حدثنا يحيي بن قزعة، قال: نا مالك، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، قال: قال النبي ﷺ: **«العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

الشرح

هذه الترجمة في حكم من هاجر أو عمل خيرًا فله نيته، ومن ذلك تزويج المرأة، فإنه من عمل الخير أخذًا بعموم الحديث.

• [٤٦٧٩] قوله ﷺ: **«العمل بالنية»**، وفي رواية: **«بالنيات»**، قوله: **«وإنما لامرئ ما نوى»**، وفي لفظ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وسبق في أول حديث في هذا «الجامع الصحيح» بلفظ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**(١)، وهذا الحديث عام حتى قال بعض أهل العلم: إنه نصف الدين، والنصف الآخر قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٢)؛ لأن الدين ظاهر وباطن، فالباطن هذا الحديث، وهو تحقيق شهادة ألا إله إلا الله، والظاهر يدل عليه قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وهو تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، ففي الباطن يكون هناك تصديق ومحبة ورغبة ورهبة وإنابة وتوكل وخوف ورجاء، وفي الظاهر أعمال، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فلابد من العمل الظاهر والباطن؛ خلافًا للمرجئة القائلين بأنه يكفي التصديق في الباطن، وهذا باطل، فتصديق الباطن لابد له من عمل يتحقق به، والعمل الظاهر لابد له من إيمان يصحّحه، ولا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١).

(٢) أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقوله ﷺ: «**العمل بالنية**» يعني: العمل معتبر بالنية، فإذا كانت النية حسنة فالعمل حسن، وإن كانت سيئة فكذلك، والنية هي التي تصحح الأعمال؛ فقد يكون العمل صورته واحدة ويختلف بالنية، فهذا يعمل مخلصًا لله وهذا يعمل رياءً؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه؛ أي ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ**»(١)، فهؤلاء الذين يقاتلون الأعداء، صورة العمل ظاهرة، ولكن تختلف باختلاف النية، وبيان ذلك في قصة الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: عالم أو قارئ، ومجاهد، ومتصدق؛ فهؤلاء أول من تسعر بهم النار يوم القيامة بسبب النية السيئة(٢)، وإلا فلو صلحت نياتهم لأثيبوا، لكن من أجل النية انقلبت الأعمال.

والنية هي التي يفرَّق بها بين الفرض والنفل، فالمسلم يصلي الصلاة ينويها نافلة، وينويها قضاء، وينويها وترًا، وينويها صلاة ليل، وينويها راتبة، وينويها تحية مسجد، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، وهكذا، ثم مثَّل النبي ﷺ بمثالين: مثال للنية الصالحة، ومثال للنية السيئة؛ فقال: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»، فلما هاجر النبي ﷺ من مكة أوجب الله الهجرة علىٰ كل من أسلم؛ نصرة لله ورسوله، وتكثيرًا لسواد المسلمين، فصار الناس يهاجرون ويسافرون من مكة إلى المدينة، وهناك رجل هاجر بقصد أن يتزوج امرأة تسمىٰ أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله «**باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوىٰ**»، ذكر فيه حديث عمر بلفظ: «**العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ**»، وقد تقدم شرحه مستوفىٰ في أول الكتاب، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ: «**فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجًّا

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٢)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أحمد (٢/ ٣٢١)، ومسلم (١٩٠٥).

مثلًا أو صلاة أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسنده والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله: **«أو عمل خيرًا»** ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي[1] بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها...» الحديث، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها؛ فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكافر إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقًا عن الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار؛ فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر. والله أعلم».

ومما يتصل بالنية: مسألة قطع نية العبادة؛ قال العلماء: من نوى الإفطار وهو صائم أفطر؛ أي: إذا كان عازمًا -بدون تردد- أفطر، وهو داخل في قوله: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

* * *

(١) النسائي (٣٣٤١).

المتن

[٦/ ٥٨] باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام
فيه سهل، عن النبي ﷺ

• [٤٦٨٠] حدثني محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، قال: نا إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك.

الشرح

هذه الترجمة في تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وهذا فيه دليل على ما أشار إليه المؤلف في الترجمة بذكر قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يقض فيها بشيء، قال: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، فلم يجد شيئًا، قال: أعطيها نصف إزاري، .... فقال النبي ﷺ: **«زوجتكها بما معك من القرآن»**(١)، فالمعسر لا بأس أن يزوج بتحفيظ آيات من القرآن، وسيأتي بعد هذه القصة حديث سهل.

• [٤٦٨٠] قوله: **«كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء»** يعني: حتى اشتدت عليهم العزوبة، قوله: **«فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي»** الاستخصاء: قطع الخصيتين، ووجه مناسبة الترجمة لما نهاهم عن الاستخصاء بعد سؤالهم إياه دل على أنهم فقراء، ولابد أن يكون الواحد حفظ شيئًا من القرآن؛ فتعين التزويج بما معه من القرآن.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

المتن

[٧/ ٥٨] باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

• [٤٦٨١] حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبدالرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن ربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئًا من أقط وشيئًا من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وَضَر من صفرة، فقال: **«مهيم يا عبدالرحمن»**، فقال: تزوجت أنصارية، قال: **«فما سقت إليها؟»**، قال: وزن نواة من ذهب، قال: **«أولم ولو بشاة»**.

الشرح

قوله: **«باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها»** يعني: لا بأس بهذا.

• [٤٦٨١] هذه القصة كانت في أول الهجرة، ذلك أنه لما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم، فآخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، فقرن كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار، وقال: هذا أخوك، فصاروا يتوارثون بهذه الأخوة كأنهم إخوة في النسب، حتى أنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكان ممن آخى بينهم النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد: أريد أن أناصفك أهلي ومالي، فقال له عبدالرحمن بن عوف: **«بارك الله لك في أهلك ومالك»** وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يستعف عن مال أخيه، ولو بذله له، وأن تكون عنده همة عالية، وأن يكسب ويستغني عما في يد أخيه، ثم قال عبدالرحمن بن عوف: **«دلوني على السوق»** فدلوه فجعل يبيع ويشتري حتى ربح شيئًا من أقط وسمن، ثم واصل الغدو حتى صار من الأغنياء الكبار، فلما جمع شيئًا تزوج امرأة من الأنصار، ولم يعلم النبي ﷺ حتى رآه، وقوله: **«وعليه وضر من صفرة»** أي: شيء من أثر الطيب، فقال: **«مهيم يا عبدالرحمن»** أي: ما الخبر، فالعادة أن الطيب لا يكون لكل أحد، بل يكون للمتزوج، قوله: **«فقال: تزوجت أنصارية، قال: فما سقت إليها؟»** يعني: ما هو المهر،

قال: «**وزن نواة من ذهب**»، وقوله: «**أولم ولو بشاة**» فيه مشروعية الوليمة للمتزوج، فيستحب ولو بشاة -على قدر سعته- ولا يلزم أن يكون فيها لحم؛ فالنبي ﷺ أولم على صفية بالحيس أي: سمن وأقط وتمر، وفي وليمته على زينب أشبع الناس خبزًا ولحمًا، ولا يكون في الوليمة إسراف ولا تبذير، ولا يكون فيها تقتير.

وفي الحديث جواز الطلاق للمصلحة، فالطلاق وإن كان مكروهًا؛ لكن المصلحة لو كانت فيه فلا بأس.

وفيه ما كان عليه الصحابة من الإيثار، حتى قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقد استدل الحافظ بهذا على أن النظر للتزوج ليس به بأس، لكن لا يسلم الاستدلال به؛ لأن زوجة سعد كانت لا تزال في ذمة زوجها.

❊ ❊ ❊

المتن

[٨/ ٥٨] باب ما يكره من التبتُّل والخصاء

• [٤٦٨٢] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا إبراهيم بن سعد، قال: أنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

• [٤٦٨٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد ذلك، يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا.

• [٤٦٨٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية.

• [٤٦٨٥] وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختَصِ على ذلك أو ذَرْ**».

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب ما يكره من التبتل**» المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا».

يعني: أنه لا منافاة بينهما، نهى عن التبتل وهنا أمر بالتبتل، فالتبتل المنهي عنه الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ للعبادة، والتبتل المأمور به الإخلاص له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه صدقة بتلة أي: منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

قوله: **«والخصاء»** هو الشَّق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: **«ما يكره من التبتل والخصاء»**؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا، وعطْف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول».

• [٤٦٨٢] التبتل: الانقطاع للعبادة وترك الأعمال والتكسب والدنيا، وهذا ردَّه النبي ﷺ على عثمان لما أراد التبتل؛ لأن التبتل فيه إخلال بالواجبات الأخرى.

قوله: **«ولو أذن له لاختصينا»** الاختصاء يعني: قطع الخصيتين حتى تزول الشهوة، وسيأتي الكلام على الاختصاء هل هو جائز أو ممنوع في بني آدم؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الطيبي قوله: **«ولو أذن له لاختصينا»** كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: **«لاختصينا»**؛ لإرادة المبالغة أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل؛ فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألمًا عظيمًا في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققًا بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل؛ فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية».

ولهذا فإن تكثير النسل مطلوب؛ تكثيرًا للأمة، والنبي ﷺ يباهي بهذه الأمة الأمم السابقة، قال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**(١).

- [٤٦٨٣] قوله: **«لاختصينا»** الاختصاء: قطع الخصيتين حتى تزول الشهوة.

- [٤٦٨٤] قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء»** يعني: اشتدت عليهم العزوبة من طول الغزو مع النبي ﷺ، قوله: **«فقلنا: ألا نستخصي»**؛ لتزول شدة الشهوة، قوله: **«فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»** وهذا هو نكاح المتعة؛ فقد أحل في بعض الغزوات ثم حرم، وهو نكاح المرأة إلى أجل، قوله: **«ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾»** [المائدة: ٨٧]، فلا ينبغي للإنسان أن يحرم طيبات ما أحل الله له من الزواج ومن غيره، والاختصاء من الاعتداء، فلا تعتدوا بالاختصاء أو غيره، **﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾**.

- [٤٦٨٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أنه قال: **«إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت»** يعني: الوقوع فيما حرم الله، قوله: **«ولا أجد ما أتزوج به النساء»**، وفي رواية حرملة: **«فأذن لي أن أختصي»**(٢)؛ وبه تظهر مطابقة الجواب للسؤال ويرتفع الإشكال، وهنا قال: **«ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني»** وفي رواية حرملة: **«فأذن لي أن أختصي، فسكت عني، ثم قال مثل ذلك، قال: ائذن لي أن أختصي، فسكت عنه، ثم قال: ائذن لي أن أختصي، فسكت عنه»**، ثم قال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذر»** جف القلم يعني: ما قدره الله ماض ونافذ، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ.

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٩) من طريق حرملة.

قوله : «**فسكت عني**» فيه جواز الإعراض عن السائل وعدم إجابته إن دعت الحاجة إلى ذلك ، فله أن يعرض عن السائل ولا يجيب سؤاله ، إما لتردد المسئول في الجواب وعدم جزمه ، أو أن السؤال غير مناسب .

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكان شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ ، كثيرًا ما يعرض عن بعض الأسئلة ، يسأله السائل ويعرض عنه ، ويقول للقارئ : سم الله ، ويعرض عنه ؛ عملًا بهذا الحديث وأمثاله» .

وقوله : «**فاختص على ذلك أو ذر**» الأمر بالاختصاء ليس إذنًا فيه ؛ لأنه نهى عن الاختصاء ، فما معنى النهي؟ ففي حديث سعد : «**ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا**» ؛ فيكون قوله : «**فاختص**» ليس إذنًا بالاختصاء ، بل هو كقوله تعالى : ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف : ٢٩] ، وكقوله : ﴿**ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت : ٤٠] ، والمعنى : افعل أو لا تفعل ، فلابد من نفوذ القدر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**فاختص على ذلك أو ذر**» في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح : «**فاقتصر على ذلك أو ذر**» قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء .

وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه : فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى : ﴿**وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف : ٢٩] والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لابد أن يقع .

وقوله : «**على ذلك**» هي متعلقة بمقدر أي : اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذنًا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال : إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال : ألا أختصي قال : «**ليس**

منا من خصي أو اختصى»[١] . وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه ، وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ، ولو كان مما يستهجن ويستقبح ، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج ، وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت ، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها ؛ لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ، ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له ، وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي .

فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب : أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام ؛ لأنه كان من أهل الصفة ، قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع : **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**[٢] الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ﵁ ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء ، كما ظهر لعثمان فمنَعَه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره ؛ لأنه ذكر أنه لا يجد شيئًا ؛ ومن لم يجد شيئًا أصلًا لا ثوبًا ولا غيره فكيف يستمتع؟! والتي يستمتع بها لابد لها من شيء» .

***

---

(١) الطبراني (١١/ ١٤٤) .

(٢) أحمد (١/ ٣٧٨) ، والبخاري (٥٠٦٥) .

المتن

[٩/ ٥٨] باب نكاح الأبكار

وقال ابن أبي مليكة: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرك.

• [٤٦٨٦] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: **«في الذي لم يرتع منها»**، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها.

• [٤٦٨٧] حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أريتك في المنام مرتين؛ إذا رجل يحملك في سَرَقة حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه»**.

الشرح

هذا الباب في نكاح الأبكار، والبكر: هي العذراء التي لم توطأ.

قوله: **«لم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرك»** هذا هو الواقع؛ فإن نساء النبي ﷺ كلهن ثيبات، ما عدا عائشة.

• [٤٦٨٦] في هذا الحديث أن عائشة ضربت مثلًا لنفسها مع النبي ﷺ قالت: **«قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها. تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها»**، وفيه فضل نكاح الأبكار على الثيبات، وأنه يستحب نكاح البكر؛ لأنها أولى من غيرها، فهي أغض لبصر الزوج، وأحصن لفرجه، إلا إذا وجدت أسباب تقتضي تقديم الثيب، كأن يكون كبير السن، أو يكون له بنات أو أخوات أيتام تقوم الثيب بإصلاحهن، كما فعل جابر رضي الله عنه؛ فإنه توفي أبوه عبدالله بن حرام شهيدًا يوم أحد، وترك أخوات تسع، فتزوج ثيبًا، فسأله النبي ﷺ: **«تزوجت؟ قال: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا، قال: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: يا رسول الله، إن**

أبي عبدالله بن حرام مات وترك لي أخوات فكرهت أن آتيهن بجارية مثلهن، ولكن أتيتهن بثيب تقوم عليهن وتصلحهن وتمشطهن، فقال: قد أحسنت»(١).

• [٤٦٨٧] في هذا الحديث منقبة لعائشة رضي الله عنها؛ حيث إن النبي ﷺ أريها في المنام مرتين، قال: **«إذا رجل يحملك في سرقة حرير»** يعني: قماش، قوله: **«فيقول: هذه امرأتك فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»**؛ وهذا لأنه تزوجها بكرًا، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء بها هو جبريل عليه السلام.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧).

المتن

[١٠/ ٥٨] باب الثيبات

وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ : **«لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»** .

• [٤٦٨٨] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا هشيم ، قال : نا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبدالله قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فتعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت رائي من الإبل ، فإذا النبي ﷺ ، فقال : **«ما يعجلك؟»** ، قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال : **«بكرًا أم ثيبًا؟»** ، قلت : ثيبٌ ، قال : **«فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها»** ، قال : فلما ذهبنا لندخل ، قال : **«امهَلُوا حتى تدخلوا ليلًا - أي عشاء ؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»** .

• [٤٦٨٩] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا محارب ، قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«ما تزوجت؟»** ، فقلت : تزوجت ثيبًا ، فقال : **«ما لك وللعذارى ولُعابها»** .

فذكرت ذلك لعمرو بن دينار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبدالله يقول : قال لي رسول الله ﷺ : **«هلا جارية تلاعبك وتلاعبها»** .

الشرح

في النسخة الثانية : **«باب تزويج الثيبات»** ، هذا الباب في تزويج الثيبات في مقابل الباب السابق : **«نكاح الأبكار»** ، فتزويج الثيب إذا وجدت فيه مصلحة فهو مقدَّم ، وإلا فإن تزويج البكر مقدَّم ، والنبي ﷺ تزوج ثيبات ، ولم يتزوج بكرًا غير عائشة ﵂ .

مناسبة أثر أم حبيبة ﵂ للترجمة أن التي لها بنات من غيره ثيبات .

• [٤٦٨٨] قوله : **«قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فتعجلت على بعير لي قطوف»** يعني : تأخر في المشي لبطء بعيره ، قوله : **«فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة»** العنزة : العصا في طرفها حديدة ، قوله : **«فانطلق بعيري كأجود ما أنت رائي من الإبل»** ، وهذه من علامات النبوة ، قوله : **«فإذا النبي ﷺ»** يعني : فنظر فإذا هو النبي ﷺ ، قوله : **«فقال :**

ما يعجلك؟» ؛ لأنه تعجل وتقدم أمام الجيش، قوله: **«قلت: كنت حديث عهد بعرس»** أي: تزوجت قريبًا؛ ولهذا احتاج إلى أن يتقدم، فسأله النبي ﷺ فقال: **«بكرًا أم ثيبًا؟»** وفيه سؤال الرئيس والكبير والعالم عن أصحابه وعن أحوالهم والعلم بشئونهم، فالرسول ﷺ يحمل هموم الأمة كلها وهو المبلغ عن الله رسالته، قوله: **«قلت: ثيب. قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها»** فيه دليل على تقديم البكر على الثيب في النكاح؛ لأن الأبكار محبوبات لدى الرجال، قوله: **«قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: امهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»** فيه أنه ينبغي للإنسان ألا يفجأ أهله ويدخل عليهم ليلًا، وهذا إذا لم يعلموا بقدومه، أما إذا علموا بقدومه بالهاتف ونحوه فلا مانع، فإذا علموا بقدومه زال المحذور؛ لأن المحذور أن يفجأهم بعد السفر مدة طويلة، وكانت الأسفار طويلة قديمًا والمسافر لا يدرى عنه أي شيء، فيجلس الإنسان أشهرًا بل يجلس سنين لا يدرى عنه شيء إلا إذا جاء أحد يخبر عنه.

وقد جاء في الحديث الآخر: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»**(١)، وهذا أيضًا إذا لم يعلموا بقدومه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فلما ذهبنا لندخل، قال: امهلوا حتى تدخلوا ليلًا - أي عشاء»** كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق: **«لا يطرق أحدكم أهله ليلًا»** وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضًا، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئة والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله في الطريق الأخرى: **«يتخونهم»**(٢).

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ: **«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا»**(٣)؛ أي: أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضًا للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبراني من حديث

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٨)، والبخاري (١٨٠١).

(٢) مسلم (٧١٥).

(٣) ابن ماجه (١٨٦١).

ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد: «**وأرضى باليسير**»[1]، ولا يعارضه حديث: «**تزوجوا الولود**»[2]، من جهة أن كونها بكرًا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة؛ فإن الجواب عن ذلك: أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود: من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيمًا وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتها.

وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمها؛ لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا، وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك؛ فلذلك لم ينكره النبي ﷺ».

• [٤٦٨٩] الطريق الثاني من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مالك وللعذارى ولعابها**» بكسر اللام: مصدر لاعب يلاعب لعابًا وملاعبة، مثل قاتل قتالًا ومقاتلة، وفيه بيان فضيلة البكر على الثيب وتقديمها.

والعذاري: الأبكار، وفيه فضيلة جابر رضي الله عنه؛ حيث قدَّم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه.

* * *

---

(١) الطبراني (١٠/ ١٤٠).

(٢) أحمد (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (٢٠٥٠).

المتن

[١١/ ٥٨] باب تزويج الصغار من الكبار

• [٤٦٩٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: **«أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»**.

الشرح

• [٤٦٩٠] هذا الحديث مرسل ولكنه متصل من جهة المعنى؛ لأن عروة لم يدرك النبي ﷺ، وتزويج النبي بعائشة أمر مجمع عليه ومتفق عليه؛ ولهذا فهو متصل في المعنى.

وفي هذا الحديث جوازتزويج الصغار من الكبار، وأنه لا حرج في التزويج، وفيه دليل على أن لوالد الصغيرة أن يزوجها قبل البلوغ، ولا يكون لها إذن في هذه الحالة إذا كان في ذلك مصلحة لها وحظ لها بتحصيل الكفء، فأبوبكر زوَّج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة تلعب، كما جاء في الحديث: «أنها كانت تلعب مع البنات في أرجوحة لها فجاء النساء وأخذنها ومسحن وجهها ورأسها، ثم أدخلت على النبي ﷺ»[(١)]، وجاء عن بعض السلف أنه زوَّج ابنته وأمها في النفاس، فقيل للزوج: كيف تتزوجها؟ قال: نعم ابنة الزبير، إن عشت فهي امرأتي وإن مت ورثتني، أو كما قال، فالمقصود أن الأب له أن يزوج ابنته الصغيرة دون البلوغ إذا خشي فوات الكفء؛ لأن الأب كامل الشفقة أما غير الأب فليس كذلك.

وهل للولي أن يستأذنها إذا بلغت؟ فيه خلاف، والصواب أنها تستأذن؛ لقوله ﷺ: **«والبكر يستأذنها أبوها»**[(٢)]، وذهب الحنابلة وجماعة إلى أن البكر لا يستأذنها أبوها وأن له أن يجبرها[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ولو كانت في المهد».

---

(١) أحمد (٦/ ٢١٠)، والبخاري (٣٨٩٤).

(٢) أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١٤٢١).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٣٤).

يعني هذا إجماع ، لكن هذا لابد أن يكون من قبل الأب .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء» .

يعني : يعقد عليها ، لكن لا يُمَكَّن منها حتى تبلغ وتتحمل الوطء .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها ، قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر ، وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ، وقول أبي بكر : **«إنما أنا أخوك»** حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله ﷺ في الجواب : **«أنت أخي في دين الله وكتابه»** إشارة إلى قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [الحجرات : ١٠] ، ونحو ذلك .

وقوله : **«وهي لي حلال»** معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها ؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطاي : في صحة هذا الحديث نظر ؛ لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة وخطبه عائشة كانت بمكة ؛ فكيف يلتئم قوله : **«إنما أنا أخوك»**؟ وأيضًا فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة : **أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ، إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي . فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له ، فقال ادعي رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه**[١] . قلت : اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين : إذ المذكور في الحديث الأخوة ، وهي إخوة الدين والذي اعترض به الخلة ، وهي أخص من الأخوة ، ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ : **«لو كنت متخذًا خليلًا»**[٢] الحديث المذكور في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني : أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله» .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢١٠) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٩) .

(٢) أحمد (١/ ٣٧٧) ، والبخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٥٣٢) .

المتن

[١٢/ ٥٨] باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب

• [٤٦٩١] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**.

الشرح

• [٤٦٩١] في الحديث منقبة لنساء قريش، وفيه بيان خيريتهن بقوله: **«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش»** وبيَّن وجه ذلك فقال: **«أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»** أحناه على ولدٍ في صغره يعني: أكثره شفقة، وأرعاه على زوج في ذات يده أي: في ماله، والمراد الصالحات منهن، وليس كلهن؛ ولذلك قال: **«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش»**، ومريم ابنة عمران لا يلزم أن تكون أقل منهن فضلًا؛ لأنه جاء في الحديث الآخر: **«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ولم تركب مريم بعيرًا قط»**[١]، يعني: أنها لا يتناولها هذا؛ لأنها أفضل، وجاء في الحديث الآخر: **«خير نسائها مريم ابنة عمران»**[٢] أي: نساء الدنيا في زمانها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«خير نساء ركبن الإبل»** في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام فيه قول أبي هريرة في آخره: **«ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط»**. فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل؛ لأنها لم تركب بعيرًا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشك أن لمريم فضلًا، وأنها أفضل من جميع نساء قريش، ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٣٤٣٤).

(٢) أحمد (١/ ٨٤)، والبخاري (٣٤٣٢).

والصواب أنها ليست نبية، فليس في النساء نبية، وادعى ابن حزم وجماعة أن في النساء نبيات وقال: إن مريم نبية، وأن آسية امرأة فرعون نبية، وأن أم موسى نبية؛ وهذا غلط، والصواب أن النبوة مختصة بالرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يوسف: ١٠٩] فليس في النساء نبية ولكنها صدِّيقة، والله تعالى ذكرها في مقام الامتنان، قال تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞ﴾ [المائدة: ٧٥] وهذا في مقام الامتنان، ولو كان لها مرتبة أعلى من مرتبة الصديقين لذكرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث: **«خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة»**[1] وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويحتمل ألا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: ركبن الإبل؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فإن قوله: **«ركبن الإبل»** إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقًا في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقًا على نساء غيرهن مطلقًا، ويمكن أن يقال أيضًا أن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن.

قوله: **«صالح نساء قريش»** كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكُشميهني: «صلَّح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع، وفي أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: **«نساء قريش»**[2] والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

قوله: **«أحناه»** بسكون المهملة بعدها نون أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية؛ قاله الهروي، وجاء

---

(١) أحمد (١/ ٨٤)، والبخاري (٣٤٣٢).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٣٤٣٤).

الضمير مذكرًا وكان القياس : أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس رضي الله عنه : **«كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقا»**[١] بالإفراد في الثاني ، وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة ، بالإفراد في الثاني أيضًا . قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردًا .

قوله : **«على ولده»** في رواية الكُشميهني : **«على ولد»** بلا ضمير ؛ وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم : **«على يتيم»**[٢] ، وفي أخرى : **«على طفل»**[٣] والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرًا من ذكر بعض أفراد العموم ؛ لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان ؛ لكونهما أظهر في ذلك .

قوله : **«وأرعاه على زوج»** أي : أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

قوله : **«في ذات يده»** أي : في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم : فلان قليل ذات اليد ؛ أي قليل المال .

وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصًا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفئا لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث» .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٢٧٠) ، والبخاري (٣٥٤٩) .

(٢) أحمد (٢/ ٥٠٢) ، ومسلم (٢٥٢٧) .

(٣ البخاري (٣٤٣٤) .

المتن

[١٣/ ٥٨] باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

• [٤٦٩٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالواحد، قال: نا صالح بن صالح الهمداني، قال: نا الشعبي، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن -يعني- بي، فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران»**.

قال الشعبي: خذها بغير شيء؛ قد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة.

وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **«أعتقها ثم أصدقها»**.

• [٤٦٩٣] حدثنا سعيد بن تليد، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ. ح ونا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذَبات، بينما إبراهيم مرَّ بجبَّارٍ ومعه سارة..»** فذكر الحديث، فأعطاها هاجر، قالت: **«كف الله يد الكافر وأخدمني آجر»**، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

• [٤٦٩٤] حدثنا قتيبة، قال: نا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: قام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أَمَر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.



هذا الباب في اتخاذ السراري، والسراري جمع سرية وهي المملوكة، وسميت بذلك؛ لأنها مشتقة من التسرر وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، وأطلق عليها لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة حتى لا تغار.

والعبيد والإماء كل منهم يدل على قوة المسلمين، فحينما يجاهدون الكفار ويقاتلونهم ويغنمون أموالهم ونساءهم وذراريهم تكون إماء، ويتوالدون فتكون إماء، لكن إذا لم يكن هناك جهاد في سبيل الله أو كان المسلمون ضعفاء فلا يوجد، نسأل الله أن يقوي المسلمين وأن يردهم إلى دينهم ردًّا جميلًا، وأن يعينهم على قتال الكفار ونشر دين الله وإعلاء كلمته.

• [٤٦٩٢] قوله: «**نا صالح بن صالح**» يقال له: صالح بن حي، ويقال: صالح بن حيان.

وهذا الحديث فيه فضل من كان له وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، وأن له بذلك أجرين؛ أجرًا للتأديب والتعليم، وأجرًا للعتق والزواج، وكذلك الرجل من أهل الكتاب الذي آمن بنبيه وآمن بالنبي ﷺ له أجران؛ الأجر الأول لأنه آمن بنبيه، والأجر الثاني لأنه آمن بالنبي ﷺ، وكذلك المملوك الذي أدى حق مواليه وحق ربه له أجران؛ أجر في مقابل حق مواليه، والأجر الثاني لأدائه حق ربه.

وفي رواية أبي حصين: «**أعتقها ثم أصدقها**» يحتمل أصدقها نفسها؛ يعني: العتق، أو أصدقها شيئًا من المال.

قوله: «**قال الشعبي: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة**» المعنى: خذ هذه الفائدة من غير تعب ومن غير مشقة، قال: فقد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة، فيسافر المسافات الطويلة، ويسافر من قُطْر إلى قُطْر لأجل الفائدة، وقد رحل جابر بن عبدالله إلى عبدالله بن أنيس من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد في المظالم، واشترى بعيرًا لهذه المهمة.

• [٤٦٩٣] هذا الحديث في قصة إبراهيم ﷺ لما تسرى هاجر، قوله: «**لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات**»، وهذه الكذبات فيها تورية يجادل بهن عن دين الله: **الأولى**: قال عن زوجته سارة: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام؛ خشية أن يأخذها الجبار.

والثانية: أنه لما كسر الأصنام وضع الفأس على الصنم الكبير، ولما سألوه: من فعله؟ قال: كبيرهم.

والثالثة: أنه لما نظر في النجوم، قال: إني سقيم. ومع ذلك يعتذر يوم القيامة إذا طلب منه الشفاعة فيقول: إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

وذكر المؤلف الشاهد، قال: **«بينما إبراهيم مر بجبان ومعه سارة»**، فقال بعض من عند الحاكم من الظلمة له: إنه مر هاهنا رجل ومعه امرأة من أجمل النساء، ما ينبغي أن تكون إلا لك فقال: علي به، فأخذها فأدخلت عليه سارة فجعل إبراهيم يصلي، وكان الملك على سريره فلما مد يده إليها أصيب، وسقط عن سريره حتى جعل يفحص برجله، وهذا من حماية الله لأوليائه، فقالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فأفاق، ثم جلس على سريره فمد يده مرة أخرى فأصيب، وسقط حتى جعل يفحص برجله، ثم قالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فأفاق فمد يده الثالثة فأصيب، فقالت: اللهم إن يمت يقال: قتلته، فلما أفاق للمرة الثالثة قال: أخرجوها عني؛ إنما أتيتموني بشيطانة ولم تأتوني بإنسانة، وأعطاها هاجر خادمة، ولما جاءت إلى إبراهيم قال: مهيم؛ يعني: ما الأمر، قالت: **«كف الله يد الكافر وأخدمني آجر»** أخدمني أي: أعطاني خادمًا، وآجر وهاجر لغتان.

وسارة زوجة إبراهيم وبنت عمه كانت من أجمل النساء، ولكنها عقيم لا تلد، ولما أعطاها الملك هاجر أعتقها إبراهيم وتسراها فولدت إسماعيل فغارت منها سارة، فأمر الله إبراهيم أن يجعل أهله في مكة بعيدًا عنها، ثم بعد ذلك باثني عشرة سنة رزق الله سارة ولدًا، فرزقت بإسحاق، وإسحاق أنجب يعقوب، ويعقوب هو إسرائيل، ومن سلالته جميع أنبياء بني إسرائيل الذين آخرهم عيسى، وأما إسماعيل فمن سلالته نبينا محمد ﷺ، فهو أبو العرب، فإسماعيل وإسحاق أخوان؛ إسماعيل من سلالته العرب وإسحاق من سلالته بنو إسرائيل، فالعرب بنو إسماعيل واليهود والنصارى بنو إسرائيل، فبنو إسماعيل وبنو إسرائيل أبناء عم.

وقول أبي هريرة: **«فتلك أمكم»** يخاطب العرب، والمعنى: تلك أمكم هاجر، وسمى العرب **«بني ماء السماء»**؛ لأنهم يتتبعون القطر في الصحاري والفلوات.

والشاهد أن إبراهيم تسرى هاجر؛ فهذا الشاهد لاتخاذ السراري.

• [٤٦٩٤] هذا الحديث واضح في اتخاذ السراري، فإن النبي ﷺ تسرى صفية؛ لأنها مسبية من خيبر، لكنه أعتقها وأصدقها وتزوجها؛ فصارت من أمهات المؤمنين.

وفي الحديث قال أنس: **«قام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي»** فيه أنه لا بأس بالزواج في السفر، قوله: **«فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها**

من خبز ولا لحم، **أمر بالأنطاع»** والنطع: بساط من جلد، قوله: **«فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»** فهذه وليمة النبي ﷺ لم يكن فيها لحم، بل تمر وأقط وسمن؛ ويسمى الحيس إلا أنه لم يختلط، وفيه دليل على أنه لا يشترط في وليمة العرس لحم ولا خبز، وأما قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: **«بارك الله لك أولم ولو بشاة»**(١)، فيه أنه ينبغي التخفيف من الولائم ولا سيما في هذا الزمن الذي لا يحتاج فيه الكثير من الناس إلى الطعام، ولكن ينبغي أن تكون الوليمة مناسبة، وإذا كانت الحاجة داعية فإنه يزيد قدر الحاجة، وإذا كان هناك من يأكل من الفقراء والمحتاجين فلا بأس، ولما بنى النبي ﷺ بصفية شك الناس هل هي أمة أم هي من أمهات المؤمنين؟ فقالوا: **«إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه»** فالأمة لا تحجب، بل تكون مكشوفة الوجه، وقد جاء أن عمر كان ينهى الوليدة أن تتحجب، وقال: تتشبهن بالحرائر؟! قال العلماء: إلا إذا كانت جميلة ويخشى عليها من الفتنة؛ فهذا شيء عارض.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري (٢٠٤٨).

المَتْنُ

[١٤/ ٥٨] باب من جعل عتق الأمة صداقها

• [٤٦٩٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا حماد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

الشَّرْحُ

المؤلف لم يجزم بالحرمة في الترجمة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ومن العلماء من أجاز أن يكون العتق هو الصداق، ويؤيد هذا أن أم سليم لما خطبها أبو طلحة قالت: مثلك لا يرد إلا أنك رجل كافر وأنا مسلمة فإن تسلم فذاك مهري فأسلم(١)، فيكون المهر هو إسلام الزوج، ويكون أيضًا مهر الأمة عتقها.

ومن العلماء من منع من ذلك، وقال: لا بد أن يدفع شيئًا من المال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب من جعل عتق الأمة صداقها»** كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، ويؤيده قوله في رواية عبدالعزيز بن صهيب: سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: **«سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها فأعتقها»**(٢)، هكذا أخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبدالعزيز عن أنس في حديث قال: **«وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم»**(٣)

---

(١) النسائي (٣٣٤١).

(٢) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٤٢٠١).

(٣) أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاري (٩٤٧).

فهو ظاهر جدًّا في أن المجعول مهرًا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ؛ فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية ، وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه ، وممن جزم بذلك الماوردي ، وقال آخرون : قوله : **«أعتقها وتزوجها»**[١] معناه : أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقًا ، قال : أصدقها نفسها أي : لم يصدقها شيئًا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : إنه قول أنس قاله ظنًّا من قبل نفسه ولم يرفعه ، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ، ويقال : أمة الله بنت رزينة عن أمها : **«أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير»**[٢] وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده» .

والصواب جواز جعل العتق صداقًا ، وأما قوله : إن هذا من خصائصه ؛ فهذا ليس عليه دليل ، والأصل عدم التخصيص إلا بدليل .

● **[٤٦٩٥]** قوله : **«أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»** ، جزم أنس ﷺ بهذا الحديث ، والمؤلف لم يجزم ، فهل هو مصيب؟ وهل له دليل؟

والصواب : أن عتق الأمة صداق لها ، كما فعل النبي ﷺ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ١٠١) ، والبخاري (٤٢٠١) .

(٢) البيهقي (٧/ ١٢٨) .

المتن

[١٥/ ٥٨] باب تزويج المعسر

لقوله ﷻ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]

• [٤٦٩٦] حدثنا قتيبة، قال: نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ لها رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: **«وهل عندك من شيء؟»**، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: **«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: **«انظر ولو خاتما من حديد»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما تصنع بإزارك! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: **«ماذا معك من القرآن؟»**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: **«تقرؤهن عن ظهر قلبك»**، قال: **«نعم»**، قال: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

هذه الترجمة في تزويج المعسر، وأنه لا بأس أن يزوج المعسر والفقير؛ لأن الفقر والغنى عوارض، فالغني قد يفتقر والفقير قد يغتني، واستدل المؤلف بقوله تعالى: **﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾** [النور: ٣٢] على جواز تزويج المعسر -الذي ليس عنده شيء من المال- بالمنفعة كتعليم سور أو آيات من القرآن.

قوله: **«ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء»** هذه جملة معترضة، فالرجل فقير ما له رداء، وما عليه إلا إزار، **«فلها نصفه»** فهذا الرجل مكشوف نصف جسمه الأعلى، والنصف الأسفل مشدود بالإزار؛ فقال النبي ﷺ: **«ما تصنع بإزارك! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**.

• [٤٦٩٦] قوله : «تقرؤهن عن ظهر قلبك» لأنه إذا حفظهن عن ظهر قلب كان أدعى للتعليم بخلاف الذي يحتاج إلى القراءة من المصحف فيصعب عليه ، وفيه دليل على جواز تزويج المعسر بالمنفعة كتعليم سور من القرآن أو تعليم بعض الأحاديث أو تعليم قصائد شعرية مفيدة ، أو تعليم مهنة من المهن كالخياطة ، فلا بأس بالمنفعة ، وقد تزوج موسى عليه السلام بنت الرجل الصالح على رعاية الغنم ثمان سنين ؛ قال تعالى : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص : ٢٧] .

وفيه دليل على قول سورة كذا وسورة كذا لسور من القرآن .

وفيه رد على الحجاج الذي يقول : لا تقولوا : سورة كذا ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها كذا .

وفيه ما أصاب الصحابة من الشدة أول الهجرة .

وفيه جواز لبس الخاتم من الحديد .

أما الحديث الذي فيه النهي عن لبس الحديد وأنه من حلية أهل النار[١] ؛ فهو حديث ضعيف .

وهبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، فغير النبي ﷺ ما يجوز أن تهب المرأة نفسها له ؛ لأنه لابد من ولي وشاهدي عدل ؛ قال الله تعالى : ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

*   *   *

(١) أحمد (٢/ ١٦٣) .

المتن

[١٦/ ٥٨] باب الأكفاء في الدين

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] **الآية**

• [٤٦٩٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث.

• [٤٦٩٨] حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: **«لعلك أردت الحج»**، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: **«حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلي حيث حبستني»**، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

• [٤٦٩٩] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

• [٤٧٠٠] حدثني إبراهيم بن حمزة، قال: نا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: **«ما تقولون في هذا؟»**، قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: **«ما تقولون في هذا؟»**، قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»**.

الشَّرْح

الأكفاء جمع كفء ، وهو المثل والنظير ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] فجعل الصهر قسيم النسب ، والمعنى : أن القرابة التي تكون بين الناس إما أن تكون قرابة نسب أو قرابة صهر ، فالقرابة من جهة النسب كابن أخيه أو ابن عمه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«باب الأكفاء في الدين»** جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة ، وهو المثل والنظير ، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا» .

والخلاف في الكفاءة في غير الدين ، فالجمهور يقولون : تكون الكفاءة في النسب : فالعربية ليست كفئًا للعجمي ، والقرشية ليست كفئًا لغير القرشي ، والغنية ليست كفئًا للفقير . والصواب : أن الكفاءة تكون في الدين فيجوز للشريفة أن تتزوج غير الشريف .

ووجه الدلالة على الكفء في الدين أن الله تعالى لما جعل الصهر قسيمًا للنسب ، دل على أن الناس كلهم متكافئون ، إلا الكافر فإنه ليس كفئًا للمسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال بعدها : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وما عدا الكافر فإن الناس متكافئون ، فالعرب والعجم والقرشي كلهم متكافئون .

والكفء إنما يكون في الدين ، وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفء يكون في النسب أيضًا ، وأن العرب أكفاء بعضهم لبعض ، وأنه ليس للعربية أن تتزوج أعجمي ، وإذا تزوجت فلأوليائها الفسخ ؛ لأن العجمي ليس كفئًا للعربية ، وقال بعضهم : إن قريش أكفاء لبعضهم ، فإذا تزوجت قرشية غير قرشي فلأوليائها الفسخ ؛ لأنها أعلى نسبًا .

وقال بعضهم : الكفء يكون في المال ، فالغنية لا تتزوج الفقير .

واختيار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكفاءة في الدين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، قال الفراء : النسب : من لا يحل نكاحه ، والصهر : من يحل نكاحه ، فكأن

المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين فصلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز» .

وهذا هو الصواب ، واختيار المؤلف أن الكفاءة تكون في الدين ، وهو رأي لمالك[١] وجماعة من الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور» .

فالجمهور قالوا : الكفاءة تكون في النسب ، فالعربي ليس كفئًا للعجمية ، والقرشي ليس كفئًا لغير القرشية .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضًا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفئًا لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفئًا للعرب وهو وجه للشافعية» .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقًا لهم تركه ، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة في نفسها في غير كفء» .

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ؛ وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : **«العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض»**[٢] فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعًا : **«إن الله اصطفى كنانة من ولد بني إسماعيل . . .»**[٣] الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث : **«قدِّموا قريشًا ولا تقدموها»**[٤] .

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٥/ ١٠٨) .
(٢) البزار (٧/ ١٢١) .
(٣) مسلم (٢٢٧٦) .
(٤) البزار (٢/ ١١٢) .

• [٤٦٩٧] هذا الحديث فيه أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، فدل على أن الكفء إنما يكون في الدين، فكون أبو حذيفة القرشي يَنكح سالم - وهو مولى - هندًا بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة يدل على أن الكفء إنما يكون في الدين، وأنه يجوز للعربية أن تتزوج بالعجمي، وأنه يجوز للقرشية أن تنكح العجمي، أو المولى إذا كان مسلمًا، وليس للمسلمة أن تنكح الكافر، وليس للمسلم أن ينكح كافرة غير كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا هو الذي دلت عليه النصوص، وذهب الجمهور إلى أن الكفء إنما يكون في النسب، فالعربي ليس كفئًا للعجمي، فلا ينبغي للعربي أن يتزوج عجمية ولا العجمي أن يتزوج عربية، وإذا تزوج فلأوليائها الفسخ؛ لأنه ليس كفئًا لها، وكذلك القرشية من أعلى العرب، فإذا تزوجت قرشية غير قرشي فلأوليائها الفسخ إلا إذا رضوا، وقال بعضهم: الكفاءة تكون في المال، فالغني لا يتزوج الفقيرة وكذلك الغنية لا تتزوج الفقير، فإذا تزوجت الفقير فلأوليائها الفسخ، لكن الصواب أن الكفء إنما يكون في الدين كما دلت عليه النصوص، فهذا أبو حذيفة تبنى سالمًا وزوَّجه بنت أخيه - وهي قرشية - ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وكذلك النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة، وتزوج زينب بنت جحش - وهي قرشية، وكذلك المقداد بن الأسود تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، فهذه الأدلة تدل على أن الكفء إنما يكون في الدين؛ ولهذا بوَّب البخاري قال: «**باب الأكفاء في الدين**».

وأما الكفء في المال فليس عليه دليل وإن قال به الجمهور، والآية كذلك صريحة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، جعل الصهر قسيمًا للنسب؛ فدلَّ على أن الناس كلهم متكافئون إلا الكافر.

• [٤٦٩٨] ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي ﷺ أرادت الحج وهي وجعة مريضة فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلي حيث حبستني**»، وفيه دليل على أن المريض إذا أراد أن يحج فله أن يشترط إذا خاف ألا يكمل حجه أو عمرته،

فيقول : لبيك حجة أو عمرة وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وأما غير المريض فلا يشترط ، بل يحسن الظن بالله ولا يشترط ، هذا هو الذي ذهب إليه المحققون .

وذهب جمهور العلماء إلى أن لكل أحد أن يشترط ، وحجتهم هذا الحديث ، وقال شيخ الإسلام(١) وجماعة من المحققين : لا يشترط إلا إذا كان خائفًا كحال ضباعة ، أما إذا لم يكن خائفًا فإنه يحسن الظن بالله ولا يشترط .

والشاهد قوله : **«وكانت تحت المقداد بن الأسود»** فدل على أن الكفاءة إنما هي في الدين .

• [٤٦٩٩] قوله : **«تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها»** يعني : رغبات الناس في المرأة تكون واحدة من أربعة ، فبعض الناس يتزوج المرأة رغبة في مالها حتى يشاطرها مالها ، وبعض الناس لحسبها لكونها نسيبة ، وبعض الناس يتزوجها لجمالها ، وبعضهم يتزوجها لدينها ، ثم قال النبي ﷺ : **«فاظفر بذات الدين»** يعني : احرص على ذات الدين ، قوله : **«تربت يداك»** تقال للحث ، وهو دعاء بالفلاح والفوز .

والشاهد قوله : **«فاظفر بذات الدين»** ، ولم يشترط نسبًا ولا مالًا ، فدل على أن الكفاءة إنما هي في الدين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«لمالها ولحسبها»** بفتح المهملتين ثم موحدة ، أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة ، وقيل : المال ؛ وهو مردود لذكر المال قبله ، وذكره معطوفًا عليه ، وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور : **«على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها»**(٢) وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات ، وأما قول بعض الشافعية : يستحب ألا تكون المرأة ذات قرابة قريبة ، فإن كان مستندًا إلى الخبر فلا أصل له ، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢) سعيد بن منصور (١/ ١٦٦) .

بين القريبين يكون أحمق فهو متجه، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: **«إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»**(١) فيحتمل أن يكون المراد: أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: **«الحسب المال والكرم التقوى»**(٢).

والمقصود في هذه المسألة أن الكفاءة تكون في الدين، لكن إذا خشي الإنسان عند عدم مراعاة الكفاءة من مفسدة فإنه لا يزوج.

ولا بأس من زواج اللقيطة إذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها.

- [٤٧٠٠] في هذا الحديث أنه ﷺ مرَّ به رجل من فقراء المسلمين فقالوا: هذا ليس له مكانة في المجتمع إن خطب لا يزوج وإن شفع لا يشفع، وجاء في الطريق الأخرى التي في الرقاق قال: **«رجل من أشراف الناس»**(٣)؛ فدل على أن الكفاءة لا تكون بالمال ولا بالنسب، وإنما الكفاءة تكون في الدين؛ خلافًا للجمهور.

***

(١) أحمد (٥/ ٣٥٣)، والنسائي (٣٢٢٥)، وابن حبان (٢/ ٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٧٧).
(٢) أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٣٢٧١).
(٣) البخاري (٦٤٤٧).

المتن

[١٧/ ٥٨] باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

• [٤٧٠١] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتنقّص صداقها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن، قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأنزل الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق.

الشرح

قوله: «**باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية**»: المقل يعني: الفقير، والمثرية يعني: الغنية، والصحيح أن الكفاءة في المال غير معتبرة، كما أن الكفاءة في النسب غير معتبرة؛ خلافًا للجمهور.

وسبق أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم بالكفاءة في الدين، وأنها هي المعتبرة، فالمسلم كفء للمسلمة سواء كان عربيًّا أو أعجميًّا وسواء كان شريفًا أو وضيعًا، والكافر ليس كفئًا للمسلمة، فلا يحل للكافر أن يتزوج بمسلمة، ولا يحل للمسلم أن يتزوج بكافرة، كما قال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، أما ما عدا ذلك فالمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، الغني كفء للفقيرة، والفقيرة كفء للغني، والقرشي كفء لغير القرشية، والقرشية كفء لغير القرشي على الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية»** أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرىٰ المتفاخرين بالنسب دون المال، وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنىٰ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء، فدل علىٰ جواز ذلك، ولكنه لا يرد علىٰ من يشترطه؛ لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل به علىٰ أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وفيه أن للولي حقا في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولياء بذلك».

• [٤٧٠١] وحديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] ومعنىٰ تقسطوا: تعدلوا، واليتيمة: هي البنت تكون في حجر وليها، ويكون هو الذي يتولىٰ عقد نكاحها، وكانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام أيضا إذا صارت اليتيمة في حجر ابن عمها وكانت جميلة أو كان لها مال فإنه يتزوجها، ولكنه لا يعدل لها في الصداق فيعطيها أقل من صداق مثلها، وإن كانت ليست جميلة أو ليس لها مال فإنه يعدل عنها ويزوجها غيره.

وعائشة رضي الله عنها فسرت الآية لابن أختها عروة بن الزبير، فقالت: **«يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتنقص صداقها»** يعني: مهرها، قوله: **«فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا»** يعني: إلا أن يعدلوا، قوله: **«إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن»** يعني: إذا لم يريدوا أن يقسطوا لهن في الصداق أمروا بنكاح من سواهن، قوله: **«قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله** ﷻ ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]،

فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق».

فيؤخذ من عموم التقسيم أن الكفاءة في المال غير معتبرة؛ لاشتمال التقسيم على تزويج المقل المثرية وتزويج المثري المقلة، ومن اشترط الكفاءة في المال يجيب باحتمال رضا المرأة ورضا الأولياء فيسقط حقهم في الكفاءة.



المتن

[١٨/ ٥٨] باب ما يتقى من شؤم المرأة

وقول الله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

• [٤٧٠٢] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«الشؤم في المرأة، والدار، والفرس»**.

• [٤٧٠٣] حدثنا محمد بن منهال، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»**.

• [٤٧٠٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن كان في شيء، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن»**.

• [٤٧٠٥] حدثنا آدم، نا شعبة، عن سليمان التيمي، سمعت أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يتقى من شؤم المرأة»**: والشؤم ضد اليمن يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا، والشؤم: هو المشقة والضرر؛ لقول الله تعالى: **﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾** [التغابن: ١٤]، فهذه الآية الكريمة فيها اختصاص الشؤم ببعض النساء دون البعض لقوله: **﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾** [التغابن: ١٤]؛ لأن «من» للتبعيض، فمن الأزواج من هو عدو، والعدو فيه الشؤم، فيختص الشؤم بمن كان عدوًّا من النساء.

• [٤٧٠٢]، [٤٧٠٣] ثم ذكر حديث ابن عمر من طريقين؛ في الطريق الأول: **«الشؤم في المرأة، والدار، والفرس»** هذا بالجزم، وفي الطريق الثاني: **«إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»**، والحديث الثالث حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **«إن كان في شيء، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن»**. ولا ينافي هذا الحديث النهي عن التطير والتشاؤم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التطير فقال: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»**[1]،

---

(١) أحمد (١/ ٣٢٨)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

وفي الحديث يقول النبي ﷺ في وصف السبعين ألفًا: **«لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»**(١)، وأخبر الله تعالى أن التطير من خصال الكفار فقال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡ﴾ [يس: ١٨]، وهم أصحاب القرية، وقال عن آل فرعون: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، والجواب: أن الذي في قول النبي ﷺ: **«الشؤم في المرأة، والدار، والفرس»** ليس من التطير؛ لأن الله يجعل في بعض الأعيان من النساء أو المساكن أو الدواب شؤمًا، فإذا أحس الإنسان شيئًا من ذلك فإنه يبتعد عنه، أما التطير فإن الإنسان يتشاءم بأشياء -بالمرئيات أو بالمسموعات- بدون أن يكون فيها شؤم، أما هذا الحديث ففيه أن هذه الذوات قد يجعل الله فيها شؤمًا، ففي المرأة مثلا عقم رحمها وسوء خلقها، وفي الدار كأن تكون ضيقة قليلة المرافق، أو يكون الشؤم في بعض ساحاتها وخبث جيرانها، وفي الدابة كأن تمنع ظهرها وتكون سيئة الطباع وتؤذي صاحبها فإذا ركب أسقطته، فإذا وجد الإنسان شيئًا من ذلك؛ فهذا يدل على أن فيها شؤمًا، وأما حديث أسامة: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**، فهذا فيه دليل على أن الشؤم خاص بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا في جميع النساء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك، وهو ما أخرجه أحمد من حديث سعد مرفوعا: **«من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»**(٢)، وفي رواية لابن حبان: **«المركب الهني والمسكن الواسع»**(٣)، وفي رواية للحاكم: **«وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»**(٤)، وللطبراني من حديث أسماء: **«إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة»**(٥)،

(١) أحمد (١/ ٤٥٤)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) أحمد (١/ ١٦٨).

(٣) ابن حبان (٩/ ٣٤٠).

(٤) الحاكم (٢/ ١٧٥).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٥٣).

وفيه : سوء الدار : ضيق ساحاتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة : منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة : عقم رحمها وسوء خلقها» .

• [٤٧٠٤] قوله : **«إن كان في شيء»** يعني : الشؤم ، والشؤم ضد اليمن يقال : تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا ، والشؤم : هو المشقة والضرر .

• [٤٧٠٥] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرًا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر ، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل ، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران : ١٤] ، فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع ؛ إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن ، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين ، كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث : **«واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**[١] » .

وعلى كل حال فهذا فيه دليل على أن بعض الأعيان يكون فيها الشؤم ، فإذا وجد الإنسان شيئًا من ذلك فإن عليه أن يتقيه ، وليس هذا من باب التطير .

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢) ، ومسلم (٢٧٤٢) .

المتن

[١٩/ ٥٨] باب الحرة تحت العبد

• [٤٧٠٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن عَتَقَتْ وخُيِّرت، وقال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»**، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: **«لم أر البرمة!»**، فقيل: لحم تصدق على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: **«هو عليها صدقة، ولنا هدية»**.

الشرح

قوله: **«باب الحرة تحت العبد»** يعني: هل لها الفسخ؟ وهل تخير أو لا تخير؟ والصواب: أنها تخير، كما دلت عليه الأحاديث، والمؤلف سكت عن الحكم؛ لأن فيه خلافًا بين العلماء، ولكن الحديث صريح في أن الحرة إذا عتقت تحت العبد تخير.

• [٤٧٠٦] حديث عائشة في بريرة -وهي مولاة لها- فيه ثلاث سنن:

السنة الأولى: أنها عتقت فخيرت، وكان زوجها عبدًا يقال له: مغيث، فلما أعتقت جاءت إلى عائشة تطلب أن تعينها على العتق؛ لأنها اشترت نفسها وكاتبت على نجوم تدفع كل سنة، فقالت: إن شاء أهلك أن أصب لهم ثمنك صبًّا ويكون لي الولاء، فقالت لأهلها، فقالوا: لا، إن كانت تريد أن تشتريك فالولاء لنا، فلما علم النبي ﷺ قال: **«خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»**، ثم قال: **«ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**[1]. فاشترتها وأعتقتها وصار لها الولاء.

وكان زوج بريرة عبدًا يقال له: مغيث، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها وفسخت النكاح، ولكن زوجها كان يحبها، وكان متعلقًا بها، حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على خديه، فلما رأى النبي ﷺ ذلك شفع له وقال: **«يا بريرة، اتقي الله إنه زوجك وأبو ولدك»**. قالت: يا رسول الله أتأمرني أو تشفع؟ يعني: إن كان أمرًا لم يكن عندي

---

(١) أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٢١٦٨).

خيار ؛ لقول الله ﷻ : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب : ٣٦] فقال النبي ﷺ : «**لا ، إنما أنا شافع**»[1] . فقالت : لا حاجة لي فيه ، فلم تقبل شفاعة النبي ﷺ . وحب مغيث لبريرة وبغضها له مما يتعجب منه .

ومن العلماء من قال : إنها لا تعتق ؛ لهذا لم يجزم المؤلف بالحكم قال : «**باب الحرة تحت العبد**» ، لكن الحديث صريح : «**عتقت وخيرت**» . وقال بعض العلماء : إن زوجها كان حرًّا . وهو ضعيف .

والسنة الثانية : أنها لما أعتقت اشترط أولياؤها أن يكون لهم الولاء ، فبطل هذا الشرط وقال النبي ﷺ : «**الولاء لمن أعتق**» . وفيه دليل على أن البيع إذا اشتمل على شرط باطل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط ، والفوائد كثيرة ؛ لأن بعض العلماء استنبط من قصة بريرة أكثر من فائدة .

والسنة الثالثة : أنه إذا تصدق على فقير ثم أهدى هذا الفقير للغني جاز للغني أن يأكل الصدقة ؛ لأنها تغيرت وانتقلت من كونها صدقة إلى كونها هدية ؛ ولهذا قالت : «**ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت**» ، وبرمة يعني : فيها لحم يطبخ ، فقال النبي ﷺ : «**لم أر البرمة!**» يعني : الطعام ما فيه لحم ، وما أتيتمونا بلحم منها ، فقيل : «**لحم تصدق على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية**» . وفيه أن المال إذا جاء ليد الفقير يتغير حاله ، فحينما يعطاه الفقير يكون صدقة ، وحينما يهدى للغني يكون هدية ، فإذا أعطي الفقير زكاة ثم أضاف بعض الأغنياء فلهم أن يأكلوا منها ؛ لأنه صار هدية .

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ؛ فيرثه بها هو وعصبته ، فإذا مات المولى وليس له أقارب من جهة النسب يرثه المعتق بالولاء .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٢) بمعناه ، وأبو داود (٢٢٣١) بلفظه .

المتن

[٢٠/ ٥٨] باب لا يتزوج أكثر من أربع

لقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]

وقال علي بن الحسين: يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع.

• [٤٧٠٧] حدثنا محمد، قال: أنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] قال: اليتيمة عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها، فليتزوج من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع.

الشرح

هذا الباب جزم فيه المؤلف بالحكم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربع؛ لقوة الأدلة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] قالوا: «و» بمعنى (أو) على الصحيح، فمعناها: مثنى أو ثلاث أو رباع، وأيد هذا بالأدلة والبراهين فقال: وقوله جل ذكره: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يعني: من الملائكة من له من الأجنحة مثنى، ومنهم من له ثلاث، ومنهم من له رباع. وما جاء في قول عائشة: «**فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع**». فالحد الجائز أربع نسوة، وهذا أمر مجمع عليه؛ ولهذا جزم المؤلف بالحكم فقال: «**باب لا يتزوج أكثر من أربع**».

ونقل عن علي بن الحسين تفسير قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ لأن علي بن الحسين من أهل البيت، وفي هذا الرد على الرافضة الذين يتعلقون بأهل البيت؛ فهم يرون جواز الزواج بتسع نسوة، ويقولون: الواو للجمع وليست بمعنى (أو): مثنى وثلاث ورباع؛ فيصير المجموع تسعة، ومنهم من يجيز التزويج إلى ثمان عشرة امرأة، ويستدل بهذه الآية، ويرى أن المثنى معدول عن اثنين اثنين، وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث، ورباع معدول عن أربع أربع، وإذا جمعت يصير المجموع ثماني عشرة؛ وهذا باطل، وابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم فيه بكلمة جميلة فقال: «قوله: «**باب لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى**: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]» أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما انتزاعه من الآية ؛ فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة ؛ بدليل قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣] ؛ ولأن من قال : جاء القوم مثنى وثلاث ورباع ، أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فمعنى الآية : انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله : تسعًا ، أرشق وأبلغ ، وأيضا فإن لفظ : مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره ، كما خرج في كتب السنن[1] ؛ فدل على خصوصيته ﷺ بذلك» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«وقال علي بن الحسين»** أي : ابن علي بن أبي طالب ، قوله : **«يعني : مثنى أو ثلاث أو رباع»** أراد أن الواو بمعنى (أو) فهي للتنويع ، أو هي عاطفة على العامل والتقدير : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة ؛ لكونه من تفسير زين العابدين ، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم» .

• [٤٧٠٧] فسرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء : ٣] فقالت : **«اليتيمة عند الرجل وهو وليها»** ، وقد يكون وليها مثلا ابن عمها ، فإذا بلغت سن النكاح وكانت جميلة فإنه يتزوجها ، وإن كانت دميمة فإنه يتركها ويزوجها غيره ، قالت : **«فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها ، فليتزوج من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع»** ، فإن تزوجها فلا بد أن يعطيها صداقها كاملًا كما يُعطى أمثالُها .

* * *

(١) أحمد (٢/ ١٢) ، وأبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢ ، ١٩٥٣) .

المتن

[٢١/ ٥٨] باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

• [٤٧٠٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: **«أراه فلانًا»** لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيًّا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال: **«نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**.

• [٤٧٠٩] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: **«إنها ابنة أخي من الرضاعة»**.

وقال بشر بن عمر: نا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد، مثله.

• [٤٧١٠] حدثنا الحكم بن نافع، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: **«أوتحبين ذلك؟»**، فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: **«إن ذلك لا يحل لي»**، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: **«بنت أم سلمة؟»**، قلت: نعم، فقال: **«لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة؛ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**.

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشَرِّ حِيبَةٍ قال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

الشرح

هذه الترجمة في التحريم بالرضاعة قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] لما ذكر المحرمات بالنسب ذكر المحرمات بالرضاعة فدل على أن الأم من الرضاع محرمة.

• [٤٧٠٨] قوله : «**يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي : «لعله فلان» لعم حفصة من الرضاعة فقالت : لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ قال : «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»** بين النبي ﷺ أن العم من الرضاعة يحرم ، وذلك عندما أراد عم حفصة أن يدخل عليها .

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ : «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» وهذا محل إجماع بين العلماء ، وفي حديث عائشة هذا دليل على أن لبن الفحل يحرم .

• [٤٧٠٩] حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، فلما قيل للنبي ﷺ : «**ألا تتزوج ابنة حمزة؟**» وهي ابنة عمه من النسب ؛ أي له أن يتزوجها ، لكن قد رضع هو مع عمه فقال : «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» ؛ فدل على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب .

• [٤٧١٠] هذا الحديث فيه أيضا التحريم بالرضاعة ، وأن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب ، فأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ طلبت من النبي أن يتزوج أختها قالت : «**يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان**» قال لها : «**أوتحبين ذلك؟**» أن يكون لك ضرة «**قالت : نعم ، لست لك بمُخْلِية**» يعني : ما يمكن أنفرد بك وإن كان لا بد أن يكون لي ضرة «**أحب من شاركني في خير أختي**» تكون أختي ، فقال النبي ﷺ : «**إن ذلك لا يحل لي**» قالت : يا رسول الله كيف ما يحل لك والناس تتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؛ يعني أمها أم سلمة زوجتك قال : «**بنت أم سلمة؟**» **قالت : نعم ، فقال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة**» والمعنى : أن فيها مانعين ، الأول : أنها ربيبته بنت زوجته ، والمانع الثاني : أنها بنت أخيه من الرضاعة ، يقول : إنها لو لم تكن ربيبة لكان لها مانع آخر وهو أن أبا سلمة أخي من الرضاعة ؛ فكيف أتزوجها؟ «**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**» .

قال النبي ﷺ : «**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» يخاطب زوجاته ، لا تعرض الواحدة علي بنتها لأنها ربيبتي ، ولا تعرض علي أختها لأن أخت الزوجة لا تحل ، وثويبة «**كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشَرِّ حِيبَةٍ**» فسأله بعض أهله قال : «**ماذا لقيت؟**» ـ وهذا في الرؤيا ـ قال : «**لم ألق بعدكم- يعني : خيرًا- غير أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثويبة**» ، يعني يشير إلى مقدار شيء يسير كنقرة اليد ،

أي: لقيت خيرًا بسبب أني أعتقت ثويبة التي أرضعت النبي ﷺ، وهذه الرؤيا لا تنافي قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]؛ لأن هذه السقيا شيء يسير لا ينفعه؛ لأن أبا لهب لم يصدق في حياته فكيف يصدق بعد وفاته؟ فهو كذاب حيًّا وميتًّا، ثم إن هذا مرسل من قول عروة فليس بمتصل، ثم هذا البعض من أهله من هو؟ ففيه أولًا: أبو لهب لا يصدق، ثانيًا: أن هذا مرسل من قول عروة، ثالثًا: أن هذا البعض الذي رآه مجهول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص».

وبقية الأحكام من التوارث، ووجوب الإنفاق على الأم من الرضاعة، ولا يجب العتق، ولا الشهادة كذلك، ولا العقل؛ يعني: يعقل من ديتها، ولا إسقاط القصاص، بخلاف أمه من النسب؛ فيرثها وتجب عليه نفقتها، ويجب عليه أن يعتقها بالملك.

ثم قا ل رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمة، وأمها؛ لأنها جدته فصاعدًا، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلًا؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا؛ لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم؛ بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم».

فالحرمة تنتشر بين الرضيع والمرضعة والزوج الذي له اللبن وأقارب كل منهما، فإذا أرضعت امرأة طفلا خمس رضعات في الحولين صار الطفل ولدًا للمرضعة وصارت المرضعة أمًّا له، وصار أقارب المرضعة تنتشر بينهم الحرمة، فيصير أبو المرضعة من النسب أبًا للرضيع

وأخوها من النسب خال الرضيع وأختها من النسب خالة للرضيع ويصير الزوج الذي له اللبن أبًا للرضيع ، وتنتشر الحرمة في الزوج الذي له اللبن وأقاربه ويصير أخوه -أخو الزوج الذي له اللبن- عمه من الرضاعة ويكون أولاده من زوجة أخرىٰ إخوة للرضيع من الأب من الرضاعة وأولاد المرضعة منه إخوة للرضيع أشقاء من الرضاعة وهكذا ، أما أبو الرضيع وأمه من النسب فلا علاقة لهما بالرضاعة ، وكذلك إخوته لا علاقة لهم ، فيجوز لأخي الرضيع من النسب أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة . وسيأتي إن شاء الله تفصيله .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٢/ ٥٨] باب من قال: لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

• [٤٧١١] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: **«انظرن ما إخوانكن؟! فإنما الرضاعة من المجاعة»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للرضاع المحرم، والذي دلت عليه النصوص أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، وأن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات؛ هذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بالترجمة فقال: **«باب من قال: لا رضاع بعد حولين»**؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، قال: **«وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره»**، يحرم بضم الميم والتضعيف، وظاهر الترجمة أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه يحرم قليل الرضاع وكثيره؛ تمسكا بالعموم الوارد في الأخبار، مثل حديث الباب: **«فإنما الرضاعة»**، ظاهرها ولو رضعة واحدة، وهو قول بعض العلماء وينسب إلى مالك[1] وأبي حنيفة[2] والثوري، وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، ومن أدلتهم حديث: **«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»**[3]. ومن العلماء من قال: لا يحرم إلا سبع رضعات، وقيل: لا يحرم إلا خمس رضعات؛ وهذا هو الصواب؛ لحديث عائشة الذي رواه الإمام مسلم: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن

(١) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٥٣٦).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

(٣) أحمد (٦/ ٣٣٩)، ومسلم (١٤٥١).

مما يتلى من القرآن»[1] . يعني يتلوه بعض الناس الذين لم يعلموا بالنسخ ، ويقال : «باب من قال : لا رضاع بعد حولين» ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]» فالآية دليل على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين .

• [٤٧١١] وكذلك ذكر حديث عائشة : **«فإنما الرضاعة من المجاعة»** هذا هو الشاهد للترجمة ؛ فإن المجاعة إنما تكون في الحولين ، وهو دليل على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين ، ومثله حديث : **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الحولين»**[2] ، وهذا هو قول جمهور العلماء ؛ وهو الصواب .

وذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير يحرم ، وإلى هذا ذهبت عائشة ﵂ ؛ فإنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرم ، واستدلوا بقصة سهلة امرأة أبي حذيفة مع سالم ، وذلك أن سالمًا كان مولى لأبي حذيفة وكان عندهم في البيت فشكت كثرة دخوله في البيت إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله ، إن سالمًا ولد لنا وإنه كبر وإنه ذو لحية فقال : **«أرضعيه تحرمي عليه»**[3] . فأرضعته خمس رضعات فصار ابنًا لها من الرضاعة ، وكانت عائشة تأمر بعض بنات أخيها إذا أرادت أن تدخل إليها رجلًا أن ترضعه خمس رضعات ، وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ ، فلم يروا هذا الرأي وقالوا : لا نرى أن يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، وقالوا : إن هذا خاص بسالم وسهلة .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4] إلى تقييد ما ذهبت إليه عائشة من أن رضاع الكبير لا يحرم في جميع الأحوال ؛ بل في حالة خاصة وهو حالة الضرورة والحاجة .

والجمهور يرون أن إرضاع الكبير لا يحرم مطلقًا ، وأن هذا خاص بسالم وسهلة ، وهذا هو الصواب ولاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، فلو فتح هذا الباب فإنه لا يسد ، وستدعيه بعض النساء وتترك بعض الأجانب يدخلن عليها بحجة أنها أرضعته ولا سيما الخدم وقائدي السيارات وغيرهم .

---

(١) مسلم (١٤٥٢) .
(٢) الترمذي (١١٥٢) .
(٣) أحمد (٦/ ٢٠١) ، ومسلم (١٤٥٣) .
(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠) .

قوله : «**أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك**» فيه إنكار الرجل على أهله وجود رجل في البيت لا يعرفه ، «**فقالت : إنه أخي**» يعني أخي من الرضاعة «**فقال : انظرن ما إخوانكن؟!**» ما إخوانكن : مبتدأ وخبر ؛ «ما» مبتدأ ، «إخوان» خبر ، وفي رواية الكشميهني : «من إخوانكن» ؛ قال الحافظ : «إن هذه أوجه ؛ لأن من للعاقل» ، وفيه شاهد أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ؛ فهذا أخوها من الرضاع فأقرها النبي ﷺ لكنه أمرها أن تتأكد فقال : «**انظرن ما إخوانكن؟!**» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**باب من قال : لارضاع بعد حولين ؛ لقوله** ﷻ : ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣]» أشار بهذا إلى قول الحنفية : أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب ، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول : إن أقصى الحمل سنتان ونصف ، وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية ، لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ؛ لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات ، فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة ؛ قيل : يغتفر نصف سنة ، وقيل : شهران ، وقيل : شهر ونحوه ، وقيل : أيام يسيرة» .

والصواب أن هذه الآية فيها تقرير أقل مدة الحمل : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] فالرضاع مدته سنتان وهي أربع وعشرون شهرًا ، وبقي من الثلاثين ستة أشهر ؛ وهي أقل مدة الحمل ، فهذه الآية دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ويقال : إن الحجاج ولد لستة أشهر ، وكذلك الوليد بن عبد الملك وغيرهم .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**» هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهور عند أحمد» .

يعني إذا رضع رضعة واحدة تحرم ؛ أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، و«**إنما الرضاعة من المجاعة**» فمرة واحدة تكفي ، وهي أن يمص الصبي الثدي ثم

يتركه، والصواب أنه لابد من خمس رضعات، سواء امتص الثدي أو حلب له، قال بعضهم: أو جفف وأكله كما سيأتي، ومن العلماء من قال: إنه خاص بالتقام الثدي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب آخرون إلى: أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا: فجاء عن عائشة: عشر رضعات؛ أخرجه مالك في الموطأ[1]، وعن حفصة كذلك[1]، وجاء عن عائشة أيضًا: سبع رضعات؛ أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها[2]، وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات[3]، وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات؛ فعند مسلم عنها: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ[4]، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات[4]، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه -إلا ابن حزم- إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فإنما الرضاعة من المجاعة»** فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرمًا، وقوله: **«من المجاعة»** أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿**أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ**﴾ [قريش: ٤]، ومن شواهده حديث ابن مسعود: **«لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»**[5] أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا، وحديث أم سلمة: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»**[6] أخرجه الترمذي وصححه،

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٠٣).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٦٨).

(٤) مسلم (١٤٥٢).

(٥) أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٩).

(٦) الترمذي (١١٥٢).

ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ».

والوجور: هو ما يصب في الفم، والسعوط: ما يوضع في الأنف لأنه منفذ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضًا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن؛ لكنه لا يفيد ابن حزم؛ لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقًا، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس[1] المذكور وحديث أم سلمة: **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** وصححه الترمذي وابن حبان[2].

قال القرطبي: في قوله **«فإنما الرضاعة من المجاعة»** تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها؛ لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها.

---

(١) لعل المراد حديث ابن مسعود، وقد تقدم عند أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبي داود (٢٠٥٩).
(٢) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٣٧).

قلت : وهذا الأخير على الغالب ، وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة ﵁ كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها ، واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة(١) ، فلعلها فهمت من قوله : **«إنما الرضاعة من المجاعة»** اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرًا أو كبيرًا ، فلا يكون الحديث نصًّا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس -مع تقدير ثبوته- ليس نصًّا في ذلك ولا حديث أم سلمة ؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ؛ فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعًا لابن الصباغ وغيره عن داود ؛ وفيه نظر ، وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية ، وفي نسبة ذلك لداود نظر ؛ فإن ابن حزم : ذكر عن داود أنه مع الجمهور . وكذا نقل غيره من أهل الظاهر ، وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ، ونقله عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه ؛ ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء : إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت ؛ أفأنكحها؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ، قال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك» .

فعائشة ﵁ كانت ترى أنه بإطلاق ؛ فكانت تأمر بنات أخيها أن ترضع من أرادت الاحتجاب عنه ، وخالفها سائر أمهات المؤمنين .

قال ﵀ : «قلت : وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة ، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا ؛ أخرجه مسلم(٢) وغيره» .

نعم أخرجه مسلم ، إلى أن قال : وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة التي في الكبر ، ورأو أن هذا خاص بسالم وسهلة . وهو مذهب الجمهور .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٠١) ، ومسلم (١٤٥٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٢٧٠) ، ومسلم (١٤٥٤) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ونقله الطبري أيضًا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم ، وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها : أنه حكم منسوخ ، وبه جزم المحب الطبري في «أحكامه» ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ؛ فدل على تأخرها» .

قا ل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي الحديث أيضًا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها ، وأنه يصير أخًا لها ، وقبول قولها فيمن اعترفت به» .

أي : يصير أخا لها من الرضاعة إن اعترفت المرأة بالرضاعة ، وكانت امرأة ثقة ، ويقبل قولها فيمن اعترفت به ؛ لأنها تقبل شهادتها وشهادة المرضعة كما سيأتي .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته ، والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة : يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل ، وإن كان ليس حلالًا في الحال» يعني : في قصة سالم قال ﷺ : **«أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه»**[1] ، وفيه جواز الإرشاد إلى الحيل ؛ لأن هذا من خصوصياته .



---

(١) أحمد (٦/ ٢٠١) ، ومسلم (١٤٥٣) .

المتن

[٢٣/ ٥٨] باب لبن الفحل

• [٤٧١٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له.

الشرح

قوله: «**باب لبن الفحل**»، والفحل: هو الزوج؛ أي: ما حكمه؟ هل يحرم كما يحرم لبن المرأة؟

ولبن المرأة يحرم بالاتفاق، وبنص القرآن: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن الزوج الذي تسبب عنه اللبن هل تنتشر الحرمة إليه أو لا تنتشر؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن لبن الفحل يحرم؛ لأن اللبن نشأ بسبب الجماع، فاللبن سببه الحمل والحمل سببه ماء الرجل والمرأة؛ فلهذا يحرم على الصحيح، فإذا أرضعت امرأة طفلًا خمس رضعات في الحولين صار الطفل ابنًا لها، وصار جميع أبنائها وبناتها إخوة لهذا الرضيع، وصار أبوها من النسب جده من الرضاعة، وصار إخوتها أخوالًا له، وصار الزوج الذي له اللبن أباه من الرضاعة، وصار أبناؤه من هذه المرأة من الرضاعة إخوة أشقاء، وأبناؤه من غيرها إخوة له من الأب من الرضاعة وصار إخوة الزوج الذي له اللبن أعمامه من الرضاعة وأبوه جده من الرضاعة، وهكذا، فالحرمة تنتشر في ثلاثة فقط: في المرضعة التي أرضعت وأقاربها، وفي الرضيع الذي رضع وأولاده، وفي الزوج الذي له اللبن وأقاربه، أما أبو الرضيع من النسب وأمه من النسب وإخوته من النسب فلا علاقة لهم بالرضاع؛ فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع.

• [٤٧١٢] قوله: «**أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له**».

وفي اللفظ الآخر: **«ائذني له فإنه عمك تربت يمينك»**[١] فأبو القعيس زوج للمرأة التي أرضعت عائشة، وأفلح هذا أخوه؛ فكان عمًّا لها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب لبن الفحل»** بفتح الفاء وسكون المهملة أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه»، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا، وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج».

فبنت زوج المرأة التي أرضعته تكون أختًا له من الرضاع من الأب، والخلاف في أن لبن الفحل يحرم أو لا خلاف قديم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية؛ أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضًا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد، أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وأيضًا فإن

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٤٧٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٧).

الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم» .

يعني : الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة يرون أن لبن الفحل يحرم ، وبعض العلماء يرى أنه لا يحرم من الصحابة ومن غيرهم .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد ؛ لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة : أن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري ، فقال الشافعي : لا نعلم شيئًا من علم الخاصة أولى بأن يكون عامًّا ظاهرًا من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا : إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه ، أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب ، قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيًّا والأخرى صبية ، فالجمهور قالوا : يحرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة ؛ لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيرة ؛ لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه ؛ لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض .

وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ؛ ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه ؛ لقوله لها : **«تربت يمينك»**[1] ، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية

(١) أحمد (٦/ ٣٣) ، والبخاري (٤٧٩٦) ، ومسلم (١٤٤٥) .

القائلين : أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا وصح عنه ، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ؛ لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ، ذكره مالك في «الموطأ»(١) وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور -ومنهم الحنفية- بخلاف ذلك ، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس ، وحرموه بلبن الفحل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة ، لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوي» .

فالصواب أن لبن الفحل يحرم ، وهو الذي عليه الجماهير .

* * *

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٠٤) .

المتن

[٢٤/ ٥٨] باب شهادة المرضعة

• [٤٧١٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن عبدالله ابن أبي مليكة، قال: نا عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: **«كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»**.

وأشار إسماعيل بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب.

الشرح

هذا الباب عقده في شهادة المرضعة وحدها هل تقبل؟ أم لا بد أن تكون معها امرأة ثانية؟ أو يكون معهم رجال؟

قوله: **«باب شهادة المرضعة»** فيه خلاف، والصواب قبول شهادتها وحدها إذا كانت ثقة، كما دل عليه حديث الباب، وهذا مما تقبل فيه شهادة النساء خاصة، حيث إن شهادة النساء تقبل في الرضاعة والبكارة والثيوبة؛ لأن هذا -في الغالب- لا يعلم إلا من قبل النساء.

• [٤٧١٣] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عقبة أنه قال: **«تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء»** يعني: ليلة الزواج، قوله: **«فقالت: أرضعتكما»** وفي اللفظ الآخر أنه قال: **«ما علمت أنك أرضعتني ولا أخبرتني»**[١] فذهب إلى النبي ﷺ في المدينة وهو في مكة يستفتيه، فقال: **«فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: قد أرضعتكما وهي كاذبة»** وهذه دعوى لا تقبل منه، كما هي حال كثير من دعاوي الخصوم، لا تقبل بغير دليل أو بينة، قوله: **« فأعرض عنه، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»** فيه دليل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه لم يذكر للرضاع عددًا، ومن ذهب إلى اشتراط خمس

(١) البخاري (٨٨).

رضعات في الحولين قال: إنه لم يذكر العدد ولا كونه في الحولين؛ لكون ذلك مستقرًا ومعروفًا عندهم من النصوص الأخرى.

قوله: **«دعها عنك»** فيه قبول شهادة المرضعة وحدها إذا كانت ثقة؛ لأن هذا من خصائص النساء في الغالب، وذكر الحافظ أن ابن بطال نقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاعة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا عجيب منه؛ لأنه قول جماعة من السلف، حتى إنه عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران»، وعلى هذا فالمسألة فيها خلاف في قبول شهادة المرضعة؛ ولهذا لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال: **«باب شهادة المرضعة»**، والصواب الذي عليه الأدلة أنه تقبل شهادة المرضعة وحدها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فأعرض عني»** في رواية المستملي: **«فأعرض عنه»** وفيه التفات. قوله: **«دعها عنك وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب»** يعني: يحكي إشارة أيوب، والقائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية عن النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه: **«دعها عنك»**، فحكى ذلك كل راوٍ لما دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاره، فلم يحتج لذكره في كل واقعة»؛ لأن ذلك معلوم من النص.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤخذ من الحديث -عند من يقول: إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط- أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء، كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه، أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك، والله أعلم».

فالإنسان يحتاط إذا اطلع على شيء فيه ريبة؛ لقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»**(١).

***

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨).

المتن

[٢٥/ ٥٨] باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، **وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: ٢٤] **الآية**

وقال أنس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] ذواتُ الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يرىٰ بأسًا أن ينزع الرجل جارية من عبده.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [النساء: ٢٢١].

وقال ابن عباس: ما زاد علىٰ أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

• [٤٧١٤] وقال لنا أحمد بن حنبل: نا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة.

وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي.

وقال ابن سيرين: لا بأس به.

وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به.

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة.

وليس فيه تحريم لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال ابن عباس: إذا زنىٰ بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته.

ويروىٰ عن يحيى الكندي، عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي: إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه.

ويحيىٰ هذا غير معروف لم يتابع عليه.

وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنىٰ بها لم تحرم عليه امرأته.

ويذكر عن أبي نصر، أن ابن عباس حرمه.

وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس.

ويروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق: تحرم عليه.

وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى تُلزَق بالأرض؛ يعني تُجَامَع.

وجوزه ابن المسيب، وعروة، والزهري.

وقال الزهري: قال علي: لا تحرم.

وهذا مرسل.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما يحل نكاحه من النساء وما يحرم، وذكر فيها آيات وأحاديث وأقوال للصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن هذا الكتاب العظيم - «الجامع الصحيح» - ليس كتاب حديث فقط، بل أخذ من كل علم من العلوم بطرف، فهو كتاب حديث وفقه وتفسير ولغة، وهو يدل على تفقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا قال العلماء: إن ميزة البخاري في فقهه.

قوله: «**باب ما يحل من النساء وما يحرم**» يعني: ما يحل من النساء للرجل أن يتزوجها، وما يحرم من النساء على الرجل أن يتزوجها، وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] هذه هي الآية الأولى، والآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٤] هي الآية الثانية ، فإنه لما قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] الآية . قال : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، يعني : وحرمت عليكم المحصنات من النساء ، والمحصنات : الحرائر ذوات الأزواج ، فالمرأة الحرة المزوجة تحرم على غير زوجها .

قوله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني : إذا اشتريت أمة وهي مزوجة فلك أن تنزعها من زوجها وتتسراها إذا استبرأت رحمها بحيضة .

وقول أنس في نزع الرجل جاريته من عبده هو أيضًا قول لبعض العلماء ، وهو ضعيف ، والصواب : قول جمهور العلماء ؛ وهو أن الآية ليست في الأمة المبيعة وإنما هي في الأمة المسبية ، فيكون المراد بقوله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني : إلا الإماء المسبيات ؛ فإنه ينفسخ نكاحها من أزواجها الكفار بالسبي ، ويستبرئها المسلم بحيضة وله أن يطأها ، أما الأمة المزوجة فلا يجوز لسيدها أن ينزعها من زوجها حتى يموت عنها أو يطلقها ، ولو باعها أو وهبها فلا ينفسخ نكاحها ، والدليل على ذلك أن بريرة لما أعتقتها عائشة بقي نكاحها من زوجها مغيث ، إلا أنها صارت حرة وهو عبد ، والأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار ، إن شاءت بقيت معه ، وإن شاءت تختار نفسها .

• [٤٧١٤] قوله : **«وقال لنا أحمد بن حنبل»** : هذا في رواية البخاري عن الإمام أحمد بن حنبل ، ولم يقل : حدثني ؛ بل قال : **«قال لنا»** وهذا كما ذكر الحافظ وغيره أنه أخذه عنه مذاكرة أو بالإجازة ، وليس في مجلس التحديث ، ويقول الشارح : «إنه يستعمل هذا أيضًا في الموقوفات» .

وليس للبخاري في هذا الكتاب عن الإمام أحمد إلا هذا الموضع ، وحديث آخر في المغازي يرويه عنه بالواسطة ، وسبب ذلك أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارك الإمام أحمد في شيوخه فلم يحتج إلى الرواية عنه ؛ ولهذا كان البخاري يروي عن علي بن المديني كثيرًا ، ولا يروي عن الإمام أحمد .

قوله : **«وقال لنا أحمد بن حنبل : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب ، عن سعيد»** هو ابن جبير ، قوله : **«عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع»** يعني : يحرم من النساء من النسب سبع ومن الصهر سبع .

فالمحرمات من النسب كالآتي :

الأولى : الأم وإن علت ، كالجدات من قبل الأم ومن قبل الأب بنسب أو رضاع ، فكله داخل في الأم .

الثانية : البنت وإن نزلت كبنات البنات أو بنات أبناء البنت من نسب أو رضاع .

الثالثة : الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم من نسب أو رضاع ، وبنتها وإن نزلت ؛ بنت الأخت الشقيقة ، وبنت ابنها ؛ بنت ابن الأخت الشقيقة وإن نزلت .

الرابعة : العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم من نسب أو رضاع ، وكذا عمة الأب وعمة الجد وعمة الأم وعمة الجدة .

وكذا خالة الأب وخالة الجد وخالة الأم وخالة الجدة وإن علت ، أما بنت العمة فهي حلال مطلقًا .

الخامسة : الخالة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، وكذا خالة الأب وخالة الجد وخالة الأم وخالة الجدة وإن علت .

وبنت الخالة حلال مطلقًا من نسب أو رضاع ، شقيقة أو لأب أو لأم .

السادسة : بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم من نسب أو رضاع ، ويدخل في بنت الأخ ، بنت بنت الأخ ، وبنت ابن الأخ وإن نزلت .

السابعة : بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم ، أو رضاع ، وكذا بنت بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت وإن نزلت .

فهذه سبع من النسب ، وسبع من الرضاع .

فالسبع من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

ومثلها من الرضاع .

أما المحرمات في الصهر : ذكر الله في هذه الآية أربعًا :

الأولى : أمهات النساء ؛ أم الزوجة من نسب أو رضاع ؛ فإنها تحرم بالعقد على بنتها ، وكذا جداتها من قبل الأم أو لأب ، قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

الثانية : الربيبة وهي بنت الزوجة ، وإن نزلت ، وبنات ولدها وإن نزلن من نسب أو رضاع ، ولكنها لا تحرم إلا بالدخول بأمها .

فأم الزوجة تحرم بالعقد على بنتها ، وأما بنت الزوجة -وهي الربيبة- لا تحرم إلا بالدخول بأمها .

ولهذا يقول العلماء : الدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات . قال تعالى : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء : ٢٣] .

الثالثة : حليلة الابن ، وهي زوجة الابن من نسب أو رضاع ، وإن نزل ، كزوجة ابن الابن ، قال تعالى : ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**﴾[النساء : ٢٣] .

الرابعة : زوجة الأب وإن علا ، وهو الجد من قبل الأم أو الأب من نسب أو رضاع ؛ لعموم قوله تعالى في الآية التي قبلها : ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النساء : ٢٢] .

فهذه أربع ذكرت في الآية : أم الزوجة ، الربيبة ، حليلة الابن ، زوجة الأب .

الخامسة : الجمع بين الأختين : ﴿**وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ**﴾[النساء : ٢٣] .

السادسة : المحصنات من النساء ؛ قال تعالى : ﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ**﴾ يعني : المزوجات .

السابعة : الجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين المرأة وخالتها .

قوله : «**وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة**» يعني : لا بأس بالجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال .

قول المؤلف : «**وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي ، وقال ابن سيرين : لا بأس به**» يعني : لا بأس أن يجمع بين امرأة وبين بنت زوجها ؛ لأنه إن كان أحدهما زوجًا والآخر أنثى لما جاز أن يتزوجها ، وهذا مستثنى من هذه القاعدة .

قوله : «**وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به**» ؛ كراهة أن يكون بينهما قطيعة .

قوله : «**وكرهه جابر بن زيد للقطيعة**» أي : كره أن يجمع بين ابنتي العم للقطيعة .

قول المؤلف : «وليس فيه تحريم» هذا من تفقه المصنف ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء : ٢٤] فالجمع بين بنتي العم وبنتي الخال لم يذكره الله في المحرمات ؛ فلا بأس به .

وأما كراهة جابر بن زيد فهذا اجتهاد منه ؛ لكي لا تحدث القطيعة .

قوله : «وقال ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته» ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] هذا في عقد النكاح ، والزنا ليس نكاحًا .

ومعلوم أنه إذا ثبت يقام عليه الحد ، لكن إذا لم يثبت فالصواب : أنها لا تحرم ؛ وذلك لأمرين : **الأول** : أن الحرام لا يحرم الحلال ، كما قال بعض السلف ، فالزنى حرام ، فلا يحرم الحلال وهو الزواج .

الثاني : أن تحريمها عليه فيه إشاعة للفاحشة ؛ لما فيه من تساؤل الناس : لماذا حرمت عليه زوجته؟ والجواب : لأنه زنى بأختها ، فيكون هذا فيه إشاعة للفاحشة ، فالإسلام أراد الستر ، فتبقى زوجته معه ، وإن كان هو آثم ومرتكب لجريمة ، ويقام عليه الحد ، وإذا لم يقم عليه الحد وثبتت عليه الشبهة يجلد ، ويضرب ويسجن .

هذا قول الجمهور ، وهو الصواب .

والقول الثاني : وهو قول الأحناف[1] أنها تحرم عليه بالاستمتاع بها ؛ كالمباشرة واللمس والنظر إلى فرجها إذا كان بسبب مباح .

والقول الثالث : أنها لا تحرم عليه إلا بالجماع حلالًا أو حرامًا ، بخلاف مقدماته ، وهذا قول أبي هريرة . ومثله لو تلوط بصبي -والعياذ بالله- أثر عليه دون مقدماته عند أبي هريرة ؛ ولهذا فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الخلاف فقال : «ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي» يعني : يتلوط به ، قوله : «إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه» يعني : تحرم عليه أمه .

وهذا وإن كان أمرًا مستبشعًا ، إلا أن المسألة فيها تحليل وتحريم ، فالعلماء يتكلمون في هذه الأمور ؛ لأنه لابد من معرفة حكمها الشرعي .

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٨٠) .

والصواب : أن أمه تحرم بالجماع ، أما إذا لم يصل إلى الجماع فإن أمه لا تحرم ، وإن كان يؤدب .

واختلف العلماء في كيفية عقوبة من فعل هذه الفعلة ؛ فمنهم من قال : يقتل بالسيف ، ومنهم من قال : يرجم بالحجارة حتى يموت ، ومنهم من قال : يحرق بالنار ، ومنهم من قال : يلقى من على شاهق في البلد ، ويتبع بالحجارة .

قال المؤلف : **«ويحيى هذا غير معروف»** يعني : غير معروف بالعدالة ، **«لم يتابع عليه»** يعني : لم يتابع على قوله هذا .

قوله : **«وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته»** يعني : إذا زنى بأخت امرأته .

قوله : **«ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه»** أي : حرم الزواج بها ، وقوله : **«وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس»** أي : أن المسألة فيها خلاف .

قوله : **«ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق : تحرم عليه»** أورده رحمه الله بصيغة التمريض .

قوله : **«وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه»** يعني : زوجته ، قوله : **«حتى تلزق بالأرض ، يعني : تجامع»** أي : إذا جامع أخت امرأته أو ابنها حرمت عليه ، أما إذا اقتصر على مقدمات ذلك دون الجماع ، فلا يحرم عليه .

قوله : **«وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري»** يعني قالوا : إنها لا تحرم عليه .

وقوله : **«وقال الزهري : قال علي : لا تحرم ، وهذا مرسل»** يعني : منقطع ؛ لأنه من قول الزهري ، والزهري لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فيكون منقطعًا ، أطلق على الانقطاع إرسالًا ، والمنقطع ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية ، إلى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤]» كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة **﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾** ثم قال إلى قوله : **﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** ، وذلك يشمل الآيتين ، فإن الأولى إلى قوله : **﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** وقال أنس : **﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾** أي : ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأسًا أن ينزع الرجل

جاريته، وفي رواية الكشميهني: «**جارية من عبده**» ووصله إسماعيل القاضي في كتابه «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ**: - **ذوات الأزواج الحرائر** - **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾: فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل جارية من عبده فيطؤها».

وهذا سبق أنه قول لبعض العلماء، والصواب خلافه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ: ذوات البعول، وكان يقول: بيعها طلاقها، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني: أنهن حرام».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن. قوله: وقال؛ أي قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١] أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدًا على ما في الآيتين فذكر المشركة، وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له، وإنما أراد حصر ما في الآيتين».

فالمشركة أيضًا كذلك حرام فتكون مضافة إلى المحرمات، ويستثنى من هذا الكتابيات بشرط الإحصان.

وقول ابن عباس: «**حرم من النسب سبع وبالصهر سبع**»، ليس المراد الحصر، بل المراد ما ذكر في الآية، وإلا فالمحرمات تزيد على السبع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته**»، وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، ولفظه في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام».

كذلك من المحرمات ما زاد عن أربع زوجات، فالخامسة تكون حرامًا عليه، هذه زيادة على السبع التي سبقت فتكون تسعا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والباقي مثله، وأخرجه البيهقي، قوله: «**وقال لنا أحمد بن حنبل**» هذا فيما قيل».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع»** في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي : «حرم عليكم» وفي لفظ : «حرمت عليكم» قوله : «ثم قرأ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية ، في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي قرأ الآيتين ، وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة إلى : ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فإنها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ حتى بلغ : ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم قال : هذا النسب ، ثم قرأ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وقرأ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فقال : هذا الصهر انتهى ، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة» .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرًا تجوز ، وكذا امرأة الغير وجميعهن على التأبيد ، إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير» .

يعني كلًّا محرمات على التأبيد ، إلا الجمع بين الأختين فإنه مؤقت حتى يطلق أختها ، أو تموت ، فإذا طلق أختها وانتهت من العدة أو ماتت حلت له ، وكذلك امرأة الغير هي حرام على الإنسان إلا إذا طلقها زوجها أو مات عنها وخرجت من العدة .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا ، وأم الأم ولو علت ، وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت ، وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت ، وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت ، وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت ، وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت ، وبنت الربيبة ولو سفلت ، وكذا بنت الربيب» .

فإذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد وهذا الولد تزوج امرأة صارت هذه حرامًا على زوج أمه ؛ هذه زوجة الربيب ، وكذا بنته أيضًا .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل : إنه يستثنى من ذلك» .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة»**، وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا ، وزاد في ليلة واحدة : بنت محمد بن علي

وبنت عمر بن علي، فقال: محمد بن علي هو أحب إلينا منهما، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وجمع عبد الله بن جعفر»** أي: ابن أبي طالب **«بين بنت علي وامرأة علي»** كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه، وقوله لفاطمة: أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم؛ لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبينًا عند ابن سعد، قوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس به»، وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به»** وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ: وكان الحسن يكرهه، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة، قال: إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد هل ترى به بأسًا فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأسًا».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وكرهه جابر بن زيد للقطيعة»** وصله أبو عبيد من طريقه، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة، وزاد: وليس بحرام، قوله: **«وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾»** هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: **«للقطيعة»** أي: لأجل وقوع القطيعة بينهما؛ لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، بل جاء ذلك منصوصًا في جميع القرابات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة

القطيعة»[1] . وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضًا ، ولكن انعقد الإجماع على خلافه ، وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما ، قوله : **«وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته»** هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء . قوله : **«ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي : إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه»** في رواية أبي ذر عن المستملي : «وابن جعفر» بدل قوله : «وأبي جعفر» والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في «مصنفه» عن سفيان عن يحيى ، قال : ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى ، وهو ابن قيس ، وروى أيضًا عن شريح ، وروى عنه الثوري وأبو عوانة ، وقول المصنف غير معروف ؛ أي : غير معروف العدالة ، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي ، وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلًّا منهن تحرم على الواطئ» .

قوله : «وبه قال أحمد» يعني : هذا القول : بأنه إذا تلوط بالصبي وجامعه حرمت عليه أمه ، هذا هو الصواب .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها» .

يعني : خصوا التحريم بالمرأة المعقود عليها ، وهو الصواب لظاهر القرآن ، أما المرأة المزني بها فليست داخلة فيه .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهو ظاهر القرآن ؛ لقوله : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ، والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/ ١٨٢) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢٧) .

تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان، والله أعلم. قوله: **«وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته»** وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ: في رجل غشي أم امرأته قال: تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته، وإسناده صحيح، وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حرامًا ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال: **«لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»**(١)، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفًا منه من حديث ابن عمر **«لا يحرم الحرام الحلال»**(٢)، وإسناده أصلح من الأول. قوله: **«ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه»**؛ وصله الثوري في «جامعه» من طريقه».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعة من ابن عباس»** كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه، وأبو نصر هذا بصري أسدي، وثقه أبو زرعة، وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعًا: **«من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»**(٣) وإسناده مجهول قاله البيهقي، قوله: **«ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه»**، أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعًا»، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته، قال قتادة: لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ: «إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته»، وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: «والله ما حرم حرام قط حلالًا قط». فقال الشعبي: «بلى لو صببت خمرًا على ماء حرم شرب ذلك الماء»، قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي، وأما قوله: «وقال بعض أهل العراق»؛ فلعله عنى به الثوري فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٨٦).

(٢) ابن ماجه (٢٠١٥).

(٣) «المصنف» (٣/ ٤٨٠).

علقمة عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلىٰ رجل نظر إلىٰ فرج امرأة وبنتها»، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع علىٰ أم امرأته قال: «حرمتا عليه كلتاهما»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا: «إذا زنىٰ بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها»، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك وأبىٰ ذلك الجمهور».

يعني: أن الجمهور علىٰ أنها لا تحرم عليه بالزنا وهو الصواب، وفي رواية عن الإمام أحمد(١) أنها تحرم عليه بالزنا، فإذا زنىٰ بأختها حرمت عليه زوجته.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأبىٰ ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا علىٰ مجرد الوطء، وأيضًا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث. قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوىٰ من الأمصار علىٰ أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنىٰ بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز».

يعني: إذا ظهرت توبته وتوبتها جاز له، أما إذا لم يتب فقال الله تعالىٰ: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] فلا يجوز للزاني أن يتزوجها إلا بعد ظهور التوبة.

وهذا من الأخطاء الشائعة الآن؛ نجد من زنىٰ بامرأة وحملت يريد أن يعقد عليها حتىٰ يستر عليها؛ فهذا لا يصلح لأمرين: الأول: أن هذا الولد من سفاح، فلا ينسب للزوج ولا للمرأة.

الثاني: لا يجوز له أن يتزوجها وهي زانية حتىٰ تتوب؛ لقوله ﷻ: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾.

والولد وإن كان من مائه إلا أنه من سفاح، وماء السفاح غير ماء النكاح؛ لأن ماء السفاح لا ينسب إليه، فالعاهر له الحجر وليس له غيره، كما قال النبي: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(٢) فالزاني ليس له ولد ولا يعطىٰ ولدًا، وليس له إلا الخيبة وإقامة الحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتىٰ يلزق بالأرض يعني حتىٰ يجامع**». قال ابن التين: «**يلزق**» بفتح أوله وضبطه غيره بالضم؛ وهو أوجه،

---

(١) انظر «المغني» (٧/ ٦٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

وبالفتح لازم وبالضم متعد؛ يقال: لزق به لزوقًا وألزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع، كما قال المصنف، وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية، فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: مذهب الجمهور: لا تحرم إلا بالجماع مع العقد. والحنفية -وهو قول عن الشافعي- تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع؛ لكونه استمتاعًا، ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح، أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث: إذا وقع الجماع حلالًا أو زنىً أثر بخلاف مقدماته».

يعني: المذهب الأول أنها لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والمذهب الثاني: أنها تحرم بالجماع حلالًا أو حرامًا، والمذهب الثالث: أنها تحرم بالجماع، وبالاستمتاع إذا كان حلالًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري»** أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنىً بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع؛ ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء: لا يفسد الله حلالًا بحرام. قوله: **«وقال الزهري: قال علي: لا يحرم، وهذا مرسل»**. أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال، وأما قوله: **«وهذا مرسل»**، ففي رواية الكشميهني: «وهو مرسل» أي: منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن، والخطب فيه سهل، والله أعلم».

فالمنقطع يسمى مرسلًا عند بعض العلماء، والمشهور أن المرسل هو الذي سقط منه الصحابي، مثل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، ويطلق على المنقطع أيضًا.

❊ ❊ ❊

المَتْن

[٢٦/ ٥٨] ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]

وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع .

ومن قال : بنات ولدها بناتُه في التحريم ؛ لقول النبي ﷺ لأم حبيبة : **«لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»** ، وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء ، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره .

ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنًا .

• [٤٧١٥] حدثنا الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك في ابنة أبي سفيان؟ قال : **«فأفعل ماذا؟»** ، قلت : تنكح ، قال : **«أتحبين؟»** ، قلت : لست لك بمخلية وأَحَبُّ من شركني فيك أختي ، قال : **«إنها لا تحل لي»** ، قلت : بلغني أنك تخطب ، قال : **«بنت أم سلمة»** ، قلت : نعم ، قال : **«لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ، أرضعتني وأباها ثويبة ؛ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»** .

وقال الليث : حدثنا هشام : درة بنت أم سلمة .

الشَّرح

هذه الباب معقود لبيان حكم الربيبة ، والربيبة بنت الزوجة ، وقوله تعالى : **﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] أي : وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فالآية فيها تحريم الربيبة .

قوله : **«قال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع»** يعني : أن الله ﷻ يكني بذلك عن الجماع ؛ فقوله تعالى : **﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾** [النساء: ٢٣] يعني : جامعتموهن ، وقوله : **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٧] المسيس هو الجماع ، وقوله : **﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [النساء: ٤٣] اللماس هو الجماع ، فيكنى عن الجماع بالدخول وبالمسيس وباللماس .

قوله : «**بنات ولدها بناته في التحريم**» يعني : إن بنات ولد الزوجة هن مثل بناتها في التحريم ، فإذا تزوج امرأة وهذه المرأة لها أولاد ذكور وأولادها الذكور لهم بنات ، فهذه البنات حرام على الزوج ، وسواء من النسب أو الرضاع أيضًا .

والدليل قول النبي ﷺ لأم حبيبة : «**لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» فهذا العموم يدخل فيه بنات ولد الزوجة ؛ لأن بنات ولد الزوجة من بناتها سواء من نسب أو رضاع .

قال المؤلف : «**وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء**» يعني : حلائل الأبناء وإن نزلوا حرام على الآباء ؛ فيحرم على الأب أن يتزوج زوجة ابنه من النسب ومن الرضاع ، والحليلة : هي زوجة ابنه أو ابن ابنه وإن نزل ، وهذا كالإجماع من العلماء إلا من شذ .

وممن خالف الإجماع في هذا شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] فإنه لم يحرم زوجة الابن من الرضاع ؛ فأجاب عن قوله تعالى : ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**﴾ قال : هذا احتراز من الابن الدعي الذي كان يتبنى في الجاهلية ، وكذلك الابن من الرضاع . والصحيح أن زوجة الابن من الرضاع داخلة في التحريم .

قوله : «**وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره**» يعني : إذا كانت بنت الزوجة تعيش في حجر زوج أمها ؛ فهذا ليس فيه إشكال ، لكن إذا كانت تعيش في مكان آخر فقد قال بعض العلماء : لا تحرم ؛ تمسكًا بقوله : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ ؛ لكن هذا قول ضعيف ، والصواب : أن بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره أو في غير حجره ، والتقييد بالحجر عند العلماء ؛ لأنه وصف أغلبي ؛ لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها ، وإذا لم تكن في حجر زوج أمها فهي حرام أيضًا .

ويروى عن علي : «أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره» ؛ لكن هذا قول مرجوح .

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «عن فروة بن نوفل الأشجعي أن النبي ﷺ كان دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : «**إنما أنت ظئري**»[2] قال : فذهب بها ثم جاء فقال : «**ما فعلت الجويرية؟**» قال : عند أمها ؛ يعني : من الرضاعة» .

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤ – ١٢٥) .
(٢) أحمد (٥/ ٤٥٦) .

قوله : «**وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنًا**» وذلك في قوله عن الحسن بن علي ابن ابنته فاطمة : «**إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فتتين عظيمتين من المسلمين**»[(١)] فدل على أن ابن البنت حكمه حكم الابن .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم**﴾ هذه الترجمة معقودة لتفسير «ربيبة» وتفسير المراد بالدخول .

فأما الربيبة : فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك : لأنها مربوبة ، وغلط من قال : هو من التربية ، وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما : أن المراد به الجماع ، وهو أصح قولي الشافعي ، وقول آخر ، وهو قول الأئمة الثلاثة : المراد به الخلوة ، قوله : «**وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع**» تقدم ذكر ما وصل عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة ، وروى عبدالرزاق من طريق بكر بن عبدالله المزني قال : قال ابن عباس : الدخول هو التغشي والإفضاء والمباشرة ، والرفث هو اللمس والجماع إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء» .

الصواب : أن المراد بالدخول الجماع ، ومن العلماء من قال : إن الخلوة - يعني : أرخى الستار وأغلق الباب - لها حكم الدخول ، والخلاف فيها مشهور .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنًا**» ، هذا طرف من حديث تقدم موصولًا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه : «**إن ابني هذا سيد**» يعني : الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ، ثم ساق حديث أم حبيبة ، قلت : يا رسول الله ، هل لك في بنت أبي سفيان . وتقدم شرحه مستوفى قبل هذا» .

• [٤٧١٥] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ قالت : «**قلت : يا رسول الله هل لك في ابنة أبي سفيان؟**» يعني : أختها . قوله : «**قال : فأفعل ماذا؟ قلت : تنكح ، قال : أتحبين؟**» المعلوم أن المرأة تكره الضرة ، وهذه أم حبيبة تريد أن تكون أختها ضرة لها ، فقالت : «**لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي**» ، «شركني» بكسر الراء ،

(١) أحمد (٥/ ٤٩) ، والبخاري (٢٧٠٤) .

وفي اللفظ الآخر : **«من شاركني في خير أختي»**[١] فقال النبي ﷺ : **«إنها لا تحل لي»** ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

قوله : **«بلغني أنك تخطب ، قال : بنت أم سلمة؟ قلت : نعم»** يعني : إذا كنت تريد أن تخطب بنت أم سلمة – وهي ربيبته – إذًا لا مانع من أن تتزوج أختي ، فذكر لها النبي ﷺ أن بنت أم سلمة فيها مانعان : **«لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ؛ أرضعتني وأباها ثويبة»** .

فالمانع الأول : كونها ربيبته ، والمانع الثاني : كونها ابنة أخيه من الرضاعة ، ثم قال النبي ﷺ : **«فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»** يخاطب النبي ﷺ زوجاته قائلًا : لا تعرضن علي بناتكن ؛ لأنهن ربائب ، ولا أخواتكن ؛ لأنه فيه جمع بين الأختين .

قوله : **«وقال الليث : حدثنا هشام : درة بنت أم سلمة»** يعني : اسم ربيبته ﷺ درة .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٢٩١) ، والبخاري (٥١٠١) .

المتن

[٢٧/ ٥٨] باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

• [٤٧١٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «**وتحبين؟**»، قلت: نعم، لست لك بمخلية وأَحَبُّ من شاركني في خير، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة؟**»، فقلت: نعم، قال: «**فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**».

الشرح

قوله: «**باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾**» يعني: وحرم الله أن تجمعوا بين الأختين إلا ما مضى قبل نزول الآية، فقوله: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ استثناء منقطع، والمعنى: لكن ما قد مضى قبل نزول الآية فهو حلال؛ لأن الإنسان لا يكلف إلا بعد التحريم.

• [٤٧١٦] هذا هو الحديث السابق، أعاده المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، حيث إنه ذكره في الترجمة السابقة لبيان تحريم الربيبة، وأتى به مرة ثانية لبيان تحريم الجمع بين الأختين.

قوله: «**أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: وتحبين؟**» **قلت: نعم لست لك بمخلية**» يعني: لست لك بمنفردة، قوله: «**وأحب من شاركني في خير**» يعني: أختي، «**فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي**» يعني: **لا يحل لي أن أجمع** بين الأختين للآية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا هو الشاهد، قوله: «**قلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة**» وهي ربيبته، قوله: «**قال: بنت أم سلمة؟ فقلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**» يعني: لو لم تكن ربيبة؛ لكان فيها مانع آخر؛ وهي أنها ابنة أخي من الرضاعة؛ ارتضع أبوها - أبو سلمة - والنبي ﷺ من ثويبة؛ ففيه تحريم بنت الزوجة وأخت الزوجة.

والحديث فيه حكمان :

الحكم الأول : تحريم بنت الزوجة ، وهي الربيبة .

الحكم الثاني : تحريم أخت الزوجة .

ولكن هناك فرقًا بين التحريمين ؛ فتحريم بنت الزوجة مؤبد إلى يوم القيامة ، وتحريم أخت الزوجة له أمد ينتهي عنده ، فهو مؤقت ، فإن طلق أختها أو ماتت حلت ، وسواء كانت الأختان شقيقتين ، أو لأب أو لأم ، من نسب أو رضاع ، وهذا كالإجماع بين أهل العلم ، وكذا الأختين بملك اليمين في أصح قولي العلماء ، فإذا اشترى أمتين أختين ، هل ينكحهما جميعًا؟ فيه خلاف ، الجمهور على أنه لا يجمع بينهما ، والقول الثاني : أنه يجمع بينهما .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور بقوله : «**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، واختلف فيما إذا كانت في ملك اليمين ، فأجازه بعض السلف ، وهو رواية عن أحمد ، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وحكاه الثوري عن الشيعة» .

* * *

المتن

[٢٨/ ٥٨] باب لا تنكح المرأة على عمتها

• [٤٧١٧] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا عاصم، عن الشعبي، سمع جابرًا قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها.

وقال داود وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة.

• [٤٧١٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

• [٤٧١٩] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال قال: أنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها والمرأة وخالتها، فنرىٰ خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني، عن عائشة قالت.

الشرح

هذا الباب في النهي عن نكاح المرأة علىٰ عمتها، قال: **«باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها»** وكذلك في النهي عن نكاح المرأة علىٰ خالتها، وكذلك عمة الأب وخالة الأب، وعمة الجد وخالة الجد؛ فالحكم واحد، والعلة في النهي الإفضاء إلىٰ قطيعة الرحم.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر وابن عبدالبر، وابن حزم والقرطبي والنووي، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، ونقل ابن دقيق العيد التحريم عن جمهور العلماء، والأقرب أنه عن الجمهور؛ لأن ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر والقرطبي إذا نقلوا الإجماع فإنهم يريدون -في الغالب- قول الجمهور.

• [٤٧١٧] حديث جابر: **«نهىٰ رسول الله أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها»**، والنهي للتحريم، وفي حديث أبي هريرة: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

وإذا وقع العقد بينهما جميعًا في وقت واحد بطل النكاح، وإن نكح إحداهما أولًا ثم نكح الأخرىٰ فالنكاح الثاني باطل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوراج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذلك نقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة –وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة– واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف».

• [٤٧١٨] قوله: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«لا يجمع»**، و«لا ينكح» على الرفع على الخبر على المشروعية، وهو يتضمن النهي؛ قاله القرطبي. قوله: **«على عمتها»** ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتبًا بطل الثاني».

فإذا جمع بين المرأة وعمتها بعقد واحد، بأن يقول الولي: زوجتك فلانة وزوجتك فلانة، في وقت واحد، فيكون كل من العقدين باطلًا، وإن وقع أحدهما أولًا فالمتأخر هو الباطل.

• [٤٧١٩] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله في الرواية الأخرى: **«فنرى»** بضم النون أي: نظن، وبفتحها أي: نعتقد».

ولم يذكر من القائل: **«فنرى»**، فيحتمل أنه قبيصة بن ذؤيب، ويحتمل أنه الراوي أبو هريرة، كل هذا محتمل.

فقوله: **«فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة»** يعني: خالة الأب وكذا عمة الأب وعمة الجد وخالة الجد، بمنزلة العمة والخالة، فيمنع الجمع بينها وبين ابنة أخيها أو أختها أو ابنة ابنة أخيها أو ابنة ابن أخيها؛ لأن العلة –وهي الإفضاء إلى قطيعة الرحم– موجودة؛ لما يكون بينهما من الغيرة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**خالة أبيها بتلك المنزلة**» أي : من التحريم ، قوله : «**لأن عروة حدثني**» إلخ ، في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب ، كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها ، فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث ، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم» .

فالجمهور يرون تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، والأحناف[1] لا يرون هذا ، لكن صاحب «الهداية»[2] من الحنفية أجاب بأن هذا من الأحاديث المشهورة ؛ فتجوز الزيادة فيه عن القرآن عند الأحناف .

* * *

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨١) .
(٢) انظر «الهداية» مع «العناية» (٣/ ٢١٦ - ٢١٧) .

المتن

[٢٩/ ٥٨] باب الشغار

• [٤٧٢٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

الشرح

قوله: «**باب الشغار**» يعني باب ما جاء في حكمه.

• [٤٧٢٠] ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**»، وفسر الشغار بـ«**أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق**» وهذا مثال، ومثله أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته، وقالوا: هذا مدرج من قول نافع على المشهور، وقيل: من قول ابن عمر، وقيل: من قول مالك، وهذا التفسير اجتهاد من نافع، وهو قول لبعض العلماء أن الشغار ألا يكون بينهما صداق، فإن كان بينهما صداق فليس شغارًا.

واستدلوا على ذلك بمعنى الشغار في اللغة، قالوا: إن الشغار هو الخلو، من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكذلك إذا زوجه ابنته على أن يزوجه ابنته بدون صداق فكأنها ترفع رجلها لترفع الأخرى رجلها، ومنه قولهم: وظيفة شاغرة، أي: خالية؛ فالمادة تدل على الخلو.

والصواب الذي عليه المحققون أنه إذا زوجه موليته على أن يزوجه موليته فهو شغار، ولو سمي صداق؛ لأنه كأنه جعل بضع هذه صداقًا لهذه، وبضع هذه صداقًا لهذه، ويدل على ذلك أمور:

الأول: ما ثبت عند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير، **عن** عبيد الله بن عمر، **عن** أبي الزناد، **عن** الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه -زاد ابن نمير: «**والشغار أن يقول الرجل**

للرجل: **زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»[١] وليس فيه نفي للصداق.

الثاني: أن العلة موجودة ولو سمي صداق، وهو حبس المولية وعدم مراعاة مصلحتها حتى يأتي من يزوجه أو يزوج ولده، والغالب أن الصداق لا يكون صداق المثل.

الثالث: أنه وإن كان في اللغة الخلو فإن الشارع زاد على اللغة في حكمه.

ويدل على أنه يكون شغارًا ولو كان فيه مهر أن معاوية ﷺ لما قدم المدينة قال في الشغار الذي فيه مهر: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[٢] ولم ينظر إلى المهر.

فالصواب أن الشغار اشتراط عقد في عقد - زوجني على أن أزوجك - سواء وجد مهر أم لم يوجد، وهذا حرام وشر وظلم للمرأة وترك لمصلحتها، أما إذا لم يشترط عقدًا في عقد أي لم يشترط أن يزوجه على أن يزوجه، ولكن خطب هذا وخطب هذا، وكل من المرأتين راضية بزوجها، وبينهما مهر المثل، فلم يجعل هذه معلقة بهذه، ولم يجعل بضع هذه مهرًا لتلك، وبضع تلك مهرا لهذه؛ فهذا ليس بشغار.

والطريق الصحيح لتصحيح نكاح الشغار -إذا وقع- هو تغيير العقد بولي وشاهدي عدل ومهر المثل مع رضا المرأة.

وفي حديث الباب: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**» والنهي يقتضي الفساد، فهذا يدل على أن نكاح الشغار باطل والعقد فاسد، وهو قول جمهور العلماء، وذهبت الحنفية[٣] إلى أنه صحيح ويجب مهر المثل، وهذا قول مرجوح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**باب الشغار**» بمعجمتين مكسور الأول.

قوله: «**نهى عن الشغار**» في رواية ابن وهب عن مالك: «**نهى عن نكاح الشغار**»[٤] ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

---

(١) مسلم (١٤١٦).

(٢) أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٣) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٤) «التمهيد» (١٤/ ٧٠).

قوله : «**والشغار أن يزوج الرجل ابنته**» إلخ ، قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى ؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فإن فيه وصفين ؛ أحدهما : تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني : خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معًا حتى لا يمنع مثلًا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق ، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع ؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقًا مخالف لإيراد عقد النكاح ، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق» .

كلام الشافعي[1] هنا هو الصواب ، فالعلة الاشتراك في البضع ، أي جعل البضع هو الصداق ، وأما كونه لا يستطيع أن يفرض لها صداقًا فإنه يفرض لها صداق المثل ، فيجوز أن يزوجه هو وإن لم يفرض صداقًا ، وليس في هذا إشكال ، إنما الإشكال في أن يجعل بضع هذه صداق هذه ، أو بضع هذه شرطًا في بضع هذه .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع ، فالأصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ، ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ، ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقًا - فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهرًا ، فنص في «الإملاء» على البطلان ، وظاهر نصه في «المختصر» الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب» .

---

(١) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٠) .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه : **«ولا صداق بينهما»**[(١)] فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم» .

وذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا بدليل ، فالصواب أنه فاسد ، وأن العلة هو جعل البضع مقابل البضع .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «تنبيه : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك . والله أعلم» .

* * *

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦٣) .

المتن

[٣٠/ ٥٨] باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

• [٤٧٢١] حدثني محمد بن سلام، قال: أنا ابن فضيل، قال: نا هشام، عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

رواه أبو سعيد المؤدب، ومحمد بن بشر، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيد بعضهم على بعض.

الشرح

هذه الترجمة في هبة المرأة نفسها لأحد، والصواب أن هبة المرأة نفسها من خصائص النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهذا هو الحق الذي ذهب إليه الجمهور خلافًا للأحناف(١) الذين يجيزون للمرأة تزويج نفسها من دون ولي، وهذا قول فاسد كما دلت على ذلك الأحاديث كحديث: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»**(٢) وحديث: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**(٣) فمن خصائص النبي ﷺ أنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وفي الغالب أن الحنفية ما بلغتهم الأحاديث، أو لم تصح عندهم.

أما العقد بلفظ الهبة، يعني بدلا من أن يقول: زوجتك ابنتي، يقول: وهبتك ابنتي – فهذا فيه خلاف، هل يشترط أن يأتي بلفظ التزويج والعقد، أم يأتي بكل ما يدل على المعنى؟ كما أشار إلى هذا الحافظ وذكر الخلاف في هذا، ومسألة التزويج بلفظ الهبة غير مسألة هبة المرأة نفسها.

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).
(٢) أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).
(٣) ابن ماجه (١٨٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد»** أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين :

إحداهما : مجرد الهبة من غير ذكر مهر .

والثاني : العقد بلفظ الهبة .

فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا : يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح ، وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥] فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ ، وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل ، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة .

والصورة الثانية : ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ؛ لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث ، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق ؛ فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد» .

وعلى كل حال ، فإن القول -مثل ما سبق- من أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، أما تزويج الولي موليته بلفظ الهبة فهذا فيه الخلاف ، والأحوط أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح .

• [٤٧٢١] قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«إلا يسارع في هواك»** أي في الذي تحبه ، يعني ما أرى إلا أن الله تعالى موجد لمرادك بلا تأخير ، منزلًا لما تحبه وترضى ، وقال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها : ما أحمدكما ، وما أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي لا يحمل على ظاهره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة تغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك» .

* * *

المتن

[٣١/ ٥٨] باب نكاح المحرم

• [٤٧٢٢] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا ابن عيينة، قال: أنا عمرو، قال: أنا جابر بن زيد، قال: أنا ابن عباس رضي الله عنهما: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.

الشرح

قوله: «**باب نكاح المحرم**» يعني هل يصح أو لا يصح؟ وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح**»(١) وهذا نهي صريح في أن المحرم لا ينكح بنفسه، ولا يزوج غيره، وإذا عقد النكاح وهو محرم فإن النكاح فاسد ويبطل، فيعيده مرة أخرى بعد التحلل من الإحرام، وليس عليه فدية.

• [٤٧٢٢] هذا الحديث هو حديث ابن عباس قال: «**تزوج النبي ﷺ وهو محرم**» وهو صحيح عن ابن عباس، لكن قال العلماء: الصواب أن ابن عباس وهم في ذلك.

وظاهر صنيع البخاري رحمه الله كأنه يرى صحة نكاح المحرم قال: «**باب نكاح المحرم**» فلم يذكر في الباب غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع؛ لأنه لا يصح عنده على شرطه، والصواب أنه لا يصح نكاح المحرم فإن الرسول ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال.

ويدل على هذا أن ميمونة رضي الله عنها -وهي صاحبة القصة- أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(٢)، وكذلك أيضًا أبو رافع وهو السفير بينها وبين النبي أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(٣)، وكذلك يزيد بن الأصم روى ذلك عن ميمونة وهي خالته، يقول: كانت خالتي وخالة ابن عباس، أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(٤).

ويؤيده حديث عثمان: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح**»(٥) وهو حديث صحيح، يعني

---

(١) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (١٤٠٩).
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم (١٤١١).
(٣) أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).
(٤) أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم (١٤١١).
(٥) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (١٤٠٩).

لا يتزوج هو ولا يزوج غيره، وقيل أيضًا: لا يكون شاهدًا في النكاح وهو محرم، ولا يتولى العقد لنفسه أو لغيره.

والأصل أن فعل النبي ﷺ يوافق قوله، فإذا خالفه فلابد من الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية هنا؛ فدل على أن ابن عباس وهم.

ومن العلماء من تأول قول ابن عباس فقالوا: قلد الهدي، وإذا قلد الهدي فكأنه محرم، أي دخل في الأشهر الحرم؛ يعني عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب نكاح المحرم»** كأنه يجنح إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئًا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع؛ كأنه لم يصح عنده على شرطه».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«تزوج النبي ﷺ وهو محرم»** تقدم في أواخر **«الحج»** من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: **«تزوج ميمونة وهو محرم»**، وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم[1]، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه، وتقدم في «عمره القضاء» من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي، وزاد: **«وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف»**. قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؛ أي مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»** أخرجه مسلم[2]، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم؛ فهو المعتمد».

---

(١) النسائي (٢٨٤١).

(٢) مسلم (١٤٠٩).

وهذا الكلام لابن عبد البر كلام محكم فرواية أنه تزوجها وهي حلال جاءت من طرق متعددة، وحديث ابن عباس صحيح من جهة السند، ولكنه وهم في قوله: أنه تزوجها وهو محرم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم في أواخر «كتاب الحج» البحث في ذلك ملخصًا، وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه **«لا يَنكح»** بفتح أوله، **«لا يُنكح»** بضم أوله، **«ولا يخطب»**، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة: **«ولا يخطب عليه»**[1] ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات؛ فمنها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرمًا كما تقدم تقرير ذلك عنه في «كتاب الحج»، والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ، وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[2] قال الترمذي: لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان مرسلًا.

ومنها: أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرمًا؛ أي في الشهر الحرام، وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا؛ أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه، وعارض حديث ابن عباس أيضًا حديث يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[3]».

***

(١) ابن حبان (٩/ ٤٣٤).

(٢) الترمذي (٨٤١)، وابن حبان (٩/ ٤٤٢).

(٣) أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم (١٤١١).

المتن

[٣٢/ ٥٨] باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا

• [٤٧٢٣] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: أنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبدالله بن محمد، عن أبيهما، أن عليًّا رضي الله عنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

• [٤٧٢٤] حدثني محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذاك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

• [٤٧٢٥] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ أنَّه قد أُذِن لكم أن تستمتعوا فاستمتَعوا.

• [٤٧٢٦] وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أيما رجل وامرأة توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبَّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة.

قال أبو عبد الله: وقد بيَّنه علي، عن النبي ﷺ أنه منسوخ.



ترجمة المؤلف رحمه الله تشعر بأن نكاح المتعة منسوخ؛ ولهذا قال: «**باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا**» أو «**آخرا**»(١) فدل على أن نكاح المتعة كان جائزًا ثم نهي عنه آخرًا.

ونكاح المتعة هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بينهما.

• [٤٧٢٣]، [٤٧٢٤] والنهي عن نكاح المتعة كان في غزوة الفتح على الصحيح، وقيل: في غزوة أوطاس، وقيل: في حجة الوداع، وأما حديث علي رضي الله عنه: «**نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**»، وحديث ابن عباس الذي بعده، فالزمن راجع إلى لحوم الحمر الأهلية،

---

(١) «إرشاد الساري» (٨/ ٤٢).

فالمعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ونهى عن المتعة، مراده أنه نهى عن الأمرين جميعًا، فجمع الصحابي بينهما في الحكم.

فقوله: «زمن خيبر» راجع إلى لحوم الحمر الأهلية، وذلك أن الصحابة استعجلوا في يوم خيبر، فذبحوا لحوم الحمر وطبخوها، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور[1]، وثبت أن بعض الصحابة كابن عباس وغيره تمتعوا يوم الفتح، ومن العلماء من قال: إن نكاح المتعة حرم مرتين أبيح أولًا، ثم حرم، ثم أبيح، ثم حرم، ومنهم من قال: ثلاث مرات، والصواب أنه حرم مرة واحدة.

مسألة: وهي مسألة الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة وينوي عند العقد بينه وبين الله أن يطلقها، ولا يعلم عنه أحد، وفيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه يصح النكاح ولو نوى الطلاق عند العقد، ومنهم من قال: إنه لا يصح، ونسبه بعضهم إلى الجمهور، ولم يخالف إلا الأوزاعي وجماعة.

وذكر صاحب «المغني» قولين لأهل العلم، فمن العلماء من أجاز الزواج بنية الطلاق، ومنهم من منعه، فالذين منعوا قالوا: لو علم الولي أو علمت الزوجة ما قبلوا الزواج ولا زوجوه، ومنهم من قال: إن هذه النية بينه وبين الله لا يعلم عنها أحد، وأيضًا قد لا ينفذ هذه النية، يعني لم يتلفظ ولم يعمل شيئا، أما لو اشترط فيسمى نكاح متعة باتفاق.

وكتب في هذه المسألة من المعاصرين فضيلة الشيخ صالح منصور، وفضيلة الشيخ أحمد السهيلي، وكانت نتيجة البحث المنع مع التحريم.

وأما ما يفعله الآن بعض الناس بأن يذهب إلى أندونيسيا ويتزوج، ويسمونه الزواج بنية الطلاق، فهذا ليس زواجا بنية الطلاق، وإنما هذا زواج مشروط فيه الطلاق؛ لأنه معروف عندهم، فهو كما قال بعض المشايخ: إن هذا زنا منظم، وذلك أن الذين يريدون أن يتزوجوا بهذه الطريقة لهم أماكن معروفة وأحياء معروفة، وهو معروف عند العامة والخاصة، فهؤلاء يتزوجون ليطلقوا، وقد يتلفظون بهذا، والقاعدة الأصولية عندنا أن المعروف عرفًا كالمشروط

(١) أحمد (٣/ ١١١) بنحوه، والبخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

شرطًا، فهذا معروف مسبقًا عندهم جميعًا أنه سيطلق، وقد يسألونه يقولون له: متى تطلق؟ فهذا زواج متعة في الحقيقة، وليس زواجًا بنية الطلاق، الزواج بنية الطلاق من قال: إنه صحيح، قال: هو صحيح بدون إثم، ومن منع يقول: ممنوع.

• [٤٧٢٥] قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«رسول رسول الله»** قيل: بالظن يشبه أن يكون بلالًا رضي الله عنه، وقوله: **«أن تستمتعوا»** أي: بأن تستمتعوا، وكلمة أن مصدرية؛ أي: بالاستمتاع، وقوله: **«فاستمتعوا»** يجوز فيه الوجهان، أحدهما: أن يكون على صورة الماضي، والآخر أن يكون على صيغة الأمر، والمعنى: جامعوهن بالوقت المعين».

• [٤٧٢٦] قوله: **«قال أبو عبد الله»** هو البخاري: **«وقد بيّنه علي، عن النبي ﷺ أنه منسوخ»**، هذا هو الصواب أن نكاح المتعة منسوخ، وهو كالإجماع من الأمة، ولم يخالف في هذا إلا الشيعة الرافضة، فإنها تبقي على نكاح المتعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا»** يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله في الترجمة: **«أخيرًا»** يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب: إن عليًّا بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع(١). وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا، وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الأول».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي، عنه، فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيرًا؛ لتقوم به الحجة على ابن

---
(١) أبو داود (٢٠٧٢).

عباس ، وقال أبو عوانة في «صحيحه» : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليًّا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح ؛ لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه .

ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلًا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام ، فقال : إن فلانا يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال : في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم(١) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود(٢) أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة : كان في غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح . اهـ .

فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقي عليه حنين ؛ لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فإما أن يكون ذهل عنها ، أو تركها عمدًا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة»** ، ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص ؛ أخرجه البيهقي عنه ، قال : إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ(٣) . قوله : **«وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ»** يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال : نسخ رمضانُ كل صوم ، ونسخ المتعةَ الطلاق والعدة والميراث .

---

(١) مسلم (١٤٠٦) .

(٢) أبو داود (٢٠٧٢)

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٧) .

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنىٰ لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء علىٰ تحريمها إلا الروافض» .

والروافض معروف أنه لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم؛ لكفرهم وضلالهم والعياذ بالله، نسأل الله العافية، وهم يستعملونه الآن، حتىٰ إنهم يتمتعون بالمئات من النساء؛ ولهذا كثر عددهم وصار لهم أولاد كثيرون .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روىٰ أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع الآن أبطل، سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: **«فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها»**[(١)] .

قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح علىٰ قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلىٰ علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، قال الخطابي: ويحكىٰ عن ابن جريج جوازها . اهـ .

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روىٰ بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا، وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتىٰ أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق علىٰ وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل؛ فيكون في معنىٰ نكاح المتعة، قال عياض: وأجمعوا علىٰ أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوىٰ عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله» . وهذا هو النكاح بنية الطلاق .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفوا: هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ علىٰ قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة علىٰ أن

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦) .

زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها».

وقد نقل ابن حزم الآن عن جماعة إباحتها؛ فتعقبه الحافظ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله ﷺ: **«إنها حرام إلى يوم القيامة»**[1] قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم»[2].

* * *

(١) أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٧٤).

المتن

[٣٣/ ٥٨] باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

• [٤٧٢٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا مرحوم، قال: سمعت ثابتًا البناني قال: كنت عند أنس وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوءتاه واسوءتاه!! فقال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.

• [٤٧٢٨] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: نا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل، أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال: **«ما عندك؟»**، قال: ما عندي شيء، قال: **«اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»**، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء، فقال النبي ﷺ: **«وما تصنع بإزارك! إن لبِسْته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ، فدعاه أو دعي له، فقال له: **«ماذا معك من القرآن؟»**، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، لسور يعددها، فقال النبي ﷺ: **«أمكناكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

قوله: **«باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»** قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي هذا باب في بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه، قيل: لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح انتهى.

قلت: لما علم في قصة الواهبة أن النبي مخصوص بهذا، كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه؟ ففيما قاله لا خصوصية لأحد، فإن قيل: العرض غير الهبة، أجيب في حديث سهل بن سعد ما جاء إلا بلفظ العرض، وهو عبارة عن الهبة أو هو مقدمة الهبة، فلا طائل تحت قوله».

• [٤٧٢٧] في هذه القصة يقول ثابت البناني: **«كنت عند أنس وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟**

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوءتاه واسوءتاه!! فقال : هي خير منك ؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها» .

والشاهد من الحديث قوله : **«تعرض عليه نفسها»** فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وهبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل ؛ لقوله تعالى : **﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾** [الأحزاب : ٥٠] فالرسول ﷺ له خصوصيات منها أن المرأة تهب له نفسها ، ويتزوجها بدون ولي وبدون مهر ، بل إن زينب بنت جحش زوجها الله من فوق سبع سموات ، فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات ، قال الله تعالى في كتابه العزيز : **﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾** [الأحزاب : ٣٧] أي لما طلق زيد زينب زوجها الله لنبيه ﷺ ؛ لأن زيدًا كان ابنًا للنبي ﷺ ادعاه ، فأراد الله تعالى أن يبطل التبني بالفعل وبالقول ، فبالقول قال الله : **﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾** [الأحزاب : ٥] وبالفعل أمر الله نبيه ﷺ أن يتزوج زوجة ابنه الدعي بعده ، ثم بين الله الحكمة فقال : **﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرًا﴾** [الأحزاب : ٣٧] يعني لا يكون على الإنسان حرج إذا تزوج زوجة ابنه الدعي ؛ لأن من يدعى ليس ابنا من النسب ولا من الرضاع ، وكانوا في الجاهلية يتبنون الأبناء ، ومن ذلك أن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة ، فكان يدعى : زيد بن محمد حتى أنزل الله **﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾** فهدم الله التبني .

أما مسألة عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح : فإنه عرضت المرأة نفسها على رجل صالح من غير ريبة ، فرغب فيها ، خطبها من وليها وأمهرها وزوجها وليها بشاهدي عدل ، فلا بأس في ذلك .

• [٤٧٢٨] هذا الحديث فيه عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ ، والشاهد قوله : **«أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ»** ففيه دليل لما ترجم له المؤلف : **«باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»** ، وأنه لا بأس به ، لكن لا يكون هناك عقد ، وإنما هذا مجرد عرض فإذا رغب تقدم إلى وليها فخطبها منه وأمهرها وتزوجها .

وفي هذه القصة أن هذه المرأة جاءت للنبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها، فلم يرغب فيها النبي ﷺ **«فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها»**، وفي لفظ آخر: **«زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»**[١] وفي لفظ آخر: **«أنه نظر إليها رفع رأسه وطأطأ رأسه كأنه لم يقض فيها بشيء»**[٢].

قال النبي ﷺ: **«ما عندك؟»** يعني ما عندك من المهر لتمهرها؟ **«قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء»** يعني هذا الرجل فقير، ومن شدة فقره أنه ليس عليه إلا إزار يشده على النصف الأسفل وليس عليه رداء، فما عنده شيء ولا خاتم من حديد، ولو كان عليه رداء؛ لأعطاها إياه وكان هو المهر، وله إزاره.

قوله: **«فقال النبي ﷺ: وما تصنع بإزارك؟! إن لبست لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»** يعني إزارك ما يقسم، بل يكون لك كله، أو لها كله.

قوله: **«فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه»**، وفي اللفظ الآخر: **«أنه قام فدعاه النبي ﷺ أو دعي له»**[٢] قال: **«ماذا معك من القرآن؟، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، لسور يعددها»**، وفي لفظ قال له: **«تحفظها عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»** فقال النبي ﷺ: **«أمكناكها بما معك من القرآن»** وفي لفظ: **«أملكناكها»**[٣].

وفي الحديث من الفوائد أن السلطان ولي من لا ولي له، فالرسول -وهو السلطان- تولى عقد نكاح هذه المرأة، وكأن هذه المرأة ليس لها ولي وقد جعلت أمرها إلى النبي ﷺ فأنكحها هذا الرجل برضاها، ويحتمل أن لها وليًا وأن وليها جاء إلى النبي ﷺ وجعل أمرها إليه، ويحتمل أن هذا من خصائص النبي ﷺ فله أن يزوجها بدون إذن وليها؛ لأنه أب للمؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وفيه من الفوائد: بيان ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر حتى إن الرجل يكون عنده إزار وليس له رداء، وهناك أصحاب الصفة الذين كانوا يسكنون المسجد، وهم سبعون أو

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥١٣٥).
(٢) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) «إرشاد الساري» (٨/ ٤٥).

أكثر، وكانوا فقراء يعيشون على الصدقات ليس عندهم شيء، بل كان أكثرهم لا يجد الرداء والإزار، وإذا صلى الواحد جمع إزاره بيده كراهية أن ترى عورته، ولم يضرهم ذلك؛ فالفقر والغنى من العوارض، وقد نشروا دين الله وجاهدوا مع رسول الله ﷺ وآمنوا بالله ورسوله ونقلوا الشريعة إلى الأمة ودعوا إلى الله فأفلحوا، ولم يضرهم ما أصابهم.

وفيه من الفوائد: جواز التزويج بالمنفعة عند عدم المال كتعليم القرآن أو الشعر، كأن يعلمها آية من القرآن أو يعلمها قصيدة من القصائد المفيدة، أو يعلمها الخياطة ونحوها عند عدم المال؛ لأن الأصل أن يكون المهر مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، ولهذا قال أولًا: «**التمس شيئا**» هذا دليل على أن الأصل أنه لابد أن يكون شيئًا من المال، فإذا لم يجد المال جاز أن يتزوج على المنفعة، ومن ذلك أن موسى عليه السلام تزوج من ابنة الرجل الصالح بالمنفعة، وهي رعي الإبل ثماني سنين: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾ [القصص: ٢٧].

وفيه: جواز لبس الخاتم من حديد والرد على من كرهه، وفيه دليل على ضعف الحديث القائل: «**إن الحديد حلية أهل النار**»(١)، والصحابة رضي الله عنهم لم يعطوا هذا الرجل شيئًا من المال؛ ليعلموا الحكم الشرعي عند عدم القدرة عن الإتيان بالمال.

وفيه جواز قول: سورة كذا، مثل سورة البقرة، سورة النساء، سورة آل عمران والرد على من أنكره، كالحجاج بن يوسف وغيره؛ لأنه ثبت أن الحجاج خطب وقال: لا تقولوا سورة كذا وكذا، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة؛ تورعًا منه أن يقول: سورة كذا أو كذا! والثابت عن ابن مسعود أنه لما رمى جمرة العقبة قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فلا بأس أن يقال: سورة البقرة، سورة النساء، سورة آل عمران.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ سكت لما عرضت المرأة نفسها ولم يقل شيئا، واستفاد ابن المهلب -كما ذكر الحافظ- جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن هذا ألين في صرف السائل من الرد بالقول، وهو السكوت.

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٣)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥).

المتن

[٣٤/ ٥٨] باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

• [٤٧٢٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق قلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها؛ فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

• [٤٧٣٠] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، قال رسول الله ﷺ: **«أعلى أم سلمة؟! لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي؛ أنَّ أباها أخي من الرضاعة»**.

الشرح

• [٤٧٢٩] هذا الحديث واضح مناسبته للترجمة وهي **«باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»**.

قوله: **«تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي»** يعني: لما مات زوجها خنيس بن حذافة تأيمت؛ أي: صارت أيما لا زوج لها، **«وكان من أصحاب النبي ﷺ فتوفي بالمدينة»**، فعرض عمر ابنته حفصة على عثمان وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة،

ومن السابقين الأولين، ثم عرضها بعد ذلك على أبي بكر وهو من هو، وهذا هو الشاهد من الترجمة في عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير؛ فعمر رغب في أهل الخير.

لما عرضها على عثمان قال: **«سأنظر في أمري»** قال عمر: **«فلبثت ليالي، ثم لقيني»** يعني عثمان **«فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا»** يعني لا رغبة لي في الزواج الآن **«قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق»** فعرضها على أبي بكر قال: **«إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا»** وقوله: **«فلم يرجع»** فيه وجهان: **أحدهما**: يَرجِع بفتح الياء وكسر الجيم تكون من الثلاثي رجع يرجع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، **والثاني**: يُرجِع بضم الياء وكسر الجيم تكون من الرباعي أرجع يرجع، فقال عمر: **«وكنت أوجد عليه مني على عثمان»** يعني: وجدت في نفسي؛ لأنه سكت ولم يقل له شيئًا، قال عمر: **«فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه»** اختار الله لها من هو خير منهما.

قوله: **«فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها؛ فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»**.

هذا فيه المحافظة على السر، وفضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج، وصاحب السر هو الرسول ﷺ، فلما أظهره وتزوج حفصة لقي أبو بكر عمر وأعلمه سبب سكوته بقوله: إني سكت كتمانًا لسر النبي ﷺ؛ لأنه ذكرها، فلما تزوجها أخبرتك.

وفيه عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه، واعتذاره إليه؛ لأن عمر عتب على أبي بكر ووجد في نفسه، فهذا من العتاب بين الأصدقاء والأخلاء والأخيار.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة، فضلًا عن الركون، وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها؛ لقول الصديق: لو تركها لقبلتها، وفيه عرض

الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا.

وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان، فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث؛ لأن صاحب السر هو الذي أفشاه، فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه، فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به، فأظهر التعجب وقال: ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث؛ لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه، وفيه أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر، ولا تخطب إلى نفسها؛ كذا قال ابن بطال، وقوله: لا تخطب إلى نفسها، ليس في الخبر ما يدل عليه، قال: وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها. وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترجم له النسائي: إنكاح الرجل بنته الكبيرة، فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد، وإن أراد بالإجبار فقد يمنع. والله أعلم».

• [٤٧٣٠] هذا الحديث فيه أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت عراك بن مالك: **«أن أم حبيبة»** وهي بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ **«قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة»** اسمها: درة بنت أبي سلمة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ هي أمها، فتقول أم حبيبة: يا رسول الله، إنا كنا نتحدث أنك تريد أن تتزوجها.

فقال الرسول ﷺ: **«أعلى أم سلمة؟!»** يعني: كيف أتزوجها على أم سلمة؟ يعني: لا يمكن أن أنكحها على أم سلمة وهي ربيبتي بنت زوجتي.

ثم قال: **«لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي؛ أن أباها أخي من الرضاعة»** يعني: إن فيها مانعين أن يتزوجها:

المانع الأول: أنها ربيبته بنت زوجه.

والمانع الثاني: أنها بنت أخيه من الرضاعة؛ لأن أباها أبا سلمة قد رضع مع النبي ﷺ، أرضعتهما ثويبة، كما في اللفظ الآخر أنه قال: **«لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة؛ أرضعتني وأباها ثويبة»**[(١)].

والشاهد من الحديث قولها في الرواية الأولى من الحديث السابق: «انكح أختي بنت أبي سفيان»، ولم يذكر هذا الجزء من الحديث هنا، فقال النبي ﷺ: **«أوتحبين ذلك؟»** قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي»[(٢)] فقولها: «انكح أختي بنت أبي سفيان»، وفي اللفظ الآخر: «وأحب من شركني في خير أختي»[(٣)]، هذا فيه عرض الإنسان أخته على أهل الخير، وهذا هو الشاهد.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٠٩)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).
(٢) البخاري (٥١٠١).
(٣) أحمد (٦/ ٣٠٩)، مسلم (١٤٤٩).

المتن

[٣٥/ ٥٨] باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية

• [٤٧٣١] وقال لي طلق : نا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة :٢٣٥] يقول : إني أريد التزويج ولوددت أنه تيسَّر لي امرأة صالحة .

وقال القاسم : يقول : إنك علي كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا ، أو نحو هذا .

وقال عطاء : يعرض ولا يبوح ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري وأنت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا ، ولا يواعد وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد ، لم يفرق بينهما .

وقال الحسن : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزنا .

ويذكر عن ابن عباس : ﴿يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ تنقضي العدة .

الشرح

هذه الترجمة على قول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فالخطبة نوعان : تصريح وتعريض ، فالمتوفى عنها زوجها وهي في العدة يجوز للإنسان أن يعرض بخطبتها ولا يجوز له التصريح .

واختلف في المطلقة البائن ، وأما المطلقة الرجعية فلا يجوز لا التعريض ولا التصريح ؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة وهي في عدة النكاح .

• [٤٧٣١] مثل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتعريض كأن يأتي إليها : «**يقول : إني أريد التزويج**» ويسكت ، أو يقول : «**ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة**» ، أو يقول : إني في مثلك راغب ، وتجيبه تقول : ما يرغب عنك .

«وقال القاسم : يقول : إنك علي كريمة ، وإني فيك لراغب ويقول : إن الله لسائق إليك خيرًا ، أو نحو هذا» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أي : يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ؛ ولهذا قال في آخره : «**أو نحو هذا**»» .

قوله: «**وقال عطاء: يعرض ولا يبوح**» يعني: لا يصرح، ثم مثل عطاء كأن «**يقول: إن لي حاجة، وأبشري وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئًا، ولا يواعد وليها بغير علمها**»، أما التصريح كأن يقول: إني أريد أن أتزوجك بعد العدة؛ فهذا حرام لا يجوز بنص الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: «**وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد، لم يفرق بينهما**»، لكن يأثم في المواعدة، «**وقال الحسن: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزنا**».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ القول المعروف مثلما سبق هو التعريض، ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني لا يجوز العقد عليها إلا بعد انقضاء العدة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**باب قول الله** ﷻ: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ**﴾ الآية إلى قوله: ﴿**غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٥] كذا للأكثر وحذف ما بعد ﴿**أَكْنَنتُمْ**﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله: ﴿**أَجَلَهُۥ**﴾ الآية، قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام؛ اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها».

فالتعريض والإضمار هذا جائز، والاثنان الممنوعان هما: عقد النكاح في العدة، والمواعدة فيها، وإذا قيل: إن التصريح لا يدخل في المواعدة؛ فيكون حكمًا خامسًا، يعني: يخطبها تصريحًا لا تعريضًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: أضمرتم في أنفسكم، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون، كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية، والتفسير المذكور لأبي عبيدة».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**إذا حللت فآذنيني**»[1] وهو عند مسلم، وفي لفظ: «**لا تفوتينا بنفسك**»[2] أخرجه أبو داود، واتفق العلماء على أن المراد بهذا

(١) أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (١٤٨٠).
(٢) أبو داود (٢٢٨٤).

الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن ، قوله : **«وقال القاسم»** يعني بن محمد **«إنك علي كريمة»** أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض وكلها أمثلة» .

يعني جواز التعريض في المتوفى عنها زوجها ، أما المطلقة الرجعية فهي زوجة ، والتصريح حرام في كل الحالات في البائن وفي الرجعية .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . اهـ . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل ، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما ، وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحل له نكاحها بعد ، وقال الباقون : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء» .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد ؛ لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض ، فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض ، واعترض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم ؛ لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد ؛ لأن للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح» .

* * *

المتن

[٣٦/ ٥٨] باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

• [٤٧٣٢] حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب؛ فإذا هي أنت، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»**.

• [٤٧٣٣] حدثنا قتيبة، قال: نا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، وذكر الحديث كله، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: **«هل عندك من شيء؟»**، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: **«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: **«انظر ولو خاتما من حديد»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما تصنع بإزارك! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: **«ماذا معك من القرآن؟»**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا؛ عادَّها، قال: **«أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»**، قال: نعم، قال: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

هذه الترجمة في بيان حكم النظر للمرأة قبل التزويج، وهو مستحب كما دل عليه الأمر به لحديث: **«انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»**(١) وهذا لم يذكره المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٦)، ومسلم (١٤٢٤).

• [٤٧٣٢] ذكر حديث عائشة أنه ﷺ قال: «**أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير**» يعني خرقة من حرير، «**فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب؛ فإذا هي أنت، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه**».

استنبط المؤلف جواز النظر للمرأة قبل التزويج من قوله: «**فكشفت عن وجهك**».

• [٤٧٣٣] هذا حديث سهل ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مرات؛ لأجل استنباط الأحكام، واستنبط من قوله: «**فصعد النظر إليها وصوبه**» جواز النظر إلى المخطوبة قبل التزويج، وقوله: «**فصعد النظر**» المعنى: نظر إليها جيدًا.

ولم يأت المؤلف بالأحاديث الصريحة في النظر كحديث أبي هريرة: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»؛ لأنها ليست على شرطه كما ذكر الحافظ.

وفيه -كما سبق- جواز التزويج بالمنفعة إذا لم يوجد المال، والأصل المال لقوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[1] والله يقول: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فلا يصح الزواج بدون المال مع وجوده، وأما تزويج أم سليم بأبي طلحة والمهر إسلامه؛ فلعل هذا كان في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب المال.

وفي قوله: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**» دليل على أنه يجوز التزويج بغير لفظ التزويج كلفظ: «**ملكتكها**»، والمسألة فيها خلاف، فمنهم من قال: لا يجوز إلا بلفظ التزويج؛ أنكحتك وزوجتك.

وفي هذه الرواية زيادة: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» يعني إذا كان يحفظه عن ظهر قلب؛ فإن هذا أثبت في تعليمه إياها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**باب النظر إلى المرأة قبل التزويج**» استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن**

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

في أعين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة فذكره»[(١)].

ثم قال رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: **«فصعد النظر إليها وصوبه»** وسيأتي شرحه في **«باب التزويج على القرآن وبغير صداق»**.

قوله: **«ثم طأطأ رأسه، وذكر الحديث كله»**، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، وساق الباقون الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالبًا، والثالثة: ينظر إليها متجردة، وقال الجمهور أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم: أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

والصواب: أنه ينظر إلى ما يظهر غالبًا، ينظر إلى الوجه واليدين والرأس والرقبة وما جرت العادة بكشفه، ولا يكون هذا في خلوة، بل يكون معها وليها، فإن لم يكن يتخبأ لها وينظر إليها، ولو بغير علمها.

وفيه دليل على وجوب الحجاب، والرد على أهل السفور.

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨١).

المتن

[٥٨ /٣٧] باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]،
فدخل فيه الثيب والبكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]،
وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

قال: وقال يحيى بن سليمان: نا ابن وهب، عن يونس. ح وحدثنا أحمد بن صالح، قال: نا عنبسة، قال: نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها، فهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

• [٤٧٣٤] حدثنا يحيى، قال: نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧]، قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون

شريكته في ماله وهو أولى بها ، فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره ؛ كراهية أن يشركه أحد في مالها .

• [٤٧٣٥] حدثني عبدالله بن محمد ، قال : نا هشام ، قال : أنا معمر ، قال : نا الزهري ، قال : أخبرني سالم ، أن ابن عمر أخبره ، أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ثم لقيني ، فقال : بدا لي ألَّا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة .

• [٤٧٣٦] حدثنا أحمد بن أبي عمرو ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن : ﴿**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، قال : حدثني معقل بن يسار : نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ؛ فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ؛ لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ**﴾ ، فقلت : الآن أفعل يا رسول‌الله . قال : فزوجها إياه .

الشرح

قوله : «**باب من قال : لا نكاح إلا بولي**» هذه الترجمة في اشتراط الولي في النكاح ، والمؤلف لم يجزم بالترجمة ؛ لأن المسألة فيها خلاف ، فالأحناف لا يرون وجوب الولي[١] ؛ ولهذا قال : «**باب من قال : لا نكاح إلا بولي**» وهم الجمهور ، وهو الصواب ؛ لقول الله تعالى : ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة : ٢٣٢] ووجه الدلالة : أن الله خاطب الأولياء في الآيات ؛ فدل على أن الأمر بيدهم ، ودل على أنه لا نكاح إلا بولي ، وليس للأولياء أن يعضلوا النساء فيمنعوهن من الزواج من الكفء ، حتى يأتي صاحب جاه ، أو يأتي صاحب مال ، أو يحبسها لابن عمها ، أو يحبسها لتخدمه وزوجته ، أو يحبسها لأجل أن يأخذ مرتبها ، أو لغير ذلك من المقاصد السيئة ؛ فكل هذا حرام ولا يجوز .

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠) .

قوله: «**فدخل فيه الثيب والبكر**» يعني: إن الله خاطب الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بكرًا أو ثيبًا، وفيه الرد على من قال: إن الثيب لا تحتاج إلى ولي.

قوله: «﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]» فالخطاب في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ للأولياء؛ فدل على وجوب الولي.

قوله: «﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]» الخطاب للأولياء، وهذا فيه رد على الأحناف القائلين: بأن المرأة تزوج نفسها، وقولهم هذا باطل، ودليل هذا قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير ولي، فنكاحها باطل باطل باطل**»[1] وقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب من قال: لا نكاح إلا بولي**» استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكن الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعًا بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح؛ فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى». والمراد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهي التي صدر بها المؤلف الترجمة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها». وهذا فيه الرد على الأحناف القائلين بأنها تزوج نفسها[3].

---

(١) أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٢).

(٣) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية: أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها». وهذا أيضًا ليس بشيء، وهذه الرواية ضعيفة.

وقال أيضًا: «وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئًا، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به».

ومن العجائب أن يحتج على ذلك بالبيع، ويقال: كما أنها تبيع وتشتري، فكذلك لها أن تزوج نفسها! كأن الإمام أبا حنيفة لم تصح عنده الأحاديث، أو لم تبلغه، والأحناف -في الغالب- لا تبلغهم الأحاديث.

ويوجد الآن في بعض البلدان البنت تتفق مع شاب ثم تزوج نفسها منه، ثم يسافر بها إلى بلد آخر وبعد مدة تتصل بوالديها وتقول: إنها تزوجت، وإنها في البلد الفلاني، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها».

فأبو حنيفة حمل أحاديث اشتراط الولي على الصغيرة، أما الكبيرة الرشيدة فلا، فلها أن تزوج نفسها[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس».

فلا قياس مع النص.

وقال أيضًا: «ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أبو ثور نحوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها».

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

وقول أبي ثور أنه يجوز للمرأة تزويج نفسها بشرط أن يأذن الولي، ليس بشيء أيضًا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع لنفسها، ولا يصح، وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم».

والعضل هو المنع؛ يعني: منع الولي للمرأة من الزواج بمن أرادت، وقول الحافظ: «لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره»؛ أي: يقول له: عليك أن تزوجها الكفء. فإن رفض وامتنع؛ زوَّجها السلطانُ، فالسلطان ولي من لا ولي له.

وهذا الحديث فيه دليل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت عالمة فقيهة، ولا نرى امرأة أفقه من عائشة، وكانت عالمة بالشعر، وكان لها عناية بأمور الجاهلية، وقد فقهت في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته الشيء الكثير؛ فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلم أمور الجاهلية فتقول: **«النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء»** أي: أنواع:

النوع الأول: **«نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها»** مثل نكاح المسلمين؛ يخطب الرجل المرأة من وليها ثم يصدقها ويتزوجها.

والنوع الثاني: نكاح الاستبضاع؛ **«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها»** يعني: من حيضها: **«أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه»** يعني: تستبضع ممن هو معروف بالشهامة أو الشجاعة أو الكرم أو النجدة فيزني بها، **«فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها»**، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يواقع زوجته واقعها، وإنما يريد النجابة؛ حتى يولد له ولد نجيب بزعمهم!

والنوع الثالث: «نكاح آخر يجتمع الرهط - ما دون العشرة - فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها» يعني: يفعلون بها الفاحشة، **«فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت»** ثم تلصقه بمن أرادت، فتقول: **«هو ابنك يا فلان»** تختار واحدًا منهم، **«تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل»**.

والنكاح الرابع : نكاح البغايا ؛ «يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، فهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة» ؛ ليعرفوا الشبه ، فإذا جاء القافة «ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم» . والحمد لله .

• [٤٧٣٤] الشاهد من الحديث أن الله تعالى خاطب الأولياء في قوله : ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] ؛ فدل على وجوب الولي ، وفي هذه الآية تقول عائشة : «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل» كأن يكون ابن عمها أقرب الأولياء لها ، «لعلها أن تكون شريكته في ماله» كأن يكون بينها وبينه إرث ؛ هي بنت عمه وتكون شريكته في ماله ، «فيرغب عنها» يعني : عن نكاحها ؛ لأنها ليست جميلة ، «فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره» ؛ لأنه لو زوجها فإن الزوج يشاركه في مالها ؛ فيعضلها لأجل ذلك ، فنهي الأولياء عن ذلك . والشاهد أن الله خاطب الأولياء ؛ فدل على وجوب الولي في النكاح .

• [٤٧٣٥] هذا الحديث سبق ، والشاهد منه : «لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه» أي : عرض عمر حفصة على عثمان ، ثم على أبي بكر ؛ فدل على أن النكاح بيد الولي ، ولكن لا يدل على أن المرأة تجبر ، بل لا بد من رضاها ، وحفصة لا تخالف أباها في اختياره من يراه كفئًا لها ، وقد اختار الله لها خيرًا من عثمان وأبي بكر وهو رسول الله ﷺ .

• [٤٧٣٦] قوله : «يخطُبها» بضم الطاء ، ولا فرق بين خطبة النكاح وخطبة الموعظة إلا في المصدر ؛ الموعظة يقال : خُطبة بضم الخاء ، والنكاح يقال لها : خِطبة بكسر الخاء ، وأما الفعل خطب يخطُب فواحد فيهما .

وهذا الحديث صريح في وجوب الولي ؛ لأن هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] نزلت في معقل بن يسار .

وذلك أن معقل بن يسار زوج أخته رجلًا ، ثم طلقها ، «حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها» ، وصار خاطبًا من الخطاب ، فغضب معقل وقال : «زوجتك وفرشتك وأكرمتك ،

فطلقتها ثم جئت تخطبها؛ لا والله لا تعود إليك أبدًا» فحلف ألا تعود إليه أبدًا، وظاهره أنه كفر عن يمينه.

قال: **«وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه»** لكن معقلًا غضب وقال: يطلق وبعد ذلك يأتي يخطب! ما يمكن أن أزوجها إياه. لكن لما أنزل الله: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** قال: سمعًا لربي وطاعة؛ فزوجها، قال: **«الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه»** والشاهد: نهي الأولياء عن العضل؛ ففيه دليل على أن النكاح بيد الأولياء، وفيه دليل على وجوب الولي، وفيه الرد على الأحناف القائلين: بأن النكاح يكون بدون ولي[١]، وهذا من فضل الله؛ فإن الرجل قد يغضب على المرأة فيطلقها، وهي لا بأس بها، ثم تزول أسباب الغضب، فيرغب فيها وترغب فيه؛ فلا يمنعها الولي من التزوج به.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

المتن

[٣٨/ ٥٨] باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلًا فزوجه.

وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتك.

وقال عطاء: ليُشْهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلًا من عشيرتها.

وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي. فقال رجل: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

حدثني محمد بن سلام، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية، قالت: هي اليتيمة تكون في حِجْر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك.

• [٤٧٣٧] حدثني أحمد بن مقدام، قال: نا فضيل بن سليمان، قال: نا أبو حازم، قال: نا سهل بن سعد قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض عليه نفسها، فخَفَّض فيها النظر ورفعه فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول‌الله. قال: **«أعندك من شيء؟»**. قال: ما عندي من شيء، قال: **«ولا خاتم من حديد؟»**. قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: **«لا، هل معك من القرآن من شيء؟»**. قال: نعم. قال: **«اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها **«إذا كان الولي هو الخاطب»** فهل يعقد النكاح لنفسه أو يعقده له غيره؟

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ آثارًا تؤيد ما ذهب إليه، وهو أنه إذا كان الولي هو الخاطب، وذلك كأن يكون ابن عمها، وهو وليها وليس هناك ولي أقرب منه، وليس لها أب ولا أبناء ولا إخوان ولا أبناء إخوان ولا أعمام، ليس هناك إلا ابن عمها وهو وليها، وقد كان كفلها،

فلما بلغت خطبها وأراد أن يتزوجها ؛ فإنه يجوز له ذلك بعد رضاها ، وإعطائها مهر المثل ، فيعقد لنفسه عليها ويتزوجها ؛ لأنه هو وليها ، وَيُشهد على نفسه عدلين ، فيقول : تزوجت فلانة أو نكحت فلانة ، فيزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«باب إذا كان الولي»** أي : في النكاح **«هو الخاطب»** أي : هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معًا ؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه ، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده ألا يتولى أحد طرفي العقد ، وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور ، وعن مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج ، وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ، ووافقه زفر وداود ، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحًا كما لا يبيع من نفسه» .

فالمؤلف ما جزم بالحكم ؛ لا لأنه لا يرى الجواز ، ولكن لكون المسألة فيها خلاف ، وظاهر الخلاف أن الجمهور يرون الجواز ، وأنه يزوجها من نفسه ، وهذا هو الصواب .

وهذه الآثار التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تؤيد ذلك ؛ منها : أن المغيرة لما خطب **«امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه»** يعني : وكله ؛ لأنه هو الولي .

وقوله : **«وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت : نعم . فقال : قد تزوجتك»** فتولى طرفي العقد بنفسه : الإيجاب والقبول .

وقوله : **«وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلًا من عشيرتها»** يعني : ليشهد من يتولى طرفي العقد فيقول : قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها فيتولى العقد .

وقوله : **«وقال سهل : قالت امرأة للنبي ﷺ : أهب لك نفسي . فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها»** هذه قصة الواهبة ، والشاهد قوله : **«فزوجنيها»** ، فيكون النبي ﷺ

قد تولى طرفي العقد، لكن ظاهره هنا في قوله: «**فزوجنيها**» أنه ما تولى طرفي العقد، وكأن الدلالة من قوله: «**أهب لك نفسي**»، أو أخذ ذلك من العموم.

الشاهد أنها وهبت نفسها له، فإذا أراد أن يتزوجها تولى طرفي العقد، أو لأنه هو السلطان فهو وليها، وليس لها ولي، أو أن وليها وكله، فيتولى طرفي العقد لو قبلها، لكنه لم يرغب فيها، قالت: «**أهب لك نفسي**»، فلو أراد أن يتزوجها لقال: تزوجتك.

فالوكالة تصح منه، لكن أن يكون من عشيرتها أولى لينظر في أمرها، فلا بد أن يكون من العصبة، فإذا لم يوجد انتقلت الولاية إلى السلطان.

قوله: «**فيرغب عنها أن يتزوجها**» الشاهد: أن له أن يتزوجها؛ لأنه وليها، فله أن يزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد برضاها وشهادة عدلين.

قوله: «**فيدخل عليه في ماله**» يعني: فلو ماتت وقد زوجها غيره، ورثها هذا الزوج هو وأولاده، فيشاركونه هو في الميراث، وهو ابن عمها في درجتها، وإرثهم واحد من الجد، فهو يكره أن يزوجها؛ حتى لا يشاركه أحد، وهذا من الظلم.

- [٤٧٣٧] الشاهد أن هذه المرأة عرضت نفسها، وهذه قصة الواهبة المعروفة، ساقها المؤلف مرات كثيرة؛ لاستنباط الأحكام، والشاهد قوله: «**تعرض عليه نفسها**»، فهذه المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ولا ولي لها، والنبي ﷺ هو الإمام والسلطان فهو وليها، فلو أراد أن يتزوجها لتولى طرفي العقد وزوجها من نفسه؛ لأنها لا ولي لها، وكذلك إذا كان هو الوكيل وأراد أن يزوجها من نفسه ورضيت.

قوله: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» قال بعضهم: المعنى زوجتك لكونك فاضلًا حاملًا للقرآن، لكن يرد هذا ما جاء في الروايات الأخرى: «**فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**»(١) أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن، وفيه دليل على جواز كون المهر منفعة عند عدم المال.

***

(١) البخاري (٢٣١١).

المتن

[٣٩/ ٥٨] باب إنكاح الرجل ولده الصغار
لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]
فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

• [٤٧٣٨] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.

الشرح

قوله: «**باب إنكاح الرجل ولده الصغار**» هذه الترجمة في إنكاح الرجل ولده الصغير، ولفظ: (ولده) على الجنس، يشمل الذكور والإناث، أو وُلْده: على الجمع؛ وُلْد جمع وَلَد، يعني: أولاده؛ ففيها الوجهان.

وتفيد الترجمة جواز إنكاح الرجل ولده الصغير الذي لم يبلغ، والأب خاصة يزوج بنته وهي صغيرة دون البلوغ إذا خشي فوات الكفء، كما زوج أبو بكر النبي ﷺ من ابنته عائشة وهي صغيرة دون البلوغ، وكذلك أيضًا له أن يزوج ولده الذكر إذا رأى المصلحة في ذلك فيعقد له، والمراد بالزواج العقد، وأما الدخول فيكون إذا كان عنده استعداد للدخول، ويكون ذلك إذا كبرت البنت وصارت تتحمل الوطء، وكذلك الابن.

واستدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز إنكاح الرجل ولده الصغير بالآية، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «**لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ**» أي: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فعطف فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، وهذا يعني أن اللائي يئسن من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ عدتهن ثلاثة أشهر أيضًا.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين وجه الدلالة من الآية فقال: **«فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»**؛ فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن؛ يعني: إذا لم تحض البنت لصغرها وطلقت وهي صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر كعدة من لم تحض؛ فدل على جواز إنكاح الصغيرة قبل البلوغ.

• [٤٧٣٨] هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه في زواج النبي ﷺ بعائشة، وفيه: أنه **«تزوجها وهي بنت ست سنين»** يعني: على حذف الكسر، وإلا فهي كانت بنت سبع سنين، **«وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا»**، ففي الآية وحديث عائشة جواز تزويج الأب ابنته أو ابنه الصغير الذي دون البلوغ، بدون إذنه إذا رأى أن المصلحة في ذلك؛ لأن الأب كامل الشفقة، أما إذا بلغ الصبي أو بلغت الصبية فلابد من استئذانه؛ لحديث أبي هريرة الآتي: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**(١).

وأما غير الأب من الأولياء كالأخ والعم، فليس له أن يزوجها وهي صغيرة دون البلوغ، أو يزوجه وهو صغير حتى يبلغ؛ ولهذا قيده المؤلف بقوله: **«باب إنكاح الرجل ولده الصغار»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓئِى لَمۡ يَحِضۡنَ﴾** [الطلاق: ٤] **فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»** أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر». يعني: أن الآية ليس فيها تخصيص، لكن الحديث فيه تخصيص.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل؛ ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا».

وكلاهما قولان فاسدان:

القول الأول: أن الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، فهذا قول فاسد.

ويقابله **القول الثاني:** وهو تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا أو ثيبًا، وهو فاسد أيضًا.

والقول الحق هو القول الوسط؛ فإن الأقوال إذا كانت كل منها في طرف، فالحق الوسط، والقول الوسط: أن الأب يزوج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ بغير إذنها، دون الكبيرة والثيب؛ فلا يزوجها إلا بإذنها.



المتن

[٤٠/ ٥٨] باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر: خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته.

• [٤٧٣٩] حدثنا معلى بن أسد، قال: نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين.

الشرح

قوله: **«باب تزويج الأب ابنته من الإمام»** يعني: من إمام المسلمين، وهذا إذا كان الإمام مستقيمًا عادلًا فإنه يزوج، أما إذا كان منحرفًا فلا ينبغي تزويجه.

• [٤٧٣٩] قوله: **«تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»** أي: دخل بها، وسمي الدخول بناء؛ لأن الأصل أن المتزوج يُبنى له بيت يدخل فيه على أهله.

والولي نوعان: ولي عام، وولي خاص: فالولي الخاص مثل أبِ البنت، والولي العام هو إمام المسلمين، فالولي الخاص يزوج الولي العام، فيكون الولي الخاص في هذه الحالة مقدمًا على الولي العام، فإن لم يكن للمرأة ولي تولاها السلطان، إلا إذا عضلها أحد الأولياء فتنتقل الولاية إلى من بعده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح».

وفيه الرد على الأحناف الذين لا يشترطون الولي(١)، فكل هذه التراجم، وكل هذه الأدلة فيها الرد على الأحناف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ؛ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد». وهذا واضح.

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

المتن

[٤١/ ٥٨] باب السلطان ولي
لقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»

• [٤٧٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: **«هل عندك من شيء تصدقها؟»**. قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: **«إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك»**، قال: **«فالتمس شيئًا»**. فقال: ما أجد شيئا. فقال: **«التمس ولو خاتما من حديد»**، فلم يجد، فقال: **«أمعك من القرآن شيء؟»**. قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها؛ فقال: **«قد زوجناكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

• [٤٧٤٠] هذا حديث الواهبة ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب للاستدلال به على أن السلطان ولي من لا ولي له؛ لقوله: **«زوجناكها بما معك من القرآن»** حيث تولى إنكاحها، فإن النبي ﷺ هو السلطان والإمام، وظاهر الحديث أن هذه المرأة لا ولي لها، وإن كان يحتمل أن وليها جاء ووكله، وجاء في الحديث: **«السلطان ولي من لا ولي له»**[(١)] لكن لم يكن على شرط المؤلف؛ فلهذا ترجم به للحديث، وأشار إلى ذلك الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**[(٢)] الحديث، وفيه: **«والسلطان ولي من لا ولي لها»**؛ أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة.

(١) أحمد (٦/ ١٦٥).

(٢) أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٠٨٣).

وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : **«لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له»**[١] ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وعن ابن عباس بلفظ : **«لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»**[٢] .

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٥٠) ، والطبراني (١١/ ١٤٢) .
(٢) البيهقي (٧/ ١١٢) .

المتن

[٤٢/ ٥٨] باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

• [٤٧٤١] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثهم، أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**؛ قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**.

• [٤٧٤٢] حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي، قال: **«رضاها صمتها»**.

الشرح

قوله: **«باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»** هذه الترجمة مطلقة، وفات البخاريَّ استثناءُ الصغيرة التي دون البلوغ، فإن للأب خاصة أن يزوجها بغير إذنها، كما زوج أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ من ابنته عائشة وهي بنت ست سنين، فيكون فعل الرسول ﷺ مخصصا لهذا الحديث، وسبق أن المؤلف ذكر هذا في التراجم السابقة، لكن لما كانت هذه الترجمة مطلقة كان عليه أن يخصص فيقول: باب لا ينكح الأب البكر إلا الصغيرة التي دون البلوغ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»** في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزوج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور؛ فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم».

فهذا كالإجماع: الثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها سواء الأب أو غيره.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ كما تقدم». أي: البكر الصغيرة التي دون البلوغ يزوجها أبوها بالاتفاق إلا من شذ.

وقال الحافظ رحمه الله: «والثيب غير البالغ اختلف فيها؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء

لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء».

والأقرب أن الثيب الصغيرة لا يزوجها غير الأب، بل ينتظر غير الأب حتى تبلغ، وأما الأب فكما سبق أن زوجها في المرة الأولى، فله أن يزوجها ممن يراه كفئًا لها.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء». يعني: بعد استئذانها.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وسأذكر مزيد بحث فيه، وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار، وقال أحمد: إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة». يعني: أقام المظنة مقام العلامة.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه – كما تقدمت الإشارة إليه – ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها».

• [٤٧٤١] ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»** والأيم: هي الثيب التي تأيمت من زوجها السابق، إما بموت أو طلاق، يقال لها: أيم، وفرق بين الثيب والبكر، فالثيب تستأمر؛ يعني: يؤخذ أمرها؛ لأنها زال حياؤها، فليست كالبكر، وأما البكر فإنها تستأذن ويؤخذ إذنها.

وقوله: **«قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»**، وفي حديث عائشة الذي بعده أنها قالت: **«يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: رضاها صمتها»**، وذلك أن البكر لم تخالط الرجال؛ فلذلك يكون حياؤها شديدًا، بخلاف الثيب، فإنه زال الحياء بمخالطة الزوج السابق؛ ولذلك صار الإذن يختلف، فإذن الثيب أن يؤخذ أمرها فلا تزوج حتى تصرِّح وتوافق، وأما البكر فيكفي في إذنها السكوت، فإذا سكتت فإنه يكفي، قال بعضهم: وكذلك

إذا ضحكت أو بكت ؛ لأنه قد يكون إقرارًا ، إلا إذا علم أنها أرادت المنع ، أو علمت أمها من ذلك المنع أو تكلمت أو منعت .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«حتىٰ تستأمر»** أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنىٰ لا يعقد عليها حتىٰ يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : **«تستأمر»** ، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة علىٰ عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

قوله : **«ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن»** كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل علىٰ تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ؛ ولهذا يحتاج الولي إلىٰ صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر ؛ لأنها قد تستحي أن تفصح» .

• [٤٧٤٢] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«رضاها صمتها»** في رواية ابن جريج قال : **«سكاتها إذنها»**(١) وفي لفظ له قال : **«إذنها صماتها»**(٢) وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضًا قال : **«فذلك إذنها إذا هي سكتت»**(٣) ودلت رواية البخاري علىٰ أن المراد بالجارية في رواية مسلم : البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضًا من حديث ابن عباس : **«والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها»**(٤) ، وفي لفظ له : **«والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»**(٥) .

قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن ، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا : إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٥) نحوه ، والبخاري (٦٩٤٦) .
(٢) أحمد (١/ ٢١٩) ، والبخاري (٦٩٧١) .
(٣) مسلم (١٤٢٠) .
(٤) مسلم (١٤٢١) .
(٥) أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١) .

واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلًا أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع؛ فإن كان حارًا دل على المنع، وإن كان باردًا دل على الرضا.

قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها؛ فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق».

فقول الجمهور: إن الأب يجوز له أن يزوج البكر ولو كانت بالغا بدون إذنها؛ لأنه كامل الشفقة، وقول الأحناف: إنه لا يجوز[1]، هو ظاهر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن حجتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها».

فهذا دليل على أن مفهومه أن البكر ليست أحق بنفسها، بل وليها أحق بها من نفسها، لكن يقال: هذا المفهوم ألغاه في الحديث الآخر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»**[2]، قال: فقيد ذلك

(١) انظر «المبسوط» (٤/ ١٩٦).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣).

باليتيمة ، فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر ؛ لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ : «**يستأذنها أبوها**»(١) فنص على ذكر الأب .

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه : «**وأمروا النساء في بناتهن**»(٢) أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : «**البكر تستأمر**»(٣) ورواه صالح بن كيسان بلفظ : «**واليتيمة تستأمر**»(٤) وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة .

قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ : الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر : بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره ، فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين محتمل» .

يعني : هل الاستئمار شرط في صحة العقد بحيث لو زوجها لم يصح ، أو أنه مستحب فإذا زوجها يصح؟ يقول الحافظ : «كل من الأمرين محتمل» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها ؛ لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره ؛ لعموم قوله : «**الثيب أحق بنفسها**»(٥) وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باقٍ في هذه ؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء ، لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة .

(١) أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١) .
(٢) أحمد (٢/ ٣٤) ، وأبو داود (٢٠٩٥) .
(٣) أحمد (١/ ٢١٩) ، والبخاري (٦٩٤٦) .
(٤) أحمد (١/ ٢٦١) ، وأبو داود (٢١٠٠) .
(٥) أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١) .

وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعًا ؛ بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع ؛ لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط ، والله أعلم .

واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها ، بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة : **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**(١) وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله : **«أحق بنفسها من وليها»**(٢) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها ، واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله : **«وإذنها أن تسكت»**» .

وهذا جمود على الظاهر ، فابن حزم وغيره يقول : الرسول ﷺ يقول : إنها لو تكلمت لا يعمل بهذا الكلام ولا يعد قبولا ؛ لأن الرسول قال : **«وإذنها أن تسكت»** . وهذا من عجائب الظاهرية ، مثل جمودهم على قول النبي ﷺ : **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»**(٣) قالوا : لو بال في إناء وصبه في الماء الراكد فلا ينجس ؛ وهذا من العجائب ؛ لأن المقصود وقوع النجاسة فيه سواء بال فيه أو بال في إناء ثم صبه فيه .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٦٦) ، وأبو داود (٢٠٨٣) .
(٢) أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١) .
(٣) أحمد (٢/ ٥٣٢) ، والبخاري (٢٣٩) .

المتن

[٤٣/ ٥٨] باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

• [٤٧٤٣] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك؛ فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

• [٤٧٤٤] حدثني إسحاق، قال: أنا يزيد، قال: أنا يحيى، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه، أن رجلًا يدعى خذامًا أنكح ابنة له، نحوه.

الشرح

هذه الترجمة فيما إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، هكذا جزم المؤلف رحمه الله بالحكم لوضوح الدليل، وهذا إذا لم تمضه، فإن أمضته صح النكاح؛ لما ورد في بعض روايات الحديث: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[1]؛ فدل هذا على أنها إذا أمضته صح النكاح، والحديث عام للثيب وللبكر، والمسألة فيها خلاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«إذا زوج ابنته وهي كارهة؛ فنكاحه مردود»** هكذا أطلق، فتشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم. وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقًا».

• [٤٧٤٣] **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قوله: **«أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك»** ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت: **«أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»**[2]، والأول

---

(١) أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه (١٨٧٤).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٢).

أرجح ؛ فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، فقال في روايته : **«وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي»** ، وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد : أن رجلًا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلًا فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي[1] .

فهذا يدل علىٰ أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول ، واسمه أنيس بن قتادة ؛ سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء[2] ، ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلاني : أن اسمه أسير ، وأنه استشهد ببدر ، ولم يذكر له مستندًا .

وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه ، إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له : أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها : أنه من بني عمرو بن عوف[3] ، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : أن خدامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلًا فقال له النبي ﷺ : **«لا تكرهوهن»** ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبًا[1] ، وروىٰ الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة ؛ قال فيه : **«فنزعها من زوجها وكانت ثيبًا ، فنكحت بعده أبا لبابة»**[4] .

وروىٰ عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال : تأيمت خنساء فزوجها أبوها الحديث نحوه ، وفيه : «فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة»[5] ، وهذه أسانيد يقوىٰ بعضها ببعض ، وكلها دالة علىٰ أنها كانت ثيبا ، نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر : أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[6] . وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة ؛ أخرجه النسائي من وجه آخر عن

---

(١) «المصنف» (٦/ ١٤٨) .

(٢) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٤٩) من طريق الواقدي .

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٥٢) ، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٣١) .

(٤) أحمد (١/ ٣٦٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٢٩) .

(٥) «المصنف» (٦/ ١٤٧) .

(٦) النسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٣) .

الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء: إبراهيم بن مرة، وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرًا، وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها[1]. ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ، وأن الصواب إرساله، وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»[2]. قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل.

وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء، والله أعلم. قلت: وهذا الجواب هو المعتمد؛ فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له؛ فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»[3]. ولم يقل فيه: بكرًا ولا ثيبًا. قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة».

• **[٤٧٤٤] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «أن رجلا يدعى خدامًا أنكح ابنة له، نحوه»** ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد: أن رجلا منهم يدعى خدامًا أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر، فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا»[4]. وهذا يوافق ما تقدم، وكذا أخرجه ابن ماجه[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن

(١) أحمد (١/ ٢٧٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٥).
(٢) الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٤١)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤).
(٣) الدارقطني (٣/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٢).
(٤) أحمد (٦/ ٣٢٨).
(٥) ابن ماجه (١٨٧٣).

فضيل عن يحيىٰ بن سعيد نحوه[١] ، وأخرجه الطبراني من طريق عيسىٰ بن يونس عن يحيىٰ كذلك[٢] ، وأخرجه أحمد[٣] عن أبي معاوية عن يحيىٰ كذلك ، لكن اقتصر علىٰ ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيىٰ ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم : إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلىٰ شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : **«فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك»**[٤] .

قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه ، أن خنساء انتهىٰ . وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولاً[٥] .

والمرأة التي من ولد جعفر هي : أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ؛ أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده : أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلىٰ عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني . فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك ، ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمىٰ بنته كما قدمته ، وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ؛ فلله الحمد علىٰ جميع منه» .

* * *

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢١٨) .

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٤٦) .

(٣) أحمد (٦/ ٣٢٨) .

(٤) البخاري (٦٩٦٩) .

(٥) لم نقف عليه من هذا الطريق ، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥١) من طريق ابن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ، عن خنساء .

المتن

[٤٤/ ٥٨] باب تزويج اليتيمة؛

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]،

وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟

فقال: معي كذا وكذا، أو لَبِثَا ثم قال: زوجتكها؛ فهو جائز،

فيه عن سهل، عن النبي ﷺ

• [٤٧٤٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري. ح وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة، قال لها: يا أمتاه، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص في صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.

الشرح

هذا الباب في تزويج اليتيمة، واليتيمة هي الصغيرة التي لم تبلغ، واستدل المؤلف رحمه الله على جواز تزويج الولي لليتيمة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] واليتامى جمع يتيمة؛ فدل على تزويج الولي غير الأب لليتيمة غير البالغ برضاها.

قوله: «**وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا ثم قال: زوجتكها، فهو جائز**» فيه أن تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بكلام لا يضر إذا كان في المجلس.

قوله: «**فيه عن سهل، عن النبي ﷺ**» يعني: في حديث سهل في قصة الواهبة، فإن الواهبة لما لم يقضِ النبي ﷺ فيها بشيء قال رجل: زوجنيها يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**هل عندك شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي شيء. قال: «**التمس ولو خاتما من حديد**» فذهب فلم يجد شيئا من حديد فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وكذا؛ قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[1]. فالشاهد أن الإيجاب تأخر عن القبول؛ لأنه قال: «**زوجنيها**»، وهذا قبول، والإيجاب قال: «**زوجتكها**»، ففصل بينهما بفاصل؛ فدل على أن تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بكلام لا يضر إذا كانا في المجلس، لكن ظاهر أحاديث الواهبة أن الرجل ذهب إلى بيته يلتمس ولو خاتمًا من حديد فلم يجد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا، ثم قال: زوجتكها، فهو جائز، فيه عن سهل، عن النبي ﷺ**» يعني: حديث الواهبة، وقد تقدم مرارًا ويأتي شرحه قريبًا، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب».

يعني: لما قال: «**زوجتكها**»، قال: قبلت. وقوله أيضًا كذلك في المجلس: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فذهب فلم يجد وقال: لا والله ولا خاتمًا من حديد، ثم قال بعدها: «**زوجتكها**». وليس فيه أنه قال: قبلت، بعد ذلك، فالتقييد بالمجلس هنا يخالف حديث الواهبة، فحديث الواهبة فيه أنه قام عن المجلس، وعلى كل حال فكونه يقول: قبلت، فيه خروج من الخلاف.

• [٤٧٤٥] استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تزويج اليتيمة أيضًا بحديث عائشة.

قوله: «**قال لها: يا أمتاه**» فعائشة خالة عروة بن الزبير والخالة بمنزلة الأم، ثم سألها عن الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣].

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

قوله : «**قالت عائشة : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص في صداقها**» يعني : لا يعطيها المهر كما يعطى أمثالها ، «**فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق**» يعني : إلا أن يعدلوا ويعطوهن حقهن ، «**وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله ﷻ**» : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء : ١٢٧] يعني : تقوموا لليتامى بالعدل ، قالت عائشة : «**فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها**» يعني : يعدلوا ؛ ولهذا قالت : «**ويعطوها حقها الأوفى من الصداق**» .

فدل هذا على جواز تزويج اليتيمة بعد رضاها وموافقتها ، واليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها ، فيزوجها بعد أبيها أقرب أوليائها برضاها ولو لم تبلغ ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء : ٣] فسماهن يتامى عند الحديث عن الزواج منهن ، واليتم يكون قبل البلوغ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث : «**لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر**»[1] قال : فإن قيل : الصغيرة لا تستأمر ، قلنا : فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل : لا تكون بعد البلوغ يتيمة ، قلنا : التقدير : لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ؛ جمعا بين الأدلة» .

***

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٥٥) .

المتن

[٤٥/ ٥٨] باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت

• [٤٧٤٦] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها، فقال: **«ما لي اليوم بالنساء من حاجة»**، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: **«ما عندك؟»**، قال: ما عندي شيء، قال: **«أعطها ولو خاتما من حديد»**، قال: ما عندي شيء، قال: **«فما عندك من القرآن؟»**، قال: كذا وكذا، قال: **«فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**.



قوله: **«باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت»** هذا هو الحكم السابق المأخوذ من الحديث السابق إلا أنه هنا فيه التماس يظهر في قول الرجل: زوجني، يلتمس، فهل يقوم الالتماس مقام القبول؟

فيه أنه إذا تقدم القبول على الإيجاب ولو بصفة الالتماس صح العقد ولو لم يعد القبول.

وفيه أن تأخير الإيجاب عن القبول والتفريق بينهما بفاصل من الكلام أو الفعل كالذهاب والإياب فلا يضر؛ لأن الرجل ذهب وعاد إلى النبي ﷺ، لكن أن يأتي القبول بعد ذلك يكون أحوط.

والمؤلف جزم بالحكم في هذه الترجمة وذلك على خلاف عادته في المسائل الخلافية، لكنه لما قوي الدليل عنده جزم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب إذا قال للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت»** في رواية الكشميهني: **«إذا قال الخاطب للولي»** وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: **«وإن لم يقل»**، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من

قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال».

• [٤٧٤٦] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله في هذه الرواية: «**فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة**» فيه إشكال من جهة أن في حديث: «**فصعد النظر إليها وصوبه**»[1] فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته، فكان معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ».

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٥٠٣٠).

المتن

[٥٨/٤٦] باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

• [٤٧٤٧] حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: نا ابن جريج، قال: سمعت نافعا يحدث، أن ابن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

• [٤٧٤٨] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: يأثر عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو ينكح»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وأصل النهي للتحريم إلا بصارف، وذلك أنه إذا خطب على خطبة أخيه فإن الخاطب الأول يكون في نفسه عليه شيء، ويكون من أسباب البغضاء واختلاف القلوب، ومثله البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه؛ ففي الحديث: **«نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»**، ومثله النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي[1]، فكل هذه من أسباب الشحناء والبغضاء؛ فلذلك قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»** يعني: حتى ينكح الأول أو يدع الخطبة أو يأذن، فإذا أذن له فلا بأس.

• [٤٧٤٧] **الحديث الأول فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»** فالبيع على بيع أخيه مثل أن يشتري شخص سلعة ويكون له الخيار ثلاثة أيام، فيأتي رجل للمشتري في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٨)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وأنا أعطيك مثل هذه السلعة بثمن أقل، فيكون بذلك قد باع على بيع أخيه، ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأن يشتري شخص سلعة وله الخيار، فيأتي آخر إلى البائع في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر، وهذا من أسباب البغضاء، ومثله الخطبة على خطبة أخيه.

• [٤٧٤٨] **الحديث الثاني** حديث أبي هريرة وفيه قوله: «**يأثر عن النبي ﷺ**» يعني: يروي.

قوله: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**» فيه التحذير من الظن، والظن: هو ما ليس عليه دليل، فلا يجوز للإنسان أن يظن ظنًّا بغير دليل، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢] أما إذا وجد الدليل والقرينة فلا بأس.

وقوله: «**ولا تجسسوا ولا تحسسوا**» فيه النهي عن التجسس والتحسس، وبينهما فرق دقيق، فالتحسس البحث، والتجسس كأنه التسمع؛ ولهذا قال الله تعالى عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿**يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾ [يوسف: ٨٧] أي: ابحثوا عنه، فالتحسس: هو البحث، وتتبع عورات المسلمين والبحث عن أحوالهم.

وقوله: «**ولا تباغضوا**» يعني: لا تتعاطوا أسباب البغضاء، كالهجر وعدم إجابة الدعوة وعدم رد السلام، فكل هذا من أسباب البغضاء؛ ولذا قال: «**وكونوا إخوانًا**» يعني: كونوا إخوة متحابين متآلفين، والأخ لا يعمل شيئًا يكدر صفو الأخوة؛ فالأخ لا يبيع على بيع أخيه، ولا يشتري على شرائه، ولا يخطب على خطبته، ولا يبحث عن عوراته، ولا يتعاطى أسباب البغضاء معه.

وقوله: «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو ينكح**» الأصل أن هذا النهي للتحريم، لكن من العلماء من تأوله وقال: إنه ليس للتحريم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل

حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه؛ فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية: لا يحرم أيضا، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها».

ففي قصة فاطمة بنت قيس أن ثلاثة خطبوها: معاوية وأبو جهم وأسامة، ولم يعلم كل واحد عن الآخر، فجاءت تستشير النبي ﷺ فقال: **«أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة»**[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت، فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية

---

(١) البخاري (١٤٨٠).

خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ، والله أعلم.

واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها».

وقال أيضًا: «واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم».

وعلى كل حال فإن النهي للتحريم، لكن لا يلزم منه الفساد إلا إذا كان يرجع إلى نفس العقد.

وقوله: **«على خطبة أخيه»** هل خرج مخرج الغالب، أو أنه يجوز إذا خطب نصراني نصرانية؟

أشار الشارح إلى أن المسألة فيها خلاف؛ فمنهم من قال: إن هذا خرج مخرج الغالب؛ وعلى هذا إذا خطب كتابية وقد خطبها كتابي قبله هل يخطب أو لا يخطب؟ من قال: إنه خرج مخرج الغالب قال: لا يخطب، ومن قال: إن النص في المسلم قال: يجوز له أن يخطب على خطبة الكتابي.

***

المتن

[٤٧/ ٥٨] باب تفسير ترك الخطبة

• [٤٧٤٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أنه سمع ابن عمر يحدث، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة، قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيني أبو بكر وقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها.

تابعه يونس، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري.

الشرح

ترجم المؤلف رحمه الله للباب بقوله: «**باب: تفسير ترك الخطبة**»، وذكر قصة عمر رضي الله عنه حين عرض ابنته حفصة على أبي بكر رضي الله عنه ولم يرد عليه.

• [٤٧٤٩] قوله: «**إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ**» فيه دليل على حفظ السر، وأنه لا يجوز إفشاؤه، فأبو بكر تركها؛ لأن النبي ﷺ ذكرها، وقد أشار المؤلف إلى معنى دقيق وهو تفسير ترك الخطبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحًا في قوله: «**حتى ينكح أو يترك**»[1]، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي

(١) أحمد (٢/ ٤٢)، والبخاري (٥١٤٤).

أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ؛ لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي ، فكيف لو انبرم وتراكنا ، فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى ، والله أعلم» .

فالشارح ذكر تأويلين : تأويل ابن بطال ، وتأويل ابن المنير ؛ فابن بطال يقول : إن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده ، فقام علم أبي بكر مقام الركون والتراضي ، فعلمه بأن النبي ﷺ ذكرها وأنه يريدها قام مقام خطبة النبي ﷺ من عمر ، فلما عرضها عليه عمر لم يرد عليه ؛ لأنه لا يريد أن يخطب على خطبة النبي ﷺ ، هذا تأويل ابن بطال .

وأما ابن المنير فله تأويل آخر يقول : امتنع أبو بكر من قبول ما عرضه عليه عمر والأمر لم يكن قد انبرم بين الخاطب والولي ، فإذا كان أبو بكر قد امتنع مع أن الأمر لم يتم فامتناعه بعد تمامه يكون أولى ، فكان استدلاله منه بالأولى ، والشارح يقول : وتأويل ابن بطال أدق من تأويل ابن المنير .



المَتْنُ

[٤٨/ ٥٨] باب الخطبة

• [٤٧٥٠] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «**إن من البيان سحرًا**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب الخُطبة**» -بضم الخاء- يعني: الكلمات التي تلقى قبل العقد، وهي مشروعة، مثل: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ثم يقرأ ثلاث آيات: آية آل عمران: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] وآية النساء: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ**﴾ [النساء: ١] وآية الأحزاب: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]».

فهذه الخُطبة -بضم الخاء- مشروعة مستحبة، أما الخِطْبة -بكسر الخاء- فهي من خطبة المرأة في النكاح.

• [٤٧٥٠] مناسبة هذا الحديث للترجمة هو أن الخطبة مشروعة في عقد النكاح، والخطبة في النكاح ينبغي أن تكون مختصرة ومقتصدة مثل خطبة النبي ﷺ: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**»[1]، ويقرأ الثلاثة آيات، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن من البيان سحرًا**»؛ لأنه إذا كان فيها ما يخلط الحق بالباطل فهذا يشبه السحر؛ لأن الساحر يؤثر على المسحور في الخفاء، فكذلك الكلام البليغ الذي يدخل فيه الحق على الباطل، فيؤثر في السامع دون أن يَشْعُر.

أو أنَّ المناسبة أن الخاطب عليه ألا يحدث الطرف الآخر بغير الواقع؛ فيصف نفسه بما ليس فيه، فيستميل قلوبهم ويسحرهم بكلامه، ولعل كلًّا من الأمرين تشمله الترجمة،

---

(١) أحمد (١/ ٣٥٠)، ومسلم (٨٦٨).

وأشار إلى هذا الحافظ ؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان : الأول : ما يبين به المراد ، والثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين ، والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر ؛ لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته .

قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخُطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام ، والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ، أي : ما صرفك عنه ، وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه : «**إن من البيان سحرًا**» ، قال : فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ؛ الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق ، فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق[(١)] .

وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة : أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك ؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره ، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا : «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره**»[(٢)] الحديث ، قال الترمذي : حسن ، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، وقال شعبة : عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال : فكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما ، قال : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم . اهـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ» .

والصواب أن الخطبة سنة .

---

(١) أبو داود (٥٠١٢) .

(٢) أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (١٤٠٤) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، وأبو عوانة (٣/ ٤٤) .

المتن

[٤٩/ ٥٨] باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

• [٤٧٥١] حدثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا خالد بن ذكوان، قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء: جاء النبي ﷺ يَدْخُل حين بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ؛ إذْ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: **«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»**.



هذه الترجمة في إباحة **«ضرب الدف في النكاح والوليمة»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب ضرب الدف في النكاح والوليمة»** يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله: **«والوليمة»** معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة».

وعندنا الآن الوليمة والزفاف في ليلة واحدة، وضرب الدف فيها للنساء حسن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول أشبه»، والأول يعني: أن المراد أنه معطوف على النكاح، مثل ضرب الدف في الوليمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه».

• [٤٧٥١] ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت لخالد بن ذكوان: **«جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي»** يعني: في ليلة زفافها، وسمي الدخول بناءً؛ لأنه كان يضرب للزوج خباء أو يبني له خباء في ليلة الدخول؛ فسمي بناء لأجل ذلك.

قوله: **«فجلس على فراشي كمجلسك مني»** قال بعضهم: إن الرسول ﷺ دخل عليها؛ لأنه ﷺ يجوز له النظر للحاجة، وأن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، ويدل على ذلك أنه ﷺ خلا بأم سليم وبأم حرام.

والصواب أنه ﷺ كغيره ، وليس هناك دليل يدل على أنه مستثنى ، بل هو كغيره ؛ لأن إثبات الخصوصية يحتاج إلى دليل ، وقولهم بأنه ﷺ خلا بأم سليم وبأم حرام ، مردود بأن أم سليم وأم حرام بينه وبينهما محرمية كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ويمكن حمل فعل النبي ﷺ على أنه كان قبل الحجاب ، أو كان معها أحدٌ من محارمها ، وكونه لم يذكر ؛ فلا يمنع من وجود بعض محارمها .

قوله : «**يضربن بالدف**» فيه دليل على جواز ضرب الدف في النكاح وفي الوليمة ، ولا سيما الجويريات والبنات الصغار ؛ ولهذا يقول العلماء : ويسن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف للنساء .

قوله : «**ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد**» ، فأنكر النبي ﷺ عليهن ، وقال : «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**» فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب ؛ ولذلك أنكر النبي ﷺ على هذه الجويرية قولها ؛ لأن علم الغيب مختص بالله ﷻ ، قال الله تعالى : ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النمل : ٦٥] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**حين بني علي**» في رواية حماد بن سلمة : «صبيحة عرسي»[١] ، والبناء : الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد[٢] أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي ، وأنها ولدت له محمد بن إياس ، قيل : له صحبة .

قوله : «**كمجلسك**» بكسر اللام ؛ أي : مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة . اهـ . والأخير هو المعتمد» .

وهذا ليس بالصواب ؛ لأن المعتمد الأول والثاني ، فالأول : أنه كان من وراء حجاب ويعني أنه ما خلا بها ؛ فقد يكون بينه وبينها حجاب من ستار ، أو كان معها أحد محارمها ، والثاني : أن هذا قبل نزول آية الحجاب .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٥٩) ، وابن ماجه (١٨٩٧) .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٤٧) .

وأما قوله: «أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة»، فهو غير معتمد؛ لأنه ليس هناك حاجة في أن ينظر إليها ﷺ.

وخالد بن ذكوان كان يكلمها من وراء حجاب، أو كان معها أحد محارمها مع التحجب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها». هذا كلام الحافظ، وأين الأدلة التي تدل على هذا؟ فإثبات الخصوصية يحتاج إلى دليل، كما في قوله تعالى: ﴿لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية».

وهذه القصة في الصحيح أن النبي ﷺ دخل على أم حرام بنت ملحان، وأنه غفا إغفاءة ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما الذي يضحكك؟ قال: **«ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة»**(١). وكذلك قصة أم سليم لما نام عندها فعرق فجعلت تأخذ عرقه(٢).

والصواب: أن بين النبي ﷺ وبين أم حرام وأم سليم محرمية، وأنهما مِنْ خالاته، كما حقق ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم؛ خلافًا لما قرره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوز الكرماني أن تكون الرواية: مجلَسك -بفتح اللام- أي: جلوسك».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ويندبن»** من الندبة بضم النون، وهي: ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

وقوله: **«من قتل من آبائي يوم بدر»**، تقدم بيان ذلك في المغازي، وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف، وأحدهم أبوها».

---

(١) أحمد (٦/ ٣٦١)، والبخاري (٢٧٨٩).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢١)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وقولي بالذي كنت تقولين»** فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة: أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لهـا كبشـا تنحـنح في المربـد وزوجك في البادي وتعلم ما في غـد

فقال: **«لا يعلم ما في غد إلا الله»**(١). قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه: إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح، وفيه: جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه».

فهذا الحديث فيه إعلان النكاح بالدف، والغناء مباح للنساء وحدهن دون اختلاط بالرجال، كذلك فيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما دام في الحد المباح، وجواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه، مثل مدحهن للنبي ﷺ، فلما خرجن عن المشروع أنكر عليهن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأغرب ابن التين فقال: إنما نهاها؛ لأن مدحه حق، والمطلوب في النكاح اللهو، فلما أدخلت الجد في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما، وغالب حسن المراثي جد لا لهو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء؛ حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]».

* * *

(١) عزاه في «المجمع» (٤/ ٢٩٠) إلى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير».

المتن

[٥٠/ ٥٨] باب قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] وكثرةِ المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] وقوله: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وقال سهل: قال النبي ﷺ: **«ولو خاتم من حديد»**.

• [٤٧٥٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العروس فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة.

وعن قتادة، عن أنس، أن عبدالرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لوجوب المهر وبيان أقله.

قوله: «**باب قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾**» [النساء: ٤] آتوا: يعني: أعطوا، صدقاتهن: يعني: مهورهن، نحلة يعني: عطية، والأمر للوجوب؛ ففيه دليل على وجوب إعطاء المرأة مهرها، وأنه حق يجب على الزوج للمرأة في مقابل بضعها، والأصل في الصداق أن يكون شيئًا من المال؛ لقول الله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

قوله: «**وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾**» [النساء: ٢٠] الآية فيها كثرة المهر وأنه جائز ولو كثر؛ ولهذا قال في الترجمة: «**وكثرة المهر**».

وقوله: «**﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾**» والقنطار هو المال الكثير، فالآية فيها كثرة المهر وأنه جائز.

وقوله: «**وأدنى ما يجوز من الصداق**» يعني: وأقل ما يجوز من الصداق، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ففيه أن المهر لا يقدر أقله.

وقوله : «وقال سهل : قال النبي ﷺ : ولو خاتم من حديد» فيه أدنى ما يجوز من الصداق .

فالآية فيها بيان وجوب المهر ، وبيان جواز تكثيره ، وبيان أقل ما يجوز من المهر ، فهذا تابع للترجمة .

والترجمة فيها تقديم وتأخير ؛ فكان الأولى به أن يأتي بعد قوله : «**وكثرة المهر**» بقوله تعالى : ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾ [النساء : ٢٠] ثم قوله : «**وأدنى ما يجوز من الصداق**» ، ويأتي بعدها بقول الله ﷻ : ﴿**أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة : ٢٣٦] ثم «**وقال سهل : قال النبي ﷺ : «ولو خاتم من حديد**» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذه الترجمة معقودة ؛ لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله : ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ ، ومن قوله : ﴿فَرِيضَةً﴾ ، وقوله في حديث سهل : «**ولو خاتمًا من حديد**» ، وأما قوله : «**وكثرة المهر**» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله : ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا**﴾ ، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر ، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر -رضي الله تعالى عنه- في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا «من ذهب»**﴾» -قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود- فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع» . يعني : القصة سندها منقطع .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وأصل قول عمر : «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل : أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه ؛ فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرة» .

والصواب الأول أنه أقل ما يتمول ؛ لأنه قال في الحديث : «**ولو خاتم من حديد**» ، وهو شيء قليل ، وأما الذي يقول : أقله ما يجب فيه القطع ، ومن قال : أربعون أو خمسون ؛ فهذا مخالف لحديث سهل .

فالإلزام ليس بصحيح، لكن إذا انشرح صدر الزوج بذلك ووافق عن اختيار فطيب، أما الإلزام فلا.

• [٤٧٥٢] ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عوف أنه: **«تزوج امرأة على وزن نواة»** وهي تساوي خمسة دراهم، وهذا شيء قليل، قوله: **«فرأى النبي ﷺ بشاشة العروس فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة»**، وفي رواية قتادة قال: **«على وزن نواة من ذهب»**، والمسألة فيها خلاف بين المالكية[١] والحنفية[٢] أشار إليها الحافظ.

***

---

(١) ذهب المالكية إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، انظر «التاج والإكليل» (٥/ ١٨٦).

(٢) ذهب الحنفية إلى ان أقل المهر عشرة دراهم ولا يصلح أن يكون على أقل من ذلك كالحبة أو نحوها، انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

المتن

[٥١/ ٥٨] باب التزويج على القرآن وبغير صداق

• [٤٧٥٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: سمعت أبا حازم، قال: سمعت سهل ابن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ؛ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فَرَأْ فيها رأيك، فلم يُجِبْها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فَرَأْ فيها رأيك، فلم يُجِبْها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فَرَأْ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: **«هل عندك من شيء؟»**، قال: لا، قال: **«اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد»**، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: **«هل معك من القرآن شيء؟»**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: **«اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

• [٤٧٥٣] قوله: **«فرأْ فيها رأيك»** فرأ: بهمزة ساكنة، وفي رواية: **«فرَ»**[1] أمر من رأى يرى، والمعنى: انظر رأيك.

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مرات كثيرة، وإذا تتبعت «كتاب النكاح» وجدت المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أَكثَر مِنَ استنباطِ الأحكام من هذا الحديث، فأتى به للاستدلال بترجمة: **«التزويج على القرآن وبغير صداق»** ووجه الدلالة للترجمة أنه قال: **«أنكحتكها بما معك من القرآن»** هذا تزويج على القرآن وبغير صداق مالي عيني فهو جائز عند عدم وجود المال، لكن إذا وجد المال فهو الأصل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فإذا وجد المال يدفع أقل ما يمكن ولو خاتمًا من حديد، فإن لم يوجد المال فإنه يكون التزويج على منفعة؛ كتعليم القرآن أو تعليم بعض الأحاديث، أو بعض الأبيات الشعرية المفيدة، أو يعلمها صنعة من الصناعات كالخياطة، هذا إذا عُدم المال؛ ولهذا ترجم المؤلف قال: **«باب التزويج على القرآن وبغير صداق»**.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٥١٤٩).

وفي قوله : «**ولو خاتمًا من حديد**» دليل على جواز لبس الخاتم الحديد للرجال والنساء ؛ لأنه لم يقل : خاتم للنساء ، وهو دليل على أن الحديث الذي فيه النهي عن لبس الحديد وأنه حلة أهل النار(١) ؛ أنه حديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وهذا الحديث يرده ويبطله ؛ ولأن الحديد ينتفع به في أشياء كثيرة من سكين وقدر وإناء ، لكن السنة من فعله ﷺ لبس خاتم الفضة للرجل .

وفيه أن هذا الرجل ما وجد شيئًا ، ولم يعطه الصحابة شيئًا ، ولعلَّ الحكمة في كون الصحابة لم يعطوه شيئًا يدفعه مهرًا -وهم ليسوا بخلاء ، ومع البعد أن لا يكون في المجلس من يستطيع أن يعطيه شيئًا- أنهم أرادوا أن يعلموا ماذا تكون النهاية لهذا الفقير ؛ لأن قلة ذات اليد يُبتلى بها بعض الناس في أيام الحروب والأمراض ، فأرادوا أن يعلموا الحكم الشرعي في ذلك .

وفيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ، وقد دل القرآن على أنها من خصائصه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وفيه دليل على أن السلطان ولي من لا ولي له ؛ لأن الرسول زَوَّجَها .

وفيه جواز التزويج على المنفعة ؛ ولهذا قال : «**معي سورة كذا وسورة كذا**» .

وفيه جواز قوله : سورة كذا ، والرد على من تورع عن قول : سورة كذا ، وقال : لا يقال إلا السورة التي يقال فيها كذا! كما ورد ذلك عن الحجاج بن يوسف!

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر ؛ لأنه قال : «**فاطلب ولو خاتمًا من حديد**» .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٢/ ١٦٣) ، وأبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٥١٩٥) .

المتن

[٥٢/ ٥٨] باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

• [٤٧٥٤] حدثنا يحيى، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لرجل: **«تزوج ولو بخاتم من حديد»**.

الشرح

قوله: **«باب المهر بالعروض وخاتم من حديد»** هذه الترجمة معقودة لكون المهر شيئًا من العروض، والعروض: ما يقابل النقد، والخاتم من حديد هو خاتم من جملة العروض؛ فعطف الخاتم على العروض من عطف الخاص على العام، فالمهر يكون نقدًا ويكون عروضًا، والعروض هو ما يقابل النقد مثل الذهب والفضة والأوراق النقدية وما يقوم مقام الأوراق، ويكون بالعروض، كأن يكون المهر سيارة أو أرضًا أو أقمشة أو أمتعة أو ثيابًا أو يعطيها ذهبًا غير مصوغ مثلًا فكل هذا لا بأس به، المهم أن يكون المهر شيئًا من المال، والأصل في هذا قول الله: ﴿**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**﴾ [النساء: ٢٤].

• [٤٧٥٤] استدل المؤلف رحمه الله بحديث سهل بن سعد: **«أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد»** والخاتم من حديد عروض، وهو يقابل النقد؛ فدل على جواز أن يكون المهر من النقد أو من العروض.

* * *

المتن

[٥٣/ ٥٨] باب الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط .

وقال المسور : سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : **«حدثني وصَدَقني ، ووعدني فوفى لي»** .

• [٤٧٥٥] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ، قال : نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، عن النبي ﷺ قال : **«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»** .



هذه الترجمة معقودة للشروط في النكاح .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب الشروط في النكاح»** ، أي التي تحل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط : **«الشروط في المهر عند عقدة النكاح»** ، وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا ، قوله : **«قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط»** ، وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها» . شرط لها دارها يعني : أنها لا تخرج من دارها .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت» يعني : إذا لم يف بشرطها تطلب الفسخ .

وقال أيضًا : «فقال عمر : «المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم» ، وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه ، وقال في آخره : فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت» .

قوله : «**وقال المسور : سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني وصَدَقني ، ووعدني فوفى لي**» هو أبو العاصي بن الربيع ، زوج زينب بنت النبي ﷺ ، لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوج بنت أبي جهل شق هذا على فاطمة رضي الله عنها وجاءت إلى النبي ﷺ واشتكت عليًا وقالت : إن الناس يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام النبي ﷺ وخطب الناس وقال : «**فإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت أبي جهل عند رجل واحد**»(١) ، ثم ذكر أبا العاصِ بن الربيع فقال : «**حدثني وصَدَقني**» .

وقال ﷺ : «**إني والله لا أحرم حلالًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا**»(٢) يعني : لا أمنع التعدد من الزوجات ، ولكن هذا من خصائص فاطمة أنها لا تتحمل ، فلما سمع ذلك علي عدل عن خطبة بنت أبي جهل .

والشاهد قوله : «**ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني وصَدَقني ، ووعدني فوفى لي**» ؛ لأنه لما أسر في غزوة بدر وعد بأن يأتي بابنته زينب فوفى له .

• [٤٧٥٥] فيه ذكر حديث عقبة أن النبي ﷺ قال : «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» المعنى : أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، حيث استحل فرجها بالمهر وبالشروط فلا بد أن يفي بها ؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله قول عمر رضي الله عنه : «**مقاطع الحقوق عند الشروط**» .

وذكر العلماء أن الشروط ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شروط هي من مقتضى العقد ، مثل أن يشترط عليه أن ينفق عليها ، وأن يكسوها وأن يعاشرها بالمعروف وألا يؤذيها فهذه تجب الوفاء بها ؛ لأنها من مقتضى العقد .

النوع الثاني : شروط تخالف مقتضى العقد ، كأن يشترط عليه مثلًا ألا ينام عندها ، أو إذا جاء الليل يذهب بها إلى بيت أهلها مثلًا ، وكذلك أن يشترط عليه أن يطلق زوجته الأولى ، وهذه لا يجوز الوفاء بها .

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٦) ، والبخاري (٣٧٢٩) ، ومسلم (٢٤٤٩) .
(٢) أحمد (٤/ ٣٢٦) ، والبخاري (٣١١٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) .

النوع الثالث : وشروط مختلف فيها ، كأن تشترط عليه ألا يتزوج عليها ، أو ألا يتسرىٰ عليها ، أو ألا يخرجها من بلدها أو من بيت أبويها ، فهذه محل خلاف بين أهل العلم ؛ فمنهم من قال : يجب الوفاء بها ، ومنهم من قال : لا يجب الوفاء بها ، والأقرب أنه يجب الوفاء بها ، فإن خالف فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ما استحللتم به الفروج»** أي : أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ؛ فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفىٰ به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ، ومنها : ما اختلف فيه ؛ كاشتراط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرىٰ أو لا ينقلها من منزلها إلىٰ منزله» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وعند الشافعية الشروط في النكاح علىٰ ضربين : منها : ما يرجع إلى الصداق ؛ فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق ، وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل : هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد .

وقيل : هو لمن شرطه ؛ قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي : إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجًا عنه لم يجب ، وقال مالك : إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : **«أيما امرأة نكحت علىٰ صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح ؛ فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح ؛ فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته»**[١] ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه[٢] .

---

(١) النسائي (٣٣٥٣) .
(٢) البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٨) .

وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة ؛ منهم عمر قال : «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم» ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه : يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول للشافعي : يبطل النكاح .

وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقًا ، وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ، قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ؛ لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها .

قال الترمذي : وقال علي : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها . اهـ .

وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق : أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي ، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلًا فرضيت بخمسين على ألا يخرجها ؛ فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى ، وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق ، وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه : يصح وتستحق الكل .

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك، قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط» يعني: يخالف مقتضى العقد.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ «فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة: «**كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1] والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطًا ليس في كتاب الله فيبطل».

والحاصل مما سبق أن ما كان من مقتضى العقد يجب الوفاء به، وما كان يخالف مقتضى العقد لا يجوز الوفاء به، وما لم يكن هذا ولا هذا فهو محل خلاف، والأقرب وجوب الوفاء به؛ لعموم الحديث: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

***

(١) أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

المتن

[٥٤/ ٥٨] باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها .

• [٤٧٥٦] حدثنا عبيدالله بن موسى ، عن زكرياء هو ابن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صُحَيْفَتَها ؛ فإنما لها ما قدر لها»** .

الشرح

هذه الترجمة في **«الشروط التي لا تحل في النكاح»** ، وذكر منها : شرط اشتراط المرأة طلاق الزوجة السابقة ، وهذا حرام عليها .

قوله : **«وقال ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها»** هذا من أمثلة الشروط التي لا يجوز الوفاء بها .

• [٤٧٥٦] قوله : **«لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحيفَتَها ؛ فإنما لها ما قدر لها»** يعني : لا يحل للمرأة الجديدة أن تسأل الزوج أن يطلق زوجته السابقة لتستفرغ ما في صحفتها ، شبه ما يحصل لها من النفقة والكسوة والمعاشرة بالشيء الذي يستفرغ ، من إناء إلى إناء ، فكون المرأة الجديدة تطلب طلاق الزوجة السابقة حتى تستأثر بالزوج كأنها تأخذ شيئًا كان للزوجة الأولى ، وهذا يفعله بعض العامة ، إذا أرادوا أن يزوجوا شخصًا يرغبون فيه يقولون : نشرط عليك أن تطلق زوجتك السابقة . هذا حرام عليهم ، وظلم منهم لهذه المرأة ، وفيه إلحاق ضرر بالمرأة السابقة ؛ والنبي ﷺ يقول : **«لا ضرر ولا ضرار»**(١) .

فهذا الشرط يحرم ولا يجوز لهم ، بل إما أن يزوجوه بدون شرط ، وإما أن يتركوه ، فينبغي تحذير العامة من هذا ، وبعض الناس يحتال في ذلك ؛ لأنه يريد بقاء زوجته السابقة ، ويريد هذه ، فتجده يطلق الأولى طلقة ، ثم إذا تزوج راجعها .

---

(١) أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤٠) .

وقوله : **«لا يحل»** أي : يحرم على المرأة أن تسأل الرجل الطلاق لأختها ، ويحرم على من أراد أن يزوج شخصًا أن يشترط عليه طلاق زوجته السابقة ؛ لتستأثر الزوجة الجديدة بعشرته ونفقته ، وبين هذا فقال : **«فإنما لها ما قدر لها»** ، فما قدر لها سيأتيها ، وكل منهما لها ما قدر لها ؛ فهذا من الشروط الفاسدة التي لا تحل وتنافي مقتضى العقد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«لا يحل»** ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة ، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك بعوض ، وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة» .

هذا الكلام محمول على أن هناك سببًا يجوِّز سؤال الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى ، كأن يكون ذلك على سبيل النصيحة ، أو لضرر يحصل للزوج من الزوجة السابقة ، فيجوز للزوجة الثانية أن تشترط ، أو تكون الزوجة الأولى تسأل الخلع بعوض ، وعلى كل حال فهذه أمور بين الزوج والزوجة السابقة ، وقول الشارح هذا ليس بوجيه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح» . والصواب أنه ليس على الندب ؛ لأن قوله : **«لا يحل»** مفيدٌ للتحريم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم» ، صدق ؛ نفي الحل صريح في التحريم .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله : **«أختها»** قال النووي : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته ، وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : **«لتكتفئ ما في صحفتها»**[1] ، قال : والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم ، وإن لم تكن أختًا في

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، ومسلم (١٤٠٨) .

الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة؛ فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها»**، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية؛ ويؤيده قوله فيها: **«ولتنكح»**[1] أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة»**[2] فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين وهو ظاهر الحديث».

لكن بعضهم قال: الأخت هنا المراد بها وصف أغلبي؛ فلو كانت الزوجة الأولى كتابية فالحكم واحد، وليس للزوجة الثانية أن تسأل طلاق الكتابية؛ لأن العلة معروفة بينها الرسول ﷺ: **«لتستفرغ صحيفتها؛ فإنما لها ما قدر لها»**، فذكر أن هذا مخصوص بالمسلمة، والقول الثاني أنه ليس خاصًا بالمسلمة كما سبق.

* * *

---

(١) ورد لفظ الاشتراط عند أحمد (٢/ ٣١١)، و«البخاري» (٢٧٢٧). بدون: «ولتنكح»، وقد أخرجه بذكرها دون لفظ الاشتراط: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) ابن حبان (٩/ ٣٧٨).

المتن

[٥٥/ ٥٨] باب الصفرة للمتزوج

رواه عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

• [٤٧٥٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن حميد، عن أنس، أن عبدالرحمن ابن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: **«كم سقت إليها؟»**، قال: زِنَةَ نَواةٍ من ذهب، قال رسول الله ﷺ: **«أَوْلِم ولو بشاة»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها الصفرة للمتزوج، والصفرة: نوع من الطيب، وأنه لا بأس بالصفرة للمتزوج.

• [٤٧٥٧] كأن المؤلف رحمه الله أراد أن يجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «**نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل**»(١)؛ لأن الزعفرة نوع من الصفرة، وهنا قال: **«باب الصفرة للمتزوج»**، فقيده بالمتزوج إشارة للجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن التزعفر للرجال، كأن أثر الصفرة الذي عند عبد الرحمن بن عوف علق به من مخالطته للمرأة، فهو شيء يسير معفو عنه، ولما رأى النبي ﷺ أثره علم أن هناك شيئًا فسأله فأخبره: **«أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب»**.

قال بعض العلماء: النهي خاص بالمحرم؛ لأنه طيب، والمحرم ممنوع من الطيب، وقيل: لأنه أحمر فيكون الثوب أحمر إذا تزعفر، وقد جاء النهي عن لبس الأحمر لما رأى النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص وعليه ثوبان معصفران - يعني: مصبوغان بالعصفر - قال: **«أمك أمرتك بهذا؟»**(٢)؛ لأن هذا من خصائص النساء، وفي رواية قال: **«إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسه»**(٣).

---

(١) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٢) مسلم (٢٠٧٧).
(٣) أحمد (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٢٠٧٧).

وقوله : «**أولم ولو بشاة**» فيه مشروعية الوليمة في العرس ولو بشاة مع القدرة .

فهذا الحديث أراد به المؤلف أن يبين أن الصفرة للمتزوج لا بأس بها ؛ لأنها شيء يسير ، ومستثناة من النهي عن التزعفر للرجال .

* * *

المتن

[٥٦/ ٥٨] باب

• [٤٧٥٨] حدثنا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن حميد، عن أنس قال: أَوْلَمَ النبي ﷺ بزينب فأوسع المسلمين خبزًا، فخرج كما يَصْنَع إذا تزوج، فأتىٰ حُجَر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون، ثم انصرف فرأىٰ رجلين فرجع، لا أدري أَخْبَرتُه أو أُخْبِر بخروجهما.



هذا كالفصل من الباب السابق بدون ترجمة؛ حيث قال: «**باب**».

• [٤٧٥٨] قوله: «**أولم النبي ﷺ بزينب فأوسع المسلمين خبزًا**»، وفي اللفظ الآخر: «**فأشبع الناس خبزًا ولحمًا**»(١)، وفيه مشروعية الزيادة في طعام الوليمة واللحم إذا وجد سبب ذلك من كثرة المحتاجين للأكل وكثرة المدعوين فإنه يزيد علىٰ قدر الحاجة، أما أن يأتي بطعام لا يؤكل فلا ينبغي هذا، كما يفعل بعض الناس حيث يكثر من الذبائح ثم ترمىٰ بعد ذلك في النفايات، وهناك أناس كثيرون يتضورون جوعًا! فهذه مصيبة!

والآن يوجد في بعض فروع المبرة الخيرية أناس يأتون فيجلس بعضهم بأولاده في الساعة الثانية عشرة عند المبرة ينتظر أن يُؤتىٰ بطعام؛ ولذلك ينبغي أن يكون هناك اتفاق بين صاحب العشاء والجمعيات والمبرات بحيث تقوم بتجهيز الطعام وإيصاله إلىٰ الفقراء.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

المتن

[٥٧/ ٥٨] باب كيف يدعى للمتزوج

• [٤٧٥٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد هو ابن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: **«ما هذا؟»**، قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **«بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»**.

الشرح

• [٤٧٥٩] هذا الحديث فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة؛ حيث كانوا في الجاهلية يدعون للمتزوج بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام أمر بالدعاء بالبركة، وما جاء في الأحاديث من الدعاء بالرفاء والبنين فهي أحاديث ضعيفة، أشار إلى هذا الحافظ.

وفيه بيان كيف يدعى للمتزوج، وهو أن يدعى له بالبركة كما قال النبي ﷺ: **«بارك الله لك»**، وإذا تقبل الله هذه الدعوة بأن يبارك الله له في نفسه وفي أهله وفي ماله، فهذا شيء عظيم، وورد أيضًا: **«بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير»**(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: **«على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق»**(٢) الحديث؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث أنس وزاد فيه: **«والرفاء والبنين»**، وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانا قال: **«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»**(٣)، وقوله: رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء

---

(١) أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٧)، وفي «الأوسط» (١/ ٤٤).

(٣) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٣)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٩/ ٣٥٩)، والحاكم (٢/ ١٩٩).

مهموز معناه : دعا له في موضع قولهم : بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية ، فورد النهي عنها ، كما روىٰ بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : «**قولوا : بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم**»[١] ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرىٰ عن الحسن عن عَقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : «**اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»[٢] ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ، ودل حديث أبي هريرة علىٰ أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتىٰ سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة ، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله» . نعم ، بالرفاء والبنين ، ما فيه حمد ولا ثناء ولا ذكر .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل : لما فيه من الإشارة إلىٰ بغض البنات ؛ لتخصيص البنين بالذكر» . فيقال : بالرفاء والبنين ، هكذا بذكر البنين ، وليس فيه ذكر للبنات .

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوًا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلًا لا دعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقال : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ، ونحو ذلك ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال : شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال : حدثت شريحا أني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين ، فهو محمول علىٰ أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف علىٰ أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له : «**تزوجت بكرا أو ثيبا؟**» قال له : «**بارك الله لك**»[٣] ، والأحاديث في ذلك معروفة» .

---

(١) أحمد (١/ ٢٠١) .

(٢) النسائي (٣٣٧١) ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩٤) ، وهو عند ابن ماجه (١٩٠٦) .

(٣) تقدم عند البخاري (٢٤٠٦) بدون قوله : «بارك الله لك» ، وهو عنده (٥٣٦٧) بذكرها .

المَتْنُ

[٥٨/ ٥٨] باب الدعاء للنسوة اللاتي يُهْدين العروس وللعروس

• [٤٧٦٠] حدثني فروة بن أبي المَغْراء، قال: نا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار؛ فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

الشَّرْحُ

هذا الباب في مشروعية دعاء النسوة - اللاتي يهدين الزوجة لزوجها - للزوج وللزوجة.

قوله: «**باب الدعاء للنسوة اللاتي يُهْدين**» مِنْ أهدى يهدي من الرباعي؛ فيكون بالضم من الهدية، أما يَهدين -بفتح الأول- من الهداية وفعله: هدى يَهدي من الثلاثي.

• [٤٧٦٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استشكالًا في الترجمة في قوله: «**باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين**» فذكر حديث عائشة وفيه: «**تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار؛ فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر**» يعني: على خير حظ ونصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] أي: ما يطير له من خير أو شر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس**»، وفي رواية الكشميهني: «للنساء» بدل «النسوة»، وأورد فيه حديث عائشة: «**تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة**»، وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في: «**باب تزويج عائشة**» قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة.

وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك، وقال الكرماني: الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس؛ حيث قلن: على الخير جئتن، أو قدمتن على الخير.

قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص؛ أي: الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس؛ لأنها بمعنى المدعو لها، والتي في النسوة؛ لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف. انتهى.

والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلًا أو كثيرًا، وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه، والتقدير: دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى «من» أي الدعاء الصادر من النسوة، وعند أبي الشيخ في كتاب «النكاح» من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ مر بجَوَارٍ بناحية بني جدرة وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: **«قلن حيانا الله وحياكم»**[1]، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس.

وقوله: **«يهدين»** بفتح أوله من الهداية، وبضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يَهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين.

وأما قوله: **«وللعروس»** فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة: **«على الخير والبركة»** فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك، وفيه: أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم[2].

وقوله في حديث الباب: **«فإذا نسوة من الأنصار»** سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية؛ فقد أخرج جعفر المستغفري من حديث يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت: لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا تمرًا ولبنًا الحديث، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء

(١) الطبراني (٧/ ١٥٢).
(٢) أحمد (٦/ ٢١٠).

بنت يزيد بن السكن[١]، ووقع في رواية للطبراني: أسماء بنت عميس[٢]، ولا يصح؛ لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ بالحبشة، والمقينة - بقاف ونون - التي تزين العروس عند دخولها على زوجها».

والحاصل أن المقصود من الترجمة دعاء النسوة اللاتي يُهدين الزوجة إلى زوجها، يدعون لها ولزوجها بالخير والبركة، فهؤلاء النسوة لما أهدين عائشة قلن: **«على الخير والبركة، وعلى خير طائر»**.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٦).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٥٥).

المتن

[٥٩/ ٥٨] باب من أحب البناء قبل الغزو

• [٤٧٦١] حدثني محمد بن العلاء، قال: نا ابن المبارك، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل مَلَكَ بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يَبْنِ بها**».

الشرح

قوله: «**من أحب البناء**» يعني: بزوجته، قوله: «**قبل الغزو**» يعني: إذا حضر الجهاد.

• [٤٧٦١] قوله: «**لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة**» البضع: هو الفرج، يعني: عقد عليها، قوله: «**وهو يريد أن يبني بها ولَمْ يبنِ بها**» يعني: يريد أن يدخل بها ولم يدخل بها، وفي رواية: «**أو خلفات وهو ينتظر أولادها**»[1].

وفي رواية للحديث أن هذا النبي لما أراد الغزو ذكر ألاّ يتبعه ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: رجل عقد على امرأة وهو يريد أن يدخل بها ولم يدخل بها.

الصنف الثاني: رجل ملك خلفات - وهي التي في بطونها أولادها - وهو ينتظر حتى تضع أولادها.

الصنف الثالث: رجل رفع سقف بيت وهو لم يكمل بيته.

والحكمة في النهي عن غزوه في تلك الحال أنه يكون متعلقًا بهذه المرأة ومتشوفًا لقضاء وطره منها، وكذلك الذي ملك خلفات يكون متشوفًا لأولادها التي في بطونها، وكذلك الذي رفع سقف بيته يكون متشوفًا لإكمال بناء بيته، فإذا قضى وطره من المرأة ودخل بها، وولدت تلك الخلفات أولادها ورعاها، وأكمل سقف بيته؛ يكون حينئذ فكره مجتمعًا على الجهاد ولا يكون فكره مشغولًا.

وهذا النبي قيل: إنه يوشع بن نون، وهو فتى موسى بعد وفاة موسى -عليهما الصلاة والسلام- وقيل غيره.

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن المنير : يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ؛ ظنًّا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج» .

أخذ هذا من قول هذا النبي : **«لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولَمْ يبنِ بها»** فقدم هنا الزواج على الجهاد ، كذلك يُقدم الزواج على الحج خصوصًا إذا كانت نفسه متعلقة بزوجته ، كأن يكون عقد عليها ؛ فإن عليه أن يقدم الزواج على الجهاد وعلى الحج ؛ حتى لا تكون نفسه متعلقة بهذه الزوجة في وقت الجهاد وفي وقت الحج .

إذن فإن العلة هي التعلق وليس الأفضلية ؛ ولهذا أمر المصلي إذا كان بحضرة طعام وهو يشتهيه أن يبدأ بالعشاء : **«إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء»**[1] ، وكان ابن عمر يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ، ولا سيما إذا كان نفسه متعلقة بالطعام ، فإذا قدم الطعام يأخذ نهمته منه حتى لا يكون منشغلًا في وقت الصلاة بشيء ، وكذلك الجهاد ، إذا كانت نفسه متعلقة بهذه الزوجة قد عقد عليها ، وهو يريد الدخول بها فليدخل أولًا ، وكذلك من كان متعلقًا بشيء من الدنيا كالذي عنده خلفات لها أولاد ينتظر أولادها قبل الجهاد ، وكذلك أيضًا من رفع سقف بيته يريد أن يتمه ، فله أن يتمه قبل أن يذهب للجهاد ، وكذلك أيضًا الحج كما قال ابن المنير ، إذا أمكن أن يتزوج قبل الحج فهذا أحسن .

والأمر يختلف باختلاف أحوال الناس ، قد يكون بعض الناس عندهم قوة شهوة ولا يصبر فمثل هذا يقدم الزواج ، وإذا كان عنده في الأمر سَعَة ، وما عنده قوة وتعلق فمثل هذا يقدم الحج .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٠) ، والبخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٧) .

المتن

[٦٠/ ٥٨] باب من بنى بامرأته وهي بنت تسع سنين

• [٤٧٦٢] حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة: تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.

الشرح

• [٤٧٦٢] هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، على حذف الكسر، ومنهم من قال: بنت سبع سنين؛ فمن قال: بنت ست سنين، حذف الكسر، ومن قال: بنت سبع سنين، جمع الكسر، ودخل عليها وهي بنت تسع.

قوله: **«باب من بنى بامرأته»**، وقوله: **«وبنى بها»** يعني: دخل بامرأته، وسمي الدخول بناءً نظرًا للأصل، وذلك أنه يُبنى للمتزوج بيت من شعر، أو يضرب له خيمة يدخل على أهله فيها، فسمي الدخول بناءً لأجل ذلك.

وقوله: **«ومكثت عنده تسعًا»** يعني: تسع سنين وأشهرًا؛ لأنه ﷺ تزوجها في شوال، ومات عنها في ربيع الأول، وحصلت عائشة ﵂ في هذه المدة على علم وفقه عظيم، ثم حصلت على علم وفقه من الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فهي أفقه امرأة مع صغر سنها ﵂.

وفيه دليل على جواز تزوج الصغيرة التي لم تبلغ، وأن الأب له أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ مراعاة للكفء إذا خيف فواته.

* * *

المتن

[٦١/ ٥٨] باب بناء العروس في السفر

• [٤٧٦٣] حدثني محمد بن سلام، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم أَمَر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن؛ فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وَطَّأَ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

الشرح

• [٤٧٦٣] هذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما ترجم له وهو البناء في السفر، والبناء يعني: الدخول بالزوجة، وأنه لا بأس بأن يتزوج الإنسان في السفر ويدخل بزوجته في السفر وفي الطريق، كما فعل النبي ﷺ، فإنه بنى بصفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة وأقام ثلاثًا؛ لهذا قال أنس: **«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي»**.

وفيه أن النبي ﷺ فعل السنة في الإقامة عند الثيب ثلاثًا، وأن هذه السنة لا تختص بالحضر؛ فإنه من السنة إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا.

وفيه أن النبي ﷺ أخر أشغاله العامة بشغل خاص وهو الزواج من صفية رضي الله عنها؛ لأنه لا يفوت لأهميته، وأخر الأشغال الأخرى ثلاثة أيام.

وفيه مشروعية الوليمة للمتزوج ولو كان في السفر.

وفيه أنه لا يشترط أن يكون في الوليمة لحم؛ ولهذا فإن وليمة النبي ﷺ على صفية كانت الحيس: وهو التمر والأقط والسمن، فلا يشترط أن يكون فيها لحم، وفي زواج النبي ﷺ بزينب أشبع الناس خبزًا ولحمًا(١).

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

وفيه جواز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها؛ «فإن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[1]، ولما اختلف الصحابة في صفية، هل هي من أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ قالوا: «**إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس**» فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين.

وفيه دليل على وجوب الحجاب، والرد على من أنكره.

وفيه أن الأمة لا تتحجب، وإنما تتحجب الحرة؛ قال العلماء: إلا إذا كانت جميلة ويخشى منها الفتنة فتتحجب درءًا للفتنة، وكان عمر يضرب الجواري اللاتي تتحجبن ويقول: «تتشبهن بالحرائر؟!»؛ لأنها أمة تباع وتشترى، فيحتاج البائع أو المشتري إلى أن ينظر إليها.

ونخلص من هذا الحديث بسبعة أحكام هي: جواز البناء في السفر، وسنة الإقامة عند الثيب، ومشروعية الوليمة، وأنها مشروعة في السفر، وأنه لا يشترط أن يكون فيها لحم، ووجوب الحجاب، وأن الأمة لا يجب عليها الحجاب، وجواز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

المتن

[٦٢/ ٥٨] باب البناء بالنهار بغير مَرْكَب ولا نيران

• [٤٧٦٤] حدثني فروة بن أبي المغراء، قال: نا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً.

الشرح

قوله: «**باب البناء بالنهار**» يعني: الدخول على أهله بالنهار.

وقوله: «**بغير مركب ولا نيران**» ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب ذلك وهو أنهم في الشام يوقدون النار، وذكر قصة عبد الله بن قرط الثمالي: «أنه كان عامل عمر على حمص، وأنه مرت بهم عروس وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم»؛ ولهذا بوب قال: «**باب البناء بالنهار بغير مَرْكَب ولا نيران**»، فالمهنئون يمشون على أقدامهم أو يركبون، وأما النيران فهذا من فعل الأعاجم؛ ولهذا قال المؤلف: «**بغير مركب ولا نيران**».

• [٤٧٦٤] قوله: «**فلم يرعني**» أي: فلم يفجئني - من المفاجأة - إلا دخول النبي ﷺ.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة قولها: «**ضحى**» أي: أنه لا حرج على المرء أن يدخل على أهله في النهار، وأنه لا يلزم أن يكون في الليل، وأن اعتياد الناس الدخول بالليل لا يكون قيدًا، فمن دخل على أهله بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة الظهر، أو بعد صلاة العصر فلا حرج.

والسنة أن يدخل الزوج على زوجته في البناء، هذا هو السنة، والدخول يسمى بناء سواء أهديت إليه أو جاء إليها في بيتها، الأمر في هذا واسع.

* * *

المَتْنُ

[٦٣/ ٥٨] باب الأنماط ونحوها للنساء

• [٤٧٦٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل اتخذتم أنماطا؟»**، قلت: يا رسول الله، وأنَّىٰ لنا أنماط؟! قال: **«إنها ستكون»**.

الشَّرْحُ

• [٤٧٦٥] قوله: **«هل اتخذتم أنماطًا؟»** الأنماط: جمع نمط، وهي بسط لها خمل، وهي معروفة الآن بالسجاجيد التي لها شعر، وقد وجدت في عصر الصحابة.

قوله: **«قلت: يا رسول الله، وأنَّىٰ لنا أنماط؟!»** يعني: ما عندنا أنماط، **«قال: إنها ستكون»** وقد وجدت في عصر الصحابة؛ فهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث وقعت كما أخبر ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب الأنماط ونحوها للنساء»** أي: من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في «علامات النبوة».

وقوله: **«ونحوه»** أعاد الضمير مفردًا على مفرد الأنماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز في هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطًا فنشرته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**[1] قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي. فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لما يصنع بها».

يعني الرسول ﷺ لما رأى عائشة نشرت على الباب هذا النمط هتك الستر وقال: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**.

---

(١) مسلم (٢١٠٦).

ومن السلف من أنكر ذلك وقال : جعلتم بيوتكم كالكعبة تستر ، وهو ستر يسير ، فكيف بنا في زمننا الآن من التوسع في الديكورات ؛ فالجدر الآن يلصق بها ألصاق ويجعل عليها ديكورات وأشياء ثمينة وقد يعدل ثمنها ثمن بنائها ، والله المستعان .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وسيأتي البحث في ستر الجدر في **«باب هل يرجع إذا رأى منكرًا»** من أبواب الوليمة ، قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ؛ لقول جابر - يعني كما في الرواية الأخرى - لامرأته : «أخري عني أنماطك» ، كذا قال ، ولا دلالة في ذلك ؛ لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة ؛ فلذلك أضافها لها ، وإلا ففي نفس الحديث أنه : **« ستكون لكم أنماط»**[1] فأضافها إلى أعم من ذلك ، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف ، كذا قال ، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه» .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٩٤) ، والبخاري (٣٦٣١) .

المتن

[٦٤/ ٥٨] باب النسوة اللاتي يُهْدِينَ المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة

• [٤٧٦٦] حدثني الفضل بن يعقوب، قال: نا محمد بن سابق، قال: نا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها زُفَّتِ امرأةٌ إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**.

الشرح

هذه الترجمة في النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها وأنهن يدعون بالبركة، وسبق في الترجمة السابقة: **«الدعاء للنسوة التي يُهدين العروس وللعروس»**، والمؤلف أطال الكلام فيها، والدعاء بالبركة بأن يقلن: بارك الله لك، وبارك الله فيك، وبارك الله عليك.

• [٤٧٦٦] قوله: **«أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار»** لم يذكر فيها أنها دعت بالبركة، وكأن البخاري يشير إلى بعض طرقه التي فيها أنه دعي له بالبركة.

قوله: **«يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** المراد باللهو هو: اللهو المباح، مثل الدف والغناء المباح، ومثل ما جاء في الحديث: **«حيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم»**(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: **«ودعائهن بالبركة»** ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من طريق بهية عن عائشة: أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: **«ما قلتم يا عائشة؟»** قالت: قلت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا»(٢).

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٥)، وهو عند أحمد (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (١٩٠٠) مختصرًا.
(٢) أحمد (٣/ ٣٩١).

يعني: هذه الزيادة مختلف فيها، ولكن إذا ثبتت فلعله أشار بها إلى بعض طرقه التي فيها أن عائشة دعت بالبركة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «قوله: **«أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار»** لم أقف على اسمها صريحا، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس ﵄: أنكحت عائشة قرابة لها[1]، ولأبي الشيخ من حديث جابر ﵁: أن عائشة ﵂ زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها، وفي «أمالي المحاملي» من وجه آخر عن جابر ﵁: نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء. وكنت ذكرت في المقدمة؛ تبعا لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال: إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة ﵂ الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها، ثم قال: هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة؛ كذا قال، وهو محتمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة: أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة، إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة. قوله: **«ما كان معكم لهو»**، وفي رواية شريك فقال: **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟»** قلت: تقول ماذا؟ قال تقول: **«أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم»**[2]، وفي حديث جابر بعضه، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: **«وحياكم»**[1]. قوله: **«فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**، في حديث ابن عباس ﵄[1] وجابر: **«قوم فيهم غزل»**[3]، وفي حديث جابر عند المحاملي: **«أدركيها يا زينب»**، امرأة كانت تغني بالمدينة.

---

(١) ابن ماجه (١٩٠٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٥).

(٣) أحمد (٣/ ٣٩١).

ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في «العيدين» حيث جاء فيه : دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان[١] ، وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» له بإسناد حسن ، وأني لم أقف على اسم الأخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث[٢] ، وصححه الحاكم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص في هذا؟ قال : **«نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح»**[٣] ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : **«أعلنوا النكاح»**[٤] ، زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها : **«واضربوا عليه بالدف»**[٥] وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب : **«فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»**[٦] ، واستدل بقوله : **«واضربوا»** على أن ذلك لا يختص بالنساء ؛ لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبه بهن» .

فالضرب يكون بالدف للنساء ، وهذا فيه إشهار النكاح وإعلانه ، ويكون فصلا بينه وبين السفاح ، وهو مستحب ومن السنة إذا تيسر ، ويسن فيه الضرب بالدف للنساء فيما بينهن ، وإذا أعلن سواء بضرب الدف أو بالغناء أو بغير ذلك من المباحات حول الباب حصل المقصود .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٩٩) ، والبخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) .
(٢) النسائي (٣٣٩٣) ، والحاكم (١/ ١٨٣) .
(٣) الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٢) .
(٤) أحمد (٤/ ٥) ، وابن حبان (٩/ ٣٧٤) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) .
(٥) الترمذي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٨٩٥) .
(٦) أحمد (٤/ ٢٥٩) ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (٣٣٦٩) ، وابن ماجه (١٨٩٦) .

المتن

[٦٥/ ٥٨] باب الهدية للعروس

وقال إبراهيم، عن أبي عثمان واسمه الجعد، عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذا مر بجَنَبات أم سليم، دخل عليها فسلم عليها ثم قال: كان النبي ﷺ عروسًا بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وأَقِطٍ وسمْن، فاتخذت حَيْسَةً في بُرْمة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: «ضعها»، ثم أمرني فقال: **«ادع لي رجالا - سماهم - وادع لي من لقيت»**، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاصٌّ بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بها شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم: **«اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»**، قال: حتى تصدعوا كلهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدثون، قال: وجعلت أغتم، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في أَثَره فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ**﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين.

الشرح

هذا الباب في: **«الهدية للعروس»**، والعروس يطلق على الزوج والزوجة، كل منهما يسمى عروسًا، فالزوج عروس والزوجة عروس، والمقصود من حديث الباب بيان إباحة الهدية للعروس، أو مشروعية الهدية للعروس، سواء كان للزوج أو للزوجة، فإذا أهدى بعض الأصدقاء أو الأقارب أو الجيران للزوج أو الزوجة هدية؛ فحسن، كما فعلت أم سليم وأنس حيث أهدت الحيس للنبي ﷺ وقبله منهم، ولم ينكر عليهم؛ فدل على أنه لا حرج في الهدية للعروس صبيحة عرسه، سواء كان للزَّوجة أو للزوج.

وفي هذه القصة أن أم سليم أهدت حيسًا، والحيس هو السمن والأقط والتمر، إلا أنه لم يختلط، وأرسلتها إليه، قوله: **«في برمة»** يعني: في قدر، فذهب بها أنس إلى النبي ﷺ فقال له

النبي ﷺ: «ضعها» وأمره أن يدعو لطعام للوليمة من لقي من الناس. قوله: «فرجعت فإذا البيت غاص بأهله» يعني: ممتلئ. قوله: «فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله» فبارك الله فيها، وكثَّر الطعام، «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه» يعني: يدعو عشرة فإذا انتهوا دخل عشرة وهكذا؛ لأن بيوتهم ليست واسعة مثل بيوتنا؛ فبيوتنا هذه تسمى بيوت ملوك، أما بيوت الصحابة فكانت صغيرة ما تسع أكثر من عشرة ﷺ.

وقوله: «حتى تصدعوا كلهم» يعني: شبعوا كلهم.

وهذا فيه آية من آيات نبوته ﷺ في تكثير الطعام، وقد حصل منه ذلك في مرات كثيرة، وكذلك تكثير الماء.

وفيه أن آية الحجاب نزلت بعد زواجه ﷺ بزينب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ وفي آخرها: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ففيها وجوب حجاب المرأة؛ ولهذا حجب النبي ﷺ خادمه أنسًا رضي الله عنه وأرخى الستر.

وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ دخل أمامه ورجله في أُسْكُفَّةِ الباب فحجب النبي ﷺ أنسًا وأرخى الستر[(١)]؛ ففيه دليل على وجوب الحجاب والرد على دعاة السفور، وأنه يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجل.

والحجاب: هو المانع الذي يمنعها من الرؤية تجاه الرجال الأجانب مباشرة، فقد يكون الحجاب بابًا، وقد يكون جدارًا، وقد يكون سترًا وغطاء، وقد يكون خمارًا على وجه المرأة يمنعها من نظر الرجال الأجانب، وقد بين الله تعالى أن تحجب المرأة أطهر لقلوب الرجال ولقلوب النساء؛ فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وجاء في أحاديث: أن النبي ﷺ في وليمته على زينب أشبع الناس خبزًا ولحما[(٢)]، وهذا الحديث فيه أنه أطعمهم الحيس؛ وهو: التمر والسمن والأقط، واستشكل هذا؛ إذ كيف جاء في الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ دعا الناس وأنه لم يترك أحدًا، وأنه أشبع الناس خبزًا ولحمًا، وفي

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحمد (٣/ ١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

هذا الحديث أن النبي ﷺ أولم بالحيس؟ جمع العلماء بينهما فذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبي قال : إنه لا مانع من اجتماع الأمرين ، وأنه أشبع الناس خبزًا ولحمًا ثم أطعم المتأخرين الحيس ، وقيل : إن الحيس في يوم والخبز واللحم في يوم آخر ، ولا مانع من ذلك .

والمراد بالجنبات في قوله : **«كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات»** يعني : الناحية ، قوله : **«كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها»** وذلك أن النبي ﷺ بينه وبين أم سليم محرمية ، وكذلك أم حرام بنت ملحان كما أقر ذلك النووي وغيره من أهل العلم ؛ خلافًا لما سبق نقله من كلام الحافظ : أن من خصوصيات النبي ﷺ الدخول على المرأة من دون محرم ، وهذا ليس عليه دليل ، فالخصوصيات لا بد لها من دليل ، ولا شك أنه معصوم ﷺ ، لكن الخصوصية تحتاج إلى دليل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«دخل عليها فسلم عليها»** هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان ؛ أخرجه مسلم من حديثهما[1] ، ولم يقع لي موصولًا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد .

قوله : **«كان رسول الله ﷺ عروسًا بزينب»** يعني : بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحًا في علامات النبوة .

وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام ، وإنما فيه : «أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا» ، وذكر في حديث الباب أن أنسًا قال : **«فقال لي : ادعُ لي رجالًا سماهم وادعُ من لقيت»** ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها ؛ يعني : تفرقوا .

---

(١) مسلم (١٤٢٨) .

قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال : لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة ، فأمر بأن يدعو ناسًا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضًا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدثون ، وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال : إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك» .

وهذا جمع حسن من القرطبي ، ويحتمل أن يكون الخبز واللحم في يوم ، والحيس في اليوم الثاني ، لكن ظاهر الرواية أنه في اليوم الأول ؛ فيترجح جمع القرطبي .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسًا يقول : إنه أولم عليها بشاة[1] كما سيأتي قريبًا ، ويقول : إنه أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا[2] . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعًا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام .

وقوله فيه : **«وبقي نفر يتحدثون»** ، تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب» .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٣/ ٢٢٧) ، والبخاري (٥١٦٨) ، ومسلم (١٤٢٨) .
(٢) أحمد (٣/ ٢٠٠) ، والبخاري (٤٧٩٤) ، ومسلم (١٤٢٨) .

المتن

[٦٦/ ٥٨] باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

• [٤٧٦٧] حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا؛ فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجا، وجعَل للمسلمين فيه بركةً.

الشرح

هذه الترجمة لبيان الاستعارة **«استعارة الثياب للعروس وغيرها»** يعني: وغير الثياب، فحديث الباب فيه دليل على جواز الاستعارة للعروس، وأن لها أن تستعير ثيابًا أو غير ثياب، مثل الذهب والأواني إذا احتاجت إلى ذلك، وأنه ليس في العارية مِنّة، فهي من المعروف الذي يكون بين المسلمين.

• [٤٧٦٧] هذا الحديث فيه أن عائشة **«استعارت من أسماء قلادة فهلكت»** يعني: ضاعت؛ فدل على جواز الاستعارة والإعارة للعروس، سواء كان ثيابًا أو غيرها، ويجوز استعارة الثياب للعروس ولغير العروس أيضًا، فالإعارة لا بأس بها، وظاهر الحديث أن هذه القلادة ضاعت في بعض الغزوات فنزلت آية التيمم، فهل استعارتها للعرس وبقيت معها هذه المدة؟ محتمل.

ففي هذا الحديث من الفوائد جواز الاستعارة، وأنه لا غضاضة فيه على الشريف للعرس أو لغيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن النبي ﷺ لما ضاعت قلادة عائشة أرسل أناسًا يطلبونها؛ ففيه أن على الرئيس أو قائد الجيش البحث عن الضائع وطلبه؛ لأن المال مطلوب، وأن هذا لا يعد من الحرص على الدنيا؛ لأن المال لا ينبغي إضاعته قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء: ٥].

وفي هذه القصة أن الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ للبحث عن القلادة ذهبوا بعيدًا وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، ولم تشرع آية التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب؛ فدل على أن من عدم الماء والتراب صلى بغير تيمم.

وهذه فائدة مهمة أن من عدم الماء والتراب صلى بالنية بغير ماء ولا تراب، وذلك كأن يحبس إنسان في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أرضه ملساء كلها رخام، أو يُصْلب على خشبة وجاءت الصلاة، فله أن يصلي بغير ماء ولا تراب، يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولذلك فإن النبي ﷺ حينما صلوا بغير ماء ولا تراب لم ينكر عليهم، وهذا يسمى عند أهل العلم فاقد الطهورين: الماء والتراب.

وفي هذه القصة من الفوائد: أنهم بحثوا عن العقد ولم يجدوه، ثم لما أقيم البعير وجد تحت البعير؛ فدل على أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب؛ إذ لو كان يعلم الغيب لما أرسل أحدًا في طلبها؛ فدل على أن علم الغيب من خصائص الله، والرسول لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله عليه، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وفي هذا الحديث أن بعض الناس يكون مباركًا؛ فإن أسيد بن حضير قال: **«جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة»**، فبعض الناس يكون مباركًا وفيه بركة كآل أبي بكر.

وفي اللفظ الآخر: أن أسيد بن حضير قال: **«ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»**(١)؛ ففيه دليل على أن بعض الناس يكون مباركًا لا في ذاته؛ فالرسول ﷺ فقط هو الذي يتبرك به في ذاته، لكن يكون مباركًا؛ لأنه فيه خير للناس، كأن يكون معينًا الناس، بأن يحمل الناس أو أمتعتهم على سيارته أو ببدنه، أو يعينهم بماله بأن يسدد ديونهم ويقضي حوائجهم، أو ينفعهم بشفاعته أو بتوجيهه وإرشاده وتعليمه؛ فيكون مباركًا.

وفيه الدعاء لمن جرى على يده خير؛ لأنه قال: **«جزاكِ الله خيرًا»**.

وفيه أيضًا: استعارة المرأة الثياب للعروس؛ لتتجمل لزوجها ولو بالإعارة، فتستعير ثيابًا أو ذهبًا أو أواني، ثم تردها بعد ذلك.

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا وجه الاستدلال بالحديث تحت هذا الباب: « وجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج -أعمَّ من أن يكون عند العرس أو بعده». فالاستدلال من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها، والمقصود أن الاستعارة لا بأس بها للعروس ولغير العروس.

❋ ❋ ❋

المتن

[٦٧/ ٥٨] باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

• [٤٧٦٨] حدثنا سعد بن حفص، قال: نا شيبان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جَنِّبْني الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبدًا»**.

الشرح

• [٤٧٦٨] هذا الحديث فيه مشروعية التسمية عند إتيان الأهل، قوله: **«أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله»** أي: حين يجامع أهله؛ يعني: قبل الجماع، فقوله: **«حين يأتي أهله»** مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] يعني: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، فيكون معنى: **«حين يأتي أهله»** أي: حين يريد أن يأتي أهله؛ ليس المراد بعد الجماع أو حال الجماع، بل المراد قبل الجماع، كما أن التسمية قبل الوضوء، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وقوله: **«باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»** فيه مشروعية التسمية والدعاء بهذا الدعاء قبل الجماع، وفي رواية همام: **«اللهم جنبنا الشيطان»**(١).

وفيه أن المسلم عليه أن يحسن ظنه بربه، وأن الشيطان لا يضره أبدًا في دينه ودنياه وبدنه وقلبه؛ لعموم نفي الضرر وتأبيده، قال: **«لم يضره شيطان أبدًا»**، وهذا فيه نفي لعموم الضرر ونفي لتأبيد الضرر، فلم يقل: لم يضره في دينه ولا دنياه؛ لإرادة العموم.

لكن جاء في الحديث الآخر أن: **«ما من مولود يولد إلا يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها»**(٢)، فهذا شيء مستثنى، وهذه الطعنة لا بد منها، ولا يلزم من هذه الطعنة أن يتضرر في دينه ودنياه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال

(١) البخاري (٣٢٧١).
(٢) أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق: **«إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد»**[1] إلا من استثنى فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الإسراء: ٦٥] ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

وقال الداودي: معنى **«لم يضره»** أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه الاستشعار بأنه الميسّر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة: **«إذا أراد أن يأتي»**[2] وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها: **«إذا أراد أن يدخل»**[3].

---

(١) البخاري (٣٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧٣)، والبخاري (١٤٢).

المتن

[٦٨/ ٥٨] باب الوليمة حق

وقال عبدالرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: **«أَوْلِمْ ولو بشاة»**.

• [٤٧٦٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله ﷺ، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه؛ لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب؛ فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه؛ فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: قوله: **«الوليمة حق»** أي: ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي».

يعني: ابن بطال يقول: لا أعلم أحدا قال بوجوبها، والحافظ يقول: غفل عن رواية في مذهب المالكية أنها واجبة[١]، إذن القول بالوجوب قول لبعض العلماء، ولكن الجمهور على أنها للاستحباب، والصواب القول بالوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، ولا صارف، وهذا عند القدرة والاستطاعة فيولم ولو بشاة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سُنة، بل وافق

(١) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩٩).

ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف[١]، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة».

والقول بالوجوب قول في مذهب المالكية[٢] وقول للشافعية[٣] أيضا، والجمهور على أنها مستحبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيدا في باب إجابة الداعي قريبا. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم».

وعلى هذا يكون القول بالوجوب قول الظاهرية، وقولًا في مذهب المالكية، وقولًا لبعض الشافعية، والجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب».

قوله: **«وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»** هذا أمر بالوليمة، والأصل في الأوامر الوجوب كما قاله الجمهور، فالقول بأن الوليمة واجبة للقادر قول قوي؛ لأنه هو الأصل في الأوامر، فيجب على من استطاع أن يولم بشاة، ولو أولم بغير شاة فلا حرج، ولا يشترط أن يكون فيها لحم كما أولم النبي ﷺ على صفية بالحيس[٤].

والمشهور عند الجمهور أنه للاستحباب، لكن القول بالوجوب - كما هو قول الظاهرية وجماعة - قول قوي؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، هذا إذا كان مستطيعا، وأما إذا كان فقيرًا فلا، فالمستطيع يجب عليه أن يذبح شاة أو يولم بوليمة؛ ولما في ذلك من إعلان النكاح.

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩٩).
(٣) انظر «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٥).
(٤) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة**» هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أنس أيضا، وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال».

ففي وقتها خمسة أقوال، هي: الوليمة تكون عند عقد الزواج، وقيل: عقب العقد، وقيل: عند الدخول، وقيل: عقب الدخول، وقيل: الأمر موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، والأمر في هذا واسع، والآن اعتاد الناس أن تكون الوليمة عند الدخول؛ فيكون الدخول والوليمة في وقت واحد، وهذا حسن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد».

والخلاصة: أن الوليمة سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الظاهرية وبعض المالكية[1] وبعض الشافعية[2]؛ وهو الصواب، وأما وقتها فهو موسع من ابتداء العقد إلى الدخول، فتكون عند العقد أو بعده أو عند الدخول أو بعده أو يكون الأمر موسعًا من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول.

• [٤٧٦٩] في هذا الحديث ذكر أنس قصة زواج النبي ﷺ بزينب ووليمته فقال: «**فدعا القوم فأصابوا من الطعام**» يعني: وليمة العرس، وهذا يؤيد أن الوليمة واجبة من قوله وفعله ﷺ.

وفي هذا الحديث وجوب الحجاب والرد على من أنكره؛ ولهذا قال أنس: «**فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل**»، وقال: «**فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب**»، وفيه أن الحجاب أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش.

---

(١) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٥).

المتن

[٦٩/ ٥٨] باب الوليمة ولو بشاة

• [٤٧٧٠] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال: حدثني حميد، سمع أنسًا قال: سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار: «**كم أصدقتها؟**»، قال: وزن نواة من ذهب.

وعن حميد، سمعت أنسًا قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئًا من أقط وسمن فتزوج، فقال النبي ﷺ: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**».

• [٤٧٧١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: ما أَوْلَمَ النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة.

• [٤٧٧٢] حدثنا مسدد، عن عبدالوارث، عن شعيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس.

• [٤٧٧٣] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا زهير، عن بيان، قال: سمعت أنسًا يقول: بنى النبي ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالًا إلى الطعام.

الشرح

هذه الترجمة في مشروعية الوليمة قال: «**باب الوليمة ولو بشاة**» يعني: إن تيسر، وإلا فليولم ولو بغير اللحم.

• [٤٧٧٠] هذا الحديث فيه ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف في زواجه، وأنه تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها وزن نواة من ذهب، وهي مقدار خمسة دراهم، وفي الطريق الثاني قال: «**لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار**»، وفيه فضل الأنصار ﭫ حين آووا المهاجرين، وفيه أن النبي ﷺ آخى بين الأنصار والمهاجرين، وأن الأنصار قاسموا إخوانهم المهاجرين؛ ولهذا قال سعد بن الربيع الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين

عبد الرحمن : «**أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي**» ، فلم يقبل ، وقال : «**بارك الله لك في أهلك ومالك**» وجعل يبيع ويشتري .

• [٤٧٧١] هذا حديث أنس الثاني قال : «**ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ؛ أولم بشاة**» ، وسبق أن النبي ﷺ أشبع الناس خبزًا ولحمًا[١] ، والناس عدد كثير ، وأنه دعا عددًا كثيرًا حتى غص بهم البيت ولم يترك أنس أحدًا إلا دعاه ، فكيف تكفيهم الشاة؟! فاستنبط من هذا أن الله بارك فيها ، وأن النبي ﷺ دعا فيه فكفتهم ، ويكون هذا من علامات النبوة .

• [٤٧٧٢] هذا الحديث فيه : «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس**» ؛ فدل على فوائد منها : عتق الجارية وجعل عتقها صداقها ، وأنه لا بأس أن يكون صداق الجارية هو عتقها ، وفيه أيضا جواز الوليمة بالحيس ، والحيس : هو الأقط والسمن والتمر ، وهذا يدل على أن اللحم ليس بواجب .

• [٤٧٧٣] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**بامرأة**» يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش ؛ لما تقدم قريبًا في رواية أبي عثمان عن أنس : أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالًا إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحًا من رواية الترمذي لهذا الحديث تامًا من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله : «**إلى الطعام**» : فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين[٢] فذكر قصة نزول : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ**﴾ الآية [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولًا وشرحه في تفسير الأحزاب» .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٠٥) ، والبخاري (٤٧٩٤) ، ومسلم (١٤٢٨) .
(٢) الترمذي (٣٢١٩) .

المتن

[٧٠/ ٥٨] باب من أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض

• [٤٧٧٤] حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها؛ أَوْلَمَ بشاة.

الشرح

• [٤٧٧٤] فيه أن ثابتًا قال: **«ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها؛ أولم بشاة»**، وأولم على صفية بحيس، والشاة أكثر من الحيس، فصدق على الحديث أن النبي أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، وفيه دليل على أنه لا حرج في ذلك، ولا يلزم منه التسوية في الوليمة بين نسائه، فإذا تزوج امرأة وأولم عليها بعشر ذبائح مثلًا، ثم تزوج الثانية فيجوز أن يولم عليها بذبيحة واحدة بلا حرج؛ فإن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.

* * *

المَتْنُ

[٧١/ ٥٨] باب من أَوْلَمَ بأقل من شاة

• [٤٧٧٥] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة قالت: أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها جواز الوليمة بأقل من شاة كما أولم على صفية بالحيس.

• [٤٧٧٥] قوله: **«أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»**، يدل على أن الوليمة لا يشترط أن يكون فيها لحم، ولا يشترط أن تكون شاة، بل تكون على حسب الحال والحاجة والمدعوين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«أولم النبي ﷺ على بعض نسائه»** لم أقف على تعيين اسمها صريحًا، وأقرب ما يفسر به أم سلمة رضي الله عنها؛ فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئًا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ[١]. وأخرج ابن سعد أيضًا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها، وفيه قالت: فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحمًا فعصدته له، ثم بات ثم أصبح[٢] الحديث، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا، وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن[٣]، فهو وهم من شريك؛ لأنه كان سيئ الحفظ، أو من الراوي عنه، وهو جندل بن

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٩٢).

(٢) أحمد (٦/ ٣٠٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٦).

والق ؛ فإن مسلمًا والبزار ضعفاه ، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية ، كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولًا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ، ويحتمل أن يكون المراد بنسائه : ما هو أعم من أزواجه ؛ أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ؛ فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت : لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ؛ رهن درعه عند يهودي بشطر شعير[١] ، ولا شك أن الْمُدَّين نصف الصاع ؛ فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية ؛ إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره ، أو لغير ذلك» .

فيحتمل أن يكون المراد بنسائه زوجاته أو غير زوجاته .

❋ ❋ ❋

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٥) .

المتن

[٧٢/ ٥٨] باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين

• [٤٧٧٦] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

• [٤٧٧٧] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المرضى**».

• [٤٧٧٨] نا الحسن بن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال البراء بن عازب: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقَسِّيَّة، والإستبرق، والديباج.

تابعه أبو عوانة والشيباني، عن أشعث، في إفشاء السلام.

• [٤٧٧٩] حدثنا قتيبة، قال: نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أَسِيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس.

قال سهل: تدرون ما سَقَتْ رسول الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ له تَمَراتٍ من الليل، فلما أكل سقته إياه.



هذا الباب في إجابة الوليمة والدعوة، وأن إجابة الوليمة والدعوة حق، والدعوة أعم من الوليمة؛ لأن الدعوة تكون للوليمة وتكون لغير الوليمة، قال المؤلف: «**ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين**» كأن البخاري يميل إلى أنه لا بأس أن تكون الوليمة يومًا إلى سبعة أيام، ولا بأس أن يدعو الناس كل يوم، وكأنه يشير إلى تضعيف

الحديث: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**»[1] فهذا حديث ضعيف أشار البخاري إلى تضعيفه، ولكن من العلماء من اعتمده كما سيذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب حق إجابة الوليمة والدعوة**» كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره.

وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنًا ومعنى؛ لأن الزوجين يجتمعان.

وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة. وأما الدعوة، فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في «مثلثته» وغلطوه في ذلك على ما قال النووي، قال: ودعوة النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام. اهـ.

وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا «الصحاح» و«المحكم» لبني عدي الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع، والنقيعة لقدوم المسافر؛ مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيرة للسكن المتجدد؛ مأخوذة من الوكر؛ وهو:

---

(١) أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥).

المأوىٰ والمستقر ، والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهىٰ . والإعذار يقال فيه أيضا : العذرة بضم ثم سكون» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما قول المصنف : «**حق إجابة**» فيشير إلىٰ وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة : أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة : هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محل ذلك إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة ، فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حرًا رشيدًا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل علىٰ أن للحديث أصلًا ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي : إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعًا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكىٰ صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين ، وقال في «شرحه» : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول ، وأما الثاني فقالوا : سنة ؛ تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر .

وقال العمراني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صوره الروياني ، واستبعده بعض المتأخرين ، وليس ببعيد ؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر

بأن ذلك صنع للمباهاة ، وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبًا ، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا» .

قول البخاري : «ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين» يعني : لا مانع من أن تكون الوليمة ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة ؛ لأنه قد يكون الإنسان له مكانة في المجتمع ، وتكون قبيلته كبيرة ، ولا يستطيع جمعهم في يوم واحد فيجعلها في أيام متعددة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال : وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك ، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب ، والله أعلم» .

على كل حال فالمسألة تحتاج إلى تأمل وجمع بين الأدلة ، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه لا بأس من التعدد ، وبعض العلماء يرى أنها مكروهة في اليوم الثالث .

• [٤٧٧٦] ذكر حديث ابن عمر قال : **«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»** هذا أمر والأمر للوجوب ، والمراد بالوليمة وليمة العرس خاصة ، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن وجوب إجابة الدعوة خاص بوليمة العرس ، وأما الدعوات الأخرى فهي مستحبة ، ولكن ظاهر النصوص تدل على وجوب إجابة الدعوة لكل وليمة ، إلا إذا ترتب على الإجابة ضرر ، كأن تكون الدعوة في الليل فيتأخر المدعو بحيث يسهر ويحصل عليه ضرر ، والضرر يحصل من جهتين :

الأولى : من جهة أنه ورد النهي عن السمر في الليل .

الثانية : ما يحصل من الضرر والسهر على الإنسان وتعطيل أعماله في النهار ، أما إذا لم يكن هناك مانع ، فإنه يجب على الإنسان إجابة الدعوة للعرس وغيره .

• [٤٧٧٧] قوله : **«فكوا العاني»** يعني : الأسير ، وهذا أمر بفكه .

وقوله : **«وأجيبوا الداعي»** أمر بإجابة الدعوة ، وهو عام يشمل دعوة العرس وغيرها .

وقوله: «وعودوا المرضى» عيادة المريض: المشهور عند جمهور العلماء أنها مستحبة، ومن العلماء من قال بوجوبها أيضًا.

• [٤٧٧٨] الحديث الثالث حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض» حيث إن عيادة المريض فيها مصالح وفيها فضل عظيم، جاء في الحديث أن من عاد مريضا صلى عليه كذا من الملائكة[1] ألوف من الملائكة، كذلك أيضًا: «من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»[2] ومن مصالح عيادة المريض التضامن مع أهل المريض، وتقوية لنفس المريض، فيشعر بالأخوة والارتباط بينه وبين إخوانه المسلمين.

وقوله: «واتباع الجنازة» وكذلك اتباع الجنازة فيه تعزية لأهل الميت.

وقوله: «وتشميت العاطس» فإذا حمد الله تقول: يرحمك الله.

وقوله: «وإبرار القسم» وفي الرواية الثانية: «وإبرار المقسم»[3] فإذا حلف عليك فقال: والله تجلس عندي، والله تشرب القهوة؛ تبر قسمه، إلا إذا كان هناك ضرر ولا تستطيع، والأولى أنه لا ينبغي للإنسان أن يقسم على أحد، لكن إذا أقسم ينبغي أن يبر قسمه إذا لم يكن هناك مانع في حقه.

وقوله: «ونصر المظلوم» كذلك المظلوم الذي اعتدي عليه من حقه عليك أن تنصره.

وقوله: «وإفشاء السلام» أن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف، وابتداؤه سنة.

وقوله: «وإجابة الداعي» هذا هو الشاهد من الترجمة، فإذا دعاك للوليمة فأجب الدعوة.

وقوله: «ونهانا عن خواتيم الذهب» فالتختم بالذهب للرجال محرم.

وقوله: «وعن آنية الفضة» كذلك الشرب في آنية الفضة والذهب ممنوع.

وقوله: «وعن المياثر والقسية» وهو ما يلبسه الأعاجم من مياثر، وقيل: هو ما يجعلونه على الدواب من الحرير، والقسية: نوع من الحرير.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٠).

(٢) أحمد (٥/ ٢٨٣)، مسلم (٢٥٦٨).

(٣) أحمد (٤/ ٢٨٤)، البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

وقوله : «**والإستبرق والديباج**» الإستبرق : حرير غليظ ، والديباج : حرير ليس بغليظ ، أو العكس .

• [٤٧٧٩] هذا حديث سهل بن سعد قال فيه : «**دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . قال سهل : تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه**» ، ظاهره أن المرأة هي التي تبرز للرجال ؛ قال سهل : «**وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس**» ، هذا محمول على أن هذا قبل الحجاب ، وإن كانت تناول زوجها أو بعض محارمها فلا شيء في ذلك ، لكن ظاهر الحديث أنها هي التي تبرز .

والشاهد قوله : «**دعا أبو أسيد**» فأجابوا دعوته ؛ فدل على إجابة الدعوة .

* * *

المتن

[٧٣/ ٥٨] باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

• [٤٧٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

الشرح

• [٤٧٨٠] هذا الحديث فيه وجوب إجابة الدعوة.

قوله: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء**» جملة يدعى جملة حال من طعام الوليمة، كأن شر الطعام هو الموصوف بأنه الذي يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، أما إذا صار يدعى إليه الفقراء والأغنياء جميعًا زال عنه وصف الشر، والشاهد قوله: «**ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» هذا دليل وجوب إجابة الدعوة عرسًا أو غيره؛ لأن العصيان لا يكون إلا لترك الواجب.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر أن اللام في «**الدعوة**» للعهد من الوليمة المذكورة أولًا، وتقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد، وقوله: «**يدعى لها الأغنياء**» أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ألا نجيب، قال: قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلًّا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البيضاوي: (من) مقدرة كما يقال: شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شرًّا؛ لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا».

وقوله: «**ومن ترك الدعوة**» المراد ترك إجابة الدعوة لوليمة العرس، ولكن الأصل العموم.

* * *

المتن

[٧٤/ ٥٨] باب من أجاب إلى كراع

• [٤٧٨١] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»**.

الشرح

• [٤٧٨١] هذا فيه من حسن خلقه وتواضعه ﷺ، وفيه دليل على وجوب الدعوة، وأنه لو دعي إلى شيء قليل أجاب، على غير عادة أهل الكبر فإنهم لا يرضيهم القليل، وفي بعض العادات عند بعض القبائل يقول: إنه إذا جاءه الضيف لا بد وأن يضع أمامه ذبيحة كاملة ولو كان وحده، وإذا لم يضع ذبيحة كاملة خرج وبعد ذلك يتكلم فيه، ثم يُهجر ولا يكلم من أهل القبيلة، وهذه من العادات القبيحة السيئة.

والرسول ﷺ قال: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت»** والكراع: هو مستدق الساق من الرِّجْل، وهو عظم ما فيه شيء، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالكراع كراع الشاة، ونقل عن الغزالي أن المراد كراع الغميم، وهو المكان الذي بين مكة والمدينة يقول: لو دعيت إلى المكان البعيد لأجبت، وهذا تأويل بعيد، والأقرب أن المراد بالكراع كراع الشاة.

وهذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل. وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، فكل هذه فوائد استنبطها الحافظ رحمه الله من الحديث.

* * *

المَتْنُ

[٧٥/ ٥٨] باب إجابة الداعي في العرس وغيرها

• [٤٧٨٢] حدثنا علي بن عبدالله بن إبراهيم، قال: نا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»**.

قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن وجوب إجابة الدعوة عامة في العرس وفي غيره، وهو اختيار ابن عمر؛ خلافًا لما ذهب إليه الجمهور بأن إجابة الدعوة في العرس واجبة، وإجابة الدعوة لغير العرس مستحبة.

• [٤٧٨٢] في هذا الحديث يقول عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«أجيبوا هذه الدعوة»** و«أل» في الدعوة يحتمل أن تكون اللام للعهد؛ أي: الدعوة إلى وليمة العرس، ويحتمل أن تكون للعموم؛ أي: إلى كل دعوة، والجمهور حملوها على أن اللام للعهد؛ يعني: دعوة العرس، وغيرهم حملها على العموم، والصواب أنها للعموم، وهو الذي فهمه ابن عمر كما فهمه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا قال: **«وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم»** أي: إذا دعي وهو صائم يجيب الدعوة فيدعو لهم وينصرف، كما جاء في الحديث الآخر: **«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا، فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»**[1] وليصلِّ؛ يعني: فليدعُ، مثل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فيدعو وينصرف إذا كان صائمًا، وإذا كان مفطرًا أكل.

وهذه الأحاديث جاءت في إجابة وليمة العرس، فالوليمة تطلق على وليمة العرس في اللغة والعرف.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٤٣١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه»**[١]، ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ: **«من دعي إلى عرس ونحوه فليجب»**، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية؛ فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عرسًا كان أو غيره بشرطه».

يعني بشرط ألا يكون مانع ولا محذور -من منكر وسهر- أو ضرر يلحق المدعُوَّ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص -وهو من مشاهير الصحابة- أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«في العرس وغير العرس وهو صائم»** في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد: «ويأتيها وهو صائم»، ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع: «وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا»، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: **«فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع»**[٢]، ولمسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«فإن كان صائما فليصل»**[٣]، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره: والصلاة: الدعاء، وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى، وحمله بعض الشراح على ظاهره؛ فقال: إن كان صائما فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها».

وهذا ضعيف، والصواب الأول.

* * *

---

(١) مسلم (١٤٢٩).

(٢) أبو داود (٣٧٣٦).

(٣) مسلم (١٤٣١).

المتن

[٧٦/ ٥٨] باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

• [٤٧٨٣] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس، فقام مُمْتَنًّا فقال: **«اللهم أنتم من أحب الناس إلي»**.



هذه الترجمة في ذهاب النساء والصبيان إلى العرس؛ وذلك لأن ذهاب النساء والصبيان إلى العرس من إعلان النكاح، إذا لم يكن فيه محذور من الاختلاط بالرجال والسهر المؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها، أما إذا كان فيه محذور كاختلاط أو تصوير كما هو موجود الآن؛ حيث وجدت الجوالات التي فيها كاميرات التصوير، ووجدت كاميرات تكون أيضًا في سقوف بيوت الأفراح، وهذه من المصائب ومن البلاء- فهذا يمنع منه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس»** كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة».

• [٤٧٨٣] هذا الحديث فيه أن حضور النساء والصبيان من إعلان النكاح؛ ولهذا قال أنس: **«أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس، فقام ممتنا فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي»**؛ لأن ذهاب النساء والصبيان إلى العرس من إعلان النكاح، فترجم المؤلف بهذا؛ لئلا يتخيل كراهة ذلك، كما قال الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فقام ممتّنا»** بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف؛ أي: قام قيامًا قويًّا، مأخوذ من المنة بضم الميم، وهي: القوة، أي: قام إليهم مسرعًا مشتدا في ذلك؛ فرحًا بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي: أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه».

وهذا هو الراجح أنه من الامتنان لا من الْمُنة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: **«أنتم أحب الناس إلي»**، ونقل ابن بطال عن القابسي قال: قوله: **«ممتَّنا»** يعني: متفضلًا عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته، ووقع في رواية أخرىٰ: «متينًا» بوزن عظيما؛ أي: قام قيامًا مستويًا منتصبا طويلا، ووقع في رواية ابن السكن: **«فقام يمشي»**؛ قال عياض: وهو تصحيف».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«اللهم أنتم من أحب الناس إلي»** زاد في رواية أبي معمر قال: **«قالها ثلاث مرات»**[١]، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز: **«اللهم إنهم»**[٢] والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات، وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن علىٰ رواية هشام بن زيد عن أنس: جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال: **«والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي، مرتين»**[٣]، وفي رواية تأتي في كتاب النذور: «ثلاث مرات»[٤]، و(من) في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب».

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٧٥)، والبخاري (٣٧٨٥).

(٢) مسلم (٢٥٠٨).

(٣) البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٤) البخاري (٦٦٤٥).

المَتْنُ

[٧٧/ ٥٨] باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة

ورأى أبو مسعود صورة في البيت فرجع .

ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، وقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعامًا فرجع .

• [٤٧٨٤] نا إسماعيل ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها أخبرته ، أنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ؛ فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟! فقال رسول الله ﷺ : **«ما بال هذه النمرقة؟!»** ، قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم»** ، وقال : **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»** .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان من دعي إلى وليمة فرأى منكرًا فماذا يعمل؟ فإذا دعي إلى وليمة ورأى منكرًا فعليه أن ينكر المنكر ، فإن زال جلس ، وإن لم يَزُلْ فإنه ينصرف ، وكذلك أي مجلس غير الوليمة يكون فيه منكر .

وإنكار المنكر يكون بالمراتب الثلاثة التي بينها النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الذي رواه الإمام مسلم ؛ حيث قال ﷺ : **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[١] .

فإن استطاع أن ينكره باليد أنكر ؛ كأن يكون أميرًا أو له ولاية وله صلاحية في التغيير باليد أو كان في بيته وهو يستطيع ، فإن لم يستطع أنكر بلسانه ، فإن لم يستطع أنكر بقلبه

---

(١) مسلم (٤٩) .

وفارق المكان، فإن لم يفارق المكان وهو يستطيع مفارقته وجلس فهو شريك لهم في الإثم، أيًّا كان هذا المنكر، ويكون حكمه حكمهم؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فأخبر الله تعالى أن من جلس في مكان يُكفر فيه بالله، ويستهزأ به وبكتابه وبرسوله، وقعد معهم فإن حكمه حكمهم، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذه الترجمة يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟»** أورد الترجمة بصيغة الاستفهام ولم يبت الحكم، وهو واضح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة»** هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى».

ثم أيد الترجمة بالآثار على عادته فقال: **«ورأى أبو مسعود صورة في البيت فرجع»**، فأبو مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الصورة في البيت رجع ولم يجلس؛ لأنه منكر، وظاهره أنه لا يستطيع إنكارها؛ ولذلك رجع، وهذا هو الواجب على الإنسان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع»**، كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس».

قوله: **«ودعا ابن عمر أبا أيوب»** يعني: كأنه دعاه إلى وليمة، قوله: **«فرأى في البيت سترًا على الجدار»** يعني: فكأن أبا أيوب أنكر عليه، قوله: **«فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء»** يعني: النساء غلبننا فسترن الجدار، قوله: **«وقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك»** يعني: إذا كنت أخشى على غيرك فلا أخشى عليك؛ لأنه صحابي جليل، قوله: **«والله لا أطعم لكم طعاما فرجع»** يعني: فرجع أبو أيوب، وهذا يدل على أن ستر الجدر مكروه وأن ترك سترها أولى، ويؤيده حديث: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**(١) فستر الجدر مكروه، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر: أنه دعي إلى مكان ستر فيه الجدار فأنكر وأزال ما أنكره، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب.

---

(١) مسلم (٢١٠٦).

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أن ستر الجدران محرم، وهم يسترون الجدار بقماش خفيف، لكن في زماننا الآن فقد تطوَّر ستر الجدار إلىٰ ديكورات وأشياء تلصق على الجدار، أشياء ثمينة وزائدة عن المطلوب وعن الحاجة، وهذا يكون أشد كراهة، فإذا كان أبو أيوب رجع لما دعاه ابن عمر وقال له: **«والله لا أطعم لكم طعامًا»** من أجل ستر الجدار، فكيف لو رأىٰ ما يصنع الآن في زماننا؟! أما ستر الشبابيك والأبواب فالأقرب أنه لايدخل في ذلك للحاجة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ ستر الشبابيك من الشمس وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأىٰ في البيت سترًا علىٰ الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشىٰ عليه فلم أكن أخشىٰ عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا فرجع» وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذَنَّا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر، فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء، فذكره.

ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه، وفيه: فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتىٰ أقبل أبو أيوب، وفيه: فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن، فقال: وأنا أعزم علىٰ نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب، فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلىٰ عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متىٰ تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه، وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس، فرأىٰ البيت قد ستر فرجع؛ فسئل، فذكر قصة أبي أيوب.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور – وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفىٰ في كتاب اللباس – وموضع الترجمة منه قولها: **«قام على الباب فلم يدخل»** قال ابن بطال: فيه: أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهىٰ الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من

إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله: إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حرامًا ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعًا بين الفعلين، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم، والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة.

وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه قالوا: إن كان لهوًا مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك، وإن كان حرامًا كشرب الخمر نظر؛ فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان:

أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر، قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى العراقيون من أصحابه، وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**[1] وجذب الستر حتى هتكه، وأخرجه مسلم.

قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه.

وجاء النهي عن ستر الجدر صريحًا؛ منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره: **«ولا تستروا الجدر بالثياب»**[2] وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين

---

(١) مسلم (٢١٠٦).

(٢) أبو داود (١٤٨٥).

أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفًا أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟! قال: لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبًا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك.

وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه رأى بيتًا مستورًا فقعد وبكى، وذكر حديثًا عن النبي ﷺ فيه: **«كيف بكم إذا سترتم بيوتكم؟»**(١) الحديث، وأصله في النسائي. اهـ».

• [٤٧٨٤] ذكر المؤلف حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قوله: **«أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير»** يعني: أنها أخبرت القاسم بن محمد، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر فتكون عائشة عمته، وهذه النمرقة كأنها ستر على سهوة أي: على فتحة في الجدار.

قوله: **«فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟!»** فيه أن التوبة تكون للمخلوق وتكون للخالق، فالتوبة للمخلوق من حقه، فإذا أخطأت في شخص أو قصرت في حقه فلك أن تقول: أتوب إليك؛ يعني: أعتذر إليك، سامحني من تقصيري في حقك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على عائشة قولها: **«أتوب إلى الله وإلى رسوله»**، وجاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أسيرا أُتي به إلى النبي ﷺ فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ﷺ(٢).

والتوبة لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك كتوبة النصارى والشيعة؛ حيث يتوب الواحد منهم إلى القسيس أو إلى رئيسه، ويعطونه صكوك الغفران إلى الجنة كما يزعمون، وهذا من الشرك؛ فالتوبة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا لله؛ قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾ [التحريم: ٨] وقال: ﴿**وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١].

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٢)، وأصله عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٠)، وكذا أبي داود في «السنن» (٢٦٠١).
(٢) أحمد (٣/ ٤٣٥).

وكذلك الاستعاذة إذا كانت بالمخلوق أيضًا فيما يقدر عليه فلا بأس بها ؛ فتقول : يا فلان أعذني من شر أولادك ، ومن شر زوجتك -إذا كانت سليطة اللسان- أو من شر دابتك ، والاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك .

وكذلك الاستغاثة فيستغيث بحي حاضر قادر ، وكذلك الدعاء فيدعو حيًّا حاضرًا قادرًا .

قوله : **«ما بال هذه النمرقة؟! قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها»** ، فأنكر النبي ﷺ عليها النمرقة .

والشاهد للترجمة من الحديث قوله : **«فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل»** ؛ حيث رأى التصاوير التي في النمرقة وهي منكر ؛ فدل على أن الإنسان إذا كان في مجلس فيه منكر ، أو دعي إلى وليمة فيها منكر ؛ فعليه أن ينكر المنكر ، فإن زال المنكر وإلا رجع ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ **«قام على الباب فلم يدخل»** لما رأى هذه النمرقة التي فيها تصاوير ، قالت عائشة : **«فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»**(١) ، فزال المحذور ؛ حيث قُطعت وانتُهكت وجعلتها وسائد يُتكأ عليها .

وجاء في حديث آخر : أن جبريل واعد النبي ﷺ يومًا فلما جاء ولم يدخل سأله النبي ﷺ فقال : **«لم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج»** ، ففعل النبي ﷺ(٢) ؛ فدخل جبريل ، وكان الكلب جروًا للحسن أو الحسين تحت السرير .

قوله : **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»** فيه دليل على تحريم الصور ذوات الأرواح ، وأن التصوير من الكبائر ؛ لقول النبي ﷺ : **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم»** وهذا الأمر للتعجيز ؛ تعذيبًا لهم ، ومثله الحديث

---

(١) أحمد (٦/ ١١٢) ، ومسلم (٢١٠٧) ، ونحوه البخاري (٥٩٥٤) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٨) ، والترمذي (٢٨٠٦) .

الآخر : «**من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[(١)] وهذا الأمر للتعجيز ، وعن أبي جحيفة السوائي أن النبي ﷺ «**لعن المصور**»[(٢)] ، وقال ﷺ : «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبُه في جهنم**»[(٣)] .

فهذه نصوص صريحة في تحريم التصوير وأنه من كبائر الذنوب ، وقوله : «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**» فيه دليل على أن الملائكة لا تدخل البيت إذا كان فيه صور ، وقيل : إن المراد ملائكة الرحمة ، وإلا فالحفظة والكتبة لا يفارقون الإنسان ، ويستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه كالصورة تكون في بطاقة الأحوال الشخصية وجواز السفر والأوراق النقدية والشهادة العلمية وصور المجرمين للقبض عليهم ، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يبقي شيئًا من الصور كما يفعل بعض الناس ؛ يصور صورًا للذكرى ويجعلها عنده يحتفظ بها .

وإنما عبد قوم نوح الأصنام ؛ لأنهم صوروا للذكرى ، يتذكرون بها عبادة الصالحين الذين ماتوا ، فجاء أحفادهم فعبدوهم ، وفي حديث علي أنه قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(٤)] ، وهذا فيه دليل على أنه يجب طمس الصور ، وفيه الرد على من قال بإباحة الصورة التي ليس لها ظل ؛ فالطمس لا يكون إلا في الصورة التي ليس لها ظل ، كذلك الصورة التي في القماش كالتي في الحديث ليس لها ظل ، فهي في النمرقة ؛ ورغم ذلك لم يدخل النبي ﷺ .

وهذا أيضًا يشمل الصورة الفوتوغرافية ؛ لأنها داخلة في عموم الصور ، فتسمى صورة ؛ ولأنها داخلة في قول النبي ﷺ : «**ألا تدع صورة إلا طمستها**» ، فصورة نكرة في سياق النهي ، والقاعدة الأصولية أن النكرة إذا سبقها النفي أو النهي أو الشرط فإنها تعم ، فتعم كل صورة فوتوغرافية وغير فوتوغرافية لها ظل أو ليس لها ظل .

---

(١) أحمد (١/ ٢١٦) ، والبخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) .
(٢) أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (٢٠٨٦) .
(٣) أحمد (٤/ ٣٠٨) ، ومسلم (٢١١٠) .
(٤) أحمد (١/ ٩٦) ، ومسلم (٩٦٩) .

أما صور غير ذوات الأرواح ففيه خلاف لبعض السلف لكنه خلاف ضعيف، والصواب جواز تصويرها، كأن يصور نهرًا أو أشجارًا أو بيتًا أو طائرة أو سيارة ليس فيها روح، أما صور ذوات الأرواح كالآدميين والحيوانات والطيور والحشرات والحيتان والسباع فهي ممنوعة مطلقا إلا ما استثني للضرورة، قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

والممتهن من الصور - كالذي يُجلس عليه - استثناه جمهور العلماء من الحكم، وليس مستثنى من التصوير؛ فالتصوير لا يجوز، وقد مر في البخاري حديث فيه دليل على أن الصور الممتهنة تمنع دخول الملائكة، وهذا يحتاج إلى مراجعة وتأمل، وأظن أن النووي وجماعة رأوا المنع من التصوير مطلقًا؛ فذهبوا إلى أنها تمنع دخول الملائكة ولو كانت ممتهنة، والمسألة تحتاج إلى توسع؛ لأن ظاهر حديث البخاري واضح في أن الصورة -حتى ولو كانت ممتهنة- تمنع دخول الملائكة.

وهذا يُعلِّم الإنسان الحذر، وأنه ينبغي توقي الصور مطلقا، لكن إذا طمس الرأس أو أزيل زال المحذور إن كان مجسمًا، وإن كانت في ورق أو في قماش يطمس الرأس كاملًا، ولا يكفي وضع الخط على الحلق، بل لابد من طمس الوجه والرأس كاملين، فإذا أزيل الرأس والوجه كاملًا زال المحذور، وبقيت جثة بدون رأس ما تبقى معه الحياة، وهذا هو المخرج.

ومن العلماء من استثنى صور الأطفال؛ لحديث عائشة، ويرد عليه بأن صور الأطفال التي وردت في قصة عائشة صور ليست كالصور الموجودة الآن، وإنما هي عظام وخرق يجعلونها على هيئة صورة، أما الصور الموجودة الآن فهي مؤثرة وتشبه الإنسان الحقيقي، فمنها صور تبكي وتضحك وتتحرك وتمشي وتطير؛ فالقول بأن هذه مستثناة فيه نظر.

وهناك رسالة صغيرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في التصوير لكنها جيدة.

* * *

المتن

[٧٨/ ٥٨] باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

• [٤٧٨٥] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: نا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بَلَّتْ تمرات في تَوْرٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أَماثَتْه له، فسقته تُحْفَةً لذلك.

الشرح

• [٤٧٨٥] قوله: **«أماثته»** يعني: مرسته بيدها.

وفيه خدمة المرأة للرجال مع التحفظ والاحتشام وستر الوجه واليدين وأمن الفتنة، فلا بأس أن تساعد زوجها إذا دعت الحاجة، وقد كان العرب إذا جاءهم ضيف والرجل ليس بحاضر تخدمهم المرأة، ولا سيما نساء البادية، وفي قصة أبي أيوب لما أتاه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لم يجدوه ووجدوا امرأته فرحبت بهم، وقدمت لهم شيئًا حتى جاء أبو أيوب؛ ففرح بذلك فرحًا شديدًا، فالحاصل أن خدمة المرأة للرجال مع زوجها يجوز بشرطين:

الأول: مراعاة ما يجب عليها من الستر للوجه واليدين وسائر البدن، وذلك يكون بثوب صفيق غير شفاف أو لامع، وإذا كان عليها عباءة فهو أكمل.

الثاني: الأمن من الفتنة كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن خيفت الفتنة فلا يجوز.

والحافظ أشار إلى هذا في آخر الشرح حيث قال: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك».

أما خدمة المرأة الأجنبية للرجل الواحد الأجنبي فهذا حرام في كل حال؛ لما فيه من الخلوة المحرمة؛ قال ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[1] فالرجل لا يخلو

(١) أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

بامرأة أجنبية لا في البيت ولا في السيارة ولا في المصعد الكهربائي ولا غيره؛ لأن هذا من أسباب الشر .

وفي هذا الحديث تقديم الطعام والشراب في العرس وفي غيره للضيوف؛ ولهذا قال الحافظ : «وشرب ما لا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه» . لأن أبا أسيد آثر النبي ﷺ بتمرات بلتها أم أسيد ومرستها وسقت النبي ﷺ؛ «**تحفة لذلك**» .

❋ ❋ ❋

المتن

[٧٩/ ٥٨] باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

• [٤٧٨٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد، أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس، فقالت أو قال: أتدرون ما أَنْقَعَتْ لرسول الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ له تمرات من الليل في تور.

الشرح

• [٤٧٨٦] هذا هو الحديث السابق؛ حيث خدمت امرأة أبي أسيد النبي ﷺ وأصحابه وقدمت لهم شراب تمر مرسته بيدها من الليل وسقتهم بالنهار، فهو قريب العهد بالنقع فلا يتخمر في مثل هذه المدة، أما إذا كان يخشى أن يتخمر فلا يسقى، وفيه دليل على جواز إسقاء الضيف من الشراب ومن العصير الذي لا يخشى عليه التخمر، وإذا حملنا قصة أبي أسيد على أنها كانت قبل الحجاب فهذا حسن.

أما أهل الزيغ فيتعلقون بالنصوص المشتبهة -ومنها هذا الحديث، وحديث الخثعمية(١)- ويتركون النصوص الصريحة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فإن نصوص وجوب الحجاب محكمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وجاء في حديث عائشة في قصة الإفك(٢): «**خمرت وجهي بجلبابي**»، وكان هذا بعد الحجاب، فهذه نصوص صريحة فلا تترك للأحاديث المشتبهة، والأحاديث المشتبهة المجملة ترد إلى الأحاديث الصحيحة تفسر بها.

فالحاصل أن الخدمة ممكنة مع التحجب.

* * *

(١) أحمد (١/ ٧٥)، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

المتن

[٨٠/ ٥٨] باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع»

• [٤٧٨٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج»**.

الشرح

هذه الترجمة في **«المداراة مع النساء»**.

قوله: **«كالضلع»** يقال: ضلَع وضلْع بفتح اللام وإسكانها.

• [٤٧٨٧] فيه دليل على أنه ينبغي للزوج أن يداري زوجته ويتغاضى عن بعض الأمور؛ لأن المرأة بطبيعتها -كما في الحديث- **«كالضلع إن أقمتها كسرتها»**، وفي لفظ: **«وكسرها طلاقها»**[١]، وقال: **«وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»**، فينبغي للرجل مداراة المرأة، والتغاضي عن بعض التقصير، لاسيما إذا كانت دينة، فإذا سلم دينها وعرضها فأمور الدنيا أمرها سهل؛ لأن الإنسان إذا حاسب امرأته في كل شيء ما بقيت عنده امرأة، فلا توجد امرأة كاملة، بل لو نظر في نفسه لوجد في نفسه نقصًا، وكما أن لك حقًّا عليها فلها حق عليك أيضا، وفي الحديث الآخر: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»**[٢] فإذا نظرت إلى العيب والنقص، فعليك أن تنظر إلى المحاسن الأخرى، من أنها دينة وأنها مستقيمة، وأنها تغسل ثيابك وتطبخ طعامك، وليس ذلك بواجب عليها، وأنها تحفظ مالك وتربي أولادك، وتبقى في بيتك مستعدة لك؛ لتستمتع بها.

***

(١) مسلم (١٤٦٨).

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٩)، ومسلم (١٤٦٩).

المتن

[٨١/ ٥٨] باب الوصاة بالنساء

• [٤٧٨٨] حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا»**.

• [٤٧٨٩] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ؛ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

الشرح

هذه الترجمة فيها الوصاة بالنساء، **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الوصاة بالنساء»**، بفتح الواو والصاد المهملة مقصور، وهي لغة في الوصية كما تقدم، وفي بعض الروايات: **«الوصاية»**».

• [٤٧٨٨] قوله: **«واستوصوا بالنساء خيرًا»** هذه وصية النبي ﷺ فينبغي للمسلم أن يراعيها، قوله: **«فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته»**، وكسرها كما في الحديث الآخر: **«وكسرها طلاقها»**[1]، **«وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا»**.

وفي هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يراعي حالة المرأة وخلقتها؛ لأنها خلقت هكذا، فلا يمكن أن تكون مستقيمة وتلبي رغباتك مائة في المائة! حتى صديقك وقريبك لا يمكن أن يكون كاملًا مائة في المائة.

---

(١) مسلم (١٤٦٨).

ولكن الإنسان عليه أن يتغاضى حتى مع أقربائه وأبنائه وبناته ووالديه وإخوانه وجيرانه، لابد أن يتغاضى عن بعض الشيء؛ فالإنسان الذي يحاسب على كل شيء ما يبقى له أحد؛ قال الشافعي:

تسامح ولا تستوف حقك كله   وأبق فمن لم يستوف قط كريم

ولهذا قال النبي ﷺ: **«واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وإن تركته لم يزل أعوج»** أي: وإن لم تقمه.

وقوله: **«فاستوصوا»** أي: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها؛ قاله البيضاوي، والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال، وظاهره طلب الوصية، وليس هو المراد، وقد تقدم له توجيهات أخر في «بدء الخلق».

قوله: **«بالنساء خيرًا»** كأن فيه رمزًا إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده: **«باب ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾** [التحريم: ٦]» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو بترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفي الحديث الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها».

• [٤٧٨٩] حديث ابن عمر قال: **«كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»** يعني: الانبساط والكلام الذي يخشى منه نزول شيء من القرآن، أما المعروف من الكلام وحسن الخلق فهذا يفعلونه ولا يتقونه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**كنا نتقي**» أي : نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله : «**هيبة أن ينزل فينا شيء**» أي : من القرآن ، ووقع صريحًا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه[(١)] .

وقوله : «**فلما توفي**» يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه ؛ تمسكًا بالبراءة الأصلية» .

* * *

(١) ابن ماجه (١٦٣٢) .

المتن

[٨٢/ ٥٨] باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]

• [٤٧٩٠] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبدالله، قال النبي ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول، والإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»**.

الشرح

هذه الترجمة على الآية في قوله تعالى: «﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾» [التحريم: ٦] قوا: أمر من الوقاية، والمعنى: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية تقون بها أنفسكم وأهليكم، وهذه الوقاية تكون بتوحيد الله تعالى وإخلاص الدين له، والحذر من الشرك والمعاصي والتقصير في الواجبات؛ بهذا يقي الإنسان نفسه وأهله من النار.

هذا وقد تعددت في العصر الحاضر أسباب الشر والفساد من القنوات الفضائية والمجلات وكتب الضلال والسحر والبدع وأشرطة الفيديو والشبكات المعلوماتية؛ فهذه أبواب شر فتحت على الناس في هذا الزمان، فيجب على الإنسان أن يحذرها بنفسه ويحذر أهله منها، ويأمرهم بطاعة الله، وأداء الواجبات.

• [٤٧٩٠] هذا الحديث مناسبته للترجمة ظاهرة؛ حيث يقول النبي ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول، والإمام راع وهو مسئول»**، والإمام يشمل إمام المسلمين ورئيس الدولة، ثم الأمراء والوزراء والأئمة والمؤذنين، فكل واحد مسئول عما استرعاه الله.

قوله: **«والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول»** يعني: حتى الإنسان في بيته راع، والمرأة في بيتها مسئولة، والخادم في مال سيده مسئول، وإن كانت المسئولية تتفاوت، ثم قال النبي ﷺ: **«ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»**.

قال الحافظ : «مطابقته للترجمة ظاهرة ؛ لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم ؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه» .

فأهل الإنسان ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم ؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وهذا استنباط حسن من الحديث .

❋ ❋ ❋

المتن

[٨٣/ ٥٨] باب حسن المعاشرة مع الأهل

• [٤٧٩١] حدثني سليمان بن عبدالرحمن، وعلي بن حجر، قالا: نا عيسىٰ بن يونس، قال: نا هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: جلس إحدىٰ عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا، قالت الأولىٰ: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٍّ، علىٰ رأس جبل لا سهل فيُرْتَقىٰ ولا سمين فيُنْتَقَلَ، قالت الثانية: زوجي لا أَبثُّ خبره؛ إني أخاف أن لا أَذَره، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه، قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أَنْطِقْ أُطلَّق، وإن أَسكتْ أُعَلَّق، قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامة، لا حَرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة ولا سآمة، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ وإن خرج أَسِدَ، ولا يسأل عما عَهِدَ، قالت السادسة: زوجي إن أَكل لَفَّ وإن شَرِب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ، ولا يُولج الكفَّ ليَعلم البَثَّ، قالت السابعة: زوجي عَيَاياء أو غَيَاياء طَبَاقاء، كل داء له داء، شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جَمَع كُلًّا لك، قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب والريح ريح زَرْنَب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المِزْهَر أيقنَّ أنهن هَوَالك، قالت الحادي عشرة: زوجي أبو زَرْع وما أبو زَرْع، أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأ من شَحْمٍ عَضُديَّ، وبَجَّحني فبَجَحَتْ إلي نفسي، وجدني في أهل غُنَيْمة بِشِقٍّ فجعلني في أهل صَهيل وأَطيط ودائس ومُنِقٍّ، فعنده أقول فلا أُقَبَّح وأرقد فأتصبَّح وأشرب فأتقنَّح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكُومها رَدَاحٌ، وبيتها فَسَاحٌ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسَلِّ شطْبة، وتُشْبعه ذراع الجَفْرة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع، طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع، لا تبثُّ حديثنا تبثيثًا، ولا تَنقُثُ مِيرَتَنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تَعْشيشًا، قالت: خرج أبو زرع والأَوْطاب تَمْخَضُ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان تحت خصرها برُمَّانتين، فطلقني ونكحها، ونكحت بعده رجلا سريًّا، ركب شريًّا، وأخذ

خَطيًّا وأراح علي نَعَمًا ثَريًّا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كلي أم زرع ومِيري أَهْلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»** .

قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام : ولا تُغَشِّش بيتنا تَغْشيشًا .

قال أبو عبد الله : قال بعضهم : فأتقمح بالميم ، وهذا أصح .

• [٤٧٩٢] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : نا هشام ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتىٰ كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : **«باب حسن المعاشرة مع الأهل»** .

• [٤٧٩١] ساق المؤلف هذه القصة التي وقعت في الجاهلية من هؤلاء النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن وتعاهدن علىٰ أن تذكر كل واحدة منهن خبر زوجها ، والحادية عشرة هي التي أثنت علىٰ زوجها ثناء شديدًا عطرًا ؛ فقال النبي ﷺ : **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»** .

والشاهد أن النبي ﷺ كان يحسن معاشرة أهله ، كما أن أبا زرع أحسن إليها ، وأعطاها من الأموال ونعمها ، ولم يترك شيئًا من أنواع الإحسان إلا فعله ، وجاء في اللفظ الآخر أنه قال : **«إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق»**(١) ؛ لأن أبا زرع طلقها ، وهذا سوء حصل لها فنغص عليها حياتها ، حتىٰ إنها تزوجت رجلا آخر وذكرت من أوصافه الشيء العظيم ، وأحسن إليها إحسانًا عظيمًا ، وأعطاها من الأموال وأمرها بأن تعطي أهلها ؛ ومع ذلك قالت : **«فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع»** يعني : أن نهاية ما وصل إليه الثاني من العطاء لا يملأ أصغر آنية أبي زرع ؛ فحبها إنما هو للحبيب الأول ، كما قال الشاعر :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوىٰ ... ما الحب إلا للحبيب الأول

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٣) .

وهذه الكلمات اللاتي قالها هؤلاء النسوة فيها من البلاغة والفصاحة والثروة اللغوية الشيء العظيم.

ومما يسأل عنه: كيف يقر النبي ﷺ عائشة على أن تذكر ما ذكرته هؤلاء النسوة من الغيبة لأزواجهن؛ حيث تذكر كل واحدة مثالب ومعايب زوجها؟

ويجاب على هذا التساؤل بعدة نقاط:

أولا: أن هؤلاء النسوة غير معروفات، وأزواجهن غير معروفين وما سُموا؛ ولا غيبة لمجهول، إنما الغيبة لشخص معين معروف؛ فالغيبة **«ذكرك أخاك بما يكره»**[1] أي: أن تذكره بشيء يكرهه حتى ولو كان موجودًا فيه، أو تصفه بأوصاف يعرف بها المخاطب من هو هذا الذي وصفته، ويتعين عنده، ففي هذه الحالة يكون ممنوعًا، فعائشة هي التي تعرف أم زرع فقط، وهذا في الجاهلية، ولا يعرف أزواجهن.

ثانيًا: أن هذا قبل الإسلام، فهن قبل الإسلام لا ينكر عليهن هذا؛ لأن الكفر أعظم من ذلك.

وهؤلاء النسوة كما ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الأولى:** ذمت زوجها ذمًّا شديدًا، وقالت: **«زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل»** يعني: وصفته بأنه لحم جمل غث، أي: جمل كبير، على رأس جبل، فمن يريد هذا؟! لحم جمل كبير كالليف ليس له طعم ولا فائدة منه، على رأس جبل وعر، فيه صعوبة الوصول إليه، وإذا وصلته ليس فيه فائدة، فهي أرادت أن تسبه وتقول: إنه لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن أن يحقق للإنسان مطلوبه، فهو سيئ الخلق.

والثانية: وصفت زوجها فقالت: **«زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره»**، يعني: إنها لا تريد أن تذكر خبره كاملًا؛ لأنها إذا بدأت في الكلام عنه فخبره طويل، ولا يمكن أن تتركه حتى تستكمله، وهي تخاف إن تكلمت وذكرت ما فيه، أن يبلغه فيفارقها؛ وذلك لعلاقتها به وأولادها منه؛ فلذلك رأت أن لا حاجة بأن تذكر الخبر؛ لأنها إذا بدأت الخبر صار طويلًا لما فيه من عيوب وأشياء

---

(١) أحمد (٢/ ٣٨٤)، ومسلم (٢٥٨٩).

كثيرة، وهي تريد أن تبقىٰ معه ولا تريد أن تفارقه؛ فلذلك اكتفت بالتلميح، وبالإشارة عن التصريح.

وأما الثالثة: فأيضا ذمت زوجها ذمًّا قبيحًا وقالت: **«زوجي العشنق، إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»** يعني: لا أستطيع أن أتكلم، وكأنه هددها، وقال لها: إن تكلمت وذكرت أوصافه طلقها، وإن سكتت جعلها معلقة يؤذيها لا يقوم بعشرتها، ولا يحسن إليها، فهي معلقة، لا صاحبة زوج، ولا مطلقة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٨ - ١٢٩] والمعلقة: هي التي ليست مطلقة حرة تتصرف في نفسها، وليست ذات زوج قد قام بحقها، بل هي معلقة بين بين، فهذه المرأة كذلك، تقول: إن تكلمت طلقها، وإن سكتت فهي معلقة أيضًا.

أما الرابعة: فإنها مدحت زوجها قالت: **«زوجي كليل تهامة، لا حر، ولا قر، ولا مخافة، ولا سآمة»**، وليل تهامة معتدل لا فيه حر يؤذي ولا برد، فهي وصفته بأنه معتدل.

وقالت الخامسة: **«زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد»** أثنت عليه بأنه لا يسأل أهله، وإذا دخل صار كالفهد الذي ينام ولا ينتبه للشيء، وإن خرج صار أسدًا للناس، وليس معناه أنه ضعيف، بل هو قوي، كالفهد الذي ينام ولا يسأل عن شيء؛ ولذا قالت: **«لا يسأل عما عهد»**.

والسادسة: أيضا ذمت زوجها ذمًّا شديدًا وقالت: **«زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف»**، المعنىٰ: أنه يأكل كثيرًا ويشرب كثيرًا، فإن أكل لف الأكل واستقصاه، وإن شرب اشتف والاشتفاف في الشرب: استقصاؤه أيضًا، **«وإذا اضطجع التف»** يعني: إذا اضطجع التف بلحافه، ولا ينظر إلىٰ زوجته، بل هو متلفف بلحافه لا يعطيها حقَّها، كأنه وحده، قوله: **«ولا يولج الكف ليعلم البث»** يعني: لا يدخل يده في فراشها أو في ثيابها ليعلم خبر زوجته هل هي مريضة؟ هل هي محتاجة إلىٰ شيء؟ فهو معرض عنها.

وكذلك السابعة : أيضًا سبت زوجها وقالت : **«زوجي غياياء أو عياياء طباقاء ، كل داء له داء»** جميع الأدواء كلها موجودة فيه : **«شجك أو فلك أو جمع كلا لك»** .

أما الثامنة : قالت : **«زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب»** هذه أيضًا -مثل الرابعة-أثنت على زوجها وقالت : إنه لين المس ورائحته طيبة ، والزرنب نبت له رائحة طيبة ، فهي أثنت عليه بخلقه ومعاملته .

وأما التاسعة : فإنها مدحت زوجها -أيضًا- بأنه كريم وجواد ، وأنه يقوم بحقوق الضيوف ، والضيفان يعرفون بيته فيأتون إليه ؛ قالت : **«زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد»** ، عظيم الرماد : يعني الرماد الكثير ، وكثرة الرماد تدل على كثرة حرق الحطب ، وكثرة حرق الحطب تدل على كثرة الضيفان ؛ فالمراد أنه كريم ، وقوله : **«قريب البيت من الناد»** يعني : النادي قريب من البيت ، فكل يعرف مكانه ؛ يعني : زوجها معروف ومشهور ؛ فالنار مرتفعة ، والضيف يعرف البيت فيأتي إليه .

وكذلك العاشرة : مدحت زوجها بالكرم وكثرة الضيفان ؛ قالت : **«زوجي مالك ، وما مالك؟»** هذا تفخيم مثل قوله تعالى : ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة : ١-٢] تفخيم ، **«مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح»** يعني : له إبل عند البيت باركة ولا تسرح ؛ لأنه يحتاجها للضيفان ، فهذا دليل على أن الضيفان كثيرون ؛ لذلك ما يقدر يسرحها ؛ لأنه يخشى إن سرحها أن يأتي الضيفان وهي سارحة ؛ فلذلك تكون باركة عنده جاهزة ، فهي **«كثيرات المبارك»** .

فإنها أثنت عليه بأنه كثير الضيفان ؛ ولذا قالت : **«له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك»** يعني : الإبل تعودت من كثرة ما يذبح منها للضيفان إذا سمعت صوت المزهر يصوت أيقنت بأنها مذبوحة .

أما الحادية عشرة : فهي أم زرع ؛ قالت : **«زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع؟»** يعني : تفخيم له ، قوله : **«أناس من حلي أذني»** يعني : الذهب الذي في الأذنين جعلهما تتحركان من النوس : وهو الحركة والاضطرب ، فهو جعل في أذنيها الذهب التي تتجمل به ، **«وملأ من شحم عضدي»** يعني : عضدها ملأه من الشحم ، والمعنى : أنها متنعمة مترفهة ، قوله :

«**ويبجحني فبجحت إلي نفسي**» يعني: أفرحها كثيرًا وأحسن إليها كثيرًا فصارت دائمًا فرحة ومسرورة ومبتهجة، قوله: «**وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق**» يعني: أنه أخذها من أهلها، وأهلها حالتهم متوسطة؛ فهم أهل غنم، بشق: بين جبلين، فأخذها فجعلها في أهل صهيل: وهي الخيل، وأطيط: وهي الإبل، يعني: بدل ما كانت في غنيمة أتى بها وجعلها في وسط الخيل والإبل وغيرها من الدواب، انتقلت من مكان ضيق إلى مكان واسع؛ ولهذا قالت: «**جعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق**».

ثم أثنت عليه فقالت: «**فعنده أقول فلا أقبح**» يعني: لا يقبح أحد كلامها ولا يرد عليها كلامها؛ فهي منعمة، قوله: «**وأرقد فأتصبح**» يعني: تنام نومة الصبح؛ لأنها منعمة مترفة بسبب كثرة الخدم والخادمات، ما عندها ما تعمله، فهي تأمر وتنهى؛ ولهذا تنام في الصبح، ومتى ما أرادت تستيقظ؛ ولهذا قالت: «**وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح**».

وقال البخاري في آخره: «**فأتقمح بالميم، وهذا أصح**» يعني: تشرب حتى تروى.

ثم أثنت على أم أبي زرع وابنه فقالت: «**أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح**» فحتى أمه أثنت عليها، قوله: «**وابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟**» تفخيم، «**مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة**» يعني: أنه معتدل الخلقة فهو قوي في خلقته؛ فلهذا يشبعه ذراع الجفرة.

ثم أيضًا أثنت على بنته فقالت: «**بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها، وطوع أمها**» يعني: مطيعة لأبيها ومطيعة لأمها، قوله: «**وملء كسائها**» يعني: ممتلئة؛ لأنها منعمة حتى إنها تملأ كساء ثوبها، قوله: «**وغيظ جارتها**» يعني: تغيظ جارتها؛ لأنها منعمة.

ثم تكلمت عن جارية أبي زرع فقالت: «**جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟**» حتى الجارية أيضًا، «**لا تبث حديثنا تبثيثًا**» يعني: ليست نمامة تنشر الخبر، قوله: «**ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا**» يعني: كذلك الطعام لا تتصرف فيه تصرفًا غير مناسب، قوله: «**ولا تملأ بيتنا تعشيشًا**» يعني: إنها منظمة ونظيفة ما تملأ البيت من القمامة، بل البيت نظيف فلا تجعل فيه تعشيشًا.

ومع هذا النعيم فقد طلقها؛ حيث **«قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها»** فالدنيا ما تدوم على حال، هذه صفات زوجها ومع ذلك طلقها وتزوج امرأة ثيبًا لها ولدان، وقوله: **«خرج والأوطاب تمخض»** يعني: في أوقات النعيم والألبان، **«فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين»** يعني: لها ثديان كالرمانتين، وفيه إشارة إلى صغر سنها، وأولادها من تحتها وهي مستلقية على قفاها فأعجبته؛ لما رأى من خلقتها الحسنة، ولما رأى هذين الفهدين أيضًا، وكان لها نسب شريف، فأراد أن يتزوجها حتى يأتيه أولاد شرفاء كهذين الولدين؛ **«فطلقني ونكحها»**.

قالت أم زرع: **«ونكحت بعده رجلًا سريًا»** يعني: شريفًا، وقوله: **«ركب شريًّا وأخذ خطيًّا»** يعني: هو فارس شجاع يستعمل الرماح، قوله: **«وأراح علي نعمًا ثريًّا»** يعني: أعطاها نِعمًا كثيرة، قوله: **«وأعطاني من كل رائحة زوجًا»** يعني: أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا، وقال لها: **«كلي أم زرع، وميري أهلك»** يعني: كلي وأعطي أهلك وجميع من تريدين من كل نوع ومن كل صنف، ومع ذلك ما أعجبها؛ إنما تتغنى بالأول قالت: **«فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع»**، وهذا يؤيد القائل:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبدا لأول منزل

فهي تحن لزوجها أبي زرع مع أن الثاني أكرمها إكرامًا عظيمًا، ومن هنا كره من كره تزوجَ المرأةِ التي تزوجت قبله؛ لأنها -في الغالب- تحن للزوج الأول ويكون حبها له، قالت: **«فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع، قالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**.

هذا هو الشاهد من القصة الطويلة أن النبي ﷺ حسن المعاشرة، وأنه أحسَنَ معاشرته معها أحسن من معاشرة أبي زرع لأم زرع، فقال ﷺ: **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**، وجاء في غير الصحيح أنه قال: **«وأنا لا أطلق»**[1]. فأبو زرع طلق فنغص عليها حياتها، وأما الرسول ﷺ فلم يطلق عائشة، وقال لها: **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٣).

قوله: «**عن هشام: ولا تغشش بيتنا تغشيشًا**» يعني: بدلًا عن: «**ولا تملأ بيتنا تعشيشا**»، وهو اختلاف في الرواية، وقوله: «**قال بعضهم: فأتقمح بالميم**» أي: بدلًا عن: «**أتقنح**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفضِ ذلك إلى ما يمنع. وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه، وفيه منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في «أبواب الهبة» جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها، وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها، وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة، وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة؛ أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي؛ فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة؛ لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك،

وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه» .

نعم هذا معروف ؛ لأنها معروفة وزوجها معروف .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين» .

كما حصل لهند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني وولدي ، فهل علي أن آخذ من ماله؟ فقال : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[1] ، فهي ذمت زوجها ؛ لأنها مضطرة من باب الاستفتاء .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه ؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ، ولا أعيانهم فضلًا عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة إسلام ؛ حتى يجري عليهن حكم الغيبة» .

نعم ، يكون الكفر أشد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه : تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج ، لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة ؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو ، وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله إذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل ، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه ، وفيه : أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة ؛ لقوله ﷺ : **«كنت لك كأبي زرع»** ، والمراد ما بيّنه بقوله في رواية الهيثم : **«في الألفة»** إلى آخره ، لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم» .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩) ، والبخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق؛ لكونه لم يقصد إليه».

وجاء في بعض الروايات: **«إلا أني لا أطلق»**[1]؛ فيزول هذا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ».

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه جواز قول: بأبي وأمي، ومعناه: فداك أبي وأمي... وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده، وفيه جواز القول للمتزوج: بالرفاء والبنين». قلت: وهذا فيه نظر.

وقال أيضًا: «وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبًا إلا في الرجال».

وقال: «وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفًا».

• [٤٧٩٢] هذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته مع أهله؛ حيث إنه سمح لها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وهذا من حسن خلقه ﷺ؛ لأنها جارية صغيرة تحب اللهو؛ ولهذا قالت: **«فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»**؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

وفي الحديث الكثير من الفوائد: منها: جواز اللعب بالحراب والسلاح والسيوف في المسجد إذا كانت له رحبة، ولا تؤثر على المصلين؛ لما فيه من التدرب على السلاح للجهاد في سبيل الله؛ لأن الصرحة أو الرحبة في الغالب تكون مكشوفة للهواء وللشمس وليس فيها فُرُش، فيمكن اللعب فيها والتدرب بالسلاح والرماية.

وعليه؛ فلا بأس بالعرضة النجدية – وهي عرضة تكون باللعب بالسلاح – إذا لم يكن فيها محظور شرعي من اختلاط أو رقص أو إضاعة صلاة، وتكون من جنس لعب الحبش في المسجد.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٣).

ومن الفوائد: جواز نظر المرأة إلى الرجال المصلين أو اللاعبين نظر العموم، وليس هذا محذورًا؛ لأنها تنظر إلى العموم، وكذلك المرأة في الشارع في طريقها وعند بيعها وشرائها، إنما الممنوع النظر إلى الرجل الواحد بشهوة وتتأمل محاسنه؛ فهذا لا يجوز، ويجب عليها غض بصرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولم يقل: من جميع أبصارهن؛ فهي تغض من بصرها للنظر إلى الواحد، لكن لا تغض من بصرها للنظر إلى العموم.

والنبي ﷺ سمح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، تنظر نظر العموم، ما تنظر إلى واحد بعينه.

والرجل أيضًا يجوز له أن ينظر إلى النساء بالعموم، كنساء يصلين العيد مثلًا على العموم فينظر سوادًا، أو ينظر إلى النساء يمشين في الشارع، أو إلى امرأة تمشي في الشارع على العموم، لكن الممنوع أن يتأمل محاسن المرأة؛ فينظر إلى طولها وقدها وثيابها ورجليها ويديها، أو ينظر إلى عجيزتها أو ثديها، فهذا ممنوع؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«قدر الجارية الحديثة السن»** أي: القريبة العهد بالصغر، وقد بينت في شرح المتن في **«العيدين»** أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري: **«الجارية العربة»**[(١)]، وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق».

***

(١) مسلم (٨٩٢).

المتن

[٨٤/ ٥٨] باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

• [٤٧٩٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله ابن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله ﷻ: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤]، حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا**﴾، قال: واعجبًا لك يا ابن عباس!! هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر بن الخطاب الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهم من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم يغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصَخِبْتُ على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟! قالت: نعم، فقلت: قد خِبْتِ وخَسِرْتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي!! لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أَوْضَأَ منك إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم! قلت: ما هو؟! أجاء غسان؟! قال: لا؛ بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه، وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة وخسرت؛ قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له

فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا؟! أطلقكن النبي ﷺ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر ؛ فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفًا قال : إذا الغلام يدعوني قال : قد أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله ، أطلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي فقال : **«لا»** ، فقلت : الله أكبر! ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله ، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ، يريد عائشة ، فتبسم النبي ﷺ تَبْسِمَةً أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرُدُّ البصر غير أَهَبَةٍ ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله فليوسع على أمتك ؛ فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ وكان متكئًا فقال : **«أوَفي هذا أنت يابن الخطاب! إن أولئك قوم عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»** ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة ، وكان قال : **«ما أنا بداخل عليهن شهرا»** ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة : يا رسول الله ، إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أَعُدُّها عدًّا ، قال : **«الشهر تسع وعشرون»** ، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**».

• [٤٧٩٣] ذكر المؤلف هذه القصة الطويلة من أجل أن عمر رضي الله عنه نصح ابنته حفصة رضي الله عنها من أجل حال النبي ﷺ، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانا يأتي بالشاهد بجملة أو جملتين، فيأتي مثلا بقول عمر لحفصة: «**لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك**» يقتصر على هذا، وأحيانا ينشرح صدره رَحِمَهُ اللَّهُ، كما هنا فساق القصة بطولها.

والقصة بطولها فيها فوائد عظيمة؛ منها: الحرص على طلب العلم، وسؤال الأكابر وأهل العلم الذين تقدم بهم السن دون الأصاغر، فإن ابن عباس من أصاغر الصحابة وكان يسأل عمر رضي الله عنه فقال: «**لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر**»، وفي رواية أخرى يقول: «**سنة وأنا أتحين الفرصة لأسأله**»[1]، ثم حصلت الفرصة لما حج عمر وحج معه ابن عباس، فأراد عمر أن يستنجي رضي الله عنه فعدل، فعدل معه ابن عباس وصب عليه، ولما وجد الفرصة سانحة سأله.

وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم، فاسألني فإن كان لي علم خبرتك به**»[1]؛ ففيه الحرص على طلب العلم والأخذ عن الأكابر.

قوله: «**لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]**».

فيه الحرص على فهم الآيات القرآنية وتفسيرها، فإن هذه الآية الكريمة بينها عمر؛ لأن عمر من أكابر الصحابة الذين نزل القرآن وهم يشاهدونه وقد عرف أسباب نزوله، وابن عباس من أصاغر الصحابة؛ فيريد أن يتأكد فقال: من المرأتان اللتان قال الله فيهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فأخبره عمر أن المراد بهما عائشة وحفصة؛ وهذا لأن النبي ﷺ أخبره بذلك، ولأن عمر حضر القصة وعرف سبب النزول.

---

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

وفيه الحرص على مصاحبة الأخيار والأكابر في الحج والعمرة والرحلات والغزو وغيره؛ ولهذا قال: **«حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه»** يعني: عدل عن الناس؛ يريد أن يقضي حاجته، فعدل معه ابن عباس من شدة حرصه؛ حتى يستفيد العلم.

قوله: **«وعدلت معه بإداوة»** الإداوة: إناء صغير من جلد يوضع فيه الماء للوضوء والاستنجاء، قوله: **«فتبرز»** يعني: قضى حاجته في البراز، والبراز: هي الأرض الصحراء.

وقول ابن عباس: **«فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ»** فيه دليل على أن العرب والصحابة كانوا في الغالب يستجمرون بالحجارة -ما كانوا يستنجون بالماء- على عادتهم في الغالب، والاكتفاء بالحجارة ونحوها من الطين المتحجر والخرق والمناديل الورق الخشنة إذا مسح ثلاث مسحات منقية فأكثر؛ كفاه ذلك بالإجماع، إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة، ولا يبقى إلا أثره لا يزيله إلا الماء، وكان الذي استجمر به طاهرًا، فإنه يكفي عن الماء بالإجماع؛ لأنه لا يبقى إلا أثره لا يزيله إلا الماء وهذا يغتفر؛ ولهذا اكتفى عمر بالحجارة لما تبرز ثم جاء فسكب عليه ابن عباس ماء فتوضأ بعد ذلك.

قوله: **«فسكبت على يديه منها فتوضأ»** فيه جواز المعاونة على الوضوء، والمعاونة في الوضوء على ثلاثة أنواع كلها جائزة:

النوع الأول: أن يعينه بأن يأتي بالماء ويضعه عنده ويذهب، فيأخذ الماء ويتوضأ، هذا إعانة.

النوع الثاني: أن يأخذ الماء ويصب عليه ويتوضأ.

النوع الثالث: إذا كان مريضًا أو عاجزًا ينوي المريض، ويقوم غيره بمباشرة غسل الأعضاء.

وكان النوع الثاني هو فعل ابن عباس مع عمر، فكان يصب الماء على عمر وعمر يتوضأ ويباشر غسل الأعضاء.

وفيه التعجب من الشيء الواضح لما سأل ابن عباس عمر عن الآية: مَن المراد بهما؟ قال: **«واعجبًا لك يا ابن عباس! هما عائشة وحفصة»** يعني: ما تعرف! هذا شيء واضح، القصة مشهورة ومعروفة عند الصحابة أن الآية نزلت في عائشة وحفصة.

قوله: **«ثم استقبل عمر بن الخطاب الحديث يسوقه»** يبين سبب النزول، فساق الحديث بطوله فقال: **«كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا**

نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك».

يعني: كان عمر وجار له من الأنصار في عوالي المدينة، بعيدًا عن مسجد النبي ﷺ ويشق عليهما الذهاب جميعا، وفيه التناوب في طلب العلم.

فكان عمر يتناوب هو وجاره، فإذا كان اليوم يوم عمر يقول: جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم، والوحي الذي نزل على النبي ﷺ، واليوم الثاني ينزل جاره الأنصاري ثم يأتيه بالفوائد وبما حدث من الوحي ومن غيره.

وقول عمر: **«وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم يغلبهم نساؤهم»**، فنساء قريش الرجال يغلبونهن؛ ولهذا صاح عمر وصخب على زوجته على عادتهم، وأما الأنصار فإن النساء هي التي تغلب.

قال عمر: **«فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار»**، يعني: لما جاءوا إلى المدينة صارت نساء قريش تقلد نساء الأنصار؛ فصارت الزوجة تتكلم مع زوجها وتراجعه.

قال عمر: **«فصخبت على امرأتي»** يعني: صحت فيها مرة، قوله: **«فراجعتني فأنكرت أن تراجعني»** يعني: على عادة قريش وقوتهم وغلبتهم للنساء، قولها: **«ولم تنكر أن أراجعك؟! فوالله»** فيه تأكيد الكلام بالقسم إذا دعت الحاجة إليه، قولها: **«فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل»** وهذا لأنهن رضي الله عنهن بشر، يعتريهن ما يعتري سواهن من النساء، ولا يقصدن الإساءة ولا الإيذاء للنبي ﷺ، قوله: **«فأفزعني ذلك»** استعظم عمر أن المرأة من نساء النبي تهجره إلى الليل، فقال: **«قد خاب من فعل ذلك منهن»** يعني: من فعل هذا من أزواج النبي ﷺ فقد خابت؛ تهجره إلى الليل!

قوله: **«ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة»**، يعني: دخل عمر على حفصة لأنها ابنته، وفيه أن الرجل في بيته له أن يتخفف من ثيابه، قوله: **«فقلت لها: أي حفصة»** أي حرف نداء؛ يعني: يا حفصة، وحروف النداء كثيرة: يا، وأي، وأيا، وهيا، والهمزة، كل هذه حروف نداء، وجمعها الناظم في قوله:

وناد من تدعو بيا أو بأيا ... أو همزة أو أي وإن شئت هيا

قوله : «**أي حفصة ، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟! قالت : نعم ، فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي ، لا تستكثري النبي ﷺ**» يعني : لا تطلبي منه شيئًا ولا تستكثريه ، قوله : «**ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك**» يعني : إذا أردت شيئًا اسأليني ، ولا تطلبي نفقة ولا شيئًا ؛ فهذا الرسول ﷺ مقامه ليس كمقام غيره ؛ فلا تستكثري منه شيئًا ولا تراجعيه ، وسليني ما بدا لك ولا تهجريه ، وهذا هو الشاهد من الترجمة ؛ حيث وعظ عمر ابنته حفصة لحال زوجها رسول الله ﷺ ، وهو الشاهد لقوله : «**باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**» .

ثم قال : «**ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك إلى النبي ﷺ - يريد عائشة**» يعني : لا تغتري بعائشة فتقتدي بها في فعلها ، فعائشة تدلي على النبي ﷺ ؛ لأن الرسول يحبها ، وهي أجمل منك ، وأحب إلى النبي ﷺ منك .

قوله : «**قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا**» يعني : كنا نتحدث أن دولة غسان تعد العدة لقتالنا ، وغسان أصلها من العرب ، لكن يتبعون الروم ويأتمرون بأمرهم ، وقوله : «**تنعل الخيل**» يعني : تجعل لها نعالًا من حديد حتى تغزو المدينة ؛ لأنهم أعداء لهذا الدين الجديد .

وفي اللفظ الآخر أن عمر قال : «**قد امتلأت صدورنا منه**»[1] يعني : فخشينا ، وكلما سمعنا شيئًا نقول : جاءت غسان وغزتنا! فتحدثنا أن غسان تنعل الخيل ؛ أي : تجعل لها نعالًا خاصة من حديد حتى تكون قوية في العدو وتقطع المسافات الطويلة .

قوله : «**كنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته**» يعني : نزل إلى النبي ﷺ يسمع الحديث ويسمع الوحي ؛ فالنوبة نوبة الأنصاري ، قوله : «**فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال : أثم هو؟**» يعني : جاء الأنصاري في العشاء وضرب باب عمر ضربا شديدا على غير المعتاد ، ما ضربه إلا لأمر عظيم ، ثم قال : «**أثم هو؟**» يعني : هو موجود؟ وأثم : حرف وظرف مكان والهمزة همزة استفهام ؛ يعني : أهو في هذا المكان؟

---

(١) البخاري (٤٩١٣) ، ومسلم (١٤٧٩) .

قوله: «**قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟**» يعني: جاءت غسان لتغزونا؟ هل غزتنا دولة الرومان؟ وقال في اللفظ الآخر: «**فقد امتلأت صدورنا منه**»(١) يعني: خائفين منهم.

قوله: «**قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول؛ طلق النبي ﷺ نساءه**»، فهذا يدل على حرص الصحابة واهتمامهم بحال النبي ﷺ، وأن تطليق النبي ﷺ لنسائه أشد عليهم من غزو غسان؛ لأن هذا فيه مشقة على النبي ﷺ، وفيه مشقة على زوجات النبي ﷺ، فكون النبي ﷺ يطلق نساءه وهن تسع ويبقى معتزلًا في غرفة أمر عظيم، قوله: «**وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه**» يعني: هجرهن واعتزلهن وسكن في غرفة مستقلة، قوله: «**فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون**» القائل عمر، وكأن لسان حاله يقول: هذا الذي كنت أخافه لما نصحتها.

قوله: «**فجمعت علي ثيابي**» لبس ثيابه مرة ثانية وذهب يريد يستخبر الخبر، قوله: «**فصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها**» والمشربة غرفة مرتفعة ولها درج يصعد عليها، فقد صلى النبي ﷺ الفجر وصلى معه عمر، وفي الحال بعد الصلاة صعد النبي ﷺ المشربة واعتزل.

قوله: «**ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل فى المشربة**» فيه أنه لا بأس بالبكاء دون صياح ودون صوت عند الحزن، حتى عند المصيبة إذا مات للإنسان ميت فلا بأس بدمع العين، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم**»(٢) وأشار إلى لسانه؛ فلهذا كانت حفصة تبكي بدمع العين، وقد كان نصحها عمر رضي الله عنه، قوله: «**ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل فى المشربة**» والأنصاري قال: «**طلق النبي نساءه**» فالظاهر أن هذه إشاعة أشيعت، وسبب هذه الإشاعة أن النبي ﷺ اعتزل نساءه، فظن من ظن أنه طلقهن، فسرت هذه الإشاعة.

---

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).
(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

قال عمر : **«فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم»** يبكون لحال النبي ﷺ ، فقد شاع بينهم أن النبي ﷺ طلق نساءه ، يقول عمر : **«فجلست معهم قليلًا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر»** يعني : هذا الغلام الأسود صار بوابًا للنبي ﷺ .

وفيه أنه لا بأس بجعل البواب للأمير أو العالم أو القاضي أو غيره يخبره بحال من يأتي .

قوله : **«فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت»** يعني : ما أذن له ، فلما رأى عمر أنه ما أذن له قال : **«فانصرفت حتى جلست مع الرهط»** والرهط : من ثلاثة إلى تسعة ، وكانوا حول المنبر ، قوله : **«ثم غلبني ما أجد»** وهذه هي المرة الثانية **«فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت»** مرة ثانية ما أذن له **«فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر»** ، هذه هي المرة الثالثة ، **«فدخل ثم رجع إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفًا - قال - إذا الغلام يدعوني قال : قد أذن لك النبي ﷺ»** وهذا فيه دليل على مشروعية الاستئذان ، وأنه ينبغي للإنسان أن يستأذن ، وله أن يستأذن ثلاث مرات كما جاء في حديث أبي موسى : **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ، فلم يؤذن له فليرجع»**(١) .

وفي عدم إذن النبي ﷺ لعمر دليل على أن الإنسان حر في بيته له أن يأذن لمن يشاء وله ألا يأذن ، وبعض الناس إذا استأذن يزيد على ثلاث ، وهذا ينافي الأدب ، يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ يعني : تستأذنوا ، ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ [النور : ٢٧ ، ٢٨] .

يعني : لو قال : ارجع ، أنا موجود لكن ما عندي استعداد للمقابلة ؛ فليرجع ، فالمسلم له أن يستأذن ثلاثًا مثلما استأذن أبو موسى ، ثم رجع ، فقال عمر : عليَّ به ، لماذا انصرفت؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا ، فلم يؤذن له**

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٣) ، والبخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) .

فليرجع» فرجعت ، فقال : ائتني بما يثبت هذا الحديث . فمثل هذا ينبغي إشاعته بين الناس ، والآية الكريمة صريحة : ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ .

وقول عمر : **«فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف»** هذه حال النبي ﷺ مضطجع على رمال حصير ، وقد أثرت الخياطة التي في الحصير بجنبه ، وهو أشرف الخلق ﷺ زوى الله الدنيا عنه؛ لا لهوانه عليه ، بل ليعظم الله أجره ، وليكون قدوة ﷺ ، وهو هنا عبد رسول وليس ملكًا نبيًا .

وقول عمر : **«فسلمت عليه»** فيه مشروعية السلام للداخل ، قوله : **«ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك؟»** ما جلس عمر لما سلم ، وهو واقف يريد أن يسأل عن هذا الأمر المهم ، الأمر الذي أفزع الناس حتى غشيهم البكاء .

قوله : **«أطلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي فقال : لا ، فقلت : الله أكبر»** فيه مشروعية التكبير عند حصول ما يتعجب منه وما يفرح به ، عكس ما يفعله بعض الناس من التصفيق ، فالإنسان إذا رأى شيئًا يعجبه يشرع له التكبير والتسبيح ، فلما اطمأن عمر على هذا الأمر العظيم كبر ، قوله : **«ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله»** أستأنس أي : أنبسط في الحديث ، يعني ينظر هل النبي ﷺ عنده استعداد للانبساط في الحديث ، أم متعب ومهموم يريد أن يخلو بنفسه؟

ثم جعل عمر يحدث النبي ﷺ بما يزيل همومه وغمومه ؛ ففيه محادثة الغضبان والمهموم ليزول ما به من الهم والغضب ، فقال عمر : **«يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله ، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى»** يعني : أن النبي قد تبسم مرتين فخفف ما به من الهم .

و فيه فضل عمر رضي الله عنه وعنايته بالنبي ﷺ ومحادثته وإزالة الهم والغضب عنه .

قال عمر : **«فجلست حين رأيته تبسم»** يعني : لما رآه تبسم جلس عمر وانبسط ، وعرف أن النبي ﷺ مرتاح ، قال عمر : **«فرفعت بصري في بيته»** أنظر هل فيه شيء من المتاع ، قوله : **«فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاثة»** يعني : ثلاثة أنواع من الجلود ما دبغت بعد معلقة .

والإنسان منهي أن يقلب بصره وينظر في بيت غيره، لكن هذا يحتمل أن البيت مكشوف ما فيه شيء، أو أن عمر رفع بصره دون تعمد فلم يرَ شيئًا إلا الجلود الثلاثة، وهذا هو الجمع بين تأمل عمر، وبين أنه ينبغي للإنسان ألا ينظر في بيت الغير ويتأمل ما فيه من الأثاث والأمتعة.

قوله: «**فقلت: يا رسول الله، ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله**» قال: يا رسول الله، أنت الآن رسول الله أفضل الناس وأمتك ضيق الله عليهم، والروم وفارس كفار وهم لا يعبدون الله وأعطوا من الدنيا ما أعطوا، وقوله: «**فجلس النبي ﷺ**» دليل على اهتمامه بالأمر، فقال: «**أوفي هذا أنت يابن الخطاب؟**» وفي اللفظ الآخر: «**أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟**»(١)، «**إن أولئك**» يعني: فارس والروم، «**قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**»، يعني: هذه الدنيا جنتهم؛ فالدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن؛ فعجلت لهم طيباتهم في الدنيا، وفي الآخرة مصيرهم إلى النار، والعياذ بالله.

وكما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفرة - ولنا في الآخرة**»(٢). فنحن الآن طيباتنا في الآخرة، أما هم فطيباتهم عجلت لهم؛ ولهذا الصحابة -رضوان الله عليهم- لما فتحت عليهم الدنيا خافوا أن تكون تعجلوا شيئًا من ثوابهم.

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -من السابقين الأولين- لما تأخرت حياته، وكان صائمًا في يوم من الأيام، وقدم له الطعام عند الإفطار، فتذكر حال الصحابة لما كانوا قليلي ذات اليد وقال: مصعب بن عمير خير مني ومات ولم يوجد له إلا نمرة، إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدت رأسه؛ فقال النبي ﷺ: «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر**»(٣) وجعل يبكي حتى ترك الطعام، وقال: أخشى أن تكون عجلت لنا طيباتنا، فكيف لو رأى حالنا الآن؟!

فلما رأى عمر ذلك قال: «**يا رسول الله، استغفر لي**» يعني: أذنبت، واسأل الله أن يغفر لي.

---

(١) أحمد (١/ ٣٣)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أحمد (٥/ ٣٩٠)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) البخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (٩٤٠).

قوله: «**فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة**»، الكلام فيه تقديم وتأخير، والتقدير: فاعتزل النبي ﷺ نساءه تسعًا وعشرين ليلة من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، إذن مدة الاعتزال تسع وعشرون ليلة، والسبب: «**من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة**»؛ فما هو الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة؟ أشار القرآن الكريم إليه في سورة التحريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] فهذا الحديث أسره النبي ﷺ إلى حفصة ولكنها أفشته إلى عائشة، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجلها، هذا سبب الاعتزال، وقال: «**ما أنا بداخل عليهن شهرًا. من شدة موجدته عليهن**» الموجدة: الغضب؛ أي: من شدة غضبه عليهن.

قوله: «**حين عاتبه الله**» يعني: لما عاتبه الله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢] لما تواطأت عائشة وحفصة وقالت: أينا دخل عليها قالت: أجد فيك ريح المغافير، قال: «**لا بل شربت عسلًا عند زينب ولن أعود**»[1]، وحلف فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، فحرم العسل، أو حرم مارية السرية، فجعل الله تحريم الحلال يمينًا مكفرة؛ فإذا حرم الإنسان على نفسه الطعام أو حرم سُرية، أو حرم دخول بيت زيد يكفر عن يمينه، إلا إذا حرم الزوجة؛ فالصواب: أنه ظهار أو طلاق، لكن غير الزوجة فالتحريم يمين مكفرة، كما قال ابن عباس وجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] فجعل التحريم يمينًا مكفرة.

قوله: «**فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن**» يعني غضبه «**حين عاتبه الله ﷻ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسع**

(١) أحمد (٦/ ٢٢١)، والبخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

وعشرين ليلة أعدها عدا؟» يعني: أنه حلف ألا يدخل شهرًا، ثم مكث تسعًا وعشرين؛ فقال: **«الشهر تسع وعشرون. وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة»**.

فيه أن حلف النبي ﷺ كان من أول الشهر، وصادف أن ذلك الشهر تسع وعشرون، وإلا فحساب الشهر ثلاثون يوما، فإذا حلف الإنسان أو كان عليه صيام شهر وبدأ من أول الشهر يكون على حسب الشهر؛ إن تم الشهر ثلاثين لزمه ثلاثون، وإن نقص إلى تسع وعشرين لزمه تسع وعشرون حسب الرؤية، فكان ذلك الشهر الذي حلف فيه النبي ﷺ تسعًا وعشرين، أما إذا بدأ من وسط الشهر؛ فلا بد أن يتمه ثلاثين يومًا.

قوله: **«قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير»** التخيير يعني: يخيرها بين أن تختار البقاء مع النبي ﷺ على ما فيه من شظف العيش وتصبر على الشدة، أو تختار الفراق، قالت عائشة: **«فبدأ بي أول امرأة من نسائه»**، خيرها فاختارت الله والرسول، **«ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة»**.

وهذا ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فهذه آية التخيير.

وقال بعض العلماء: التخيير طلاق، والصواب أنه ليس طلاقًا، فإذا خير الإنسان امرأته وقال: تختاريني أو تختاري نفسك، لا يكون طلاقا؛ لأن النبي ﷺ خير نساءه ولم يعتبر ذلك طلاقًا.

وفي الحديث الآخر قال: **«إني ذاكرٌ لك أمرًا، ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك»**[1] فقالت: أفي هذا أستشير أبوي؟! فهذا أمر واضح، إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفي اللفظ الآخر أن عائشة قالت: يا رسول الله، لا تخبر نساءك ماذا عملت، فقال: **«لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها»**[2] وهذا من باب الغيرة، فبدأ بعائشة فخيرها، فاختارت الله ورسوله، ثم خير نساءه كل واحدة اختارت الله ورسوله.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٨)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢٨)، ومسلم (١٤٧٨).

والمؤلف ساق القصة في موضع آخر، وفيها زيادة، وهي: أن عمر دخل على نساء النبي ﷺ كل واحدة ينصحها: اتقي الله لا تهجري النبي ﷺ، لا تطلبي منه شيئا، فلما دخل على أم سلمة يريد أن ينصحها قالت أم سلمة: **«عجباً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه»**(١)، فلما أغلظت له القول ثنته عما يريد.

ووقع في النسخة اليونينية: **«التخير»**، وفي أصول كثيرة: **«التخيير»** بياءين.

وعلى هذا يكون التخير معناه التخيير، والتخير لغة في التخيير، ومعناهما واحد، وذكر في المخطوط أنها رواية فاتت الشارح.

وأشار الشارح إلى الحديث التي أفشته حفصة؛ **حيث قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه(٢) ما يجمع القولين، وفيه: أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: **«هو عسل، والله لا أطعمه أبدًا»**، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقًا، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي فعاتبته فقال: **«أشهدك أنها علي حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة»**، فلما خرج قرعت حفصة الجدار». يعني: قرعت بأصبعها الجدار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت، وعند ابن سعد(٣) من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت

---

(١) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) لم أجد هذه الرواية بهذا الطريق؛ وهي في «المعجم الأوسط» للطبراني (٨/ ٣٢٣) ولكن من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٨٥).

ما صنعت ، قال : **«فاكتمي علي وهي حرام»** ، فانطلقت حفصة إلىٰ عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ، ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية .
وجاء في ذلك ذكر قول ثالث : أخرجه ابن مردويه(١) من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال : **«لا تخبري عائشة حتىٰ أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متُّ»** ، فذهبت إلىٰ عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلىٰ حفصة فقال : **«أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها»** ، فعاتبها علىٰ ذلك ولم يعاتبها علىٰ أمر الخلافة ؛ فلهذا قال الله تعالىٰ : ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾[التحريم : ٣] .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف(٢) ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ألا يدخل عليهن شهرًا قصة أخرىٰ ؛ فأخرج ابن سعد(٣) من طريق عمرة عن عائشة قالت : أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلىٰ كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترضَ زينب بنت جحش بنصيبها ، فزادها مرة أخرىٰ فلم ترضَ ، فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : **«لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ؛ لا أدخل عليكن شهرًا»** الحديث ، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه : ذبح ذِبْحًا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلىٰ زينب بنصيبها فردته فقال : **«زيدوها ثلاثًا»**(٤) كل ذلك ترده فذكر نحوه .

وفيه قول آخر أخرجه مسلم(٥) من حديث جابر قال : جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسًا وحوله نساؤه فذكر الحديث ، وفيه : **«هن حولي كما ترىٰ يسألنني النفقة»** ، فقام أبو بكر إلىٰ عائشة ، وقام عمر إلىٰ حفصة ، ثم اعتزلهن شهرًا فذكر نزول آية

---

(١) هذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١١٧) من الطريق المذكورة آنفًا .
(٢) «الأوسط» للطبراني (٣٢١٦) .
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٨/ ١٨٨) .
(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ١٩٠) .
(٥) أحمد (٣/ ٣٢٨) ، ومسلم (١٤٧٨) .

التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن، وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد؛ وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصة النفقة وهي في «صحيح مسلم».

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلا في قصة مارية فقط؛ لاختص بحفصة وعائشة».

والمشهور أن سبب اعتزاله سؤالهن النفقة، وأنهن اجتمعن عليه يطالبنه النفقة وما عنده شيء، ويحتمل أن هذه الأمور اجتمعت -النفقة، وكذلك تحريم مارية- والمشهور أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ [التحريم: ١] في تحريم العسل، أو تحريم مارية السرية، وأن النبي ﷺ أسر إلى حفصة وقال: **«لا تخبري، هي علي حرام»**[١]. فأخبرت عائشة فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

ويمكن أن تكون كل هذه الأسباب -كما قال الشارح- مجتمعة، يعني سؤال النفقة، وكذا تحريم مارية، وتحريم العسل، وقول كل واحدة: إني أجد منك ريح المغافير، والمغافير هو نوع من الشجر له رائحة كريهة، فإذا رعت النحل هذا الشجر الذي له رائحة كريهة صار العسل له رائحة، وكان النبي ﷺ يكره الرائحة الكريهة، فقال: **«شربت العسل عند زينب، ولن أعود»**[٢]. فقالت لها سودة: قد حرمناه من العسل، قالت: اسكتي. وهذا من باب الغيرة والضرائر.

* * *

(١) سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٣).

(٢) أحمد (٦/ ٢٢١)، والبخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

المتن

[٨٥/ ٥٨] باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا

• [٤٧٩٤] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا تصومُ المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه»**.

الشرح

• [٤٧٩٤] قوله: **«لا تصوم المرأة»** هذا نفي، ولو كان نهيًا لقال: لا تصم المرأة، فلما لم يجزم الفعل المرفوع دل على النفي، وفي رواية مسلم: **«لا تصم المرأة»**(١) على النهي، والنفي أبلغ من النهي.

قوله: **«وبعلها شاهد»** أي: وزوجها حاضر غير مسافر ولا مريض.

وهذا الحديث فيه نهي المرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه، والنهي للتحريم، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب.

أما صوم الواجب كصوم رمضان أو قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة؛ فلها أن تصوم بغير إذنه.

وكذلك إذا كان زوجها غائبًا فلها أن تصوم التطوع بغير إذنه، مثل أن تصوم الإثنين والخميس والأيام البيض، ويقاس على هذا إذا كان مريضًا لا يحتاجها، أو كان مشغولًا عنها وهي تعلم، فإن أرادها أفطرت، وإن لم يردها استمرت في صومها.

***

(١) أحمد (٢/ ٤٤٤)، ومسلم (١٠٢٦).

المتن

[٨٦/ ٥٨] باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

• [٤٧٩٥] حدثني محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»**.

• [٤٧٩٦] حدثنا محمد بن عرعرة، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»**.

الشرح

• [٤٧٩٥] قوله: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»** هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على المرأة التي تهجر فراش زوجها، وفيه دليل على أن ذلك من الكبائر؛ للوعيد على ذلك باللعن من الملائكة، فينبغي تنبيه النساء وتحذيرهن.

فإذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فامتنعت فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب إذا كان امتناعها بغير سبب، أما إذا كان بسبب فلا، كأن تكون مريضة، أو تكون حائضًا أو نفساء؛ اعتبارا للأدلة الأخرى التي تدل على أن من كان له عذر فإنه معذور.

والزوج أمير على زوجته، حتى وإن كان يفعل الكبائر - كشارب الخمر وتارك الصلاة - لكن عليها أن تنصحه وتدعو له من ينصحه، فإذا استمر على فعل الكبائر، ولم يستجب للنصيحة، فلها أن تمتنع منه في هذه الحالة، بل وتذهب إلى أهلها وتطالبه بالفراق.

وهذا الحديث فيه جواز اللعن على العموم، وكذلك حديث: **«لعن الله شارب الخمر»** [١]، وحديث: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»** [٢]، وحديث: **«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»** [٣]، وهذا بخلاف لعن المعين؛ فإنه لا يجوز في أصح قولي العلماء؛ لأن الشخص المعين قد

(١) أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٣) أحمد (١/ ٨٣)، والبخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧).

يتوب، وقد يكون معذورًا، وقد يكون له حسنات ماحية؛ ولما ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله، لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»**(١) يعني: أن هذا الرجل وإن كان يشرب الخمر لكنه يحب الله ورسوله، وقد طهره الله بإقامة الحد.

والكافر كذلك لا يلعن إلا إذا آذى المسلمين؛ لما ورد أنه قيل: يا رسول الله، إن دوسًا عصت فادع الله عليهم، فقال الناس: هلكت دوس إذا دعا عليهم، فقال ﷺ: **«اللهم اهدِ دوسًا وائتِ بهم»**(٢) فهداهم الله للإسلام وجاءوا تائبين.

أما من اشتد أذاه للمسلمين - مثل اليهود - فيلعن على الصحيح؛ وذلك لأن النبي ﷺ قنت أربعين صباحًا يدعو على رعل وذكوان لما قتلوا القراء(٣)، كما دعا على عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، فكان ﷺ يقول في الركعة الثانية من الفجر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده: **«اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة»**(٤). ومثل ذلك قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعن الله عمرو بن عبيد فتح للناس باب الكلام»؛ فدل على جواز لعن الكافر المعين الذي اشتد أذاه للمسلمين.

وهل امتناع الزوجة عن فراش زوجها الذي تستوجب عليه اللعن هو خاص بالليل، أم يشمل النهار أيضًا؟

الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأن النوم عادة يكون بالليل، كما أن الزوج إذا كان عمله بالليل صار النهار في حقه مثل الليل؛ أي أنها تستوجب اللعن إذا أبت ليلًا أو نهارًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ: **«والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في**

---

(١) البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

(٣) أحمد (٣/ ٢١٠)، والبخاري (٢٨٠١).

(٤) أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (١٨٨٩)، وانظر مسلم (١٧٩٤).

السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»[١]، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه: **«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»**[٢]، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع العمل».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها».

وكما أن الملائكة تدعو على العصاة فإنها تدعو للمؤمنين: **﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾** [غافر: ٧ – ٩].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك».

• **[٤٧٩٦] قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها»** فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة: **«إذا باتت المرأة هاجرة»**[٣] بلفظ اسم الفاعل.

---

(١) مسلم (١٧٣٦).

(٢) ابن خزيمة (٢/ ٦٩)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨).

(٣) مسلم (١٤٣٦).

قوله : **«لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[١] في رواية ، وهنا بينها فقال : **«حتى ترجع»** ؛ وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم ، وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه : **«اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع»** ؛ وصححه الحاكم[٢] .

قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدها بعفوه» .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩) ، والبخاري (٣٢٣٧) ، ومسلم (١٤٣٦) .
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٦٧) ، والحاكم (٤/ ١٩٤) .

المتن

[٨٧/ ٥٨] باب لا تأذنُ المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

• [٤٧٩٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدىٰ إليه شطره»**.

ورواه أبو الزناد أيضًا، عن موسىٰ، عن أبيه، عن أبي هريرة، في الصوم.



هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان ما تأذن به المرأة في بيت زوجها، وأنها لا تأذن لأحد إلا بإذنه حتىٰ لأبويها؛ لأن الزوج صاحب البيت وصاحب السلطان، وصاحب الحق له أن يأذن لمن يشاء وله أن يمنع من يشاء، ولكن ينبغي للزوج أن يكون كريم الخلق، وأن يأذن للمرأة أن تذهب لأقاربها ومحارمها ويأذن لهم أن يزوروها، وينبغي له أن يعينها علىٰ برها لوالديها وصلتها لأرحامها.

والمعروف أن الوالدين والأقارب مما يسمح لهم بالعادة، إلا إذا حصل مشادة أو مشاحة.

• [٤٧٩٧] هذا الحديث فيه تحريم صوم المرأة تطوعًا - كصوم الإثنين والخميس وصوم الأيام البيض - وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن صومها يمنعه من الاستمتاع بها وأداء حقه، أما إذا كان زوجها غائبًا وكذلك إذا كان مريضًا ولا يحتاجها، أو كان مشغولًا عنها -وهي تعلم هذا- فلا بأس لها أن تصوم، لكن لو احتاجها فإنها تفطر.

أما صوم الفريضة - كصيام رمضان وقضاء رمضان وصيام النذر والكفارة - فلا تستأذن فيها زوجها، إلا أن قضاء رمضان وقته موسع، فهي تستأذنه في أن تصوم في هذا الوقت أم لا؛ لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»**؛ لشغلها برسول الله ﷺ[1].

(١) أحمد (٦/ ١٣١) نحوه، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

ومثل الزوجة الأمة ؛ فلا تصوم وسيدها حاضر إلا إذا أذن لها ، إذا كان يستمتع بها أو كان الصوم يمنعها من الخدمة .

قوله : **«عن غير أمره»** يعني من غير إذن صريح .

قوله : **«فإنه يؤدئ إليه شطره»** يعني نصف الأجر .

فالمرأة ليس لها أن تنفق من مال زوجها إلا إذا أذن لها ، فإذا أذن لها إذنًا عامًّا كفاها - كأن يقول لها : إذا جاءك فقير فأعطيه من المال مقدار كذا وكذا - ولا تحتاج إلى أن تستأذنه في الشيء الخاص ، ويكون لها نصف الأجر ولزوجها النصف ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ؛ لأن المرأة هي التي تصلح الطعام إذا كان المتصدَّق به طعامًا ، وهي التي تعده ، وهي التي تناوله الخادم .

وجاء في الحديث الآخر : **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»**(١) فكل هؤلاء مأجورون .

وتصرف الزوجة في مالها الخاص ؛ هذا أمر لا تحتاج فيه أن تستأذن زوجها ، فلها أن تتصرف في مالها بالصدقة والعتق وغير ذلك بغير إذنه ، ولكن إذا استأذنته من باب تطييب الخاطر فهذا حسن ، ويدل على ذلك أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها ولم تخبر النبي ﷺ ، فلما جاء إليها قالت : يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي ، فلم ينكر عليها النبي ﷺ ولم يقل لها لماذا؟ وإنما قال لها : **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»**(٢) ؛ فدل على أن للمرأة التصرف في مالها بغير إذن زوجها ، وعلى أن صلة الرحم والقرابة أفضل من العتق .

وإذا أرشد الزوج زوجته للتصدق من مالها كان له كذلك نصف الأجر ؛ لأن الدال على الخير كفاعله .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«شاهد»** أي حاضر ، قوله : **«إلا بإذنه»** يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت» . ومعنى تضيق

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٨) ، والبخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٢) ، والبخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .

الوقت: كأن يكون عليها خمسة أيام من رمضان الماضي، وبقي على رمضان خمسة أيام، ففي هذه الحال لا تستأذنه؛ بل لابد أن تصوم هذه الأيام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل **«باب بالتطوع»** وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها: **«لا تصوم المرأة غير رمضان»**[1]، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا في أثناء حديث: **«ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها»**[2]. وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ: **«ولا تصوم»**[3]، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

قال النووي في «شرح المهذب»: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت؛ لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله سبحانه؛ قاله العمراني».

يعني لو صامت بغير إذنه صح الصوم، وأثمت لعصيان زوجها؛ لأن الجهة مختلفة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه، فيكون تأكده بحمله على التحريم»؛ أي ورد: **«لا تصم المرأة»**[4] بالنهي، وورد: **«لا تصوم»**[3] بالنفي، والنفي أبلغ؛ لأنه يدل على التوكيد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠٤).

(٣) أحمد (٢/ ٢٤٥).

(٤) أحمد (٢/ ٤٤٤)، ومسلم (١٠٢٦).

ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. اهـ. وهو خلاف الظاهر.

وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

قوله: **«ولا تأذن في بيته»** زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«وهو شاهد إلا بإذنه»**[(١)] وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات[(٢)]؛ أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًّا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا.

قوله: **«إلا بإذنه»** أي: الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظر.

قوله: **«وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»** أي نصفه، والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحًا في رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه في البيوع، ويأتي في

---

(١) مسلم (١٠٢٦).

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

النفقات بلفظ : **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»**[١] ، وفي رواية أبي داود : **«فلها نصف أجره»**[٢] ، وأغرب الخطابي فحمل قوله : **«يؤدى إليه شطره»** على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر ؛ لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض ، وترد الفضل عن مقدار الواجب» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما تقييده بقوله : **«عن غير أمره»** فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره ، إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فيتعين تأويله .

قال : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفًا ، فإن زاد على ذلك لم يجز ، ويؤيده قوله -يعني كما مر في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الزكاة والبيوع : **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»**[٣] فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضًا على ذلك ؛ لأنه مما يسمح به عادة ؛ بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال» .

والمقصود أنه لابد من إذن سواء كان صريحًا أو عرفًا ، والعادة جرت مثلًا في الطعام أو الفاكهة التي تبقى ويخشى فسادها بأنه يؤذن بالتصدق بها ؛ فلا يلزم بخصوصها إذن خاص .

وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر في البلد غير مسافر إلا إذا أذن لها .

والثاني : تحريم إذن المرأة في بيت زوجها إلا لمن أذن له .

والثالث : أنها إذا أنفقت من مال زوجها فلها نصف الأجر وله نصف الأجر .

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٦) ، والبخاري (٢٠٦٦) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٢) أبو داود (١٦٨٧) .

(٣) أحمد (٦/ ٢٧٨) ، والبخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .

المتن

[٨٨/ ٥٨] باب

• [٤٧٩٨] حدثنا مسدد، قال: نا إسماعيل، قال: أنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: «**قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجَدِّ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمِر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء**».

الشرح

هذا الباب من غير ترجمة؛ فهو كالفصل من الباب السابق.

• [٤٧٩٨] هذا الحديث فيه دليل على أن أكثر من يدخل الجنة المساكين، وأكثر من يدخل النار النساء.

قوله: «**قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين**»؛ وذلك لأن المساكين لا أموال لهم يوقفون بسببها ويحاسبون عليها، بل يدخلون الجنة من أول وهلة، وفي هذا تعزية لمن ابتُلي بالفقر، وجاء في الحديث الآخر: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم**»[1].

قوله: «**وأصحاب الجد محبوسون**» أي أن أصحاب الغنى وأهل الحظوظ والرئاسة محبوسون بسبب أموالهم ومسئولياتهم؛ يُسألون عما فعلوا فيها، ومآلهم إلى الجنة إذا كانوا مؤمنين.

والْجَد له معانٍ: يطلق على الحظ والغنى كما هنا، ومثله ما جاء في الدعاء: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[2] يعني: لا ينفع صاحب الحظ حظه إنما الحظ والعظمة منك سبحانك.

ويطلق الجد على أبي الأب.

ويطلق الجد أيضًا على العظمة، كما في دعاء الاستفتاح: «**وتبارك اسمك وتعالى جدك**»[3] يعني: ارتفعت عظمتك وتعالت على كل ذي عظمة.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥١)، الترمذي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٤١٢٢).
(٢) أحمد (٣/ ٨٧)، البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).
(٣) أحمد (٣/ ٥٠)، مسلم (٣٩٩).

قوله : «**غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار**» أي الذين يستحقون النار أمر بهم إلى النار من أول وهلة .

قال : «**وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء**» وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا أن سبب دخول النساء النار : كثرة اللعن والسباب وكفران العشير – أي : إنكار حق الزوج وعدم الاعتراف به - كما جاء أن النبي ﷺ قال : «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط**»(١) .

وجاء في الحديث الآخر ما يدل على أن أكثر أهل الجنة النساء أيضًا ؛ وذلك لأن الجنة فيها الحور العين ، ولكل مسلم زوجتان من الحور العين على الأقل ، وقد يكون له مئات ، وليس في الجنة أعزب ، مع دخول الصالحات من نساء أهل الدنيا الجنة ، فإذا اجتمع نساء أهل الدنيا والحور العين صار النساء أكثر أهل الجنة ؛ فتبين بهذا أن أكثر سكان النار النساء وأكثر سكان الجنة النساء أيضًا .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٨) ، والبخاري (٢٩) ، ومسلم (٩٠٧) .

المتن

[٨٩/ ٥٨] باب كفران العشير وهو الزوج والعشير وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ

• [٤٧٩٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْت؟! فقال: «**إني رأيت الجنة أو أُريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط**».

• [٤٨٠٠] حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: نا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ قال: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**».

تابعه أيوب وسَلْم بن زَرِير.

الشرح

• [٤٧٩٩] قوله: «خسفت الشمس» فيه أنه يقال للشمس: خسفت وكسفت، وكذا للقمر، وفي القرآن ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

وفيه مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها، وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة.

وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، وقد اتفق البخاري ومسلم على ذلك[١]، وجاء عن مسلم وبعض أهل السنن روايات أخرى: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات[٢]، وفي حديث آخر: أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات[٣]، وفي حديث آخر: أنه ركع في كل ركعة خمس ركوعات[٤]، لكن الذي اتفق عليه الشيخان أنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان؛ ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه ما زاد على ركوعين فهو شاذ، وإن كان في صحيح مسلم؛ وذلك لأن الشمس لم تكسف إلا مرة واحدة في حياة النبي ﷺ، وهو لم يصل إلا مرة واحدة.

وقال آخرون من أهل العلم: لا نستطيع أن نحكم عليه بأنه شاذ؛ لأن النبي ﷺ أقام في المدينة عشر سنوات، والقول بأن الشمس ما كسفت إلا مرة واحدة لا يستطيع أحد أن يجزم به، بل قد يكون خسفت الشمس أكثر من مرة؛ لأن المدة طويلة، لكن الراجح الأول.

قوله: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة» فيه أن صلاة الكسوف يشرع إطالة قراءتها في القيام الأول نحوًا من قراءة سورة البقرة؛ أي مقدار قراءة جزأين وربع تقريبًا.

وفيه أيضًا أن صلاة الكسوف صلاة طويلة في القراءة والركوع والسجود، إلا أن القيام الأول أطولها، ثم القيام الذي بعده دونه، وكذلك الركوع الأول يكون طويلًا، ثم الركوع الذي بعده دونه.

---

(١) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠).
(٣) مسلم (٩٠٨).
(٤) أبو داود (١١٨٢).

وفيه أنه إذا صُليت صلاة الكسوف فإن تجلت الشمس فالحمد لله، وإن لم تتجلَّ فإنها لا تعاد الصلاة، بل يكثر من الدعاء والذكر والصدقة.

وقد جاء في الحديث الآخر أنه يشرع إذا كسفت الشمس أمور:

الأمر الأول: الصلاة.

الأمر الثاني: التكبير.

الأمر الثالث: الاستغفار.

الأمر الرابع: الصدقة.

الأمر الخامس: العتق.

قوله: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»** وفي رواية: **«فافزعوا إلى الصلاة»**[١]. وفيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس، والمراد بالخطبة الوعظ.

وفيه أن النبي ﷺ أزال الوهم الذي توهمه بعض الناس من أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأنه وافق كسوفها اليوم الذي مات فيه.

والعبرة في صلاة الكسوف الرؤية بالعين، فإذا رآه أهل بلد صلوا، ولم تلزم غيرهم.

قوله: **«إني رأيت الجنة أو أُريت الجنة»** الشك من الراوي.

وفيه إثبات الجنة والنار، وأنهما موجودتان، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار معدومتان الآن، وإنما توجدان يوم القيامة، وقالوا: إن وجودهما الآن، ولا نعيم ولا عذاب عبث، والعبث محال على الله. وهذا من جهلهم وضلالهم؛ فأرواح المؤمنين تنعم في الجنة، وأرواح الكفار تعذب في النار، والمؤمن يفتح له باب إلى الجنة، والكافر يفتح له باب إلى النار، والولدان والحور موجودون في الجنة.

---

(١) أحمد (١/ ٤٥٩)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

وفيه معجزة للنبي ﷺ؛ حيث كشف له عن الجنة والنار، وهو في مكانه يصلي بالناس، والنار في أسفل سافلين، والجنة في أعلى عليين فوق السموات.

قوله: «**فتناولت منها عنقودًا**» هكذا قربت له الجنة حتى رأى أنه يتناول منها عنقودًا، والله على كل شيء قدير.

قوله: «**ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»؛ لأن ما في الجنة باقٍ لا يفنى.

قوله: «**ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط**» كذلك قربت له النار وهي في أسفل سافلين حتى تأخر وتأخرت الصفوف خلفه ﷺ.

قوله: «**ورأيت أكثر أهلها النساء**» هذا هو الشاهد من الترجمة؛ أن أكثر أهل النار النساء.

قوله: «**قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن**» أي: سبب دخولهن النار كفرهن.

قوله: «**قيل: يكفرن بالله؟ قال: لا، يكفرن العشير**» العشير هو الزوج، وهو على وزن فعيل بمعنى معاشر.

قوله: «**ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**» فيه تحذير النساء من اللعن والسباب وكفران العشير، والواجب الاعتراف بنعمة الزوج وعدم نكران جميله.

• [٤٨٠٠] هذا الحديث فيه: أن الجنة أكثر أهلها الفقراء؛ لأنهم ليس عندهم أموال يحاسبون عليها، والنار أكثر أهلها النساء بسبب كثرة اللعن وكفران العشير.

* * *

المتن

[٩٠/ ٥٨] باب «لزوجك عليك حق»

قاله أبو جحيفة، عن النبي ﷺ.

• [٤٨٠١] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثني عبدالله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: **«يا عبدالله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لزوجتك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا»**.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حق الزوج، والزوج يطلق على الذكر والأنثى، فالزوج له حق على زوجته، والزوجة لها حق على زوجها.

• [٤٨٠١] في هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان شابًّا، وكان يداوم على العبادة، وكان يسرد الصوم، وكان يقوم الليل، وكان يختم القرآن في كل يوم، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وبين له أنه إذا داوم على العبادة هكذا فلا بد أن يخل بالواجبات الأخرى، فالزوج له حق، والضيف له حق، والأولاد لهم حق، والأقارب لهم حق.

قوله: **«ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم»** أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن ينتهي عن مداومة الصيام والقيام، وأمره أن يعتدل في عبادته، ولكن عبدالله بن عمرو وجد في نفسه قوة الشباب، وإقبالًا على العبادة، فلم يرد أن يفوت هذه الفرصة، فما زال يستزيده - كما جاء في الأحاديث الأخرى - ويقول: أطيق أفضل من ذلك، فقال له ﷺ: **«صم من الشهر ثلاثة أيام»** قال: أطيق أفضل من ذلك، فقال له ﷺ: **«صم يومًا وأفطر يومين»** فقال: أطيق أفضل من ذلك، حتى قال له ﷺ: **«صم يومًا وأفطر يومًا»**، ثم قال ﷺ: **«أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»**، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: **«لا أفضل**

من ذلك»[١] ، وفي لفظ : **«لا صام من صام الأبد»**[٢] ، وفي لفظ : **«لا صام ولا أفطر»**[٣] ، وفي لفظ : **«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا»**[٤] وزاد في لفظ آخر : **«وكان لا يفر إذا لاقى»**[٥] .

ثم قال ﷺ : **«واختم القرآن في كل شهر»** قال : أطيق أفضل من ذلك ، قال : **«اختم القرآن في كل عشرين يومًا»** قال : أطيق أفضل من ذلك ، قال : **«اختم القرآن في كل خمسة عشر يومًا»** قال : أطيق أفضل من ذلك ، حتى قال ﷺ : **«اختمه في سبع ولا تزد على ذلك»**[٦] .

قوله : **«فإن لجسدك عليك حقًّا»** يعني : لابد أن تعطي جسدك راحته وحظه من الراحة ؛ حتى يتقوى على العبادة ؛ لأنه إذا استمر في العبادة أنهك جسده فينقطع ، ولا يستطيع الاستمرار في العبادة .

قوله : **«وإن لزوجتك عليك حقًّا»** هذا هو الشاهد للترجمة ؛ أن الزوجة لها حق ، فإذا كان الإنسان يصوم النهار ويقوم الليل ، ما استطاع أن يقوم بحق الزوجة من المعاشرة وغيرها .

وفي رواية : **«ولزورك عليك حقًّا»**[٧] وهو الضيف .

قوله : **«وإن لعينك عليك حقًّا»** يعني النوم والراحة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه ، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب ، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته ؛ فقال مالك :

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٧) ، والبخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٢) أحمد (٢/ ١٩٤) ، والبخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٣) أحمد (٤/ ٢٤) ، ومسلم (١١٦٢) .
(٤) أحمد (٢/ ١٦٠) ، والبخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٥) أحمد (٢/ ١٦٤) ، والبخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٦) البخاري (٥٠٥٤) ، ومسلم (١١٥٩) .
(٧) أحمد (٢/ ١٩٨) ، والبخاري (١٩٧٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

«إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة».

يعني الواجب عليه ألا يتعمد هجر زوجته، ويفعل ما يجب عليه من معاشرة زوجته معاشرة أمثاله بالمعروف من غير إضرار ولا إجحاف، والمشهور عند الحنابلة أنه يجب في كل أربعة أشهر مرة[1]؛ لأن المؤلي قال الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فتضرب له مدة ويلزم، فإن فاء وإلا طلق عليه الحاكم.

وقال بعض السلف: يجامعها في كل أربعٍ مرة؛ وهذا فيه نظر.

* * *

(١) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٥٤).

المتن

[٩١/ ٥٨] باب المرأة راعية في بيت زوجها

• [٤٨٠٢] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**.

الشرح

• [٤٨٠٢] قوله: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»** هذا من جوامع الكلم الذي أوتيه النبي ﷺ.

وفيه عموم المسئولية، فكل واحد مسئول يوم القيامة عما استرعاه الله، فالخادم مسئول عن مال سيده، والمرأة مسئولة عن رعاية بنيها وبيتها، والرجل مسئول عن أهله وأولاده، والأمير راع في إمارته، والإمام الأعظم ورئيس الدولة مسئول عن الأمة.

قوله: **«والأمير راع»**، وفي اللفظ الآخر: **«الإمام راع»**[١].

قوله: **«والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية»**، وفي اللفظ الآخر: **«والخادم راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته»**.

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٨٩٣).

المتن

[٩٢/ ٥٨] باب قول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

• **[٤٨٠٣]** حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان، قال: حدثني حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، فقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت على شهر؟ قال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

الشرح

هذه الترجمة على قوله تعالى: **﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٤] فالترجمة معقودة لبيان كيفية هجر الرجل زوجته، وأن هذا من الأمور التي شرعها الله ﷻ للزوج في إصلاح زوجته وتأديبها إذا خاف نشوزها؛ فإنه يعظها أولا ويذكرها ويخوفها بالله، ثم يهجرها في المضجع ما شاء، وهجر الكلام ثلاثة أيام، ثم إذا لم يفد هذا ضربها ضربًا غير مبرح؛ لا يكسر عظمًا ولا يخدش لحما.

وفي هذه الآية بيان أن القوامة للرجال بسبب أمرين:

الأمر الأول: أن الله فضل الرجال على النساء؛ فالرجل له من التحمل والتأهيل للقوامة ما ليس للمرأة.

والثاني: الإنفاق؛ **﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾**.

• **[٤٨٠٣]** قوله: «**آلى**» أي: حلف أن يهجر نساءه وألا يكلمهن؛ قال الله تعالى: **﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾** [البقرة: ٢٢٦].

قوله: «**فقعد في مشربة له**» المشربة: غرفة مرتفعة لها درج.

قوله: «**إنك آليت على شهر**» يعني حلفت ألا تدخل على نسائك شهرًا.

قوله: «**إن الشهر تسع وعشرون**» كأن ذلك الشهر بدأه من أوله فلم يتمه ثلاثين، أما لو ابتدأ ذلك في أثناء الشهر فلابد أن يتم ثلاثين يومًا.

وتحديد مقدار الشهر يعمل فيه برؤية الهلال ، فإما أن يرئ الهلال أو يكمل الشهر ثلاثين يومًا ، ولا يعمل فيه بالحساب الفلكي .

ومناسبة الحديث للترجمة أن مقتضى الإيلاء الهجر ؛ فدل على مشروعية الهجر ، وأنه يجوز للإنسان الإيلاء أقل من أربعة أشهر ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ؛ قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

أي : يؤمر بالفيئة وإلا طلق عليه الحاكم .

* * *

المتن

[٩٣/ ٥٨] باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة، رفعه: «**ولا يهجر إلا في البيت**».

والأول أصح.

- [٤٨٠٤] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبدالله بن صيفي، أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرًا، فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدَا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت ألا تدخل عليهن، فقال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**».
- [٤٨٠٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا أبو يعفور، قال: تذاكرنا عند أبي الضحى فقال: نا ابن عباس، قال: أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو مَلْءٌ من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلَّقت نساءك؟ قال: «**لا، ولكن آليت منهن شهرًا**»، فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للهجر في غير البيت.

قوله: «**باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**» هجرة بكسر الهاء وبالتاء المربوطة في آخره: واحدة الهَجْر، ويحتمل أن تكون الهاء زائدة من بعض النسخ، وأن الأصل: «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن».

قوله: «**ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: ولا يهجر إلا في البيت. والأول أصح**» والأول هو حديث ابن عباس -الذي ذكره البخاري قبل ذلك- أن النبي ﷺ هجر أزواجه في مشربة، وعلى هذا يكون ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من حديث معاوية بن حيدة: «**ولا يهجر إلا في البيت**» مرجوحًا.

وحديث معاوية بن حيدة صحيح إلا أن حديث ابن عباس وأنس أصح منه؛ ولهذا قال البخاري: «**والأول أصح**»؛ أي أن الهجر يكون في البيت وفي غير البيت، وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: ذهب الشارح إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال بحسب ما يراه الزوج؛ فإن رأى أن يهجر في البيت؛ حتى يكون ذلك سرًّا وخفيًّا حتى على أهل المرأة فعل، وإن رأى أن يهجر خارج البيت؛ بأن يخرج المرأة إلى بيت أهلها، أو يخرج هو عن البيت مدة - كما فعل النبي ﷺ - ويبقيها هي في البيت فعل.

وإذا كان الهجر في البيت فللزوج أن يهجر بالفعل ما شاء، وأما بالكلام فإنه يهجرها ثلاثة أيام فقط؛ لما ورد من النهي عن هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام[1].

• [٤٨٠٤] قوله: «**أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرًا**» فيه أنه هجرهن خارج البيت.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**لا يدخل على بعض نسائه**»، يشعر بأن اللاتي أقسم ألا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله، فاستمر مقيمًا في المشربة ذلك الشهر كله[2]، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية، فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة».

• [٤٨٠٥] قوله: «**فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له**» يعني: في غرفة خارج المسجد.

قوله: «**فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه**» يعني: لما سلم ثلاث مرات نادى النبي ﷺ، وفيه دليل على جواز الإلحاح على الأمراء والكبراء في الاستئذان إذا كان يرى أن في ذلك مصلحة أو نصحًا لابد من إظهاره.

قوله: «**فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟**» قال ذلك وهو واقف؛ لأن هذا أمر مهم.

قوله: «**قال: لا، ولكن آليت منهن شهرًا**» يعني: حلفت ألا أدخل عليهن شهرًا.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).
(٢) أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (١٩١١).

المتن

[٩٤/ ٥٨] باب ما يكره من ضرب النساء

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] أي ضربا غير مبرح

• [٤٨٠٦] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»**.

الشرح

هذه الترجمة في كراهة ضرب النساء، والضرب هو آخر ما يلجأ إليه، إذا لم يفد الوعظ والهجر.

قوله: **«وقول الله ﷻ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ أي ضربًا غير مبرح»** يعني غير مؤثر؛ لا يكسر عظمًا، ولا يخدش جلدًا، كضرب الصبي على الصلاة؛ فقد قال ﷺ: **«واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»**(١) أي ضربًا غير مبرح.

• [٤٨٠٦] قوله ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»** هذا نهي عن جلد المرأة، والنهي هنا للتحريم، وإنما المباح أن يضربها ضربًا غير مبرح عند الحاجة.

وفيه دليل على أن العبد يجلد ويؤدب إذا اقتضى الأمر هذا، وأن المرأة ليست كالعبد.

قوله: «ثم يجامعها في آخر اليوم» المعنى: أنه كيف يجلدها جلد العبد وهو محتاج إليها؟! فهذا لا يليق، وليس من المروءة، وليس من المعاشرة بالمعروف التي أمرنا الله تعالى بها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب ما يكره من ضرب النساء»** فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

قوله: **«وقول الله ﷻ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ أي ضربًا غير مبرح»**، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: **«جلد العبد»**، كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثًا طويلًا، وفيه: **«فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح»**(٢)».

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧).

(٢) أبو داود (٢١٤٥)، والترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

إذن هذا الحديث يفسر أن المراد بالضرب في الآية هو غير المبرح الذي لا يكسر عظمًا ولا يجرح جلدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: **«غير مبرح»**، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل؛ أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده؛ فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام؛ فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

قال المهلب: بيّن ﷺ بقوله: **«جلد العبد»** أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها. اهـ.
وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقًا؛ فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة: **«لا تضربوا إماء الله»**. فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال النبي ﷺ: **«لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن؛ ليس أولئك بخياركم»**[1]. وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح ابن حبان[2]، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي[3]».

* * *

(١) أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧١)، وابن حبان (٩/ ٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٥).
(٢) ابن حبان (٩/ ٤٩١).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٤).

المتن

[٩٥/ ٥٨] باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

• [٤٨٠٧] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن هو ابن مسلم، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمَعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أَصِل في شعرها، فقال: **«لا؛ إنه قد لعن الموصِّلات»**.

الشرح

• [٤٨٠٧] قوله: **«أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها»** يعني: سقط شعرها، فطلب زوجها منها أن تصل شعرها، فاستفتت النبي ﷺ في ذلك.

قوله: **«فقال: لا؛ إنه قد لعن الموصلات»** الموصلات: جمع موصلة؛ وهي التي تصل الشعر بالشعر.

وفيه دليل على أن وصل الشعر من كبائر الذنوب، وفي الحديث الآخر: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»**[(١)].

وفيه أن المرأة لا تطيع زوجها إذا أمرها بمعصية؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[(٢)]، ولقوله ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**[(٣)].

وهذا عام ولا يختص بالزوجة وحدها؛ وعلى هذا فإذا طلب الأب من ابنه، أو الأمير من أحد رعيته معصية - كأن يشتري له تبغًا أو يشرب خمرًا أو نحو ذلك - فلا يطعه، لكن ليس معنى ذلك أن يتمرد عليه، بل لابد أن يطيعه فيما أمر الله.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٣٩)، والبخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أحمد (١/ ٤٠٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) بلفظه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه بمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أحمد (١/ ٩٤)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

المتن

[٩٦/ ٥٨] باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]

• [٤٨٠٨] حدثني محمد بن سلام، قال: أنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري؛ فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي؛ فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الصلح بين المرأة وزوجها، فإذا خافت المرأة من زوجها نشوزًا أو إعراضًا، أو خافت أن يطلقها فلها أن تصالحه؛ بأن تسقط شيئًا من حقوقها، وتبقى معه من أجل مراعاة أولادها، أو من أجل النفقة عليها، كما فعلت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لما خافت أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أبقني وقد وهبت يومي لعائشة. فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين: ليلتها وليلة سودة[1]، وأبقى معه سودة؛ لأنها تريد أن تبقى من نساء النبي ﷺ، وتكون من زوجاته في الدنيا والآخرة.

• [٤٨٠٨] قوله: «﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾» [النساء: ١٢٨] أي: إن خافت أن يطلقها، فلا جناح أن يصطلحا بإسقاط شيء من الحق كالنفقة أو الكسوة أو ليلة القسم، وقد فسرت عائشة رضي الله عنها هذه الآية فقالت: «**هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، وتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري؛ فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي**» يعني: تسقط عنه النفقة والقسمة.

قوله: «**أن يصالحا**» هذه قراءة، وفي قراءة حفص: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

---
(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

وذكر الحافظ الخلاف فقال : «اختلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا قسمة لها ، هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد ، وأخرجه البيهقي عن علي ، وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها ، وإن شاء فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك» .

والصواب أنها إذا أسقطت حقها سنة مثلًا ، وأرادت السنة الثانية أن ترجع ؛ فلها ذلك ، وهو بالخيار : إما أن يعطيها حقها ، وإما أن يطلقها ؛ فلا ضرر ولا ضرار .

***

المتن

[٩٧/ ٥٨] باب العزل

• [٤٨٠٩] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ.

• [٤٨١٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابرًا يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل.

• [٤٨١١] وعن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

• [٤٨١٢] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: نا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **«أوَإنكم لتفعلون** - قالها ثلاثا - **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»**.

الشرح

قوله: **«باب العزل»** هذا الباب معقود في العزل، والعزل هو: إنزال المني خارج فرج المرأة حتى لا تحمل.

والحرة لابد من استئذانها في العزل؛ لأن لها حقًّا في الجماع والولد، وأما الأمة إذا تسرى بها فله أن يعزل بدون استئذانها.

وفي معنى العزل إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا عند الحنابلة وغيرهم؛ فقد ذهبوا إلى أنه يجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح(١)، أما بعد أربعين يوما فلا؛ لأنها في طريقها إلى التخلق، فهي أصل الإنسان.

وفي معنى العزل استعمال المرأة الحبوب لمنع الحمل، أو ربط رحمها باللولب؛ فهذا لا بأس به عند الحاجة، بشرط ألا يضر بصحتها، وبشرط ألا تكون هذه الحبوب سببًا في

---

(١) انظر «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٦٧).

قطع النسل ؛ لأن قطع النسل حرام ، أما تنظيم النسل ؛ فإذا كان لحاجة - كأن تكون المرأة مريضة ، أو تريد أن تجعل مهلة بين الحمل والآخر - فلا بأس به ، أما إذا كان بدون سبب - كأن يكون بعض الناس لا يريد الأولاد ، أو يخشى من النفقة - فهذا لا يجوز ؛ لأنه ينافي التوكل على الله ﷻ .

وما يذهب إليه بعض الناس من تحديد فيقول : لا أريد إلا ولدين أو ثلاثة ، بدون سبب ؛ فهذا لا يجوز أيضا ، لكن إذا وجد السبب جاز .

• [٤٨٠٩] قوله : **«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»** استدل جابر ﵁ على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد النبي ﷺ .

• [٤٨١٠] قوله : **«كنا نعزل والقرآن ينزل»** هذا لفظ آخر للحديث ، وقد استدل جابر ﵁ على جواز العزل بأنه لو كان العزل حرامًا لنهى عنه القرآن ؛ فالشيء الذي يقع في زمن النبي ﷺ ثم يقره النبي ﷺ ولا ينكره فهو جائز ، ولو قيل : إن النبي ﷺ كان لا يعلم بذلك ، نقول : إن الله ﷻ بكل شيء عليم ؛ فلو كان حراما لبينه الله تعالى .

• [٤٨١١] قوله : **«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»** هذا استدلال جابر ﵁ على جواز العزل .

• [٤٨١٢] قوله : **«أصبنا سبيًا»** السبي : ما يؤخذ من العدو من الإماء والأرقاء والعبيد ، والمراد هنا النساء .

قوله : **«فكنا نعزل»** يعني : بعد الاستبراء ، فمن المعروف أنه إذا سُبي نساء الكفار فإنه تستبرأ كل واحدة منهن بحيضة ؛ حتى لا تكون حاملًا فتختلط الأنساب ، ثم بعد ذلك له أن يطأها ، وإذا وطئها فله أن يعزل عنها -بأن ينزل المني خارج الفرج- حتى لا تحمل ؛ لأنه يريد بيعها ، أو خشية أن يكون له أولاد منها .

قوله : **«فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أوإنكم لتفعلون ، قالها ثلاثًا»** يعني : ليتأكد من الأمر .

قوله : **«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»** نسمة يعني : روح أو نفس ، والمراد أن ما قدر الله وجوده فلابد أن يقع ، فإذا قدر الله أن تحمل سبقه الماء فحملت ولو عزل ، وقد جاء في الحديث الآخر أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا

وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»(١).

وفي رواية: «**لا عليكم ألا تفعلوا**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**لا عليكم ألا تفعلوا**»؛ أي: لا حرج عليكم ألا تفعلوا؛ ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا إن ادُّعِيَ أن (لا) زائدة فيقال: الأصل عدم ذلك، ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقًا، ووصلها مسلم وغيره: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «**ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟**»(٣) ولم يقل: لا يفعل ذلك؛ فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله.

والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقًا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارًا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلًّا فيرغب عن قلة الولد؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئًا، وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلًا سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: «**لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لأخرج الله** ﷻ **منها ولدًا**»(٤)، وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس(٥)، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود، وسيأتي مزيد لذلك في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى.

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٤٣٩).

(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) مسلم (١٤٣٨)، وعلقه البخاري (٧٤٠٩) جازماً به.

(٤) أحمد (٣/ ١٤٠)، والبزار (١٣/ ٥٠٧)، وابن حبان (٩/ ٥٠٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٥).

وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحًا، سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد[١]؛ وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جرب فضر غالبًا، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار، ووقع عند مسلم[٢] في حديث أسامة بن زيد: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ...».

وقد ذكر الحافظ بعد ذلك قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن العزل كان يسمى الوأد الخفي[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: **«ذلك الوأد الخفي»**[٤] أخرجه مسلم، وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جوارٍ وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده»**[٥]، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه[٦]، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه[٧]، ومن طريق سليمان الأحول: أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه[٨].

---

(١) مسلم (١٤٣٨).
(٢) مسلم (١٤٤٣).
(٣) انظر «حاشية ابن القيم» (٦/ ١٥١).
(٤) أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم (١٤٤٢).
(٥) الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠).
(٦) أحمد (٣/ ٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤١).
(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٤١).
(٨) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٤٢).

والحديث الثاني: في البيهقي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه [(١)]، وهذه طرق يقوىٰ بعضها ببعض، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقًا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعىٰ أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة علىٰ وفق ما كان عليه الأمر أولًا من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه [(٢)]، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعًا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوىٰ بعض الوجوه؛ فمتىٰ قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعىٰ أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا علىٰ طريق التشبيه أن يكون حرامًا، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع الحمل؛ لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلىٰ موته، أو إلىٰ ضعفه المفضي إلىٰ موته فيكون وأدًا خفيًّا.

وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم: «**الموءودة الصغرىٰ**» [(٣)]، وبين إثبات كونه وأدًا خفيًّا في حديث جذامة [(٤)] بأن قولهم: «**الموءودة الصغرىٰ**» يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٣٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٨٧)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٣) أحمد (٣/ ٣٣)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٠).

(٤) أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم (١٤٤٢).

صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا ؛ فلا يعارض قوله : **«إن العزل وأد خفي»** ؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة .

وقال بعضهم : قوله : **«الوأد الخفي»** ورد على طريق التشبيه ؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه ، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدًا خفيًا في حديث جذامة ؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفًا ؛ فلذلك وصفه بكونه خفيًا .

فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع ، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في «صحيحه» : ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه : **«ضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، وأقرره فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجر»**[1] . اهـ .

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم ، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار . والله أعلم .

ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس : أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم يكسى لحمًا ، قال : والعزل قبل ذلك كله .

وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر ، وسنده جيد .

واختلفوا في علة النهي عن العزل ؛ فقيل : لتفويت حق المرأة ، وقيل : لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة ، وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج

---

(١) أحمد (٥/ ١٦٨) ، وابن حبان (٩/ ٥٠٣) .

الفرج ؛ خشية العلوق ، ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع ، فإذا فقد بقي أصل الإباحة ؛ فله أن ينزع متى شاء ، حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقًا لم يتعلق به النهي . والله أعلم .

وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ؛ ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز ، يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا . والله أعلم» .

وعلى كل حال فالصواب أن العزل جائز ، وأن تسميته بالوأد الخفي لا يمنع جوازه ، وإنما الممنوع الوأد الظاهر ، وهو القتل ؛ ولهذا كذب النبي ﷺ اليهود .

❋ ❋ ❋

المتن

[٩٨/ ٥٨] باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

• [٤٨١٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليها حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط يا رب علي حية أو عقربًا تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم إجراء الرجل القرعة بين نسائه إذا أراد سفرًا.

• [٤٨١٣] هذا الحديث فيه مشروعية أن يقرع الرجل بين نسائه إذا أراد السفر، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، إلا إذا رضين بالسفر لإحداهن من غير قرعة فلا بأس.

وإذا وقعت القرعة على واحدة من نسائه فسافر بها فإنها تختص بهذه المدة، ولا يقسم لبقية أزواجه مثلها؛ لأنها تتحمل مشاق السفر في هذه المدة مقابل كونها خرجت بالقرعة، والباقيات لا يتحملن مشاق السفر، أما لو أخذها بدون قرعة فلا بد أن يقضي لضراتها مثلها.

قوله: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه**» يعني: إذا أراد سفرًا أجرى القرعة بين زوجاته؛ لأن هذا حق لهن.

قوله: «**فطارت القرعة لعائشة وحفصة**» طارت يعني: حصلت لهما، وأصل الطائر الحظ، يقال: على خير طائر؛ يعني: على خير حظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] يعني: نصيبه وحظه.

وفي هذه المرة طارت القرعة لاثنتين من أزواج النبي ﷺ؛ هما: عائشة وحفصة، فخرجتا مع النبي ﷺ.

قوله: «**وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث**» وهذا لأجل الود الذي كان في قلبه لها.

قوله: «**فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى**» هذا مشعر أن كلًّا منهما كانت في جهة، ولو كانتا متقاربتين لعلمت كل منهما حال الأخرى، ولم يكن لعرض البعير معنى.

قوله: «**فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليها حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة**» كان من عادته ﷺ أن يأتي إلى عائشة ويسلم عليها، فلما جاء إليها وجد حفصة على بعيرها، فاشتد الأمر على عائشة رضي الله عنها جدًّا حتى دعت على نفسها، وكان هذا حيلة من حفصة على عائشة؛ بسبب ما يحصل بين الضرات من الغيرة.

قوله: «**فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر**» أي: وضعتهما عائشة بين الحشيش.

قوله: «**وتقول: يا رب سلط يا رب علي حية أو عقربًا تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا**»، وفي لفظ آخر: «رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»(١)، ولم تتكلم في حفصة؛ لأنها هي التي رضيت باختيارها.

وهذا الدعاء من عائشة على نفسها بأن يسلط عليها حية أو عقربًا كان بسبب ما غلبها من الغيرة، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(٢)، وزاد مسلم في رواية: «**وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**إذا أراد سفرًا**» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه؛ بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته؛ فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهن، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله: «**أقرع بين نسائه**»، زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة: فكان إذا

---

(١) مسلم (٢٤٤٥).

(٢) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) أحمد (٢/ ٣١٦)، ومسلم (٢٦٨٢).

خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية[١]، واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات».

وقد كانوا في الجاهلية يستقسمون بالأزلام، إذا أراد الواحد سفرًا أو تجارة أو مشاركة، فلما جاء الإسلام أبدلهم الله بالقرعة والاستشارة والاستخارة بدلًا من الاستقسام بالأزلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة؛ قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها».

فالحنفية[٢] والمالكية في رواية[٣] لا يجيزون القرعة بين النساء في السفر، ويقولون: هذا من باب الخطر والقمار. وهؤلاء إن كان بلغهم النص فما ذهبوا إليه مصادم للنص، وإن لم يكن بلغهم النص فهم معذورون، ولا ينبغي للإنسان أن يعارض النص بعقله ورأيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكي عن الحنفية إجازتها، وقد قالوا به في مسألة الباب، واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر؛ لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى».

أي: قد تخرج المرأة التي لا نفع فيها، فيضر هذا بحال الرجل، وهذا الرأي فاسد؛ لأن الرسول ﷺ شرع القرعة، فيكون هذا مصادمة للنص، والقاعدة أن القياس في مقابلة النص لا يعتبر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن؛ لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجح. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلًا؛ لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى.

---

(١) الطبقات «الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٧٠).
(٢) انظر «المبسوط» (٥/ ٢١٩).
(٣) انظر «التاج والإكليل» (٥/ ٢٦١).

قوله : **«فطارت القرعة لعائشة وحفصة»** ؛ أي : في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها : طارت ؛ أي : حصلت ، وطير كل إنسان : نصيبه» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد تقدم في «الجنائز» قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين ؛ قالت : وطار لنا عثمان بن مظعون[1] ؛ أي : حصل في نصيبنا من المهاجرين .

قوله : **«وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث»** ، استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ ولا دلالة فيه ؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلًا ولا نهارًا ، وقد أخرج أبو داود[2] والبيهقي[3] ؛ واللفظ له ، من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قلَّ يومٌ إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة ؛ بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم ؛ للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ؛ فظهر أن للقرعة فائدة ؛ وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي ؛ لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى ، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة» .

يعني : التي سافر بها بالقرعة تكون هذه الأيام لها خاصة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودًا ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانًا طويلًا ، ثم سافر راجعًا ؛ فعليه قضاء مدة الإقامة» .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٣٦) ، والبخاري (١٢٤٣) .

(٢) أبو داود (٢١٣٥) .

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٠) .

المَتْنُ

[٩٩/ ٥٨] باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يُقْسَمُ ذلك

• [٤٨١٤] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيَومها ويوم سودة.

الشَّرْحُ

• [٤٨١٤] هذا الحديث فيه دليل على أن الرجل إذا كان له زوجات، ووهبت إحداهن يومها لضرتها؛ فإن ذلك جائز، ويقسم للموهوب لها يومين كما فعل النبي ﷺ لما وهبت سودة يومها لعائشة كان يقسم لعائشة يومين، ولبقية نسائه يومًا.

* * *

المَتْنُ

[١٠٠/ ٥٨] باب العدل بين النساء

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]

• [٤٨١٥] حدثنا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ولكن قال: السُّنَّةُ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

الشَّرْحُ

قوله: «﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾» [النساء: ١٢٩] أي أن العدل بين النساء غير مستطاع، وقد أشار الشارح إلى أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[١] وهذا الحديث فيه بيان أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، والآية تقول: إن العدل غير مستطاع؛ فيكون الجمع بين الآية والحديث: أن العدل عدلان: عدل لا يستطيعه الإنسان وهو ما في قوله تعالى: «﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾»، وهو محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطء.

وعدل يستطيعه الإنسان وهو المثبت في الحديث، وهو العدل في النفقة والكسوة والسكنى والقسم.

• [٤٨١٥] قوله: **«السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»** يعني إذا تزوج بكرًا على امرأته أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج ثيبًا على امرأته أقام عندها ثلاثًا.

وقوله في رواية أخرى: **«إذا تزوج الرجل البكرَ على الثيب»**[٢] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرًا».

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).
(٢) البخاري (٥١٢٤)، ومسلم (١٤٦١).

المتن

[١٠١/ ٥٨] باب إذا تزوج الثيب على البكر

• [٤٨١٦] حدثنا يوسف بن راشد، قال: نا أبو أسامة، عن سفيان، قال: نا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال عبدالرزاق: أنا سفيان، عن أيوب وخالد.

قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

الشرح

• [٤٨١٦] المراد أنه إذا كانت عنده امرأة فتزوج معها ثيبًا فإنه يقيم عند زوجته الجديدة ثلاثًا، ثم يقسم بينهما، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا فإنه يقسم لها سبعًا ويسقط حقها من الثلاث، ويقسم لبقية نسائه سبعًا؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال: **«ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعت عندك، وإن شئتِ ثلثت ثم دُرت»**. فقالت: ثلث[1].

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١٤٦٠).

المتن

[١٠٢/ ٥٨] باب من طاف على نسائه في غسل واحد

• [٤٨١٧] حدثنا عبدالأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

الشرح

• [٤٨١٧] هذا الحديث فيه جواز طواف الرجل على نسائه في ليلة واحدة، ولا يعتبر هذا من باب الجور؛ لأنه عدل بينهن في وقت واحد، ويسن أن يتوضأ بعد كل واحدة، وإن اغتسل بعد كل فهو أفضل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلًا، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة، وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحًا، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر».

وهذا القول مرجوح كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أنه لابد أن يصلي مع الجماعة.

* * *

المتن

[١٠٣/ ٥٨] باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

• [٤٨١٨] حدثني فروة، قال: حدثني علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس.

الشرح

• [٤٨١٨] هذا الحديث فيه جواز دخول الرجل على نسائه كل يوم إذا كان له عدد من النساء؛ لأن المدة قد تطول على كل واحدة إذا كن ثلاثًا أو أربعًا، فإذا جاء في النهار ودخل ولاسيما لحاجة فلا يضر؛ لأن عماد القسم الليل.

* * *

المتن

[١٠٤/ ٥٨] باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمَرَّضَ في بيت بعضهن فأَذِنَّ له

• [٤٨١٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟**»، يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء؛ فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقي ريقه.

الشرح

• [٤٨١٩] هذا الحديث فيه دليل على أن القسم يسقط إذا كان الرجل مريضا، واستأذن نساءه أن يُمرّض في بيت واحدة منهن فأذنَّ له، ووهبن أيامهن للتي هو في بيتها كما فعل النبي ﷺ.

* * *

المتن

[١٠٥/ ٥٨] باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

• [٤٨٢٠] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا سليمان، عن يحيى، عن عبيد بن حنين، سمع ابن عباس، عن عمر: دخل على حفصة فقال: يا بُنَيَّةُ، لا تغرَّنَّك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها، يريد عائشة، فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

الشرح

قوله: «**باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض**» أي أن ذلك جائز، ولكن يجب ألا يحمله ذلك على عدم العدل بينهن، بل لابد من العدل في أربعة أشياء: النفقة والكسوة والسكنى والقسم، أما محبة القلب وما ينشأ عنه من الوطء فهذا إلى الله، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(١).

• [٤٨٢٠] قوله: «**لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها، يريد عائشة، فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم**» أي: تقريرًا له؛ لأن الرسول ﷺ يحب عائشة أكثر من غيرها، ولكن لا يحمله هذا الحب على الميل.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

المَتْنُ

[٥٨ /١٠٦] باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

• [٤٨٢١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ. ح وحدثني محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب المتشبع بما لم ينل**» يعني باب التحذير من التشبع بما لم ينل، وأن هذا مما نهي عنه شرعًا؛ لما يترتب عليه من المفاسد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة**» أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر».

• [٤٨٢١] قوله: «**إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟**» هذه الضرة تريد أن تفتخر على ضرتها وتقول: زوجي أعطاني كذا وكذا، واشترى لي من الثياب كذا وكذا؛ وهي كاذبة، فقط تريد أن تُظهر لضرتها أن زوجها يؤثرها عليها، وأن لها عنده منزلة أعلى منها.

وهذا لا يجوز؛ لأنه من الزور، وفيه أيضًا إيغار لصدر الضرة وما يترتب عن ذلك من الإِحَن والبغضاء والشحناء، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الاقتتال بين الضرتين، أو الهجر أو الغيبة والنميمة، وقد يؤدي إلى الطلاق أيضًا.

قوله: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» هذا الحديث فيه التحذير من تشبع الإنسان بما لم يعط، وتزينه بما لم يكن فيه، وادعاء ما ليس له، وتقرير أن هذا كله من الزور، والحديث عام في الزوجة وغيرها.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [آل عمران: ١٨٨] فالذي يحب أن يحمد بما لم يفعل قد

تزين بما ليس فيه، وتشبع بما ليس عنده؛ ولهذا توعده الله تعالى، فيكون الحديث والآية كلاهما في معنى واحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«المتشبع»** أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده؛ تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

قال: وأما قوله: **«كلابس ثوبي زور»**، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد؛ يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

قال: وفيه وجه آخر: أن يكون المراد بالثياب الأنفس؛ كقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئًا من الدنس، وفلان دنس الثوب، إذا كان مغموصًا عليه في دينه» يعني: إذا كان مُنْتَقَدًا في دينه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه: أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما؛ ليوهم أنه مقبول الشهادة. اهـ.

وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل، فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه، يعني: الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: **«ثوبي زور»**، فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين؛ مبالغة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كُمًّا آخر؛ يوهم أن الثوب ثوبان؛ قاله ابن المنير.

قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق، والمعنى الأول أليق. وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم

ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت؛ خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع؛ أي: المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور؛ أي: ذي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما، واتزر بالآخر كما قيل:

.... إذا هـو بالمجـد ارتـدى وتـأزرا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يُري أنه شبعان وليس كذلك».

وليس من التشبع المذموم ولا الرياء ولا الكبر أن يحب الرجل أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[1]، وفي حديث آخر: **«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»**[2].

ولكن المنهي عنه أن يظهر الإنسان من نفسه صفات ليست فيه، أما الغني الذي أغناه الله وأظهر نعمة الله عليه فهذا ليس من التشبع.

* * *

(١) أحمد (١/ ٣٩٩)، ومسلم (٩١).

(٢) أحمد (٢/ ٣١١)، والترمذي (٢٨١٩)، وبنحوه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤).

المتن

[١٠٧/ ٥٨] باب الغيرة

وقال وراد، عن المغيرة، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد؛ لأنا أغير منه، والله أغير مني»**.

- [٤٨٢٢] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: **«ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله»**.

- [٤٨٢٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزني، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»**.

- [٤٨٢٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عروة بن الزبير حدثه، عن أمه أسماء، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا شيء أغير من الله»**.

وعن يحيى، أن أبا سلمة حدثه، أن أبا هريرة حدثه، أنه سمع النبي ﷺ.

- [٤٨٢٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله تعالى يغار، وغيرة الله ألا يأتي المؤمن ما حرم الله»**.

- [٤٨٢٦] حدثني محمود، قال: نا أبو أسامة، قال: نا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخْرز غَرْبَه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان تخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: **«إخ إخ»**؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغَيْرَتَه، وكان أغْيَر الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه

وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليك من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

• [٤٨٢٧] حدثنا علي، قال: نا ابن عُلَيَّة، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها، وأمسك المكسورة في البيت التي كُسِرَتْ.

• [٤٨٢٨] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: نا معتمر، عن عبيدالله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغَيْرَتك**»، قال عمر: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أوعليك أغار؟!

• [٤٨٢٩] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ: «**بينما أنا نائم رأيتني في الجنة؛ فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟، قال: هذا لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبرا**»، فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أعليك يا رسول الله أغار؟!

الشرح

هذا الباب في بيان ما يمدح من الغيرة، والغيرة يوصف بها الله، ويوصف بها المخلوق وكذلك الغضب والرضا والمحبة والعلم والقدرة والسمع والبصر، ولكنها تثبت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه؛ فالله سبحانه وتعالى لا يماثل أحدًا من خلقه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فهذه الأحاديث فيها إثبات الغيرة لله ﷻ، والله أعلم بكيفيتها، لكن معنى الغيرة معروف؛ ولهذا جاء في الحديث بهذا الباب: «**من أجل ذلك حرم الفواحش**».

فكما عُرف ما يقصد بالاستواء من العلو والصعود والاستقرار ، وكذلك عرف أن الرضا ضد الغضب ، والعلم ضد الجهل ، والسمع ضد الصمم ، والبصر ضد العمىٰ ، فكذلك الغيرة معروف معناها في اللغة ، فالذي لا يغار هو الذي ليس عنده إحساس ولا شعور بإنكار المحرمات .

والحديث فيه الرد علىٰ من أنكر الغيرة ، والرد علىٰ من أوّلها من أهل الكلام من الجهمية والأشاعرة والمعتزلة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب الغيرة»** بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ؛ هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة -يعني الآتي في هذا الباب- وهو قوله : **«وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»** .

قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلىٰ تغير حال فاعل ذلك ، وقيل : الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالىٰ إلىٰ نفسه في كتابه الغضب والرضا ، وقال ابن العربي : التغير محال علىٰ الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك . اهـ» .

وقول ابن العربي هذا قول باطل ، والصواب أن وصف الله بالغيرة ليس محالًا على الله ؛ كيف يكون محالًا علىٰ الله والنبي ﷺ هو الذي وصف ربه بذلك فقال : **«إن الله يغار»**؟! والصواب وصف الله تعالىٰ بالغيرة علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته ، كسائر الصفات من غير مشابهة المخلوقين .

وكذلك قول عياض : أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلىٰ تغير حال فاعل ذلك . كل ذلك غلط وباطل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد تقدم في «كتاب الكسوف» شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا» .

قوله : **«لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفِح»** رويت : مصفِح ومصفَح ، فمن فتح جعله وصفًا للسيف ، ومن كسر جعله وصفًا للضارب ، وهو من : صفح السيف ؛ أي : عرضه وحده .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني**» سعد بن عبادة هو سيد الخزرج ، أما سعد بن معاذ فهو سيد الأوس .

وفيه إثبات الغيرة لله ﷻ ، وفيه أن غيرة النبي ﷺ أشد من غيرة غيره ؛ لأنه من أشد الناس إنكارًا للمنكر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**غير مصفح**» قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضًا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفًا للسيف وحالًا منه ، ومن كسر جعله وصفًا للضارب وحالًا منه . اهـ .

وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء ، وهو من : صفح السيف ؛ أي : عرضه وحده ، ويقال له : غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل ؛ بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**أتعجبون من غيرة سعد**» تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد ، وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله» .

وهذه مسألة لابد فيها من إثبات وبينة ، وإلا فإنه يقام عليه الحد .

- [٤٨٢٢] قوله : «**ما من أحد أغير من الله**» يجوز في «**أغير**» الرفع على أن «**ما**» تميمية و«**أغير**» خبر ، ويجوز في «**أغير**» النصب على أن «**ما**» حجازية تعمل عمل ليس و«**أغير**» اسمها ، وهذا هو الراجح ؛ لأنها لغة قريش .

قوله : «**من أجل ذلك حرم الفواحش**» تحريم الفواحش أثر غيرة الله ﷻ ، كإنكار المنكر من الإنسان ؛ فهذا أثر لغيرته .

قوله : «**وما أحد أحب إليه المدح من الله**» وفي اللفظ الآخر : «**فلذلك مدح نفسه**»(١) وفي اللفظ الآخر : «**ولا أحد أحب إليه العذر من الله ؛ ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين**»(٢) .

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٦) ، والبخاري (٤٦٣٧) ، ومسلم (٢٧٦٠) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٨) ، والبخاري (٧٤١٦) ، ومسلم (١٤٩٩) .

وفيه أنه يخبر عن الله بأنه : أحد .

وقد يخبر أحيانًا عن الله بأنه شيء - كما سيأتي - وهذا كقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ** ﴾ [الأنعام : ١٩] .

وقد يخبر أحيانًا عن الله بأنه شخص كقوله ﷺ : «**لا شخص أغير من الله**»[(١)] ، وهذا من باب الخبر وليس من صفات الله .

• [٤٨٢٣] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**يا أمة محمد**» فيه معنى الإشفاق ، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله : يا بني ، كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول : يا أمتي ، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ؛ وكأنه بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف ؛ لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله : «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئًا**»[(٢)] الحديث . . .

ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر ؛ رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى ؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبًا .

ويؤخذ من قوله : «**يا أمة محمد**» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه ألا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ في التواضع ؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه .

قوله : «**لو تعلمون ما أعلم**» أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام ، وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام علمي ؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

قوله : «**لضحكتم قليلًا**» قيل : معنى القلة هنا العدم ، والتقدير : لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرًا ؛ لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب : أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء ، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟! والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٨) ، ومسلم (١٤٩٩) ، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد جازمًا به .
(٢) أحمد (٢/ ٣٣٣) نحوه ، والبخاري (٢٧٥٣) ، ومسلم (٢٠٦) .

وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته ، وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ؛ لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها» .

• [٤٨٢٤] قوله : **«لا شيء أغير من الله»** هذا الحديث فيه إخبار عن الله تعالى بأنه شيء ، وهذا كقوله تعالى : ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ**﴾ [الأنعام : ١٩] وهذا من باب الخبر ، فلا يقال : من صفات الله الشيء .

والحديث فيه أيضا إثبات الغيرة لله ﷻ .

• [٤٨٢٥] قوله : **«إن الله تعالى يغار وغيرة الله ألا يأتي المؤمن ما حرم الله»** ، في الحديث الذي مضى : **«من أجل ذلك حرم الفواحش»** والمعنى : أن الله تعالى يغار إذا أتى المؤمن ما حرم الله عليه .

والغيرة – كما سبق – من الصفات الفعلية كالغضب والكراهية والسخط والرضا ، وكلها من صفات الله ﷻ التي تليق بعظمته ولا يشابهه فيها أحد من خلقه .

• [٤٨٢٦] هذا الحديث فيه قصة أسماء مع الزبير ، وأن الزبير تزوجها **«وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه»** ، والناضح أي : البعير الذي يسقى عليه الماء .

قولها : **«فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غربه وأعجن»** هذا فيه أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها على عوائد البلاد ، والمشهور عند الفقهاء أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة كما ذكر ذلك بعض الشراح فقال : «إن هذا من باب التطوع وإلا فالخدمة ليست واجبة» .

والأقرب أنها تخدم بما جرت به العادة .

قوله : **«وكنت أنقل النوى من أرض الزبير»** المراد نوى التمر ، وأرض الزبير : هي الأرض التي أقطعه إياها رسول الله ﷺ من أموال بني النضير .

قوله : **«وهي مني على ثلثي فرسخ»** الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل كيلوان إلا الثلث تقريبًا ، فيكون ثلثا الفرسخ ما يقارب ثلاثة كيلو مترات ؛ يعني هذه مسافة بعيدة لا تقطع إلا بمشقة .

قوله : **«فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني»** هذا ليس فيه خلوة ؛ لأن معه نفرًا من الأنصار .

قوله : **«ثم قال : إخ إخ»** هذه كلمة تقال للبعير لإناخته .

قوله : **«فاستحييت أن أسير مع الرجال»** فيه أن سيرها - لو ركبت - مع الرجال ليس فيه خلوة ، وذكر الحافظ أن هذا كان قبل الحجاب .

قوله : **«فاستحييت منه وعرفت غيرتك»** تخاطب الزبير ، وهذا هو الشاهد أنها وصفته بالغيرة .

قوله : **«والله لحملك النوى كان أشد عليك من ركوبك معه»** يعني أن حملها النوى ومجيئها هذه المسافة البعيدة قد يعرضها للرجال ، أو تمر بمكان فيه ازدحام ؛ بخلاف ركوبها فإنها تكون آمنة .

قولها : **«حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس»** يعني لما أعطاها أبو بكر رضي الله عنه خادمًا جعلتها مختصة بالفرس ؛ تحمل النوى وتدقه وتعلف الفرس وتسقيه .

قوله : **«فكأنما أعتقني»** من شدة الخدمة والمشقة التي كانت عليها .

وفيه أن الأب يعين ابنته ويساعدها بما يستطيع ، وأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

وغيرة الإنسان على نسائه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : غيرة شرعية ، وهي إنكار المنكر وفق ما شرع الله ، كأن يمنع الإنسان زوجته مثلًا من الركوب مع السائق ، وكونه يمنعها أن تختلط بالرجال ، وكونه يمنعها السفور ويأمرها بالتحجب ؛ فهذه غيرة شرعية .

والقسم الثاني : غيرة ليس لها وجه ، كأن يمنع زوجته الذهاب إلى محارمها ، أو يمنع ابنته من الزواج .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«فدعاني ثم قال : «إخ إخ»** بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

قوله : **«ليحملني خلفه»** كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئًا آخر غير ذلك .

قوله : **«فاستحييت أن أسير مع الرجال»** هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة .

قوله : **«وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس»** هو بالنسبة إلى من علمته . . . قوله : **«والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه»** كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي : **«كان أشد عليك»** وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم(١) ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة ؛ لأنها أخت امرأته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدًّا ؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ؛ لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ، ولم يكن لازمًا ؛ أشار إليه المهلب وغيره ، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم ، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم» .

وكلام الحافظ هذا جيد ؛ لأن هذه الواقعة لا يقاس عليها غيرها ؛ لأن النبي ﷺ والصحابة لا يقاس عليهم غيرهم ؛ فلا يكون حجة لأهل السفور وأهل الاختلاط .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادمًا فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى(٢) . والذي

---

(١) مسلم (٢١٨٢) .

(٢) أحمد (١/ ٩٥) ، والبخاري (٣١١٣) ، ومسلم (٢٧٢٧) .

يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد ، فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعًا . . . قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ، ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة» .

وهذا ليس بصحيح كما بينه الحافظ فقال : «والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور : لما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٣١] أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنها فاختمرن بها[١] ، ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع» .

• [٤٨٢٧] هذا الحديث فيه أن إحدى أمهات المؤمنين أرسلت بصحفة فيها طعام للنبي ﷺ في بيت عائشة ؓ ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كانت كل زوجة في حجرة ، فلما أتت الخادم بالطعام والصحفة غارت أم المؤمنين فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة وانكسرت ، وسبق هذا الحديث في المظالم ، وأن المرسلة كانت زينب بنت جحش ؓ .

قوله : **«فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم»** هذا هو الشاهد أن عائشة ؓ غارت من ضرتها ؛ لأنها أرسلت للنبي ﷺ طعامًا وهو في بيتها .

قوله : **«ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في البيت التي كسرت»** هذا فيه دليل على أن من اعتدى على إنسان فأتلف شيئًا من ماله فإنه يغرم ، وهنا غرمت عائشة الصحفة فأرسل النبي ﷺ إلى زينب بصحفة سليمة من بيت عائشة ، وأمسك الصحفة المكسورة لعائشة .

---

(١) أحمد (٦/ ١٨٨) ، والبخاري (٤٧٥٩) .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ فإنه لم يغضب، ولم يعنف عائشة ولكن قال: **«غارت أمكم»**، وقال في رواية أخرىٰ: **«إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»**(١). وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون عنده صبر وتحمل ويقدِّر الظروف؛ فالنبي ﷺ قدر ظرف الغيرة؛ لأن من عنده غيرة لا يكون في حالته الطبيعية غالبًا، ولا يكون عنده تصور للأمر؛ فلهذا ينبغي أن تراعىٰ حاله.

قوله: **«غارت أمكم»** المراد به عائشة، وقال بعضهم: المراد به سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، وأنها غارت من هاجر كما سيذكر الشارح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«غارت أمكم»** الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: **«أمكم»** سارة وكأن معنى الكلام عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أمكم، حتىٰ أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلىٰ واد غير ذي زرع».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصحفة، وعلىٰ هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلىٰ عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلىٰ بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا: **«أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه»**(٢) قاله في قصة، وعن ابن مسعود رفعه: **«إن الله كتب الغيرة على النساء؛ فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد»**(٣) أخرجه البزار وأشار إلىٰ صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم، وفي إطلاق الداودي علىٰ سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتىٰ يصح أن أمهم سارة».

• [٤٨٢٨] هذا الحديث بروايتيه فيه إثبات الغيرة لعمر رضي الله عنه، وهذه من الغيرة المحمودة.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والترمذي (١٣٥٩).
(٢) أبو يعلىٰ (٨/ ١٢٩).
(٣) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٧)، والبزار (٤/ ٣٠٨).

قوله : «دخلت الجنة» ، وفي الحديث الثاني قال : «بينما أنا نائم رأيتني فى الجنة» فيه بيان أن دخوله ﷺ الجنة إنما هو في الرؤيا في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي وحق ؛ فقد قال الله تعالىٰ عن إبراهيم أنه قال لابنه : ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات : ١٠٢] ثم قال الله بعد ذلك : ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات : ١٠٥] .

وفي الحديث الشهادة لعمر رضي الله عنه بأنه في الجنة .

قوله : «فأبصرت قصرًا» ، وفي الحديث الثاني : «فإذا امرأة تتوضأ إلىٰ جانب قصر» .

قوله : «فلم يمنعني إلا علمي بغَيْرَتك» أي غيرة عمر أن ترىٰ زوجته ، وفيه فضل عمر رضي الله عنه .

قوله : «بأبي أنت وأمي» يعني : أفديك بأبي وأمي .

• [٤٨٢٩] قوله : «فبكىٰ عمر» فيه أن البكاء قد يكون من أجل المحبة ، ومن أجل الفرح ، ومن ذلك بكاء أُبي رضي الله عنه لما أخبره النبي ﷺ أن الله أمره أن يقرأ عليه : ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «رأيتني في الجنة» وهذا وإن كان منامًا لكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر ، وقد روىٰ أحمد من حديث معاذ قال : إن عمر من أهل الجنة ، وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرىٰ في يقظته أو نومه سواء وأنه قال : «بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها جارية ، فقلت : لمن هذه؟ فقيل : لعمر بن الخطاب»(٢) .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٧) ، والبخاري (٣٨٠٩) ، ومسلم (٧٩٩) .
(٢) أحمد (٣/ ١٧٩) ، والبخاري (٣٢٤٢) ، ومسلم (٢٣٩٥) .

المتن

[١٠٨/ ٥٨] باب غيرة النساء ووجدهن

• [٤٨٣٠] حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غضبىٰ»**، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: **«أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبىٰ قلت: لا ورب إبراهيم»**، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك.

• [٤٨٣١] حدثني أحمد بن أبي رجاء، قال: نا النضر، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت علىٰ خديجة؛ بكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلىٰ رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قَصَب.

الشرح

• [٤٨٣٠] هذا الحديث فيه أن عائشة ﵂، وهي من أمهات المؤمنين، ومن أفضل النساء، وفضلها على النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام[١]، ومع ذلك يعتريها ما يعتري النساء من الغيرة؛ فإذا غضبت وأرادت الحلف قالت: **«لا ورب إبراهيم»**، وإذا رضيت قالت: **«لا ورب محمد»** والنبي ﷺ يعرف ذلك.

وفيه أن الرسول ﷺ -وهو أشرف الخلق- تهجره الواحدة من زوجاته إلى الليل؛ فينبغي للإنسان أن يوطن نفسه علىٰ ما يصيبه من غيرة النساء ووجدهن، ولابد من الصبر على المرأة وتحملها؛ لأنها خلقت من ضلع أعوج كما في الحديث: **«إن النساء خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وكسرها طلاقها»**[٢].

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

فالنساء قد جبلن على الغيرة ؛ ولذلك فإن على الرجل العاقل أن يراعي هذه الخلقة التي خلقت عليها النساء ، كما كان النبي ﷺ يراعي ذلك ؛ فلم يؤاخذ عائشة في هجر اسمه ، ولم يؤاخذها لما كسرت الإناء الذي جاءت به الخادم ، وقال : **«إناء بإناء وطعام بطعام»**(١) وقال : **«غارت أمكم»**(٢) ولم يزد على ذلك ﷺ .

فلابد من التغاضي والتسامح عن بعض الأشياء حتى تستقيم الحياة ، وإلا فالإنسان الذي يريد أن يؤاخذ بكل زلة ويدقق على كل فعل لا يبقى معه أحد ، لا زوجة ، ولا صديق ، ولا ولد ؛ ولهذا يقول الشاعر :

تسامح ولا تستوف حقك كله وأبق فلم يستوف قط كريم

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة . اهـ . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم ﷺ دون غيره من الأنبياء ؛ دلالة على مزيد فطنتها ؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل ؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة» .

• [٤٨٣١] هذا الحديث فيه غيرة عائشة رضي الله عنها على خديجة ، رغم أنها لم ترها ؛ فقد توفيت خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وكانت لا تزال طفلة صغيرة ، ولكن غارت منها ؛ لكثرة ذكر النبي ﷺ لها وثنائه عليها ، ولأنها أول زوجاته وأم أولاده .

قوله : **«ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة ؛ بكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها»** ، وجاء في الحديث الآخر : أنه ﷺ كان إذا ذبح الشاة يبعث إلى صدائق خديجة(٣) أي : صديقاتها ، وجاء أيضًا أنه استأذنت عليه ﷺ هالة أخت خديجة فارتاح لذلك ، وقال : **«اللهم هالة»**(٤) .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٧) ، والترمذي (١٣٤٩) .
(٢) أحمد (٣/ ١٠٥) ، والبخاري (٥٢٢٥) .
(٣) أحمد (٦/ ٢٧٩) ، والبخاري (٣٨١٨) ، ومسلم (٢٤٣٥) .
(٤) مسلم (٢٤٣٧) بلفظه ، والبخاري (٣٨٢١) بلفظ : «فارتاع» .

وقالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الآخر : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة! ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين! قد أبدلك الله خيرًا منها ، هلكت في الدهر ، فقال ﷺ : **«إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد»**[١] ، وهذا من مراعاته ﷺ لحقوق الزوجة ، وفيه أيضًا أن ذات الولد لها شأن ، وفيه وفاء النبي ﷺ .

وجاء في غير الصحيح أنه ﷺ قال : **«ما أبدلني الله خيرًا منها»**[٢] .

قوله : **«وقد أوحي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب»** ، في اللفظ الآخر : **«من قصب لا صخب فيه ولا نصب»**[٣] والمراد بالقصب اللؤلؤ .

ومناقب خديجة رضي الله عنها كثيرة ؛ منها أنها أول من آمن به ﷺ ، ومنها أنها ثبتته في أول البعثة ، ومن مناقبها العظيمة أن جبريل جاء إلى النبي وقال : **«أقرئها السلام من ربها ومني»**[٤] .

أما عائشة فإنه جاء في الأحاديث أن جبريل سلم عليها ، فقالت عائشة : وعليه السلام ، ترى ما لا أرى[٥] .

واختلف العلماء في التفضيل بين خديجة وعائشة ، فذهب قوم إلى أن خديجة أفضل ، واستدلوا بحديث : **«أقرئها السلام من ربها ومني»** ؛ فهذه منقبة عظيمة لخديجة ، ومنهم من قال : إن عائشة أفضل ، ومنهم من قال : خديجة أفضل في أول الإسلام ، وعائشة أفضل بعد الهجرة ؛ لأن خديجة رضي الله عنها في أول البعثة ثبتت النبي ﷺ وآمنت به وناصرته ، وعائشة رضي الله عنها بعد الهجرة حفظت من العلم والفقه الشيء الكثير ، وعمرت بعد النبي ﷺ واستفاد الناس منها علمًا عظيمًا .

ومن الناس من قال : لا يُدرى أيهما أفضل ؛ لأن هؤلاء الخمس : عائشة وخديجة وفاطمة بنت النبي ﷺ وآسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران أفضل النساء ، ولا يدرى أيهن أفضل .

---

(١) البخاري (٣٨١٨) .
(٢) أحمد (٦/ ١١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٣) .
(٣) أحمد (٢/ ٢٣٠) ، والبخاري (٣٨١٩) ، ومسلم (٢٤٣٢) .
(٤) أحمد (٢/ ٢٣٠) ، والبخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٢) .
(٥) أحمد (٦/ ٨٨) ، والبخاري (٣٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

المتن

[١٠٩/ ٥٨] باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

• [٤٨٣٢] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: **«إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن؛ إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يُريبُني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»**.

الشرح

قوله: **«باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف»** يعني دفع الرجل الغيرة عن ابنته، وطلبه الإنصاف لها، وهذه ترجمة عامة أخذها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحديث.

• [٤٨٣٢] قوله: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر»** قال النبي ﷺ هذا الكلام في خطبة خطبها في المسجد - والخُطبة بالضم هي الموعظة، والخِطبة بالكسر خطبة المرأة للزواج- وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا حدث أمر قام خطيبًا على المنبر؛ ليعلم الناس حكم الله فيما جد من الأمور.

قوله: **«إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن»** يعني في المستقبل، وإلا فإن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يمكن أن يستمر في الخطبة بعد علمه عدم إذن النبي ﷺ.

قوله: **«إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»** فيه أن الطلاق مباح لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لو أراده.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«إن بني هشام بن المغيرة»** وقع في رواية مسلم: **«هاشم بن المغيرة»**(١) والصواب: هشام؛ لأنه جد المخطوبة.

قوله: **«استأذنوا»** في رواية الكشميهني: **«استأذنوني»**، **«في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب»** هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه: **«أن عليًّا خطب بنت أبي جهل على**

---

(١) لم أجده في «صحيح مسلم» المطبوع، ولكنه في الرواية التي اعتمدها الإمام النووي؛ انظر شرحه (١٦/ ٢).

فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون..»[١] كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عنه في «صحيح ابن حبان»: «فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل»[٢]، هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازًا؛ لكونه أراد ذلك وصمم عليه، فنزلته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد: خطب، ولا إشكال فيها. قال المسور: فقام النبي ﷺ فذكر الحديث.

ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن عليًا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة»[٣]. قلت: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم، وجاء أيضًا أن عليًا استأذن بنفسه؛ فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة -وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه- قال: خطب عليٌّ بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ فقال: **«أعن حسبها تسألني؟»** فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: **«لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع»**. فقال علي: لا آتي شيئًا تكرهه[٣]. ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب، ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: **«لا»**، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها؛ ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري: **«فترك علي الخطبة»**[٤]، وهي بكسر الخاء المعجمة، ووقع عند أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة: **«فسكت علي عن ذلك النكاح»**[٥].

قوله: **«فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن»** كرر ذلك تأكيدًا، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز؛ لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال: **«ثم لا آذن»**؛ أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدًا، وفيه إشارة إلى ما في حديث

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٦)، ومسلم (٢٤٤٩) من رواية شعيب بهذا اللفظ؛ أما رواية شعيب التي في البخاري (٣٧٢٩) فهي بنفس لفظ رواية عبيد الله بن أبي زياد التي في ابن حبان (١٥/ ٤٠٨) لا فرق بينهما!

(٢) ابن حبان (١٥/ ٤٠٨).

(٣) الحاكم (٣/ ١٧٣).

(٤) أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٥) أبو داود (٢٠٦٩).

الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم»** هذا محمول على أن بعض من يبغض عليًا وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه علي أنه ترك، أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهري: **«وإني لست أحرم حلالًا ولا أحلل حرامًا، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدًا»**(١) وفي رواية مسلم: **«مكانًا واحدًا أبدًا»**(٢) وفي رواية شعيب: **«عند رجل واحد أبدًا»**(٣).

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: **«لا أحرم حلالًا»** أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة، وقَبِلَ هو ذلك؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

والأقرب أنه خاص بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس عامًا؛ لأنه قال: **«فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها».

وهذا يدل على أنه ليس عامًا في بنات النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).
(٢) مسلم (٢٤٤٩).
(٣) أحمد (٤/ ٣٢٦)، ومسلم (٢٤٤٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقًا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة ؛ فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قتل ولدها» . يعني : الحسين رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد ، وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال ؛ لما يترتب عليه من الضرر في المآل ، وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم ؛ لقوله : **«بنت عدو الله»** ، فإن فيه إشعارًا بأن للوصف تأثيرًا في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام ، وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي ؛ بل مس أباها فقط ، وفيه أن الغيراء إذا خُشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز» .

ومن هنا تتضح ترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **«باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة»** ، فالغيرة إذا كانت شديدة ويخشى معها أن تفتن المرأة في دينها ؛ فلوليها أن يسعى في إزالتها حتى لا تفتن .

* * *

المتن

[١١٠/ ٥٨] باب يقل الرجال ويكثر النساء

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «**ويُرَىٰ الرجلُ الواحد تتبعه أربعون نسوة يَلُذْن به من قلة الرجال وكثرة النساء**».

• [٤٨٣٣] حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**».

الشرح

• [٤٨٣٣] قوله: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل**» هذا واقع الآن؛ فقد رفع العلم وكثر الجهل، والمقصود بالعلم العلم الشرعي؛ فالعلم بشرع الله ودينه أصبح قليلًا جدًّا برغم كثرة المدارس وتنوعها وكثرة وسائل التقنية الحديثة، فهذا العصر هو أكثر العصور جهلًا، فكثير ممن حصلوا الشهادات في العلوم الدنيوية جهال بالعلم الشرعي، ولا يفقهون في دين الله شيئًا، وإنما هي شهادات في علوم الدنيا، وقد تجد الناس في بعض البلدان لا يجدون من يفتيهم.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يتعلم، ويحرص على التفقه على يد العلماء أهل الحق والبصيرة.

قوله: «**ويكثر الزنا**» وهذا أيضا واقع الآن - والعياذ بالله - فالإحصائيات في البلدان الغربية - بلاد الكفرة - تنبئ عن هذا؛ وذلك بسبب الاختلاط في المدارس، وفي الأسواق، وفي الأعمال، وفي الشركات والمؤسسات، حتى صار اختلاط الرجل واحتكاكه بالمرأة شيئًا عاديًّا، وصار الزنا شيئًا لا ينكر عند كثير من البلدان، والعياذ بالله.

قوله: «**ويكثر شرب الخمر**» كذلك شرب الخمر قد انتشر في كل مكان ببلاد الكفار.

قوله: «**ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» وفي الحديث الذي علقه البخاري في الترجمة: «**ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون نسوة، يلذن به من قلة**

الرجال وكثرة النساء»[1] ؛ وذلك لكثرة الحروب التي تقضي على الرجال ويبقى النساء، ولكثرة عقم النساء عن الولادة، أو كثرة ولادة الإناث، وهذا واقع الآن ؛ حيث تجد في كثير من البيوت عددًا كثيرًا من الإناث، وعددًا قليلا من الذكور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«حتى يكون لخمسين امرأة»** هذا لا ينافي الذي قبله ؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة.

قوله : **«القيم الواحد»** أي الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالًا أو حرامًا، وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقًا».

* * *

(١) وصله البخاري في «كتاب النكاح» (١٤١٤)، وأخرجه مسلم (١٠١٢).

المتن

[١١١/ ٥٨] باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة

• [٤٨٣٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

• [٤٨٣٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**ارجع فحج مع امرأتك**».

الشرح

• [٤٨٣٤] قوله: «**إياكم والدخول على النساء**» فيه تحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير محرم.

وفيه أن النبي ﷺ شبه خلوة الرجل بالمرأة من غير محرم بالموت؛ لشدة الخطر، والموت أفظع حادث ينزل بالإنسان.

قوله: «**الحمو الموت**» شبه الحمو بالموت؛ لأن الحمو - وهو قريب الزوج: كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه - لا يستنكر أحد دخوله في البيت، ولا يحترز منه احتراز غيره؛ لأنه يقال: بيت أخيه، أو بيت ابن أخيه، أو بيت عمه؛ فيحصل الشر والخطر بذلك؛ بخلاف البعيد فإنه يستنكر دخوله.

والحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة قريبه، ولا يجوز له الدخول إلا إذا كان هناك في البيت محرم.

• [٤٨٣٥] قوله: «**ارجع فحج مع امرأتك**» أمره النبي ﷺ أن يترك الغزو بعدما كتب فيه؛ ليرافق امرأته فيكون محرمًا لها، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، حتى ولو للحج والعمرة.

المتن

[١١٢/ ٥٨] باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

• [٤٨٣٦] حدثني محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن هشام، قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: **«والله إنكم لأحب الناس إلي»**.

الشرح

• [٤٨٣٦] قوله: **«جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها»** هذه ليست خلوة من الناس عموما في مكان مستقل، وإنما المراد خلا بها في بعض الطرق أو السكك المسلوكة والناس حوله يرونه، كما جاء في الحديث: أنه خلا بها في بعض الطرق أو بعض السكك[1]؛ حتى لا يسمع كلامها أحد، وحتى يقضي لها حاجتها.

وعلى هذا فإن ذلك لا ينافي قوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة...»**[2].

قوله: **«والله إنكم لأحب الناس إلي»** يعني: الأنصار، وهذا فيه فضل الأنصار رضي الله عنهم.

وهذا الحديث فيه سعة حلم النبي ﷺ وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

وفيه أن محادثة المرأة الأجنبية -إذا لم يكن هناك ريبة- لا يضر، وأنه لايقدح في الدين؛ لأنه لا تزال النساء تسأل وتستفتي، ولكن إذا كانت هناك ريبة أو شك أو تهمة؛ فهذا لا يجوز مطلقا.

* * *

(١) مسلم (٢٣٢٦).

(٢) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المَتْنُ

[١١٣/ ٥٨] باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

• [٤٨٣٧] حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلّك على بنت غيلان؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: **«لا يدخلَنَّ هذا عليكم»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة»** يعني إذا ظهر منهم ما يدل على أن عندهم معرفة بأحوال النساء وميلًا إليهن، أما من كان ليس لهم إربة ولا شهوة فهذا لا بأس بإبداء الزينة له؛ لأنه لا خطر منه ولا محذور فيه، ولقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

والمخنث هو من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه، ويقال: مخنَّث ومخنِّث بفتح النون وكسرها من التكسر والتأنث - وهو التشبه بالنساء - والتخنث إن كان بقصد وتكلف فهو حرام مذموم، كالذين يقلدون المرأة في كلامها أو صوتها أو حركاتها أو لباسها.

أما إن كان من أصل الخلقة فلا لوم عليه، لكن عليه معالجته وإزالته قدر الإمكان.

• [٤٨٣٧] قوله: **«أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث»** هذا المخنث كان يقال له: هيت، وكان يدخل على زوجات النبي ﷺ؛ لأنه لا إربة له في النساء وليس له شهوة.

قوله: **«فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا»** يعني كان ذلك أثناء حصار المسلمين للطائف.

قوله: **«أدلك على بنت غيلان»** يعني إذا فتحتم الطائف وسبيتم النساء فعليك بابنة غيلان تكون أمة عندك تتسراها.

قوله: **«فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان»** يعني تقبل بأربع عكن، فإذا أدبرت صارت العكن ثمان، والمراد أنها سمينة، وهذا الوصف يدل على أن له إربة في النساء.

قوله : «**لا يدخلن هذا عليكم**» أي أخرجه النبي ﷺ لما سمع كلامه ، وفي لفظ : أنه أخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم(١) ، وهذا فيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إن عرف أن له إربة في النساء ، وأنه يميل إليهن .

وفيه أن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام إذا قُصد ذلك ، ويدل على ذلك الحديث الآخر : «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال**»(٢) وفي لفظ : «**والمترجلات من النساء**»(٣) .

وابنة غيلان هذه - كما ذكر الحافظ - كانت تسمى بادية ، وأنها لم تحصل لعبد الله بن أبي أمية ولا لغيره ، بل إن أباها أسلم وأسلمت ، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**مخنث**» تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك : إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت ، وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق ، هو كذلك .

وأخرج الجوزجاني في «تاريخه» من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال : كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له : هيت ، وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن هيتًا كان يدخل ..(٤) الحديث ، وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر : أن النبي ﷺ نفى هيتًا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل

---

(١) أبو داود (٤١٠٧) .

(٢) أحمد (١/ ٣٣٩) ، والبخاري (٥٨٨٥) .

(٣) أحمد (١/ ٢٢٥) ، والبخاري (٥٨٨٦) .

(٤) ابن حبان (١٠/ ٣٤٠) .

الفاحشة أو لم يفعل؛ قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع فقيل: ألا تقتله؟ فقال: **«إني نهيت عن قتل المصلين»**[(١)].

قوله: **«فقال المخنث لأخي أم سلمة»** تقدم شرح حاله في غزوة الطائف، ووقع في مرسل ابن المنكدر: أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما، لأخي عائشة ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدر أنها استحيضت عنده، وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث يقال له: هيت: أنا أصفها[(٢)] لك، فهذه قصص وقعت لهيت».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. اهـ. وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضًا؛ لقوله: **«ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا»**[(٣)]». يعني: صار يعرف النساء ويصفهن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقوله: **«وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة»**».

يعني: كانوا أولًا يعدونه من الذين لا شهوة لهم، فلما قال هذا الكلام عرف أن له شهوة، وأن له ميلًا للنساء فطرد وحجب.

---

(١) أبو داود (٤٩٢٨).

(٢) البزار (٣/ ٢٩١)، وأبو يعلى (٢/ ١٠٢).

(٣) مسلم (٢١٨١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية ؛ لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقًا ؛ فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية ، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر .

وفي الحديث أيضًا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء مِن قاصد مختار حرام اتفاقًا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس» .

والحديث فيه التحذير من التهاون بالاختلاط بالرجال ، أو من يظن أن له إربة في النساء ، ومن هذا الباب وأولى الخلوة بالخادم أو السائق أو غيرهما في البيت أو السيارة أو العمل ونحوها .

كذلك المراهقون الذين قاربوا على البلوغ فهؤلاء ينبغي أن يحجبوا ؛ لأنه يخشى منهم ، والأصل أنه لا يمنع إلا إذا بلغ ، لكن هذا من باب الاحتياط .

* * *

المتن

[١١٤/ ٥٨] باب نظر المرأة إلى الحبَش ونحوهم من غير ريبة

• [٤٨٣٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم؛ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

الشرح

• [٤٨٣٨] هذا الحديث فيه جواز نظر المرأة إلى الرجال على وجه العموم، كنظر عائشة إلى الحبش، والنظر إلى الرجال وهم يصلون، أو وهم يلعبون بالدرق والحراب؛ بخلاف النظر إلى الرجل الواحد على وجه التأمل له فإنه لا يجوز؛ خشية الفتنة.

وكذلك الرجل يجوز له أن ينظر إلى النساء على وجه العموم نظرًا عاديًا، أما أن ينظر للمرأة ويتأمل محاسنها فهذا لا يجوز؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويستثنى من هذا نظر الفجأة كأن تكون المرأة في طريقها فترى رجلًا أمامها، أو يكون الرجل يمشي في طريقه فيرى امرأة أمامه؛ فهذا لا بأس به، فإن بدا شيء من زينتها وجب عليه غض البصر.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الرجل عند أمن الفتنة.

وفيه جواز اللعب في المسجد كنوع تدرب على الجهاد، كاللعب بالحراب والدرق إذا كان المسجد فيه سعة ورحابة، أما اللهو المحض - مثل لعب الكرة - فلا يجوز في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: **«فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»**، لكن تقدم ما يعكر عليه».

يعني هناك ما يرد على ما ذهب إليه النووي؛ لأن عائشة وإن كانت صغيرة لكنها نظرت من بعيد، وكان النبي ﷺ يسترها وهي تنظر من وراء كتفه؛ فهم لا يرونها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ؛ فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور : **«أفعمياوان أنتما؟»**[١] وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ؛ وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يُمنع النساء من رؤيته ؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به» .

وكلام الحافظ السابق فيه نظر ؛ فالصواب أن حديث نبهان عن أم سلمة : **«أفعمياوان أنتما»** ضعيف ، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة كقول النبي ﷺ : **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**[٢] ، وكذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : **«اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»**[٣] ؛ فالمرأة لا بأس أن تنظر إلى الأعمى ، ولا يجب أن تحتجب عنه ، لكن ليس لها أن تحد النظر إليه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ؛ لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول : إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، وإن لم تكن فتنة فلا ؛ إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج» .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٢٩٦) ، وأبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٣) .
(٢) أحمد (٥/ ٣٣٠) ، والبخاري (٦٢٤١) ، ومسلم (٢١٥٦) .
(٣) أحمد (٦/ ٤١٢) ، ومسلم (١٤٨٠) .

المتن

[١١٥/ ٥٨] باب خروج النساء لحوائجهن

• [٤٨٣٩] حدثني فروة بن أبي المغراء، قال: نا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلًا فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرَتْ له ذاك، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقًا، فأُنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: **«قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»**.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب خروج النساء لحوائجهن»**، قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر؛ لأن جمع الحاجة حاجات، وجمع الجمع حاج، ولا يقال: حوائج. وتعقبه ابن التين فأجاد، وقال: الحوائج جمع حاجة أيضا، ودعوى أن حاج جمع الجمع، ليس بصحيح، وذكر المصنف في الباب حديث عائشة: **«خرجت سودة لحاجتها..»**، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات».

يعني عياض يزعم أنه يحرم على أمهات المؤمنين أن يبرزن أشخاصهن، وهذا ليس بصحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده».

• [٤٨٣٩] هذا الحديث فيه جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها، لكن مع التحجب وعدم التبرج.

قوله: **«خرجت سودة بنت زمعة ليلًا»** أي لقضاء حاجتها؛ لأنه لم تكن الكنف وقتئذ في البيوت؛ ولذلك كان النساء يخرجن من الليل إلى الليل لقضاء حوائجهن.

قوله: **«إنك والله يا سودة ما تخفين علينا»** من شدة حرص عمر رضي الله عنه على أزواج النبي ﷺ يريد أن تحجب أشخاصهن، فلما خرجت سودة رضي الله عنها - وكانت امرأة طويلة - لتقضي

حاجتها بالليل رآها عمر فعرفها ، فعند ذلك استحيت ورجعت إلى النبي وقالت : يا رسول الله ، قال عمر كذا وكذا .

قوله : «**وإن في يده لعرقًا**» العرق : العظم الذي فيه لحم .

قوله : «**فأنزل عليه ، فرفع عنه**» أي : نزل عليه الوحي في الحال ، وكان الوحي في هذه المرة خفيفًا على النبي ﷺ ، وكان في الغالب يكون عليه ثقيلًا ؛ فجاء أنه كان جبينه يتفصد عرقًا في اليوم الشديد البرد[(١)] ، وقد نزل عليه الوحي مرة وفخذه على فخذ زيد فثقلت عليه حتى كادت فخذ زيد أن ترض من ثقل الوحي[(٢)] .

قوله : «**قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**» هذا الإذن تأكيد لما كان عليه النساء من الخروج لحوائجهن ؛ استصحابًا للبراءة الأصلية ، وفيه ردٌّ لما أراده عمر رضي الله عنه من أن تحجب أشخاص أزواج النبي ﷺ .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٥٦) ، والبخاري (٢) ، وبمعناه مسلم (٢٣٣٣) .
(٢) البخاري (٢٨٣٢) .

المتن

[١١٦/ ٥٨] باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

• [٤٨٤٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»**.

الشرح

• [٤٨٤٠] قوله: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»** هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان منع امرأته إذا استأذنته للخروج إلى المسجد للصلاة وسماع الذكر؛ فإن منعها أثم، لكن هذا مقيد بالنصوص الأخرى التي تدل على أنه لابد أن يكون ذلك عند أمن الفتنة، وألا تخرج متطيبة؛ لأنه قد جاء في الحديث أن المرأة إذا خرجت متطيبة متعطرة وشم رائحتها الرجال: **«فهي زانية»**(١)، وكذلك جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**(٢). فالنصوص يضم بعضها إلى بعض.

وفي الحديث دليل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها، لقول النبي ﷺ: **«إذا استأذنت»**.

* * *

(١) أحمد (٤/ ٤١٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦).
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٤)، ومسلم (٤٤٤).

المتن

[١١٧/ ٥٨] باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

• [٤٨٤١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، قال: **«إنه عمك فأذني له»**، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ **«إنه عمك، فلْيَلِجْ عليك»**، قالت عائشة: وذلك بعد أن يُضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

الشرح

• [٤٨٤١] قوله: **«فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ»** إن عم عائشة رضي الله عنها من الرضاع استأذن عليها فأبت أن تأذن له، وكانت تظن أن لبن الفحل لا يحرم، وأن الحرمة تختص بالمرضعة فقط؛ فسألت النبي ﷺ فقال: **«إنه عمك فأذني له»**، وهذا أفلح أخو أبي القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة؛ فصار عمها من الرضاعة.

قوله: **«فليلج»** يعني: فليدخل؛ من ولج بمعنى: دخل.

ثم بعدما استفادت عائشة رضي الله عنها الحكم من النبي ﷺ قالت: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**، وفي اللفظ الآخر: **«الرضاعة تحرِّم ما يحرم من الولادة»**(١).

وهذا الحديث فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وأن الحرمة تنتشر أيضًا في الزوج الذي له اللبن، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء.

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأة طفلًا أو طفلة خمس رضعات في أثناء الحولين فإن الحرمة تنتشر من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: المرضعة وأقاربها؛ فتصير المرضعة أمًّا لهذا الرضيع الذي رضع منها، ويصير أبناؤها وبناتها إخوة له من الرضاع، ويصير أبوها جده من الرضاع، وتصير أمها جدته من الرضاع، ويصير إخوتها أخواله من الرضاع.

---

(١) أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

الجهة الثانية : الرضيع نفسه ؛ فيصير ابنًا للمرضعة ، ويصير أبناؤه وبناته أبناء لها .

الجهة الثالثة : زوج المرضعة الذي له اللبن ؛ فيصير زوج المرضعة أبًا للرضيع ، ويصير أبناؤه منها إخوة للرضيع أشقاء ، وأبناؤه من غيرها إخوة للرضيع من الأب ، ويصير أبوه جدًّا له من الرضاع ، وأمه جدته من الرضاع ، ويصير إخوته أعمامًا له من الرضاع ، وهكذا .

أما أقارب الرضيع - وهم إخوة الرضيع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب - فلا علاقة لهم بالرضاع ؛ ولهذا يجوز لأخي الرضيع من النسب أن يتزوج أخت الرضيع من الرضاع .

وحد الرضاع أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره ، فإذا تركه باختياره اعتبر هذا رضعة ، ثم إذا عاد وارتضع مرة أخرى حتى تركه باختياره اعتبر هذا رضعة أخرى ، فعلى هذا قد تكون الخمس رضعات في مجلس واحد ، وقد تكون في مجالس متعددة ، فالمهم أن يلتقم الثدي ويتركه باختياره ولا يُنزع منه .

ويجب الاستئذان في الرضاع إلا أن تكون هناك ضرورة ؛ كأن يكون هناك طفل يخشى عليه الهلاك ، فالضرورة تقدر بقدرها .

ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون في شأن الرضاع ، ولا سيما في هذا الوقت الذي قد لا تدعو الحاجة إلى ذلك ؛ لما يترتب عليه من أحكام فيما بعد .



المتن

[١١٨/ ٥٨] باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

• [٤٨٤٢] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**.

• [٤٨٤٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: سمعت عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**.

الشرح

قوله: **«فتنعتَها»** منصوب على أن الفاء سببية؛ يعني: فتصفها.

• [٤٨٤٢] قوله: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»** زاد النسائي في روايته: **«في الثوب الواحد»**(١) والمعنى على هذه الرواية: ألا تلتحف المرأة مع المرأة في الثوب الواحد، ثم تنعتها لزوجها، فمباشرتها أن تلتحف معها في ثوب واحد فيباشر بدنُها بدنَها دون حائل.

وعند مسلم وأصحاب السنن بلفظ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد»**(٢).

والمعنى: لا يباشر جسد الرجل جسد الرجل بدون ثوب حائل، وكذلك لا يباشر جسد المرأة جسد المرأة بدون حائل؛ فهذا من أسباب الفتنة.

والحديث فيه تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها؛ خشية الافتتان بها أو الإعجاب بها، فيفضي إلى تطليق الواصفة؛ ففيه سد الذرائع، وقاعدة سد الذرائع معروفة، ومن أدلتها

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٠).
(٢) مسلم (٣٣٨).

قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعراف : ١٠٨] فنهى الله عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«لا تباشر المرأة المرأة»** زاد النسائي في روايته : **«في الثوب الواحد»** .

قوله : **«فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»** قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : **«لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل»**(١) ، وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده ، وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه : **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»** .

قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السوءة اختلافًا ، والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال : وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة» .

وما ذهب إليه النووي من أنه يباح للمحارم نظر بعضهم إلى ما فوق السرة وتحت الركبة فيه نظر ؛ لأن قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ . . .﴾ المراد منه إبداء المرأة لمحارمها ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين ونحو ذلك ؛ لأنه جعل النساء كالمحارم فقال : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٠) .

أما كون المرأة تبدي فوق ما جرت العادة بإظهاره، كظهر وبطن وفخذ ونحوه؛ فهذا لا يجوز، وهو باب فتنة عظيم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول؛ إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة».

والمراد بالحمامات: هي التي تؤجر ويكون فيها ماء حار وبارد، وتكون منها حمامات للرجال وحمامات للنساء، والذين يدخلون إليها في الغالب يسترون البدن من السرة إلى الركبة، وأحيانًا قد يتساهل فيبدو شيء من العورة، وأحيانا يدخل معه إنسان يدلكه، فهذا موجود من قديم، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه.

ويجب -وفقا لهذا الإنكار- على لاعب الكرة وغيره، إذا كان يكشف من العورة أكثر من نصف الفخذ.

• [٤٨٤٣] قوله: «**عبد الله**» هو: ابن مسعود رضي الله عنه، و«**شقيق**» هو: ابن سلمة أبو وائل، من أصحابه.



المَتْنُ

[١١٩/ ٥٨] باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

• [٤٨٤٤] حدثني محمود، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأُطِيفَنَّ الليلة بمائة امرأة، تَلِدُ كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَكُ: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال رسول الله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»**.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقدم في كتاب الطهارة: **«باب من دار على نسائه في غسل واحد»**، وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك».

وما ذكره الحافظ لا دليل عليه، والصحيح أنه يجوز للرجل أن يطوف على نسائه بدون هذه القيود؛ لأنه إذا طاف عليهن في ليلة واحدة فقد تحقق العدل؛ لوجود المساواة، سواء قدم من سفر أو لم يقدم، وسواء تزوجهن دفعة أو لا، وسواء أذنَّ له أو لم يأذن.

• [٤٨٤٤] هذا الحديث سبق مرفوعًا في أحاديث الأنبياء، وفيه جواز قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، فإذا كان له عدد من النساء ثلاث أو أربع وطاف عليهن في ليلة واحدة فلا بأس، ولا يعتبر هذا مخالفة للعدل؛ لوجود المساواة، كما أنه لا يُخل هذا بالقسم؛ لأن القسم لكل امرأة يتحقق بالمبيت عندها.

قوله: **«قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله»** ثبت هذا أيضًا عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه بغسل واحد[1]، وفيه دليل على القوة التي أوتيها الأنبياء مع ما هم فيه من شظف العيش وقلة الأكل.

---

(١) أحمد (٣/ ١٦١)، والبخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

قوله : «**فقال له الملك : قل : إن شاء الله**» قيل : إن المَلَك هذا هو القرين الذي مع كل واحد ، وقيل : غيره .

قوله : «**فلم يقل ونسي**» لحكمة بالغة .

قوله : «**فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان**» يعني : جامعهن سليمان في ليلة واحدة كما قال ولم تلد منهن إلا امرأة واحدة ؛ ولدت نصف إنسان .

قوله : «**قال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته**» هذا يدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، وفي لفظ : «**وكان دركًا له في حاجته**»[١] ، ومعنى : لم يحنث يعني : لم يتخلف مراده ، والحنث لا يكون إلا عن يمين ، فنزَّل التأكيد منزلة اليمين ، ويحتمل أن يكون سليمان حلف كما هو ظاهر هذا الحديث .

وفيه دليل على أن شريعة التوراة فيها التوسع في أمر النساء ؛ حتى إن سليمان يطوف على مائة امرأة في ليلة واحدة ، وكذلك أبوه داود عليه السلام كان له كثير من النساء ، وكل منهما أوتي النبوة والملك ، لكن ملك سليمان عليه السلام أوسع .

وفيه دليل على تعنت اليهود وتعسفهم ؛ حيث يعيبون على الأمة المحمدية تعدد النساء إلى أربع ، وفي شريعة التوراة التعدد بغير حد ، وكذلك النصارى الآن يعيبون على المسلمين الزواج بامرأتين وثلاثة ؛ لكن لا بأس عندهم بالصاحبات والأخدان!

وفيه دليل على أن سليمان ﷺ عالي الهمة ؛ فليس مقصوده التمتع أو التلذذ فقط ، بل مقصوده أن تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله .

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا عزم على فعل شيء في المستقبل أن يقول : إن شاء الله ، كما قال الله تعالى في كتابه العظيم : ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ**﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] .

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٥) ، والبخاري (٦٧٢٠) ، ومسلم (١٦٥٤) .

المتن

[١٢٠/ ٥٨] باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

• [٤٨٤٥] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا.

• [٤٨٤٦] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا عاصم بن سليمان، عن الشعبي، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا**».

الشرح

قوله: «**باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة؛ مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم**» هذه الترجمة فيها النهي عن القدوم ليلًا لمن طالت غيبته وألا يباغت أهله؛ خشية أن يقع بصره على شيء غير مناسب، كأن تكون المرأة غير مستعدة له، أو تكون على هيئة غير مناسبة، أو يكون هناك مجال للشك والريبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم، وقال ابن التين: الصواب بالنون فيهما».

ثم رد عليه ابن حجر فقال: «بل ورد في الصحيح بالميم».

ثم قال الحافظ: «وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه؛ فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة؛ فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم؛ أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأخرجه النسائي[٢] من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك،

(١) مسلم (٧١٥).
(٢) في «الكبرى» (٥/ ٣٦١).

وأخرجه أبو عوانة[1] من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم[2] من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؛ يعني: يتخونهم أو يطلب عثراتهم، ثم ساقه مسلم[2] من رواية شعبة عن محارب، مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري.

وقوله: «عثراتهم» - بفتح المهملة والمثلثة - جمع عثرة وهي: الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ: **«لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**[3]».

• [٤٨٤٥] هذا الحديث فيه كراهة أن يدخل الغائب على أهله ليلًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«يَكْرَهُ أن يأتي الرجل أهله طروقًا»** في حديث أنس: أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية؛ أخرجه مسلم[4].

قال أهل اللغة: الطروق - بالضم - المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا، كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية؛ حيث قال: **«فلا يطرق أهله ليلًا»**، ومنه حديث: طرق عليًّا وفاطمة[5]، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقًا».

• [٤٨٤٦] قوله: **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا»**، وجاء في حديث جابر الذي بعد هذا أن النبي ﷺ أمرهم أن يدخلوا ليلًا فقال: **«أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا»**؛ فما الجمع بينهما؟

---

(١) أبو عوانة في «المسند» (٤/ ٥١٣).

(٢) مسلم (٧١٥).

(٣) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والترمذي (١١٧٢).

(٤) مسلم (١٩٢٨).

(٥) أحمد (١/ ٩٥)، والبخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

يجمع بينهما بأحد وجهين :

أحدهما : أن الأمر بالدخول ليلًا محمول على الدخول في أول الليل لمن قدم بالنهار ، والنهي عن الدخول ليلًا محمول على الدخول في أثناء الليل إذا لم يعلم أحد بقدومهم ؛ ولهذا لما قدموا في النهار قال لهم النبي ﷺ -كما في الحديث الآتي : **«أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا ؛ لكي تمتشط الشَّعِثة وتستحد المُغِيبة»** ؛ أي : حتىٰ تكون المرأة على استعداد لمقابلة زوجها فتمشط شعرها وتزيل عنها شعر العانة ؛ لطول غيبة زوجها .

الوجه الثاني : أن الأمر بالدخول ليلًا يجوز لمن علم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي عن الدخول ليلًا لمن لم يعلم أهله بقدومه ، وهذا واضح .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا»** التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلىٰ أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلًا لا يتأتىٰ له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره ، إما أن يجد أهله علىٰ غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة ؛ فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله : **«كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»** .

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ؛ لئلا يطلع منها علىٰ ما يكون سببًا لنفرته منها ، وإما أن يجدها علىٰ حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله : **«يتخونهم ويتطلب عثراتهم»**[1] ، فعلىٰ هذا من أعلم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه[2] ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : **«لا تطرقوا النساء»** وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٢) ، ومسلم (٧١٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٤) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٧٤) .

قال ابن أبي جمرة – نفع الله به : فيه النهي من طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلًا ؛ فعوقب بذلك على مخالفته . اهـ . وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلًا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : فكلاهما وجد مع امرأته رجلًا . ووقع في حديث محارب عن جابر : أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلًا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلًا ؛ فأشار إليها بالسيف ، فلما ذُكر للنبي ﷺ نَهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا ؛ أخرجه أبو عوانة في صحيحه[1] .

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين ، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ؛ فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم» .

وهذا الحديث فيه الحض على تزين المرأة لزوجها بما لا محظور فيه كالكحل وتحمير الشفتين وما أشبه ذلك ، إذا كان في البيت ، أما إذا كانت تتبرج به أمام الرجال الأجانب فلا يجوز .

والعلة -أيضا- حينها من عدم قدوم المسافر ليلًا أن الأسفار كانت طويلة ، فأحيانًا تكون المسافة بين البلد والبلد شهرًا على الإبل أو عشرين يومًا ، والآن زال المحذور بسهولة ويسر المواصلات والاتصال بالهاتف ونحوه .

* * *

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٥١٣) .

المتن

[١٢١/ ٥٨] باب طلب الولد

• [٤٨٤٧] حدثنا مسدد، عن هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قَطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: **«ما يعجلك؟»**، قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: **«فبكرًا تزوجت أم ثيبًا؟»**، قال: لا بل ثيبًا، قال: **«فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟!»**، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: **«امهَلُوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»**.

وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: **«الكَيْس الكَيْس يا جابر»**. يعني: الولد.

• [٤٨٤٨] حدثنا محمد بن الوليد، قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»**، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فعليك بالكيس الكيس»**.

تابعه عبيدالله، عن وهب، عن جابر، عن النبي ﷺ، في الكيس.

الشرح

• [٤٨٤٧] قوله: **«الكيس الكيس»** بالفتح فيهما على الإغراء، وفسرها البخاري بطلب الولد والنسل، وجزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع؛ يعني: عليك بالجماع؛ لأنه حق لاسيما إذا قدم من غيبة، وقال ابن الأعرابي - وهو من أهل اللغة: الكيس العقل؛ أي العاقل هو الذي يطلب الولد.

والصواب أن الكيس: هو الحزم والجد في الأمور والهمة العالية والفطنة، ويدخل في ذلك طلب الولد.

وتفسير الكيس بأنه طلب الولد - كما فسره البخاري - تفسير للكلمة ببعض معانيها، وهو مشهور عند السلف، كما فسروا الفحشاء في قوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥] بالزنا.

• [٤٨٤٨] قوله : «**فعليك بالكيس الكيس**» يعني : عليك بالعقل والحزم ، كما جاء في الحديث الآخر : «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت**»[١] يعني : العاقل والحازم .

وقد تأتي الكيس بمعنى النشاط كما في قوله ﷺ : «**كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس**»[٢] ، يعني : حتى الكسل والنشاط .

* * *

(١) أحمد (٤/ ١٢٤) ، والترمذي (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) .

(٢) أحمد (٢/ ١١٠) ، ومسلم (٢٦٥٥) .

المتن

[١٢٢/ ٥٨] باب تستحد المغيبة وتمتشط

• [٤٨٤٩] حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: نا هشيم، قال: نا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة، تعجلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب من خلفي فنَخَس بعيري بعَنَزَة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت رائي من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: «**أتزوجت؟**»، قلت: نعم، قال: «**بكرًا أم ثيبا؟**»، قال: قلت: بل ثيِّبٌ، قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟!**»، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «**امهَلُوا حتى ندْخُل ليلًا** -أي عشاء- **لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه يستحب للمرأة أن تكون على استعداد لمقابلة زوجها إذا طالت غيبته بالاستحداد والامتشاط والتزين.

قوله: «**تستحد المغيبة**» يعني: تزيل شعر العانة بالموسى، قال النووي: «والمراد هنا إزالته كيف كانت».

• [٤٨٤٩] قوله: «**قطوف**» يعني: بطيء.

قوله: «**فنخس بعيري بعنزة**» العنزة: عصا في طرفها حديدة.

وفي نخسه ﷺ البعير وسؤاله عن حال جابر بيان لحسن خلقه وتواضعه، واهتمامه برعيته ﷺ.

قوله: «**يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس**» أي: تزوجتُ قريبًا.

قوله: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟!**» فيه استحباب تزوج البكر وأنها أفضل من الثيب؛ لأنها أعون للإنسان في غض بصره، إلا إذا كانت هناك مصلحة، كما كان حال جابر؛ فقد جاء في الحديث الآخر أنه قال: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع

أخوات لي، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن؛ فقال ﷺ: «أصبت»[١].

قوله: «وتستحد المغيبة» المغيبة: هي من غاب عنها زوجها، وتستحد: من الإحداد؛ وهو إزالة شعر العانة.

والشعر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شعر لا يجوز إزالته؛ وهو شعر الحاجبين، وشعر اللحية للرجل.

القسم الثاني: شعر يجب إزالته؛ وهو شعر العانة والإبط.

القسم الثالث: شعر مسكوت عنه كشعر الساقين واليدين؛ فهذا مباح للمرأة إزالته.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٧٥)، والبخاري (٤٠٥٢)، وبنحوه مسلم (٧١٥).

المتن

[١٢٣/ ٥٨] باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

• [٤٨٥٠] حدثنا قتيبة، قال: نا سفيان، عن أبي حازم قال: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فسألوا سهل بن سعد الساعدي، وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، فقال: ما بقي للناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه، فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه.

الشرح

هذه الترجمة على آية النور وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذه الآية فيها جواز إبداء المرأة زينتها الظاهرة لمحارمها، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، فهؤلاء الاثنا عشر هم الذين تبدي لهم المرأة زينتها: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ هم الأزواج، ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ آباء المرأة، ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ آباء الزوج، ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: النساء، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يعني: الأرقاء الذين تملكهم المرأة، ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ يعني: الذين ليس لهم شهوة.

ولم يذكر العم والخال في الآية، ولكن جاء ذكرهما في السنة؛ أن المرأة تبدي زينتها للعم والخال؛ فيكونون أربعة عشر.

• [٤٨٥٠] في هذا الحديث أن النبي ﷺ جُرح يوم أحد، وكسرت رباعيته، وسال الدم على وجهه ﷺ وهو أشرف الخلق، وذلك دليل على أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان على المسلمين وغيرهم؛ وليس ابتلاء النبي ﷺ لهوانه على ربه، ولكن لكرامته؛ وليكون قدوة لغيره ﷺ وليعلم الناس أنه ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأذى والحر والبرد والمرض وإدالة العدو وغير ذلك، وأنه ليس إلها يُعبد.

وفيه دليل على أن القتال دول ؛ يوم لك ويوم عليك ، ولو كان المؤمنون ينتصرون دائمًا ؛ لما بقي كافر ، ولأسلم الناس كلهم .

والحديث فيه دليل أيضا على مشروعية العلاج ؛ لأن النبي ﷺ ما أنكر على فاطمة وعلي علاجهما للدم ، وهو مستحب في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : **«عباد الله ، تداووا ولا تتداووا من حرام»**[1] ، وقال بعض العلماء : إنه مباح وليس مستحبا .

قوله : **«كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه»** الترس : هي المجنة التي يتقي بها الفارس وقع النبال .

فلما فعل علي وفاطمة ذلك ما زاد الدم إلا كثرة ، فلما رأت فاطمة ذلك انتقلت إلى علاج آخر ؛ فأتت بحصير فأحرقته بالنار ثم ألصقته مكان الجرح فوقف الدم .

والشاهد من الحديث أن فاطمة ﵂ أبدت زينتها لأبيها ، وهو الرسول ﷺ ؛ حيث باشرت غسل الدم لأبيها ؛ فيطابق الآية : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] ، وإن كان هذا في غزوة أحد قبل الحجاب سنة ثلاث من الهجرة ؛ لكن يتمسك فيه بالاستصحاب .

* * *

(١) أبو داود (٣٨٧٤) .

المتن

[١٢٤/ ٥٨] باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]

• [٤٨٥١] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أنا عبدالله، قال: أنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحىٰ أو فطرًا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت - يعني من صغري- قال: خرج رسول الله ﷺ فصلىٰ ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يُهوين إلىٰ آذانهن وحلوقهن يدفعن إلىٰ بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلىٰ بيته.

الشرح

هذه الترجمة في الصبيان الذين لم يبلغوا الحُلُم، وبيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم لهن.

والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

فبيَّن الله ﷻ في الآيتين أن الذين لم يبلغوا الحلم والأرقاء يستأذنون في ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾.

والوقت الثاني: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: وقت القيلولة.

والوقت الثالث: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾؛ لأن هذه الأوقات كما بين الله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ وإذا بلغوا الحُلُم فإن عليهم أن يستأذنوا أيضًا في كل الأوقات: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

• [٤٨٥١] قوله: «**ولولا مكاني منه ما شهدت**» يعني: منزلتي من النبي ﷺ؛ فابن عباس ابن عم النبي ﷺ، وخالته ميمونة زوجة النبي ﷺ، وفي رواية أخرى: «**ولولا مكاني من الصغر ما شهدته**»[1]؛ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، ويكون قوله: «**من الصغر**» متعلقًا بما بعده؛ فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت؛ لأجل صغري».

قوله: «**خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب**» ثم تفيد الترتيب والتراخي؛ فدل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ بخلاف الجمعة فإن الخطبة أولًا ثم الصلاة.

قوله: «**ولم يذكر أذانًا ولا إقامة**» فيه دليل على أن صلاة العيد تصلى بدون أذان ولا إقامة، ولا يشرع أن يقول الإمام: صلاة العيد أثابكم الله؛ بل لا يتكلم بشيء ويشرع في الصلاة مباشرة.

قوله: «**ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة**» فيه مشروعية تخصيص النساء بالوعظ والتذكير إذا لم يسمعن خطبة العيد التي سمعها الرجال، لكن إذا كن يسمعن بمكبر الصوت فإن الإمام يخطب العيد ويعظ الناس، ثم يوجه نصيحة خاصة للنساء: أيتها النساء، عليكن بالحشمة والوقار... إلخ، لكن في عهد النبي ﷺ لم تكن هناك مكبرات للصوت؛ ولهذا وعظ النساء بعد خطبة الرجال.

قوله: «**فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته**» هذا هو الشاهد في رؤية الذين لم يبلغوا الحلم للنساء، ودخولهم عليهن إذا لم يخش منهم فتنة، ولم يتبين منهم ما يدل على ميلهم إلى النساء؛ حيث شاهدهن ابن عباس وكان صغيرًا، فلم يحتجبن منه.

وأما بلال فقيل: كان من ملك اليمين، وقيل: كان حرًّا وأنه لم يشاهدهن مسفرات؛ لأنه لا يلزم من رؤيتهن يهوين إلى آذانهن كشف الوجه والأذن، ولا يلزم منه أنه رأى كل واحدة تدخل يدها إلى أذنها وإلى حلقها، ويحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب.

---

(١) البخاري (٩٧٧).

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز عطية المرأة وتصدقها من مالها بغير إذن زوجها ؛ فالنبي ﷺ حثهن على الصدقة فصارت كل واحدة تتصدق ، ولم تستأذن زوجها ، ومما يدل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها -إذا كانت رشيدة- ما جاء أن ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ لما كان في يومها : أشعرت أني أعتقت وليدتي؟ فقال : **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»**(١) ، ولم ينكر عليها عدم استئذانها إياه ، وهذا فيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : **«لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»**(٢) ؛ فهو حديث شاذ ، مخالف للأصول ، وعمرو بن شعيب ثقة إذا لم يخالف الثقات ، وقال بعضهم : يُحمل على عطيتها من مال زوجها . وهذا معلوم ؛ أنها لا تعطي من مال زوجها إلا بإذنه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : **«ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»** أي : رجع ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب العيدين» ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ ، وكان صغيرًا فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ؛ كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر ؛ لأنه كان حينئذ حرًّا ، والجواب أنه يجوز ألا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات ، وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرًا رضي الله عنه روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن» .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٣٢) ، والبخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٢١) ، وأبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٣٧٥٦) .

المتن

[١٢٥/ ٥٨] باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

• [٤٨٥٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي.

الشرح

• [٤٨٥٢] هذا الحديث فيه فوائد كثيرة؛ منها: ما جاء في الترجمة؛ وهو جواز طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، وهو من باب التأديب؛ لأنه لما ضاع عقد عائشة ﵂ وأقام النبي ﷺ، وأرسل الرجال لالتماسه، جاء الناس إلى أبي بكر فقالوا: انظر عائشة؛ حبست الناس وليسوا على ماء! فجاء أبو بكر يعاتبها، فجعل يطعنها بيده في الخاصرة، ويقول: حبست النبي ﷺ والناس وليسوا على ماء[1].

وفيه تأديب الرجل ولده -ولو كان كبيرًا- تأديبًا خفيفًا مناسبًا، وأما قبل البلوغ فله تأديبه بالضرب إذا دعت الحاجة؛ كما قال النبي ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»**[2].

وفيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته ولو دخل عليها بعض محارمها؛ لأن هذا ليس من العورات.

وفيه جواز الصلاة بدون وضوء ولا تيمم لمن عدم الماء والتراب؛ ففي هذا الحديث أن الصلاة حضرت وليس معهم ماء، ولم يشرع التيمم، فصلوا بغير ماء ولا تراب، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، وهذا يسمى عند أهل العلم: صلاة فاقد الطهورين، وهذا يتصور إذا كان الإنسان محبوسًا في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أو مصلوبًا على خشبة وحان وقت الصلاة؛ فإنه يصلي بغير ماء ولا تراب.

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).
(٢) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ فإنهم طلبوا العقد ولم يعرفوا مكانه، وعلم الغيب مختص بالله ﷻ؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وفيه من الفوائد: جواز حبس الإمام الجيش لطلب حاجات بعض الرعية، ولا يقال: هذا من الحرص على الدنيا؛ ولكن لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب»** زاد ابن بطال في شرحه هنا: وقول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أبي بكر رضي الله عنه معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة، قال: ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة.

قلت: وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه: باب قول الرجل... إلخ، وبعده: **وطعن** الرجل... إلخ، والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضًا؛ ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو: هل أعرستم؟ أو شيئا مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: **«أعرستم الليلة؟»**[1] قال: نعم. وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «كتاب العقيقة».

وقوله: **«يطعُنني»** بضم العين، وسيأتي بقية شرحه في «كتاب الحدود» في «باب من أدب أهله دون السلطان»».

* * *

(١) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).



كتاب الطلاق

المَتْنُ

٥٩- كتاب الطلاق

[١/ ٥٩] وقول الله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويشهد شاهدين

﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾ [يس: ١٢] **حفظناه**

• **[٤٨٥٣]** حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**.

الشَّرْحُ

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب النكاح أتى بعده بـ **«كتاب الطلاق»**، والمناسبة ظاهرة؛ لأن المتزوج قد يحتاج إلى الطلاق، فلابد أن يعرف أحكامه بعد أن عرف أحكام النكاح.

والطلاق في اللغة: حل الوثاق، وهو مشتق من الإطلاق والإرسال والترك، ويقال: فلان طَلَق اليد بالخير، أي: كثير البذل، ويقال: طلَقت المرأة وطلُقت بفتح اللام وبضمها، ويقال: طلِّقت أيضًا بضم الطاء وتشديد اللام، أما طُلِقت - بكسر اللام الخفيفة - فخاص بالنفاس في الولادة، يعني أصابها الطلق.

والطلاق في الشرع: هو حل عقد النكاح أو بعضه.

والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، وهي الحرمة والكراهة والوجوب والإباحة والندب.

فقد يكون الطلاق حرامًا إذا كان بدعيًا، كالطلاق في الحيض، أو طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو الطلاق في طهر مسها فيه.

وقد يكون الطلاق مكروهًا إذا كان بغير سبب، وحال الزوجة مستقيمة .

وقد يكون الطلاق واجبًا إذا طلق عليه الحاكم، أو طلق عليه الحكمان .

وقد يكون الطلاق مندوبًا إذا كانت المرأة غير عفيفة كأن تكون فاسقة .

وقد يكون مباحا جائزًا إذا لم يكن له رغبة فيها، ولا تطيب نفسه بأن يتحمل النفقة عليها .

قوله : «**وقول الله** ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**﴾ [الطلاق : ١]» افتتح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الطلاق بهذه الآية الكريمة التي وجه الله تعالى الخطاب فيها لنبيه ﷺ تعظيمًا له، وقيل : المراد توجيه الخطاب له ولأمته ﷺ .

قوله : «﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق : ١]» أمر الله ﷻ المؤمنين أن يطلقوا للعدة، والعدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء هي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

قوله : «﴿**وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق : ١]» يعني احفظوها ؛ ولهذا قال المؤلف : «﴿**أَحْصَيْنَٰهُ**﴾ [يس : ١٢] : **حفظناه**» فالله تعالى أمر بحفظ العدة، وبأن يُعلم الوقت الذي تنتهي فيه ؛ حتى لا يكون هناك خلاف .

قوله : «**وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع**» هذا من تفقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ للنصوص، والمعنى أن طلاق السنة ألا يطلقها في الحيض، وألا يطلقها في طهر جامعها فيه، وأن يطلقها طلقة واحدة وألا يطلقها ثلاثا بلفظ واحد .

وطلاق الحامل بعد أن يتبين حملها يعتبر طلاق سنة أيضا .

وطلاق البدعة أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو يطلقها ثلاثا بلفظ واحد .

وهناك طلاق ليس سنيًا ولا بدعيًا، وهو طلاق الآيسة - وهي : التي انقطع عنها الدم - فيطلقها في أي وقت .

قوله : «**ويشهد شاهدين**» يعني يشهدان على المطلِّق، ودليل هذا الإشهاد قول الله تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق : ٢]

والأمر بالإشهاد للاستحباب، والأصل في الأمر أنه للوجوب، لكن الذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب الوقائع التي كانت في عهد رسول الله ﷺ، كقصة ابن عمر لما طلق،

فإن النبي ﷺ لم يقل له: هل أشهدت؟ وقصة المتلاعنين فإن فيها أنه طلقها ثلاثًا[1]، ولم يقل: وأشهد شاهدين.

والحكمة في الإشهاد ألا يكذب الإنسان نفسه أو يتخونها، فيقول: لعلي لم أطلق، والواقع شاهد بذلك، فإن بعض الناس يطلق زوجته ولم يُشهد، وبعد مدة يتصل بها ويعاشرها.

• [٤٨٥٣] قوله: **«فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها»** استُدل به على تحريم الطلاق في الحيض؛ لأنه أمره بمراجعتها ثم بإمساكها؛ فلو كان الطلاق في الحيض جائزًا لما أمره باسترجاعها وإمساكها.

قوله: **«حتى تطهر»** أي من هذه الحيضة التي طلقها فيها.

قوله: **«ثم تحيض»** أي حيضة بعد الحيضة التي طلقها فيها.

قوله: **«ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس»** استُدِل به على تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه.

قوله: **«فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»** أمر هنا بمعنى أذن، والمعنى أن الله ﷻ أذن بالطلاق في الطهر الذي لم يمسها فيه.

والحديث يفسر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والحديث دل على نوعين من الطلاق بدعيين محرمين:

النوع الأول: الطلاق في الحيض.

النوع الثاني: الطلاق في طهر مسها فيه.

ودل الحديث أيضًا على أن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف الفقهاء في المراد بقوله: **«طاهرًا»** هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع في هذه القصة، قال: **«مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها،**

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢).

وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»(١)، وهذا مفسر لقوله: **«فإذا طهرت»** فليحمل عليه.

ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لابد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضًا، والحاصل: أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان:

الأول: يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة.

والثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ ومن ذهب إلى أن طلاق الحامل سني تمسك بقوله: **«ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»**(٢) وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي.

قوله: **«فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»** أي أذن، وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]، وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر: **«وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾»**(١) الآية، واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار؛ للأمر بطلاقها في الطهر.

وقوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ أي: وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار، قاله ابن عبدالبر، وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى». اهـ.

وثمة خلاف بين العلماء، هل الأقراء في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] تعني الأطهار أو الحيض؟

والصواب أنها الحيض.

* * *

(١) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٢)، وأحمد (٢/ ١٠٢) نحوه.
(٢) أحمد (٢/ ٢٦)، ومسلم (١٤٧١).

المتن

[٢/ ٥٩] باب إذا طلقت الحائض تعْتَدُّ بذلك الطلاق

• [٤٨٥٤] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: **«ليراجعها»**، قلت: يَحْتَسِبُ؟ قال: **«فَمَهْ»**.

وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: **«مره فليراجعها»**، قلت: يَحْتَسِبُ؟ قال: أرأيته إن عجز واستحمق؟!

• [٤٨٥٥] قال: حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، قال: نا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة.

الشرح

قوله: **«باب إذا طلقت الحائض تَعتد بذلك الطلاق»** هذا الباب جزم فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بوقوع الطلاق في الحيض وإن كان محرما؛ نظرًا لقوة الأدلة عنده، ولأن هذا مذهب الجمهور.

وقد خالف جمهورَ العلماء بعضُ التابعين كطاوس بن كيسان اليماني وخلاس بن عمرو فرأوا أن الطلاق في الحيض لا يقع، واختار هذا أبو العباس بن تيمية(١)، وبسط البحث في هذا في كتابه «الفتاوى الكبرى»، واختاره أيضًا العلامة ابن القيم(٢) وبسط البحث فيه في «زاد المعاد»، واختار هذا الرأي أيضا سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وسينقل الشارح عن النووي أن القول بأن الطلاق في الحيض لا يقع إنما هو قول الروافض والخوارج، والصواب أنه ليس قول الخوارج والروافض فقط، ولكن قال به بعض العلماء كما ذكرنا.

واستدل الجمهور على أن الطلاق في الحيض يعتد به بقول النبي ﷺ لعمر: **«مره فليراجعها»**؛ فإن الأمر بالرجعة يدل على أن الطلاق وقع، وإلا لما أمره بمراجعتها، وكذلك استدلوا أيضًا

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١)، وما بعدها.

بقول ابن عمر : **«حسبت عليَّ بتطليقة»** وكذلك قوله لمن سأله : أتحتسب؟ قال : **«أرأيته إن عجز واستحمق؟!»** يعني إن لم يصبر وعجز واستحمق تطلق ، وتحسب عليه .

• [٤٨٥٤] قوله : **«قال : فمه؟»** استفهام ، والهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، وفي لفظ : **«فما؟»** أي فما يكون إن لم تحتسب؟!

قوله : **«أرأيته إن عجز واستحمق؟!»** يعني إن عجز واستحمق ولم يصبر فطلق في الحيض فإنها تطلق عليه وتحسب عليه طلقة ، وفي حديث أحمد قال : **«نعم أرأيت إن عجز واستحمق»**(١) .

واستدل من قال بأن الطلاق في الحيض لا يقع بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٢) ، وفي لفظ : **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٣) والطلاق في الحيض ، وكذلك الطلاق في طهر مسها فيه ليس عليه أمر الله ورسوله ، والذي ليس عليه أمر الله ورسوله مردود على صاحبه .

وأجابوا عن قوله : **«ليراجعها»** قالوا : معناه فليردها ، مثل قوله تعالى : ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة : ٨٣] يعني فإن ردك ، وليس المراد الرجعة بعد الطلاق ، وقالوا أيضا : لو كان النبي ﷺ أمره بالرجعة بعد طلاق لكان قوله بعد ذلك : **«ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق»**(٤) أمرًا بتكثير الطلاق ، وهذا خلاف مقصود الشارع .

وأجابوا عن قول ابن عمر : **«حسبت عليَّ بتطليقة»** بأن ابن عمر هو الذي حسبها بعد وفاة النبي ﷺ من نفسه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أمره أن يحتسبها .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٢٤٠) ، والبخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٣) أحمد (٦/ ١٨٠) ، ومسلم (١٧١٨) ، وعلقه البخاري (كتاب الاعتصام/ باب إذا اجتهد العامل . .) مجزومًا به .

(٤) أحمد (٢/ ٦٣) ، والبخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) .

والطلاق في الحيض يقع عند جميع العلماء في حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم بوقوع الطلاق حاكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فإذا طلق شخص في الحيض ، أو في طهر مسها فيه ثم رُفع أمرُه إلى الحاكم ، فاختار قول الجمهور بأنه يقع الطلاق ارتفع الخلاف ولزمه الطلاق .

الحالة الثانية : إذا لم يعلم الزوج المطلِّق هل طلقها في الحيض أو طلقها في الطهر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ؛ لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية» . اهـ .

اعتبر النووي القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض شذوذًا ؛ لأن الجماهير كلهم يرون أنه يقع ؛ ولهذا جزم البخاري في الترجمة بالحكم فقال : **«باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض ، وقال ابن عبدالبر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن» . اهـ .

وكلام ابن عبدالبر هذا ليس صحيحا ؛ لأنه قال به بعض التابعين ، كما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال : وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية - يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية - الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة ، وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ» . اهـ .

يعني انتصر للقول بأن الطلاق في الحيض لا يقع ، وبالغ وأتى بالأدلة التي تقوي هذا القول .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها ، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة ، فحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن

الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا، وأجاب عن قول ابن عمر: **«حسبت عليَّ بتطليقة»** بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا، فإنه ينصرف إلى مَن له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدًا جدًّا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟» . اهـ. هذا كله رد على ابن حزم في قوله: حسبها من نفسه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»** قال ابن أبي ذئب: في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني[1] من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«هي واحدة»**، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه.

وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: **«هي واحدة»** لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله، أفنحتسب بتلك التطليقة؟ قال: **«نعم»**[2] ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبدالرحمن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٥).

الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلًا قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك[(١)] وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له» . اهـ .

يعني شيخ الإسلام ابن تيمية أطال في هذا وكذا ابن القيم في «زاد المعاد» في تبني هذا القول وتقويته .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه : فقال له النبي ﷺ : **«ليراجعها»** فردها ، وقال : **«إذا طهرت فليطلق أو يمسك»**[(٢)] لفظ مسلم» . اهـ .

يعني من أقوى ما استدل به شيخ الإسلام[(٣)] وابن حزم قوله : فردها ، ولم يقل فراجعها .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وللنسائي وأبي داود : **«فردها عليَّ»**[(٤)] ، زاد أبو داود : **«ولم يرها شيئًا»** وإسناده على شرط الصحيح ، فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه[(٥)]» . اهـ .

أي أن زيادة أبي داود : **«ولم يرها شيئًا»** تقوي مذهب شيخ الإسلام والظاهرية .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة[(٥)] ، فأشار إلى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدًا ، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها[(٦)] ، فلا يتخيل انفراد عبدالرزاق بها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧) .
(٢) مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي (٣٣٩٢) .
(٣) سبق عزوه قريبًا .
(٤) أبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي (٣٣٩٢) .
(٥) مسلم (١٤٧١) .
(٦) أحمد (٢/ ٨٠) .

وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال ابن عبدالبر: قوله: **«ولم يرها شيئًا»** منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم -: ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وأما قول ابن عمر: **«إنها حُسبت عليَّ بتطليقة»**، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: **«إنه لم يعتد بها»** أو **«لم يرها شيئًا»** [(١)] على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: **«إنها حسبت عليَّ بتطليقة»**، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئًا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به، وإن جعل الضمير في **«لم يعتد بها»** أو **«لم يرها»** لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلًا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرمًا لم يصح، وأيضًا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه». اهـ.

هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» [(٢)]، وله وجاهته.

---

(١) أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٢١٨٥).

(٢) سبق عزوه قريبا.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة ، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار ، والله أعلم .

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبدالبر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالًا من المطيع ، ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله : **«لم يرها شيئًا»**[١] ، فإما أن يتساقطا ، وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظ واحد» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قلت : وغفل رَحِمَهُ اللَّهُ عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس ابن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ، ولفظه : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ، فقال : طلقتها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : **«مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»**[٢] قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها .

قلت : فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال : ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت ، وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب ، وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره النبي ﷺ[٢] ، وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[٢] ، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج : أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال : نعم .

---

(١) أحمد (٢/ ٨٠) ، وأبو داود (٢١٨٥) .
(٢) مسلم (١٤٧١) .

وفي حديث ابن عمر من الفوائد - غير ما تقدم - أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة» . اهـ .

أي أن الرجعة خاصة بالزوج ، ولا يشترط رضا المرأة ، وكذلك الولي ليس له دخل في الرجعة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وفيه : أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله ، شفقة منه وبرًّا» . اهـ .

لأن عمر هو الذي سأل النبي ﷺ ، قال : إن عبدالله طلق امرأته ، فتولى هذا الأب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه : أن طلاق الطاهرة لا يكره ؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، ولقوله في آخر الحديث : **«فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»**[(١)] .

وفيه : أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة : **«ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»**[(٢)]» . اهـ .

وهذا هو الصواب ، فإن الحامل لا تحيض ؛ لأنها إذا حملت احتبس الدم فيكون غذاء للولد ، خلافًا لما ذهب إليه الشافعية[(٣)] أن الحامل تحيض .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان» . اهـ .

يعني أن النبي ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض ، وأباحه في زمن الحمل ، فلو كانت تحيض زمن الحمل لما أباحه ، وهو دليل قوي .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها ؛ لأنها بوضع الحمل ، فأباح الشارع طلاقها حاملًا مطلقًا» . اهـ .

---

(١) أحمد (٢/ ٦٣) ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٦) ، ومسلم (١٤٧١) .
(٣) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٣) .

والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب بهذا لأنه شافعي المذهب .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر ؛ لأن الحيض يؤثر في العدة ، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر .

وفيه : أن الأقراء في العدة هي الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة» . اهـ .

وهذا رأي الشافعية(١) أن الأقراء في العدة هي الأطهار ، والصواب الذي عليه المحققون أن الأقراء الحِيَض .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه : تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ، وبه قال الجمهور ، وقال المالكية : لا يحرم ، وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه» . اهـ .

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قال هذا ؛ لأن المسألة فيها خلاف قوي ، وفيها أدلة ومعارضات وأقيسة .

ونحن نرى مذهب جمهور العلماء : أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم ؛ لقوله ﷺ : **«مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»**(٢) .

ومن طلق امرأته طلاق بدعة ثم راجعها فلا يلزم من ذلك أن يطلقها ، بل إذا أحب أن يطلق طلق ، وإن أحب أن يبقيها فهذا هو المطلوب .

وإذا انتهت العدة فلابد من عقد جديد ، ويكون خاطبًا من الخُطَّاب ، ولابد من رضا المرأة ورضا وليها ، فإن شاءوا قبلوه وإن شاءوا ردوه ، ولكن ينبغي على ولي المرأة إذا وجد منها ميلا نحوه ألا يرده ؛ لقول الله تعالى : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢] فهذه الآية نزلت في بعض الصحابة - وهو معقل بن يسار حيث قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ،

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٥/ ٧٩) .

(٢) أحمد (٢/ ٦٣) ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .

لا والله لا تعود إليك أبدًا وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجها إياه[١] .

ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد ، فالجمهور على أنه يقع ثلاثًا ، وقيل : لا يقع إلا واحدة ؛ لحديث ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٢] أي لما تتابع الناس في الطلاق ألزمهم به من باب التعزير .

• [٤٨٥٥] قوله : «حسبت علي بتطليقة» استدل به الجمهور على أن الطلاق في الحيض يقع .

* * *

(١) البخاري (٥١٣٠) .
(٢) أحمد (١/ ٣١٤) ، ومسلم (١٤٧٢) .

المتن

[٣/ ٥٩] باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

• [٤٨٥٦] حدثنا الحميدي، قال: نا الوليد، قال: نا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن ابنة الجَوْن لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك! فقال لها: **«لقد عذت بعظيم، الْحَقِي بأهلك»**.

رواه حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، أن عروة أخبره، أن عائشة قالت.

• [٤٨٥٧] حدثنا أبو نعيم، قال: نا عبدالرحمن بن غسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: **«اجلسوا هاهنا»**، ودخل وقد أُتي بالجَوْنِيَة، فأنزلت في بيتٍ في نخل في بيتٍ أميمةَ بنتِ النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنةٌ لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: **«هَبِي نفسك لي»**، قالت: وهل تهب الملكة نفسها لِسُوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: **«قد عذت بمعاذ»**، ثم خرج علينا فقال: **«يا أبا أسيد، اكسها رازقيين، وألحقها بأهلها»**.

• [٤٨٥٨] وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبدالرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين.

• [٤٨٥٩] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا عبدالرحمن، عن حمزة، عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، بهذا.

• [٤٨٦٠] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟! إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟!

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لشيئين :

الشيء الأول : قوله : «**باب من طلق**» وقصد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إثبات جواز الطلاق .

الشيء الثاني : قوله : «**وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟**» أي هل يواجهها بالطلاق أو لا يواجهها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟**» كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله : «**من طلق**»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث : «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[1] على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث؛ أحدها : حديث عائشة» . اهـ .

● [٤٨٥٦] قوله : «**الْحَقِي بأهلك**» كناية عن الطلاق، وهي لا تكون طلاقًا إلا بالنية .

فالطلاق نوعان :

النوع الأول : الصريح مثل قوله : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو تطلقين، وهو يقع مطلقًا، سواء نوى أو لم ينوِ .

النوع الثاني : الكناية - وهي أن يُكني عن الطلاق بلفظ غير صريح مثل قوله : الحقي بأهلك وهي لا تقع إلا بالنية، فإذا نوى الطلاق مع الكناية وقع، وإذا لم ينوِ لا يقع، ومثال ذلك أن كعب بن مالك لما قال له النبي ﷺ : «**اعتزل امرأتك**»[2] قال لها : الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق فلم يقع .

بينما النبي ﷺ قال لابنة الجون : «**الحقي بأهلك**» وأراد الطلاق فوقع .

والشاهد للترجمة قوله : «**الحقي بأهلك**» فالنبي واجه ابنة الجون بالطلاق .

---

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٨٧)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) .

ومن حلف على زوجته بالطلاق أن تسافر معه فإن كان قصد الطلاق فإنها تطلق عند جميع العلماء إذا لم تسافر معه، وإن قصد الحث والتشديد ولم يقصد الطلاق ففيه خلاف؛ فالأئمة الأربعة يرون أن الطلاق يقع إذا لم تسافر معه، بينما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] أنها تكون يمينًا مكفرة ما دام لم يقصد الطلاق، وبه أفتى شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه؛ فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعالَ أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح - يعني برص - كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: **«قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني»**[(٢)] فطلقها، قال: وهذا باطل، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاري»، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي».

• [٤٨٥٧] قوله: **«حدثنا عبدالرحمن بن غسيل»** هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة ابن أبي عامر الأنصاري، ينسب إلى جده حنظلة رضي الله عنه فيقال له: ابن الغسيل؛ لأن حنظلة رضي الله عنه لقب بغسيل الملائكة؛ لأنه استشهد يوم أحد وهو جنب فغسلته الملائكة[(٣)].

قوله: **«عن أبي أسيد»** أسيد بضم الهمزة.

قوله: **«خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْط»** وهو بستان معروف بالمدينة.

قوله: **«فقال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا، ودخل وقد أُتي بالجونية»** يعني المرأة التي تزوجها وهي ابنة الجون.

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٣٤).

(٢) أحمد (٣/ ٤٩٨)، والبخاري (٥٢٥٧) ومسلم (٢٠٠٧).

(٣) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٢٥)، وابن حبان (١٥/ ٤٩٥).

قوله : «**ومعها دايتها حاضنة لها**» الداية : الظئر والمرضع ، والمعنى أنها كانت ذات مكانة ومنزلة .

قوله : «**فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟**» يعني أنا ملكة وأنت من عامة الناس ، وقد قالت ذلك ؛ لأنها غرها بعض النساء ، أو لجهلها بالنبي ﷺ وقرب عهدها بالجاهلية .

قوله : «**فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك**» قيل : إن بعض النساء قال لها : إذا دخل عليك النبي ﷺ فقولي أعوذ بالله منك ؛ فإنه يحب ذلك ، ففعلت .

قوله ﷺ : «**قد عذت بمعاذ**» يعني أن الله تعالى أعاذك مني فاذهبي .

قوله : «**اكسها رازقيين**» تثنية رازقية وهي ثياب من الكتان الأبيض الطويل ، يعني اكسها ثوبين .

قوله : «**وألحقها بأهلها**» يعني ردها إلى أهلها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**وألحقها بأهلها**» قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق ، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها : «**الحقي بأهلك**» ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له : «**ألحقها بأهلها**» ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق ، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه .

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : «فأمرني فرددتها إلى قومها»[1] ، وفي أخرى له : «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك؟! قالت : خُدعت»[2] ، قال : فتوفيت في خلافة عثمان ، قال : وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدًا ، ثم روى بسند فيه الكلبي : أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها ، وعن الواقدي سمعت من يقول : إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت ، ولعل ابن بطال أراد أنه لم

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤٤) .

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤٦) .

يواجهها بلفظ الطلاق ، وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن الوليد بن عبدالملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها ، فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها ، فقوله : فطلقها ، يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم» . اهـ .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي الحديث أن من قال لامرأته : الحقي بأهلك ، وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق» . اهـ . لأنه كناية ، فلا يقع إلا بالنية ، بخلاف الصريح .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته : أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها : الحقي بأهلك ، فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر[1]» .

• [٤٨٥٨]، [٤٨٥٩] قوله : «**رازقيين**» براء بعدها ألف ثم زاي ثم قاف ثم ياء مشددة تثنية رازقية .

• [٤٨٦٠] استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على الشق الأول من الترجمة وهو قوله : «**باب من طلق**» أي جواز الطلاق .

قوله : «**رجل طلق امرأته وهي حائض؟**» يعني فهل يجوز الطلاق؟

قوله : «**قال : تعرف ابن عمر؟**» يعني نفسه .

قوله : «**إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها**» هذا دليل على وقوع الطلاق في الحيض .

قوله : «**قلت : فهل عد ذلك طلاقًا؟**» القائل يونس بن جبير .

قوله : «**قال : أرأيت إن عجز واستحمق**» يعني إن عجز واستحمق وطلق امرأته فإنه يعد طلاقًا .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٦) ، والبخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله في هذه الرواية: **«تعرف ابن عمر؟!»**، إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. اهـ.

ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل ألا تكون عن شقاق، بل عن سبب آخر، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ، فقال: **«أطع أباك»**[1]، فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض، فعلم عمر بذلك، فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك؛ لكونه وقع من قبله». اهـ.

وهل يجب على الإنسان أن يطيع والده إذا أمره بطلاق زوجته؟

فيه تفصيل، فإذا كان الوالد متعنتا، ولا يحسن التقدير فلا يلزمه الطلاق؛ ولهذا لما سأل شخص بعض المفتين وقال: إن أباه يأمره أن يطلق زوجته فهل يطيعه؟ فقال: لا، فقال: إن ابن عمر أمره أبوه أن يطلقها فطلقها، فقال: هل أنت مثل ابن عمر؟! وهل أبوك مثل عمر؟!

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٠)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

المتن

[٤/ ٥٩] باب من أجاز طلاق الثلاث

لقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتةٌ.

فقال الشعبي: ترثه.

فقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

• [٤٨٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عُوَيْمِرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قد أُنْزِل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»**، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

• [٤٨٦٢] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده

عبدالرحمن ابن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»** .

• [٤٨٦٣] حدثني محمد بن بشار ، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله ، قال : نا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال : **«لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل هو جائز أو غير جائز؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من جوزه ، ومنهم من لم يجوزه ، وظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجواز .

قوله : **«باب من أجاز طلاق الثلاث»** كذا في رواية أبي ذر ، وفي رواية أخرى : **«باب من جوز الطلاق الثلاث»** يعني باب الأدلة التي استدل بها من جوز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة .

قوله : **«لقول الله ﷻ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩]»** يعني هذه الآية استدل بها من منع الطلاق الثلاث دَفْعَةً واحدة ؛ لأن قوله : **﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾** يعني مرة بعد مرة ، لكن من أجاز الطلاق الثلاث دفعة واحدة قال : الآية فيها بيان أن الطلاق يكون مرة بعد مرة ، وليس فيها المنع بغير الكيفية المذكورة ، فكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بذلك دفع دليل المخالف بالآية ، وليس الاحتجاج بها لتجويز الثلاث كما قال الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«باب من جوز الطلاق الثلاث»** ، كذا لأبي ذر ، وللأكثر «من أجاز» ، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث : **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[1] ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره ،

---

(١) أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) .

وسنده صحيح ، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال : لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر» . اهـ .

يعني أن القول بعدم وقوع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ما قال به إلا الشيعة وأهل الظاهر ، أما جماهير العلماء فأجازوا وقوعه .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض ، وهو شذوذ» . اهـ .

وهذا خطأ من ابن حجر ، فقد ذهب إلى أن طلاق الحائض لا يقع خلاس بن عمرو وطاوس بن كيسان اليماني وغيرهم ، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ؛ فلا يعد هذا القول شذوذًا .

وقد ذهب إلى هذا القول في العصر الحاضر شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه» . اهـ .

وهذا هو الصواب ، فإنه يحرم طلاق الثلاث دفعة واحدة لكنه يقع .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقال : **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**[2] الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في «مسنده» ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير ، يعني ابن الأشج عن أبيه . اهـ» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثًا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجًا ، عصيت ربك

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٤) .

(٢) النسائي (٣٤٠١) .

وبانت منك امرأتك، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه، ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة». اهـ.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وتلميذه الشيخ ابن القيم[2] أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، وذهب الجمهور إلى أنه يقع ثلاثا.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو قول محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: **«كيف طلقتها؟»** قال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: **«إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت»**[3] فارتجعها، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما.

الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره.

الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة». اهـ.

وهذا الطريق من آل بيت ركانة ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الرابع**: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار».

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١)، وما بعدها.

(٣) أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٩)، وهو عند أبي داود والترمذي من غير طريق داود بن الحصين.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني ، والله المستعان .

قوله : **«لقول الله ﷻ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾»** [البقرة : ٢٢٩] قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي يظهر لي أنه أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث ، مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع ؛ لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع ؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة ، كذا قال ، وهو قياس مع وضوح الفارق ؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى ، بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية ، وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنًا» . اهـ .

قوله : **«وقال ابن الزبير في مريض طلق : لا أرى أن ترث مبتوتة»** مبتوتة خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هي مبتوتة ، والمبتوتة هي التي طلقت ثلاثًا ، فابن الزبير رضي الله عنه يرى أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة جائز ؛ لأنه ذهب إلى أن المريض إذا طلق زوجته ثلاثًا فأبتها ثم مات فإنها لا ترث .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : **«وقال ابن الزبير في مريض طلق : لا أرى أن ترث مبتوتة»** ، كذا لأبي ذر ، ولغيره : «مبتوتته» بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التعليق عن عبدالله بن الزبير وصله الشافعي وعبدالرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها» . اهـ .

قوله : **«فقال الشعبي : ترثه»** أي أن الشعبي ذهب إلى أن المريض إذا طلق زوجته ثلاثًا في مرض الموت فإنها ترث ؛ لأنه متهم بحرمانها فيعامل بنقيض قصده .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«فقال الشعبي : ترثه»** وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثًا في مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة» . اهـ .

قوله : «**فقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت العدة؟**» استفهام يعني أتتزوج إذا انقضت العدة؟

وقوله : «**قال : نعم**» يعني التي طلقت في مرض الموت إذا انقضت عدتها فلها أن تتزوج .

وقوله : «**قال : أرأيت إن مات الزوج الآخر؟**» أي إذا مات الثاني الذي تزوجها فهل ترث؟

وقوله : «**فرجع عن ذلك**» يعني ابن شبرمة .

فكأن ابن شبرمة كان يرى أن المطلقة في مرض الموت ترث على كل حال حتى ولو تزوجت ، فقيل له : إن مات الزوج الثاني ومات الزوج الأول ، أترث الزوجين؟ **فرجع عن ذلك** ، وقال : ترثه ما دامت في العدة .

وهذا الأثر اختصره البخاري وحصل فيه خلل .

والشاهد من هذه الأثر أنه يؤيد الترجمة ؛ لأنه لم ينكر الطلاق الثلاث ، وإنما تكلم في الإرث .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**فقال ابن شبرمة**» ، هو عبدالله قاضي الكوفة .

قوله : «**تزوج**» بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الأداة .

قوله : «**إذا انقضت العدة؟ قال : نعم**» ، هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في «سنن سعيد بن منصور» أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم : في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة؟

قوله : «**قال : أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك**» ، هكذا وقع عند البخاري مختصرًا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج؟ قال : نعم ، قال : فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين؟ قال : لا ، فرجع إلى العدة فقال : ترثه ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية» . اهـ .

وبهذا يتبين معنى الأثر الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظه .

فمسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة فيها خلاف قوي بين أهل العلم ، فالجمهور ومعهم البخاري يرون جواز وقوع الثلاث ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز وأنه بدعة ، وهذا هو الأقرب .

ثم اختلف الفقهاء هل يقع هذا الطلاق أم لا؟ والصواب أنه يقع مع الإثم، كما لو طلقها في الحيض، أو طلقها في طهر مسها فيه.

وهناك خلاف ثالث وهو: هل يقع هذا طلاق ثلاثًا أو واحدة؟ فالجمهور على أنه يقع ثلاثًا. وقيل: إنه يقع واحدة.

• [٤٨٦١] هذا الحديث فيه أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي وطلب منه أن يسأل النبي ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيقتل به أم كيف يفعل؟ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ.

وهذا إن كان شيئًا قد وقع لعويمر مع امرأته فيكون عويمر مبتلًى - والعياذ بالله - فأراد أن يسأل عن شيء قد وقع بالفعل.

وإن كان لم يقع فهو دليل على أنه يُكره أن يسأل الإنسان عن شيء لم يقع؛ لأن البلاء موكل بالمنطق.

قوله: «**فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها**» فهذا دليل على كراهة السؤال عن الشيء الذي لم يقع.

قوله: «**فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها**» أي لم ينته عويمر لما أخبره عاصم بأن النبي ﷺ كره ذلك، بل جاء إلى النبي ﷺ بنفسه، فسأله وهو وسط الناس.

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنْزِل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»**» يعني نزل القرآن بحكم ما كان يسأل عنه عويمر.

قوله: «**فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ**» فيه دليل على أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا - والعياذ بالله - فإنها إن اعترفت أقيم عليها الحد، وإن أنكرت تلاعنا، وهذا خاص بالزوج، وأما ما عدا الزوج فإنه إذا قذف امرأة أو رجلًا بالزنا فإن عليه أن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يأتِ بالشهود فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾ [النور: ٤، ٥] واللعان هو طلب التلاعن عند الحاكم، فيقول لهما

الحاكم : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ ثم إن استمرا في اللعان يطلب الحاكم من الزوج أن يشهد أربع شهادات لقد زنت زوجتي هذه ، ثم يشهد الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم توجه الأيمان إلى المرأة ، فتشهد أربع شهادات بالله لقد كذب عليَّ زوجي فيما رماني به من الزنا ، ثم تشهد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، كما قال الله تعالى في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦ – ٩] ، فإذا تمت الملاعنة بالشهادات فإنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة ، وإذا كان بينهما ولد ونفى الزوج الولد فإن الولد ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى الزوج .

قوله : «**قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ**» وهذا هو الشاهد من الحديث ؛ حيث استدل به الإمام البخاري على جواز الطلاق الثلاث مجموعة ؛ حيث لم ينكر عليه النبي ﷺ طلاقها ثلاثًا ؛ فدل ذلك على جواز الطلاق الثلاث .

وأجاب الذين يرون المنع من الطلاق الثلاث دفعة واحدة بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان ، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا ؛ فلا فائدة له .

وهذا مردود بأن الاحتجاج ليس في كون الطلاق وقع عليها أو لم يقع ، وإنما الاحتجاج بكون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ؛ فلو كان ممنوعًا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان .

• [٤٨٦٢] هذا الحديث فيه أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ تخبره بأن زوجها رفاعة طلقها طلاقًا بائنًا ، وأنها تزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير .

قوله : «**إن رفاعة طلقني فبت طلاقي**» هذا الشاهد من الترجمة ؛ لأن ظاهره أنه قال لها : أنت طالق البتة ، وطلاق البتة هو الطلاق الثلاث ؛ فدل ذلك على جوازه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على زوجها أنه طلقها ثلاثًا .

ويحتمل أنه طلقها طلاقًا حصل به قطع عصمتها ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعة أو مفرقة .

ويحتمل أن هذه الطلقة كانت آخر التطليقات الثلاث ، ويؤيده ما سيأتي في **«كتاب الأدب»** من وجه آخر أنها قالت : **«طلقني آخر ثلاث تطليقات»**(١) .

قوله : **«عبدالرحمن بن الزبير»** بفتح الزاي في هذا الاسم خاصة ، وما عداه فهو بضم الزاي .

قوله : **«وإنما معه مثل الهدبة»** كناية على أن ذكره لا ينتشر .

قوله ﷺ : **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»** العسيلة : كناية عن الجماع .

وهذا الحديث فيه دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح زوج آخر ، ولابد أن يطأها ، ولا يكفي العقد ، ولابد أيضًا أن يكون النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل ؛ فلا يحلها للأول نكاح التحليل ، أو نكاح فيه شبهة ، أو زنا - والعياذ بالله - .

• [٤٨٦٣] قوله : **«أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا»** استدل به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز طلاق الثلاث دفعة واحدة ؛ لأن ظاهره أنها كانت مجموعة .

قوله : **«فتزوجت فطلق»** يعني تزوجت رجلًا آخر فطلقها قبل أن يمسها .

قوله : **«فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»** فهذا دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمن طلقها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر ، وأنه لا يكفي العقد ، بل لابد من الوطء .

وهنا مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجوز طلاق الثلاث بلفظ واحد أو لا يجوز؟ فالبخاري والجمهور يرون أنه يجوز ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وأنه بدعة .

المسألة الثانية : إذا طلق ثلاثًا بلفظ واحد ، فهل يقع ثلاثًا أو واحدة؟ اختلف في ذلك الفقهاء على قولين :

---

(١) أحمد (٦/٢٢٦) ، والبخاري (٦٠٨٤) ، ومسلم (١٤٣٣) .

الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنفية[٣] والحنابلة[٤] أنه يقع ثلاثًا، وهذا هو الذي ألزم به عمر رضي الله عنه الناس.

القول الثاني: أنه يقع واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام[٥] وابن القيم[٦] وشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله واختيار الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس - يعني تتابعوا وأكثروا من الطلاق - على عهد عمر قال: لأمضينه عليهم، فأمضاه عليهم[٧] يعني لما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر ألزمهم بالثلاث من باب التعزير والتأديب، ومثل ذلك أن شارب الخمر كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر يجلد أربعين جلدة، فلما تتابع الناس في زمن عمر، جلده ثمانين تعزيرًا.

وهل هذا الخلاف يقع في كل طلاق بالثلاث؟

فيه تفصيل، فإذا كرر لفظ الطلاق بالواو أو بالفاء أو بثم - أي قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو طالق فطالق فطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق - فإنها تعتبر ثلاثًا عند كل العلماء حتى سماحة الشيخ ابن باز، إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] فإنه يرى أنه مهما كررها لا تكون طلقة إلا بعد رجعة، ولا نعلم أن أحدًا وافق شيخ الإسلام على هذا.

أما إذا كررها بدون واو أو فاء أو ثم فقال: طالق طالق طالق، فإن قصد التأكيد أو الإفهام فهي واحدة، وإن قصد التكرار وقعت ثلاثًا إلا عند شيخ الإسلام[٩] كما بينا.

* * *

(١) انظر «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣٠).
(٢) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٥٠٢).
(٣) انظر «المبسوط» (٦/ ٨٩).
(٤) انظر «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).
(٥) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٤).
(٦) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١)، وما بعدها.
(٧) أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٤٧٢).
(٨) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٥).
(٩) سبق عزوه قريبًا.

المتن

[٥/ ٥٩] باب من خير نساءه

وقول الله تعالى: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

• [٤٨٦٤] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا.

• [٤٨٦٥] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: نا عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي خيَّرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني.

الشرح

قوله: «**باب من خير نساءه**» هذه الترجمة في تخيير الرجل لزوجته، وذلك بأن يقول لها: اختاري نفسك إن شئت، فتكون هي بين أحد أمرين: إما أن تختار زوجها، وإما أن تختار نفسها، فهل هذا التخيير من حيث هو يكون طلاقًا؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور العلماء إلى ما ذهبت إليه عائشة ﵂، وهو أن الرجل إذا خير امرأته فاختارته فلا يعد هذا طلاقًا.

• [٤٨٦٤] قوله: «**خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا**»، وفي رواية لمسلم: «**فلم يعده طلاقًا**»(١).

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا، وهو ظاهر اختيار البخاري ﵀.

وذهب بعض العلماء إلى أن التخيير يقع به طلقة واحدة، وتكون بائنة، وهو قول عمر وابن مسعود وأخذ به الإمام أبو حنيفة(٢).

---

(١) مسلم (١٤٧٧).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٩).

وذهب البعض إلى أنه يقع طلقة واحدة رجعية .

وذهب آخرون إلى أنه يقع ثلاثًا .

والصواب أنه لا يكون طلاقًا ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

فإن اختيارها بمجرده لا يكون طلاقًا - كما قال الحافظ - بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق بعد ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا ﴾ يعني بعد الاختيار ، وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم» . اهـ . وهذا هو الصواب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي» » . اهـ .

فإذا وقع التصريح في التخيير ، كأن يقول لها : خيرتك ، فإن اخترت نفسك فأنت طالق ، فهذا ليس فيه إشكال .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير ، فلو قال مثلا : اختاري ، فقالت : اخترت ، لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن محله الإطلاق ، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ ، وقال صاحب «الهداية» أيضًا : إن قال : اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا ، فلو لم ينوِ فهو باطل ، وكذا لو قال : اختاري فقالت : اخترت ، فلو نوى فقالت : اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية .

وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة : **«فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقًا»**[1] أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا ، ووافقه القرطبي في «المفهم» فقال : في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور .

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٠) ، ومسلم (١٤٧٧) .

قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق ؛ لأن فيها : ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٢٨] أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، واختلفوا في التخيير : هل بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان ؛ المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي .

وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه : **«إني ذاكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك . . .»**[1] الحديث ، فإنه ظاهر في أنه فسح لها ؛ إذ أخبرها أن لا تختار شيئًا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير .

قلت : ويمكن أن يقال : يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى ، وهذا الذي وقع في قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم» . اهـ .

أي أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ اختار أنه لابد من إنشاء الطلاق في الأمرين ، سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ؛ أخذًا من ظاهر الآية ، ولم يذكر أن هذا قال به أحد من أهل العلم ، وكأن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كان يميل إلى قول الحافظ ، وأنه لابد من إنشاء طلاق في الأمرين .

وإذا قال لها اختاري فاختارت نفسها هل له أن يرجع؟

ما ذهب إليه كثير من العلماء أنه لا رجوع له وتقع عليها طلقة بائنة ، أو رجعية أو ثلاثًا .

والأقرب في هذه الحالة أن له أن يرجع ؛ لأنه جعل الخيار إليها ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها بدون تقييد ، فليس له أن يرجع .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٨) ، والبخاري (٤٧٨٦) ، ومسلم (١٤٧٥) .

• [٤٨٦٥] قوله: «**سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟**» هذا استفهام إنكار.

قوله: «**قال مسروق: لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني**» عملا بقول عائشة رضي الله عنها، وهو أن التخيير ليس بطلاق.

* * *

المتن

[٦/ ٥٩] باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عُني به الطلاق فهو على نيته

وقول الله ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] **الآية**

وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]

وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفِراقه.

الشرح

قوله: **«باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته»** يعني الكناية على النية، إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوِ فليس بطلاق، ومفهومه أن الصريح لا يحتاج إلى نية.

والخلية: يعني الخلية من عقد النكاح.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الآيات التي استدل بها فقال: **«وقول الله ﷻ:** ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] **وقال:** ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] **الآية، وقال:** ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **وقال:** ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]**»**.

ومن هنا يتبين أن الزوج له حالتان مع زوجته في الطلاق:

الحالة الأولى: إن صرح الزوج بالطلاق - والطلاق الصريح هو ما كان بلفظ الطلاق أو ما تصرف منه، كأن يقول لها: أنتِ طالق، أو أنت مطلقة، أو أنت تطلقين، أو طلقت، أو طلقتك - فهذا يقع، سواء نوى أو لم ينوِ، اللهم إلا إذا قال: طالق، وأراد طالق من وثاق ووجدت قرينة كأن كانت موثقة.

الحالة الثانية: أن يأتي الزوج بالكناية ولا يأتي بصريح الطلاق، كأن يقول: فارقتك، أو سرحتك أو أنت الخلية أو أنت البرية، أو أغناك الله عني، أو اذهبي إلى أهلك، أو الحقي

بأهلك ، أو البيت له بابان اخرجي من أيهما شئت ، وما أشبه ذلك ، فهذا فيه تفصيل : إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوِ به الطلاق فليس طلاقًا ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[(١)] ، ولأن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أرسل إليه النبي ﷺ أن يعتزل أهله ، قال لها : الحقي بأهلك حتى يقضي الله هذا الأمر[(٢)] ، ولم ينو الطلاق فلم يكن ذلك طلاقًا .

واختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق الصريح فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكون إلا بلفظ الطلاق وما تصرف منه ، وذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله في قول[(٣)] ، والحنفية[(٤)] وهو اختيار القاضي عبدالوهاب من المالكية[(٥)] ، والحنابلة[(٦)] ، وهو اختيار البخاري رحمه الله .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصريح : لفظ الطلاق والفراق والسراح ، فإذا قال : فارقتك أو سرحتك فهذا أيضًا صريح ، فلا يحتاج إلى نية ، وذهب إلى هذا جمهور الشافعية[(٧)] .

واختلف العلماء في الكناية إذا أراد بها الطلاق هل تقع طلقة واحدة أو ثلاثًا؟ على قولين : قيل : إنها تقع واحدة ، وقيل : تقع ثلاثًا . والطلاق الصريح لا يقع به إلا واحدة إلا إذا أراد الثلاث وكررها ففيه خلاف سبق بيانه في محله .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«باب إذا قال : فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عُني به الطلاق فهو على نيته»** ، هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد ، على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح ؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق» . اهـ.
يعني : في الآيتين : ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق : ٢] .

---

(١) أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦) ، والبخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
(٣) انظر «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ٣٢٥) .
(٤) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠١) .
(٥) انظر «التاج والإكليل» (٥/ ٣٢٧) .
(٦) انظر «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٥) .
(٧) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٩) .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق ، بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة» والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبدالوهاب من المالكية ، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوي ، ونحوه للروياني فإنه قال : لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحًا في حقه .

واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق عبدالله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه قال : رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا ، قال : كأنك حمامة ، قالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خلية طالق ، فقال له عمر : خذ بيدها فهي امرأتك ، قال أبو عبيد : قوله : خلية طالق ، أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية ؛ لأنها خليت عن العقال ، وطالق ؛ لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ، ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلًا ، فأسقط عنه عمر الطلاق .

قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ، ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى . اهـ .

وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رُفع إليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفي البويطي ما يقتضيه ، وحكاه الروياني ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلًا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازًا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح» . اهـ .

ولو أكره وهدد بالسلاح على أن يطلق زوجته فإنه لا يقع ، إلا إذا قصد ، كما لو أكره على الكفر فلا يكفر إلا إذا اطمأن قلبه للكفر .

كذلك إذا سبق لسان بالطلاق لا يقع ؛ لأنه ليس له قصد .

وكذلك لو طلق وهو نائم، والدليل على هذا أن الرجل الذي تكلم بكلمة الكفر من غير قصد كان معذورا، قال رسول الله ﷺ: **«لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»**[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وقول الله** ﷻ: **﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [الأحزاب: ٤٩]» كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبًا: **«تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»**[2] فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل.

وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق، وبه قال الحسن بن صالح بن حي». اهـ.

وهذا خطأ، والصواب أن كنايات الطلاق هي ألفاظ يفهم منها الطلاق ويفهم منها غير الطلاق، فهي تحتمل المعنيين.

قوله: **«قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه»** ظاهره أن الفراق والتسريح ليس طلاقًا صريحًا، ولكنه كناية، خلافًا لما ذهب إليه جمهور الشافعية[3].

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٥)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٩).

المتن

[٧/ ٥٩] باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

قال الحسن: نيته.

وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه، فسموه حرامًا بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنه لا يقال للطعام الحل: حرام، ويقال للمطلقة: حرام، وقال في الطلاق ثلاث: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وقال الليث: حدثني نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثًا قال: لو طلقت مرة أو مرتين؛ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثًا حرمت حتىٰ تنكح زوجًا غيرك.

• [٤٨٦٦] حدثنا محمد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجا غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلىٰ شيء تريده، فلم تلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هَنَةً واحدة، ولم يصل مني إلىٰ شيء؛ أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تحلين لزوجك الأول حتىٰ يذوق الآخر عسيلتك أو تذوقي عسيلته»**.



هذه الترجمة معقودة لقول الرجل لزوجته: **«أنت علي حرام»** فما الحكم هل يقع طلاقًا، أو يكون ظهارًا، أو يكون يمينًا مكفرة، أو يكون علىٰ نيته؟

وظاهر اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكون علىٰ نيته؛ لأنه ذكر آثارًا تؤيد هذا.

قوله: **«قال الحسن: نيته»** أي: من قال لزوجته: أنت علي حرام حُمل علىٰ نيته، إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإن نوىٰ ظهارًا فهو ظهار، وإن نوىٰ يمينًا فهو يمين.

والراجح في هذه المسألة أنه يكون ظهارًا؛ لأن تحريم الزوجة ظهار.

أما تحريم غير الزوجة - كمن حرم علىٰ نفسه سريته أو حرم طعامًا، أو شرابًا، أو دخول بيت، أو نحو ذلك - فيكون يمينًا مكفرة، ثم يأتي ما حلف علىٰ تركه أو فعله؛ لقول الله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم ١ : ٢] والنبي ﷺ حرم على نفسه سريته مارية أو العسل - على اختلاف الروايات في هذا - فجعلها الله يمينًا مكفرة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] أن تحريم الزوجة لا يكون ظهارًا إذا علقه بشرط للحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، كقوله : أنت علي حرام إن كلمت فلانا وإنما يكون يمينا مكفرة ، وذهب الجمهور إلى أنه يكون طلاقا .

وكذلك ذهب ابن تيمية إلى أن الطلاق إذا عُلق بشرط فهو يمين مكفرة إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، ولم يقصد به الطلاق[(١)] وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

والجمهور ذهبوا إلى أنه يقع طلاقا ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية له وجاهته وإن كان خلاف قول الأئمة الأربعة .

أما إذا قصد الطلاق فإنها تطلق حتى عند شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] .

قوله **«وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق»** يعني قال جمهور أهل العلم : إذا طلق ثلاثا بكلمة واحدة فقد حرمت عليه ، وذهب البعض إلى أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يكون طلقة واحدة رجعية .

أما إذا قال : أنت طالق طالق طالق فهذا يقع ثلاثا عند جميع الفقهاء ، إلا إذا قصد التأكيد أو الإفهام ، فإذا جاء بالواو فقال : أنت طالق وطالق وطالق ، أو بالفاء فقال : طالق فطالق فطالق ، أو بثم فقال : طالق ثم طالق ثم طالق فهذه ثلاث عند الجميع إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] فإنه لا يراه إلا واحدة ويقول : لا يكون الطلاق ثلاثا إلا بعد رجعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولا أعلم أحدًا يوافق شيخ الإسلام في هذا الموضع .

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٩٦) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٤) .

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٥) .

قوله : «**فقد حرمت عليه**» أي سموا الطلاق حراما ؛ فعلى هذا إذا قال لامرأته : أنت علي حرام يحتمل أن يكون ظهارا ، ويحتمل أن يكون يمينا ، ويحتمل أن يكون طلاقا ؛ لأن الطلاق يسمى حرامًا .

قوله : «**وليس هذا كالذي يحرم الطعام ؛ لأنه لا يقال للطعام الحل : حرام**» مقصودهم بهذا أن تحريم الطعام ونحوه يختلف عن تحريم الزوجة ، فإن تحريم الطعام عليه كفارة يمين ؛ لقول الله تعالى : ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**﴾ [التحريم : ١] ، ثم قوله : ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ**﴾ [التحريم : ٢] ، ولأن الطعام لا يقال : إنه حرام ، بل هو حلال في جميع الأحوال ، وإذا حاول وحرمه على نفسه فقد حرم على نفسه شيئًا أحله الله ؛ فدل على أن تحريم الطعام غير تحريم الزوجة .

قوله : «**وقال في الطلاق ثلاث : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**» يعني في قوله تعالى : ﴿**ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠] فقوله : ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ**﴾ أي هي حرام عليه ، وهذا استدل به المؤلف على أن الطلاق يسمى حرامًا .

قوله : «**وقال الليث : حدثني نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؛ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا**» يعني أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، وأمره أن يطلق مرة واحدة .

قوله : «**فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك**» هذا قول ابن عمر رضي الله عنه يخاطب به من سأله .

والشاهد قوله : «**حرمت**» لأنه سمى الطلاق حراما ، وكأنه يريد أن يقول : إنها لا تصير حراما بمجرد قوله : أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق ، وكل هذا يريد المؤلف رحمه الله أن يستدل به على أن قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام يحمل على نيته .

وجمهور أهل العلم يرون أن تحريم الزوجة يكون ظهارا، إلا إذا علقه بشرط فيكون طلاقا عند الجمهور، ويمينا مكفرة عند شيخ الإسلام[١].

• [٤٨٦٦] قوله: **«طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجا غيره فطلقها»** أي طلقها الزوج الثاني قبل أن يجامعها.

وقوله: **«وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده»** كناية عن أن ذكره لا ينتشر فلم يجامعها، وفي لفظ: «ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبةً من جلبابها»[٢].

وقوله: **«فلم تلبث أن طلقها»** يعني زوجها الثاني.

وقوله: **«فلم يقربني إلا هَنَة واحدة»** هنة: بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها، وقد أنكره الأزهري قبله، وهي كما قال الخليل: كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه: لم يطأني إلا مرة واحدة.

وهذا خطأ، والصواب أنه لم يطأها ولم يجامعها؛ لأنه لو جامعها مرة واحدة ثم طلقها حلت للأول.

والحديث فيه أن للمرأة أن تقول مثل هذا الكلام إذا كانت محتاجة إلى هذا، ولأنه حكم شرعي لابد من معرفته، كما جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، واستفتت النبي ﷺ في زوجها أبي سفيان قائد الجيوش، وقالت: يا رسول الله إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني بالمعروف فهل آخذ من ماله بغير علمه؟ قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٣].

قوله: **«فقال رسول الله ﷺ: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخِر عُسيلتك أو تذوقي عسيلته»** الآخِر بكسر الخاء لأنه في مقابل الأول، والعسيلة: لذة الجماع، والمعنى أنه لا بد من الجماع.

ووجه إيراد الحديث أن التحريم أعم من التطليق ثلاثا؛ لأن الحرام ينصرف إلى نية القائل من طلاق أو ظهار أو يمين، فرفاعة القرظي لما طلق ثلاثا حرمت زوجته عليه إلا بعد

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٩٦).

(٢) أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٧٥٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

زوج ؛ ولهذا قال : **«لا تحلين لزوجك الأول»** والمعنى أنك تحرمين عليه إلا بعد زوج ، وهذا هو الشاهد .

وفيه دليل على أن المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج زوجا آخر ويطأها ، فلو عقد عليها ثم طلقها فلا تحل ، ولابد أن ينكحها الثاني نكاح رغبة ، فإن كان بنية التحليل فلا تحل للأول ؛ لقول رسول الله ﷺ : **«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**(١) .

وكذلك لو وطئت بشبهة أو بزنا فلا تحل للأول .

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٨٨) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) .

المتن

[٨/ ٥٩] باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

• [٤٨٦٧] حدثني الحسن بن الصباح، سمع الربيع بن نافع، قال: نا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أنه أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليست بشيء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• [٤٨٦٨] حدثني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أَنَّ أَيَّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: **«لا بأس، شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»**، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: **«بل شربت عسلا»**.

• [٤٨٦٩] حدثني فروة بن أبي المغراء، قال: أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح الذي أجد منك؟! فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذلك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباده به أمرتيني فرقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: **«لا»**، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟! قال: **«سقتني حفصة شربة عسل»**، فقالت: جرست نحله العرفط، فلما دار إلي قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: **«لا حاجة لي فيه»**، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي.

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وهي في تحريم الحلال، وهو يشمل تحريم الزوجة، وتحريم الطعام، أو الشراب أو الكلام أو غير ذلك.

• [٤٨٦٧] قوله: **«إذا حرم امرأته ليست بشيء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»** [الأحزاب: ٢١] يحتمل أن مراده ليس بتطليق، بل يكفر كفارة يمين، ويحتمل أن المراد ليس عليه شيء مطلقا؛ لا تطليق ولا كفارة.

والصواب أن يحمل قول ابن عباس على أن عليه كفارة يمين؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه تلا هذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والنبي ﷺ أمره الله ﷻ بالكفارة حينما حرم العسل أو حرم سريته مارية - على اختلاف الروايات - فقال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ويؤيد أن هذا مراد ابن عباس أيضًا ما ثبت عنه في «صحيح مسلم»: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها»[(١)].

وما ذهب إليه ابن عباس من أن تحريم الزوجة يكون يمينا قال به بعض العلماء.

وذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين تحريم الزوجة وتحريم غيرها، فتحريم الزوجة ظهار فيه كفارة الظهار، وتحريم غيرها يمين مكفرة، وهذا هو الصواب.

وفي تحريم الزوجة أقوال كثيرة غير ذلك، فقيل: طلقة رجعية، وقيل: طلقة بائنة، وقيل: ثلاث طلقات، وقيل: يحمل على نيته من طلاق أو ظهار أو يمين، وهذا اختيار البخاري.

وقد وصف العلامة ابن القيم[(٢)] هذا البحث في كتابه «إعلام الموقعين».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«إذا حرم امرأته ليس بشيء»** كذا للكشميهني، وللأكثر **«ليست»** أي: الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

---

(١) مسلم (١٤٧٣).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٨).

قوله : «**وقال**» – أي ابن عباس – مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى : «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]» يشير بذلك إلى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في «**باب موعظة الرجل ابنته**» في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية؟» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأنه قيل في السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى .

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال : «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراما فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته : أنت علي حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين أن حلف .

وقوله : «**ليس بشيء**» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك ، والأول أقرب . ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في الحرام يكفر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ : إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها ، فعرف أن المراد بقوله : «**ليس بشيء**» أي ليس بطلاق ، وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن رجلا جاءه فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما قال : كذبت ما هي عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] ثم قال له : عليك رقبة ، انتهى .

وكأنه أشار عليه بالرقبة ؛ لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين ، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين» . اهـ .

• [٤٨٦٨] قوله : **«فتواصيت أنا وحفصة أَنَّ أيّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير»** ، وهذا بسبب الغيرة التي جبل الله النساء عليها ، فالنبي ﷺ كان يمكث عند زينب بعض الشيء ويشرب عندها عسلا ، فغارت عائشة وحفصة فتواصيتا على ذلك حتى لا يمكث عندها .

والمغافير عسل ترعى نحله شجرا معينا يسمى العرفط ، فيصير العسل له رائحة كريهة ، والنبي ﷺ كان يشق عليه أن توجد منه رائحة كريهة .

وفي الحديث الذي بعده أن حفصة هي التي كانت تسقيه ﷺ عسلا ، فقد تكون القصة تكررت مع كلٍّ منهما .

قوله : **«فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له»** لأنه ﷺ لا يريد أن يُشَمَّ منه رائحة كريهة .

قوله : **«فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾** [التحريم : ١]**»** يعني : حرم على نفسه شرب العسل فنزلت الآية ، واستدل به المؤلف على أن تحريم الطعام يكون يمينا مكفرة ، ومثله الزوجة عند بعض العلماء .

قوله : **«﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾** [التحريم : ٤] **لعائشة وحفصة»** لأنهما اللتان تواصيتا .

قوله : **«﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾** [التحريم : ٤]**»** وهو قوله ﷺ : **«بل شربت عسلا»** عند زينب ولن أعود .

• [٤٨٦٩] قوله : **«كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن»** وفي لفظ : **«فيقبل ويلمس»**(١) ، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس للرجل إذا كان له عدد من الزوجات أن يأتي في النهار ويدخل على كل واحدة منهن ، ولا يخل هذا بالقسم ؛ فإن القسم يكون بالليل .

قوله : **«فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت»** أي : تقول عائشة : فأصابتني الغيرة التي جبل الله عليها النساء .

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٧) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٤) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٠) .

قوله : «**فسألت عن ذلك**» أي سألت عن سبب كونه تأخر عند حفصة «**فقيل لي**» يعني لعائشة «**أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة**» وهذا هو السبب في كونه ﷺ تأخر عند حفصة .

قوله : «**فقلت**» القائل عائشة «**أما والله لنحتالن له**» أي نمنعنه من التأخر ومن شرب العسل ؛ وذلك بسبب الغيرة الشديدة ، والنبي ﷺ يعذرهن في ذلك ، والله تعالى قال : ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم : ٤] .

قوله : «**فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك**» يعني إذا جاءت نوبتك «**فإذا دنا منك فقولي : أكلت مغافير؟**» يعني شربت عسلا له رائحة كريهة ؛ لأن العسل على حسب النحل إذا رعت النحل شجرا طيبا صار العسل طيبا ، وإذا رعت شجرا له رائحة كريهة صار العسل له رائحة كريهة .

قوله : «**فإنه سيقول لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريح الذي أجد منك؟**» والنبي ﷺ كان يشق عليه أن يُشم منه ريح كريهة .

قوله : «**فقولي : جرست نحله العرفط**» يعني : رعت نحل هذا العسل العرفط ، وهو نبات خبيث الرائحة .

قوله : «**وسأقول ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذلك**» أي تواصين الثلاثة : عائشة وهي التي تولت الاحتيال ، وسودة وصفية .

قوله : «**قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب ، فأردت أن أبادئه بما أمرتيني فرقا منك**» أي بمجرد أن دخل النبي ﷺ من الباب أرادت أن تقول له ذلك ؛ خوفا من عائشة ؛ لأن عائشة لها مكانة عند النبي ﷺ ولا تريد أن تغضبها .

قوله : «**فلما دار إلي قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال : لا حاجة لي فيه**» أي امتنع منه بعد أن رأى أن له رائحة كريهة .

وقوله : «**قالت : تقول سودة**» أي من باب الورع «**والله لقد حرمناه**» أي حرمناه من العسل .

وقوله : «**اسكتي**» هذا من باب الغيرة .

فإذا كان هذا يحصل من أمهات المؤمنين، بسبب ما جبلن عليه من الغيرة؛ فغيرهن من باب أولى؛ لأن أمهات المؤمنين أفضل النساء وأشرفهن، فمن كان عنده نساء فليوطن نفسه على حصول مثل هذه الأمور.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما حرم على نفسه العسل كان ذلك يمينا مكفرة، وهذا بخلاف الزوجة فإن تحريم الزوجة يكون ظهارا، إلا إن نوى به الطلاق، ومن العلماء من قال: إن تحريم الزوجة أيضا يكون يمينا مكفرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين:

أحدهما: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش.

والثاني: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في «الصحيحين».

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن

وافق عائشة على قولها : «أجد ريح مغافير» ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة : أن نساء النبي ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب [(١)] فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ؛ ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم .

وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط ، وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش» . اهـ .

فالداودي يقول : تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية وجزم بذلك ، والداودي له شرح على البخاري .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وممن جنح إلى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ؛ لأن فيه : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم : ٤] فهما اثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر قال : فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات .

وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة ؛ لأنها مخالفة للتلاوة ؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنتين ، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى .

وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول ، فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية؟

قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ، ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة .

---

(١) البخاري (٢٥٨١) .

قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ، ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره .

وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت : **«تواطأت أنا وحفصة»**[١] فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم .

ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدًا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد ابن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدي : أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره ، وهو مرجوح لإرساله وشذوذه والله أعلم» . اهـ .

وعلى كل حال قد يحمل هذا على التعدد فتكون إحداهما سابقة على الأخرى .

* * *

(١) البخاري (٤٩١٢) ، ومسلم (١٤٧٤) .

المتن

[٩/ ٥٩] باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

ويروىٰ في ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي بكر ابن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، وسالم، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمرو بن هرم والشعبي: أنها لا تطلق.

الشرح

هذه التراجم في الطلاق وفي غيره تدل علىٰ أن كتاب الإمام البخاري ليس كتاب حديث فقط، بل هو كتاب حديث وفقه وتفسير أيضا، فضرب في كل نوع من أنواع العلم بسهم؛ فهو يجمع الأحكام وأقوال العلماء وأدلتهم.

وهذه الترجمة معقودة لمسألة الطلاق قبل النكاح، هل يقع أو لا يقع؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب ما أقره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يقع الطلاق قبل النكاح مطلقا، وقد جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بالحكم فقال كما في نسخة أخرىٰ: **«باب لا طلاق قبل نكاح»**؛ لقوة هذا القول؛ ولأنه قول جمهور العلماء كالشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق وداود وجمهور أهل الحديث.

وذهب الإمام أبو حنيفة[٣] وأصحابه إلىٰ أنه يقع الطلاق، وقالوا: إذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها طلقت.

---

(١) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ٢٧٥).
(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١١٢).
(٣) انظر «الهداية مع شرحه العناية» (٤/ ١١٤).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى التفصيل بين ما إذا عين أو عمم، فقالوا: إذا عين امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه فإن طلاقه يقع، وإذا عمم - كأن يقول مثلا: كل امرأة أتزوجها فهي طالق - فإنه لا يقع، وإلى هذا ذهب المالكية[١] وجماعة.

ومثلها مسألة العتق إذا قال: كل عبد أملكه فهو عتيق فلا يعتق، وإذا قال: إذا اشتريت العبد الفلاني فهو حر فإنه يعتق.

وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف، وقالوا: لا ندري.

والمؤلف رحمه الله استدل على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع بقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وهذه الآية فيها دليل على أن المؤمن إذا نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، فكيف يستدل بها المؤلف؟! ولهذا نوزع المؤلف في الاستدلال، لكن الحجة في قول ابن عباس: «**جعل الله الطلاق بعد النكاح**» فسلف الإمام البخاري في هذا هو ابن عباس رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف من وافقوه على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح من السلف، فقال: «**ويروى في ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأبان بن عثمان، وعلي بن الحسين، وشريح، وسعيد ابن جبير، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، وسالم، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه.

قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبدالله بن عباس كما سأذكره.

قوله: «**وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح**» هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه، وقال: سنده

---

(١) انظر «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣٩).

جيد. وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبدالرحمن؛ لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروى عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء من أجل أن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه. ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء، فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة، ثم قال: **«لا طلاق فيما لا يملك عقدته»**[1] يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي إسناده من لا يعرف.

قوله: **«وروي في ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأبان بن عثمان، وعلي بن الحسين، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، وسالم، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق»**.

---

(١) أخرجه من طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٤٠)، وكذا أخرجه بنفس اللفظ عن عطاء الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٤٨).

قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ، ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمزا منه إلى أن ما سأبينه في ضمنها من ذلك ، فأما الأثر عن عليٍّ في ذلك فرواه عبدالرزاق من طريق الحسن البصري قال : سأل رجل عليا قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال علي : ليس بشيء ، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإسناده إذا قال : كل ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وإلى ذلك أشار ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما تقدم ، فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال : هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال : يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال : لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم ، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا : أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ، ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد ، وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق .

وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ؛ فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها ، وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله : لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فإذا قيل له مثلا : تزوج فلانة

فقال : هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء ، وهو الذي ورد فيه الحديث ، وأما إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] قال : والتعليق عقد التزمه بقوله ، وربطه بنيته ، وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ» . اهـ . لكن هذا بعيد .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «واحتج آخر بقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه ؛ لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثَمَّ فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق ، فأوقعه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزمه ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغوًا ، والوصية إنما تنفذ بعد الموت ، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ .

واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت ، والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله ، وأن يعلقه بشرط ، وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجًا فأي شيء ملك حتى يتصرف؟!

وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك ، وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق .

قال : ونظر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه ، فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم» . اهـ .

والصواب القول الأول : أنه لا طلاق إلا بعد النكاح ؛ لأن الطلاق ملك للزوج ولا يحصل هذا الملك إلا بعد النكاح ، ثم القول بأنه إذا تزوجها نفذ الطلاق لا وجه له .

ومن قال : إنه إذا عمم لا يقع ، وإذا خصص يقع ، فأرى أنه لا وجه للتفريق بينهما ، ومن توقف فالتوقف ليس بحكم .

المتن

[١٠/ ٥٩] باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ: «**قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله**».

الشرح

قوله: «**باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي فلا شيء عليه**» يعني فليس عليه ظهار، وكذلك إذا قال ذلك متخوفا على امرأته، أو متأولا أنها أخته في الإسلام والدين؛ لأن الله تعالى عذر من تكلم بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، فغيره من باب أولى.

أما إذا قال: هي أختي وقصد تشبيهها بأخته فإنه يصير مظاهرًا عند جماعة من العلماء، وهذا هو الصواب، واستدلوا بحديث أبي تميمة أنه مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره[1].

استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما مر بملك مصر الظالم في زمانه، وكانت معه زوجه سارة بنت عمه، وكانت امرأة جميلة، فقال أعوان الملك لملكهم: إنه دخل بلدك رجل معه امرأة من أجمل النساء، لا ينبغي أن تكون إلا لك، قال: عليَّ بها، فلما جاءوا يأخذونها سألوه عنها، فقال: «**هذه أختي**» متأولًا أنها أخته في الإسلام، وقال لها: إني سأقول أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام فلا تكذبيني؛ فإنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك.

قوله: «**وذلك في ذات الله**» أي: ليس من أجل الهوى، ولا من أجل الدنيا، إنما من أجل الدفاع عن زوجته، وفيه إثبات الذات لله، وقد مر في أحاديث الأنبياء أنه قال عن الكذبات الثلاث: «**وذلك في ذات الله**»[2] وليست كذبات في الحقيقة، وإنما هي تورية، فقال عن زوجه: إنها أختي، ولما كسر الأصنام وضع الفأس على رأس صنم فسألوه من فعله؟ قال: هذا، ولما نظر في النجوم قال: إني سقيم إيهامًا.

---

(١) أبو داود (٢٢١١).

(٢) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

وكذلك جاء إثبات الذات في قصة خبيب رضي الله عنه لما أرادوا قتله قال :

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع[1]

والحجة في هذا أن النبي ﷺ أقره على ذلك فلم ينكر عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي ، فلا شيء عليه ، قال النبي ﷺ : قال إبراهيم لسارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله»** قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته : يا أختي ، وقد روى عبدالرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي : مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته : يا أخية ، فزجره[2] ، قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة ؛ لأن إبراهيم ﷺ إنما أراد بها أخته في الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره .

قلت : حديث أبي تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة[3] ، وفي بعضها عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ وهذا متصل[4] ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة : في قصة إبراهيم وسارة[5] ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره ، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك ، لكن لا تعقب على البخاري ؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسًا على ما وقع في قصة إبراهيم ؛ لأنه إنما قال ذلك خوفًا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم ألا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك ، كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم ﷺ على سارة قال : إنها أخته ، وتأول أخوة الدين ، والله أعلم» . اهـ .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٤) ، والبخاري (٣٩٨٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٥٢) ، (٨/ ٤٦٩) .

(٣) أبو داود (٢٢١٠) .

(٤) أبو داود (٢٢١١) .

(٥) أبو داود (٢٢١٢) .

المتن

[١١/ ٥٩] باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»، وتلا الشعبي: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرار الموسوس

وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: **«أبك جنون؟!»**

وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة؛ فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس.

وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه.

وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خَرَجَتْ، فقال ابن عمر: إن خَرَجَتْ بُتَّتْ منه، وإن لم تَخرُج فليس بشيء.

وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين؛ فإن سمى أجلًا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته.

وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك؛ نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم.

وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت.

قال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك ؛ نيته .

وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله .

وقال الزهري : إن قال : ما أنت بامرأتي ؛ نيّتُه ، وإن نوىٰ طلاقًا فهو ما نوىٰ .

وقال علي بن أبي طالب : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتىٰ يفيق ، وعن الصبي حتىٰ يدرك ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ .

وقال علي بن أبي طالب : كُلُّ طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه .

وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

• [٤٨٧٠] نا مسلم ، قال : نا هشام ، قال : نا قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلَّم**» .

• [٤٨٧١] حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر ، أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فقال : إنه قد زنىٰ ، فأعرض عنه ، فتنحىٰ لشقه الذي أعرض فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال : «**هل بك جنون؟! هل أحصنت؟**» ، قال : نعم ، فأمر به أن يرجم بالمصلىٰ ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتىٰ أدرك بالحرة فقتل .

• [٤٨٧٢] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : أتىٰ رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إن الأخر قد زنىٰ - يعني نفسه- فأعرض عنه ، فتنحىٰ لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله ، إن الأخر قد زنىٰ ، فأعرض عنه ، فتنحىٰ لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك ، فأعرض عنه ، فتنحىٰ له الرابعة ، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه فقال : «**هل بك جنون؟!**» ، فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : «**اذهبوا به فارجموه**» ، وكان قد أحصن .

وعن الزهري ، قال : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله ، قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه في المُصلَّىٰ بالمدينة ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتىٰ أدركناه بالحرة فرجمناه حتىٰ مات .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة من التراجم العظيمة؛ فقد جمعت أنواعًا من الفقه والأحكام، وفيها يتجلى فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ويصدق عليها قول العلماء: إن فقه البخاري في تراجمه.

وهذه الترجمة معقودة لعدة مسائل وأحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وعلى هذا فلا يقع طلاق النائم؛ لأن النائم ليس مختارًا، ولا يقع طلاق المكره، ولا يقع طلاق الغضبان الذي لا يدري ما يقول، ولا يقع طلاق السكران، ولا يقع طلاق المجنون، ولا يقع طلاق الناسي، ولا يقع طلاق الغالط، ولا يقع طلاق الصبي، ولا يقع طلاق الموسوس، وفي هذه الأحكام خلاف بين العلماء، لكن الذي قرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب وهو الذي دلت عليه النصوص كما سيأتي بيانه.

قوله: «**باب الطلاق في الإغلاق**» أي: في الإكراه؛ لأن المكره ينغلق عليه أمره ويضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب، والصواب أن الإغلاق يشمل الغضبان والسكران والمجنون والمكره.

ولكن الغضب الذي لايقع به الطلاق هو الذي يكون في حالة إغلاق العقل، فلا يدري ما فعل، حتى إذا قيل له: إنك طلقت، يقول: ما حدث هذا، فهذا لا يقع به طلاق، ولكن لو غضب غضبًا شديدًا لكنه يعقل الأمور، ويدري ما يقول، فإن الطلاق يقع.

أما طلاق المكره؛ فاختلف فيه السلف، فذهب بعض العلماء إلى أنه يقع، وقالوا: لأنه افتداء لنفسه، والجمهور على أنه لا يقع، واحتج عطاء بآية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق». اهـ. فإذا عذر الله من تكلم بكلمة الشرك عند الإكراه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان فلأن يعذر المطلق من باب أولى، وهذا استدلال جيد لعطاء رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما طلاق السكران؛ فذهب الجمهور إلى أنه يقع عقوبة له؛ لأنه هو الذي شرب الخمر باختياره، وذهبت طائفة من السلف إلى أنه لا يقع؛ لأنه لا يجمع له بين عقوبتين؛ إقامة الحد

وفراق زوجته، ولأنه لا عقل له، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] وابن القيم[(٢)]، واختاره شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب.

أما طلاق المخطئ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وهو الصواب، والمخطئ هو الذي ليس له قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فسبق لسانه فقال: طالق، فلا يقع عند جمهور العلماء، وروي عن الحنفية[(٣)] أنه يلزمه الطلاق، لكن هذا خلاف الصواب.

أما طلاق الناسي ففيه خلاف أيضًا، فقد ذهب الحسن البصري إلى أنه يقع وأنه كالعمد، وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن قوله: «إلا إن اشترط فقال لها: أنت طالق إلا أن أنسى، فلا يقع». اهـ. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وهو الصواب.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في «صحيح مسلم»: **«قال الله: قد فعلت»**[(٤)]؛ فالناسي والمخطئ معفو عنهما.

ومن الأدلة كذلك الحديث الذي في «الصحيحين» **«أن رجلا فقد راحلته وعليها طعامه وشرابه في أرض مهلكة حتى أيس منها ثم اضطجع تحت شجرة ليموت، فلما استيقظ فإذا هي واقفة عن رأسه فأخذ بخطامها وقال يخاطب ربه من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك»**[(٥)]، فلو كان قاصدًا كفر، لكنه أخطأ من شدة الفرح؛ فدل على أن المخطئ لا يؤاخذ.

وقال النبي ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٦)].

أما طلاق المشرك فذهب الجمهور إلى أنه يقع، كما يصح نكاحه وعتقه وسائر أحكامه، فكذلك يصح الطلاق منه، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ أقر المشركين على نكاحهم مع ما هم عليه من الشرك، وروي عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يصح نكاح المشرك، لكن هذا ضعيف.

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٨٩).
(٢) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٩).
(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٠).
(٤) مسلم (١٢٦).
(٥) البخاري (٢٧٤٧)، ومسلم (٦٣٠٩).
(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥).

أما عن طلاق الموسوس فقد استدل العلماء بحديث: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»**[1] على عدم وقوع طلاق الموسوس، والموسوس هو الذي يحدث نفسه بالطلاق دون أن يتلفظ بلسانه، فهذا لا يقع؛ لأنه لا يستطيع منع نفسه.

كما استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بحديث ماعز على عدم وقوع طلاق المجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز: **«هل بك جنون؟»**، فلو كان به جنون وقال هذا فإنه لا يؤاخذ ولا يرجم، فلما قال: لا رجمه ﷺ.

كما استدل كذلك بقصة حمزة رضي الله عنه لما كان مع جماعة يشربون الخمر - وذلك بعد غزوة بدر قبل أن تحرم الخمر - فجاءت مغنية تغني وتشجعه فأخذ السيف وشق بطون الجملين، واستخرج أمعاءهما وجعل يأكل من الكبد، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أفظعه المنظر، فجاء إلى النبي ﷺ يشتكي إليه، قال: **«فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل»**، أي: سكر، **«محمرة عيناه»** وهي علامة من علامات السكر، فجعل يلومه، فلما انتهى **«قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟»** فعرف النبي ﷺ أنه لا يعي ما يقول فلم يؤاخذه.

قوله: **«وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»** هذا الأثر دليل من أقوال الصحابة على أن طلاق المجنون والسكران لا يقع.

وقوله: **«وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»** أي: ليس بواقع.

وقوله: **«وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس»** أي: لا يقع؛ لأنه ليس له اختيار؛ لأنه ملجأ كالمكره.

وقوله: **«إذا بدأ بالطلاق فله شرطه»** أي: إذا قدم الطلاق على الشرط، كأن يقول: أنت طالق إن كلمت فلانًا، يعني: إذا كلمت فلانًا وقع عليها الطلاق.

وقوله: **«وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت»** البتة أي: الطلاق الذي لا تحل له بعده، بأن قال: هي طالق ثلاثًا إن خرجت، **«فقال ابن عمر: إن خرجت بتت منه»**؛ لأنه علق على الشرط فيلزمه شرطه.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وقوله : **«وقال الزهري فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين»** أي : إن كان مقصوده منع نفسه من شيء أو حثها على شيء فلا تطلق ، وهذا اختيار شيخ الإسلام(١) أنه إذا علق الطلاق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فحكمه حكم اليمين ، ومثل ذلك أن يقول : عليّ الطلاق ، ومذهب الجمهور أنه إن فعل ما علق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء قصد الحث أو المنع أو قصد الطلاق .

وقوله : **«فإن سمى أجلًا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته»** مثال ذلك إذا قال : هي طالق إذا جاء رمضان ، فإذا جاء رمضان تطلق إذا كان هذا ما أراده ونواه بقلبه ، يعني هذا بينه وبين الله في دينه وأمانته ، أي : يقول له القاضي : نقبل ما قلت من أن هذا هو مقصودك ، وحسابه على الله .

قوله : **«وقال إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي فيك ؛ نيته»** أي : إن هذه كناية ، وسبق أن الطلاق له حالتان :

الحالة الأولى : أن يتلفظ بصريح الطلاق ، بأن يقول : طالق أو مطلقة أو تطلقين أو طلقت ، فهذا يقع ، سواء نوى أو لم ينوِ .

الحالة الثانية : أن يأتي بكناية ، مثل أن يقول : لا حاجة لي فيك ، أو يقول : أغناك الله عني ، أو الحقي بأهلك ، أو اخرجي من أي أبواب البيت شئت ، وما أشبه ذلك ، فإن أراد الطلاق وقع ، وإن لم يرد فلا يقع .

وقوله : **«وطلاق كل قوم بلسانهم»** أي أن العجمي الذي لا يتكلم بالعربية إذا تكلم بالطلاق بلغته وقع الطلاق بلسانه .

وقوله : **«وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا ، يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت»** أي : إذا علق الطلاق بالحمل ، يجامعها عند كل طهر مرة ، فإذا تبين حملها وقع عليها الطلاق وبانت منه .

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٩٦) .

وقوله : **«قال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك ؛ نيته»** ، سبق أن هذه كناية ، إن أراد الطلاق وقع ، وإن لم يرد الطلاق لم يقع ، فالنبي ﷺ قال لابنة الجون : **«الحقي بأهلك»**[١] فصار طلاقًا ، وكعب بن مالك لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ وقال : إن رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك[٢] قال : الحقي بأهلك حتىٰ يقضي الله في هذا الأمر ، فلم يكن طلاقًا ؛ لأنه ما قصد الطلاق .

وقوله : **«وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله»** الوطر : الحاجة ، أي الطلاق ينبغي أن يكون عند الرغبة والحاجة ، بخلاف العتق ، فإذا قال : عبيدي أحرار إن فعلتُ كذا وكذا ، فلا يقع ؛ لأنه أراد منع نفسه ولم يرد وجه الله ، أما إن علق الطلاق فإنه يقع .

وقوله : **«وقال الزهري : إن قال : ما أنت بامرأتي ؛ نيته ، وإن نوىٰ طلاقًا فهو ما نوىٰ»** أي علىٰ حسب نيته ، إن قصد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يقصد فلا يقع .

وقوله : **«وقال علي بن أبي طالب : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتىٰ يفيق ، وعن الصبي حتىٰ يدرك ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ»** هذا دليل علىٰ عدم وقوع طلاق المجنون والصبي والنائم .

قوله : **«وقال علي بن أبي طالب : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»** وهو ناقص العقل أو ضعيف العقل إلا أنه لا يصرع كالمجنون ، ويدخل فيه الصبي .

• [٤٨٧٠] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه الترجمة ثلاثة أحاديث صدرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلَّم»** وفيه دليل علىٰ عدم وقوع طلاق الموسوس الذي يحدث نفسه بالطلاق ولا يتكلم به ولا يكتبه ، فإن تكلم أو كتب وقع الطلاق .

• [٤٨٧١] هذا الحديث هو الحديث المعروف بحديث ماعز في رجم المحصن .

قوله : **«فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات»** فيه دليل علىٰ أن الزاني إذا شهد علىٰ نفسه أربع شهادات ، أو شهد عليه أربعة شهود ؛ فإنه يرجم إذا كان محصنًا .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٨) ، والبخاري (٥٢٥٤) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦) ، والبخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

قوله : «هل بك جنون؟!» مقتضاه أنه لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره ؛ ففيه دليل على أن طلاق المجنون لا يقع .

قوله : «فلما أذلقته الحجارة جمز» يعني : أسرع هاربًا . حتى أدركوه بالحرة فقتلوه .

• [٤٨٧٢] قوله : «إن الأخر» يعني الأبعد .

قوله : «هل بك جنون؟» فيه دليل على أن المجنون لا يؤاخذ بإقراره ، ومن ذلك الطلاق ؛ فلا يقع طلاقه .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٢/ ٥٩] باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟
وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية

وأجاز عمر الخلع دون السلطان.

وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

وقال طاوس: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

• [٤٨٧٣] حدثني أزهر بن جميل، قال: نا عبدالوهاب الثقفي، قال: نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

قال أبو عبدالله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

• [٤٨٧٤] حدثني إسحاق الواسطي، قال: نا خالد، عن خالد، عن عكرمة، أن أخت عبدالله ابن أُبَيّ بهذا، وقال: **«تردين حديقته؟»**، قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها.

وقال إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«وطلقها»**.

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق؛ ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: **«فترُدّين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم.

• [٤٨٧٥] حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، قال: نا قراد أبو نوح، قال: نا جرير ابن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن

شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق؛ إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: **«تردِّين عليه حديقته؟»**، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

• [٤٨٧٦] حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد، قال: نا أيوب، عن عكرمة، أن جميلة.

الشرح

هذا الباب معقود للخلع، والخلع: هو فراق الزوجة على عوض من المال ونحوه، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل في المعنى، وضُمَّ المصدر للتفرقة بينه وبين الحسي، فالخلع بالفتح للحسي.

وفي هذه الترجمة بيان أنه يجوز للزوجة أن تطلب الفراق من زوجها بدفع شيء من المال فيفارقها، ولكن لا يجوز للإنسان أن يخالعها إلا إذا خشيا ألا يقيما حدود الله، وذلك ألا تستقيم العشرة الزوجية ويحصل بينهما خلاف أو أنها لا تستطيع البقاء معه، كما قال الله: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

قوله: **«وأجاز عمر الخلع دون السلطان»** أي: يصح بدون إذن السلطان كالطلاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يخالعها إلا بإذن السلطان، لكن هذا قول مرجوح، والصواب القول الأول وهو ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: **«وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها»** المعنى: أنه أجازه بأن ترد إليه جميع ما أعطاها من نقود أو ذهب أو ثياب أو أمتعة وغيرها ما عدا العقاص، وهو ما يربط به شعر الرأس.

قوله: **«وقال طاوس: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩] **فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة»** يعني إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما فرض الله على كل واحد منهما من حق لصاحبه في الصحبة والعشرة جاز الخلع.

قوله: **«ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة»** أراد بذلك الرد على من قال: لا يجوز الفداء حتى تعصي المرأة زوجها فلا تمكنه من نفسها، وهو منقول عن الشعبي وغيره، وبين أنه لا يشترط الوصول إلى هذه الحالة.

• [٤٨٧٣] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه في فراق زوجته من طرق كلها تدور على ابن عباس .

قوله : «**أن امرأة ثابت بن قيس**» قيل : هي جميلة بنت أُبي أخت عبدالله بن أُبي وقيل : جميلة بنت حبيب ، وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في هذا والجمع بين الروايات ، وأنهما واقعتان ، فقد تزوج جميلة بنت حبيب وتزوج جميلة بنت أُبي ، وحصل له الفراق بينهما .

والخلاصة أن امرأة ثابت جاءت إلى رسول الله ﷺ تريد أن تختلع من زوجها فقالت : «**يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام**» ، المراد كفر العشير وهو الزوج ، وقد يكون المراد أن بقاءها يؤذيها ويضرها حتى تكفر بسببه ، فقال لها النبي ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**» ، وكانت الحديقة هي المهر .

واختلف العلماء في جواز أخذ الزوج من امرأته أكثر مما أعطاها ، وظاهر الآية أنه يجوز ؛ لقوله : ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وهذا قول الجمهور ، لكن الصواب أن عموم الآية يخصص بحديث ثابت بن قيس : «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» فإن هذا أمر للوجوب ، وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي : فأمره أن يأخذ منها ولا يزدد[(١)] ، وفي رواية : «**ولا تزدد**»[(٢)] ، وفي رواية : «**أما الزيادة فلا**»[(٣)] ورجال إسناده ثقات ؛ ولذلك قال الإمام أبو حنيفة[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق أنه يكره أن تفتدي بأكثر مما أعطاها ، استدلالًا بما سبق ، ولأنه أيضًا ليس من مكارم الأخلاق ، واختار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز الزيادة ، وقال : «كنت حين ولايتي القضاء حصلت واقعتان في الخلع قال : ألزمت في إحداهما الرجل بأن يأخذ ما أعطاها ، قال : فامتنع ، فأمرت بسجنه مدة ثم نسيته ، ثم بعدها طلقها ولم يأخذ منها شيئًا» .

---

(١) ابن ماجه (٢٠٥٦) .

(٢) البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٣) .

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٥٥) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٤) .

(٤) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٠) .

(٥) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦١) .

وباب الخلع كله يدور على حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهو مشهود له بالجنة، وهو خطيب النبي ﷺ الذي كان يخطب بين يدي النبي ﷺ في الوفود، ومن شأنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ١] جلس في بيته وخاف أن يكون حبط عمله، ففقده النبي ﷺ فأرسل إليه فسئل فقال: إنه حبط عمله، وأنه من أهل النار؛ لأنه يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فلما جاء الرسول إلى النبي ﷺ قال له: **«أخبره أنه من أهل الجنة وليس من أهل النار»**(١)، وأما كونه يرفع صوته أمام النبي ﷺ فلأنه خطيب فهو مضطر إلى أن يرفع صوته، لكن من ورعه خشي أن يكون حبط عمله.

واختلف العلماء في عدة المختلعة هل تكون بحيضة أو بحيضتين أو بثلاث حيضات، والأحوط أن تعتد بثلاث حيضات.

واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أم فسخ على قولين:

القول الأول: أن الخلع طلاق، وهو قول الجمهور، وهو الصواب الذي دل عليه الحديث؛ لقول رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

والقول الثاني: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، وهو قول لبعض السلف، ورواية عن الإمام أحمد في المشهور عنه(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، واستدلوا بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة من رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: فأمرها أن تعتد بحيضة(٤)؛ إذ لو كان طلاقًا لم تكتفِ بحيضة، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بعد قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقًا لكان المذكور أربع تطليقات.

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٧)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٩٢).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٠).

(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

وهذا الخلاف فيما إذا وقع الخلع مجردًا عن لفظ الطلاق أو كنايته مع نية الطلاق، أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق أو بالكناية مع نية الطلاق فإنه يكون طلاقًا، كأن يقول: طلقتك على أن تردي عليَّ كذا وكذا، أو قال: فارقتك على أن تردي علي كذا وكذا ونوى الطلاق.

قوله: «**قال أبو عبدالله**» وهو البخاري رَحِمَهُ اللهُ «**لا يتابع فيه عن ابن عباس**» يعني أزهر بن جميل لا يتابع على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، أي: أرسله غيره، فقال: عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس.

• [٤٨٧٤] في هذا الطريق لم يُذكر ابن عباس فقال: «**عن عكرمة أن أخت عبدالله بن أُبي**» أي: جميلة أخت عبدالله بن أُبي ابن سلول رأس المنافقين.

وقوله: «**تردين حديقته؟**» على حذف حرف الاستفهام.

وقوله: «**وقال إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: وطلقها**» وهذا من أدلة من قال: إن الخلع طلاق.

قوله: «**يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق؛ ولكن لا أطيقه**»، أي: لا تطيقه بغضًا، والخلاصة أنها تكرهه، وكان رضي الله عنه قصيرًا دميم الخلقة، قيل: إنها اطلعت عليه وهو يمشي مع الرجال فرأته أقصرهم وأكثرهم دمامة؛ فلهذا خلعته.

وهنا مسألة وهي أن المرأة إذا قالت: إنها تكرهه وهي صادقة في ذلك وأرادت أن تخالعه ووافق على ذلك جاز، أما إذا قالت: أنا أبغضه، وهي كاذبة في ذلك فلا يجوز لها الخلع.

• [٤٨٧٥] قوله: «**ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق؛ إلا أني أخاف الكفر**» سبق بيان أنها تخاف كفر العشير، وهو الزوج.

• [٤٨٧٦] في هذا الحديث ذكر اسم امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال: «**أن جميلة**»، وذكر الحديث.

* * *

المتن

[١٣/ ٥٩] باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية

• [٤٨٧٧] حدثنا أبو الوليد، قال: نا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم؛ فلا آذن**».

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان ما يُفعل إذا حصل الشقاق بين الزوجين، وقد بين الله تعالى في كتابه العظيم أنه إذا خيف الشقاق فإن القاضي يبعث رجلين - أحدهما من أهل المرأة، والآخر من أهل الرجل - يحكمان بينهما وينظران ما هو الأصلح من جمع أو تفريق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وهذا خطاب للقضاة الذين يحكمون بين الناس.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف العلماء في حكم الحكمين فقال: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين.

وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى، فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضًا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم». اهـ.

والصواب قول مالك[(١)] ومن تبعه أنه ينفذ بغير إذن ولا توكيل؛ لأن الله سماهما حكمين، والحكم يحكم بغير إذن.

• [٤٨٧٧] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في خطبة علي بن أبي طالب على فاطمة، قال: «**سمعت النبي ﷺ يقول: إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم؛ فلا آذن**» وذلك أن عليًّا رضي الله عنه أراد أن ينكح ابنة أبي جهل، فاستأذن أهلها النبي ﷺ فلم يأذن، وكأن عليًّا رضي الله عنه لم يعلم بذلك، فلما علم عدل عن الخطبة.

ووجه مناسبة الترجمة أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ عليًّا وأنه يريد أن ينكح ابنة بني المغيرة، فكان الشقاق متوقعًا، وسبق أنها قالت: إن الناس يقولون: إنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فخطب النبي ﷺ وقال: «**إن عليًّا يريد أن ينكح ابنة بني المغيرة، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن**»[(٢)]، وسبق أن هذا خاص بفاطمة، وليس فيه تحريم التعدد؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**أما إني لا أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها**»[(٣)]، قال العلماء: إن فاطمة رضي الله عنها حصل لها مصائب وشدائد، فقد توفيت أمها وتوفيت أخواتها ولم تبقَ إلا هي وحدها، وليس لها من تشكو إليها وتؤانسها وأن الضرة تشق عليها كثيرًا، وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن يلاحظ النسب المناسب؛ حتى لا يقع بينه وبين زوجته الأولى وأهلها الشقاق والخلاف؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**والله لا تجتمع بنت عدو الله وبنت رسول الله عند رجل أبدًا**»[(٤)] فهي وإن كانت مسلمة لكنها نسبت إلى أبي جهل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه على الترجمة: «ذكر طرفًا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل، وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «**فلا آذن**» خلعًا، ولا يقوى ذلك؛ لأنه قال في الخبر: «**إلا أن يريد ابن أبي طالب أن**

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) أحمد (٤/ ٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٨)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

يطلق ابنتي»[١] ، فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف ، وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع .

وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله : **«فلا آذن»** إلى أن عليًّا يترك الخطبة ، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني : تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ؛ لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء العشرة» . اهـ .

والحاصل أن الاستدلال بالحديث فيه خفاء ودقة من دقائق استنباطات البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٣٢٨) ، والبخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) .

المَتْنُ

[١٤/ ٥٩] باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا

• [٤٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بَرِيرَة ثلاث سنن، إحدىٰ السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»**، ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: **«ألم أر البُرْمة فيها لحم؟»**، قالوا: بلىٰ، ولكن ذلك لحم تصدق به علىٰ بَرِيرَة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: **«عليها صدقة، ولنا هدية»**.

الشَّرْحُ

جزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم في هذه الترجمة لوضوحه عنده، وإلا ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن بيع الأمة يكون طلاقًا، لكنه قول مرجوح.

وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخلاف فقال: «قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقًا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقًا، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقًا، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنىً. ومن حيث النظر أنه عقد علىٰ منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات». اهـ.

• [٤٨٧٨] استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث بريرة حينما اشترتها عائشة وأعتقتها فلم يكن بيعها طلاقًا، وإنما بقي النكاح وخيّرها النبي ﷺ في البقاء مع زوجها أو الفراق، فلو اختارت البقاء - ولها ذلك - لكان النكاح مستمرًا، ولو كان البيع طلاقًا لما خيرت.

وقول عائشة: **«كان في بريرة ثلاث سنن»** أي: ثلاثة أحكام:

السُّنة الأولىٰ: «أنها أعتقت فخيرت في زوجها» ففيه تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد.

والسُّنة الثانية : قول رسول الله ﷺ : **«الولاء لمن أعتق»** ، فمن أعتق فله الولاء ، ولو اشترط البائع أن يكون له الولاء كان شرطًا باطلًا كما في هذه القصة ، فإنهم اشترطوا الولاء واشترتها منهم عائشة بهذا الشرط فبطل الشرط وصح البيع ، وفيه : دليل على بطلان الشروط الفاسدة مع بقاء نفوذ البيع .

السُّنة الثالثة : جواز أكل الغني الذي لا تحل له الزكاة من هدية الفقير مما أعطيه من الزكاة ؛ لأنها تغير حكمها ، فالفقير أعطيها على أنها زكاة ، والغني أكل منها على أنها هدية ، كما فعل النبي ﷺ لما تُصدق باللحم على بريرة وأهدت منه للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ مبينًا أن حكم اللحم تغير : **«عليها صدقة ، ولنا هدية»** .

وهذه ثلاثة أحكام بارزة في بريرة قالتها عائشة ، وإلا ففيها أحكام كثيرة منها : أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا ، بل الزوجية باقية وتخير ، فهذه سنة رابعة ، وهي ما ترجم به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وهناك سنة خامسة أيضًا وهي : أنه لا يجب قبول الشفاعة ؛ لأن النبي ﷺ لما شفع عند بريرة بأن ترجع إلى زوجها فقالت : تأمرني أم تشفع؟ قال : **«إنما أنا أشفع»**(١) ، قالت : لا حاجة لي فيه واختارت نفسها ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، فإذا شفع أحد للمدين عند دائنه فلم يقبل الدائن الشفاعة فلا حرج .

والمتأمل في حديث بريرة يجد فيه أحكامًا وفوائد كثيرة ، فقد استنبط العلماء منه ما يزيد على مائة فائدة ، والحديث جدير بأن يؤلف فيه مؤلف ، فقد ألف ابن خزيمة فيه كتابًا في ثلاثة مجلدات ، كما ذكر هذا في ترجمته .

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥) ، والبخاري (٥٢٨٣) .

المتن

[١٥/ ٥٩] باب خيار الأمة تحت العبد

• [٤٨٧٩] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيته عبدًا يعني زوج بَرِيرَة.

• [٤٨٨٠] حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: نا وهيب، قال: نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذاك مُغيث عبد بني فلان، يعني زوج بَرِيرَة، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

• [٤٨٨١] حدثنا قتيبة، قال: نا عبدالوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بَرِيرَة عبدًا أسود يقال له: مُغِيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

الشرح

هذه الترجمة لبيان حكم الأمة إذا عتقت وكانت تحت عبد، وأنها تخير فإن اختارته فالزواج باق، وإن اختارت نفسها كان الفراق.

• [٤٨٧٩] قوله: **«عن ابن عباس قال: رأيته عبدًا يعني زوج بريرة»** فيه دليل أن زوج بريرة كان عبدًا؛ لأن هناك من قال: إن زوجها كان حرًّا، فالصواب أنه عبد ويسمى مغيثًا، وإذا عتقت الأمة المتزوجة فالنكاح باق سواء كان زوجها عبدًا أو حرًّا، لكن إذا كان عبدًا فإنها تخير، وإن كان حرًّا فلا تخير.

• [٤٨٨٠] قوله: **«عن ابن عباس قال: ذاك مُغيث عبد بني فلان، يعني زوج بريرة، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها»** صرح هنا أنه عبد وأن اسمه مغيث، وفيه: أن نكاحه باق، بدليل تتبعه لها في سكك المدينة يبكي عليها، وفيه: أن البيع لا يفسخ النكاح.

• [٤٨٨١] كرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس بألفاظه المتقاربة لاستنباط الأحكام، ففي هذه الرواية، قال: **«كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»** يعني من حبه لها، وهي لا تريده.

ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في زوج بريرة هل كان حرًّا أو عبدًا؟ ثم ذكر الخلاف أيضًا في إثبات الخيار فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت، سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره» . اهـ .

والصواب أن زوج بريرة كان عبدًا وأن الأمة لا تخير إلا إذا كانت تحت عبد .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٦/ ٥٩] باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَة

• [٤٨٨٢] حدثني محمد، قال: نا عبدالوهاب، قال: نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بَرِيرَة كان عبدًا يقال له: مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: **«يا عباس ألا تعجب من حب مُغِيثٍ بَرِيرَة، ومن بغض بَرِيرَة مُغيثًا؟!»**، فقال النبي ﷺ: **«لو راجَعْتِه»**، قالت: يا رسول‌الله، تأمرني؟ قال: **«إنما أشفع»**، قالت: فلا حاجة لي فيه.

الشرح

• [٤٨٨٢] في هذا الحديث أن مغيثًا ـ زوج بريرة ـ كان يطوف في سكك المدينة والدموع تجري على لحيته، يريدها وهي لا تريده؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعباس: **«يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟!»**، ورق له النبي ﷺ، فقال لبريرة: **«لو راجعتِه»**، لكنها كانت أمة فقيهة، **«قالت: يا رسول‌الله تأمرني؟»** على حذف حرف الاستفام، والمعنى: إن كان أمرًا سمعًا وطاعة لله ولرسوله، فقال لها: **«إنما أشفع»** أي: ليس أمرًا لكنه شفاعة، **«قالت: فلا حاجة لي فيه»**، أي: لا أريده، وفي هذا دليل على أنه لا يجب قبول الشفاعة -لأن الإنسان قد يكون عليه ضرر- حتى ولو كان الشافع كبيرًا، ولكن الأولى قبول الشفاعة إذا أمكن.

وفيه: أنه لا غضاضة على الشافع إذا لم تقبل شفاعته، فأجره وجب ولا يضره كونه لم تقبل شفاعته؛ فهذا رسول‌الله ﷺ أشرف الخلق ومع ذلك ردت شفاعته أمة.

* * *

المَتْنُ

[١٧/ ٥٩] باب

• [٤٨٨٣] حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة، فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، وأتي النبي ﷺ بلحم فقيل: إن هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**».

حدثنا آدم، حدثنا شعبة وزاد: فخيرت من زوجها.

الشَّرْحُ

هذا الباب بدون ترجمة، فهو كالفصل من الباب السابق.

• [٤٨٨٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب حديث بريرة وأن عائشة لما أرادت شراءها أبى مواليها وأهلها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، والولاء عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق يرث بهذا الولاء المعتِق وعصبته من المعتَق إذا لم يكن له عصبة، فإذا مات العتيق وليس له عصبة إلا من أعتقه - كأن توفي وليس له ولد ولا والد ولا إخوة ولا أعمام- ولا أبناء أعمام فإنه يرثه من أعتقه بهذا الولاء.

ولما أرادت عائشة أن تشتري بريرة قالت لها: اذهبي لأهلك فقولي لهم إن أرادوا أن أشتريك أصب لهم الثمن صبًّا -يعني الدراهم- كأنه في ذلك الوقت توفر عند عائشة المال، فرد موالي بريرة على عائشة: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فلما بلغ النبي ﷺ قال: «**اشتريها وأعتقيها**» وفي لفظ: «**اشترطي الولاء لهم**»(١)؛ لأن هذا شرط فاسد لا يلزم؛ «**فإنما الولاء لمن أعتق**»، فاشترتها واشترطت لهم الولاء، فصح البيع وبطل الشرط، وصار الولاء لعائشة.

وفيه: دليل على أن الشرط الفاسد يبطل ولا يؤثر على صحة البيع، فإذا كان البيع صحيحًا قد استوفى الشروط ينفذ البيع ويبطل الشرط.

وفي الحديث أيضًا دليل على أن الغني له أن يأكل مما أهدى إليه الفقير مما جاءه من الزكاة.

---

(١) أحمد (٦/ ١٨٩) بمعناه، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

المَتْنُ

[١٨/ ٥٩] باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

• [٤٨٨٤] حدثنا قتيبة، قال: نا ليث، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسىٰ، وهو عبد من عباد الله.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لنكاح المشركات، وترجم علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذه الآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن نكاح المشركات حتىٰ يؤمن، ثم بين سبحانه وتعالىٰ فضل المؤمنة، فخاطب المؤمنين أن الأمة التي تباع وتشترىٰ إذا كانت مؤمنة فهي خير من الحرة غير المؤمنة ولو أعجبكم حسنها وجمالها؛ فإن الإيمان جمال في الباطن، وجمال الباطن خير من جمال الظاهر، ثم أمر المؤمنين ألا يزوجوا المشركين حتىٰ يؤمنوا؛ فكما أنه يحرم على المؤمن أن يتزوج المشركة حتىٰ تؤمن، فكذلك يحرم على المسلم أن يزوج المشرك موليته المسلمة، ثم بين فضل المؤمن وأن العبد المؤمن الذي يباع ويشترىٰ خير من المشرك ولو كان حرًّا، ثم بين سبحانه وتعالىٰ سبب تحريم نكاح المشركين، فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي المشركون ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد جاء تحريم رد المؤمنات إلى الكفار، والتفريق بين المؤمنة وزوجها المشرك في سورة الممتحنة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن تحريم نكاح عموم المشركات مخصص بآية المائدة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] أي: والمحصنات من المؤمنات حل لكم، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم، فخرج من عموم المشركات الكتابية المحصنة، والمراد بالكتابية: اليهودية والنصرانية؛ وذلك أن الكتابي

خف كفره بكونه صاحب كتاب ، لكن الوثني أغلظ في الشرك ، فلما خف كفر أهل الكتاب جاز نكاح الكتابية بشرط أن تكون محصنة ، ومعنى محصنة أي عفيفة ، حافظة لعرضها ، لكن الأولى أن يتزوج مسلمة ؛ لأنها قد تؤثر على أولاده ، فتنشِّئ أولاده على دينها .

كما أنه يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ، دون باقي الكفار من المجوس والوثنيين والشيوعيين والبوذيين فهؤلاء لا يجوز أكل ذبيحتهم ، ولكن تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا جهلنا طريقة ذبحهم ، أما إذا عرفنا أنهم يذبحون بالصعق الكهربائي أو بالخنق أو يذكرون اسم المسيح ، فلا يجوز الأكل منها ، بل إن المسلم إذا ضربها أو خنقها ما صحت ذبيحته ، وهذا هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء .

• [٤٨٨٤] أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أثر ابن عمر رضي الله عنه ، وهو رأيه في نكاح الكتابية ، فكان إذا سئل في هذا يقول : «**إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله**» فهذا مذهب ابن عمر ، لكن الجمهور من العلماء على أن عموم الآية مخصص بآية المائدة ، وهذا على القول بأن أهل الكتاب داخلون في المشركين ، وقال بعض العلماء : إن أهل الكتاب لا يدخلون في المشركين ؛ لأن الله فرق بينهما فقال تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة : ١] ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة : ٦] وقالوا : وإنما يسمى أهل الكتاب كفارًا ، ولا يسمون مشركين ؛ لأنه قال : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة : ١] فسمى أهل الكتاب كفارًا ، وسمى الوثنيين مشركين ، وعليه فتكون آية الترجمة ليست مخصصة ؛ لأنها في الوثنيات .

ومن العلماء من أجاز نكاح المجوسيات ، كما جاء أن حذيفة رضي الله عنه تسرى بمجوسية –كما ذكر الحافظ ابن حجر– وبه قال أبو ثور ، وكأنهم يستأنسون بأن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وقال : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1] فكان القياس أن تجرى عليهم بقية الأحكام ، لكن الصواب أنه لا يجوز نكاح المجوسية ، وما ورد عن بعض الصحابة يكون اجتهادًا منهم .

***

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٩) .

المتن

[١٩/ ٥٩] باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

• [٤٨٨٥] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أنا هشام، عن ابن جريج، وقال: عطاء، عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم.

وقال عطاء، عن ابن عباس: كانت قُرَيْبَة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نكاح المشركات اللاتي أسلمن وبيان عدتهن.

• [٤٨٨٥] أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب حديث ابن عباس، وفيه: أن المشركين كانوا على عهد النبي ﷺ على قسمين:

القسم الأول: محاربون للنبي ﷺ، يقاتلهم ويقاتلونه.

القسم الثاني: بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه.

قوله: «**فكان إذا هاجرت امرأة من الحرب**» أي: من الكفار المحاربين وجاءت إلى المسلمين مسلمة، «**لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح**» أي: لا بد أن يستبرأ رحمها بحيضة، فتكون عدة المرأة التي أسلمت من المشركات حيضة واحدة كالمسبية، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، وتمسكوا بظاهر حديث ابن عباس هذا، فإذا حاضت ثم طهرت تبين

---

(١) انظر «فتح القدير» (٤/ ٣٣٤).

براءة رحمها؛ فحل لها النكاح، وذهب الجمهور إلى أنها تعتد عدة الحرة ثلاث حيض، وأجابوا عن الحديث بأن مراد ابن عباس من قوله: **«حتى تحيض وتطهر»** أي: تحيض ثلاث حيض.

قوله: **«فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»** أي: إن جاء زوجها مسلمًا مهاجرًا قبل أن تتزوج ترد إليه، وهذا فيه تفصيل؛ فإن كانت في العدة فهي امرأته بلا خلاف، وإن خرجت من العدة ونكحت قبل أن يسلم زوجها فلها ذلك، ولا سلطان لزوجها الأول عليها، وإن لم تنكح وجلست تنتظره حتى أسلم فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال الجمهور: لا ترد إليه إلا بعقد جديد؛ فإن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع بست سنين، وظلت تنتظره حتى أسلم، فردها النبي ﷺ بعقد جديد، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بعقد جديد[1].

وقال بعض العلماء: ترد إليه بدون عقد، واستدلوا بقصة زينب بنت النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ ردها عليه بدون عقد؛ لما جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول[2]، وهما حديثان متعارضان؛ فأحدهما أنه ردها إليه بعقد جديد وهو حديث عمرو بن العاص وله فيه علتان كما سيأتي، والثاني: حديث ابن عباس وفيه أنه ردها عليه بدون عقد، وهو أصح، والجمهور على أنه لابد من العقد، وهو الأحوط.

قوله: **«وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين»** أي: إذا كان هناك عند الكفار عبيد وإماء، ثم جاءوا مسلمين مهاجرين فإن من هاجر من الإماء والأرقاء يكون حرًّا، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما كان محاصرًا أهل الطائف نزل أبو بكرة - وكان عبدًا - من الحصن إلى النبي ﷺ فأعتقه فصار حرًّا[3].

قوله: **«وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم»** أي إذا كان الذي هاجر من العبيد والإماء من المشركين الذين لهم عهد فإنهم لا يردون بل ترد قيمتهم على أهلهم.

***

(١) أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).
(٢) أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).
(٣) أحمد (١/ ٢٤٣)، والدارمي (٢/ ٣١٠).

المتن

[٢٠/ ٥٩] باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

وقال عبدالوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا إن تَشَأْ هي بنكاح جديد وصداق.

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها.

وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد.

وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

• [٤٨٨٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ح وقال إبراهيم ابن المنذر: حدثني ابن وهب، قال: حدثني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «**انطلقن فقد بايعتكن**»، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط؛ غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «**قد بايعتكن**» كلامًا.

الشرح

هذه الترجمة تدل على دقة فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه محدث، فلم يقتصر في هذا الكتاب على الحديث، بل تناول فيه الأحكام الفقيهة فأتى بأقوال الصحابة والتابعين وأقوال العلماء ومن بعدهم، ويختار ويؤيد ويرجح بالأدلة، ثم يذكر الأحاديث التي ترجح ما ذهب إليه، كما يفسر الكلمات الغريبة، فهو في هذا الكتاب قد ضرب في كل نوع من أنواع العلم بسهم.

قوله: «**باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي**» المقصود من هذه الترجمة بيان حكم إسلام المرأة من أهل الذمة أو أهل الحرب قبل زوجها، واختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقع الفرقة بمجرد إسلامها، وليس لزوجها الكافر عليها سلطان.

والقول الثاني: أن يكون لها الخيار، إن شاءت بقيت تنتظر زوجها فترجع إليه إذا أسلم، وإن شاءت تزوجت بعد العدة.

والقول الثالث: أنها توقف في العدة، وينظر إن أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه، وإن خرجت من العدة ولم يسلم فلا ترجع إليه.

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار القول الأول، وهو أنه بمجرد إسلامها تقع الفرقة بينها وبين زوجها المشرك، ولا يرجع إليها، فإذا أسلم فإنه ينتظر حتى تخرج من العدة ولابد من عقد جديد ومهر جديد ورضا المرأة ووليها؛ ولهذا ذكر الآثار التي تؤيد هذا القول.

قوله: «**وقال عبدالوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه**» هذا مثال، وكذلك اليهودية أو الوثنية أو المجوسية أو البوذية إذا أسلمت قبل زوجها بساعة حرمت عليه مطلقًا، في رأي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حتى وإن أسلم وهي في العدة، لا ترجع إليه أبدًا، إلا بعد العدة بعقد جديد ومهر جديد ورضا المرأة ووليها.

قوله: «**وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشأ هي بنكاح جديد وصداق**»، هذا أيضًا يؤيد قول البخاري.

قوله : «**وقال مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها**» المراد : لا يستمر في نكاحها السابق ، بل يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ؛ ليتناسب هذا الأثر مع الآثار السابقة ؛ لأنه لو كان المراد أنها ترجع إليه لقال : ترد إليه ؛ ولهذا استدل فقال : «**وقال الله : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة : ١٠]» .

قوله : «**وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما**» أي : إذا أسلم الكافر والكافرة جميعًا فالنكاح باقٍ ، ولا يحتاج إلى تجديد ؛ لأن النبي ﷺ أقر المشركين لما أسلموا على نكاحهم ، فلما فتحت مكة وأسلموا بقي الناس على نكاحهم ، ولم يحدثوا عقودًا جديدة ، لكن الإشكال إذا أسلمت قبل زوجها ، أو أسلم هو قبلها ؛ ولهذا قال : «**فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها**» .

قوله : «**وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين**» أي : مهاجرة مسلمة ، «**أيعاض زوجها منها؟**» أي : هل يعطى زوجها المشرك المهر؟ «**لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾**، [الممتحنة : ١٠] **قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد**» ، أي : كان هذا خاصًّا بمشركات قريش للعهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ ، أما غيرهم فلا يعاوض .

والصواب من هذه الأقوال أنها إن أسلم زوجها وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح السابق بدون صداق وبدون عقد ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد عند جمهور العلماء .

والبخاري اختار أن الفرقة تقع بمجرد إسلامها ، كما هو ظاهر من الآثار السابقة .

أما لو ظلت تنتظر إسلامه ولم تتزوج حتى أسلم فإنها لا ترد إليه إلا بمهر وعقد جديد في مذهب جمهور العلماء ، وقال بعض العلماء : إذا ظلت تنتظره ترد إليه بدون عقد ، ومنشأ الخلاف في ذلك حديثان متعارضان في رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه ، ففي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع لما جلست تنتظره وأسلمت قبله بست سنين بمهر جديد ونكاح جديد[١] ، لكن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، قال عبدالله بن أحمد عقب الحديث : «قال أبي :

(١) أحمد (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) .

هذا حديث ضعيف أو قال : واهٍ ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا»[١] .

والحديث الثاني حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بدون عقد جديد[٢] ، وهذا أصح من حديث عمرو بن شعيب عن جده ، وأخذ بحديث ابن عباس وأنها ترد إليه بالنكاح الأول بعض الظاهرية وقالوا : ترد إليه بالنكاح الأول ؛ لأن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وأخرجه ابن أبي شيبة عنهم بطرق قوية ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ، وقال به أحمد في رواية[٣] فإنه قال : والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول ، وهذا اختيار شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

وأخذ الجمهور بحديث عمرو بن شعيب أنها ردت إليه بنكاح جديد ومهر جديد ، وإليه ذهب الترمذي وابن عبدالبر والخطابي .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال الترمذي : حديث ابن عباس لا يعرف وجهه» . اهـ . فهو مشكل لاستبعاد بقائها في العدة هذه المدة ، وأجاب الخطابي بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجرِ العادة ، فقد تكون مثلًا حاملًا ويبقى الحمل في بطنها وهذا يوجد في بعض النساء ، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لابد من العقد ، لكن تعقب بثبوت الخلاف ، فكأن ابن عبدالبر يتساهل في نقل الإجماع ، وكذا ابن المنذر والنووي وابن قدامة ، هؤلاء ينقلون الإجماع ويريدون قول الجمهور .

وتأول ابن عبدالبر قوله في حديث ابن عباس : ردها النبي ﷺ بالنكاح الأول ، قال : أي بشروطه ، ولم يحدث شيئًا ، أي : لم يزد على ذلك شيئًا ، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه تعضده الأصول ، وهو أن من خرجت من العدة لابد من عقد جديد ومهر جديد ، ويؤيده

---

(١) أحمد (٢/ ٢٠٧) .

(٢) أحمد (١/ ٢١٧) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) .

(٣) انظر «الفروع» (٥/ ٢٤٧) .

مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب: **«إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»**.

- [٤٨٨٦] حديث هذا الباب هو حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يمتحن المؤمنات إذا هاجرن إليه بهذه الآية: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾** [الممتحنة: ١٠]، **«قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط»**، كأنه الشرط المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾** [الممتحنة: ١٢] فهذه البيعة التي أخذها على النساء، مثل بيعته للرجال، في حديث عبادة بن الصامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نعصيه في معروف، **«فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**(١)، أي من أخذ عليه البيعة والتزم بها فثوابه عند الله، ومن فعل شيئًا من هذه المناهي كأن زنى أو سرق، فإن أخذ وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، وإن لم يؤخذ وتاب فيما بينه وبين الله فالتوبة طهارة له أيضًا، وإن لم يتب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه، وهو داخل في قوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾** [النساء: ٤٨].

ومن الجدير بالذكر أن هند بنت عتبة بن ربيعة لما أخذ عليها الميثاق تعجبت، وقالت: أوتزني الحرة؟(٢) يعني لا يمكن أن تزني الحرة.

وكان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام كما قالت عائشة: **«والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط»**، فالرجال يبايعهم بالكلام والمصافحة، وأما المرأة فيبايعها بالكلام من بعيد، فإذا أقرت بالكلام قال لها: بايعتك.

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، ومسلم (١٧٠٩)، وبنحوه البخاري (٣٨٩٣).

(٢) أبو يعلى (٨/ ١٩٤).

وفيه دليل على أن النبي ﷺ كغيره، ومن قال: إن النبي ﷺ له خصوصية وأنه يجوز له أن يخلو بالأجنبية أو يصافحها فقد غلط، لو كان يجوز له لصافح النساء وبايعهن بالمصافحة.

وفيه تحريم مصافحة الرجل للأجنبية، وقال بعض العلماء: إن مس المرأة أشد في الفتنة من النظر، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فإذا كان لا يجوز النظر للمرأة، ولو كانت عجوزًا -قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لكل ساقطة لاقطة[١]، فقد يأتي من يفتتن بها- فلا يجوز مسها من باب أولى، فلا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر، وما يفعله بعض الناس في بعض المجتمعات من أن المرأة تتساهل مع ابن عمها وابن خالتها أو زوج أختها فتصافحه، أو تكشف له وجهها، أو تخلو به، كل هذا حرام لا يجوز؛ فكل هؤلاء أجنبي عنها.

* * *

(١) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

المتن

[٢١/ ٥٩] **باب قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] رجعوا**

• [٤٨٨٧] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا! قال: «**الشهر تسع وعشرون**».

• [٤٨٨٨] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول في إيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله.

• [٤٨٨٩] وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للإيلاء، والإيلاء في اللغة: هو الحلف، والألية هي الحلف، والجمع ألايا على وزن عطايا، وفي هذا قال كُثير عزة:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

يعني قليل الحلف، وإذا سبق منه الحلف بر به ولم يحنث.

والإيلاء في الاصطلاح: أن يحلف أن يهجر زوجته، أو يحلف ألا يطأ زوجته، فيوقف وتضرب له مدة وهي أربعة أشهر، ويؤمر بالفيئة، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فإنه يؤمر بالطلاق إن استمر، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يعني: الذين يحلفون على عدم الجماع.

والنبي ﷺ آلى من نسائه فهجرهن شهرًا، ولكن لم يكن في إيلاء النبي ﷺ أنه حلف على ترك الوطء، وإنما هجرهن بالكلام؛ ولهذا قال بعض العلماء: هل يشترط في الإيلاء ترك

الجماع أم لا؟ فمن قال : إنه يشترط قال : إن ما فعله النبي ﷺ ليس إيلاء ، وإنما هجرهن بسبب اجتماعهن وطلبهن النفقة فحلف ألا يدخل عليهن شهرًا ، واعتزلهن في مشربة تسعة وعشرين يومًا ، لا يكلمهن ، ومن قال : إنه لا يشترط في الإيلاء ترك الجماع قال : إن ما فعله النبي ﷺ كان إيلاءً .

• [٤٨٨٧] الحديث الأول في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ، قال : **«آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا! قال : الشهر تسع وعشرون»** أي : يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكأن ذلك كان من أول الشهر ، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين .

والنبي ﷺ هجر نساءه وهن أمهات المؤمنين خير النساء ، فإذا كان هذا يحصل من أمهات المؤمنين أن يجتمعن عليه في النفقة ، وكانت الواحدة منهن تغاضبه إلى الليل وهو أشرف الخلق ، فمن كان دونه ﷺ ودون أصحابه رضي الله عنهم عليه أن يوطن نفسه على الصبر والتحمل ، ولكن بعض الناس يرى نفسه عظيمًا فتراه يحتقر المرأة ، ولا يقبل لها قولًا ولا يرى لها قيمة ، وإذا أخطأت لا يعفو عنها ، وهذا لا شك ليس من حسن الخلق ، ومن طلب امرأة لا يصدر منها شيء يكدر خاطره فقد طلب المستحيل .

• [٤٨٨٨] قوله : **«أن ابن عمر كان يقول في إيلاء الذي سمى الله»** أي : في قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] يعني يحلفون على هجر نسائهم وعلى عدم الجماع ، ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ هذا هو الأجل ، ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ – ٢٢٧] أي : فإن رجعوا فلا شيء عليهم وإن لم يرجعوا فلابد من الطلاق .

قوله : **«لا يحل لأحد بعد الأجل»** أي أن للزوج في هذه المدة أن يهجر زوجته ، فلا يطؤها ، وما زاد فلا يجوز له ؛ فإما أن يرجع عن ذلك وإما أن يطلق ، فإن لم يطلق وأبى طلق عليه الحاكم ، وأما في الكلام فليس له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام ؛ للنهي عن ذلك في قوله ﷺ : **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ،**

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١]، وهذا إذا كان الهجر لتقصيرها في حقه، أما إذا هجرها لتقصيرها في حق الله فله أن يهجرها ما شاء حتى تتوب، وهذا في الزوجة وغيرها؛ لأن النبي ﷺ والصحابة هجروا كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم، أما إذا كان الهجر لأجل الدنيا فيجوز ثلاثة أيام فأقل؛ لأن النفس قد يحصل فيها تكدر فأبيح لها أن تتشفى يومًا ويومين وثلاثة ولا يزيد.

• [٤٨٨٩] قوله: **«وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»** أي: إذا مضت المدة لا يعتبر طلاقًا، حتى يطلق هو.

قوله: **«ويذكر ذلك»** - يعني الإيقاف - **«عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ»** أي كلهم يرون أنه يوقف، وأنه لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في الإيلاء فقال: «قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله، ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء، ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق، قال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة. ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: يُقسمون...، ثم ذكر البخاري حديث أنس: **«آلى رسول الله ﷺ من نسائه...»** الحديث،

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢٥)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني من المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث انتهى.

وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ انتهى، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس: «آلى» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقًا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديمًا، فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم، وفي كونه حرامًا أيضًا خلاف، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر[1] مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرًا ومن حديث أم سلمة[2] أيضًا». اهـ.

والأقرب أن الإيلاء الذي ذكره الجماهير يشترط فيه ترك الجماع؛ لكن إيلاء النبي ﷺ ليس فيه ترك الجماع؛ وإنما هو إيلاء على ترك الحديث، والقول بأن النبي ﷺ كانت تأتيه الواحدة منهن بعيد، وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ اعتزل شهرًا في مشربة، وهجرهن شهرًا ثم نزل.

* * *

(١) البخاري (٥١٩١).

(٢) البخاري (٥٢٠٢).

المتن

[٢٢/ ٥٩] باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة .

واشترىٰ ابن مسعود جارية ، فالتمس صاحبها سنة فلم يَجِدْه وفُقِد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين ، فقال : اللهم عن فلان ، فإن أَبَىٰ فلان فَلِي وعَلَيَّ وقال : هكذا افعلوا باللقطة .

وقال ابن عباس ، نحوه .

وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : لا تُتزوج امرأته ، ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود .

• [٤٨٩٠] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم ، فقال : **«خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»** ، وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرت وجنتاه وقال : **«ما لك ولها ؛ معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها»** ، وسئل عن اللقطة فقال : **«اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك»** .

قال سفيان : فلقيت ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئًا غير هذا ، فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال : نعم .

قال يحيىٰ : ويقول ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فقلت له .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم المفقود في أهله وفي ماله ، يعني : متىٰ يحكم عليه بالوفاة؟ وماذا تفعل امرأته؟ ومتىٰ تعتد؟ وماذا يفعل بماله؟ ومتىٰ يقسم؟

ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ لوجود الخلاف في هذه المسألة، ولأن أقوال العلماء في هذا مختلفة، ولأن الأدلة محتملة.

قوله: «**وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة**» أي: إذا دخل في صف القتال في الجهاد، ثم فقد ولم يعلم خبره ومرت سنة، ففي الغالب أنه استشهد وقتل؛ فتعتد امرأته أربعة أشهر وعشرًا، ثم يقسم ماله.

وفي حكم المفقود تفصيل: فإذا كان غالب سفره الهلاك -كمن ركب في سفينة فغرقت السفينة فنجا بعضهم وسلم بعضهم، أو خرج من بيته وفقد ولم يعلم الخبر- فإنه في هذه الحالة ينتظر فيه أربع سنين منذ أن فقد، ثم بعدها يحكم القاضي بموته، وتعتد امرأته وتقسم تركته، كما قضى بذلك عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا من سنة الخلفاء الراشدين.

أما إذا كان غالب سفره السلامة -كمن خرج في تجارة أو خرج في طلب علم أو خرج في سياحة، ثم انقطع خبره- فقال بعض العلماء: يُنتظر به تسعين سنة منذ ولد، وقال بعضهم: يُنتظر مائة وعشرين، وهذا وإن كان ذكره الفرضيون لكن هذا بعيد؛ لأن هذه مدة طويلة، ولكن الأقرب أن الحاكم يجتهد ويحدد المدة وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإذا مضت المدة حكم بموته فتعتد امرأته بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا وتقسم تركته.

قوله «**واشترى ابن مسعود جارية، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين**» يعني أن ابن مسعود اشترى أمة، لكن فقد صاحبه ولم يعطه الثمن - يحتمل أنه اشتراها بثمن مؤجل - ثم بحث عنه فلم يجده، فاجتهد فجعل يتصدق به عنه.

قوله: «**فقال: اللهم عن فلان، فإن أبى فلان فلي وعلي**» يعني إن امتنع، وقال: أنا أريد مالي، وروي: «**فإن أتى فلان**»[1] بالمثناة الفوقية، والمعنى أنه لما فقده حكم بموته، ثم جعل يتصدق بثمن هذه الجارية عنه، فإن أتى فإنه يخيره بعد ذلك؛ فإن أحب أن تكون الصدقة له أمضاها وكانت له، وإن أحب أن يرد عليه ماله رد عليه ماله وتكون الصدقة للمتصدِّق، والمعنى واحد في الروايتين.

---

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٢٧).

قوله : «**وقال : هكذا فافعلوا باللقطة**» ، يشير إلى أنه انتزع هذا الحكم من حكم اللقطة ، وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لما فقد من اشترى منه جارية حكم بحكم اللقطة فانتظر به سنة ثم بعد ذلك تصدق بثمن هذه الجارية وقال : إن أتى وقبل الصدقة فإنها تكون له ، وإن لم يقبلها تكون الصدقة لي وعلي دفع ماله ، هذا كان حكم عبدالله بن مسعود ، وبين البخاري رحمه الله أن هذا رأي ابن عباس فقال : «**وقال ابن عباس نحوه**» .

قوله : «**وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : لا تتزوج امرأته ، ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود**» أي إذا كان هناك أسير عند الكفار يعلم مكانه وجلس مدة ، فإنه لا يكون في هذا الحالة في حكم المفقود ؛ لأنه موجود فلا تتزوج امرأته ، ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره بعد ذلك فإنه يحكم فيه بحكم المفقود -يعني إن كان غلب على الظن أنه هلك- فإنه ينتظر به أربع سنين منذ فقد ، وإن لم يغلب على الظن أنه هلك فإن القاضي يجتهد في تحديد المدة ، ثم بعدها يحكم بموته ، فتتزوج امرأته ويقسم ماله ، فهذا هو مذهب الزهري .

• [٤٨٩٠] ذكر البخاري رحمه الله حديث اللقطة ، ومناسبته مع الترجمة أن المرأة تشبه بالإبل التي لا يتعرض لها ؛ لأنها ليس عليها خطر ، وهذا من باب الاستئناس ومن باب القياس ، وإلا فإن ذلك ليس شبيهًا من كل وجه ؛ ولهذا لم يجزم المؤلف رحمه الله بحكم المفقود في الترجمة ، وهذا من تفقه الإمام البخاري ومن دقة استنباطه ؛ إذ لم يجد من الأدلة ما يُسْتَدَلُّ به على حكم المفقود أقرب من حديث اللقطة .

قوله : «**خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» هذا في ضالة الغنم ؛ لأنها لا تمتنع من السباع ولا تمتنع ممن يأخذها ، فإما أن تأخذها أنت وإما أن يأخذها أخوك وإما أن يأكلها الذئب ، ويقاس عليها من لا يمتنع من صغار الإبل فهي تؤخذ ، فإذا أخذها فهو بالخيار إن شاء أبقاها عنده -إذا كان الوقت وقت ربيع وعنده غنم- لمدة سنة ويعرفها ، فإن جاء صاحبها وإلا صارت له ، وإن كان ليس الوقت وقت ربيع ويتكلف النفقة عليها فإنه يبيعها ويبقي ثمنها عنده أو يأكلها ويقدر ثمنها ، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر دفعها إليه .

قوله : «**ما لك ولها ؛ معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**» يعني لقطة الإبل لا تؤخذ ؛ لأنها تمتنع من الذئب ومن غيره من السباع ، ولأن لها صبرًا

وتحملًا على المشي وطلب الماء لمسافات طويلة ، ومعها الحذاء – وهو الخف – والسقاء فتصبر على الماء أيام أو أسابيع ؛ لأنها تخزن الماء في جوفها حتى يلقاها ربها ، بخلاف الغنم فإنها ضعيفة ليس معها حذاء ولا سقاء .

فالإبل لا يجوز أن تلتقط ، لكن ذكر العلماء أنها لو كانت في مكان خطر ، كأن تكون في أرض مسبعة ، تجتمع عليها السباع وتأكلها أو في مكان فيه قطاع للطريق فإنها تنقل إلى مكان آمن .

قوله : **«وسئل عن اللقطة»** ، أي من غير الإبل والغنم ، فقال : **«اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة»** الوكاء هو الرباط الذي تربط به ، والعفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه ، فلا بد أن يعرف الحبل أو الخيط الذي تربط به أحمر أو أصفر ، وكذلك الكيس الذي فيه الدراهم هل هو من القماش أو من غيره؟ وكذلك لابد أن يعدها ويضبط العدد ، ويسجل كل هذا عنده ، فإذا مضت السنة أنفقها ، فإن جاء من يعرفها يومًا من الدهر دفعها إليه ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر : **«فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّها إليه»**[1] .

وأما تنمية اللقطة ففيه تفصيل ، فنماء اللقطة في الحول يكون تبعًا له ، كأن تكون الشاة حاملًا ثم تلد في الحول فتكون هي وولدها لصاحبها ، أما نماؤها بعد الحول فيكون للملتقطها فإذا حملت في الحول الثاني وجاءت بالولد يكون للملتقط .



(١) أحمد (٥/ ١٩٣) ، ومسلم (١٧٢٢) .

المتن

[٢٣/ ٥٩] باب الظهار

وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر.

قال مالك: وصيام العبد شهرين.

وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء؛ إنما الظهار من النساء.

وفي العربية لما قالوا أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم الظهار، والظهار باب من أبواب الفقه، ومعناه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وحكم الظهار أنه حرام؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ١، ٢]، فسماه الله منكرًا وزورًا، والمنكر والزور حرام، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار بالإجماع وهو حرام بالاتفاق.

وخص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، وشبهت المرأة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل.

واختلف العلماء في تشبيه الزوجة في غير الظهر، فإذا قال الرجل: أنت علي كبطن أمي هل يكون ظهارًا؟ على قولين؛ أظهرهما أنه ظهار، وكذلك اختلف العلماء فيما إذا لم يعين

الأم وعين الأخت فقال : أنت علي كظهر أختي ، على قولين أيضًا ، أصحهما أنه ظهار ، وهو قول الجمهور .

وكذلك اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد كأخت الزوجة ، كأن يقول : أنت علي كأختك - وأختها حرام عليه لكنه تحريم مؤقت ما دامت هي معه - على قولين ؛ فمن العلماء من قال : يكون ظهارًا ، وقيل : لا يكون ظهارًا ، وهما روايتان عن الإمام أحمد[(١)] . وكذلك اختلف العلماء فيمن قال : أنت علي كظهر أبي ، هل يكون ظهارًا؟ على قولين أيضًا ؛ قيل : يكون ظهارًا وقيل : لا يكون ظهارًا ، والجمهور على أنه ليس بظهار .

والظهار يقع بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة بشرط اقترانه بالنية ، فإذا قال أيَّ لفظ يدل على تحريم الزوجة -كأن يقول : أنت علي حرام ، أو أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي كالخمر ، وما أشبه ذلك- كان مظاهرًا .

وتجب الكفارة على المظاهر بشرط العود عند الجمهور ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣، ٤] فاشترط في وجوب الكفارة العودة لما قال ، وقيل : تجب بمجرد الظهار .

والكفارة مرتبة : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا كما بينها الله تعالى في كتابه : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٣، ٤] ولم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا في الظهار ؛ لأنه لم يجد على شرطه حديثًا في الباب ، لكن في الباب حديث خولة بنت ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، رواه أبو داود[(٢)] وحديث سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته[(٣)] .

---

(١) انظر «الإنصاف» (٩/ ١٩٥) .

(٢) أبو داود (٢٢١٤) .

(٣) أحمد (٥/ ٤٣٦) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) .

والظهار يكون من الحر بالاتفاق، فالحر إذا ظاهر من امرأته فإن الظهار يلزمه إجماعًا، واختلف في ظهار العبد من امرأته هل يلزمه الظهار أو لا يلزمه؟ والصواب أنه يلزمه كالحر، وهو قول الجمهور، ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن ظهار العبد كظهار الحر، والصواب أنه ليس فيه إجماع، بل فيه خلاف، لكن الراجح الذي عليه الجمهور أن العبد يلزمه الظهار كالحر.

واختلف في ظهار السيد من أمته التي تسراها هل يلزمه الظهار؟ على قولين لأهل العلم:

أحدهما: أنه يلزمه كالحرة، وهذا قول الإمام مالك[1] وقول الفقهاء السبعة.

والثاني: أن هذا ليس بشيء فلا يلزمه الظهار، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب؛ لأن السرية لا تدخل في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ**﴾ [المجادلة: ٣] فليست امرأة، ولأن النبي ﷺ حرم سريته مارية القبطية[2] فلم يكن ظهارًا، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ**﴾ [التحريم: ١، ٢] فجعلها يمينًا مكفرة، فإذا ظاهر السيد من أمته يكون عليه كفارة يمين ولا يكون عليه كفارة ظهار، أما الأمة المزوجة فيقع عليها الظهار سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا على الصحيح.

وأما من لم يكن له زوجة ثم ظاهر أو حرم أو حرم الطعام فلا يكون ظهارًا.

قوله: «**وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر**» أي أن اختيار البخاري أن العبد يكون له ظهار كالحر.

قوله: «**قال مالك: وصيام العبد شهرين**» يعني: يصوم شهرين متتابعين، أي فهو كالحر.

قوله: «**وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء**» يعني ظهار الحر من الحرة والعبد من الأمة سواء، هذا هو ما ذهب إليه الحسن بن الحر، وهو الصواب.

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٥/ ٤٢٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٨٦).

قوله: «وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء؛ إنما الظهار من النساء» فعكرمة يرى أن الأمة لا يقع عليها الظهار؛ لأن الأمة ليست من النساء، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٣] يعني الأحرار، وسبق أن الصواب أنه يقع عليها الظهار إذا كانت زوجة.

قوله: «وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا» المؤلف يريد أن يفسر ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ في قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] فذكر أن معناها «فيما قالوا»، فمعنى اللام: في؛ لأن حروف الجر يأتي بعضها بمعنى بعض، أي يرجعون عما قالوا، ومقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وأبطله، وهذا شرط في لزوم الكفارة قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

قوله: «وفي نقض ما قالوا»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا للأكثر بنون وقاف، وفي رواية الأصيلي والكشميهني «بعض» بموحدة ثم مهملة، والأول أصح». اهـ.

قوله: «وهذا أولى» يعني أولى من رجوع الضمير إلى الظهار؛ فعود الضمير فيه قولان:

القول الأول: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي فيما قالوا.

والقول الثاني: أي ثم يعودون للظهار.

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رجح القول الأول، واستدل على ذلك بقوله: «لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور» أي: لو كان الضمير يعود إلى الظهار -فيكون التقدير: والذين يظاهرون ثم يعودون للظهار- لكان الله أمر بأن يعود مرة ثانية إلى المنكر وقول الزور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «باب الظهار» - بكسر المعجمة - هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا؛ ولذلك سمي المركوب ظهرًا فشبهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلًا - كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعية، واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلًا، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارًا بل

يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهارًا وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد، فقال الشافعي: لا يكون ظهارًا، وعن مالك: هو ظهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: كظهر أبي مثلًا فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري، وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء؛ إنما الظهار من النساء»**. وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضًا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد ابن منصور من رواية داود بن أبي هند: سألت مجاهدًا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئًا، فقلت: أليس الله يقول: من نسائهم أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أوليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه.

قال عبدالرزاق: أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضًا بقول ابن عباس أن الظهار كان طلاقًا ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف.

قوله: **«وفي العربية لما قالوا أي: فيما قالوا»** أي: يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله.

قوله: **«وفي نقض ما قالوا»** كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكُشْمِيهَني **«بعض»** بموحدة ثم مهملة والأول أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول، وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على

وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها، والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معًا، وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعي ومن تبعه، وثم قول رابع سنذكره هنا.

قوله: «**وهذا أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور**» هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح، وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين، وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ أي: إلى قول ما قالوا، وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «**لأن الله لم يدل على المنكر والزور**». اهـ.



المتن

[٢٤/ ٥٩] باب الإشارة في الطلاق والأمور

وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : **«لا يعذب الله بدمع العين ؛ ولكن يعذب بهذا»** ، وأشار إلى لسانه .

وقال كعب بن مالك : أشار النبي ﷺ إليَّ : خذ النصف .

وقالت أسماء : صلى النبي ﷺ في الكسوف ، فقلت لعائشة : ما شأن الناس وهي تصلي؟ فَأَوْمَتْ برأسها إلى الشمس ، فقلت : آية؟ فَأَوْمَتْ برأسها ؛ أي : نعم .

وقال أنس : أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن تقدَّم .

وقال ابن عباس : أومأ النبي ﷺ بيده : لا حرج .

وقال أبو قتادة : قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم : **«أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟»** ، قالوا : لا ، قال : **«فكلوا»** .

• [٤٨٩١] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : نا أبو عامر عبدالملك ، قال : نا إبراهيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره ، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر ، وقالت زينب : قال النبي ﷺ : **«فتح من يأجوج ومأجوج مثل هذه»** ، وعقد تسعين .

• [٤٨٩٢] حدثنا مسدد ، قال : نا بشر بن المفضل ، قال : نا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : **«في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه»** ، وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا : يزهدها .

وقال الأويسي : نا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس : عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت ، فقال لها رسول الله ﷺ : **«من قتلك؟ فلان؟»** لغير الذي قتلها ، فأشارت برأسها أن لا ، قال : **«ففلان؟»**

لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت أن لا ، فقال : «**فلان؟**» لقاتلها ، فأشارت أن نعم ؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين .

- [٤٨٩٣] حدثنا قبيصة ، قال : نا سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**الفتنة من هاهنا**» ، وأشار إلى المشرق .

- [٤٨٩٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا جرير بن عبدالحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ ، فلما غربت الشمس قال لرجل : «**انزل فاجدح لي**» ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، ثم قال : «**انزل فاجدح**» ، فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت ؛ إن عليك نهارا ، ثم قال : «**انزل فاجدح**» ، فنزل فجدح له في الثالثة ، فشرب رسول الله ﷺ ، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال : «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» .

- [٤٨٩٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «**لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال** - أو قال : **أذانه** - **من سحوره ؛ فإنما ينادي** - أو قال : **يؤذن** - **ليَرْجِعَ قائِمُكُم ، وليس أن يقول**» - كأنه يعني الصبح أو الفجر ، وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى .

- [٤٨٩٦] وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «**مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين ، عليهما جُبَّتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع**» ويشير بإصبعه إلى حلقه .

الشرح

وهذه الترجمة معقودة للعمل بالإشارة في جميع الأمور ، وفي الطلاق على الخصوص ، والإشارة لها محل من الشرع ، فيعمل بها إذا كانت مفهمة في الطلاق وفي غيره ، كأن يشير في الصلاة برأسه لأسفل أي : نعم ، أو إلى اليمين والشمال يعني : لا ، أو يبسط يده يقول : انتظر مثلًا فلا بأس إذا كان لمصلحة .

والإشارة يعمل بها إذا كانت مفهمة في الطلاق خصوصًا، كأن يكون لرجل ثلاث زوجات ثم يشير إلى إحداهن فيقول: هي طالق فإنها تطلق بالإشارة، فلولا الإشارة ما يُدرى أيهن طالق، لكن لما أشار إلى واحدة تبين من يريد.

سرد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا وأحاديث كلها فيها العمل بالإشارة، صدرها بحديث ابن عمر المعلق حيث قال: **«وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: لا يعذب الله بدمع العين؛ ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه»**، والشاهد العمل بالإشارة؛ لإشارته إلى اللسان.

وهذا الحديث فيه دليل على أن البكاء على الميت بدمع العين وحزن القلب لا بأس به؛ لأنه ليس من النياحة، وإنما النياحة تعداد محاسن الميت كأن يقول: كان كذا وكان كذا، أو بالصراخ والعويل، أما الدمع والحزن فهذا فعله النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم وقال: **«إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[1].

قوله: **«وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إليَّ: خذ النصف»**، هذا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو ثابت في الصحيح لكنه أتى به معلقًا، وذلك أن كعبًا كان في المسجد، فلما جاء ابن أبي حدرد - وكان عليه دين لكعب - أراد أن يتقاضاه دينه فارتفعت أصواتهما في المسجد، فرفع النبي ﷺ سجف حجرته، وقال: **«يا كعب»**، قال: لبيك يا رسول الله، قال: **«ضع من دينك هذا»** وأومأ إليه أي: الشطر يعني أسقط النصف فقال: فعلت، فقال لابن أبي حدرد: **«قم فاقضه حقه»**[2] وانتهى النزاع.

والشاهد أن النبي ﷺ أشار لكعب أن يأخذ نصف الدين ويترك نصف الدين.

قوله: **«فقلت لعائشة: ما شأن الناس وهي تصلي؟ فأومت برأسها إلى الشمس»** يعني: انظري الشمس، قالت: **«فقلت: آية؟ فأومت برأسها؛ أي: نعم»**، يعني الخسوف آية؛ فدل على العمل بالإشارة المفهمة، ودل على أن الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا تبطلها؛ لأن الإشارة ليست كلامًا.

---

(١) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

قوله : «**وقال أنس : أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن تقدم**» وهذا لما ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف ، فتأخر عن الصلاة وحان وقت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد حُبس فهل لك أن تصلي بالناس؟ قال : نعم إن شئت ، فأقام بلال ، وتقدم أبو بكر ليصلي بالناس ، ثم جاء النبي ﷺ بعد ذلك وهم يصلون وشق الصفوف ، فجعل الناس يصفقون وكان أبو بكر لا يلتفت ، فلما أكثروا التصفيق التفت ، فإذا النبي ﷺ فرجع القهقرى ؛ ليتقدم النبي ﷺ فأشار النبي ﷺ بيده يعني : تقدم وابق على الإمامة لكنه لم يتقدم ، فتقدم النبي ﷺ وصلى بالناس فقال النبي ﷺ بعد الصلاة : «**ما منعك يا أبا بكر لما أشرت إليك أن تصلي للناس**» قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ(١) .

والشاهد أن النبي ﷺ أومأ إلى أبي بكر بإشارة مفهمة ليعمل بها ، فعرف أبو بكر إشارة النبي ﷺ .

قوله «**وقال ابن عباس : أومأ النبي ﷺ بيده : لا حرج**» يعني لما سئل قال : لا حرج ، وذلك في الحج لما وقف للناس يوم العيد ، وسئل : ما حكم من حلق قبل أن يذبح؟ أو من ذبح قبل أن يرمي؟ كل ذلك يقول ويشير بيده : «**لا حرج**» . وهذا من إطلاق القول على الفعل ، وفيه دليل على العمل بالإشارة المفهمة .

قوله : «**وقال أبو قتادة : قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم : أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا**» وهذا في الحديبية لما أحرموا بالعمرة ، وكان بعض الصحابة في الطريق محرمين ومعهم أبو قتادة ما أحرم ، فرأوا حمارًا وحشيًا ، فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويضحكون فرآه أبو قتادة فأخذ رمحه فسقط الرمح فقال : ناولوني الرمح قالوا : لا والله لا نناولك شيئًا نحن محرمون ، فأخذ رمحه ثم قتله فأتى به إليهم فأكلوا منه ، فلما سألوا النبي ﷺ قال : «**أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا**» ؛ فدل على أن المحرم له أن يأكل من الصيد إذا لم يكن صاده ولا أعان عليه ولا أشار إليه ، وكونهم ضحكوا ؛ لأنه صيد وهم ممنوعون منه ؛ لأنهم محرمون ، والبخاري بوب له في

(١) أحمد (٥/ ٣٣١) ، والبخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

الحج فقال: «**باب إذا ضحك المحرم ففطن له الحلال**» أي من الصيد، فلما ضحكوا فطن له أبو قتادة، فهذا لا يعتبر إشارة؛ ولذلك لما سقط رمحه وقال: أعطونيه قالوا: لا نعينك نحن محرمون فنزل وأخذه، وهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والشاهد قوله: «**أو أشار إليه**»، وهذا دليل على أن الإشارة لها محل من الشرع، ويعمل بها إذا كانت مفهمة.

• [٤٨٩١] قوله: «**طاف رسول الله ﷺ على بعيره**» فيه دليل على جواز الطواف راكبا إذا كان شاكيا أو يشق عليه؛ لأن النبي ﷺ لما غشيه الناس ركب فطاف على البعير.

قوله: «**وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر**» المراد بالركن: الحجر الأسود، وفيه مشروعية الإشارة إلى الحجر الأسود عند الطواف، ومن السنة أن يستلمه ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر مسحه بيده، فإن لم يتيسر أشار إليه بعصا وكبر، فإن لم يتيسر أشار إليه بيده وكبر.

وقوله: «**أشار إليه**» فيه دليل على أن الإشارة يعمل بها ولها محل من الشرع في جميع الأمور، وهذا هو الشاهد من الحديث.

قوله: «**فتح من يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد تسعين**» وهذه إشارة، وهو أن يحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها.

• [٤٨٩٢] قوله: «**وقال بيده**» يعني أشار بيده، وهذا من إطلاق القول على الفعل والمعنى فعل بيده، وفي لفظ: «**وأشار بيده يقللها**»(١)، وهنا قال: «**ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها**»، يعني ساعة قليلة، واختلف العلماء في هذه الساعة على أربعين قولًا ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «فتح الباري» في «**كتاب الجمعة**»، وذكر أن أرجحها قولان:

القول الأول: أنها من حين صعود الخطيب يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وجاء في بعض الأحاديث: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»(٢)، فمتى يكون

---

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) مسلم (٨٥٣).

الدعاء؟ يقول النبي ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي**» يعني: يدعو في الصلاة في السجود، وفي التشهد، وقبل أن يخطب الإمام.

والقول الثاني: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ويستشكل على هذا القول قوله: «**قائم يصلي**»؛ لأن بعد العصر وقت نهي وليس فيه صلاة! فأجيب بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فإذا توضأ للصلاة ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

والحكمة في أن الله أخفاها ليجتهد العباد في طلب هذه ساعة في العمل والدعاء، كما أخفيت ليلة القدر فقال النبي ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[١]، وكذلك أيضًا في الليل ساعة استجابة أخفيت.

قوله: «**وقال الأويسي: نا إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس**» هذا معلق، والمؤلف أحيانًا لا يقول: حدثنا - وإن كان من شيوخه - فإما سمعه في المذاكرة أو لغرض آخر كما ذكر الحافظ.

قوله: «**عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها**» هذا حديث ثابت، والأوضاح: شيء من الفضة تتحلى بها هذه الجارية.

قوله: «**ورضخ رأسها**» يعني بين حجرين، فهذا اليهودي الخبيث بعد أن سرق الفضة التي معها قتلها.

قوله: «**فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رمق وقد أصمتت**» يعني لا تتكلم من شدة الضرب فلا تستطيع إلا بالإشارة.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ عمل بالإشارة لما ذكر للجارية الرجلين الأول والثاني فأشارت بالنفي، ولما ذكر لها اليهودي الذي رضخ رأسها فأشارت بأن نعم، ولكن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي من أجل إشارة الجارية، بل إشارة الجارية بمثابة الدعوى عليه، وقتله باعترافه؛ لأنه أخذ واعترف كما في رواية أخرى[٢].

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٩)، والبخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٣)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

وهذا النوع من القتل يسمى غيلة ، وهو أن يغدر القاتل بالإنسان ويقتله ، وهذا لا خيرة فيه لأولياء القتيل بل لابد من قتله حماية للأمن ؛ لأن هذا خيانة ، وإنما يخير أولياء القتيل في غير قتل الغيلة .

• [٤٨٩٣] قوله : «**سمعت النبي ﷺ يقول : الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق**» ، والمراد بالمشرق المشرق الأقصى من خراسان وما وراء العراق ، وقد خرجت منه فتن الجهمية والمعتزلة ويخرج الدجال من هناك ويأجوج ومأجوج ، والمشرق الأدنى أيضًا فيه فتن كذلك ، فقد خرج في نجد مسيلمة ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «**يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر**»[1] ، وليس معنى ذلك أن بقية الجهات سالمة ، بل الجهات الأخرى فيها أيضًا فتن ، ولكن الفتن في المشرق أشد .

وهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر ﷺ .

والشاهد الإشارة ؛ لأن النبي أشار إلى المشرق ؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها إذا كانت مفهمة .

• [٤٨٩٤] قوله : «**كنا في سفر مع رسول الله ﷺ**» ، يعني وهم صائمون والنبي ﷺ صائم كذلك ، وهذا فيه جواز الصيام في السفر وأنه لا بأس به ، سواء في رمضان أو في غيره ، إلا إذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

قوله : «**انزل فاجدح لي**» ، أي : حرك السويق بعود ليذوب في الماء ، والسويق هو دقيق الحنطة والشعير يحمس ويدق ويصب عليه الماء ، وأحيانًا كانوا يجعلون فيه تمرًا ويسمى المريس .

قوله : «**قال : يا رسول الله لو أمسيت**» ؛ لأنه رأى الحمرة بعد غروب الشمس فظن الصحابي أن الحمرة لها تأثير ، لكن الحمرة لا تأثير لها ، فإذا غربت الشمس وغابت فلا تضر الحمرة ؛ لأن الحمرة تتأخر .

قوله : «**إن عليك نهارًا**» هذا في المرة الثانية ، وهذا فيه من الفوائد : مراجعة الكبير والعالم للتثبت ، وفيه أنه لا بأس بشرب العصير وما أحل الله من الطيبات .

---

(١) أحمد (٤/ ١١٨) ، والبخاري (٣٣٠٢) ، ومسلم (٥١) .

قوله **«ثم أومأ بيده إلى المشرق»**، هذا هو الشاهد، وفيه العمل بالإشارة.

• [٤٨٩٥] قوله: **«ليرجع قائمكم»** يرجع من الثلاثي من رجع يعني ليرد قائمكم، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾** [التوبة: ٨٣] ويجوز ليُرجع من الرباعي، وفي اللفظ الآخر **«ويوقظ نائمكم»**(١)، وهذا فيه مشروعية الأذان قبل الفجر؛ لأن له فائدتين:

الفائدة الأولى: إرجاع القائم الذي يصلي الليل، فإذا سمع الأذان الأول - والذي يكون قريبًا من الفجر - يعدل عن الإطالة ويتجوز ويوتر.

الفائدة الثانية: إيقاظ النائم فيتوضأ ويتأهب ويصلي الوتر إذا لم يكن أوتر قبل النوم.

وكان الناس قديمًا ينامون في أول الليل، ثم يستيقظون في الثلث الأخير لقيام الليل. وكان النبي ﷺ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي(٢)، أما في هذا الزمن الآن فصار الناس يسهرون، وقيام الليل صار قليلًا.

قوله: **«وليس أن يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر، وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى»**. يعني ليس الفجر الصادق الذي يظهر في وسط السماء ثم يغيب. بل الفجر الصادق الذي يمتد من جهة المشرق وينتشر، أما الفجر الكاذب فيظهر مثل ذنب الذئب، يكون خطًّا من النور في السماء ثم ينطفئ بعد ذلك.

والشاهد أنه أشار؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها.

• [٤٨٩٦] قوله: **«وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز قال: سمعت أبا هريرة، قال رسول الله ﷺ: مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئًا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويشير بإصبعه إلى حلقه»** هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمنفق.

---

(١) مسلم (١٠٩٣)، وعند أحمد (١/ ٤٣٥)، والبخاري (٦٢١) بلفظ: **«ولينبه نائمكم»**.
(٢) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

قوله : **«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده»** أي تتسع كلما أنفق **«حتى تجن بنانه»** أي حتى تغطي وتستر أصابعه **«وتعفو أثره»** .

قوله : **«وأما البخيل فلا يريد أن ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع»** أي : لصقت فلا تتحرك كلما أراد أن يوسعها .

قوله : **«ويشير بإصبعه إلى حلقه»** وهذا هو الشاهد ؛ وذلك أن المنفق إذا أراد أن ينفق انشرح صدره ، والبخيل كلما أراد أن ينفق ضاق صدره .

ويؤخذ من هذا الحديث أهمية ضرب المثل ، قال تعالى : ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ**﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، فالمثل فيه فائدة وهي أن الإنسان يُنتقل معه من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي ، فالأمر الحسي في هذا الحديث الجبتان ، والأمر المعنوي البخيل والمنفق .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية في بعض ذلك» . اهـ .

يعني : البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع الجمهور في أن الإشارة إذا كانت مفهمة يعمل بها ، وتتنزل منزلة النطق كما لو تكلم ، يعني مقصود المؤلف في هذا الحديث أن الإشارة يعمل بها كما يعمل بالنطق ، وتتنزل منزلة النطق إذا كانت مفهمة ، وخالف في بعض ذلك الحنفية فلم يعتبروا الإشارة إلا من الأخرس غير القادر على الكتابة[1] .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق ، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز» . اهـ .

يعني : إذا جازت الإشارة للمتكلم فالأخرس من باب أولى ، فالأخرس يعمل بإشارته ، فيبيع ويشتري بالإشارة ، ويطلق بالإشارة .

---

(١) انظر «مجمع الضمانات» (ص٤٥٥) .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ. اهـ.

ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن أبي حنيفة إن كان مأيوسا من نطقه». اهـ.

يعني قيل: يعمل بها مطلقا، وقيل: لا يعمل بها مطلقا، والقول الثالث عن أبي حنيفة: أنه إن كان ميئوسا من نطقه فإنه يعمل بها [1].

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول: إن قال: فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان فأومأ صح، وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بأصبعه». اهـ.

الأقرب أنه يعمل بها حتى ولو كان قادرًا على النطق كما في الأحاديث أن الرسول ﷺ أشار وهو قادر على النطق.

* * *

(١) انظر «البحر الرائق» (٨/ ٥٤٤).

المتن

[٢٥/ ٥٩] باب اللعان

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾

إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ٢٩]

وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [آل عمران: ٤١] إلا إشارة.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم إنْ طلّقوا بكتابٍ أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن.

وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته.

وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

• [٤٨٩٧] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبدالأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة»**، ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: **«وفي كل دور الأنصار خير»**.

• [٤٨٩٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال أبو حازم: سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهذه من هذه**، أو **كهاتين**» وقرن بين السبابة والوسطى.

• [٤٨٩٩] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال النبي ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**» يعني: ثلاثين، ثم قال: «**وهكذا وهكذا**» ثلاثًا، يعني: تسعًا وعشرين، يقول مرة: ثلاثين، ومرة: تسعًا وعشرين.

• [٤٩٠٠] حدثني محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: «**الإيمان هاهنا** – مرتين – **ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفَدَّادِين؛ حيث تطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر**».

• [٤٩٠١] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا.

الشرح

هذا الباب «**باب اللعان**» أدخله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**كتاب الطلاق**»، وقد أشار المؤلف إلى أن اللعان يقع بالكلام ويقع بالإشارة من الأخرس والأصم.

واللعان مأخوذ من اللعن، فسمي اللعان بهذا الاسم؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعان دون لفظ الغضب؛ لأنه هو قول الرجل وهو الذي بُدئ به في الآية.

واللعان مشروع إذا قذف الرجل زوجته – والعياذ بالله – بالزنا فإنه يلاعن ويسقط عنه الحد؛ لأنه إذا قذف شخص إنسانا رجلا أو امرأة بالزنا أو باللواط فإنه يطالب بالبينة؛ أربعة شهود يشهدون على ما قال، فإن أتى بالبينة أقيم الحد على من قذفه، وإن لم يأتِ بالبينة جلد القاذف ثمانين جلدة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟**﴾ [النور: ٤، ٥] فيجلد ثمانين جلدة ويفسق ولا تقبل شهادته حتى يتوب.

أما إذا قذف الرجل زوجته فإن له مخرجًا غير الحد وهو اللعان ، وذلك أنه إن اعترفت المرأة أقيم عليها الحد ، وإن أنكرت فإنه يلاعن عند الحاكم والقاضي الشرعي بأن يشهد أربع شهادات بالله ، يقول : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، وفي الخامسة يأتي باللعن فيقول : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم توجه الأيمان إلى المرأة وتشهد أربع شهادات ، تقول : أشهد بالله لقد كذب علي زوجي فيما رماني به من الزنا أربع مرات ، ثم في الخامسة تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا إلى يوم القيامة لا يلتقيان ، وإذا كان بينهما ولد ولاعن من أجل الولد ، فإن الولد ينتفي من الرجل وينسب إلى أمه وأخواله .

قوله : «**وقول الله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾** [النور : ٦-٩]» ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لابد أن يصرح فيقول : رأيتها تزني ، والجمهور يرون أنه لا يشترط أن يقول : رأيتها تزني بل يكفي القذف ، ولو لم يقل : رأيتها ، متمسكين بعموم ﴿يَرْمُونَ﴾ كما أن القذف في الأجنبية يجب فيه الحد برمي المحصنة بدون اشتراط قوله : رأيتها تزني ، فإذا قذف الأجنبية يقام عليه الحد ، فكذلك الزوج إذا قذف زوجته بالزنا - والعياذ بالله - فإنه يلاعن ولو لم يقل : رأيتها تزني .

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يشترط في اللعان أن يقول : رأيتها تزني[١] .

قوله : «**فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم**» يعني الأخرس يمكن أن يقذف امرأته بالكتابة فيكتب في ورقة يقذفها ، أو يشير إشارة معروفة فيكون حكمه حكم المتكلم ، واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فقال : «**لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض**» يعني : في الأمور المفروضة كلها «**وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم**» أي أن القذف يكون بالكتابة والإشارة والإيماء ، وخالف في ذلك الحنفية[٢] والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] وبعض المتأخرين .

---

(١) انظر «منح الجليل» (٤/ ٢٧٣) .

(٢) انظر «مجمع الأنهر» (١/ ٤٦٠) .

(٣) انظر «الإنصاف» (٩/ ٢٣٨) .

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار قول أهل الحجاز وهو أن القذف يكون بالكلام من المتكلم، ويكون بالكتابة والإشارة من الأخرس وبالإيماء، وأما الأحناف والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في رواية اختاروا أنه لا يكون قذفًا إلا بالكلام ولا قذف ولا حد بالكتابة، ولا بالإشارة ولا بالإيماء، بل لابد أن يكون بالكلام.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالآثار والأدلة التي فيها أن الإشارة يعمل بها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] هذا في قصة مريم عليها السلام لما ولدت من غير زوج وأنكروا عليها، فقالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: قد نذرت ألا أتكلم وأشارت إليه، فوجه الاستدلال أن مريم نذرت ألا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إليه إشارة مفهمة فاكتفوا بها عن كلامها.

قوله: «**وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إلا إشارة**» أي: الرمز هو الإشارة.

ووجه الاستدلال أنه استثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكم الكلام، فهذا من الأدلة على أن الإشارة يعمل بها، وأن الأخرس إذا أشار إلى القذف فإنه يلاعن.

ثم ناقش المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحناف[1] المانعين من اعتبار الإشارة والقائلين بأنه لا يعمل بالإشارة في اللعان.

قوله: «**وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان**» يريد الأحناف.

قوله: «**ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق**» يقول: إن الأحناف متناقضون يقولون: لا حد ولا لعان بالإشارة، ثم قالوا: إن الطلاق بالكتابة والإشارة جائز[2]، ففرقوا بين الطلاق وبين القذف ولا فرق بينهما.

قوله: «**فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام**» يعني: أنت وافقت على وقوع الطلاق بغير الكلام فيلزمك مثله في الحد واللعان، فإما أن

---

(١) انظر «مجمع الأنهر» (١/ ٤٦٠).
(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٠).

يقال باعتبار الإشارة فيها كلها في الحد واللعان والقذف والعتق، أو يترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما تفرقة بغير دليل فيكون تحكمًا.

قوله: **«وكذلك الأصم يلاعن»** أي: الأصم الذي لا يسمع يلاعن بالإشارة إذا أشير إليه وفهم، كما أن الأخرس الذي لا يتكلم يلاعن.

قوله: **«وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته»** يعني في الطلاق الثلاث إذا أشار لامرأته بأصابعه الثلاثة فقال: أنت طالق ثلاثًا، تقع عليه ثلاث طلقات عند الجمهور؛ فدل على أن الإشارة يعمل بها، والقول الثاني أنها طلقة واحدة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) واختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر(٣).

قوله: **«وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه»** فإذا كتب الأخرس الطلاق في ورقة يلزمه.

قوله: **«وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز»** يعني قال برأسه نعم، فإذا قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال برأسه: نعم، أو قيل للأخرس فأشار يعمل بالإشارة ويقع عليه الطلاق.

• [٤٨٩٧] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة أحاديث كلها تؤيد العمل بالإشارة، وأن الإشارة يعمل بها في الشرع، وأن لها محل من الشرع، وإذا عمل بالإشارة فإنه يعمل بها في الطلاق وفي العتق وفي الحد وفي القذف وفي اللعان.

قوله: **«ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبدالأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: وفي كل دور**

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١).

(٣) مسلم (١٤٧٢).

الأنصار خير» هذا الحديث فيه فضل الأنصار، والمراد بدورهم قبائل الأنصار، فخير دور الأنصار بنو النجار، وهم خير القبائل لأنهم أخوال النبي ﷺ، ثم يلونهم قبيلة بني عبدالأشهل، ثم قبيلة بني الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، ثم قال: **«وفي كل دور الأنصار خير»**، وكون النبي ﷺ يبين فضائل الأنصار لا يدل على أنه يعاب غيرهم من القبائل، فذكر فضائل بعض الأشخاص ليست من العيب لأحد، بل هي من الاعتراف بالفضل لأهله وإنزال الناس منازلهم.

والشاهد قوله: **«ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده»** فيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق، فدل على العمل بالإشارة كالرامي بيده أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشر.

• [٤٨٩٨] قوله: **«كهذه من هذه، أو كهاتين»** فيه العمل بالإشارة المفهمة؛ ولهذا قال: **«وقرن بين السبابة والوسطى»** أي أشار.

• [٤٨٩٩] قوله: **«الشهر هكذا وهكذا، يعني: ثلاثين، ثم قال: وهكذا وهكذا ثلاثًا يعني: تسعًا وعشرين، يقول مرة: ثلاثين، ومرة: تسعًا وعشرين»** هكذا وهكذا وهكذا عشرة عشرة، وفي المرة الثانية قال: هكذا وهكذا وهكذا، وفي الرواية الأخرى: **«وقبض إحدى أصابعه»**(١).

• [٤٩٠٠] قوله: **«وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: الإيمان هاهنا - مرتين»** هذا فيه العمل بالإشارة.

قوله: **«ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين؛ حيث تطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر»** يعني: في نجد لما فيهم من الجفاء والغلظة، وكل من شاركهم في هذا الوصف، وفيه فضل أهل اليمن كما جاء في الحديث الآخر: **«أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبًا، الإيمان يمان والحكمة يمانية»**(٢) وليس المراد أن هذا شامل إلى يوم القيامة، بل المراد من اتصف بهذه الصفات فانطبق عليه الوصف فله هذا الفضل.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨)، والبخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

• [٤٩٠١] قوله : **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»** فيه العمل بالإشارة -وهذه النصوص كلها تدل على العمل بالإشارة- وفيه فضل كفالة اليتيم، وأن كافل اليتيم موعود بالجنة يعني إذا كان من المؤمنين ولم يصر على الكبائر؛ لأن صاحب الكبيرة متوعد بالنار، والنصوص يضم بعضها إلى بعض، وجاء في الحديث : **«إنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»**(١) .

فهذه الأحاديث الخمسة فيها دليل على أن الإشارة المفهمة معتبرة في الشرع ولها محل من الأحكام، وإذا كانت الإشارة معتبرة ولها محل من الأحكام دل على أن الإشارة معتبرة في القذف وفي الحد وفي اللعان وفي العتق وفي الطلاق وفي كل شيء، فإذا قذف الأخرس امرأته بالإشارة أو بالكتابة فإنه يلاعن، وكذلك الأصم، وكذلك إذا أعتق وأشار بالعتق بأصابعه أو طلق وأشار بأصابعه فإنه يعتبر، خلافا لمن منع ذلك .

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

المتن

[٢٦/ ٥٩] باب إذا عرَّض بنفي الولد

• [٤٩٠٢] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**»، قال: حُمْر، قال: «**هل فيها من أَوْرَق**»، قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟!**»، قال: لعل نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه**».

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم التعريض بنفي الولد، يعني: إذا عرض الزوج بنفي الولد من زوجته، وأنه ليس منه، ولكنه لم يصرح، فهل يكون قذفًا يوجب الحد إن لم يكن زوجًا، أو لعانًا إن كان زوجًا أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**باب إذا عرَّض بنفي الولد**» بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود «**ما جاء في التعريض**» وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه[1]، وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة، والجواب: أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساوٍ فافترقا. قال الشافعي في الأم: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح، فلا يجوز، والله أعلم». اهـ.

• [٤٩٠٢] قوله: «**أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود**» يعني: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟! يعرض بنفيه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٠).

واختلف العلماء في التعريض بنفي الولد هل يكون قذفا يجب به الحد إن لم يكن زوجًا، أو لعانًا إن كان زوجًا أم لا؟ على قولين لأهل العلم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التعريض بنفي الولد ليس قذفًا ولا لعانًا، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، واستدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بهذا الحديث وذلك لوجود الاحتمال فيه بخلاف الإشارة المفهمة، ولو كان التعريض قذفًا يوجب عليه الحد أو اللعان لأقام النبي ﷺ الحد على هذا الرجل أو ألزمه باللعان؛ ولكن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل حدًّا ولا لعانًا، فدل على أن التعريض ليس بقذف، ويدل على الفرق بين التعريض والتصريح الإذن بالتعريض بخطبة المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأباح الله التعريض دون التصريح في عدة المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها، أما الرجعية فلا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها زوجة، فدل على الفرق بين الأمرين، وذهب المالكية[2] إلى أن التعريض يجب به الحد إذا كان مفهومًا؛ ولأجل هذا الخلاف لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحكم شرعي.

وفي الحديث ضرب الأمثال ليفهم الحكم، فإن هذا الرجل ضرب له النبي ﷺ مثلا عندما عرض، وقال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] والمعنى أن سواد ابنك قد يكون بسبب أنه نزعه عرق بعيد، إما جد بعيد وإما خال من قبل الأم، وفي الحديث دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير والرد على من أنكر صحة القياس وهم الظاهرية، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وهذا من أدلة القياس أيضًا، والتعريض هو أن يذكر شيئًا ويُفْهِم منه شيئًا آخر لم يذكر كقولك: إياك أعني واسمعي يا جارة، وأما الكناية تختلف عن هذا فهي أن تذكر شيئا بغير لفظه ولكنه يقوم مقامه، كأن يقول لها في الطلاق: اخرجي، فهذه كناية عن الطلاق لكن بلفظ غير لفظ الطلاق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود»** لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: **«وإني أنكرته»** أي استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا، ووجه التعريض

---

(١) انظر «الأم» (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٧).

أنه قال: غلامًا أسود، أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟! ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم **«وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه»**[١] ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلا: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود، ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلا: إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضًا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنًا».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه». اهـ.

لأن الولد للفراش، وهذا دليل على أن الولد يلحق بوالده إذا كانت المرأة في فراشه ولو خالف اللون وحتى لو تخلل ذلك زنا؛ لأن الزاني لا يلحق به الولد كما في قصة عبد بن زمعة لما قال النبي ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**، وقد رأى النبي ﷺ فيه شبهًا بعتبة بن أبي وقاص الذي توفي في الجاهلية وأوصى أخاه سعدًا أن يقبض الولد من وليدة زمعة، وكان فعل معها الفاحشة في الجاهلية، وكان الولد يشبه عتبة فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، هذا ولد أخي أوصاني، انظر إلى شبهه، وقال أخوه عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ولد على

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٠).

فراش أبي فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(١) أي الزاني ما يعطى ولدا فما له إلا الخيبة وإقامة الحد.

وقد كان أسامة بن زيد رضي الله عنه خالف لونه لون أبيه زيد بن حارثة؛ فأحدهما أبيض والآخر أسود، وكان الناس يطعنون في أسامة، كيف يخالف لون أبيه؟ وكانت العرب تعتبر القافة، والقافة هم الذين يعرفون الشبه، وحدث أن أسامة وأباه زيدًا كانا نائمين ملتحفين بقطيفة وقد بدت أرجلهما الأربع: اثنتان سود واثنتان بيض وجاء مجزز المدلجي وكان يعرف الشبه، ولا يعلم لمن هذه الأرجل، فلما رآهما قال: هذه الأرجل بعضها من بعض، فسُرَّ رسول الله ﷺ وبرقت أسارير وجهه من قول مجزز(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمضِ مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل؛ فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث».

***

---

(١) أحمد (٦/ ١٢٩)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

المَتْنُ

[٢٧/ ٥٩] باب إحلاف الملاعن

• [٤٩٠٣] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا جويرية، عن نافع، عن عبدالله، أن رجلًا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرق بينهما.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب إحلاف الملاعن**» ذكر فيه حديث الملاعنة باختصار.

• [٤٩٠٣] قوله «**أن رجلًا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرق بينهما**» هو هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فتلاعنا، والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمة اللعان؛ لأن الرجل إذا قذف امرأته فإنهما يتلاعنان، كل واحد منهما يشهد خمس شهادات، فالرجل يشهد أولا أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

واختلف هل هذه شهادات أو أيمان؟ على خمسة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنها أيمان، وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] والجمهور، وهو اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا قال: «**باب إحلاف الملاعن**».

وفي الحديث الآخر لما لاعنت المرأة جاء الولد على شبه الذي قذفت به، فقال النبي ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[٣] يدل على أن اللعان يمين، وهو الصواب؛ لأن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق.

القول الثاني: أنها شهادات وليست بأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿**فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ**﴾ [النور: ٦].

---

(١) انظر «المنتقى» (٤/ ٧٦).

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٠).

(٣) أحمد (١/ ٢٣٨)، والبخاري (٤٧٤٧).

القول الثالث : أنها شهادة فيها شائبة اليمين .

القول الرابع : أنها أيمان فيها شائبة الشهادات ، عكس السابق .

القول الخامس : أنها ليست أيمان ولا شهادات .

لكن هل لهذا الخلاف ثمرة؟

نعم ، ينبني على هذا الخلاف أن اللعان إذا قيل : إنه أيمان ، فيكون اللعان شرعًا بين كل زوجين ، مسلمين أو كافرين ، حرين أو عبدين ، عدلين أو فاسقين ؛ لأنه من صح يمينه صح لعانه ، وإذا قيل : إنها شهادة فإنه لا يصح من الفاسق ، ولا يصح اللعان من العبد ، ولا يصح اللعان من الكافر ؛ لأنه متهم ، فلا يلاعن إلا المسلم الحر العدل .

واستدل الحنفية[١] على أن اللعان شهادة ، فقالوا : لو لم تكن شهادة لما كررت أربع مرات أو خمس مرات ، وأجيب أنها خرجت عن القياس من باب التغليظ لحرمة الفروج ، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس ، فكرر الأيمان في اللعان ؛ لأنه أقيم مقام أربعة شهود ؛ لأن الزوج لو لم يكن زوجًا فلابد من إقامة أربعة شهود ، فكررها أربعًا حتى تقوم مقام الحد ، وزيد عليها أيضا اليمين الخامسة ، فشهادة أربع شهادات ثم الخامسة يلعن نفسه ، ثم تشهد هي أربع شهادات ثم الخامسة تدعو على نفسها بالغضب ، نسأل الله السلامة والعافية .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١ - ٢٤٢) .

المتن

[٢٨/ ٥٩] باب يبدأ الرجل بالتلاعن

• [٤٩٠٤] حدثني محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، قال: نا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**»، ثم قامت فشهدت.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب يبدأ الرجل بالتلاعن**» ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرًا، وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «**ثم قامت فشهدت**» فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث ابن عمر(١) كما سأذكره في «**باب صداق الملاعنة**» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الأولون بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»(٢) فلو بدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة». اهـ.

• [٤٩٠٤] هذا الحديث فيه دليل على أنه يُبدأ بالرجل في التلاعن ثم بالمرأة؛ وذلك لأن الله تعالى بدأ بالرجل في سورة النور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦، ٧] ثم قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور: ٨]، وكذلك أيضا جاء في الحديث: أن

(١) أحمد (٢/ ٣٧)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).
(٢) البخاري (٢٦٧١).

النبي ﷺ بدأ بهلال بن أمية ؛ فدل على أنه يبدأ بالرجل قبل المرأة ، وقد ذكر الحافظ فوائد تدل على البدء بالرجل .

فالآية والحديث فيهما أن الرسول ﷺ بدأ بالرجل ، ويؤيد هذا حديث : **«ابدءوا بما بدأ الله به»**[1] ، أو : **«أبدأ بما بدأ الله به»**[2] ، وإن كان هذا في السعي ، لكن معناه يفيد العموم .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٩٤) ، والنسائي (٢٩٦٢) .
(٢) مسلم (١٢١٨) .

المَتْنُ

[٢٩/ ٥٩] باب اللعان ومن طلق

• [٤٩٠٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير؛ قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: وكانت سنة المتلاعنين.



هذه الترجمة والتراجم السابقة واللاحقة كلها في اللعان، واللعان مأخوذ من اللعن، وذلك أن الرجل يحلف خمسة أيمان أو يشهد خمس شهادات، وفي الخامسة يلعن نفسه؛ فسميت لعانًا.

وسبب اللعان هو أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا قذفها بالزنا وأنكرت ذلك فإنهما يتلاعنان، أما إذا قذف غير الزوج امرأة، فإن لم يأتِ بأربعة شهود فإنه يقام عليه حد القذف - وهو ثمانون جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ - ٥] فإذا قذف امرأة أو رجلًا بالزنا أو باللواط فإنه يطالب بأربعة شهود، فإن أتى

بأربعة شهود أنه رأى ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة أقيم الحد على المقذوف وسلم القاذف من الحد، وإن لم يأتِ بأربعة شهود أو أتى بشاهد أو شاهدين أو ثلاثة فإنه يقام الحد عليهم كلهم، يقام الحد على القاذف ثمانين جلدة، ويقام الحد على الثلاثة الشهود؛ لأنهم قذفة، ويكون كل واحد منهم فاسقًا، ولا تقبل شهادته إلا بعد التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وإن أتى بأربعة شهود أو اعترف المقذوف سقط عنهم الحد وأقيم الحد على المقذوف، ففي قصة المغيرة بن شعبة شهد ثلاثة شهود وتلكأ الرابع فأقيم عليهم الحد، وثبت الزنا بالإقرار في قصة ماعز عندما أقر على نفسه بالزنا والغامدية واليهوديين فرجموا.

أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فإن اعترفت أقيم عليها الحد، وإن أنكرت فإنهما يتلاعنان، واللعان يكون عند الحاكم، ويبدأ بالرجل -كما سبق في التراجم- فيشهد الرجل أو يحلف أربعة أيمان، فيقول: أشهد بالله أنه قد زنت زوجتي هذه، أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات بالله فتقول: أشهد بالله لقد كذب علي زوجي هذا فيما رماني به من الزنا، أربع شهادات، ثم في الخامسة تدعو على نفسها بالغضب: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينهما تفريقًا مؤبدًا، وفي بعض الأحاديث أنه في الشهادة الخامسة يضع الحاكم يده على فم الرجل ويقول: تب فإنها الموجبة، وفي المرأة كذلك، وبعد التفريق بينهما يقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ كما قال النبي ﷺ فهذا هو اللعان، واللعان قد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا كما ذكر الحافظ؛ فاللعان يكون واجبًا لانتفاء الولد، إذا علم أنها فعلت الفاحشة ثم اعتزلها مدة العدة ثم أتت بولد فلابد أن يلاعن لنفي الولد؛ لأن الولد ليس منه، فيجب عليه، أما إذا لم يكن هناك ولد فإنه يكره اللعان، فالأولى أن يكتفي بطلاقها ويستر عليها، وما عدا ذلك فإنه حرام ولا يجوز اللعان في غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**باب اللعان**» تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم إلى: واجب ومكروه وحرام، **فالأول**: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر

لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد؛ لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد» . اهـ .

يترتب عليه المفاسد من كونه مثلا ينسب إلى الأب وهو ليس ولدًا له ، كما أن بنات الرجل يتكشفن له وهو ليس من محارمهن ، وكذلك التوارث ، فلابد من اللعان في هذه الحالة حتى ينفي الولد .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «**الثاني** : أن يرى أجنبيًّا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر ؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق» . اهـ .

أي في حالة أن يرى أجنبيًّا يدخل عليها ويغلب عليه أنه فعل الفاحشة ، ففي هذه الحالة لا يجب اللعان ، بل إن شاء أبقاها واعتزلها حتى تستبرئ رحمها بحيضة ، وإن شاء وعظها وتابت وأبقاها عنده فله ذلك ، وإن شاء فارقها بالطلاق ولا يحتاج إلى لعان في هذه الحالة ، هذا إذا كانت غير مكرهة ، أما إذا كانت مكرهة فتكون معذورة في هذه الحالة إن أحب أن يبقيها وإن أحب أن يطلقها ، ولا حاجة إلى اللعان .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «**الثالث** : ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد فمن أجاز تمسك بحديث : «**انظروا فإن جاءت به**»[(١)] فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه ؛ لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به[(٢)] .

قوله : «**ومن طلق**» أي : بعد أن لاعن في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج؟» . اهـ .

الصواب من هذه الأقوال القول الأول ، أنه تقع الفرقة بنفس اللعان فإذا انتهى اللعان وقعت الفرقة المؤبدة إلى يوم القيامة ، وقال بعض العلماء : تقع الفرقة بإيقاع القاضي بعد التلاعن فيفرق بينهما القاضي ، وقال آخر : لابد أن يوقعه الزوج ، وهذا قول ضعيف ؛ لأن عويمرًا طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ظنًّا منه أنه لا يحرمها اللعان .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٤) ، والبخاري (٤٧٤٥) ، ومسلم (١٤٩٦) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٣) ، والبخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث ، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما : لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن أحمد روايتان ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب ، وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال : إن عثمان تفرد بذلك ، لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبي عبيد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظًا عليه» . اهـ .

وهذا القول يكون قولًا رابعًا في المسألة ؛ فقيل : تقع الفرقة باللعان ، وقيل : بإيقاع الحاكم ، وقيل : بإيقاع الزوج ، وقيل : بنفس القذف تقع الفرقة ، والقولان الأخيران ضعيفان ، والقولان الأولان هما اللذان لهما محل من النظر : بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم ، والصواب من القولين أنه يقع بنفس اللعان .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا ، وقيل : بل يقتل به ؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لا يقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن» . اهـ .

والصواب أنه ليس له أن يقدم على قتله ؛ لأن إقامة الحد إلى الحاكم فليس له ذلك .

وإذا كان في بلد لا تقيم الحدود فليس له أن يقتص هو بنفسه ، فليس للأفراد أن يقيموا الحدود ؛ لأن هذا يسبب الفوضى ، فقد يأتي شخص ويقتل واحدًا ويقول : هذا قتل ، فمن أدرانا أنه صادق؟ ويكون كل من عادى شخصا قتله وتصير المسألة فوضى .

والآن يوجد التصوير ، فهل يقام الحد بالتصوير؟ لا ؛ لأن التصوير من الممكن أن يحدث فيه دبلجة ، فلا يقام الحد بالتصوير ، لكن يصير تهمة ، ويعزر الحاكم بما يرى بالجلد أو بالسجن ، أما إقامة الحد وهو الرجم أو الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن ، فلابد من أربعة شهود .

• [٤٩٠٥] قوله : **«أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك»** وذلك أن عويمرًا من قوم عاصم وكان تحته بنته أو بنت أخيه فلذلك أمره أن يسأل له .

وسيأتي أن عاصمًا قال : إنه ابتلي بذلك بسبب سؤاله عن المسائل التي لم تقع ؛ ولذلك كره رسول ﷺ المسألة وعابها ، وفيه أنه يكره للإنسان أن يسأل عن الشيء الذي لم يقع ، أو يسأل عن الفرضيات ، وإنما يسأل عن الشيء الذي يحتاجه في دينه ، أما الفرضيات والأمور التي لم تقع فلا ينبغي للإنسان أن يسأل عنها ، ولاسيما في عهد النبي ﷺ ؛ فإنها قد تكون سببًا للتشريع ، وجاء في الحديث : **«إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل مسألته»**(١) ، والله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة : ١٠١] وكذلك أن يسأل الإنسان لأجل إعنات المسئول وإيقاعه في الحرج والغلط ، هذا أيضا منهي عنه ، وكذلك إذا سأل من أجل الرياء وإظهار نفسه ، ولكن يجب على الإنسان أن يسأل للاسترشاد ، أو ليفيد غيره كما في سؤال جبريل فإنه سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان حتى يتعلم الناس ، ثم قال النبي ﷺ : **«إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»**(٢) .

---

(١) أحمد (١/ ١٧٩) ، والبخاري (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) .
(٢) أحمد (١/ ٥١) ، والبخاري (٥٠) ، ومسلم (٨) .

قوله : «**فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم**» وكبُر -بضم الباء- بمعنى عظم ، ومنه قوله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٣] ، أما كبِر -بكسر الباء- فهي من الكبر ضد الصغر ، كبِر يكبَر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء : ٦] .

قوله : «**فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها**» وذلك أنه ابتلي بأن وجد مع امرأته رجلًا .

قوله : «**فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ**» ففيه مشروعية التلاعن بين الزوجين إذا وجد سبب ذلك .

قوله : «**فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا**» طلقها عويمر ثلاثًا من شدة نفرته منها ؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد أن يحرمها بالطلاق ، فقال النبي ﷺ : «**لا سبيل لك عليها**»(١) يعني لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك ؛ ولهذ قال : «**فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ**» ، فهذا الطلاق من عويمر اجتهاد منه من شدة نفرته منها ؛ ظنًّا منه أن اللعان لا يحرمها ، واللعان كافٍ ، فاللعان يحرم ، فبعد اللعان تكون فرقة مؤبدة بينهما .

«**قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين**» يعني : سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما فرقة مؤبدة .

واختلف العلماء فيما لو أكذب نفسه بعد ذلك ، هل يجوز أن ترجع إليه؟ يعني يخطبها أو يتزوجها؟ فمن العلماء من قال : إذا أكذب نفسه تكون طلقة بائنة فله أن يخطبها ، والصواب أنها لا ترجع إليه مطلقًا حتى لو أكذب نفسه .

***

---

(١) أحمد (٢/ ١١) ، والبخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) .

المتن

[٣٠/ ٥٩] باب التلاعن في المسجد

• [٤٩٠٦] حدثني يحيى، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: **«قد قضى الله فيك وفي امرأتك»**، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: **«ذاك تفريق بين كل متلاعنين»**.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّةُ بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها.

قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: **«إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أُراه إلا قد صدق عليها»**؛ فجاءت به على المكروه من ذلك.

الشرح

هذه الترجمة في **«التلاعن في المسجد»**، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يكرر الحديث مرات لأجل استنباط الأحكام، فترجم بهذا الحديث على **«الطلاق بعد اللعان»**، وهنا ترجم به على **«التلاعن في المسجد»**.

وهذا حديث عاصم في قصة عويمر العجلاني وملاعنته مع امرأته واختصره المؤلف، وذكر فيه زيادة ليست موجودة في الأحاديث السابقة، وأن الله أنزل في شأنهما ما ذكر في القرآن يشير إلى ما ذكر في سورة النور: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ**

أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

• [٤٩٠٦] قوله: «**قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد**» هذا هو الشاهد للترجمة، وفيه جواز التلاعن في المسجد، وقد خالف بعض أهل الرأي فقالوا: لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء، والصواب أنه لا بأس بالتلاعن في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهما أن يتلاعنا في المسجد، وهذا لا ينافي ما شرع الله من العناية بالمسجد؛ لأن هذا أمر شرعي.

قوله: «**فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**» القائل عويمر.

قوله: «**فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن**» يعني: ظنًّا منه أن التلاعن لا يفرق بينهما، وهذا اجتهاد منه.

قوله: «**ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين**» يعني: كل متلاعنين يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا.

قوله: «**قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّةُ بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين**» أي: فرقة مؤبدة إلى يوم القيامة.

قوله: «**وكانت حاملًا**» أي: المرأة فلاعنها عويمر ونفى الولد؛ فانتفى الولد فلا ينسب إلى أبيه وإنما كان ينسب إلى أمه وأخواله.

قوله: «**وكان ابنها يدعى لأمه**» أي ينسب إلى أمه فاطمة، فكان اسمه محمد بن فاطمة.

قوله: «**ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها**» فالتوارث يكون بين الابن المنفي وبين أمه، فهي ترثه وهو يرثها وينتفي التوارث بينه وبين أبيه الذي انتفى منه.

* * *

المتن

[٣١/ ٥٩] باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة»

• [٤٩٠٧] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلًا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًّا قليل اللحم سبط الشعر، فكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلًا كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: **«اللهم بيّن»**، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: **«لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه»**، فقال: لا؛ تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

قال أبو صالح وعبدالله بن يوسف: آدم خدلًا.

الشرح

هذه الترجمة على جزء من لفظ الحديث، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ينوع التراجم لاستنباط الأحكام.

• [٤٩٠٧] هذا الحديث فيه قصة الملاعنة، والملاعنة معناها في اللغة: السب، وسميت ملاعنة؛ لأن الرجل يسب نفسه في الخامسة وكذلك المرأة في الخامسة تدعو على نفسها بالغضب، والسب يسمى لعنًا ولو كان بغير لفظ اللعن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] يعني: المذمومة.

وذلك أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا والفاحشة وأنكرت فإنه يلاعنها، بخلاف غير الزوج فإما أن يأتي بأربعة شهود - ولابد أن يكونوا أربعة رجال - أو يجلد ثمانين جلدة؛ فإن شهد أربعة أقيم على المشهود عليها الحد، وإن شهد ثلاثة أو اثنان أقيم على كل واحد الحد ثمانين جلدة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، إلا الزوج فإنه إذا لم يكن عنده شهود فإنه يلاعن عند

الحاكم الشرعي فيشهد على نفسه بالله ﷻ أربع مرات أن زوجته فلانة زنت وفي الخامسة يلعن نفسه؛ فإن كان كاذبًا فلعنة الله ﷻ عليه. ثم توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات أن زوجها كاذب تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيما رماني به من الزنا أربع مرات وفي الخامسة تدعو على نفسها بالغضب إن كان من الصادقين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فإذا تمت الأيمان والشهادات فإنه يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، وإن شهد الزوج على نفسه ثم نكلت وامتنعت أقيم عليها الحد.

قوله: **«فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده»** أي جاءت به على الوصف الذي يشبه الرجل الذي رميت به، ومع ذلك ما أقام النبي ﷺ عليها الحد؛ لأن الأيمان كافية، فالحكم الشرعي أنه بعد الملاعنة لا ينظر إلى وصف الولد سواء كان وصف الولد مشابهًا لزوج المرأة أو مشابهًا لوصف الرجل الذي رميت به، ففي الحالتين ينسب الولد إلى أمه ولا ينسب إلى أبيه.

قوله: **«هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه؟ فقال: لا؛ تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»** وهذا هو موضع الشاهد من الحديث لهذه الترجمة؛ حيث يسأل رجل ابن عباس: هل هذه هي المرأة التي قال فيها النبي ﷺ لو رجمت أحدا حد الزنا بغير بينة ولا إقرار لرجمتها؟ فرد عليه ابن عباس أن التي قال فيها النبي ﷺ ذلك امرأة كانت تفعل الفاحشة وانتشر خبرها وظهر.

***

المتن

[٥٩ /٣٢] باب صداق الملاعنة

• [٤٩٠٨] حدثني عمرو بن زرارة، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ قال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: **«الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟»**، فأبيا، فقال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»**، فأبيا، فقال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»** فأبيا، ففرق بينهما.

فقال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئًا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: **«لا مال لك، إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك»**.



هذه الترجمة معقودة لصداق الملاعنة، يعني هل يكون الصداق حقًّا للزوجة التي رماها زوجها بالزنا، أم يسترد الزوج الصداق؟

• [٤٩٠٨] جرى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث على عادته من اختصار الحديث والإتيان بموضع الشاهد، والشاهد من الحديث قوله: **«قال الرجل: مالي»** أي أريد المال الذي دفعته لها، أو ما الحكم في المال الذي أصدقتها إياه؟ فقال النبي ﷺ: **«لا مال لك»** هذا هو الحكم في المسألة أنه لا مال لمن لاعن من زوجته، وجاء التعليل من النبي ﷺ فقال: **«إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك»** أي إن كان معك الحق في اتهامك لها وأنت صادق في دعواك فأنت قد دخلت بها، فالصداق في مقابل الدخول، وإن كنت قد بهتها وافتريت عليها بالكذب فذلك أدعى ألا تأخذ المال الذي دفعت.

وفي هذا الحكم الشرعي حكمة عظيمة، فلو كان الزوج الملاعن لزوجته يأخذ الصداق الذي دفعه لها كان هذا مدعاة لضعفاء القلوب كالفاسق وقليل الدين أن يفتري على امرأته ليسترد ماله، فتجد السكير أو المدمن - والعياذ بالله - إذا ضاقت به السبل ولم يجد حيلة قد يرمي زوجته بالزنا -والعياذ بالله- من أجل المال، ولا شك أن هذا الصنف من الناس موجود.

المتن

[٣٣/ ٥٩] باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟

• [٤٩٠٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: **«حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»**، قال: مالي، قال: **«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»**.

قال سفيان: حفظته من عمرو.

وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته، فقال بإصبعيه وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى، وفرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»** ثلاث مرات.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

الشرح

البخاري رحمه الله دقيق في تراجمه، فهو يترجم على كل حكم من الأحكام أو فائدة من الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال: **«باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟»** أخذًا من قول النبي ﷺ للمتلاعنين.

• [٤٩٠٩] جاء البخاري بهذا الحديث من أجل قول النبي ﷺ في آخره: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاث مرات»** فيسن للإمام أن يقول ذلك للمتلاعنين كما فعل النبي ﷺ؛ تذكيرا لهما بالله لعل الكاذب فيهما أن يتوب ويرجع عن قوله، ويكون ذلك القول بعد الأيمان.

* * *

المتن

[٣٤/ ٥٩] باب التفرُّق بين المتلاعنين

- [٤٩١٠] حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: نا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ فرَّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما.
- [٤٩١١] حدثني مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.



عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة للتفريق بين المتلاعنين؛ لأن اللعان فرقة مؤبدة.

- [٤٩١٠] اقتصر البخاري رحمه الله في هذا الحديث على موضع الشاهد وهو: «**أن رسول الله ﷺ فرَّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما**» فيه أن الإمام يفرق بين المتلاعنين، وهي فرقة مؤبدة بمجرد وقوع اللعان.
- [٤٩١١] وفي هذا الحديث أن رجلًا وامرأة من الأنصار تلاعنا، ففرق النبي ﷺ بينهما.

* * *

المتن

[٣٥/ ٥٩] باب يلحق الولد بالملاعنة

• [٤٩١٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا مالك، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن من لاعن من زوجته ونفى الولد فإن الولد لا يلحق به، بل يلحق بأمه.

• [٤٩١٢] في هذا الحديث أن رجلًا لاعن زوجته وانتفى من الولد، فألحق النبي ﷺ الولد بأمه، وهذا هو الحكم أن الولد لا يلحق بالزوج الملاعن حتى وإن كان قوي الشبه به، ولا بالذي رميت به الملاعنة وإن كان قوي الشبه به؛ فالأيمان كافية في نفي الولد عن الزوج وفي نفيه عن الذي رميت به المرأة، بل يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها.

* * *

المَتْنُ

[٣٦/ ٥٩] باب قول الإمام: اللهم بَيِّنْ

• [٤٩١٣] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًّا قليل اللحم سبط الشعرة، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلًا كثير اللحم جعدًا قططًا، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم بيِّن»**، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: **«لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمتها هذه؟»** فقال ابن عباس: لا؛ تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام.

الشَّرْحُ

ترجم البخاري على كلمة من الحديث فقال: **«باب قول الإمام: اللهم بيِّن»** أي أن هذا مشروع.

• [٤٩١٣] جاء البخاري بهذا الحديث من أجل هذه الكلمة **«اللهم بيِّن»** فهي موضع الشاهد من الحديث وهي التي ترجم عليها والمعنى أنه يسن للإمام أن يقول في اللعان: **«اللهم بيِّن»** استنباطًا من الحديث، ويجوز أيضا أن يقال ذلك في الأمور التي لم تتبين كما قال عمر ﷺ: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

* * *

المتن

[٣٧/ ٥٩] باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها

• [٤٩١٤] حدثني عمرو بن علي، قال: نا يحيى، قال: نا هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، عن النبي ﷺ. وحدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: **«لا، حتى تذوقي عسيلته أو يذوق عسيلتك»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها»** يعني ما الحكم؟

• [٤٩١٤] ذكر في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه، أنها تزوجت من آخر بعد أن طلقها رفاعة البتة، **«فأتت النبي ﷺ»** أي تشتكي منه وتطلب الطلاق، **«فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة»** يعني أن ذكره لا ينتشر؛ فقال ﷺ: **«لا، حتى تذوقي عسيلته أو يذوق عسيلتك»** المراد: الجماع. وهذا استدل به أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا آخر، ولا يكفي العقد بل لابد أن يجامعها ليكون النكاح صحيحًا، وإن كان الثاني عقد عليها ولم يجامعها ليحللها للأول فلا تحل له.

وفيه أنه يجوز للمرأة أن تقول مثل هذا الكلام؛ لأنها محتاجة إلى هذا، ولأنه حكم شرعي لابد من معرفته، وإن كان يستحي منه ويكون ذلك بالإشارة والتلميح لا التصريح.

* * *

المتن

[٣٨/ ٥٩] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]

قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحَيْض ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

- [٤٩١٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها، توفي منها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «**انكحي**».
- [٤٩١٦] حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، أن ابن شهاب كتب إليه، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره، عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقم، أن سَلْ سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي ﷺ؟ وقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.
- [٤٩١٧] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن**» أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] أي لم تعلموا وقوله: «**واللائي قعدن عن الحيض**» أي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله: «﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾».

• [٤٩١٥]، [٤٩١٦]، [٤٩١٧] هذه الأحاديث فيها قصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية في عدة الحامل، وقد ذكر البخاري القصة بشيء من التفصيل في مواضع أخرى.

ومضمون القصة أن سبيعة ﵂ كانت تحت سعد بن خولة وقد مات عنها في حجة الوداع، وكانت حاملًا في آخر حملها فوضعت حملها بعد وفاته بيسير، فبعدما مضى عليها النفاس - أربعون يومًا أو أقل - تجملت للخطاب؛ لأنها رأت أنها خرجت من العدة، وكانت سبيعة فهمت من قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنها عامة تشمل المتوفى عنها وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: **«فأبت أن تنكحه»** وقع في رواية الموطأ **«فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلي»** وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها».

وقوله ﷺ: **«انكحي»** في الحديث الأول يفسره قول سبيعة في الحديث الثاني **«أفتاني إذا وضعت أن أنكح»** وما جاء في الحديث الثالث: **«فأذن لها»** أي بين لها النبي ﷺ أن عدتها انتهت بوضع الحمل وأنه يجوز لها الزواج فدل هذا على أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل عدتها وضع الحمل سواء طالت أو قصرت، فلو مات عنها زوجها وبقي تسعة أشهر تبقى تسعة أشهر، ولو وضعت بعد وفاته بلحظة خرجت من العدة بعد النفاس.

وكان في أصل المسألة خلاف قديم، فبعض السلف قالوا: إن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، سواء كان الأطول الحمل أو الأربعة أشهر وعشرًا، ثم زال الخلاف واستقرت الشريعة وأجمع العلماء على أن الحامل عدتها وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة.

* * *

المتن

[٣٩/ ٥٩] قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده.

وقال الزهري: تحتسب.

وهذا أحب إلى سفيان.

وقال معمر: يقال: أَقْرَأَت المرأة إذا دنا حيضها، وأَقْرَأَت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قَرَأَتْ بسلًى قط إذا لم تَجْمَع ولدًا في بطنها.

الشرح

هذه الترجمة في بيان عدة المطلقات **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سقط لفظ باب لأبي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر». اهـ.

قوله: **«وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده»**.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إبراهيم هو النخعي، وهذه مسألة اجتماع العدتين فنقول أولا: إن العلماء مجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول؛ لأنها عدتها منه.

قوله: **«ولا تحتسب به»** أي لا تحتسب هذه المرأة بهذا الحيض **«لمن بعده»** أي بعد الزوج الأول بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني هذا قول إبراهيم رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن أبي سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عنه، وروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

«وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان» يعني قول الزهري أي قال محمد بن مسلم الزهري: تحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما ذكرنا الآن وهذا -أي قول الزهري- أحب إلى سفيان الثوري، وحجة الزهري ومن تبعه في هذا إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وحجة الأولين أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلى هو غشاء الولد، وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض، ويقال: هو الحيض نفسه، ويقال: هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال: إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر وقال في حديثه: **«فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**[1]؛ فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار، والله أعلم». اهـ.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

المتن

[٤٠/ ٥٩] قصة فاطمة بنت قيس

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

• [٤٩١٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران، أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبدالرحمن ابن الحكم فانتقلها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر.

• [٤٩١٩] حدثني محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

• [٤٩٢٠] حدثنا عمرو بن عباس، قال: نا ابن مهدي، قال: نا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تَرَيْ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

الشرح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**قصة فاطمة بنت قيس وقول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١]».

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، هذه الآيات في المطلقات

الرجعيات ، فللرجعية النفقة والسكنى ولا تخرج من البيت لأن الله يقول : ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق : ١] ؛ إذ الزوج لا يدري لعل الله يحدث أمرًا في العدة فيراجعها ، بخلاف المطلقة البائن فلا نفقة لها ولا سكنى فلا أمر يحدث في العدة ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وفاطمة بنت قيس قد طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص الطلقة الثالثة فدفع لها مع ابني عميه تمرًا وشعيرًا متعة ، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ ، فقال لها : «**ليس لك سكنى ولا نفقة**»[1] أي هذه متعة وإلا فليس لك نفقة ولا سكنى ، وقد ذكر المؤلف الأحاديث الثلاثة كلها في قصة فاطمة وفي اعتراض عائشة ﵂ .

• [٤٩١٨] قوله : «**أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم**» طلق يحيى ابن سعيد بنت عبدالرحمن بن الحكم وهي بنت أخي مروان بن الحكم الذي كان أميرًا على المدينة لمعاوية .

قوله : «**فانتقلها عبدالرحمن**» يعني : نقلها أبوها عبدالرحمن بن الحكم من بيت زوجها إلى بيته .

قوله : «**فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة ، اتق الله واردها إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبدالرحمن بن الحكم غلبني**» ، والمعنى : أنه لم يطعني في ردها إلى بيته وغلبني بالحجة ؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما ، فنقلها دفعًا للشر والنزاع الذي كان بينهما .

قوله : «**وقال القاسم بن محمد : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟**» يخاطب عائشة فإنه لم يجعل لها الرسول ﷺ لا نفقة ولا سكنى ، «**قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة**» لأن عائشة تخالف فاطمة بنت قيس ؛ لأنها طلقت ثلاثًا ولم يجعل لها الرسول ﷺ نفقة ولا سكنى ، وعائشة اجتهدت وترى أن لها النفقة والسكنى ، وأن فاطمة إنما أخرجت من أجل أنها في مكان وحش أو من أجل النزاع الذي حصل لها لا لأنها ليس لها نفقة ولا سكنى ؛ ولذا قالت : «**لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر**» ، يعني : إن كان عندك يا عائشة أن سبب خروج فاطمة بنت قيس من بيتها

---
(١) أحمد (٦/ ٤١٦) ، ومسلم (١٤٨٠) .

ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب بين عمرة وبين أقارب زوجها هو الذي جعلنا ننقلها إلى بيت أبيها .

• [٤٩١٩] قوله : **«ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني : في قولها : لا سكنى ولا نفقة»** يعني : عائشة تقول : ألا تتقي فاطمة الله حينما قالت : إن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى ، يعني تخالفها في الرأي ، وكأن عائشة تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما سبق في الخبر الأول من الشر الذي وقع بينها وبين أقارب زوجها .

• [٤٩٢٠] قوله : **«ألم تَرَيْ»** ، وهذه على الجادة ، ووقع في رواية **«ألم ترين؟»** ، بإثبات النون مع سبق الجازم وهو لم ، والأصل أن النون تحذف من الفعل المضارع إذا دخل عليه جازم ، والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرض لرواية ثبوت النون ، وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقع في رواية **«ترين»**» .

قوله : **«ألم تري إلى فلانة؟»** القائل هو عروة بن الزبير يقول : **«ألم تري إلى فلانة بنت الحكم»** عمها مروان بن الحكم **«طلقها زوجها البتة فخرجت»** يعني : لا نفقة لها ولا سكنى . **«فقالت : بئس ما صنعت»** أي : لها النفقة والسكنى ، لماذا تخرج؟ **«قال : ألم تسمعي في قول فاطمة؟»** قولها : إن المبتوتة ليس لها النفقة والسكنى . **«قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث»** ، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : «عابت عائشة أشد العيب في خروج المبتوتة ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها» ، مكان وحش أي : خال لا أنيس به ؛ فلذلك أرخص لها النبي ﷺ ، فعائشة لا ترى خروج فاطمة بنت قيس ؛ لأن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ، بل لأنها في مكان وحش ، فخيف عليها .

وفي الرواية الأخرى أنها رأت أنه حصل بينها وبين أحمائها شر .

وقد خفي هذا الحكم على عائشة رضي الله عنها ، وظنت أن المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى كالرجعية ، وظنت أن تحول فاطمة بنت قيس من بيت زوجها بسبب بذاءة لسانها على أقارب زوجها ، أو بسبب خوفها على نفسها ، لكونها في مكان وحش ، كما خفي هذا على عمر رضي الله عنه لما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى ، فقال : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، يعني عموم قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ،

والصواب مع فاطمة بن قيس وأن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى، وقيل: لها السكنى ولا نفقة لها، ونسب هذا القول للجمهور، وقيل: لها النفقة والكسوة والسكنى، وهذا لأهل الكوفة من الحنفية[١] وغيرهم، وإذا تنازع الناس في مسألة فإنها ترد إلى الكتاب والسنة، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الحديث دل على أن النبي ﷺ أخبر فاطمة أن ليس لها نفقة ولاسكنى صريح في هذا، وبين أنه لما أرسل لها زوجها شيئا من الشعير والتمر وسخطته، قال لها النبي ﷺ: **«ليس لك نفقة ولا سكنى»**[٢]، وليس لبذاءة لسانها، ولا لأنها في مكان وحش، لكن هذا ظن من عائشة ﵂ .

***

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ٢٠١).
(٢) أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم (١٤٨٠).

المتن

[٤١/ ٥٩] باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يُقْتَحَمَ عليها أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة

• [٤٩٢١] حدثني حبان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

الشرح

الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بوب على فهم عائشة؛ حيث فهمت أن فاطمة بنت قيس أخرجت؛ لأنها خشي أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة؛ ولذلك قال: «**أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**» أي: كون المبتوتة لها النفقة والسكنى.

وقوله: «**باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يُقْتَحَمَ عليها أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة**» الاقتحام: الهجوم على الشخص بغير إذن، والبذاءة: القول الفاحش.

• [٤٩٢١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس في قولها: إن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى، وكانت فاطمة قد استفتت النبي ﷺ فأفتاها بذلك، لكن عائشة رضي الله عنها اجتهدت في ذلك وظنت أن خروج فاطمة من بيتها إلى بيت أبيها إنما كان لوحشة في بيتها، والصواب في هذا مع فاطمة؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «**لا سكنى لك ولا نفقة**»(١).

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم (١٤٨٠).

المَتْنُ

[٤٢/ ٥٩] باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل

• [٤٩٢٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة، فقال لها: **«عقْرىٰ أو حلْقىٰ؛ إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر؟»**، قالت: نعم، قال: **«فانفري إذن»**.

الشَّرْحُ

قوله: «﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]» يعني: لا يحل للمرأة المطلقة أن تكتم ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل؛ وذلك لأنهن مؤتمنات ويقبل قولهن في ذلك، ويترتب على ذلك أحكام، فإذا كانت المرأة تريد تطويل العدة حتىٰ يراجعها زوجها أنكرت الحيضة. وإذا كانت لا تريده أخبرت أنها حاضت وأنها مرت عليها الحيضات حتىٰ تخرج من العدة، وكذلك تنكر ما في بطنها من الحمل لأجل ذلك؛ ولذلك توعدهن الله، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: **«من الحيض والحمل»** أي: لا تكتموا الحيض ولا تكتموا الحمل لأجل أن تطول العدة أو تقصر.

• [٤٩٢٢] قوله: **«لما أراد رسول الله أن ينفر»** يعني: في حجة الوداع، حينما طاف طواف الوداع في صبح اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، أراد أن ينفر فتوجه إلى المدينة **«إذا صفية على باب خبائها كئيبة»** أي: على باب الخيمة كئيبة حزينة **«فقال لها: عقرىٰ أو حلقىٰ»** عقرىٰ يعني: عقرك الله، حلقىٰ يعني: حلق الله شعرك، وهذه كلمة تقولها العرب وتجري على اللسان من دون قصد الدعاء للتحريض، يعني: ما شأنك واقفة على باب الخيمة، **«إنك لحابستنا»** يعني: أنت تحبسين الناس؛ لأنك ما طفتي طواف الإفاضة، لأن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة تحبس وليها حتىٰ تطهر ثم تطوف.

قوله : «**أكنت أفضت يوم النحر؟**» يعني : طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ «**قالت : نعم ، قال : فانفري إذن**» ، وهذا فيه دليل على أن المرأة إذا لم تطهر تحبس وليها أما إذا طافت طواف الإفاضة فلا تحبس وليها ويسقط عنها طواف الوداع ، ويدل عليه حديث ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[١] ، وفي الحديث الآخر : لما كان الناس ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ : «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢] ، فالحائض تحبس وليها إذا لم تطف طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن ، أما طواف الوداع فيسقط .

ذكر الحافظ أن مناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة أن النبي ﷺ لما أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيضة صفية ، لم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك ، وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بن كعب «إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها» هكذا أخرجه موقوفًا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «**كتاب الحيض**» والاختلاف في ذلك ، ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى» . اهـ .

ووجه الدلالة من حديث صفية خفي ؛ ولذلك اختلف الشراح في بيان وجه الدلالة ، فالمهلب له توجيه وابن المنير له توجيه .

قال الحافظ رحمه الله : «قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها ، وقال ابن المنير : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية أنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به» . اهـ .

---

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .
(٢) مسلم (١٣٢٧) .

المتن

[٥٩/٤٣] باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العدة وكيف تُرَاجَع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين؟ وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

• [٤٩٢٣] حدثني محمد، قال: نا عبدالوهاب، حدثنا يونس، عن الحسن، زوج معقل أخته، فطلقها تطليقة.

• [٤٩٢٤] وحدثني محمد بن المثنىٰ، قال: نا عبدالأعلىٰ، قال: نا سعيد، عن قتادة، قال: نا الحسن، أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلىٰ عنها حتىٰ انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أَنَفًا فقال: خلَّىٰ عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله.

• [٤٩٢٥] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرىٰ، ثم يمهلها حتىٰ تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء. وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: لو كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك.

وزاد فيه غيره عن الليث قال: حدثني نافع، قال ابن عمر: لو طلقت مرة أو مرتين؛ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لمراجعة الزوج لزوجته -إذا طلقها- في العدة أو بعد العدة إذا كانت رجعية.

فالمرأة إن كانت في العدة فإنه يراجعها بالقول أو بالفعل؛ بالقول يقول: راجعت زوجتي، والأولى أن يُشهد شاهدين، وبالفعل: إذا جامعها، وقال بعضهم: لابد أن يكون ناويًا بها الرجعة ولا يحتاج رضاها في هذه الحالة؛ ولهذا بوب المؤلف قال: «**باب** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **في العدة**»، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني: أزواجهن، وهو أحق بردها في العدة.

أما إذا خرجت من العدة فبينها في قوله: «**وكيف تُراجَع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين؟**» أي إذا طلقها طلقة أو اثنتين وخرجت من العدة فإنه يكون خاطبًا من الخُطَّاب، إن رضيت ورضي وليها زوجوه بمهر وعقد جديد، وإن لم يريدوا، زوجوها غيره.

أما إذا كانت مبتوتة – مطلقة الطلقة الثالثة – فلا تحل له إلا من بعد زوج.

• [٤٩٢٣] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث معقل بن يسار في تزويج أخته وأورده من طريقين:

الطريق الأولى: قوله: «**حدثني محمد**» كذا للجميع غير منسوب، وهو ابن سلام، و«**عبدالوهاب**» شيخه هو ابن عبدالمجيد الثقفي، و«**يونس**» هو ابن عبيد البصري.

• [٤٩٢٤] **الطريق الثانية**: من طريق «**سعيد**» وهو ابن أبي عروبة، «**عن قتادة قال: نا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها**» أي: أنه طلقها وتركها حتى خرجت من العدة، ثم جاء يخطبها.

قوله: «**فحمي معقل**» أي: أصابته الحمية والغيرة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**يا لكع زوجتك وأكرمتك ثم تطلقها ثم تتركها حتى تنتهي العدة ثم تأتي لتخطب والله لا أزوجك**»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] [١] وهذا خطاب للأولياء.

قوله: «**فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله**» أي فقال: سمعًا لربي وطاعة فزوَّجه.

---

(١) الترمذي (٢٩٨١).

• [٤٩٢٥] قوله : **«أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها»** وفي رواية **«حيضتها»**[1] **«فإن أراد أن يطلقها فليطلقها»** .

قوله : **«فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء»** ، يعني في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] وهي أن تطلق طاهرة من غير جماع ، فهذا طلاق السنة ، والحامل والآيسة ، والصغيرة التي لا تحيض تطلق في أي وقت .

«وكان عبدالله بن عمر» وهو صاحب القصة **«إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم : لو كنت قد طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك . وزاد فيه غيره عن الليث قال : حدثني نافع ، قال ابن عمر : لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح الحديث** : «وقال ابن بطال ما ملخصه : المراجعة على ضربين : إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل ، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف ، واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين . وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة» . اهـ .

يعني : يكون الرجوع بالقول وبالفعل ، بالفعل إذا جامعها ، لكن اشترط مالك[2] وإسحاق النية .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل

---

(١) أحمد (٢/ ٥٤) ، ومسلم (١٤٧١) .
(٢) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ٨١) .

الوطء وعدمه ؛ لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني ، وحجة من أجاز : أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد ، وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله ، وإنما زال وصفه ، وقال ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا» . اهـ .

والصواب : أن الرجعة تكون بالفعل وبالقول ، بالفعل : إذا جامعها ، وبالقول إذا قال : راجعت زوجتي فلانة وأشهد على ذلك .

أما اشتراط النية ، فالظاهر أن ذلك لا يخلو من النية ؛ لأنه عندما جامعها معناه أنه أرادها ، فالنية موجودة ولا تنفك عن هذا .



المتن

[٤٤/ ٥٩] باب مراجعة الحائض

• **[٤٩٢٦]** حدثنا حجاج، قال: نا يزيد بن إبراهيم، قال: نا محمد بن سيرين، قال: حدثني يونس بن جبير: سألت ابن عمر، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها، قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.

الشرح

• **[٤٩٢٦]** هذا فيه مراجعة الحائض، وأن الحائض تراجع؛ لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يطلقها.

قوله **«من قبل عدتها»**، يعني: أول مستقبل عدتها وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

قوله: **«أرأيت إن عجز واستحمق»** يعني: فيعتد بها، وهذا واضح في أن البخاري رحمه الله يرى ما يراه الجمهور من أن طلاق الحائض يقع لكن مع الإثم.

* * *

المتن

[٤٥/ ٥٩] باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا

وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب؛ لأن عليها العدة.

• [٤٩٢٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرةٌ خَلُوقٌ أو غيرُه فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»**.

قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»**.

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحَلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»** مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: **«لا»**، ثم قال النبي ﷺ: **«إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**.

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر- فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك: ما تفتض؟ قال: تمسح به جلدها.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لإحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال: «باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا»؛ لأن الآية صريحة في هذا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالمتوفى عنها زوجها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: «وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطِيب» يعني: إذا كانت صبية مات عنها زوجها فلا تقرب الطيب وتُعَلَّم من قبل وليها؛ وذلك «لأن عليها العدة».

وأصل الإحداد المنع؛ ولذلك سمي البواب حدادًا لمنع الداخل، وسميت العقوبة حدًّا لأنها تردع، والمرأة الحادة التي مات عنها زوجها تلتزم بخمسة أمور:

الأمر الأول: لزوم البيت؛ لقول النبي ﷺ لفريعة: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»[1] ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة، كعلاج في المستشفى أو شراء أكل ونحوه عند عدم من يقضي حوائجها أو تخرج للمحكمة؛ إذا دعيت لخصومة أو تكون مدرسة أو طالبة تخرج نهارًا لا ليلًا، وكذلك تخرج لوالدها إن كان مريضًا، وليس لها أن تخرج إلى حفلات الزواج، ولا للنزهة لما فيها من الجمال والطيب.

الأمر الثاني: اجتناب الطيب بجميع أنواعه إلا إذا كانت شابة تحيض فإنها تستعمل نوعًا من البخور يقطع الرائحة الكريهة إذا اغتسلت من الحيض، كالقسط.

الأمر الثالث: اجتناب الحلي بجميع أنواعه.

الأمر الرابع: عدم لبس الثياب المصبوغة والجميلة، التي تلفت نظر الرجال إليها كالأحمر القاني الفاقع، والأصفر القاني، ولا تلبث الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب.

الأمر الخامس: اجتناب أدوات التحسين والجمال كالكحل والخضاب.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠).

فهذه الأمور الخمس تراعيها المرأة المحادة ، أما كونها تغتسل وتتنظف وتغير ثيابها وتلبس غير الثوب الأسود فلا بأس ، وتكلم من شاءت مع الحجاب وتتكلم في الهاتف وترد على من بالباب .

وإذا انتهت المدة تفعل ما يدل على تركها الإحداد من الطيب والكحل والحناء ، والعامة عندهم غرائب في هذا ، فيقولون : لا تخرج للسطح ، لا تخرج للقمر ، لا تخرج للحوش ، لا تتكلم في الهاتف ، إذا سمعت برجل تغطي رأسها ، وكل هذا من خرافات العامة .

• [٤٩٢٧] ذكر المؤلف حديث **«حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة»** .

الحديث الأول حديث أم حبيبة ، والثاني حديث زينب بنت جحش ، والثالث حديث أم سلمة ، وكلها في بيان إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها ، وأنها تحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأما غير الزوج فإنها تحد عليه ثلاثة أيام ، فإذا مات أبوها أو أخوها – مثلًا – فإنها تحد يوم أو يومين أو ثلاثة ، ولا تزيد عن الثلاثة .

الحديث الأول : «قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق» والخلوق : أخلاط من الطيب **«فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»** .

الحديث الثاني : «قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه» يعني : في اليوم الثالث ، ثم قالت : **«أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»** أي تقول : ما لي حاجة بالطيب ، ولكن أريد أن أرفع الحداد ، وأبين لكم أني غير محادة في اليوم الثالث على أخي .

الحديث الثالث : حديث أم سلمة ، **«قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها»** يعني : وهي محادة ، **«أفتكحلُها؟»** ، والكحل من أدوات التحسين والجمال ، وممنوعة منه المحادة .

قوله : «**فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال النبي ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ**» أي : المدة ليست طويلة المدة أربعة أشهر وعشرة أيام .

قوله : «**وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**» أي : كانت المرأة في الجاهلية تجلس سنة كاملة في حالة صعبة شديدة .

قوله : «**وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة**» أي : تختار مكانًا موحشًا مظلمًا ثم تلبس شر ثيابها ولا تمس طيبًا ولا تمس شعرها ولا أظافرها ولا تغير ثوبها فتجعل الأوساخ تتراكم عليها ، وتكون رائحتها منتنة حتى تمضي عليها سنة ، فإذا مضت سنة خرجت .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واختلف في المراد برمي البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك» . اهـ .

قوله : «**ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به**» أي : تمسح جلدها ، أو جلد فرجها ، بما يقابلها من دابة ، أو طير أو حمار أو شاة أو كلب .

قوله : «**فقلما تفتض بشيء إلا مات**» يعني : من نتنها .

قوله : «**ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي**» ، أي : تأتي بالبعرة فترمي بها ، كناية على أنها خرجت من العدة ، أو أنها تقول : إن هذه المدة يسيرة في جنب حق زوجها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحه للحديث** : «قوله : «**باب تحد**» بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في «**باب إحداد المرأة على غير زوجها**» من «**كتاب الجنائز**» .

قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدًّا ؛ لأنها تردع عن المعصية ، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية ، وقال

الفراء : سمي الحديد حديدًا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**قوله : لا يحل**» استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح» . اهـ .

أي : لا يجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها إلا ثلاثة أيام ، والسبب في ذلك أن النفس قد يكون فيها شيء من الحزن والألم ، فأبيح للمرأة أن تحد اليوم واليومين والثلاثة ولا تزيد سواء على أبيها أو على أخيها .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي ؛ فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، ورُدَّ بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله «**لامرأة**» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة» . اهـ .

فالصواب : أنها على الصغيرة والكبيرة ، لكن الصغيرة يمنعها وليها .

* * *

المتن

[٥٩ /٤٦] باب الكحل للحادة

• [٤٩٢٨] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، قال: نا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: **«لا تكحُل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حولٌ فمرَّ كلب رَمَتْ ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرٌ»**.

وسمعت زينب بنت أبي سلمة، تحدث عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»**.

• [٤٩٢٩] حدثنا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قالت أم عطية: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف للكحل للحادة، فقال: **«باب الكحل للحادة»**، يعني: أنها تمتنع منه. وقوله: **«للحادة»** من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة، فالحادة تمتنع من الكحل؛ لأنه من أدوات التحسين والجمال.

• [٤٩٢٨] قوله: **«فخشوا»** بضم ما قبل الواو؛ لأنه يائي، واليائي إذا أسند إلى واو الجماعة يضم ما قبل الواو، مثل رضي رضوا، خشي خشوا، وما أشبه ذلك، أما إذا كان الفعل مقصورًا أي آخره ألف، ثم أسند إلى واو الجمع فإنه يفتح ما قبل الواو، مثل غزا ورمى ودعا، يقال غزَوا ورمَوا ودعَوا.

قوله: **«لا تكحل»** وفي رواية **«لا تكتحل»**[1]، **«قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها»**، يعني: في الجاهلية، **«فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا»** يعني: فلا تكتحل **«حتى تمضي أربعة أشهر وعشرٌ»**.

---

(١) البخاري (٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨).

ثم ذكر حديث أم حبيبة : **«لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»** . والمعلوم أن الكحل تمتنع منه؛ لأنه كالخضاب .

• [٤٩٢٩] قوله : **«نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج»** ، وفي رواية **«على زوج»**(١) فيه بيان إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها ، وأنها تحد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأما غير الزوج فإنها تحد عليه ثلاثة أيام ، فإذا مات أبوها أو أخوها مثلا فإنها تحد يومًا أو يومين أو ثلاثة ، ولا تزيد عن الثلاثة .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٨٥) ، والبخاري (١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) .

المَتْنُ

[٤٧/ ٥٩] باب القسط للحادة عند الطهر

• [٤٩٣٠] حدثني عبدالله بن عبدالوهاب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفارٍ، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز.

الشَّرْحُ

هذه الباب عقده المؤلف للقسط للحادة، والقسط نوع من البخور، فإذا كانت شابة وتحيض، فإذا تطهرت فلا بأس أن تتبخر وتستعمل القسط -ويقال: كست- فتتبخر لقطع رائحة الحيض، وليس المراد التطيب.

• [٤٩٣٠] ذكر المؤلف حديث أم عطية: **«كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا»** ودل الحديث على أحكام وفوائد:

منها جواز إحداد المرأة على ميت غير زوجها من محارمها كأخيها وأبيها ثلاثة أيام فأقل وتحريم إحدادها فوق ثلاث.

ومنها وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إلا أن تكون حاملًا فبوضع الحمل.

أما الرجل فإنه لا يحد لا قليلًا ولا كثيرًا، وما تفعله بعض الدول من الإحداد على الرؤساء والزعماء وتنكيس الأعلام فهذا من أعمال الجاهلية، ولا أصل له في الشرع.

فالإحداد يكون للمرأة المتوفى عنها غير زوجها ثلاثة أيام؛ لأنها قد يقع في نفسها شيء من التكدر وعدم التحمل وقلة الصبر في الغالب فرخص لها ثلاثة أيام فأقل، وأما إحداد المرأة على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لحِكَمٍ، ومن هذه الحكم: العلم ببراءة الرحم؛ لأنه في هذه المدة يتحرك الجنين، وينفخ فيه الروح، ومنها الحفاظ والحماية لحق الزوج هذه المدة.

وتحصل من النصوص -في هذا الحديث وحديث أم سلمة وغيرها- أن الحادة عليها خمسة أشياء:

أحدها: لزوم البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث فريعة: **«امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»**[1]، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة، كأن يخرب البيت أو تخشى على نفسها لكونها لا تجد من يؤنسها أو لقضاء حاجتها من شراء خبز ونحوه نهارًا لا ليلًا، إذا لم يوجد من يقضي حاجتها، وكذلك تخرج للمحكمة إذا طُلبت، وكذلك تخرج مثلًا للتدريس أو للدراسة.

الثاني: عدم لبس الذهب من القلائد والأساور والخواتم وغيرها.

الثالث: اجتناب الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من الحيض، فإذا كانت شابة تحيض فإنه يجوز لها عند الغسل من الحيض أن تتبخر بقطعة من القسط والأظفار كما جاء في الحديث، فإن لم تجد فبغيرهما من أنواع البخور الذي يزيل رائحة الحيض الكريهة لا للتطيب.

الرابع: اجتناب الثياب الجميلة من الأحمر أو الأصفر أو غيرها وكذلك الثياب المصبوغة، إلا ثوب عصب وهي ثياب من اليمن يعصب غزلها - أي يربط - ثم يصبغ ثم ينسج، ولها أن تلبس من الثياب غير الأسود من الأخضر وغيره ما لم يكن جميلًا.

الخامس: اجتناب الكحل والخضاب وغيرها من أدوات التحسين والتجميل.

وما عدا ذلك فلها أن تغتسل ولها أن تمشي في الحوش، وفي السطح حافية ومنتعلة، ولها أن تمشي في القمر وفي الشمس وتكلم أقاربها وترد على الهاتف وتسلم على أخي زوجها مع الحجاب وعدم الخلوة، وتقابل من يأتيها في البيت.

وتخرج من الإحداد إذا انتهت المدة بالتطيب أو بلبس الحلي أو بالخروج من البيت، وأما ما يفعله بعض العامة من أنها تخرج بطعام أو تصلي في المسجد ركعتين فلا أصل له.

وقوله: **«في نبذة من كست»**، النبذة هي القطعة اليسيرة، والكست أو القسط نوع من البخور، وكذلك الأظفار.

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

المتن

[٤٨/ ٥٩] باب تلبس الحادة ثياب العصب

• [٤٩٣١] حدثنا الفضل بن دكين، قال: نا عبدالسلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب»**.

وقال الأنصاري: نا هشام، قال: حدثتنا حفصة، قالت: حدثتني أم عطية: نهى النبي ﷺ: **«ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسطٍ وأظفارٍ»**.

قال أبو عبدالله: القسط والكست مثل الكافور والقافور.

• [٤٩٣٢] حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة؛ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»**.



هذا الباب في لبس الحادة ثياب العصب، والعصب ثياب من اليمن، يعصب غزلها - أي: يربط - ثم يصبغ ثم ينسج، فلا تلبس الحادة الثياب المصبوغة إلا ثوب العصب.

• [٤٩٣١] قوله: **«لا تكتحل ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب»** فيه أن الحادة لا تكتحل ولا تلبث ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

وفي حديث أم عطية أنها **«ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهرها»** يعني: عند قرب طهرها، أو: أقل طهرها.

قوله: **«إذا طهرت نبذة»** يعني: قطعة **«من قسط أو أظفار»**، والقسط والأظفار نوعان من البخور.

قوله : **«قال أبو عبدالله : القسط والكست مثل الكافور والقافور»** أي بمعنى واحد يقال : قسط ويقال : كست ، وهو نوع من البخور .

• [٤٩٣٢] قوله في حديث زينب بنت أم سلمة : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»** ، تقدم بأوضح من هذه الرواية ، وأنها دعت بصفرة بعد ثلاثة أيام فمسحت ذراعيها حتى تبين أنها غير حادة على زوجها .

* * *

المتن

[٤٩/ ٥٩] باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

• [٤٩٣٣] حدثني إسحاق بن منصور، قال: أنا روح، قال: نا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾، قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم﴾ إلى ﴿مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآيةُ عدتَها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت.

وقول الله: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾.

وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للجمع بين الآيتين وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الأولى فيها أن الزوجة تتربص حولًا، والآية الثانية فيها أن الزوجة تتربص أربعة أشهر وعشرا، والمشهور عند العلماء أن آية التربص بالحول منسوخة بآية التربص بأربعة أشهر وعشرٍ.

• [٤٩٣٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أقوالًا لأهل العلم فقال: «**كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله** ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ **إلى**: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] **جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية**»، يعني: أربعة أشهر وعشرة أيام واجب وتمام السنة سبعة أشهر وعشرون يوما وصية.

قوله: «**إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله** ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] **فالعدة كما هي واجب عليها**» وهذا قول مجاهد.

❊ ❊ ❊

المتن

[٥٠/ ٥٩] باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا تزوج مَحْرَمَهُ وهو لا يشعر، فُرِّق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها.

• [٤٩٣٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

• [٤٩٣٥] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين.

• [٤٩٣٦] حدثنا علي بن الجعد، قال: نا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لمهر البغي والنكاح الفاسد فقال: **«باب مهر البغي والنكاح الفاسد»**، والمراد بالبغي الزانية، وما تأخذه الزانية على زناها كسب خبيث حيث قال النبي ﷺ: **«مهر البغي خبيث»**[١].

قوله: **«وقال الحسن إذا تزوج محرمه وهو لا يشعر، فُرِّق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها»** يقول الحسن البصري: إذا تزوج محرمة عليه وهو لا يدري فرق بينهما، وهذا يحصل في الرضاع كثيرا، كأن يتزوج أخته أو عمته أو خالته من الرضاع فيفرق بينهما، ولها ما أخذت من المهر وهو المسمى لها عند بعض العلماء، وقيل: لها مهر المثل، وهذا قول أكثر العلماء، وقد ذكر الحسن القولين في هذا الأثر، وأما تزوج الرجل امرأة محرمة عليه من النسب وهو لا يشعر فهذا نادر.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).

• [٤٩٣٤] ثم ذكر حديث ابن مسعود : «**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب**» فثمن الكلب محرم ولو كان كلب صيد أو ماشية أو حرث فلا يباع وإنما يتهادى . وأما ما جاء في النسائي : «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»[1] فهو حديث ضعيف لا يحتج به .

قوله : «**وحلوان الكاهن**» أي ما يأخذه على كهانته من إخبار الشخص عن المغيبات في المستقبل كأن يخبره عن أهله أو حظه أو غير ذلك ، فهذا محرم ، وسمي حلوانًا لأنه يأخذه حلوًا بدون تعب .

قوله : «**ومهر البغي**» أي ما تأخذه الزانية على زناها محرم ، وسمي مهرًا تشبيها له بالمهر الصحيح ، ولكنها إذا تابت لا ترده على الزاني حتى لا يجمع لها بين العوض والمعوض ولا يحل لها أن تنفقه هي ، ولكن تنفقه في المصالح العامة للمسلمين كالمساجد والجهاد والمؤسسات الخيرية وإصلاح دورات المياه وغيرها من جهات البر .

• [٤٩٣٥] قوله : «**لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة**» الواشمة : هي التي تفعل الوشم ، والمستوشمة : هي التي يفعل بها ذلك وهو أن يشق الجلد حتى يخرج الدم ويصب فيه الكحل ، وأحيانا يكون الوشم على صورة أسد أو صورة طائر أو صورة صقر ، فالتي تفعل ذلك والتي يفعل بها ذلك ملعونة ، وهذا يدل على أن الوشم من كبائر الذنوب وكذلك أيضًا آكل الربا وموكله ، والمصورون ، كل هذه من الكبائر .

• [٤٩٣٦] قوله في حديث أبي هريرة : «**نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء**» المراد بكسب الإماء هنا كسب المرأة من الزنا ، كما في الحديث الذي قبله : «**وكسب البغي**» أي : كسب الزانية من زناها ، كما قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور : ٣٣] ، أما كسب الأمة كسبًا مباحًا في العمل أو الخياطة أو نحوها فلا بأس به .

* * *

(١) النسائي (٤٢٩٥) .

المتن

[٥١/ ٥٩] باب المهر للمدخولة عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

• [٤٩٣٧] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»**، فأبيا، قال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»**، فأبيا؛ ففرق بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: **«لا مال لك، إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك»**.

الشرح

هذه الترجمة اشتملت على ثلاثة أحكام:

الأول: وجوب المهر واستحقاقه للمدخول بها؛ حيث قال: **«باب المهر للمدخولة عليها»**.

الثاني: كيفية الدخول الذي تستحق به المرأة المهر.

وقوله: **«وكيف الدخول؟»** أورده بصيغة الاستفهام إشارة إلى الخلاف فيه، وحديث الباب الذي أورده في قصة الملاعنة، وفيه: **«إن كنت صادقًا فقد دخلت بها»**، أخذ به بعض العلماء كالليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد[(١)]، وقالوا: الدخول إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة، وقال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملًا سواء وطئ أم لم يطأ؛ لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع إلا إن كانت حائضًا أو أحدهما مريضًا أو صائمًا أو محرمًا فلها النصف وعليها العدة، وذهب الشافعي[(٢)] وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملًا إلا بالجماع، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي الآية

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢١).
(٢) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٣).

الأخرى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وأجابوا عن قوله في حديث الباب : «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك**» بأنه ثبت في الروايات الأخرى «**فهو بما استحللت من فرجها**» .

الثالث : هو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول أو المسيس ، وهذا الحكم ليس له ذكر في الحديث ، وإنما ذكر في القرآن وهو أنه لا عدة عليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ، وأما المهر فإن كان فرض لها فلها نصف ما فرض ، وإن لم يفرض لها شيء فإنه يمتعها بقدر يسره وعسره ، ويسرحها سراحًا جميلًا ؛ لآية البقرة : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فالآية الأولى فيها أنها إن لم يفرض لها تمتع ، والآية الثانية فيها أنها إن لم يفرض لها تعطى النصف .

• [٤٩٣٧] قال العيني : «قوله : «**رجل قذف امرأته**» يعني : ما الحكم فيه؟

قوله : «**بين أخوي بني العجلان**» حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة بني عجلان .

وقوله : «**بين أخوي بني العجلان**» من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وإطلاق الأخوة بالنظر إلى أن المؤمنين أخوة والعرب تطلق الأخ على الواحد من قوم ، فيقولون : يا أخا بني تميم يريدون واحدًا منهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء : ١٠٦] قيل : أخوهم ؛ لأنه كان منهم .

وقوله : «**وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب**» يحتمل أن يكون قبل اللعان تحذيرًا لهما منه وترغيبًا في تركه ، وأن يكون بعده ، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . وفي رواية المستملي «**أحدكما لكاذب**» باللام .

قوله : «**فهل منكما تائب؟**» ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان منهما» . اهـ .

* * *

المتن

[٥٢/ ٥٩] باب المتعة للتي لم يفرض لها؛

لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]

وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها

• [٤٩٣٨] حدثنا قتيبة، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله، مالي، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا فذاك أبعد وأبعد لك منها**».

الشرح

هذه الترجمة في حكم المتعة للتي لم يفرض لها، مثلًا إذا تزوج امرأة على عشرة آلاف ثم طلقها قبل الدخول فله خمسة ولها خمسة، لكن إذا تزوجها ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها فهذه لها المتعة؛ ولذلك قال: «**باب المتعة للتي لم يفرض لها**»، يعني: حكم المتعة، واستدل بالآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإذن المتعة تكون للمرأة المطلقة إذا لم يمسها ولم يفرض لها، وإن جامعها فلها المهر كاملًا، وإذا فرض لها فلها النصف، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه الآية عامة، وظاهرها أن كل مطلقة لها متعة، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن أو للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس، فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس، وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضًا، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقًا، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلًا، وبه

قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب، واحتج بعضهم بأن شريحًا يقول: إن كنت محسنًا متع إن كنت متقيًا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى.

قوله: «**ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها**» قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، فأما من قال: إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث: «**فطلقها**» بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات». اهـ.

وعلى هذا تكون الأقوال أربعة:

القول الأول: الذي اختاره البخاري أن التي طلقت قبل المسيس لا متعة لها.

والقول الثاني: أن المتعة تختص بمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداقًا.

والقول الثالث: قول الليث: لا تجب المتعة أصلًا.

والقول الرابع: قول طائفة من السلف أن لكل مطلقة متعة لعموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ وهذا هو الراجح أنه يمتعها بقدر يسره أو عسره إذا طلقها، قال بعضهم: أعلاه خادم يعطيها، وأقله كسوة، لكن الصواب أن ذلك حسب يسر الزوج وعسره.

- [٤٩٣٨] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**لا سبيل لك**» أي: لا تسليط، وأما قوله: «**مالي**» فإنه فاعل لفعل محذوف، كأنه لما سمع «**لا سبيل لك عليها**» قال: أيذهب مالي، والمراد به الصداق.

قال ابن العربي: قوله: «**مالي**» أي: الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقًا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد

لك من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقه، وعرف من هذه الرواية اسم القائل **«لا مال لك»** حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل: **«لا مال لك»** مع أن النسائي[1] رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ: **«قال: لا مال لك»** وقوله: **«فقد دخلت بها»**[2] فسره في رواية سفيان بلفظ **«فهو بما استحللت من فرجها»**.

وقوله: **«فذاك أبعد وأبعد لك»** في رواية عند النسائي[1] **«فهي أبعد منك»** ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية **«فهو أبعد لك»**.

قوله: **«فذاك أبعد وأبعد لك منها»**، وكرر لفظ أبعد تأكيدًا.

وقوله: **«فذاك»** إشارة إلى الكذب؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد، ويستفاد من قوله: **«فهو بما استحللت من فرجها»** أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها». اهـ.

***

---

(١) النسائي (٣٤٧٥).
(٢) البخاري (٥٣١١).



كتاب النفقات



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠- كتاب النفقات

[٦٠/١] فضل النفقة على الأهل

وقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]

وقال الحسن: العفو: الفضل.

• [٤٩٣٩] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبدالله ابن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: **«إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»**.

• [٤٩٤٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»**.

• [٤٩٤١] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: نا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»**.

• [٤٩٤٢] حدثنا محمد بن كثير، قال: نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: **«لا»**، قلت: فالشطر؟ قال: **«لا»**، قلت: فالثلث؟ قال: **«الثلث، والثلث كبير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»**.

الشرح

بعد أن بوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للنكاح والطلاق بوب للنفقات ؛ لأن المتزوج لابد له من نفقة على نفسه وعلى أهله وعلى أولاده ، فمناسبة النفقات بعد «كتاب النكاح» واضحة ؛ فهذا الكتاب في بيان أحكام النفقات على الأهل والأولاد والنفس والأقارب وغيرهم، كالمساكين والحيوانات والبهائم .

قوله : «فضل النفقة على الأهل» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان فضل النفقة على الأهل وأنها مقدمة ، والأهل : الزوجة والولد ومن تحت يد الإنسان ، فالنفقة عليهم أفضل من غيرهم ؛ لأنها واجبة بخلاف النفقة على البعيد وعلى المسكين فهي مستحبة ، والواجب أفضل من المستحب ؛ لأن القاعدة أنه إذا أدى الإنسان الواجب فإن الله يثيبه وتبرأ ذمته ، أما المستحب فإن فعله أثابه الله ، وإن تركه فلا حرج عليه .

ثم صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الباب بآية البقرة : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة : ٢١٩] يعني : الفضل ، فالله سبحانه وتعالى أرشد الأمة إلى أن ينفقوا العفو يعني : ما زاد عن حاجة الإنسان ، ولا لوم عليه في الكفاف ، فما زاد عن حاجة الإنسان فهو مأمور بإنفاقه في المشاريع الخيرية ، وعلى الأيتام وعلى المساكين وعلى الأرامل وغير ذلك ، ونفقة الأهل داخلة في الإنفاق على النفس ؛ لأنها من النفقة الواجبة فهي مقدمة .

• [٤٩٣٩] الحديث الأول : حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» هذا فيه بيان فضل النفقة على الأهل .

وقوله : «وهو يحتسبها» ذكر الحافظ أن هذا قيد يقيد به المطلق من النصوص فيما جاء من أن الإنفاق على الأهل صدقة يعني : إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ، أما إذا لم يحتسب فلا تكون له صدقة ، فالإنفاق على الأهل دائر بين أجرين أو أجر واحد ، فإذا غفل ولم يستحضر نية الاحتساب فله أجر واحد على أداء الواجب ، وإذا احتسب صار له أجران : أجر أداء الواجب ، وأجر الاحتساب ؛ وبهذا يتبين فضل النفقة على الأهل على النفقة على غيرهم .

فائدة : النفقة على الأهل أعظم من النفقة على الجهاد أو الصدقة ، وذلك لأن هذه من باب النوافل ، والنفقة على الأهل من باب الواجبات ؛ لذلك النفقة على الأهل مقدمة كما سبق في

الحديث : **«دينار أنفقته على أهلك ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على دابتك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»**(١) .

• [٤٩٤٠] **الحديث الثاني** : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«قال الله : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»** هذا حديث قدسي من كلام الله ﷻ لفظًا ومعنى ؛ فالحديث القدسي ما أضافه النبي ﷺ إلى ربه ﷻ مثل حديث أبي ذر : **«قال الله تعالى : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»**(٢) ، فهو مثل القرآن ، من حيث تكلم الله به لفظًا ومعنى إلا أنه يختلف عن القرآن ، فالقرآن له أحكام منها : أنه لا يمسه إلا متوضئ ، ومنها أنه معجز بتلاوته ، ومنها التعبد بتلاوته ، وهذه الأحكام ليست للحديث القدسي ، فالحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته ، ويمسه غير المتوضئ ، وغير ذلك من الأحكام .

قوله : **«قال الله : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»** هذا خطاب لابن آدم ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم(٣) من طريق همام عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : **«أنفق أنفق عليك»** فيكون خطابًا للرسول ﷺ من ربه .

وهذا الحديث فيه وعد بإخلاف النفقة على المنفق كما قال الله تعالى : ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ**﴾ [سبأ : ٣٩]، فالآية والحديث معناهما واحد ، فالمنفق موعود بالخلف مع الأجر والثواب وكذلك المنفق على أهله في الحديث الأول : **«إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»** موعود أيضًا بالخلف ، فالنفقة مخلوفة مع ما أعده الله من الأجر والثواب ، فيكون إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فله أجر أداء الواجب ، وله أجر الاحتساب ، وهو أيضًا موعود بأن يخلف الله عليه .

• [٤٩٤١] **الحديث الثالث** : حديث أبي هريرة ، وفيه : قوله ﷺ : **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»** والأرملة هي التي لا زوج لها ، والمسكين الذي لا يجد ما يكفيه .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٧٣) ، ومسلم (٩٩٥) .
(٢) أحمد (٥/ ١٦٠) ، ومسلم (٢٥٧٧) .
(٣) مسلم (٩٩٣) .

وهذا الحديث فيه فضل الإنفاق على الأرملة والمسكين، وأنه كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار، وفي اللفظ الآخر: **«كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»**[(١)]، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ليس بقريب وهو الأرملة والمسكين فثبوته للقريب أولى لما جاء عند مسلم: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»**[(٢)] فدل ذلك على أن النفقة على الأهل وعلى الأقارب مقدَّمة؛ لأن النفقة عليهم واجبة، ولأنهم أولى الناس ببره، ولأن النفقة عليهم من الصلة، فالإنفاق على الأهل فيه أداء الواجب، وفيه البر والإحسان والصلة.

• [٤٩٤٢] **الحديث الرابع**: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ -وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة- في قصة مرضه في مكة، فقد مرض مرضًا شديدًا في مكة حتى أشرف منه على الموت، وكان في ذلك الوقت ليس له إلا ابنة ترثه، وظن أنه يموت، فجاء النبي ﷺ إلى بيته يزوره، وهذا من تواضعه ﷺ وتفقده لأصحابه وسؤاله عنهم.

قوله: **«فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟»** وفي اللفظ الآخر: **«ليس لي وارث إلا ابنة أفأتصدق بمالي كله؟»**[(٣)].

وقوله: **«قال: لا، قلت: فالشطر؟»** يعني نصف المال **«قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كبير»** وفي لفظ: **«الثلث، والثلث كثير»**[(٤)].

وقوله ﷺ: **«أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»** هذا بيان من النبي ﷺ لفضل النفقة على الأهل وإبقاء المال للأهل، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وقوله: **«يتكففون الناس»** يعني يرفعون أكفهم للناس يعني يسألون، واستحب بعض السلف أن تكون الوصية بالخمس والسدس، وجاء عن الصديق أنه أوصى بالخمس أو السدس، وكذلك كثير من السلف ومن الصحابة، وقال العلماء: إنه إذا كان المال قليلًا

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).
(٢) مسلم (٩٩٥).
(٣) أحمد (١/ ١٦٨).
(٤) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

والورثة كثيرين يستحب ألا يوصي، وإذا كان غير ذلك يوصي بأقل من الثلث، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن النبي ﷺ قال: **«الثلث، والثلث كثير»**(١) وغضوا يعني نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية، أي: كان ذلك أولى.

وقوله: **«ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك»** والفي يعني الفم، وفيه بيان النبي ﷺ لفضل النفقة على الأهل، وأن الإنسان له أجر النفقة.

وقوله: **«ولعل الله يرفعك»** خطاب من النبي ﷺ لسعد، والمعنى: لعل الله يشفيك من مرضك، ولا يزال الناس من العامة يقولون للمريض إذا زاروه: الله يرفعك، وهي لغة عربية، وفي اللفظ الآخر: **«ولعلك تخلف»**(٢) يعني تؤخر.

وقوله: **«ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»** فوقع كما أخبر النبي ﷺ، وفيه علامة من علامات النبوة، وقد ذكره العلماء في دلائل النبوة، وقد تأخر سعد في حياته وقاتل مع النبي ﷺ مشركي مكة وصار أمير الكوفة وقاتل الفرس؛ فانتفع به أناس وأسلموا على يديه وضرَّ به آخرون فماتوا على الكفر، فتحققت نبوءة النبي ﷺ ووقع كما أخبر ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة، كحديث سعد رابع أحاديث الباب، حيث قال فيه: **«ومهما أنفقت فهو لك صدقة»**، والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب» اهـ.

والصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية(٣) أنه ليس هناك مجاز، وشيخ الإسلام رحمه الله أجاد في هذا وأفاد، والمجاز ليس معروفًا عند العرب ولا عند الصحابة ولا عند التابعين، فإنه جاء متأخرًا بعد القرون المفضلة، فكل الكلام حقيقة، لكن بعض الكلام يحتاج إلى قرينة، وبعض الكلام واضح من أول الأمر.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).
(٢) أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٧/ ٨٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في **«باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»**. وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع» اهـ.

* * *

المَتْنُ

[٢/ ٦٠] باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

• [٤٩٤٣] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟! قالوا: يا أبا هريرة، هذا من رسول الله ﷺ سمعت؟ قال: لا؛ هذا من كِيس أبي هريرة!!

• [٤٩٤٤] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «**وجوب النفقة على الأهل والعيال**»، والترجمة السابقة في «**فضل النفقة على الأهل**»، أي: ففيها فضل مع وجوبها، وكل واجب إذا أداه المسلم فله الأجر والثواب، فالصلاة مثلًا واجبة وفيها فضل، قال ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة**»(١) فهذا فضل صلاة الجماعة، وهي واجبة لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»(٢).

وقلنا: إن النفقات جاء بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد النكاح وبعد الطلاق؛ لأن المتزوج يحتاج إلى نفقة، فكان من المناسب أن يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ «**كتاب النفقات**» بعد «**كتاب النكاح**».

والمراد بالأهل: الزوجة، والعيال: الأولاد، ويدخل معهم من في حكمهم من الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم والخدم وغيرهم، وكذلك أيضًا البهائم التي تحت يده، كل هؤلاء داخلون في وجوب النفقة.

---

(١) أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : **«باب وجوب النفقة على الأهل والعيال»** الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب ، والمراد بالعيال الزوجة والخدم ؛ فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدًا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات ، ومن السنة حديث جابر عند مسلم : **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**(١) ، ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها ، فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة – كما قال ابن المنذر – إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الروياني في «الحلية» : هو القياس ، وقال النووي في «شرح مسلم» : ما سيأتي في **«باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ»** بعد سبعة أبواب ، وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة ؛ لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩]، فاعتبروا الكفارة بها والأمداد معتبرة في الكفارة ، ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه» اهـ .

• [٤٩٤٣]،[٤٩٤٤] ذكر حديث أبي هريرة ، وفيه قوله : **«أفضل الصدقة ما ترك غنى»** قيل : معناه ما لم يجحف المعطي أي إنها سهل عليه ، كما في الحديث الذي بعده : **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»** والمعنى واحد ، والمعنى : أفضل الصدقة الصدقة من المال الكثير حيث لا يجحف المعطي ، وقيل : معناه ما ساق إلى المعطي غنى ، والأول أوجه .

قوله : **«وابدأ بمن تعول»** فيه وجوب النفقة على من يعولهم من الأهل والعيال ، حيث أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ، فيبدأ بالنفقة الواجبة ثم بعد ذلك تأتي النفقة المستحبة ، فتجب النفقة على الأهل والأولاد والخدم ، فإذا استغنوا فإنه يتصدق بعد ذلك على الفقراء والمحاويج

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

والأرامل والجيران ، أما أن يتصدق الإنسان على الفقراء والمساكين ثم لا يَبقىٰ شيء للأهل والأولاد فيتكففوا الناس فلا يجوز ؛ لأنه فعل المندوب وترك الواجب وهذا لا يصلح ، أما إذا كان ماله واسعًا فينفق علىٰ من يعول وينفق على المشاريع الخيرية فهذا خير .

وقوله : «**تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلىٰ من تدعني؟!**» فيه بيان وجوب النفقة علىٰ هؤلاء ، فالزوجة أخذها بكلمة الله فلابد أن ينفق عليها ، فإما أن ينفق عليها وإما أن يطلقها ، وكذلك العبد والابن .

وقوله : «**قالوا : يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعت؟ قال : لا ؛ هذا من كيس أبي هريرة**» يعني الكلام الأخير مدرج ، فهو من كلام أبي هريرة واجتهاده ، وقوله : «**من كيس**» بكسر الكاف على الأكثر ، يعني من اجتهاده وتفقهه في النص ، إشارة إلىٰ أنه من استنباطه ، وما يؤيد أن هذا من استنباط أبي هريرة ما وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسنده : «**قالوا : يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال : هذا من كيسي**»[(١)] يعني من استنباطي ووقع في رواية الأصيلي : «**من كَيسه**» بفتح الكاف ، أي من عقل أبي هريرة وكياسته وفطنته .

وقال الكرماني : «وقال التيمي : أشار البخاري إلىٰ أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج» ، ثم قال : «الكيس : بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ» اهـ . فبعضهم قال : إن هذا إثبات وبعضهم قال : إنه نفي .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال أبو هريرة : «**تقول امرأتك**» إلخ ، وهو معنىٰ قوله في آخر حديث الباب : «**لا ؛ هذا من كيس أبي هريرة**» ، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة : «**قالوا : يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال : هذا من كيسي**»[(١)] وقوله : «**من كيسي**» هو بكسر الكاف للأكثر أي من حاصله إشارة إلىٰ أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٢) .

قوله: «**تقول المرأة: إما أن تطعمني**» في رواية النسائي[(١)] عن محمد بن عبدالعزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب: «**إما أن تنفق علي**».

قوله: «**ويقول العبد: أطعمني واستعملني**» في رواية الإسماعيلي: «**ويقول خادمك: أطعمني وإلا فبعني**»[(٢)].

قوله: «**ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟!**»، في رواية النسائي[(١)] والإسماعيلي[(٢)]: «**تكلني**» وهو بمعناه، واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: إلى من تدعني؟ إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك، واستدل بقوله: «**إما أن تطعمني وإما أن تطلقني**» من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي» اهـ.

* * *

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٨٤).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٠١)، وهو من طريق أبي معاوية عن الأعمش عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧١)، ومن طريق معاوية عن الأعمش عند أحمد (٢/ ٢٥٢).

المَتْن

[٣/ ٦٠] باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال

• [٤٩٤٥] حدثني محمد، قال: نا وكيع، عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

• [٤٩٤٦] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر؛ إذ أتاه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يَرْفَا قليلا فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا! فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث؛ ما تركنا صدقة»** يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس قال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر؛ إن الله كان خَصَّ رسوله في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره، قال الله: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ**﴾ إلى ﴿**قَدِيرٌ**﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، قال: فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم توفى الله نبيه، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل

به فيها رسول الله ﷺ، وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وإن هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها؛ وإلا فلا تكلماني فيها؛ فقلتما: ادفعها إلينا بذلك؛ فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط: نعم، قال: فأقبل على علي وعباس: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها.

الشرح

هذه الترجمة في حبس الرجل قوت سنة على أهله، هل يجوز أو لا؟ والصواب الجواز، وأنه لا بأس أن يحبس الإنسان نفقة أهله، فيشتري مثلًا أكياس سكر أو أرز تجلس عنده إلى السنة، إلا إذا كان هناك ضيق على الناس في وقت المجاعة بكونه يشتري ويحبس، فهذا معناه احتكار.

والدليل على الجواز الحديث الآتي.

• [٤٩٤٥] قوله: «**قال لي معمر: قال لي الثوري**» ومعمر والثوري قرينان يروي أحدهما عن الآخر.

وقوله: «**هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟**» يعني هل سمعت دليلًا على جواز جمع الرجل لأهله قوت السنة، فيشتري الأرز -مثلًا- والسكر والشاي وغير ذلك لمدة سنة.

وقوله: «**قال معمر: فلم يحضرني**»، يعني في وقت السؤال.

وقوله: «**ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم**» هذا هو

الدليل ، فالرسول ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ثم يأخذ التمر ويحبسه لأهله ، لكن هذا القوت السنوي الذي يحبسه كان ينتهي قبل نهاية السنة ؛ لكون النبي ﷺ يتصدق منه على الفقراء ، ويطعم منه الضيفان ؛ ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير(١) .

وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة للأهل ، وأنه لا ينافي التوكل على الله ، والحديث صريح في هذا ، وأما حديث : كان ﷺ لا يدخر شيئًا لغد(٢) فهو محمول على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على الادخار لغيره ، فهو لا يدخر لنفسه لكنه يدخر لغيره ﷺ .

وأما بنو النضير فهم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة الذين قدم النبي ﷺ وهم في المدينة ، وهم : بنو النضير ، وبنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وكلهم نقضوا العهد ، فنخل بني النضير وأموالهم كانت خاصة لرسول الله ﷺ ؛ لأنها فيء حصل بدون قتال ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر : ٦] ، أي : ما قاتلوا عليه بخيل ولا إبل ؛ لأن بني النضير كانت قريبة من المدينة فمشوا إليها على أقدامهم ، إلا النبي ﷺ فإنه ركب ، فحاصرهم النبي ﷺ والمسلمون وحرقوا نخلهم وقطعوه والمسلمون اختلفوا لما حاصروا بني النضير ، فبعضهم حرَّق النخيل وقطَّعه ، وبعضهم لم يحرِّق ، والذين حرَّقوا لهم وجهة ، حيث قالوا : حتى نغيظ العدو ، والذين لم يحرقوا قالوا : لا نقطع ولا نحرِّق ؛ لأنه مال سيئول إلينا ، وقد أقر الله ﷻ الفريقين ، قال الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر : ٥] أي : بإذن الله الشرعي ؛ لأن الإذن نوعان : إذن شرعي ، وإذن قدري ، فالإذن القدري كقوله تعالى عن السحرة : ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٠٢] يعني بقدر الله ، وبعد الحصار صالحهم النبي ﷺ على الجلاء ، يعني يجلون من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، فأجلوا وذهبوا إلى الشام .

ونقض بنو النضير العهد لما جاء إليهم النبي ﷺ يستعينهم في قضاء دية رجلين ، فقالوا : نعم اجلس يا محمد هاهنا فهموا بإلقاء حجر عليه من فوق سطح كان جالسا تحت جداره ، فجاءه

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٧) ، والبخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) .
(٢) الترمذي (٢٣٦٢) .

الخبر من السماء فقام النبي ﷺ كأنه يقضي حاجته، وتوجه إلى المدينة راجعًا، واستبطأه أصحابه فلحقوه ثم أجلاهم النبي ﷺ وصالحهم على الجلاء بعد حصار دام مدة[1]، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر، وتسمى سورة بني النضير، وفيها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧]، فكانت خاصة لرسول الله ﷺ وليست كالغنيمة، فالغنيمة تخمس فخمس يؤخذ منها، ويقسَّم خمسة أخماس، وهي: خمس لله وللرسول، وخمس للقربى قرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وأربعة أخماسها للغانمين، لكن أموال بني النضير كانت فيئًا.

• [٤٩٤٦] هذه القصة فيما ترك النبي ﷺ من أرض بني النضير، وقد جاء علي وعمه العباس رضي الله عنهما يختصمان فيها، وذكر هذه القصة من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، قال ابن شهاب: «أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفا» يرفا اسم للحاجب، والحاجب هو البواب؛ ولهذا يقال: إن لجبريل عليه السلام منزلة من الله كمنزلة الحاجب من الملك؛ لأنه سيد الملائكة.

قوله: «هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟» يعني هل آذن لهم؟

قوله: «قال» أي: أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

قوله: «نعم، فأذن لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يرفا قليلًا فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟» يعني يستأذنان.

قوله: «قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا!» أي: إن الخصومة بين علي وعمه العباس، حيث جاءوا يختصمون في نخل بني النضير وأرضها التي كانت لرسول الله ﷺ ويطلبون من عمر أن يقسّمها بينهما ميراثًا، فالعباس يطلب ميراثه من ابن أخيه؛ لأن النبي ﷺ ليس له أولاد ذكور، فلو كان يورث لكان لزوجاته

---

(١) «السيرة» لابن إسحاق (١/ ٥٦٣)، و«الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٣٨٦).

الثمن ولبنته فاطمة النصف والباقي لعمه العباس، فقال العباس: اقسمها وأعطني ميراثي من ابن أخي إرث العصبة، وعلي يطلب ميراث زوجته فاطمة، وهذا من العجائب لأن عمر بيَّن لهم الحديث وهم اعترفوا به وهو قوله ﷺ: **«لا نورث؛ ما تركنا صدقة»**، وكان عمر دفعها إليهم يفعلون فيها كما يفعل النبي ﷺ في حياته، ولكنهما يطلبان من عمر أن يقسمها بينهما ميراثًا.

قوله: **«فقال الرهط: عثمان وأصحابه»** أي: عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد.

قوله: **«يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر»** يعني اقض بين علي وعمه العباس رضي الله عنهما.

قوله: **«فقال عمر: اتئدوا»** من الاتئاد يعني التأني.

قوله: **«أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض»** يعني أسألكم بالله.

قوله: **«هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث؛ ما تركنا صدقة»** يعني كيف أقسمها بينهم ميراثًا والرسول ﷺ لا يورث؟! أما تعلمون الحديث؟ وهذا الحديث رواه العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم وهو من المتواتر عند بعض العلماء، فبعض العلماء قالوا: لا يشترط في المتواتر أن يرويه عدد كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب، بل يكفي أن يرويه العشرة أو الأربعة، فيكون متواترًا، وقد اعترف علي وعباس لعمر بأن النبي ﷺ قاله، ومع ذلك يطلبان ميراثهما، وهذه طبيعة الإنسان.

قوله: **«قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر»** يعني عن أرض بني النضير ونخلها.

قوله: **«إن الله كان خصَّ رسوله في هذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره»** يعني لأن الفيء كله لرسول الله ﷺ، كما قال الله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦].

قوله: **«فكانت هذه خالصة لرسول الله»** يعني أرض بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ.

قوله: **«والله ما احتازها دونكم»** يعني ما جمعها لنفسه دونكم أي دون علي والعباس، بل لينفق على زوجاته وعلى ذريته.

قوله: **«ولا استأثر بها عليكم»** يعني ما استقل بها وانفرد بها، يقال: استأثر فلان بالشيء إذا أخذه لنفسه.

قوله : «**لقد أعطاكموها وبثها فيكم**» يعني فرَّقها .

قوله : «**حتى بقي منها هذا المال**» يعني فدك ونحوه .

قوله : «**فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال**» هذا الشاهد من القصة ، ففيه جواز حبس النفقة سنة .

قوله : «**ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله**» أي : موضع جَعْل مال الله ، يعني يجعله في بيت المال .

قوله : «**فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ، قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، ثم توفى الله نبيه ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ**» أي صار ينفق على زوجات النبي ﷺ وذريته والباقي يجعله في بيت المال .

قوله : «**وأنتما حينئذ -وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا**» يعني تقولان : إنه ما يعطينا .

قوله : «**والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق**» صادق يعني في القول ، وبار في العمل ، وراشد في الاقتداء ، وهذه تزكية من عمر رضي الله عنه للصديق رضي الله عنه .

قوله : «**ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتماني**» يخاطب عليًّا والعباس .

قوله : «**وكلمتكما واحدة وأمركما جميع**» أي : مجتمع لم يكن بينكما منازعة ، واتفقتم على أني أقسمها بينكما .

قوله : «**جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وإن هذا**» يعني عليًّا «**يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت : إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملت به فيها منذ وليتها ؛ وإلا فلا تكلماني فيها ؛ فقلتما : ادفعها إلينا بذلك ؛ فدفعتها إليكما بذلك ، أنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط : نعم ، قال : فأقبل على علي وعباس : أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا : نعم**» أي : يفعلون مثلما كان يفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، فينفقون على زوجات النبي ﷺ والباقي يكون عدة في الكراع والسلاح .

قوله : «**قال : أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟**» أي : تطلبان مني حكمًا غير هذا الحكم؟

قوله : «**فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة**» والإذن نوعان : شرعي وقدري ، فالقدري مثل قوله تعالى عن السحرة : ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٠٢]، والإذن الشرعي كقوله تعالى : ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر : ٥] ، يعني بشرع الله .

وهذا الحديث فيه دليل على جواز الادخار ، وهناك من منع ذلك .

* * *

المتن

[٤/ ٦٠] باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

• [٤٩٤٧] حدثنا ابن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: جاءت هندُ بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: «**لا، إلا بالمعروف**».

• [٤٩٤٨] حدثنا يحيى، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره**».



هذا الباب في «**نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد**» يعني إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة لأهله فلها أن تأخذ من ماله، ولو لم يأذن، والدليل قصة هند في استفتائها النبي ﷺ.

• [٤٩٤٧] قوله: «**جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان**» قائد الجيوش.

قوله: «**رجل مسيك**» يعني يمسك المال، فالزوج إذا كان شحيحًا ولا يعطي زوجته ما يكفيها فلها أن تأخذ من ماله من غير علمه، وكذلك إذا غاب عنها ولم يترك نفقة فلها أن تأخذ، وفي اللفظ الآخر: «**رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١).

قوله: «**فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف**» يعني بما تعارف عليه الناس، والمعروف يختلف باختلاف الأوقات والأزمان، فتأخذ النفقة التي تعارف عليها الناس في هذا الزمن.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على مسألة الظفر وهي أن يظفر الإنسان بماله عند من أخذه، فإذا كان للإنسان مال عند شخص وأنكره وجحده ثم ظفر بماله، فهل له أن يأخذه من غير علمه أو لا؟

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

قال بعض العلماء: له أن يأخذه مطلقًا، واستدلوا بقصة هند؛ فإن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ من ماله، وقال آخرون: لا يأخذه مطلقًا؛ لأن هذا اختلاس، وفرَّق آخرون فقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرًا فله أن يأخذه، وإن كان سبب الحق غير ظاهر فليس له أن يأخذه، وهذا هو الأرجح وأعدل الأقوال.

• [٤٩٤٨] قوله: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»** وفي لفظ: **«فلها نصف أجره»**(١)، وهذا فيه إشكال؛ كيف تنفق عن غير أمره ويكون لها نصف الأجر؟ والجواب أن المراد بإنفاق المرأة من كسب زوجها عن غير أمره شيئان:

أحدهما: الطعام الذي يفسد إذا ترك -كالفاكهة- فإنها تنفق منه عن غير أمره ولها نصف أجره.

والثاني: ما أذن فيه إذنًا عامًّا فإنها تنفق منه بدون إذن خاص ولها نصف أجره، فلو قال مثلًا: إذا جاءك السائل فأعطه فأعطته - فلها نصف أجره.

وإذن الزوج نوعان: نطقي، وعرفي. فالنطقي كأن يقول: أذنت لك في أن تتصدقي بكذا وكذا، والعرفي ما جرت العادة والعرف بالتسامح فيه كالطعام الذي يبقى والفاكهة التي تبقى.

وأما **الأمر الثالث** وهو ما لم يأذن فيه إذنًا عامًّا ولا خاصًّا فلا يجوز لها أن تنفق منه، ومن باب أولى إذا منعها أن تنفق، وهذا هو الجمع بين النصوص التي تبيح للمرأة أن تنفق من مال زوجها من غير أمره والنصوص التي فيها المنع من التصرف بمال الغير إلا بإذنه.

وهناك **أمر رابع**، وهو جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما تنفق به على نفسها وأولادها بالمعروف، فإذا كان الزوج رجلا مسيكًا شحيحًا لا يعطيها ولا ينفق عليها ما يكفيها - فإنها تطعم من الذي له نفسها وعيالها بالمعروف، كما دلت عليه قصة هند بنت عتبة برواياتها المختلفة.

وكونها تأخذ من ماله فيه خير له؛ إذ فيه إعانة له على أداء الواجب؛ لأن النفقة واجبة عليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو داود (١٦٨٧).

المتن

[٥/ ٦٠] باب ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]،

وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]،

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية

وقال يونس، عن الزهري: نهى الله أن تضار والدة بولدها؛ وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته، فمنْعُها أن ترضعه ضرارًا لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بعد أن يكون ذلك عن تراض.

﴿فِصَٰلُهُۥ﴾: فطامه.

الشرح

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذه الآية فيها خبر بمعنى الأمر، والمعنى: لترضع الوالدة ولدها حولين إذا أرادت إتمام الرضاعة، ومن أراد ألا يتم الرضاعة - كما في آخر الآية إذا تشاور الوالدان وأرادا فطامه قبل الحولين- فلا بأس، والمولود له هو الأب عليه النفقة على الأم وكسوتها وكذلك عليه النفقة على المولود ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالوالدة لا يضارها الزوج بابنها إذا طلقت، وكذلك لا تضار هي الأب فتمتنع من الرضاعة كما ذكر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه**» المعنى أنها إذا طلقها قد تقول: لا أرضعه تريد مضارة الأب، فليس لها أن تمتنع؛ لأنها أمثل له غذاء وأشفق وأرفق به

من غيرها ، وكذا إذا طلقها الزوج من كراهته لها فلا يمنعها أن ترضعه ويستأجر مرضعة أخرىٰ ترضعه ، لكن إذا اتفقا علىٰ أن ترضعه امرأة أخرىٰ ووافقت الأم فلا بأس .

ومعنى الفصال الفطام ، قال تعالىٰ في سورة الأحقاف : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] يعني مدة الحمل ومدة الرضاع ثلاثون شهرًا ، فالرضاع حولان أربعة وعشرون شهرًا ، وتبقىٰ ستة أشهر للحمل ، وهي أقل مدة الحمل .

وقوله تعالىٰ في آية الطلاق : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق : ٦] يعني عند الادعاء وعند النزاع ، ثم قال تعالىٰ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ يعني الأب ، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ يعني من ضيق عليه رزقه ، ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق : ٧] فالأب إن وسع الله عليه فينفق من سعته ، وإن ضيق عليه ينفق علىٰ حسب استطاعته وقدرته .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير علىٰ أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء علىٰ أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولىٰ بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها» اهـ .

يعني الأم أولىٰ بالرضاعة إلا إذا طلبت أجرة مرتفعة ووجد غيرها ، فإنه يعدل عنها ؛ لأن في ذلك ضررًا ، وقد قال النبي ﷺ : **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] ، إلا إذا لم يقبل الولد غيرها فتجبر الأم ، لكن إذا كانت أجرتها كأجرة غيرها فهي أولىٰ من غيرها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري ، واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي وأكثر الكوفيين : لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلىٰ من الكوفيين : تجبر علىٰ إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده . واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه ؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضًا ؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولىٰ . انتهىٰ . ويمكن أن يقال : إن ذلك لحرمتهما جميعًا ، وقد تقدم» اهـ .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٦) ، وابن ماجه (٢٣٤١) .

المَتن

[٦٠/ ٦] باب عمل المرأة في بيت زوجها

• [٤٩٤٩] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، حدثنا علي بن أبي طالب، أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: **«على مكانكما»**، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني، فقال: **«ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم»**.



هذه الترجمة في **«عمل المرأة في بيت زوجها»** أي: هل تعمل المرأة في بيت زوجها وهل تخدم زوجها أو لا؟

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الزوجة لا تخدم زوجها، وليس هذا بواجب، وإنما هو مستحب، وإذا لم تخدم فإن عليه أن يأتي بخادم يخدمها.

والصواب أن المرأة تخدم زوجها بما جرت العادة به والعرف، كما أن فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم زوجها فتطحن بالرحى حتى مجلت يدها، ولم يقل النبي ﷺ لعلي عليك أن تخدمها.

• [٤٩٤٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه.

قوله: **«أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى»** يعني أنها تطحن الحبوب مدة من الزمن حتى أصابها مجل في يديها؛ فتشققت أصابعها من الساعات الطويلة التي تمسك فيها الرحى، فإذا نظر الإنسان إلى حالة المجتمع في عهد النبي ﷺ وإلى حالتنا الآن وما نحن فيه من الرفاهية وتوفر جميع المتطلبات فإنه يخشى أن يكون هذا من تعجيل الطيبات - ولا حول ولا قوة إلا بالله- كما كان بعض السلف يخشى أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ فيهم: **«أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»**[1]، فنحن الآن في رفاهية عظيمة

---

(١) أحمد (١/ ٣٣)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

في المآكل وأنواع من المشارب وأنواع من الملابس، ولم يكن هذا الترفيه موجودًا من قبل، فكانت النساء تنقل الماء على متونها ويطحنون الحبوب الساعات الطويلة، وفاطمة رضي الله عنها وهي بنت النبي ﷺ من أشرف النساء، ومع ذلك كانت تطحن الحبوب بيدها حتى مجلت يدها؛ فجاءت إلى النبي ﷺ لما بلغها أنه جاءه رقيق، والرقُّ إنما سببه قتال المسلمين الكفار في الجهاد، فحينما يجاهد المسلمون الكفار ويغنمون ما في أيديهم يسبون النساء والذراري فيكونون أرقاء وعبيدًا ويباعون ويشترون، فهذا هو الرق الشرعي، والآن لا يوجد رقيق، ووجود الرقيق دليل على قوة المسلمين وعزة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله! ونسأل الله أن يوفق المسلمين إلى جمع الصف والاجتماع على الحق وإلى التفقه في دين الله وإلى جمع الكلمة حتى يكونوا أقوياء ويكونوا أعزة ويستطيعوا جهاد أعدائهم.

قوله: **«فلم تصادفه»** أي: جاءته في وقت لم يكن فيه النبي ﷺ موجودًا فرجعت إلى بيتها.

قوله: **«فذكرت ذلك لعائشة»** يعني قالت لها: قولي: إن فاطمة تريد خادمًا.

قوله: **«فلما جاء»** أي: النبي ﷺ **«أخبرته عائشة»** بخبر مجيء فاطمة وطلبها.

قوله: **«فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا»** يعني جاءهم بعد العشاء، وفيه جواز الزيارة ليلًا بعد العشاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قوله: **«فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني»** يعني قعد النبي ﷺ بين علي وفاطمة حتى وجد علي برد قدميه على بطنه، وأبى عليهما أن يقوما، وهذا من الرسول ﷺ من باب طرح التكلف تواضعًا منه ﷺ.

قوله: **«ألا أدلكما على خير مما سألتما»** يعني أنتما سألتما خادمًا وسوف أدلكما على خير من ذلك.

قوله: **«إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين»** أي: أرشدهم النبي ﷺ إلى التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، وفي رواية قالت فاطمة رضي الله عنها: «فما وجدت بعد ذلك مشقة من الخدمة» أي لما فعلت ذلك أعانها الله ﷻ وأعطاها قوة على الخدمة فلم تجد مشقة، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: **«لا أعطيك خادمًا وأهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع»**[1]، والمعنى: لكن أبيعه وأنفق عليهم.

---

(١) أحمد (١/ ٧٩).

وفي الحديث مشروعية هذا الذكر عند النوم، ويشرع أيضًا بعد الصلوات، والذكر بعد الصلاة أنواع هذا أحدها.

والنوع الثاني: أن يجعل كلًّا من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

والنوع الثالث: أن يكون كل من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين فذلك تسع وتسعون فقط كما علَّم النبي ﷺ فقراء المهاجرين لما شكوا إليه سبق الأغنياء لهم بالإنفاق فقال: «**تسبحون الله ثلاثا وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرون الله ثلاثا وثلاثين**»[1] فهذه الأنواع الثلاثة من الذكر بعد الصلوات وهي في الصحاح، فينبغي للمسلم أن يعمل بكل نوع منها عملًا بالأحاديث الصحيحة.

وفيه أن الذكر يعين الإنسان ويخفف المشقة، **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستفاد من قوله: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما**» أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى» اهـ.

والأقرب أن التسبيح ليس مختصًّا بالدار الآخرة، بل هو للدار الآخرة والدنيا جميعًا، فهو يعين الإنسان في الدنيا ويعطيه ثوابًا في الآخرة.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، وبنحوه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

المتن

[٧/ ٦٠] باب خادم المرأة

• [٤٩٥٠] حدثنا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا عبيدالله بن أبي يزيد، سمع مجاهدا، سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، يحدث عن علي بن أبي طالب، أن فاطمة أتت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال: **«ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدي الله ثلاثا وثلاثين، وتكبري الله أربعًا وثلاثين»**، ثم قال سفيان: إحداهن أربعًا وثلاثين، فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

الشرح

قوله: **«باب خادم المرأة»** يعني هل المرأة يجب أن يخدمها الزوج ويأتي لها بخادم؟ ولم يبت المؤلف رحمه الله في المسألة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الحديث دلَّ على أن المرأة تخدم زوجها، وتقوم على خدمة بيتها بما جرت به العادة والعرف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عليًا بإخدام فاطمة لما شكت إليه ما تلقى من خدمة البيت وسألته خادمًا، إلا إذا كان مثلها يخدم وكانت شريفة فإنه يخدمها، فهذا يختلف باختلاف الأحوال.

• [٤٩٥٠] قول علي رضي الله عنه: **«فما تركتها بعد»** أي من يوم أخبرهما النبي ﷺ لم يتركها.

قوله: **«ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»** وهي ليلة وقع في صبيحتها قتال حرب ضروس بين أهل العراق بقيادة علي رضي الله عنه وبين أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه، يعني أن الإنسان يكون مهتمًا في مثل هذه الليلة العصيبة ومع ذلك لم يتركها.

وفيه مشروعية المحافظة على السنن والاستمرار عليها، وفي الحديث: كان النبي ﷺ إذا عمل عملًا أثبته[١]، وقال ﷺ: **«وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»**[٢]، ولما سئلت

---

(١) أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢).

عائشة عن عمل النبي ﷺ قالت: «كان عمله ديمة»[١]، فالاستمرار في العمل الصالح ولو كان قليلًا خير من كونه أحيانًا يعمل وأحيانًا لا يعمل.

وفي الحديث فضل علي رضي الله عنه في المحافظة على هذه السنة في كل ليلة وعدم الإخلال بها حتى في الليلة العصيبة.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

المتن

[٨/ ٦٠] باب خدمة الرجل في أهله

• [٤٩٥١] حدثنا محمد بن عرعرة، قال: نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.

الشرح

• [٤٩٥١] قوله: **«سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان في مهنة أهله»** فيه فضل النبي ﷺ وتواضعه في خدمة أهله، ومهنة بكسر الميم وفتحها، وجاء في الحديث الآخر: «أنه كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه»(١) وبعض الناس تجد عنده أنفة ولا يتواضع لأهله، والنبي ﷺ أشرف الناس وأفضل الناس وخير الناس قال: **«خيركم خيركم لأهله»**(٢).

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ١٢١).

(٢) الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

المتن

[٦٠/٩] باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

• [٤٩٥٢] حدثني محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

الشرح

• [٤٩٥٢] ترجمة هذا الباب أوسع من الحديث، فالحديث فيه أنه يعطيها بعض نفقة لكن لا يكمل النفقة، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ تكملة النفقة.

قوله: «**إن أبا سفيان**» هو ابن حرب قائد الجيوش.

قوله: «**شحيح**» أي: بخيل، وفي اللفظ الآخر: «**رجل مسيك**»[1] يعني يمسك، والشح هو البخل مع الحرص على جمع المال، والبخل: منع الواجب، فالشح: منع الواجب مع الحرص، فهو أشد.

قوله: «**وليس يعطيني ما يكفيني وولدي**» أي: يعطيها شيئًا لا يكفي فتحتاج إلى تكملة الكفاية، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ التكملة من غير علمه، وقد قاس المؤلف الترجمة على هذا الحديث، فكما أن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ بقية ما يكمل النفقة فلها أن تأخذ النفقة كلها إذا لم يعطها شيئًا؛ لأن النفقة واجبة على الزوج.

قوله: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فيه دليل على جواز أخذ المرأة النفقة من مال زوجها بغير علمه، سواء كان ذلك تكملة للنفقة إذا لم يكملها، أو إذا كان لم ينفق عليها بالمرة، فتأخذ النفقة كاملة لكن بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة.

وقد استدل بهذه المسألة على مسألة الظفر، وهي أن الإنسان إذا ظفر بحقه عند من منعه حقه فهل يأخذه بغير إذنه أو لا؟ وقد سبق أن فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم، قيل: الإنسان إذا ظفر

---

(١) أحمد (٦/ ٢٢٥)، والبخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

بحقه عند من لم يعطه حقه يجوز أن يأخذه مطلقًا، وقيل: لا يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز إذا كان سبب الحق ظاهرًا مثل قصة هند، ولا يجوز إذا كان سبب الحق غير ظاهر؛ لأنه قد يتهم بأنه سارق ثم تقطع يده إذا لم يكن عنده بينة، وهذا هو الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في **«كتاب الإشخاص»**، حيث ترجم له: **«قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»**، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول: بأنها كانت حكمًا، والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. والله أعلم» اهـ.



المتن

[١٠/ ٦٠] باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

• [٤٩٥٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا ابن طاوس، عن أبيه وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش»**، وقال الآخر: **«صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**.

ويذكر عن معاوية وابن عباس، عن النبي ﷺ.

الشرح

هذا الباب في **«حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة»** والمراد بذات اليد: المال، يعني: حفظ المرأة زوجها في ماله، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام - كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فإن النفقة إنما تكون من المال.

• [٤٩٥٣] ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش وقال الآخر: صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**، هذا فيه فضل المرأة التي تتصف بهذا الوصف، بأن يكون عندها حنو على الصغير ورعاية للزوج في ماله وفي نفسها، ولا يدخل في هذا العموم مريم بنت عمران؛ لأنها لم تركب الإبل؛ ولذا جاء في الحديث الآخر: **«ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط»**(١) فعلى هذا تكون مريم بنت عمران لها فضل خاص، فهي من النساء اللاتي كملن كما قال رسول الله ﷺ: **«كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**(٢) وقال أيضا ﷺ: **«أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم بنت عمران»**(٣) فهؤلاء أفضل النساء وأكمل النساء.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).
(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤١٣).
(٣) أحمد (١/ ٢٩٣).

المتن

[١١/ ٦٠] باب كسوة المرأة بالمعروف

• [٤٩٥٤] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا شعبة، قال: أخبرني عبدالملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي قال: آتى إلي النبي ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه؛ فشققتها بين نسائي.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: **«اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[١]، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه» اهـ.

• [٤٩٥٤] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أعطى عليًا حلة سيراء -يعني حلة حرير- فلبسها، وقد ظن أن النبي ﷺ أعطاه إياها ليلبسها، فرأى الغضب في وجهه فشققها بين نسائه، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ لما رأى هذا قال: **«شققه خمرًا بين الفواطم»**[٢] أي: فاطمة بنت النبي ﷺ زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه، والخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس والوجه، وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ لما لبس حلة حرير قبل أن تحرم نزعها نزعًا شديدًا وقال: **«لا ينبغي هذا للمتقين»**[٣].

وفيه دليل على أن الإنسان إذا أعطي شيئًا لا يحل له استعماله فليس إعطاؤه إياه إذنًا باستعماله، وإنما يعطيه من يحق له استعماله أو يبيعه فينتفع به، فلو أعطي الإنسان ساعة ذهبًا هدية فليس معناه أنك تلبسها وإنما تعطيها زوجك، أو تبيعها؛ لأنه يحل لها لبس الذهب.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أحمد (١/ ١٣٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) أحمد (٤/ ١٤٣)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

وقد استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على كسوة المرأة بالمعروف؛ فكون علي رضي الله عنه شقَّ هذه الحلة وجعلها بين نسائه من قبيل الكسوة بالمعروف، فالمرأة لها النفقة ولها الكسوة بالمعروف، والمعروف ما تعارف عليه الناس في كل زمان وفي كل مكان، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

* * *

المتن

[١٢/ ٦٠] باب عون المرأة زوجها في ولده

• [٤٩٥٥] حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ: «**تزوجت يا جابر؟**»، فقلت: نعم، فقال: «**أبكرًا أم ثيبا؟**»، قلت: بل ثيبا، قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**»، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن؛ فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «**بارك الله**»، أو قال خيرًا.

الشرح

هذه الترجمة في «**عون المرأة زوجها في ولده**» استنبطها المؤلف مما فعلته زوجة جابر الثيب، فإنها تقوم على أخوات جابر وتصلحهن وتمشطهن وتقوم بشئونهن، وقاس المؤلف الولد على ذلك، فكما أن زوجة جابر أعانت جابرًا في أخواته فكذلك أيضًا تعينه في ولده.

• [٤٩٥٥] قوله: «**هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات**» هلك بمعنى مات، وهو عبدالله بن حرام قتل شهيدًا في غزوة أحد.

قوله: «**فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟**» على حذف حرف الاستفهام، والتقدير: أتزوجت يا جابر؟ وحذف للعلم به.

قوله: «**فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبدالله**» يعني عبدالله بن حرام أباه «**هلك**» يعني توفي «**وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن**» أي: كرهت أن أتزوج بكرًا مثلهن تلعب معهن ولا يستفدن منها، فجئت بامرأة ثيب خبرت الأمور وجربت ومضى عليها وقت من الزمن؛ فتقوم عليهن وتصلحهن، وفي رواية أخرى: «وتمشطهن»[(١)]، «**فقال: بارك الله أو قال خيرا**» وفيه دليل على أن تزوج البكر أفضل، إلا إذا وجدت مصلحة من تزوج الثيب فإنها تكون أفضل، كما في هذه الحالة.

---

(١) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

وفي الحديث فضل جابر رضي الله عنه حيث فضَّل مصلحة أخواته على مصلحة نفسه، وفيه سؤال الكبير أتباعه عن أحوالهم وشئونهم، فالنبي ﷺ سيد الخلق وهو رسول الله ﷺ وينزل عليه الوحي ويقوم بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله وأمور المسلمين كلها متعلقة به، ومع ذلك وجد من الوقت ما يتكلم مع جابر ويمازحه ويسأله عن حاله.

* * *

المتن

[١٣/ ٦٠] باب نفقة المعسر على أهله

• [٤٩٥٦] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: **«ولم؟»**، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: **«فأعتق رقبة»**، قال: ليس عندي، قال: **«فصم شهرين متتابعين»**، قال: لا أستطيع، قال: **«فأطعم ستين مسكينا»**، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: **«أين السائل؟»**، قال: هأنذا، قال: **«تصدق بهذا»**، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟! فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: **«فأنتم إذن»**.

الشرح

• [٤٩٥٦] هذا الحديث يسمى حديث المجامع في نهار رمضان، وفيه أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ تائبًا: **«فقال: هلكت، قال: ولم؟»**، وفي رواية أخرى قال: **«وما أهلكك؟»**(١)، **«قال: وقعت على أهلي في رمضان»** وفيه دليل على أن المعاصي هلاك؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على قوله: **«هلكت»** فهي من أسباب النكبات والمصائب في الدنيا ومن أسباب العذاب في الآخرة، كما حصل لقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط، وكما حصل لبني إسرائيل لما سلط عليهم بختنصر.

قوله: **«قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا»** فيه دليل على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وأنها مرتبة: فالعتق أولًا، فإن لم يجد رقبة أو لم يجد ثمنها انتقل إلى الصيام فصام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، وكذلك المظاهر -الذي قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي- تجب عليه نفس الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (١١١١).

لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤] فكفارة الظهار ككفارة الجماع في نهار رمضان.

قوله: **«فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر»** أي: بمكتل أو زنبيل فيه تمر، وفي اللفظ الآخر: «أتي بعرق يسع خمسة عشر صاعًا من تمر»(١) يعني: مقدار الكفارة وفي اللفظ الآخر: «وأتاه إنسان يسوق حمارًا ومعه طعام»(٢).

قوله: **«قال: أين السائل؟ قال: هأنذا قال: تصدق بهذا»** فلما رأى ذلك طمع في هذه الصدقة، وقال: **«على أحوج منا يا رسول الله؛ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا!!»** والمراد المدينة، واللابتان: مثنى لابة وهي الموضع ذو الحجارة السود وهي الحرة فالمدينة بين حرتين.

قوله: **«فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»**، وفي لفظ: «نواجذه»(٣)، والنواجذ هي الأسنان التي تلي الأضراس، والثنايا هي الأمامية، وضحك النبي ﷺ من هذا الرجل؛ لأنه جاء خائفًا وجلًا وقال: **«هلكت»** مشفقًا من ذنبه، ثم في النهاية أمن وطلب أن يأخذ الصدقة، **«قال: فأنتم إذن»** وفي اللفظ الآخر: **«فأطعمه أهلك»**(٤).

ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة كون النبي ﷺ أقره على قوله إنه معسر، وفيه دليل على أن من تجب نفقته على المعسر كالزوجة والأولاد والخادم إذا صبروا فلا بأس بذلك.

وهل سقطت الكفارة عن هذا المعسر الذي عجز أو بقيت في ذمته؟ قولان لأهل العلم، فمن العلماء من قال: إنها سقطت عنه؛ لأن النبي ﷺ أمره أولًا بإطعام ستين مسكينًا، ثم لما أخبره بحاجة أهله أمره أن يطعمهم إياه وأسقط عنه إطعام المساكين. وقيل: لا تسقط وتبقى في ذمته، وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، والأقرب أنها تبقى في ذمته؛ لأن هذا هو الأصل، فإذا عجز عن الشيء يبقى في ذمته متى ما أيسر أدى ما عليه من الديون وغيرها.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢٣٩٢).
(٢) البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢).
(٣) البخاري (٦٠٨٧).
(٤) أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له : إن ذلك يجزيك عن الكفارة ؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر ، وهو ألزم له من الكفارة . كذا قال ، وهو يشبه الدعوىٰ فيحتاج إلى دليل ، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له : **«تصدق به»**[١] ، فقال : أعلى أفقر منا؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق» اهـ .

***

(١) أحمد (٢/ ٢٤١) ، والبخاري (٦٠٨٧) ، ومسلم (١١١١) .

المتن

[٦٠/١٤] ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ [النحل: ٧٦] الآية

• [٤٩٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا وهيب، قال: أنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولستُ بتارِكَتِهِمْ هكذا وهكذا؛ إنما هم بَنِيَّ؟ قال: **«نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»**.

• [٤٩٥٨] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: **«خذي بالمعروف»**.

الشرح

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ظاهر الآية أن الوارث عليه النفقة إذا فقد الأب، فيكون عليه مثل ما على الأب؛ لأن الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: رزق المرأة الأم والمولود، فينفق على الأم والمولود بالمعروف، ثم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: إذا فقد الوالد فعلى الوارث مثل ذلك، كما أنه يرث فكذلك عليه النفقة.

قوله: **«وهل على المرأة منه شيء؟»** يعني: هل المرأة يجب عليها نفقة؟

ثم ذكر الآية: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، فالله تعالى قارن بين أبكم لا يعمل وهو كَلٌّ على مولاه هل يستوي برجل يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم؟!

ووجه الإتيان بهذا المثل في الترجمة: قال بعضهم: إنه شبه المرأة بالأبكم، فكما أن الأبكم ليس عليه شيء فكذلك المرأة لا يكون عليها نفقة؛ لأنها ينفق عليها الأب، فكيف ينفق عليها ثم تكون منفقة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، **وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾** [النحل: ٧٦] **الآية»**، كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله: ﴿أَبْكَمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عليه أن لا يضار».

يعني عطف على قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: وعلى الوارث أن لا يضار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له».

فهذا هو ظاهر الآية، وهو الأقرب؛ لأن الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فظاهر الآية النفقة لكن فصل بينهم بقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ فقال بعض السلف: وعلى الوارث مثل ذلك يعني عليه أن لا يضار، والقول الثاني: وعلى الوارث مثل ذلك أي النفقة عند فقد الأب فكما أنه يرث فيغرم أحيانًا، فالغرم في مقابل الغنم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم اختلفوا في المراد بالوارث، فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًّا وعمًّا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: **«وهل على المرأة منه شيء؟»** ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ [النحل: ٧٦] فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. اهـ. وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى

الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإفراد وأقرب مذكور هو عدم الإضرار، فرجح الحمل عليه.

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرًا؛ فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبيَّن لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره، فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة، ولو كان الولد هو المراد لقيل: وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرًا، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم.

وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبيَّن أن الأم كانت كلًّا على الأب واجبة النفقة عليه ومن هو كلٌّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبًا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟! وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع؛ فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإلا فُقِد القيام بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو

حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة ، وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم» اهـ .

والذي يظهر أن الأم وكذلك غيرها تجب عليهم النفقة ؛ لأن النفقة من صلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة ، ولكن هل تجب النفقة على حسب الميراث أو على حسب إيسارهم وإعسارهم؟ قال بعض العلماء : تجب النفقة على حسب الميراث ، فإذا مات الأب وخلف مثلًا أخًا لأم وأخًا لأب فالأخ لأم له السدس والأخ لأب له الباقي ، وإذا احتاج المولود إلى النفقة يكون الأخ لأم عليه سدس النفقة ، والأخ لأب عليه بقية النفقة .

• [٤٩٥٧] ذكر حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ قالت : **«هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ؛ إنما هم بني»** يعني : أنا لا أريد أن أتركهم ولابد أن أنفق عليهم ، لكني أسأل : هل لي من أجر إن أنفقت عليهم؟ **«قال : نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»** .

وفيه أن المرأة يجب عليها أن تنفق على أولادها إذا كانت قادرة والأب لا يستطيع ذلك .

• [٤٩٥٨] في هذا الحديث أن هندًا استفتت النبي ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان من غير علمه ما يكمل النفقة فأذن لها ، وقال : **«خذي بالمعروف»** .

* * *

المتن

[١٥/ ٦٠] باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلًّا أو ضياعًا فإلي»

• [٤٩٥٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: **«هل ترك لدينه فضلًا؟»**، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: **«صلوا على صاحبكم»**، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»**.

الشرح

قوله: **«باب قول النبي ﷺ: من ترك كلًّا أو ضياعًا فإلي»** الكلُّ بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل من دين ونحوه، وقال ابن فارس: «الكل العيال»(١). والمعنى أنا أقضي الدين، فيقضيه من بيت مال المسلمين؛ لأنه هو إمام المسلمين.

قوله: **«ضياعًا»** الضياع: الذي لا يستقل بنفسه.

• [٤٩٥٩] قوله: **«عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين»** يعني في أول الهجرة، **«فيسأل: هل ترك لدينه فضلًا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»** فيه دليل على أن من مات وعليه دين فإنه يقضى من بيت المال إذا كان فيه سعة؛ لأنه أحد أفراد المسلمين، والمال مالهم والبيت بيتهم.

وفيه أن ولي الأمر يقوم مقام النبي ﷺ فيقضي الديون التي لا وفاء لها إذا كان في بيت المال سعة.

ووجه إدخال هذا الحديث في النفقات أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «أراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئًا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين» اهـ.

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١٢١).

المتن

[١٦/ ٦٠] باب المراضع من المَوَالِياتِ وغيرهن

• [٤٩٦٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: **«وتحبين ذلك؟»**، قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: **«وإن ذلك لا يحل لي»**، فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال: **«بنت أم سلمة؟!»**، قلت: نعم، قال: **«فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها بنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**.

وقال شعيب، عن الزهري: قال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب.

الشرح

هذه الترجمة في **«المراضع من المواليات وغيرهن»** يعني: في المرضعات والإماء أو من الأحرار، ويقال للذكر: مولى وعبد، ويقال للأنثى: مولاة وأمة، وجمع مولاة مَواليات كذا ضبطها الشارح بفتح الميم، وضبطها بعضهم بضم الميم، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالي لا من الموالاة. وقال ابن بطال: الأولى أن يقول: الموليات بدل المواليات جمع مولاة» اهـ. أي الأولى أن يقول: موليات جمع مولاة، وأما مواليات فهو جمع الجمع.

والمرضعة قد تكون حرة، وقد تكون أمة، فهل يؤثر رضاع الأمة في الطفل أو لا يؤثر؟ الجواب: أن هذا ليس له تأثير؛ فإن النبي ﷺ أفضل الناس وأشرفهم وأعلاهم نجابة، ومع ذلك أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، ولم يؤثر هذا في نجابته ﷺ.

• [٤٩٦٠] هذا الحديث فيه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عرضت على النبي ﷺ أن ينكح أختها درة بنت أبي سفيان، فقال لها النبي ﷺ: **«وتحبين ذلك؟»** يعني: وتحبين أن تكون أختك لك ضرة **«قالت: نعم، لست لك بمخلية»** يعني: ما يمكن أن أنفرد بك، لابد أن يكون معك زوجات، وإذا كان لابد من الزوجات فأحب أن يشاركني في الخير

أختي ، فأختي أولىٰ من غيرها ، ولم تعلم الحكم الشرعي ، قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : بمخلية اسم فاعل من أخليت المكان إذا صادفته خاليًا وأخليت غيري ، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ» اهـ .

قوله : **«فقال : وإن ذلك لا يحل لي»** فاعترضت وقالت : كيف لا يحل لك أن تتزوج أختي ، والناس يتحدثون أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة وأم سلمة تحتك؟! فإذا كنت تريد أن تتزوج بنت أم سلمة فلا مانع أن تتزوج أختي فأجابها ﷺ أن هذه فيها مانعان من الزواج ، **المانع الأول** : أنها بنت أخي من الرضاعة ، **والمانع الثاني** : أنها ربيبتي ؛ ولهذا قال : **«فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها بنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة»** وثويبة هذه كانت أمة لأبي لهب فأعتقها ، ثم قال النبي ﷺ : **«فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»** والخطاب لزوجات النبي ﷺ .

وفيه أن الأخوة في الرضاع تثبت بخمس رضعات سواء كانت المرضعة من الأحرار أو من الموالي ؛ لأن ثويبة كانت مولاة لأبي لهب ، ومع ذلك أرضعت النبي ﷺ وأرضعت أبا سلمة فثبتت الحرمة ، وقد جاء في بعض الآثار - وقد مرَّ - أنه رؤي أبو لهب في المنام وقيل له : ما حالك؟ فقال : إني سقيت من الماء بقدر نقرة الأصبع بإعتاق ثويبة لما بشرته بالنبي ﷺ . وهذه رؤيا ليس عليها معول .

***

كتاب الأطعمة



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١- كتاب الأطعمة

[٦١/١] وقول الله ﷻ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: «وكلوا من طيبات ما كسبتم»، وقوله: ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]

• [٤٩٦١] حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: **«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»**.

قال سفيان: والعاني: الأسير.

• [٤٩٦٢] حدثنا يوسف بن عيسى، قال: نا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض.

• [٤٩٦٣] وعن أبي حازم، عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد؛ فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: **«يا أبا هِرٍّ»**، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: **«عد يا أبا هريرة»**، فعدت فشربت، ثم قال: **«عد»**، فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح، قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم.

الشَّرْح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ «**كتاب الأطعمة**» بعد «**كتاب النفقات**»، والمناسبة ظاهرة فإن النفقة تكون طعامًا وكسوة، والطعام هو الذي يحتاج إليه الإنسان في كل يوم مرات، بخلاف الكسوة فإنها تجلس مدة ثم بعدها يحتاج الإنسان إلى غيرها، ثم ذكر بعد ذلك «**كتاب الصيد**» و«**الذبائح**» و«**الأضحية**»، وكلها داخلة في الأطعمة، وسميت الأطعمة بذلك لأن الإنسان يطعمها بفمه ويتذوقها.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢] وهذه الآية فيها أمر بالأكل من الطيبات والشكر لله ﷻ، والأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف، والأكل من الطيبات واجب، فيجب على الإنسان أن يأكل من الطيبات، وليس له أن يأكل من المحرمات ولا من المشتبهات، قال الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ**﴾ [المائدة: ٥] وقال سبحانه وتعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالواجب على المسلم أن يأكل من الطيبات وأن يكون مكسبه حلالًا، وأن يبتعد عن الحرام والمتشابه، وعليه أن يشكر الله سبحانه وتعالى على تيسير هذا الرزق الطيب، ويعترف لله تعالى بقلبه بما له من النعم التي أنعم بها عليه حيث هداه للإسلام، ووفَّقه لكسب الحلال وكسب الطيبات، ويستعمل ذلك في مرضاة الله وطاعته، ويعظم الله ويخشاه.

وقوله: «**كلوا من طيبات ما كسبتم**» يريد قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] هذه الآية فيها الإنفاق من الطيبات وتحريم الإنفاق من الخبائث؛ لقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ يعني: كما أنك لا تأخذ هذا الرديء إلا على وجه الإغماض والحياء، فكذلك لا تنفقه ولا تتصدق به ولا تتقرب به إلى الله ﷻ، بل عليك أن تتقرب إلى الله بالإنفاق من الطيب.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الآية الثالثة، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: ٥١] فالله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فأمر المرسلين

بالأكل من الطيبات وأمر المؤمنين بالأكل من الطيبات، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» قال: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]»[1].

ويؤخذ من الترجمة أن ذلك الحلال لا يختص بنوع منه، بل جميع ما أحله الله للإنسان له أن يتناوله، سواء كان طعامًا أو شرابًا أو فاكهة، أو لباسًا أو غير ذلك من المباحات.

• [٤٩٦١] ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني. قال سفيان: والعاني: الأسير»**.

هذه جمل ثلاث من المصطفى ﷺ قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، وهي من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

ففي الجملة الأولى قال ﷺ: **«أطعموا الجائع»** وفيه أن سد الجوعة له شأن عظيم في تأليف القلوب والمحبة وإزالة الأضغان، فكم يتأثر الفقير إذا سد الإنسان جوعته! ولهذا تجد الفقير المحتاج إذا أطعمه الإنسان تضرع إلى الله ورفع رأسه إلى السماء وسأل الله لهذا المحسن أن يوفقه وأن يقبل صدقته، فلها تأثير في كون المسلمين كالجسد الواحد وفي ترسيخ المحبة والألفة وإزالة الأضغان وفي البعد عن النفرة وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وفي الجملة الثانية قال ﷺ: **«وعودوا المريض»** وفيه أن عيادة المريض لها شأن أيضًا في تقوية نفس المريض وتآلف المسلمين وتراحمهم، وكم يتأثر المريض إذا زرته فيشعر بأن إخوانه معه، وأنهم يتألمون لألمه، وأنهم متضامنون معه، فإذا أصابه خير أو نعمة هنئوه، وإذا أصابه مرض عادوه ودعوا له بالشفاء؛ ولهذا جاءت الأحاديث في فضل عيادة المريض وأن لها فضلًا عظيمًا وأن من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع[2]، وقد جاء في الحديث[3] أن من عاد مريضًا صباحًا صلى عليه كذا وكذا من الملائكة وإذا عاده مساء كذلك.

---

(١) مسلم (١٠١٥).

(٢) أحمد (٥/ ٢٧٩)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٣) أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

وفي الجملة الثالثة قال ﷺ: «وفكوا العاني» والعاني: الأسير الذي يكون عند المشركين، فإذا خلصه المسلمون وفادوه مثلًا بمال أو بأسير من المشركين فإنهم يخلصونه من ظلم المشركين وتأذيتهم له، وكم في فك الأسير من التأثير على نفسه وأهله، وكم في ذلك من الفوائد والمصالح التي ينالها هذا الأسير حينما يتخلص من ظلم المشركين، فبعد أن كان مقهورًا مظلومًا مغلوبًا محبوسًا لا يتحرك ولا يؤدي شيئًا جُعل حرًّا طليقًا، وإذا كان هذا في تخليص المسلم من أيدي المشركين فإن تخليص المشرك من أسر الشرك بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله أعظم وأعظم، ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا أنه ينبغي تخليص الغرماء.

• [٤٩٦٢] قوله: **«ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»**، مناسبته للترجمة ظاهرة؛ لأنه يتعلق بالطعام.

والشبع المنفي هنا إنما هو بقيد التوالي، كما في رواية أخرى: **«ثلاث ليال تباعًا»**(١)، وفي اللفظ الآخر: **«ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين»**(٢).

• [٤٩٦٣] في هذه القصة التي قصها أبو هريرة رضي الله عنه بيان ما أصاب الصحابة من الشدة، ولاسيما المهاجرين فحينما هاجروا أصابتهم شدة عظيمة، فقد تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا ليس معهم شيء، والأنصار رضي الله عنهم بذلوا كل شيء وشاطروا إخوانهم المهاجرين أموالهم، ولكن المهاجرين كثر، والفتوحات التي يحصل للمسلمين فيها غنائم قليلة، والحاجة كثيرة، حتى إن هناك عددًا من الصحابة لم يكن لهم مأوى ولا أهل فسكنوا في غرفة في المسجد فسموا أصحاب الصفة وكانوا يقربون من السبعين أو الثمانين، فكان النبي ﷺ إذا أتاه شيء دعا أصحاب الصفة، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه القصة أنه أصابه جوع شديد فخرج إلى الشارع قال: **«فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله»** يعني: يسأله عن آية ويقول: ما معنى الآية كذا؟ وهو يعلمها، لكنه فعل ذلك لعله يقول له: تفضل عندي في البيت فيعطيه شيئًا من الطعام -لأنه مر عليه مدة لم يأكل- ولكن عمر لم ينتبه إليه.

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).
(٢) أحمد (٦/ ١٢٧)، ومسلم (٢٩٧٠).

قوله: «**فدخل داره وفتحها علي**» أي: رد عليه وقال: الآية كذا وكذا، فقرأها عليه وأفهمه إياها، فلما ذهب عمر ودخل بيته مشى أبو هريرة غير بعيد فسقط على وجهه من شدة الجوع - وكان بعض أصحاب الصفة يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع فيسقط على وجهه- فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسه وعرف ما أصابه، فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا هر**»، قال: «**لبيك رسول الله وسعديك**»، قال: «**فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن**» والعس: هو القدح الكبير، والمعنى: أن النبي ﷺ انطلق بأبي هريرة ثم أعطاه اللبن وقال: اشرب يا أبا هريرة، قال: «**فشربت**» ثم قال: «**عد يا أبا هريرة**» في المرة الثانية، قال: فشربت، ثم قال: «**عد**» في المرة الثالثة، فشبع، قال: «**حتى استوى بطني فصار كالقدح**» يعني صار كالعود من شدة الشبع، وفيه دليل على جواز الشبع، وأنه لا بأس به؛ لأن أبا هريرة شبع، وأمره النبي ﷺ بذلك، وأما حديث: «**ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه -وفي لفظ**[1]: **لقيمات يقمن صلبه - فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسِه**»[2] فهذا محمول على بيان الأكمل والأفضل، فالأفضل للإنسان ألا يشبع وأن يترك شيئًا للنفس وللشرب، لكن لو شبع في بعض الأحيان فلا بأس ولا حرج، لكن ينبغي له ألا يداوم على الشبع.

ثم بعد ذلك لقي عمر أبا هريرة فأخبره بحالته السابقة وما أصابه وأنه استقرأه الآية من أجل أن يفهم فكأن عمر رضي الله عنه تمنى وود لو فطن له، فقال له أبو هريرة: «**تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر**» يعني: باشر إشباعي بدفع الجوع عني من هو أحق بذلك منك وهو رسول الله ﷺ، «**والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك**» أي: استقرأتك الآية وأنا أحفظها أكثر منك، لكن استقرأتك الآية لعلك تتفطن لحالي فتمنى عمر هذا الخير وقال: «**والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم**» وهي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، فكانوا يضربون بها المثل، وإنما قال عمر ذلك؛ لأن ثوابه باقٍ في الدنيا والآخرة.

---

(١) ابن ماجه (٣٣٤٩).

(٢) الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

المتن

[٢/ ٦١] التسمية على الطعام والأكل باليمين

• [٤٩٦٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، قال الوليد بن كثير : أخبرني أنه سمع وهب ابن كيسان ، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول : كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»** ، فما زالت تلك طِعْمَتي بعد .

الشرح

قوله : **«التسمية على الطعام والأكل باليمين»** ذكر في الترجمة أدبين من آداب الطعام ، وهما : التسمية والأكل باليمين ، وفي الحديث الآتي أدب ثالث ، وهو الأكل مما يليه .

• [٤٩٦٤] عمر بن أبي سلمة راوي الحديث ربيب النبي ﷺ ؛ لأنه ابن زوجته أم سلمة .

وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية هذه الآداب الثلاثة ، وهي : التسمية على الطعام فتقول : باسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم ، والأكل باليد اليمنى ، والأكل مما يلي الإنسان ، فلا يأكل من وسط الطعام .

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الآداب مستحبة ، لأن المشهور عند الجمهور أن الأوامر التي تتعلق بالآداب تكون من باب الاستحباب ، والصواب أنها واجبة ، لأن الأصل في الأوامر الوجوب ، فيجب على الإنسان أن يسمي الله إذا ذكر ، فإن نسي فإنه يسمي الله متى تذكر ، وكذلك الأكل باليمين واجب ، فلا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله وهو يستطيع ، ويدل على ذلك الوعيد الشديد في الحديث الصحيح في «صحيح مسلم» : أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بالشمال فقال له : **«كل بيمينك»** ، فقال : لا أستطيع ، فقال النبي ﷺ : **«لا استطعت»** قال الراوي : فما رفعها إلى فِيه[1] ، أي : دعا عليه فشُلَّت يده في الحال – والعياذ بالله – فهي عقوبة عاجلة .

---

(١) مسلم (٢٠٢١) .

وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه أنه يجوز الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام أنواعًا متعددة، وفيها أن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء في أثناء الطعام وعنده أنس[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار» صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال باسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا». اهـ.

وفيه من الفوائد تعليم الصغار الآداب والواجبات -لأنه لما كانت يد عمر بن أبي سلمة تطيش في الصحفة علَّمه النبي ﷺ- وإذا أخل بالآداب يؤدب أيضًا، كما قال إبراهيم النخعي: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، فيضرب الطفل إذا شهد زورًا أو حلف يمينًا غير صادقة، وكذلك إذا كان يؤذي إخوانه أو يعمل شيئًا لا يناسب فيضرب تأديبًا؛ حتى ينشأ على الأخلاق الفاضلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«في حجر رسول الله ﷺ»** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر.

قوله: **«يا غلام سم الله»** قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة».

وهذا القول بالوجوب هو الأصل، فالأصل أن الأوامر للوجوب إلا بصارف، فإذا وجد صارف لم تحمل على الوجوب مثل حديث: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»**[٢] جاء صارف وهو أن النبي ﷺ قعد، فدل على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وكل بيمينك ومما يليك»** قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة»

---

(١) أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب، قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة» وهذا هو الصواب.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله، فقال: **«كل بيمينك»**، قال: لا أستطيع، قال: **«لا استطعت»**، فما رفعها إلى فيه بعد»(١).

وكذلك أيضًا ثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان، وهذا يدل على وجوب الأكل باليمين، وما قرن معه يكون واجبًا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار» وهذا يؤخذ من الحديث الآخر: **«لا يأكلنّ أحد منكم بشماله ولا يشربنّ بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»**(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي» وهذا ظاهر، وفي الحديث الآخر: **«إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط»**(٣).

ثم قال: «وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي» فالرجل الذي أكل بشماله دعا عليه، قال: **«لا استطعت»**.

ثم قال: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه». اهـ.

* * *

---

(١) مسلم (٢٠٢١).
(٢) أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (٢٠٢٠).
(٣) أحمد (٢/ ٣١٣)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

المتن

[٣/ ٦١] الأكل مما يليه

وقال أنس : قال النبي ﷺ : **«اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه»** .

• [٤٩٦٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : أكلت يوما مع رسول‌الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول‌الله ﷺ : **«كل مما يليك»** .

• [٤٩٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : نا مالك ، عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتي رسول‌الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة ، فقال : **«سم الله وكل مما يليك»** .

الشرح

هذه الترجمة أفردها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد سبق أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة : **«سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**(١) وقد سبق أن الجمهور يرى أن هذه الأوامر للاستحباب ، والصواب أنها للوجوب خصوصًا الأكل باليمين ؛ لأنه ورد الوعيد الشديد على من لم يأكل بيمينه ، وكذلك الأكل مما يليه والتسمية ، ثم ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة خاصة لبعض هذه الأوامر فقال : **«الأكل مما يليه»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل «النكاح» معلقًا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه : ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : **«اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه»**»(٢) . اهـ .

• [٤٩٦٥] ذكر حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، والربيب هو ابن الزوجة ، والربيبة بنت الزوجة ، وزوج الأم محرم للربيبة ، وهي من محارمه ، فعمر بن أبي سلمة أكل مع النبي ﷺ فجعل يأكل من نواحي الصحفة وكان صغيرًا فقال له النبي ﷺ : **«كل مما يليك»** .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦) ، والبخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٢) البخاري في النكاح ، باب : الهدية للعروس ، ومسلم (١٤٢٨) .

• [٤٩٦٦] هذا الحديث فيه تعليم الصغار الآداب، فيؤمرون وينهون، ولا مانع من تأديبهم إذا أخطئوا أو غلطوا حتى ينشأ الصبي على الأخلاق الفاضلة؛ لأنه إذا ترك ولم يؤمر نشأ على الأخلاق السيئة، فإذا آذى إخوانه أو كذب أو نحو ذلك فإنه يؤدب؛ ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يؤدبون أولادهم وهم صغار، قال إبراهيم النخعي، وهو من أصحاب ابن عباس: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، فإذا شهد بخلاف الواقع زورًا ضربوه ضرب تأديب؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[١]، فيؤمر بالصلاة لسبع، فإذا تأخر إلى العاشرة فإنه يضرب ضرب تأديب، ويفرِّق الأب بينه وبين إخوانه وأخواته في المضاجع، كل هذا من التأديب، ومن ذلك أن السلف كانوا يُصومون أولادهم الصغار فإذا بكوا جعلوا لهم اللعبة من العهن - أي: الصوف - والقطن يتلهون بها حتى يفطروا، وهذا من التأديب.

وسيأتي في الترجمة التي بعدها أن الأكل مما يليه هو الأصل، ولكن يجوز له أن يأكل مما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهية.



(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

المتن

[٤/ ٦١] باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

• [٤٩٦٧] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنسًا يقول: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ تَتَبَّع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

قال عمر بن أبي سلمة: قال لي رسول الله ﷺ: «**كل بيمينك**».

الشرح

القصعة: هي الإناء الذي يوضع فيه الطعام، والغالب أنها تكون من خشب، وقد تكون من نحاس أو من حديد.

• [٤٩٦٧] في هذا الحديث لم يأكل النبي ﷺ مما يليه، وإنما كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة، فيأخذ القرع سواء كان أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد قال ﷺ في حديث عمر بن أبي سلمة: «**وكل مما يليك**»(١)، وقد جمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما بما ذكره في الترجمة فقال: «**باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف من صاحبه كراهية**» فيكون الجمع بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أنه يجب الأكل مما يليه إلا إذا لم يعرف من صاحبه كراهية، كأن يكون ابنه أو خادمه أو من هو تابع له أو تلميذه، فإنه يجوز له أن يتتبع حوالي القصعة.

وجمع بعض العلماء بينهما بأنه حمل هذا الحديث على ما إذا كان الطعام مشتملًا على أنواع، فلا بأس أن يأكل مما لا يليه، كأن يكون مثلًا أمامه تمر وفاكهة، أو مرق وخبز، فله أن يأخذ من هنا ومن هنا.

وجمع الكرماني بينهما بأن النبي ﷺ كان وحده؛ فلذلك كان يتتبع الدباء، وأذن لأنس أن يأكل معه، واعترضه الحافظ وأجاب عنه، وذهب ابن بطال إلى أن المؤاكل إذا كان يؤاكل

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

أهله وخدمه فيباح له أن يأكل من حوالي القصعة، أما مع غيرهم فإنه يأكل مما يليه، وعلى كل حال فجمع البخاري جمع وجيه.

وقوله في السند: **«عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة»**، وفي بعض النسخ: **«إسحاق ابن أبي طلحة»**، نسبه إلى جده، فإسحاق أبوه عبدالله، وجده أبو طلحة، ولا بأس بالنسبة إلى جده أو أبيه لأن الجد أب؛ ولذلك انتسب النبي ﷺ إلى جده فقال: **«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»**(١) لأن جد النبي ﷺ هو عبد المطلب، وكان سيدًا معروفًا مشهورًا، أما أبوه عبدالله فإنه مات شابًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد - كما ذكر الحافظ - تواضع النبي ﷺ، وإجابته الدعوة ولو كان الداعي خياطًا.

وفيه أكل الشريف طعام من دونه، وفيه الأكل مع الخادم، وإجابة الدعوة إلى الطعام ولو كان قليلًا، ومناولة الضيفان بعضهم بعضًا.

وفيه فضيلة لأنس رضي الله عنه في ملازمته النبي وخدمته ﷺ، وكونه كان يحب الدباء، وفي الحديث الآخر أن أنسًا قال: فلما رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء كنت أجمعه عنده ولا أطعمه(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي(٣) حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونًا واحدًا فلا يتعدى مما يليه أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملًا على مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه - وهو الدباء - ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٠)، والبخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).
(٢) أحمد (٣/ ١٧٧)، ومسلم (٢٠٤١).
(٣) الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤).

فمردود ؛ لأن أنسًا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما أظن أحدًا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابًا يجمع الجوابين المذكورين فقال : إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه ، وقال أيضًا : إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام ؛ لأنه علم أن أحدًا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقة ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة . وقال ابن التين : إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به ، وقال في موضع آخر : إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده ، وسيأتي في رواية : أن الخياط أقبل على عمله»[(١)] . اهـ .

قوله : **«كل بيمينك»** قد سبق أن الجمهور يرى أن هذا الأمر للاستحباب ، والصواب أنه للوجوب ؛ لأنه ورد الوعيد الشديد على من لم يأكل بيمينه .

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري (٥٤٣٥) .

المتن

[٥/ ٦١] باب التيمن في الأكل وغيره

• [٤٩٦٨] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في طهوره وتنعله وترجله. وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله.

الشرح

هذه الترجمة في التيمن في الأكل، وقد سبق أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: **«سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[(١)] ثم ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لكل أمر من هذه الأوامر بترجمة مفردة تنويهًا لأهميتها، فترجم للتيمن في الأكل، وترجم للأكل مما يليه، وهكذا.

• [٤٩٦٨] قوله: **«كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله»** وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» بلفظ: **«كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره»**[(٢)].

وفي هذا الحديث استحباب التيامن في الطهور يعني في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والقول بالوجوب قول له وجاهته، وكذلك أيضًا في التنعل بأن ينتعل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وكذلك أيضًا في الترجل يعني تسريح الشعر بأن يسرح شعر الشق الأيمن قبل الشق الأيسر وكذلك في لبس الثوب فإنه يلبس اليد اليمنى قبل اليد اليسرى وكذلك السراويل يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى وفي الخلع بالعكس.

قوله: **«وكان قال بواسط»** أي شعبة والمقول له أشعث بن أبي الشعثاء، وواسط بلدة بالعراق ومنه سميت «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنها جواب عن سؤال قاض من بلدة واسط بالعراق، وجه سؤاله لشيخ الإسلام عن المعتقد فكتب رَحِمَهُ اللهُ «العقيدة الواسطية» بعد العصر في جلسة واحدة.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٢) مسلم (٢٦٨).

المتن

[٦١/٦] باب من أكل حتى شبع

• [٤٩٦٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أرسلك أبو طلحة؟»** فقلت: نعم، قال: بطعام؟ قال: فقلت: نعم، وقال رسول الله ﷺ لمن معه: **«قوموا»**، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: **«هلمي يا أم سليم ما عندك»**، فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم أذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلا.

• [٤٩٧٠] حدثنا موسى، قال: نا معتمر، عن أبيه، قال: وحدث أبو عثمان أيضا، عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: **«هل مع أحد منكم طعام؟»**، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **«أبيع أم عطية؟»**، أو قال: **«هبة»**، قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوى، وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاه إياها، وإن كان غائبا خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال.

• [٤٩٧١] حدثنا مسلم، قال: نا وهيب، قال: نا منصور، عن أمه، عن عائشة: توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء.

الشرح

في هذه الترجمة جواز الشبع وأنه لا بأس به، ولكن لا ينبغي المداومة على الشبع، وهذه الأحاديث الثلاثة واضحة في الجواز.

وأما حديث **«ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات**[(١)] **- وفي لفظ: بحسب ابن آدم أكلات - يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»**[(٢)] فهذا محمول على الأكمل والأفضل، وإذا شبع أحيانًا فلا بأس من ذلك، بدليل ما سبق من حديث أبي هريرة لما سقط من الجوع وجاءه النبي ﷺ وجاء له بعس من لبن فشرب وقال له: «**اشرب**» ثم قال: «**اشرب**» ثم قال: «**اشرب**» قال: حتى صار بطنه كالقدح من الشبع[(٣)]، فلا بأس بالشبع لكن المداومة على الشبع مكروهة وتركها أولى.

• [٤٩٦٩] في هذا الحديث من الفوائد قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام فإن الله على كل شيء قدير، حيث أكل ثمانون من أقراص قليلة.

وفيه أيضًا علامة من علامات النبوة حيث كثر الله الطعام على يديه ﷺ.

قال أبو طلحة: **«سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع»** يعني ليس كالعادة من الفخامة وذلك أنهم أصابهم الجوع وهم يحفرون الخندق ثلاثة أيام وأكثرهم لم يذق شيئًا.

قوله: **«ثم دسته تحت ثوبي»** أي: تحت ثوب أنس وذهب به إلى النبي ﷺ.

قوله: **«أرسلك أبو طلحة؟»** فيه من دلائل نبوته أنه عرف أنه أرسله.

قوله: **«فقلت: نعم قال: بطعام قال: فقلت: نعم»**، وفيه علم من أعلام النبوة؛ حيث عرف النبي ﷺ ما أُرسل به أنس.

---

(١) ابن ماجه (٣٣٤٩).

(٢) أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠).

(٣) أحمد (٢/ ٥١٥)، والبخاري (٥٣٧٥).

قوله : «**الله ورسوله أعلم**» فيه فضل أم سليم ، وفيه أنه يقال في حياة النبي ﷺ : «**الله ورسوله أعلم**» لأنه ينزل عليه الوحي وبعد وفاته يقال : الله أعلم .

قوله «**وعصرت أم سليم عكة**» أي : سمن .

قوله : «**فأدمته**» يعني جعلت له إدامًا .

قوله : «**ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة**» فيه من الفوائد أن المكان إذا كان لا يسع الناس في الوليمة فإنه يأكل بعض الناس وينتظر البعض فإذا فرغوا جاء آخرون وأكلوا ثم يخرجون ويأتي آخرون وهكذا كما هو معمول به عندنا الآن ، وكما فعل النبي ﷺ .

• [٤٩٧٠] هذا الحديث فيه جواز معاملة المشركين والشراء منهم وأن هذا لا يستلزم الولاية لأن النبي ﷺ اشترىٰ من «**رجل مشرك مُشْعَان طويل**» يعني منتفش الشعر جاء «**بغنم يسوقها**» والمعاملة شيء والموالاة شيء آخر ، فالموالاة تكون بمحبتهم ومحبة دينهم والمعاشرة والمصادقة معهم بأن يتخذه صديقًا ويتبادل الزيارة بينه وبينه ويجتمع معه ويكون نديمًا له فهذا لا ينبغي ، وتولي محبة الكفار بالقلب لدينهم ردة عن الإسلام وموالاتهم ومعاشرتهم كبيرة من كبائر الذنوب لكن البيع والشراء والمعاملة لا يلزم منه الموالاة ولهذا اشترىٰ النبي ﷺ من هذا المشرك الغنم .

وسواد البطن يشمل الكبد وغيرها ، وفيه أيضًا معجزة للرسول ﷺ ، وفيه قدرة الله العظيمة في تكثير الطعام ؛ حيث لم يترك رسول الله ﷺ أحدًا من مائة وثلاثين شخصًا إلا حز له حزة من كبد الشاة وأعطاه قطعة منها إن كان حاضرًا أعطاه إياها وإن كان غائبًا أبقاها له حتىٰ يأتي ، ثم بعد ذلك أكل منها مائة وثلاثون رجلا وما بقي جُعل في قصعتين وحملت على البعير ووزعت .

• [٤٩٧١] قوله : «**حين شبعنا**» هذا هو الشاهد للترجمة ، وقوله : «**من الأسودين التمر والماء**» والماء ليس بأسود لكنه من باب التغليب ، أي تغليب التمر كما يقال : القمران للشمس والقمر تغليبا للقمر ، والعمران أبو بكر وعمر تغليبا لعمر ، والأبوان الأب والأم تغليبًا للأب .

وجاء في الحديث الآخر أنه لما فتحت خيبر قالت عائشة : «الآن نشبع من التمر» ، وهنا قالت عائشة : **«توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء»** يعني : توفي النبي ﷺ بعدما شبعوا وكان بدء الشبع من فتح خيبر واستمر الشبع بعد ذلك ؛ لأن خيبر كان فيها تمر كثير ، وهذا الحديث – كما سبق – فيه دليل على جواز الشبع .

والنهي عن الشبع ذكر بعضهم أنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد يصل حكمه إلى التحريم إن كان يضر بصحته ويؤدي إلى البطنة أما إذا كان شبع لا يصل إلى هذا الحد فلا بأس به ، ولا سيما إذا لم يكن مستمرًا ، والأفضل – كما سبق – أن يكون ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس .

* * *

المتن

[٧/ ٦١] باب ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١] الآية، والنِّهْدُ والاجتماع في الطعام

• [٤٩٧٢] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: يحيى بن سعيد، سمعت بشير بن يسار يقول: حدثنا سويد بن النعمان: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء -قال يحيى: وهي من خيبر على روحة- دعا رسول الله ﷺ بطعام، فما أتي إلا بسويق، فلكناه فأكلنا منه، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ.

قال سفيان: سمعته منه عودًا وبدءًا.

الشرح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية النور وهي قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [النور: ٦١] وهذه الآية فيها رفع الحرج على هؤلاء الأصناف الذين ذكروا في الآية في الجهاد، فالأعمى لا يجب عليه الجهاد، وكذلك الأعرج والمريض وذلك لوجود المانع فالأعمى لا يبصر والأعرج لا يستطيع أن يلحق الناس والمريض كذلك أقعده المرض، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، وفيها أن الإنسان يجوز له أن يأكل في بيته أو في بيت أبيه أو بيت أمه أو بيت أخيه أو أخته أو أعمامه أو أخواله، ثم قال سبحانه: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ [النور: ٦١]، يعني لا حرج أن يأكل الناس فرادى أو مجتمعين، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النور: ٦١]، وفيه مشروعية السلام عند دخول البيت كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] فالسلام مشروع لمن دخل البيت، يعني سلموا على أهل البيت وسماهم نفسًا لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] يعني لا يقتل بعضكم بعضًا فالمؤمنون كنفس واحدة

وكالجسد الواحد كما في الحديث **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك بين أصابعه»**[(١)] وقال ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**[(٢)]، ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، يعني: يبين الله آياته للناس ليعقلوها ويعملوا بها.

قوله: **«والنهد والاجتماع في الطعام»** النهد - بكسر النون - من المناهدة، والمناهدة أن يضعوا الطعام جميعًا ويشتركوا في الأكل مع كون بعضهم قد يأكل أكثر من الآخر، وهذا مما يتسامح فيه.

• [٤٩٧٢] قوله: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصهباء»** وهي مكان من خيبر على روحة، يعني يبعد عنها مسافة مرحلة واحدة.

قوله: **«دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أُتي إلا بسويق»** والسويق هو حب الحنطة الذي يحمس ثم يدق ويبل بالتمر أو بالماء أو بالعسل.

قوله: **«فلكناه فأكلنا منه»** والشاهد فيه أنهم اجتمعوا على الطعام، وهذا من النهد.

قوله: **«ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ»** فيه دليل على عدم وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار لأن السويق مسته النار، وكان الوضوء في أول الإسلام واجبًا مما مسته النار ثم نسخ الوجوب.

واختلف العلماء هل نسخت مشروعية الوضوء أم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب؟

فمن العلماء من قال: نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ومنهم من قال: نسخت المشروعية فلا يشرع له أن يتوضأ، والصواب أن الاستحباب باقٍ، فإذا أكل الإنسان طعامًا أو مرقًا مسته النار أو شرب قهوة مستها النار فيستحب له أن يتوضأ وليس بواجب، ولذلك أكل النبي ﷺ سويقًا ولم يتوضأ، وفي حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[(٣)] وكان أول الأمرين وجوب الوضوء مما مسته النار.

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٤)، والبخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

قوله : «**قال سفيان : سمعته منه عودًا وبدءًا**» يعني مرة بعد أخرىٰ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه : «**دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق . . .**» الحديث وليس هو ظاهرًا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم علىٰ لوك السويق من غير تمييز بين أعمىٰ وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمىٰ علىٰ حدة والأعرج علىٰ حدة والمريض علىٰ حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي» .

وأما في قول الله تعالىٰ : ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح : ١٧] فهي في الجهاد خاصة وهنا رفع الحرج في الطعام والاجتماع والنهد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال عطاء بن يزيد كان الأعمىٰ يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحًا والله أعلم اهـ كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالأعمىٰ أو الأعرج أو المريض إلىٰ بيت أبيه أو أخيه أو قريبه فكان الزمنىٰ يتحرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهبون بنا إلىٰ بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالىٰ : ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**﴾ [النور : ٦١] وهي أصل في جواز أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم» . اهـ . والمخارجة بمعنى النهد ، يعني : كل واحد يأتي بما معه من الطعام ثم يجتمعون عليه ويأكلونه سويًا مع التفاوت فيما بينهم .

***

المتن

[٨/ ٦١] باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

• [٤٩٧٣] حدثنا محمد بن سنان، قال: نا همام، عن قتادة قال: كنا عند أنس وعنده خباز له، قال: ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا، ولا شاة مسموطة حتى لقي الله.

• [٤٩٧٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يونس، قال علي: هو الإسكاف، عن قتادة، عن أنس قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرُّجَة قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر.

• [٤٩٧٥] حدثنا ابن أبي مريم، قال: نا محمد بن جعفر، قال: أخبرني حميد، أنه سمع أنسا يقول: قام النبي ﷺ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن.

وقال عمرو، عن أنس: بنى بها النبي ﷺ، ثم صنع حيسا في نِطع.

• [٤٩٧٦] حدثني محمد، قال: أنا أبو معاوية، قال: نا هشام، عن أبيه، وعن وهب بن كيسان قال: كان أهل الشأم يعيرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بني، إنهم يعيرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقين، إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر، قال: فكان أهل الشأم إذا عيروه بالنطاقين يقول ابنها: والإله تلك شكاة ظاهر عنك عارها.

• [٤٩٧٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس، أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا، فدعا بهن فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كُنَّ حراما ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن.

الشرح

قوله: «**باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة**» أي ذكر ما جاء في ذلك من النصوص.

وقوله: «**الخبز المرقق**» يعني الملين الرقيق.

وقوله : **«والأكل على الخوان»** الخوان بكسر الخاء على المشهور ويجوز ضمها وقيل هو أعجمي معرب وهو ما يكون مرتفعًا يوضع عليه الطعام مثل ما نسميها الصينية باللهجة العامية .

وقال العيني : «الخوان طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي» وهذا هو نفس الصينية فهي طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يأتون بها مرتفعة ويكون عليها الطعام .

ثم قال العيني : «يوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحملها إلا اثنان» وأيضًا الصينية يحملها اثنان فلها عروة من هنا وعروة من هنا ، لكن الفرق بينها وبين ما وصف العيني أن الصينية يأكل عليها غير المترفين ، وكان في زمانه لا يأكل عليها إلا المترفون .

ثم قال : «إن الأكل على الخوان من دأب المترفين وصنع الجبابرة» كان هذا في زمانهم لكنه الآن في زماننا الصينية والصحون وغيرها شيء عادي متوفر عند كل أحد .

قوله : **«والسفرة»** هي ما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه .

وقال العيني : «إن السفرة هي الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية» . اهـ . أي : تسمى المزادة وهي القربة التي تكون على البعير راوية .

• **[٤٩٧٣]** وهذا حديث قتادة عن أنس في بيان حال النبي ﷺ في طعامه وما كان عليه من التقشف .

قوله : **«ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا»** خبز الشعير والحنطة عندما يطحن يبقى فيه القشور فلا يكون مرققًا بل يخبز على ما فيه لعدم وجود مناخل قالت عائشة : «وليس عندهم مناخل قيل لها : كيف تتعاملون؟ قالت : ننفخ فيطير ما يطير ويبقى ما يبقى» .

وهو رسول الله ﷺ أشرف الخلق ونحن ننظر إلى حالنا الآن ونخشى أن نكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، وسبق في حديث عائشة **«أن النبي ﷺ ما شبع من خبز البر ثلاث ليال تباعًا»**[١] .

(١) أحمد (٦/ ٤٢) ، والبخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠) .

قوله: «**ولا شاة مسموطة حتى لقي الله**» يعني مشوية والمسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، والمشويات الآن عندنا تملأ المطاعم وغيرها، وكل هذا ما كان يعرفه السلف ولا وجد عندهم.

وهذا يوضح ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وليس ذلك لهوانه على الله بل لما ادخره الله له من الأجر والثواب العظيم في الآخرة ﷺ.

• [٤٩٧٤] وهذا أيضًا حديث قتادة عن أنس في بيان حال النبي ﷺ في طعامه وما كان عليه من التقشف.

قوله: «**عن يونس قال علي: هو الإسكاف**» أي قال علي بن المديني شيخ البخاري في نسب يونس: هو الإسكاف أي الملقب بالإسكاف.

قوله: «**ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط**» والسكرجة -بضم السين والكاف والراء المثقلة بعدها جيم- كلمة فارسية معربة وقيل: إنها صحاف صغار، وهي مثل الصحون الموجودة عندنا، وكان هناك منذ عهد قريب صحاف من خشب منها الصغير.

وترك النبي ﷺ الأكل منها إما لكونها لم تكن تصنع عندهم، أو استصغارًا لها، أو لكونها لوضع الأشياء التي تعين على الهضم وهم لم يكونوا يشبعون غالبًا حتى يحتاجوا إلى أشياء تهضم، وهذه إنما يؤتى بها للذين يشبعون ويحتاجون إلى الهضم مثل ما يتناوله الناس الآن من المشروبات التي تهضم، مثل المشروبات الغازية وغيرها.

قوله: «**ولا خبز له مرقق قط**» سبق هذا في الحديث الماضي.

قوله: «**ولا أكل على خوان**» سبق هذا في شرح الترجمة.

قوله: «**قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر**» أي: فعلى أي شيء يأكلون؟ والسفرة توضع على الأرض، وهي أي شيء يفرش وكانت قديما من سعف النخل يوضع عليها الطعام.

• [٤٩٧٥] قوله: «**قام النبي ﷺ يبني بصفية**» هذا في مجيئه من خيبر إلى المدينة لما اصطفى لنفسه صفية بنت حيي لما فتح خيبر وقد قُتل زوجها وأبوها وأخوها، ولما كان في منتصف الطريق بنى بها يعني: دخل بها، ولما دخل بها شك الناس هل هي أمة أم من أمهات

المؤمنين فقالوا : إن حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أمة ، قال أنس : فلما ارتحل ﷺ وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين[١] .

وجاء في حديث أنس **«أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»**[٢] لأنها كانت أمة مسبية فصارت حرة وصارت من أمهات المؤمنين ، وسمي الدخول بناء لأن العرب كانوا إذا أراد الرجل منهم الدخول بزوجته ضربت له خيمة .

قوله : **«فدعوت المسلمين إلى وليمته»** فيه مشروعية الوليمة للمتزوج .

قوله : **«أمر بالأنطاع فبسطت»** وهذا هو الشاهد والأنطاع جمع نطع -بكسر النون- وهي السفرة ، والنطع والسفرة هو ما يوضع عليه الطعام .

قوله : **«فألقي عليها التمر والأقط والسمن»** هذه هي وليمة النبي ﷺ تمر وأقط وسمن وهو المسمى بالحيس .

قوله : **«وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع»** والنطع هو السفرة ، والحيس هو التمر والسمن والأقط كما قال الشاعر :

التمـر والسـمن جميعـا والأقـط الحـيس إلا أنـه لم يخـتلط

فالحيس مكون من ثلاثة أشياء : تمر وسمن وأقط وهذه وليمة النبي ﷺ على صفية ، فدل على أنه لا يشترط أن يكون في الوليمة لحم .

• [٤٩٧٦] قوله : **«كان أهل الشأم يعيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين»** أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون عبدالله بن الزبير لما بويع بالخلافة في الحجاز ، وقوتل من قبل يزيد بن معاوية ثم بعد ذلك لما بويع لمروان بن الحكم ثم لعبدالملك بن مروان قاتل عبدالله بن الزبير وكان قد استتب له الأمر في العراق والحجاز ومصر وفي كثير من بلاد الشام ولم يبق إلا بعض البلاد في الشام ثم بعد ذلك أخذ عبدالملك بن مروان البلاد بلدًا بلدًا فدخل الشام والعراق وولى على العراق الحجاج بن يوسف ثم وكل المهمة في قتال

(١) أحمد (٣/ ٢٦٤) ، والبخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) .
(٢) أحمد (٣/ ٩٩) ، والبخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥) .

عبدالله بن الزبير إلى الحجاج فكان الحجاج ابن يوسف يرسل الجيوش إلىٰ مكة يقاتل عبدالله بن الزبير ليخضعه حتىٰ يأخذ ما بيده .

قوله : «**فقالت له أسماء**» بنت أبي بكر الصديق وكانت تسمىٰ ذات النطاقين .

قوله : «**يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقين؟**» يعني : سبب التسمية .

قوله : «**إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر**» يعني شقت ثوبها شقتين ، شقة ربطت بها فم قربة النبي ﷺ والشقة الثانية جعلت منه سفرة للنبي ﷺ فهذه منقبة وليست بعيب .

والشاهد من الحديث قوله : «**وجعلت في سفرته**» والسفرة هي التي يكون عليها الطعام .

قوله : «**يقول ابنها**» أي : ابن الزبير ، وفي رواية أخرىٰ : «**يقول إيها**» أي نعم .

قوله : «**والإله تلك شكاة ظاهر عنك عارها**» وهذا مثل أو بيت استشهد به عبدالله بن الزبير أي نعم أنا ابن ذات النطاقين وتلك الشكاة وهذا العيب ليس عليك عار منه بل هي منقبة وشرف أن سميت أسماء بذات النطاقين حيث إنها خدمت النبي ﷺ وجعلت إحدىٰ الشقتين رباطًا لفم قربة النبي ﷺ والثاني سفرة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**يقول إيها**» كذا للأكثر ولبعضهم «**ابنها**» بموحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات «**ابنها**» وذكره الخطابي بلفظ «**إيها**» . اهـ . وقوله : «**والإله**» في رواية أحمد بن يونس : «**إيها ورب الكعبة**»[1] قال الخطابي : «**إيها**» بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت : إيه ، وإذا أمرت بقطعه قلت : إيها ا هـ . وليس هذا الاعتراض بجيد لأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة ، وارتضاه وحرره بعضهم فقال : إيها بالتنوين ، للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنىٰ كيف» .

---

(١) عزىٰ هذه الرواية العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٣٦) إلىٰ أبي نعيم في «المستخرج» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«تلك شكاة ظاهر عنك عارها»** شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأول أولى. وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، وظاهر أي زائل، قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه، ومنه ﴿**وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٣] قال: وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي» يعني شطر بيت لأبي ذؤيب الهذلي وهو الشطر الأخير منه «وأوله:

وعيرها الواشون أني أحبها

يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعد بيت الهذلي:

فإن أعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده: **وعيرها الواشون أني أحبها**... البيت، وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا». اهـ.

• [٤٩٧٧] قوله: **«أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس»** وهي أيضًا خالة خالد ابن الوليد وهي أخت ميمونة بنت الحارث كانت قد جاءت من نجد.

قوله: **«أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا»** الأقط: هو اللبن يطبخ ويجعل منه قطع، وأضبًّا: جمع ضب، وبعض العامة يجمعها ضبان.

قوله: **«فدعا بهن فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن»** يعني كالكاره لهن؛ لأن نفسه تعافه.

وفي الحديث الآخر: أنه لما وضع بين يدي النبي ﷺ قالت أم المؤمنين: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا: يا رسول الله هذا ضب فلم يأكل فقال خالد: يا رسول الله أحرام هو؟

قال: «**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» يعني نفسي لا تقبله، لا لأنها حرام، قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر(١).

قوله: «**لو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن**» استدل به ابن عباس على إباحة أكل الضب؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ وأقر على ذلك والسنة تثبت بالقول والفعل والتقرير فلما أكل على مائدة النبي ﷺ وأقرهم دل على أن الضب حلال.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في سبب تسمية المائدة قول الزجّاج: «إنها من ماد يميد إذا تحرك» وقيل: من ماد يميد إذا أعطى هو فاعلة بمعنى مفعولة مائدة ممدودة من العطاء فسميت المائدة لأنها تمد.

وورد في «مسند أحمد»: حدثنا عبد الله قال: حدثنى أبي قال حدثنا يونس قال: حدثنا عبدالواحد حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: دعانا رجل فأتى بخوان عليه ثلاثة عشر ضبا - قال - وذاك عشاء فآكل وتارك فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس فسألته فأكثر في ذلك جلساؤه حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكله ولا أحرمه**»، قال: فقال ابن عباس: بئسما قلتم إنما بعث رسول الله ﷺ محلا ومحرما ثم قال كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتي بخوان عليه خبز ولحم ضب قال: فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول قالت له ميمونة: إنه يا رسول الله لحم ضب فكف يده وقال: «**إنه لحم لم آكله ولكن كلوا**» قال: فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة(٢)، قال: وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

وورد: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبيدة قال: حدثني واقد أبوعبد الله الخياط أن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدي لرسول الله ﷺ سمن وأقط وضب فأكل السمن والأقط ثم قال للضب: «**إن هذا الشيء ما أكلته قط فمن شاء أن يأكله فليأكله**» قال: فأكل على خوانه(٣).

والخوان: هو أن يوضع الطعام على شيء مرتفع وهو ما يسمى بالصينية الآن.

---

(١) أحمد (٤/ ٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).
(٢) أحمد (١/ ٣٩٤).
(٣) أحمد (١/ ٢٥٩).

ولكن قوله : **«فأكل على خوانه»** معارض لقول أنس السابق أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، ويجاب عن ذلك بالآتي :

أولًا : في «الصحيحين» : أن أم حفيد خالة يزيد بن الأصم وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس «أتت بضب وسمن وأقط وأكل من السمن والأقط ولم يأكل من الضب»[(١)] .

وفي بعضها أن خالدا قال : «أحرام هو؟» قال : **«لا ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجدني أعافه»**[(٢)] قال خالد : فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر وليس فيه زيادة الخوان فقد تكون الزيادة شاذة والشاذ يكون ضعيفا إلا أن عند المتحدثين المتأخرين الزيادة من الثقة مقبولة لكن الزيادة إذا خالفت ما في «الصحيحين» فما في «الصحيحين» مقدم .

ثانيًا : ثبت عن أنس قال : «ما أكل النبي ﷺ على خوان قط قيل لأنس : على ما يأكلون؟ قال : على السفر»[(٣)] وهو في البخاري وما في «الصحيحين» أو أحدهما يقدم على ما في غيره .

ثالثًا : والحديث ليس فيه أنه أكل الضب ، وقوله : «فأكل على خوانه» تسمى السفرة خوانا .

رابعًا : يمكن الجمع بينهما .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقوله : على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ : «ما أكل على الخوان» لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه قال : ولا يعارضه قول من علم» . اهـ .

***

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٤) ، والبخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .

(٢) أحمد (٤/ ٨٨) ، والبخاري (٥٤٠٠) ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٣) البخاري (٥٣٨٦) .

المتن

[٩/ ٦١] باب السويق

• [٤٩٧٨] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سويد ابن النعمان، أنه أخبره، أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهو على روحة من خيبر، فحضرت الصلاة، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقًا فلاكه، فلكنا معه، ثم دعا بماء فمضمض، ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ.

الشرح

• [٤٩٧٨] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أجل الترجمة على السويق وسبق أن ذكره من أجل النهد والاجتماع على الطعام.

قوله: «**باب السويق**»: يعني باب ما جاء في السويق من الأحاديث وأنه لا بأس بأكل السويق والاجتماع عليه، والسويق هو حب الحنطة يحمس ويدق ثم يبل بالماء أو بالسمن –إن كان ثم سمن– أو بالعسل ويؤكل.

قوله: «**ثم صلى وصلينا ولم نتوضأ**» في الحديث السابق عند العيني زيادة كلمة: «**معه**» قال: «**ثم صلى وصلينا معه ولم يتوضأ**»(١) وفيه أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار؛ لأن السويق مما مسته النار وقد صلى النبي ﷺ وصلى الناس ولم يتوضئوا، ولا شك أنهم صلوا مع النبي ﷺ وهو يؤمهم.

* * *

(١) «عمدة القاري» (١٧/ ٢٢٩).

المتن

[١٠/ ٦١] باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

• [٤٩٧٩] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أن ابن عباس أخبره ، أن خالد بن الوليد الذي يقال له : سيف الله ، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبا محنوذا ، قد قدمت بها أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله؟ قال : **«لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»** ، قال خالد : فاجترر ته فأكلته والنبي ﷺ ينظر إلي .

الشرح

قوله : **«باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو»** إحدى حرفي النفي **«ما»** أو **«لا»** زائدة من النساخ في الترجمة لأن المعنى واضح وهو أن النبي ﷺ كان لا يأكل طعامًا إلا إذا سمي له ليعلم ما هو ، فلا بد أن تحذف واحدة منهما وإلا لم يستقم المعنى .

فإذا حذفنا **«ما»** تكون الترجمة : **«باب كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو»** وإذا حذفنا **«لا»** تكون الترجمة : **«ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو»** ، أما إذا جمعت بينهما فنفي النفي إثبات فلا بد من حذف إحدى حرفي النفي .

ومن الممكن أن يستقيم المعنى إذا جعلت ما مصدرية ، وتكون الترجمة : **«باب كون النبي ﷺ لا يأكل»** لكن الأقرب أن المقصود منها النفي .

• [٤٩٧٩] قوله : **«وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له»** هو الشاهد من الحديث للترجمة .

قوله : **«فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب»** قبل أن يسمى له .

قوله: «**أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له**» فيه حكمان:

الحكم الأول: مشروعية الجلوس على المائدة للأكل والاجتماع عليها.

الحكم الثاني: أن النبي ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يسمى له وحتى يعلم ما هو.

وفي لفظ آخر: «**فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله بما هو، فلما أخبروه تركه**»[1].

قوله: «**هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا**» هذا دليل على حل الضب وأنه ليس بحرام وفيه بيان كون النبي ﷺ لم يأكل منه.

قال «**ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» يعني لا يرغب فيه ولا تشتهيه نفسه لأنه ﷺ لم يتعود عليه بخلاف من كان بأرضهم وتعود عليه.

قوله: «**فاجتررته**» وفي رواية «**فاجتززته**» أي: روي بالرائين وبالزايين، وهذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة أعاده هنا لأجل بيان أن النبي ﷺ كان لا يأكل شيئًا حتى يسمى له.

* * *

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

المَتْن

[١١/ ٦١] باب طعام الواحد يكفي الاثنين

• [٤٩٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك. ح ونا إسماعيل، قال: نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»**.

الشَّرْح

• [٤٩٨٠] ذكر حديث أبي هريرة في حث النبي ﷺ على الاجتماع على الطعام وعدم التفرق وذلك لنزول البركة في الاجتماع وزوالها بزواله.

قوله: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»** استشكل كون الحديث غير مطابق للترجمة، فالترجمة: **«طعام الواحد يكفي الاثنين»**.

ومعنى الحديث -كما قال المهلب- الحض على مكارم الأخلاق والقناعة بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث في طعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر وأنه ينبغي الاجتماع على الطعام وأن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع فإن لم يمكن فلا بأس أن ينقسموا قسمين أو ثلاثة إذا كان المكان لا يسعهم وينبغي لهم أن يسموا الله في أول الطعام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب طعام الواحد يكفي الاثنين»** أورد فيه حديث أبي هريرة: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»** واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع.

وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة.

وقال المهلب : المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه[1] بلفظ : **«طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»** ووقع في حديث عبدالرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر فقال النبي ﷺ : **«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»**[2] وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله : **«كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين»**[3] الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر[4] وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره : **«ويد الله على الجماعة»**[5] وقال ابن المنذر : يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده . اهـ وفي الحديث أيضًا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع ، وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ؛ لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما اهـ وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري اهـ وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقرونًا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط» . اهـ .

فالمقصود من هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والاجتماع على الطعام والتسمية حتى تنزل البركة .

---

(١) ابن ماجه (٣٢٥٥) .
(٢) أحمد (١/ ١٩٧) ، والبخاري (٣٥٨١) ، ومسلم (٢٠٥٧) .
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٥٩) .
(٤) الترمذي (١٨٢٠) .
(٥) البزار (١٠/ ٤٣٦) .

المتن

[٦١/١٢] باب المؤمن يأكل في معى واحد

• [٤٩٨١] حدثني محمد بن بشار، قال: نا عبدالصمد، قال: نا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال: يا نافع لا تدخل هذا علي، سمعت النبي ﷺ يقول: **«المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**.

[٦١/١٣] باب المؤمن يأكل في معى واحد(١)

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

• [٤٩٨٢] حدثني محمد بن سلام، قال: نا عبدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤمن يأكل في معى واحد، وإن الكافر** - أو **المنافق**، فلا أدري أيهما قال عبيدالله - **يأكل في سبعة أمعاء»**.

وقال ابن بكير: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

• [٤٩٨٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، عن عمرو قال: كان أبو نهيك رجلا أكولا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»**، قال: فأنا أومن بالله ورسوله.

• [٤٩٨٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**.

• [٤٩٨٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا، فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**.

---

(١) كذا تكرر لفظ الترجمة في النسخ الخطية لرواية أبي ذر.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»** : « **«باب المؤمن يأكل في معى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبي** ﷺ**»** كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة **«طعام الواحد يكفي الاثنين»** وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا أوجه فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين » . اهـ .

فقوله : **«باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي** ﷺ**»** كأنه يشير إلى الحديث السابق **«طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»** والأمعاء هي المصارين .

• [٤٩٨١]، [٤٩٨٢]، [٤٩٨٣]، [٤٩٨٤]، [٤٩٨٥] اتفق العلماء على أنه ليس المراد بهذه الأحاديث ظاهرها وأن خلقة المؤمن وخلقة الكافر واحدة فالأمعاء واحدة في المؤمن والكافر ، والكافر قد يسلم والمؤمن قد يكفر وأمعاؤه لا تتغير .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث قصة أبي نهيك وأنه كان رجلًا أكولًا وقوله : **«فأنا أؤمن بالله ورسوله»** : «ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره» . اهـ .

وقد نقل الحافظ ثمانية أقوال في معنى الحديث لمن حمله على ظاهره وثلاثة أقوال لمن حمله على غير ظاهره وهي كلها ترجع إلى شيء واحد وهو أن أمعاء المؤمن والكافر واحدة ولكن المؤمن يأكل الحلال ويسمي الله عند أكله ويحمده عند الفراغ منه ويقل حرصه على الطعام ويتقلل منه ومن الدنيا إذا علم أن كثرة الأكل من صفات الكافر ، والكافر يأكل الحرام ولا يسمي الله عند الأكل ويكثر حرصه على الطعام ونهمه فيه ولا يتقلل منه ولا من الدنيا .

وجاء في حديث أن رجلًا كافرًا حلب له سبع شياه فشربها ثم أسلم من الغد فحلب له شاة واحدة فلم يزد عليها[1] وكما في حديث أبي هريرة **«أن رجلًا كان يأكل أكلًا كثيرًا فأسلم فكان يأكل أكلًا قليلًا»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره ،

(١) أحمد (٢/ ٣٧٥) ، ومسلم (٢٠٦٣) .

وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معىً واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول : فلان يأكل الدنيا أكلًا أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى **«المؤمن يأكل في معىً واحد»** أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلًا ، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها» .

يعني : هناك ثلاثة أقوال لمن قال : إن الحديث ليس على ظاهره .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكفار قوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ**﴾ [محمد : ١٢]» .

يعني من قال : ليس المراد به ظاهره قال : هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه على الدنيا .

وهناك من ذهب إلى أن المراد من الحديث ظاهره ، ثم اختلفوا في معنى أن الكافر له سبعة أمعاء .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل : بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا في ذلك على أقوال ؛ **أحدها** : أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبدالبر فقال : لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر ا هـ» يعني يكون خاصًّا في رجل بعينه ، وهذا هو القول الأول .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**القول الثاني**: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما قوله تعالى: ﴿**وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه عن استيفاء شهوته.

القول الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه**»(١).

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشر، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاءين أو قافين، والمستقيم، والأعور.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (٢٠١٧).

السابع : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات .

هي : الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

الثامن : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء : يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها» .

هذه هي الفوائد التي تؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع : **«ويشبعه ذراع الجفرة»**[1] وقال حاتم الطائي :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا»

وهذه حكمة ينبغي أن تكتب : إذا أعطيت بطنك ما يشتهيه وفرجك ما يشتهيه وصلت إلى نهاية الذم وهذا هو وصف الكفار ليس لهم إلا بطونهم وفروجهم ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾ [محمد : ١٢] نسأل الله السلامة .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال ابن التين : قيل : إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق» وهذا يصدق على ما يفعله بعض الناس وهو ما يسمى «ريجيم» حتى يتقلل من السمنة .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني» . اهـ .

---

(١) البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) .

المتن

[١٤/ ٦١] باب الأكل متكئا

• [٤٩٨٦] حدثنا أبو نعيم، قال: نا مسعر، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي ﷺ: **«لا آكل متكئا»**.

• [٤٩٨٧] حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: **«لا آكل وأنا متكئ»**.



قوله: **«باب الأكل متكئا»** يعني ما حكمه؟ هل هو مكروه أو منهي عنه أو خلاف الأولى؟ وهذه الترجمة لم يجزم المؤلف رحمه الله بحكم فيها؛ لأنه لم يأت فيها نهي ولما في ذلك من الخلاف.

والصواب أن الأكل متكئًا جائز لأنه لم يأت فيه نهي صريح وإنما جاء في هذين الحديثين الإخبار منه ﷺ أنه لا يأكل وهو متكئ.

• [٤٩٨٦]، [٤٩٨٧] اختلف العلماء في صورة الاتكاء على أقوال فقيل: معنى الأكل متكئًا أن يتمكن في الجلوس على أي صفة كانت، وقيل: الأكل متكئًا هو أن يميل على أحد شقيه، وقيل: الأكل متكئًا هو أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

وذهب الخطابي إلى أن المتكئ هو المعتمد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام، يعني متربعًا هذه هي أقوال العلماء في الأكل متكئًا، والأرجح أن المتكئ هو الذي يجلس جلسة مائلة فيشمل الميل على أحد الشقين ويشمل أن يقعد على يديه اليسرى من الأرض، وليس من الاتكاء جلسة المتربع خلافًا للخطابي، ويدل لهذا ما ورد في الأحاديث من وصف الاتكاء بالميل كما في حديث الكبائر التي عدها النبي ﷺ فقال الكبائر: **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين»** قال الراوي: وكان متكئًا فجلس فقال: **«ألا وقول الزور وشهادة الزور»** فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[١].

(١) أحمد (٥/ ٣٦)، والبخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

فقوله : **«وكان متكئًا فجلس»** ، يدل على أنه كان جالسًا جلسة مائلة ثم جلس معتدلًا وعليه فتكون الجلسات المشروعة والمباحة للأكل أنواع :

الجلسة الأولى : أن يجثو على ركبتيه يعني يجعل ركبتيه على الأرض وهذا ثبت عنه ﷺ عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل [(١)] .

الجلسة الثانية : الإقعاء وهو الاحتفاز كما في حديث أنس : أن النبي ﷺ أكل تمرًا وهو مقعٍ [(٢)] ، وفي رواية **«وهو محتفز»** [(٣)] ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن .

الجلسة الثالثة : أن يقعد مستوفزًا وهذه وردت عنه ﷺ والمستوفز نوعان ؛ **أحدهما :** أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه .

والثاني : أن ينصب ساقيه ويرفع أليتيه ويعتمد على أخمصيه .

الجلسة الرابعة : أن يجلس متربعًا وهذه جلسة لا بأس بها خلافًا للخطابي .

الجلسة الخامسة : أن يجلس على رجله اليسرى وينصب ساق رجله اليمنى كما يعتاده كثير من الناس .

إذن الصواب أن الأكل متكئًا جائز لأنه لم يأت فيه نهي وهو أن يميل على أحد جانبيه بألا يعتدل في الجلوس وتركه أولى لكن لا يقال إنه فعل محرم ، وتركه أولى لأن الطعام لا ينحدر سهلًا في مجاري الطعام وقد نقل العيني حديثًا عزاه للطبراني [(٤)] فيه النهي عن الأكل متكئًا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واختلف في صفة الاتكاء فقيل : هي أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل : أن يميل على أحد شقيه وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي : تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، ومعنى الحديث : إني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزًا وفي

---

(١) ابن ماجه (٣٢٦٣) .

(٢) أحمد (٣/ ١٨٠) ، ومسلم (٢٠٤٤) ، وأبو داود (٣٧٧١) .

(٣) مسلم (٢٠٤٤) .

(٤) الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤) .

حديث أنس ﷺ أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقعٍ وفي رواية : «**وهو محتفز**»(١) والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل(٢) . قال مالك : هو نوع من الاتكاء قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين» .

وهذا هو الحق أن المتكئ هو الذي يجلس جلسة مائلة وليس منه جلسة المتربع كما قال الخطابي .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﷺ وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البقل ، واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم» . اهـ .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٨٠) ، ومسلم (٢٠٤٤) .
(٢) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٣٨) .

المتن

[١٥/ ٦١] باب الشواء

وقول الله ﷻ: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] مشوي

• [٤٩٨٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا هشام بن يوسف، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوىٰ إليه ليأكل، فقيل: إنه ضب، فأمسك يده، قال خالد: أحرام هو؟ قال: **«لا؛ ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه»**، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.

قال مالك، عن ابن شهاب: بضب محنوذ.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان حكم الشواء، وفيها دليل علىٰ أنه لا بأس بأكل الشواء، فهذا مما أباحه الله أن يأكل الإنسان اللحم مشويًّا ومطبوخًا، ولو أكله نيئًا لا بأس أيضًا، لكنه لا يكون لذيذًا وقد يكون مضرًّا لبعض الناس.

قوله: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] قال: **«مشوي»**، يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قصة أضيافه لما جاءه الملائكة علىٰ صورة رجال وظن أنهم آدميون؛ أتىٰ لهم بعجل مشوي حنيذ.

• [٤٩٨٨] قوله: **«عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد»** فيه رواية صحابي عن صحابي.

قوله: **«أتي النبي ﷺ بضب مشوي»** هذا هو الشاهد أنه مشوي، وأقره النبي ﷺ حين أكل علىٰ مائدته، وفيه أن الضب حلال يجوز أكله مشويًّا ومطبوخًا.

قوله: **«قال خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه»** فيه أن النبي ﷺ لم يأكل الضب لا لأنه حرام، بل لأنه لم يتعود عليه؛ ولهذا أمسك يده؛ لأنه ليس في الحجاز، وهذا الضب جاءت به أم حفيد أخت ميمونة من نجد.

وفيه أنه لا بأس بتقديم الطعام ولو لم يأكل المقدَّم إليه لكونه لا يشتهيه أو لكونه صائمًا، لكن إذا كان صائمًا يدعو لهم ثم ينصرف.

وفيه دليل على أن السنة تثبت بالتقرير والفعل والقول، والنبي ﷺ هنا أقر خالدًا على أكله وهو ينظر.

قوله: «**بضب محنوذ**»: هو المشوي.

* * *

المتن

[٦١/ ١٦] باب الخزيرة

قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن .

• [٤٩٨٩] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار ، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ، فقال : **«سأفعل إن شاء الله»** ، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال لي : **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»** ، فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وحبسناه على خزير صنعناه ، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله ، قال النبي ﷺ : **«لا تقل ؛ ألا تراه قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟!»** ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، فقال : **«فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»** .

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم ، عن حديث محمود فصدقه .



المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عن النضر قوله : **«الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن»** فتكون الخزيرة هي العصيدة من نخالة الدقيق مثلًا ، وإذا كانت العصيدة من اللبن سميت حريرة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب الخزيرة»** بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال القتبي وتبعه الجوهري : الخزيرة أن يؤخذ

اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل: حساء من دقيق ودسم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«قال النضر»** هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. قوله: **«الخزيرة»** يعني بالإعجام **«من النخالة، والحريرة»** يعني بالإهمال **«من اللبن»**، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم». اهـ.

• [٤٩٨٩] هذا الحديث فيه فوائد:

منها: التبرك بآثار النبي ﷺ لما جعل الله في آثاره من البركة، وهذا من خصوصياته ﷺ، فإن عتبان أراد أن يصلي له رسول الله ﷺ في مكان لكي يتخذه مصلى، ولأن ما صلى فيه النبي ﷺ تعلم منه جهة القبلة، أما غيره ﷺ فلا يتبرك به؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع كبار الصحابة، ولأنه من وسائل الشرك.

ومنها: جواز صلاة النافلة جماعة إذا لم يتخذ ذلك عادة، فالنبي ﷺ صلى بهم جماعة في الضحى وصلى خلفه أبو بكر وعتبان.

ومنها: عدم التكلف للضيف؛ فعتبان عنده أفضل الخلق ﷺ وصنع له خزيرة ولم يتكلف.

ومنها: الدفع عن عرض المسلم؛ لأن هذا الذي قالوا عنه: **«ذاك منافق لا يحب الله ورسوله»** دافع عنه النبي ﷺ.

ومنها: أنه لا يجوز رمي الإنسان بالنفاق أو بالكفر إذا كان موحدًا معروفًا بالخير، فقد نهى النبي ﷺ من اتهم مالكًا بالنفاق، ومن ذلك أن كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك سأل عنه النبي ﷺ قال رجل: يا رسول الله حبسه النظر في عطفيه، فدافع عنه معاذ وقال: لا تقل هذا والله ما علمنا عليه يا رسول الله إلا خيرًا(١)؛ دفاعًا عن عرض أخيه المسلم.

ومنها: أنه يقال في حياة النبي ﷺ: **«الله ورسوله أعلم»** لأنه ﷺ يأتيه الوحي، وبعد وفاته يقال: الله أعلم.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وفيه من الفوائد العظيمة: فضل التوحيد وأن صاحبه يحرم على النار؛ لقوله ﷺ: **«فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**. وهذا من الأحاديث التي أتىٰ بها الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب التوحيد» في باب: **«فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب»**.

وفيه: أنه لا يكفي قول كلمة: **«لا إله إلا الله»** باللسان، بل لابد من الإخلاص لقوله: **«يبتغي بذلك وجه الله»** فلابد أن يكون عنده إخلاص ينافي الشرك، وصدق يمنع من النفاق، وعلم يمنع من الجهل، ويقين يمنع من الشك والريب، ومحبة تمنع من البغض، وانقياد يمنع من الترك، وقبول يمنع من الرد، وهذه دلت عليها النصوص الأخرىٰ.

ففيه فضل التوحيد وأن صاحب التوحيد يحرم على النار إن استقام وأدىٰ حقوق التوحيد ولم ينقضه أو يجرحه بالمعاصي فإنه يدخل الجنة من أول وهلة، ويكون تحريمه على النار تحريم دخول.

أما من مات وهو مصر على الكبائر أو مقصر في بعض الفرائض أو الواجبات، يكون قد مات علىٰ توحيد ضعيف، فهو علىٰ خطر من دخول النار، وهو تحت مشيئة الله، ويكون تحريم النار عليه تحريم خلود لا تحريم دخول؛ لأنه قد يدخل النار ويعذب فيها مدة كما ثبت في الأخبار(١) بأنه يدخل النار بسبب الكبائر مؤمنون موحدون مصلون ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه من الفوائد: أن الأمطار والسيول عذر في التخلف عن الجماعة إذا كان لا يستطيع القدوم إلى المسجد، والفرق بين عتبان وابن أم مكتوم أن ابن أم مكتوم قال: إني رجل أعمىٰ ليس لي قائد يلائمني، فقال ﷺ: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«أجب»**(٢)، وعتبان قال: **«إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم»** فعتبان يحول الوادي بينه وبين صلاة الجماعة، وابن أم

(١) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٢) أحمد (٤/ ٤٣)، ومسلم (٦٥٣).

مكتوم ليس هناك واد يمنعه؛ لأنه اعتذر بالعمى فقط، والأعمى يمكن أن يأخذ بيده بعض الناس ويمكن أن يأتي وحده، فإن كان لا يستطيع الإتيان إلى المسجد أو كان المسجد بعيدًا عنه ويشق عليه الإتيان فلا بأس أن يتخلف عن الجماعة.

قوله: **«من سراتهم»** يعني: من أشرافهم.

والشاهد من الحديث قوله: **«وحبسناه على خزير»** والخزير على هيئة العصيدة قد يكون فيها لحم وقد لا يكون.

والمعنى أنهم منعوا النبي ﷺ من الانصراف حتى يهيئوا له هذه الخزيرة ويقدموها له ﷺ، فينبغي للإنسان ألا يتكلف إذا جاءه ضيف بل يقدم له ما تيسر.

* * *

المتن

[١٧/ ٦١] باب الأقط

وقال حميد : سمعت أنسا : بنى النبي ﷺ بصفية ، فألقى التمر والأقط والسمن .

وقال عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس : صنع النبي ﷺ حيسا .

• [٤٩٩٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبابا وأقطا ولبنا ، فوضع الضب على مائدته ، فلو كان حراما لم يوضع ، وشرب اللبن وأكل الأقط .

الشرح

قوله : «**باب الأقط**» ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بالأطعمة وما يذكر من الأطعمة في الأحاديث وحكمها ، وسبق أنه ترجم للشواء ، وبعد ذلك ترجم للخزيرة وهي العصيدة ، وهنا ترجم للأقط ، والأقط : هو اللبن بعدما تنزع منه الزبدة يجمد وييبس وهو طعام ؛ ولهذا فإنه يجزئ في زكاة الفطر ، فزكاة الفطر صاع من بر أو من شعير أو من تمر أو من زبيب أو من أقط .

قوله : «**وقال حميد : سمعت أنسا : بنى النبي ﷺ بصفية فألقى التمر والأقط والسمن**» هذا الأثر معلق ووصله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع أخرى ، وسبق قصة بنائه عليه الصلاة والسلام بصفية بين خيبر والمدينة ، وأنه بنى بها في السفر وأولم بالحيس وهو التمر والأقط والسمن .

قوله : «**وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس : صنع النبي ﷺ حيسًا**» يعني : في وليمة صفية لما بنى بها ، والحيس - كما سبق - هو الأقط والسمن والتمر يخلط ، كما قال الشاعر :

التمر والسمن جميعًا والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

• [٤٩٩٠] ذكر حديث ابن عباس في إهداء خالته إلى النبي ﷺ ضبابًا وأقطًا ولبنًا ، وخالته هذه هي أم حفيد التي جاءت من نجد ، وجاءت بضباب وهو جمع ضب ، فالضب يجمع على ضباب وأضب ، وجاءت بأقط ولبن فوضع بين يدي النبي ﷺ فشرب اللبن وأكل من الأقط ولم يأكل من الضب ، وفي الباب السابق أن النبي ﷺ لما أهوى بيده إلى الضب قالت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقيل : يا رسول الله إنه ضب

فرفع يده ، فقال خالد : أحرام هو؟ قال : **«لا ، ولكنه لم يكن بأرضي فأجدني أعافه»** قال خالد : فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر[1] .

والحديث فيه دليل على حل الضب ، واستدل ابن عباس على حل الضب بأنه وضع بين يدي النبي ﷺ ولم ينكره فقال : **«فلو كان حرامًا لم يوضع»** لأن فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره سنة ، فالضب ثابت حله بالقول وبالتقرير ، فبالقول لما سأله خالد : أحرام هو؟ قال : **«لا»** فهذا قول صريح في نفي الحرمة ، وبالتقرير كونه وضع على مائدته ، أما كونه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه فلأن النفس تعافه ؛ لأنه لم يكن بأرض قومه وإنما في نجد .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٨٨) ، والبخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٥) .

المَتْنُ

[١٨/ ٦١] باب السلق والشعير

• [٤٩٩١] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، إذا صلينا زرناها فقربته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب السلق والشعير**» السلق -بكسر السين: نوع من البقل، والشعير: من الحبوب المعروفة.

• [٤٩٩١] قوله: «**تأخذ أصول السلق**» أي: أصول ورق الشجرة والبقلة «**فتجعله في قدر لها**» يعني تطبخه «**فتجعل فيه حبات من شعير**» فإذا صلوا يوم الجمعة زاروا هذه العجوز فتقدمه لهم.

قوله: «**وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك**» فيه ما أصاب الصحابة رضي الله عنهم من الشدة وضيق ذات اليد ولاسيما في أول الهجرة؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم، وسبق أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر»[١] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»[٢]، فالصحابة أصابهم شدة ولكنهم لم يضرهم ذلك؛ لأنهم آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله ونشروا دين الله فأفلحوا، والدنيا ظل زائل، وبعد ذلك فتح الله عليهم الفتوح، فالصحابة أصابهم شدة وليس ذلك لهوانهم على الله ولكن لكرامتهم، فإن الله سبحانه وتعالى ادخر لهم ثوابهم كاملًا في الآخرة.

وفيه: جواز الدخول على المرأة إذا كانوا عددًا وليست هناك ريبة ولا شك ولاسيما الكبيرة في السن، أما الواحد فليس له أن يخلو بامرأة.

---

(١) البخاري (٤٢٤٢).

(٢) البخاري (٤٢٤٣).

قوله : «**وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة**» فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الجمعة ؛ ولهذا كانوا لا يتغدون ولا يقيلون إلا بعد الجمعة ، بخلاف غير يوم الجمعة ، فإن مفهوم هذا الحديث أنهم في غير يوم الجمعة يتغدون ويقيلون قبل صلاة الظهر ، أما صلاة الجمعة فإن النبي ﷺ كان يبادر بها في أول الزوال كما دلت الأحاديث الأخرى أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة يتتبعون الفيء وكذلك في عهد الصديق وفي عهد عمر كانوا ينصرفون وللجدران ظل وفيء ، ففيه مشروعية التبكير بصلاة الجمعة في أول وقتها .

قوله : «**والله ما فيه شحم ولا ودك**» أي : بدون إدام ، فهي حبات من شعير وورق من أصول ليس فيه شيء إلا ماء وملح ، فلم يكن عندهم شيء غير ذلك ، وفيه أيضًا حل أكل الشعير وأصول ورق الشجر ؛ ولأن الأصل الحل والإباحة .

* * *

المتن

[١٩/ ٦١] باب النهس وانتشال اللحم

• [٤٩٩٢] حدثني عبدالله بن عبدالوهاب، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: تعرق رسول الله ﷺ كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وعن أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

الشرح

قوله: «**باب النهس**» النهس -بالسين المهملة- والنهش -بالشين المعجمة- قيل: إنهما بمعنى واحد -وهذا هو الصحيح، وهو: القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، نقل ابن حجر هذا القول عن الأصمعي والجوهري. وقيل: النهش -بالمعجمة- هو القبض على اللحم بالفم، والنهس -بالمهملة- تناوله بمقدم الفم.

قوله: «**وانتشال اللحم**» أي: التناول والقطع والاقتلاع، ولا بأس بالنهس وهو أن يأخذ الإنسان العظم وفيه شيء من اللحم ليأكله، وكذلك كونه ينتشل اللحم - يعني يتناوله ويقطعه - فلا حرج في هذا ولو كان عنده أحد.

• [٤٩٩٢] قوله: «**تعرق رسول الله ﷺ كتفًا**» التعرق: هو تناول اللحم الذي عليه عظم، وهذا هو النهس - كما تقدم - فلا حرج على الإنسان أن يأخذ العظم وفيه شيء من اللحم ويتناوله بفمه ولو كان عنده أحد، وفيه أن هذا لا يخل بالمروءة؛ لأن النبي ﷺ أخذ عظم الكتف وفيه شيء من اللحم وجعل يتناوله بفمه.

قوله: «**انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر**» انتشل يعني: أخرج اللحم من القدر وأخذه بيده، والعَرْق - بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف - : العظم الذي عليه بقية من لحم، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق.

وفي الحديثين دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ أو نسخ الوجوب وبقي الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ أكل كتفًا قد مسته النار ولم يتوضأ.

وكان الصحابة في أول الإسلام يتوضئون مما مسته النار، فإذا شرب الإنسان مرقًا فإنه يتوضأ، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في أصح قولي العلماء، كما في حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مست النار[1]؛ فدل على أن أول الأمرين الوضوء مما مست النار.

وفيه أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، إنما الذي ينقضه لحم الإبل كما في الحديث: سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم»** قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«لا»**[2]، وفي الحديث الآخر: **«توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»**[3].

* * *

(١) النسائي (١٨٥).

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١).

(٣) أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٧).

المتن

[٢٠/ ٦١] باب تعرق العضد

• [٤٩٩٣] حدثني محمد بن المثنى، قال: أخبرني عثمان بن عمر، قال: نا فليح، قال: نا أبو حازم المدني، قال: نا عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة.
ح وحدثني عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبدالله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه، أنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حمارًا وحشيًّا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني له، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت، فأخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: **«معكم منه شيء؟»**، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم.

قال محمد بن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة.



قوله: **«العضد»** هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

• [٤٩٩٣] قوله: **«السلمي»** بفتح السين لأنه من بني سلمة من الأنصار، أما السُّلمي -بضم السين- فمن بني سليم.

قوله: **«فلم يؤذنوني»** يعني: لم يعلموني من الإيذان وهو الإعلام، يعني رأوا الحمار الوحشي ولم يخبروه؛ لأنهم محرمون وهو غير محرم.

قوله: **«فأدركنا»** يعني: لَحِقْنَا الرسول ﷺ، فهم الذين أدركوه حتى وصلوا إليه.

وهذه القصة في غزوة الحديبية وكان النبي ﷺ قد تقدم وبعض أصحابه تأخروا ومعهم أبو قتادة فأحرموا بالعمرة إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم -والمحرم ممنوع من الصيد- فأبصروا

صيدًا ولم يره أبو قتادة وكان مشغولًا يخصف نعله، وهم يودون أنه لو أبصره لكن لا يريدون أن يخبروه ولا يريدون أن يعينوه بشيء؛ لأنهم محرمون والمحرم لا يعين على الصيد بشيء، فالتفت فأبصره فقام إلى فرسه فأسرجه ثم ركب ونسي السوط والرمح فقال لهم: **«ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء»** فغضب فنزل وأخذهما ثم شد على الحمار فعقره ثم جاء به فأكلوا منه وأبقى العضد للنبي ﷺ، **«ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه»** قالوا: كيف نأكل ونحن حرم ولم نسأل النبي ﷺ؟! فلحقوا بالنبي ﷺ وأخبروه عن ذلك فقال: **«معكم منه شيء؟»** قال أبو قتادة: نعم، فناوله العضد فتعرقها ليطيب خاطرهم.

وهذا الحديث مطلق، لكن جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ سألهم قال لهم: **«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»** قالوا: لا، قال: **«فكلوا»**[1]، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في **«كتاب الحج»** أتى بهذا الحديث في عدة تراجم لاستنباط الأحكام، وفي بعض روايات الحديث أنهم لما أبصروا الحمار جعلوا يضحكون ففطن أبو قتادة والتفت فرآه[2]، وهذا لا يعتبر إشارة؛ ولذلك ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال»** أي أنه لا يعتبر إشارة.

وفي القصة الثانية أن الصعب بن جثامة لما صاد للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا رده عليه وقال: **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**[3].

وجمع العلماء بينهما بأن المحرم يأكل من الصيد الذي قتله الحلال بشروط:

منها: ألا يعينه بشيء.

ومنها: ألا يأمره ولا يشير إليه.

ومنها: ألا يكون الحلال قد صاده لأجله.

ومنها: ألا يكون حيًا.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٠٥)، والبخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٢).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

فإن وجدت هذه الشروط جاز له أن يأكل، والصعب بن جثامة سمع بقدوم النبي ﷺ وكان مضيافًا فصاده لأجله فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال النبي ﷺ: **«لم نرده عليك إلا أنا حرم»**، ويؤيد هذا حديث جابر: **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»**[١].

وهذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لتعرق العضد، والشاهد قوله: **«فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها»** فالحديث فيه دليل على أنه لا بأس بتعرق العظم بأن يأخذ العظم ويأكل ما فيه من اللحم بفمه ولو كان هذا أمام الضيوف فإن هذا لا يخل بالمروءة.

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

المَتْن

[٢١/ ٦١] باب قطع اللحم بالسكين

• [٤٩٩٤] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين الذي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قطع اللحم بالسكين.

• [٤٩٩٤] قوله: **«أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين الذي يحتز بها»** فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين.

وأشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ – كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى رد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»**(١) وهو حديث ضعيف، وما في «الصحيح» مقدم؛ فلا بأس بقطع اللحم بالسكين.

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا بأس بقطع اللحم بالسكين وأنه لا كراهة في ذلك.

وفيه: أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، وأنه لا يجب الوضوء أيضًا مما مست النار؛ لأن النبي ﷺ قام وصلى ولم يتوضأ.

***

(١) أبو داود (٣٧٧٨)، والنسائي (٢٢٤٣).

المتن

[٦١/٢٢] باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

• [٤٩٩٥] حدثنا محمد بن كثير، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

الشرح

هذا الباب فيه حسن خلق النبي ﷺ.

• [٤٩٩٥] قوله: **«ما عاب النبي ﷺ طعاما قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»** فيه حسن خلق النبي ﷺ وأنه كان ما يعيب الطعام إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، ولكن لا يمنع هذا من كون الإنسان يخبر أهله أو يخبر الطباخ إذا حصل بعض النقص حتى يتلافى ما حصل من نقص في المستقبل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ما عاب النبي ﷺ طعامًا»** أي: مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

قوله: **«وإن كرهه تركه»** يعني: مثلما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى: **«وإن لم يشتهِ سكت»**[(١)] أي عن عيبه. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب». اهـ.

والمقصود أن هذا من حسن خلق النبي ﷺ، وأنه لا يعيب أمام الناس ولا يتكلم، ولكن بعد ذلك لا مانع من أن ينبه الطباخ بالتقصير الذي حصل منه، وليس المقصود أن يعيره أو يعيبه، وكذلك إذا سأله الطباخ نفسه عن عيوب الطعام.

***

(١) أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (٢٠٦٤).

المتن

[٢٣/ ٦١] باب النفخ في الشعير

• [٤٩٩٦] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: نا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، أنه سأل سهلًا: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: لا، فقلت: كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه.

الشرح

هذه الترجمة في نفخ الشعير فيها بيان ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فلم يروا في زمن النبي ﷺ النقي من الطعام يعني خبز الدقيق النظيف الأبيض.

• [٤٩٩٦] قوله: «**كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا**» فيه دليل على جواز النفخ في الشعير، وأما النهي عن النفخ فمحمول على الطعام المطبوخ، وكذلك الشراب مثل الشاي إذا كان حارًّا فيصبر حتى يبرد أو يديره ولا ينفخ، أما النفخ في الشعير قبل الطبخ والعجن فلا بأس به حتى تطير القشور، فالنفخ في الشعير غير النفخ في الطعام، فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ كأنه يريد أن ينبه على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، أما قبل الطبخ حينما كان حبًّا فلا بأس به.

* * *

المتن

[٢٤/ ٦١] باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

• [٤٩٩٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم تكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مَضَاغي.

• [٤٩٩٨] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد قال: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة، حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام، خسرت إذًا وضل سعيي.

• [٤٩٩٩] حدثنا قتيبة، قال: نا يعقوب، عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه.

• [٥٠٠٠] حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا روح بن عبادة، قال: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكل وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

• [٥٠٠١] حدثني عبدالله بن أبي الأسود، قال: نا معاذ، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق، قلت لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السفرة.

• [٥٠٠٢] حدثنا قتيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان ما أصاب النبي ﷺ والصحابة ﭫ وهم أكرم الخلق على الله ؛ حيث أصابتهم الشدة لا لهوانهم على الله ، ولكن الله زوىٰ عنهم الدنيا ليدخر لهم ثوابهم في الآخرة ؛ ولهذا فإن الصحابة خشوا لما فتحت الفتوح أن تكون عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ، فعبدالرحمن بن عوف لما كان صائمًا وحضر الإفطار بكىٰ وتذكر حالة الصحابة الذين ماتوا وكفنوا ولم يوجد لهم شيء يكفيهم وجعل يبكي حتىٰ ترك الطعام .

• [٤٩٩٧] قوله : **«قسم النبي ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا ، فأعطىٰ كل إنسان سبع تمرات»** ونحن الآن عندنا من التمور الكثير نختار منها ما نشاء ، فنحن الآن في حال ترف في المآكل والمشارب والمراكب والمساكن ، انظر إلى الصحابة كيف كان حالهم؟ كما في قصة أبي هريرة لما سقط من الجوع ، وقصة خروج النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وقد ربط كل واحد علىٰ بطنه حجرًا من الجوع ، والنبي ﷺ ربط حجرين واحدًا فوق الآخر ، ونحن الآن في ترف وعدم شكر للنعمة .

قوله : **«إحداهن حشفة»** يعني : يابسة ، قال : **«فلم تكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي»** يعني : أعجبته ؛ لأن فيها قوة عند مضغها ويطول مضغها كالعلك .

• [٤٩٩٨] هذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص يذكر فيه ما أصابه في أول الإسلام قال : **«رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ»** يعني : هو السابع في الإسلام ، **«ما لنا طعام إلا ورق الحُبْلة أو الحَبَلة»** وورق الحبلة شجرة يقال لها : العضاة أو السمر لها ثمر يشبه اللوبيا ، وقيل : المراد عروق الشجر .

وقوله : **«الحبلة أو الحبلة»** بضم الحاء وسكون الموحدة أو بفتحهما ، وجهان .

قوله : **«حتىٰ يضع أحدنا ما تضع الشاة»** يعني : يكون الغائط يابسًا مثلما تضع الشاة من قلة الأكل .

قوله : **«ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام»** تعزرني : من التعزير وهو التأديب ، يعني : يؤدبونني على الإسلام ويعلمونني أحكامه وأنا أسلمت قديمًا ، وبنو أسد تأخر إسلامهم .

قوله : «**خسرت إذًا وضل سعيي**» هذا جواب وجزاء يعني إن كنت -كما قالوا- محتاجًا إلى تأديبهم وتعليمهم فقد خسرت .

وأهل الكوفة وأهل العراق من قديم كانوا أهل شغب ؛ ولهذا ولى عليهم عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف ، وأول ما تأمَّر صَعِدَ المنبر فجعلوا يحصبونه -يعني يرمونه بالحصباء- فقال : يا أهل العراق ، إني أرى رءوسًا قد أينعت وحان قطافها وإني لصاحبها :

أنـا ابـن جـلا وطـلاع الثنايـا　　متـى أضـع العمامـة تعرفـوني

وكذلك في زمن عمر بن الخطاب كانوا أهل شغب ، وجاءوا يشتكون سعدًا إلى عمر وقالوا : إنه فعل كذا وفعل كذا ، حتى قالوا : لا يحسن الصلاة ، فسأله وقال : إنهم شكوك وقالوا كذا وكذا ، فقال سعد : إني والله لا آلو أن أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ - يعني لا أقصر - إني أركد في الأولين وأخف الأخريين ، فقال عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق(١) ، ثم عزله درءًا للفتنة ؛ ولهذا لما طُعن عمر جعل الأمر شورى بين الستة ومنهم سعد وقال : إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك - يعني : فهو أهل لها - وإني لم أعزله من ضعف ولا من خيانة ، ولكن عزلته درءًا لفتنة .

والشاهد من الحديث قوله : «**ورق الحبلة**» وأنه لا بأس بأكل ورق الشجر إن احتاجه الإنسان ؛ لأن الأصل فيه الإباحة والحل .

• [٤٩٩٩] قوله : «**سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟**» أي : النقي من الطعام يعني خبز الدقيق الرقيق اللين فقال : «**ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله**» وسيأتي في الحديث الآخر : «أن النبي ما شبع من خبز الشعير ثلاث ليال تباعًا»(٢) .

قوله : «**قال : فقلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه**» المنخل معروف وهو الذي ينخل فيه الحبوب

---

(١) أحمد (١/ ١٧٦) ، والبخاري (٧٥٥) ، ومسلم (٤٥٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٤٢) ، والبخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠) .

والشعير حتى يسقط الحب من الثقوب وتبقى القشور حتى يكون نقيًا، فالمناخل لم توجد إلا بعده ﷺ.

قال أبو حازم يسأل سهل بن سعد: «**كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه**» أي: كانوا يطحنون الشعير وينفخون فيه فيطير ما يطير وما بقي يقومون بعجنه وخبزه على ما فيه من قشور.

قوله: «**ثريناه**» يعني: بللناه بالماء، وهذا فيه بيان حالة النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

• [٥٠٠٠] قوله: «**مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية**» يعني: مشوية «**فدعوه فأبى أن يأكل**» وتذكر حال النبي ﷺ وإلا فلا بأس بأكل المصلي، ولكنه تذكر حال النبي ﷺ؛ ولذا امتنع وقال: «**خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير**»، وهذا إنما قاله على حسب علمه وهو يقيد بالنصوص الأخرى، فقد جاء عن عائشة ﷺ في الحديث الذي بعد هذا: «**ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا**»، ولكنه قد يشبع اليوم واليومين أو يشبع أيامًا متفرقة.

• [٥٠٠١] قوله: «**ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة**» سبق أن الخوان هو صحن أو إناء أو طبق مرتفع عن الأرض وهو يشبه الصينية، والسكرجة كلمة فارسية وهي الصحاف، ومنها الصغار ومنها الكبار، فالنبي ﷺ ما أكل على إناء مرتفع ولا أكل في هذه الصحاف، فقيل لقتادة: «**على ما يأكلون؟ قال: على السفرة**» السفرة والأنطاع هي ما يبسط للطعام، والسفرة تكون غالبًا من سعف النخل، فالنبي ﷺ كان يبسط له السفرة على الأرض ويوضع الطعام عليها.

• [٥٠٠٢] قوله: «**تباعًا**» يعني متوالية، وهذا قيَّد المطلق من الأحاديث السابقة مثل حديث أبي هريرة: «**خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير**» والمراد: ثلاث ليالٍ متتابعة، فقد يشبع اليوم واليومين وقد يشبع الأيام المتفرقة، ولا ينافي هذا حديث: «أنه ﷺ كان يدخر قوت سنة»[(١)] وسبق معناه أن النبي ﷺ كان يدخر قوت سنة لأهله من التمر، لكنه لم يتفق له أن شبع من خبز البر النقي المأدوم ثلاث ليالٍ تباعًا، وفي بعض

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

الروايات : «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتىٰ لحق بالله ﷻ»(١) وإن كان قد يدخر لأهله قوت سنة من التمر بعد أن فتحت خيبر، وكان له فدك بعد أن أجليت بنو النضير، وكانت مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يدخر لأهله قوت سنة، لكن كانت تأتي عليه النفقات من الضيوف والفقراء والمحاويج وغيرهم، فينتهي قبل السنة فيحتاج إلىٰ أن يستدين ﷺ، فهذه الأوصاف مأخوذة من عدة أحاديث .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٦/ ١٢٧)، والبخاري (٥٤٢٣) .

المتن

[٢٥/ ٦١] باب التلبينة

• [٥٠٠٣] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، فقالت: كلن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحُزْنِ»**.

الشرح

قوله: **«باب التلبينة»** يعني: ما ورد في شأن التلبينة، والتلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وسمي تلبينة لشبهها باللبن في البياض.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«باب التلبينة»** بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا». اهـ.

• [٥٠٠٣] قوله: **«أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت»** يعني: من دقيق أو من نخالة تطبخ ثم تصنع ثريدًا فتصب التلبينة عليه، ثم تقول: **«كلن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مَجمَّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»**.

وهذا الحديث فيه أن التلبينة تفيد تخفيف الحزن والألم، وذلك - والله أعلم - لما فيها من الرقة والليونة، فيأكل منها الحزين فتذهب ببعض حزنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: **«مجمة»** بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي مريحة، والجِمام بكسر الجيم الراحة، وجمَّ الفرس إذا ذهب إعياؤه». اهـ.

قوله: **«فاجتمع لذلك النساء»** قد يكون في هذا الحديث ما يدل على التجمع عند أهل الميت، لكن هذا بدون قصد التجمع وبدون جلوس، أما أن يدعى الناس لذلك أو يأتي أهل الميت

ويجلسون أيامًا ، فهذا ليس له أصل ، وقال جرير بن عبدالله البجلي : كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام على عهد رسول الله ﷺ من النياحة[1] ، فكان النساء يجتمعن للعزاء فيعزين وينصرفن ولا يجتمعن الساعات الطويلة .

والتعزية سنة وليس هناك تحديد لها ، فليس لها مكان معين ، بل تكون في البيت أو في المسجد أو بالهاتف أو في مكان العمل أو في المقبرة ، لكن لا داعي للاجتماع ولا أنوار ولا كهرباء ولا أن تفرش الساحات ونحو ذلك .

قولها : **«ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها»** أي : قبل أن يتفرقن أمرت بصناعة الطعام لأهلها خاصة ؛ لأنهم مصابون .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١٦١٢) .

المتن

[٢٦/ ٦١] باب الثريد

• [٥٠٠٤] حدثني محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: **«كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

• [٥٠٠٥] حدثنا عمرو بن عون، قال: نا خالد بن عبدالله، عن أبي طوالة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

• [٥٠٠٦] حدثني عبدالله بن منير، سمع أبا حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن ثمامة بن أنس، عن أنس قال: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الثريد»** بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في «المناقب» وفي «أحاديث الأنبياء» في ترجمة موسى عليه السلام». اهـ.

• [٥٠٠٤] قوله: **«عن عمرو بن مرة»** وهو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل، حي من مرة.

قوله: **«كمل من الرجال كثير»** جاء في «القاموس»[1]: الكمال التمام كمل كنصر وكمل ككرم وكمل كعلم، يعني بتثليث الميم: كمُل وكمَل وكمِل.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزابادي (١/ ١٣٦٢).

قوله : **«ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** هذا فيه فضل النساء الثلاثة : مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام ، وآسية امرأة فرعون ، وأنها من الكاملات من النساء ، وكذلك عائشة فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، والثريد أفضل الطعام .

واحتج به بعضهم على أن عائشة أفضل النساء ؛ لأن فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وجاء في أحاديث أخرى فضل خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، فيكون أفضل النساء هؤلاء الخمس : خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ، وعائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، ومريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون .

أما أيهن أفضل فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : أفضلهن خديجة ، ومنهم من قال : عائشة ، ومنهم من قال : فاطمة .

والشاهد قوله : **«كفضل الثريد على سائر الطعام»** والثريد : هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم .

• [٥٠٠٥] قوله : **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

• [٥٠٠٦] قوله : **«قصعة»** أي : إناء أو صحفة **«فيها ثريد»** أي : خبز ولحم ، وهذا هو الشاهد .

قوله : **«وأقبل على عمله»** فيه دليل على أن المضيف لا يلزم أن يكون مع الضيف في الأكل معه ، فهذا الخياط قدم للنبي ﷺ قصعة من ثريد ثم أقبل على عمله كأنه يريد أن ينهي العمل ، أو لأن الطعام قد يكون قليلًا ، أو لغير ذلك من الأسباب ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

وفيه : أن هذا الثريد كان فيه دباء ، والدباء هو القرع قال : **«فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء»** ، والأصل أنه يأكل مما يليه كما في حديث النبي ﷺ أنه قال لعمر بن أبي سلمة : **«سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[1] ، ويستثنى من هذا ما إذا كان الطعام أنواعًا

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦) ، والبخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

متعددة، أو كان الآكل معه خادمه أو ابنه أو تلميذه الذي لا يكره ما يفعله فلا بأس أن يأخذ من الجوانب الأخرى، كما فعل النبي ﷺ، فإنه جعل يتتبع الدباء من الجوانب الأخرى، قال أنس: **«فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء»** اقتداء بالنبي ﷺ.

* * *

المتن

[٢٧/ ٦١] باب شاة مسموطة والكتف والجنب

• [٥٠٠٧] حدثنا هدبة بن خالد، قال: نا همام بن يحيى، عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم، قال: كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطا بعينه قط.

• [٥٠٠٨] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.

الشرح

قوله: **«باب شاة مسموطة»** يعني: مشوية **«والكتف والجنب»** يعني: كتف الشاة وجنبها.

• [٥٠٠٧] قوله: **«كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله»** يعني: لم يرَ خبزًا رقيقًا لينًا، وإنما كان يأكل من خبز الشعير، أما خبز الحنطة الرقيق واللين فلم يأكل منه النبي ﷺ.

قوله: **«ولا رأى شاة سميطًا بعينه قط»** أي: ما رأى شاة مشوية مصلية، وهو يعارض حديثًا عند أبي داود والنسائي وهو حديث المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبي ﷺ فأمر بجَنْبٍ فشُوي وأخذ بالشفرة فجعل يحز لي بها منه»[1]، وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها قربت للنبي جنبًا مشويًّا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»[2]، ويجمع بينهما بأنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة بكمالها، لكن رأى جنبًا مشويًّا أو يدًا مشوية، أو أن أنسًا قال هذا بحسب علمه، وغيره أثبت أن النبي ﷺ أمر بجنب فشوي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

• [٥٠٠٨] في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان **«يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»** ففيه جواز الاحتزاز بالسكين، وفيه أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، وفيه أيضًا أنه لا يجب الوضوء مما مست النار.

---

(١) أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٣).

(٢) أحمد (٦/ ٣٠٧)، والترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٣).

المتن

[٢٨/ ٦١] باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة.

• [٥٠٠٩] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: نا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام واحدٍ جاع الناس فيه، فأراد أن يُطْعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

وقال ابن كثير: أنا سفيان، قال: نا عبدالرحمن بن عابس، بهذا.

• [٥٠١٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة.

تابعه محمد، عن ابن عيينة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

الشرح

هذه الترجمة في ادخار الطعام واللحم وغيره، وأنه لا بأس بادخار الطعام، وسبق أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم بعد أن أجلي بنو النضير[١] وكانت بلادهم مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة فكان يدخر لأهله قوت سنة، ولكن كانت تأتي عليه النفقات فينفق منه ﷺ على المحاويج والضيوف فتنتهي قبل السنة فيستدين ﷺ.

وكذلك أيضًا كانوا يدخرون لحوم الأضاحي وغيرها وهو ما يسمى بالقديد؛ حيث كان

---

(١) البخاري (٣٠٩٤).

يقطع ويشرح ويوضع فيه الملح فيظل مدة ، وكان الناس يقددون اللحم هنا في نجد إلى عهد قريب قبل أن توجد الثلاجات .

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم لأن الناس كانوا يشرقون اللحم ويجعلونه في الشمس في أيام التشريق الثلاثة .

فلا بأس بادخار الطعام لمدة أو ادخار اللحم ، ولا ينافي هذا التوكل على الله ﷻ ، خلافًا لبعض الصوفية الذين يزعمون أن هذا ينافي التوكل على الله ﷻ ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يحبس أكثر من قوت يوم ، فهذا باطل يخالف النصوص ، والرسول ﷺ أشرف الخلق كان يحبس لأهله قوت سنة ، وكان الناس في عهده يتزودون لحوم الأضاحي مدة وأنه ﷺ كان يرفع الكراع فيأكل منه بعد خمس عشرة ليلة .

قوله : **«وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة»** يعني : في السفر ، والسفرة : هي ما يوضع عليه الطعام ، وسبق أيضًا في بناء النبي ﷺ بصفية أنه أمر بالأنطاع - جمع نطع وهي السفرة التي يوضع عليها الطعام - فبسطت[1] ، وهذا يدل على أنهم كانوا يدخرون شيئًا من الطعام يؤتى به ويوضع على السفرة .

• [٥٠٠٩] ذكر حديث عائشة أنها سألها عابس : **«أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت : ما فعله إلا في عام واحد جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة»** فيه جواز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وأن النهي أولًا كان من أجل المجاعة ، فبينت عائشة ﵂ أن النهي منسوخ ، وأن سبب النهي خاص بذلك العام الذي دفت فيه دافة من الفقراء ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الحكم باقٍ إذا وجد السبب ، وأنه إذا وجد فقراء وكان بالناس حاجة فإنه لا يجوز لهم أن يدخروا فوق ثلاث[2] .

---

(١) البخاري (٤٢١٣) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٥) ، و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص١٢٠) .

قيل لعائشة : «**ما اضطركم إليه؟**» يعني : إلى الادخار وكونكم ترفعون الكراع فيأكل منه بعد خمس عشرة ليلة «**فضحكت قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله**» يعني : ثلاثة أيام متتابعة ، كما سبق في الحديث الذي فيه القيد ، فقد يشبع اليوم واليومين ، وقد يشبع أيامًا متفرقة ، لكنه لا يشبع ثلاث ليالٍ متوالية .

• [٥٠١٠] قوله : «**كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة**» الهدي : هو ما يذبح في مكة من المتمتع والقارن ، والمدة من مكة إلى المدينة على الإبل كانت تقدر بعشرة أيام ، فهذه مدة زادت على ثلاثة أيام ، فالحجاج كانوا يذبحون في مكة ويأكلون من الهدي في مكة ويأخذون معهم في السفر إلى المدينة ، فالحاج إذا ذبح هديه في مكة له أن يأخذ اللحم ويتزود به إلى بلده ، والآن لكثرة الهدي توزع على الفقراء ، وما زاد تأخذه الدولة وتجعله في ثلاجات وينقل إلى بلدان كثيرة فيستفاد منه .

وهذا فيه بيان ما أصاب النبي ﷺ والصحابة من الشدة ، كما سبق أن أبا هريرة رضي الله عنه سقط على وجهه من الجوع ، وكان أصحاب الصفة فقراء لا أهل لهم ولا مال فسكنوا في غرفة في المسجد وسموا بأصحاب الصفة وكانوا يعيشون على الصدقات وبعضهم لا يجد إلا إزارًا يشد به النصف الأسفل وليس له رداء ، ولكن لم يضرهم ذلك ، فقد سبقوا إلى الإسلام ونشروا دين الله وصحبوا نبيه ﷺ وجاهدوا في سبيل الله فأفلحوا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بالله» . اهـ .

* * *

المتن

[٢٩/ ٦١] باب الحيس

• [٥٠١١] حدثنا قتيبة، قال: نا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «**التمس غلاما من غلمانكم يخدمني**»، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال**»، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه يُحَوِّي وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا، وكان ذلك بناؤه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»، فلما أشرف على المدينة قال: «**اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم**».



قوله: «**باب الحيس**» يعني: ما يذكر في الحيس.

والحيس: هو الأقط والتمر والسمن، تخلط هذه الثلاثة وتسمى حيسا كما قال الشاعر:

السمن والتمر والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يذكر ما ورد في الحيس وأنه من الطيبات التي أحلها الله.

• [٥٠١١] في هذه القصة أن أنسا رضي الله عنه خدم النبي ﷺ لما قدم المدينة وكان غلاما.

قوله: «**لأبي طلحة**» اسمه زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنها.

قوله: «**التمس غلاما من غلمانكم يخدمني**» فاتفق مع أمه أم سليم أن أنسا يخدم النبي ﷺ - وهذا شرف له - فخدم النبي ﷺ عشر سنين وكان ابن عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وهو يقارب العشرين عاما.

قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أفٍّ قط ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟[(١)] وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ.

وكان أنس أيضا غلاما كيسا يلاحظ ما يريده النبي ﷺ ولا يتأخر ولا يهمل ولهذا قال: «**فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل**» وفيه أنه لا بأس باتخاذ الخدم إذا احتاج الإنسان لذلك سواء كان الخادم من الأحرار أو من العبيد والإماء إذا كانوا أرقاء رقا شرعيا.

قوله: «**فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال**» فيه مشروعية الإكثار من هذا الدعاء والاستعاذة من هذه الأدواء الثمانية.

و«**الهم**» هو الذي يشغل الإنسان ويؤذيه ويظل يوجعه ويمنعه من النوم.

قوله: «**والحزن**» هو ما يجعل الإنسان حزينا ويؤخره عن الأعمال الصالحة.

قوله: «**والعجز**» هو أن يريد أن يعمل الشيء ولكنه لا يستطيعه، فيكون عاجزا عن فعل الخير ويشق عليه ذلك ولهذا شرع للمريض أن يتداوى وأن يتعالج؛ لأن المرض يمنعه من فعل الأعمال الصالحة قال النبي ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»[(٢)].

قال بعض العلماء: إن العلاج مباح، والصواب أنه مستحب؛ لأن المريض يعجز عن فعل الخير لا سيما الأعمال التي يكون نفعها متعديا، لكنه ليس بواجب فلا يجبر الإنسان على العلاج كما يفعل بعض الناس كأن يكون عنده أب أو أم أو مريض فيجبره على العلاج ويجره إلى المستشفى وهو لا يريد فهذا غلط، فما دام عقله معه وفكره معه فلا يجبر على العلاج إذا أحب أن يتعالج، فالحمد لله وإذا أحب لا يتعالج ويتلذذ بالمرض لأنه يريد الأجر فلا يجبر، أما إذا كان فكره ليس معه لكبر السن أو لشدة المرض أو كان في غيبوبة فلا يجبره وليه أيضًا، فماذا ينفع علاجه أو عدم علاجه؟

ولا يوجد دليل على وجوب التداوي حتى لو اشتد المرض ومات منه، فإن مات مات بقدر الله وهو مأجور على مرضه قال ﷺ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم**

(١) أحمد (٣/ ١٩٥)، والبخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، واللفظ لمسلم.
(٢) أبو داود (٣٨٧٤).

ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[١] ؛ ولهذا فإن العلاج مستحب في أصح أقوال العلماء .

قوله : «**والكسل**» وهو ترك العمل مع القدرة عليه ، فهو عنده استطاعة لكنه يتأخر عن العمل الصالح .

قوله : «**والبخل**» وهو ألا يؤدي الواجب الذي عليه من الزكاة والنفقات وغيرها .

قوله : «**والجبن**» وهو كونه يتأخر عن فعل الخير من أجل الخوف الذي ليس عليه دليل .

قوله : «**وضلع الدين**» بكسر الضاد وفتح اللام ويجوز إسكان اللام أي : ثقل الدين ؛ لأن الدين يكون همًّا بالليل كما جاء في الحديث[٢] ، ويحمل الإنسان على أن يعد ويخلف ويقول فيكذب لأنه يأتيه الغريم وهو يريد أن يتخلص منه فيقول : أعطيك إن شاء الله في المستقبل كذا وكذا ائتني بعد يوم أو بعد يومين ، فيعده ويخلف ويقول ولا يصدق .

قوله : «**وغلبة الرجال**» وهي كون الرجال يقهرونه ويغلبونه بالظلم والسجن وغيره . فهذه الأدواء الثمانية كان النبي ﷺ يكثر من الاستعاذة منها .

ثم ذكر أنس رضي الله عنه قصة بناء النبي ﷺ بصفية فقال : «**فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها**» يعني لما ظهر على أهل خيبر اصطفى لنفسه صفية رضي الله عنها فكانت أمة النبي ﷺ لكنه أعتقها وجعل عتقها صداقها وصارت من أمهات المؤمنين ولهذا قال أنس : «**فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة**» يعني يجعل لها حوية وهي كساء يجعل حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السفور .

وشك الصحابة هل هي من أمهات المؤمنين أو أمة؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أمة ، فحجبها ﷺ[٣] لأنه أعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت حرة وصارت من أمهات المؤمنين .

قوله : «**حتى إذا كنا بالصهباء**» الصهباء مكان بين المدينة وخيبر «**صنع حيسا في نطع**»

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٣) ، والبخاري (٥٦٤٢) ، ومسلم (٢٥٧٣) .

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٠٤) .

(٣) أحمد (٣/ ٢٦٤) ، والبخاري (٤٢١٣) ، ومسلم (١٣٦٥) .

النطع هو السفرة، والحيس: التمر والسمن والأقط، وفي لفظ آخر: **«أمر الناس فأتوا بما عندهم وجمع في نطع»**[(١)].

قوله: **«ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا»** أي: دعا الناس فأكلوا.

قوله: **«وكان ذلك بناؤه بها»** أي: هذه وليمة النبي ﷺ على صفية حيس وهو تمر وسمن وأقط، وهذا يدل على أنه لا يشترط في الوليمة لحم بل تسن الوليمة ولو لم يكن فيها لحم، واللحم أفضل وقد أولم النبي ﷺ حين بنى بزينب فأشبع الناس خبزا ولحما[(٢)] وكان ينادي حتى لا يوجد أحد يمر إلا دعاه.

وفيه دليل على أنه لا بأس بالزواج في السفر والدخول على الزوجة فالنبي ﷺ دخل عليها في السفر وبنى بها ثلاث ليال بين خيبر والمدينة.

قوله: **«ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد»** يعني: جبل أحد **«قال: هذا جبل يحبنا ونحبه»** فيه أن الله جعل في الجبل الإحساس والمحبة وإن كان جمادا فجبل أحد يحب المؤمنين وهم يحبونه، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ**﴾ [الحشر: ٢١].

وقال سبحانه: ﴿**وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [الإسراء: ٤٤] وقال: ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**﴾ [الحديد: ١] وقال: ﴿**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ**﴾ [الجمعة: ١] أي: من جمادات وحيوانات وبحار وأشجار كلها تسبح لكن الله يعلم تسبيحهم ونحن لا نعلم كيفية التسبيح.

وسليمان عليه الصلاة والسلام علمه الله منطق الطير ﴿**وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ**﴾ [النمل: ١٦] وهذه من خصائص سليمان أن أعطاه الله الملك وأعطاه الله الريح وسخر له الحيوانات والطيور والجن وسمع النملة وهي تقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ [النمل: ١٨] فهذه الحيوانات لها كلام والله على كل شيء قدير وهذه الجبال وهذه الجمادات فيها إحساس.

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٩)، والبخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

قوله : «**فلما أشرف على المدينة**» عليه الصلاة والسلام : «**قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها**» أي : ما بين جبلي المدينة وهو ما بين عير وثور وهو الحرم وهو بريد في بريد والبريد ثلاثة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل كيلوان إلا ثلث تقريبا ، هذا هو حرم المدينة وفي لفظ آخر : «**ما بين لابتيها**»[١] والمعنى أظهر تحريمها بأمر من الله وإلا فالمحرِّم هو الله .

قوله : «**مثل ما حرم به إبراهيم مكة**» أي أظهر تحريمها بأمر من الله وإلا فالله هو المحرم كما في الحديث الآخر : «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»[٢] وفي لفظ آخر : «**إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس**»[٣] .

قوله : «**اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم**» يعني المدينة وفي لفظ آخر : «**أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة**»[٤] يعني دعا أن يجعل البركة بركتين وهذا فيه فضل المدينة وفضل سكناها وفضل مكة وفضل سكناها .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (٣/ ٢٤٠) ، والبخاري (٢٨٩٣) ، ومسلم (١٣٦٥) .
(٢) أحمد (٤/ ٣٢) ، والبخاري (٤٣١٣) .
(٣) أحمد (٤/ ٣١) ، والبخاري (١٠٤) ، ومسلم (١٣٥٤) .
(٤) أحمد (٤/ ٤٠) ، والبخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٧٣) .

المتن

[٣٠/ ٦١] باب الأكل في إناء مفضض

• [٥٠١٢] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رمى به وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة»**.

الشرح

قوله: **«باب الأكل في إناء مفضض»** يعني: في إناء الفضة سواء كان الإناء فضة خالصة أو فيه شيء من الفضة أو ضبب بالفضة والذهب من باب أولى.

وترك البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم ولم يجزم به في الترجمة؛ لأنه ورد ما يدل على أنه لا بأس بالشرب في الإناء المفضض الذي فيه ضبة من فضة.

• [٥٠١٢] قوله: **«كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رمى به»** في هذه القصة -قصة حذيفة الصحابي- أنه طلب كأس ماء ليشرب وجاء خادمه المجوسي بماء في كأس فضة فلما أخذه حذيفة ووضعه في يده رمى المجوسيَّ به تأديبا له وتعزيرا وقال: **«لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين»** يعني لم أرمه بالكأس، يعني: يقول: ليس هذا من ضرب الخادم لكني نهيت عنه مرارا، وكان هذا المجوسي خادما لحذيفة ولم يكن هذا في جزيرة العرب بل كان في العراق فجزيرة العرب ممنوع فيها بقاء دين آخر مع دين الإسلام والظاهر أنه مملوك له.

ويبقى هنا إشكال: لماذا أبقى حذيفة كأس الفضة؟ والجواب: أنه ربما أبقى القدح ليكسره أو ليبيعه أو غير ذلك من الأسباب المبيحة لتركه.

قوله : «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**» فيه تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال كما جاء في الحديث الآخر[١] ، وعطف الديباج على الحرير من عطف الخاص على العام فالإستبرق والديباج نوعان من الحرير أحدهما غليظ والآخر رقيق ، والنبي ﷺ علل النهي بأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ولما فيهما أيضا من الترفه المفضي إلى الرغبة في الدنيا .

قوله : «**ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها**» الصحاف : جمع صحفة وهي نوع من الآنية يسمى السكرجة في اللغة الفارسية وقد تكون من نوع خاص من الخشب وغيره .

وفي الحديث دليل على تحريم الأكل في إناء الذهب والفضة وتحريم الشرب فيهما والحكم واضح والمؤلف ما ذكر الحكم ؛ لأنه معلوم من الحديث ولكي يستنبطه طالب العلم .

قوله : «**فإنها لهم**» يعني الكفرة «**في الدنيا وهي لكم في الآخرة**» علل النبي ﷺ النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة بأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة وعلل بعض العلماء بأن استعمال أواني الذهب والفضة فيه كسر لقلوب الفقراء إذا رأوا السكة والعملة تستعمل في الأكل والشرب وعلى كل حال تعليل النبي ﷺ هو المقدم والعلل الأخرى تابعة له فالأصل -كما قال النبي ﷺ- أنها للكفرة في الدنيا ولنا في الآخرة فلا نتشبه بالكفرة .

والترجمة في الأكل والحديث في الشرب والمعنى أن الحكم واحد في الأكل والشرب فكل ممنوع في إناء الذهب والفضة وإن كان الأكل أشد .

وذكر العلماء أنه يتسامح في الضبة اليسيرة من الفضة فإذا انكسر القدح وكان من خشب أو من غيره فإنه يجوز أن يجعل في مكان الكسر ضبة يسيرة من فضة واستدلوا بأن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة[٢] .

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ٩٢) ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .
(٢) أحمد (٣/ ١٣٩) ، والبخاري (٣١٠٩) .

المتن

[٣١/ ٦١] باب ذكر الطعام

• [٥٠١٣] حدثنا قتيبة، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترنجة ريحها طيب وطُعْمُها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعْمُها حلو، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعْمُها مر، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعْمُها مر»**.

• [٥٠١٤] حدثنا مسدد، قال: نا خالد، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

• [٥٠١٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى من وجهه نهمته فليعجل إلى أهله»**.



قوله: **«باب ذكر الطعام»** يعني ما ورد من الأحاديث التي فيها ذكر الطعام.

• [٥٠١٣] ذكر حديث أبي موسى الأشعري ﵁ في ذكر أقسام الناس المؤمنين وغير المؤمنين في قراءة القرآن وأنهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: المؤمن الذي يقرأ القرآن.

الصنف الثاني: المؤمن الذي لا يقرأ القرآن.

الصنف الثالث: المنافق الذي يقرأ القرآن.

الصنف الرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن.

قوله : **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترنجة»** وفي لفظ : **«الأترجة»**[(١)] **«ريحها طيب»** ؛ لأن معه القرآن ، **«وطعمها طيب»** ؛ لأن معه الإيمان ، وهذا الصنف الأول .

قوله : **«ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها»** ؛ لأنه ليس معه قرآن **«وطعمها حلو»** ؛ لأن معه الإيمان ، وهذا الصنف الثاني .

قوله : **«ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح»** ؛ لأنه ليس معه قرآن **«وطعمها مر»** ؛ لأن معه الكفر والنفاق ، وهذا الصنف الثالث .

قوله : **«ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب»** ؛ لأن معه القرآن **«وطعمها مر»** ؛ لأن معه الكفر والنفاق نعوذ بالله .

والشاهد من الحديث أن الأترجة طعام .

• [٥٠١٤] هذا الحديث ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان فضل الثريد على سائر الطعام .

قوله : **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** الطعام عام والثريد نوع من الطعام وهو الخبز مع اللحم يثرد بمرق اللحم وهو من أفضل الطعام .

واحتج به بعض العلماء على أن عائشة رضي الله عنها أفضل النساء ؛ لأن الثريد سيد الطعام .

وجاء في الحديث الآخر كما سبق : **«كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[(٢)] ، وقال أيضًا ﷺ : **«خير نسائها مريم ابنة عمران ، وخير نسائها خديجة»**[(٣)] ، وقال ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها : **«أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة»**[(٤)] فهؤلاء النساء الخمس هن أفضل النساء وأكمل النساء : خديجة بنت خويلد زوج

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٧) ، والبخاري (٥٤٢٧) ، ومسلم (٧٩٧) .
(٢) أحمد (٤/ ٤٠٩) ، والبخاري (٣٤١١) ، ومسلم (٢٤٣١) .
(٣) أحمد (١/ ٨٤) ، والبخاري (٣٤٣٢) ، ومسلم (٢٤٣٠) .
(٤) أحمد (٦/ ٢٨٢) ، والبخاري (٦٢٨٥) ، ومسلم (٢٤٥٠) .

النبي ﷺ وهي أول من آمن من النساء وهي التي ثبتت النبي ﷺ في أول البعثة وعائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ وفاطمة بنت محمد ﷺ وهي سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون تبرأت منه وآمنت وصبرت على الأذى ومريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام.

واختلف العلماء أيتهن أفضل؟

فمنهم من قال: خديجة أفضل؛ لأنها أول من آمن من النساء ولأنها زوج النبي ﷺ وأم أكثر أولاده ولأنها ثبتته في أول البعثة ولأنه جاء في حقها ما لم يأت في حق غيرها «فإن جبريل جاء إلى النبي ﷺ وقال: أقرئ خديجة السلام من ربها ومني»(١) وهذه منقبة لم تحصل لأحد.

ومنهم من قال: عائشة أفضل وهذا الحديث دل على ذلك وقد قال لها النبي ﷺ: **«جبريل يقرئك السلام»**(٢).

ومنهم من قال: مريم أفضل وعلى كل حال فكل هؤلاء النساء الخمس فضليات لكن في تفضيل إحداهن خلاف بين أهل العلم.

• [٥٠١٥] قوله: **«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه»** يعني يمنع الإنسان طعامه المعتاد ونومه المعتاد ويغير عليه عادته فإذا كان طالب علم تتغير عليه عادته من تعليم الناس ووعظ الناس والأعمال التي يعملها وكذلك إذا كان صاحب مال أو عنده أعمال تتغير عليه عادته.

قوله: **«فإذا قضى من وجهه نهمته فليعجل إلى أهله»** يعني يسرع إلى أهله ليؤدي هذه الأعمال وليستدرك ما فات.

والغرض من هذا الحديث ذكر الطعام وأن الأصل في كل أنواع الأطعمة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ**﴾ [آل عمران: ٩٣].

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).
(٢) أحمد (٦/ ٥٥)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

والطعام اسم عام يشمل كل ما يطعم ويذاق فيشمل الحبوب كالبر والأرز وغيرها ويشمل اللحوم بأنواعها ويشمل الفاكهة كلها مما يطعم ولهذا ذكر الأترجة فالأترجة من الطعام وكذا الثريد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو ، قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وأن الله جل وعلا جَبَلَ النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا .

وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغلطاي : قوله : ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ المتن : **«يمنع أحدكم نومه وطعامه»** . انتهى . وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه وهو كما قال فلم يذهل» . اهـ .

والمقصود أن الأحاديث ذكر فيها الأترجة والتمرة والثريد وهي داخلة في اسم الطعام .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٢/ ٦١] باب الأُدْم

• [٥٠١٦] حدثنا قتيبة، قال: نا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كان في بريرة ثلاث سنن أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لو شئت شرطتيه لهم؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، قال: وأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في أن تَقِرَّ تحت زوجها أو تفارقه، ودخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: **«ألم أر لحما؟»**، قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: **«هو صدقة عليها وهدية لنا»**.



قوله: **«باب الأدم»** بضم الهمزة والدال المهملة أو بسكون الدال المهملة يقال أُدْم وأُدُم جمع إدام؛ وقيل: بالإسكان المفرد وبالضم الجمع، والإدام هو ما يؤكل بالخبز مرقا كان أو غيره.

وكان بعض السلف لا يجد إلا الملح فيأكل الخبز بالملح وهذا يكون إدامه لفترات طويلة.

• [٥٠١٦] هذا الحديث يسمى حديث بريرة وبريرة كانت أمة فأعتقت وكان لها زوج يسمى مغيثا وكان عبدا.

قوله: **«كان في بريرة ثلاث سنن»** أي: ثلاثة أحكام واضحة وإلا فهي أحكام كثيرة فإن حديث بريرة استنبط منه بعض العلماء أكثر من مائة فائدة لكن هذه ثلاثة أحكام واضحة في الحديث:

الحكم الأول: أن من اشترى عبدا أو أمة فإن الولاء يكون له مطلقا حتى وإن لم يشترطه، ولو اشترطه البائع فإن الشرط باطل، فيصح البيع ويبطل الشرط.

قوله: **«أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها فقال أهلها: ولنا والولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو شئت شرطتيه لهم فإنما الولاء لمن أعتق»** أي: كاتبت بريرة أهلها والمكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده عبدا كان أو أمة فيمكنه من العمل حتى يسدد ما عليه فبريرة اشترت نفسها من أهلها بتسع أواق في كل سنة تدفع أوقية منجمة على تسع

سنين فجاءت عائشة تستعينها في قضاء دينها وفي الرواية الأخرى **«أن عائشة قالت لها: إن أراد أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي»**[١] وهذا يدل على أن عائشة في ذلك الوقت كان عندها من المال ما تشتري به بريرة، وكذلك يوم حلفت ألا يدخل عليها ابن الزبير فاحتال فدخل عليها خلسة أعتقت أربعين رقبة وجاءها يوما مال كثير ففرقته من يومه وكانت صائمة ولم تبق شيئا فقالت لها خادمتها: ما أبقيت شيئا نفطر به قالت عائشة: لو ذكرتني لأبقيت. وأحيانا لا يكون عندها شيء رضي الله عنها.

والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فتنسب إليها وتكون هي سيدتها وترثها لو لم يكن لها وارث.

فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أهلها وطلبت منهم أن يكون لها الولاء فقالوا: لا الولاء يكون لنا وإلا فلا، فذكرت عائشة للنبي ﷺ أنها تريد أن تشتريها وتشترط الولاء فقال: اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنه شرط باطل والولاء سيكون لك سواء اشترطتي ذلك أو لم تشترطيه.

الحكم الثاني: أن الأمة إذا أعتقت وزوجها رقيق فإنها تخير في البقاء معه أو تفارقه.

قوله: **«وأعتقت»** أي: بريرة **«فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه»** لأنها لما أعتقت صارت حرة وزوجها ما زال عبدا فصارت هي أعلى منه فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ففارقته وكان زوجها مغيث -كما جاء في الرواية الأخرى- يحبها كثيرا وجعل يطوف بالأسواق ودموعه تجري على خديه يريدها وهي لا تريده حتى قيل: يعجب من حب مغيث لبريرة ومن كراهتها له حتى إن النبي ﷺ رق له فشفع له عندها فقال النبي ﷺ لبريرة: **«يا بريرة لو راجعته»** لكنها كانت فقيهة فقالت: يا رسول الله، هذا أمر أو شفاعة إن كان أمرا فسمعا لله وطاعة لله ولرسوله فلا بد من تنفيذ الأمر فقال: **«لا ليس بأمر ولكنه شفاعة»** فقالت: لا حاجة لي فيه[٢]. ولم ترجع إليه فدل هذا على أن شفاعة الإنسان أجرها على الله سواء قبلت شفاعته أو لم تقبل فهذا رسول الله ﷺ أفضل الخلق شفع عند بريرة وهي أمة ولم تقبل شفاعته.

---

(١) أحمد (٦/ ٨١)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (٥٢٨٣).

الحكم الثالث : أن الغني إذا دفع للفقير زكاته أو صدقته فقد بلغت محلها فإذا أهدىٰ إليه أو دعاه لطعام أو وليمة جاز له أن يأكل منها .

قوله : «**ودخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور**» يعني : قدر فيه لحم يغلي «**فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت**» يعني ما تيسر منه وهذا الشاهد من الحديث ؛ حيث ذكر الإدام ، وفيه أن الإدام من الطعام الذي أحله الله وهو الذي يؤكل به الخبز أيا كان نوعه .

قوله : «**ألم أر لحما؟**» أي : على القدر «**قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، ولكنه لحم تصدق به علىٰ بريرة فأهدته لنا**» وهي أمة وأنت لا تأكل الصدقة فقال : «**هو صدقة عليها وهدية لنا**» فصار هذا سنة فالنبي ﷺ لا يأكل الصدقة ؛ حيث قال : «**لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**»[1] ولما تصدق علىٰ هذه الأمة الفقيرة بلحم أهدت منه للنبي ﷺ فأكل منه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن التين : يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال : وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل . قال : ويصح أن تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال : بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهىٰ ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية» . اهـ . ففيها ثلاثة أوجه : قر يقَرُّ وقر يقِرُّ وقر يَقِرُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (٤/ ١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢) .

المَتْنُ

[٣٣/ ٦١] باب الحَلواءِ وَالعَسَل

• [٥٠١٧] حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن أبي أسامة، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوىٰ والعسل.

• [٥٠١٨] حدثنا عبدالرحمن بن شيبة، قال: أخبرني ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق بطني بالحصباء، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي؛ كي ينقلب بي فيطعمني، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتىٰ إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنَشْتَقُّها فنلعق ما فيها.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب الحلواء والعسل**» هذه الترجمة لذكر الحلواء والعسل وأنهما من الطيبات التي أحلها الله ﷻ.

• [٥٠١٧] قوله: «**كان رسول الله ﷺ يحب الحلوىٰ والعسل**» وكل إنسان في الغالب يميل إلى الحلوىٰ والعسل بطبعه.

• [٥٠١٨] هذا حديث أبي هريرة ؓ في لزومه النبي ﷺ وفيه قوله: «**كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني**» وفي لفظ: «**بشبع**»[1] يعني: أنه لا يبالي بالدنيا فأهم شيء أن يلزم النبي ﷺ حتىٰ يتعلم منه ويحفظ منه السنة، ولا يريد شيئًا آخر سوىٰ أن يجد غداءه وعشاءه حتىٰ يقيم عوده.

قوله: «**حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير**» يعني: ما أشتهي أن آكل الطعام المخمر جيدا ولا أن ألبس أفخر الثياب كالحرير «**ولا يخدمني فلان ولا فلانة**» أي: لا يهمه عيشة الترف والطعام الطيب واللباس الهنيء والخدم وإنما كل همه أن يلزم النبي ﷺ ليتعلم منه.

---

(١) البخاري (٣٧٠٨).

قوله: «**وألصق بطني بالحصباء**» من شدة الجوع وفيه ما كان يعانيه المهاجرون من شظف العيش في أول الأمر وفي الحديث الآخر: «أنه سقط وهو يمشي من الجوع على الأرض»(١).

قوله: «**وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني**» يعني إذا مر به أحد –من شدة الجوع الذي أصابه– يسأله فيقول: الآية الفلانية ما هي؟ وهو يحفظها لعله يفطن له فيطعمه أو يعطيه شيئا أو يصحبه معه للبيت مثلما مر في الحديث السابق أنه أصابه شدة ومر به عمر فاستقرأه الآية وهو يحفظها فلم يفطن له عمر ولما لم يفطن له عمر سقط من التعب والجوع حتى جاء النبي ﷺ فعرف، فانطلق به، فوجد لبنًا فقال: «**الحق بأهل الصفة**» فجاء أبو هريرة إليهم، فأعطاهم اللبن الذي عنده، فشربوا جميعًا(٢).

قوله: «**وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب**» وجعفر معروف وهو أبو المساكين رضي الله عنه.

قوله: «**ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته**» يعني إذا رأى أبا هريرة وغيره من الفقراء الذين سكنوا في غرفة في المسجد –ويسمون أهل الصفة ويعيشون على الصدقات وليس عندهم أهل ولا مال– يطعمهم ما كان في بيته «**حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء**» العكة: إناء السمن من الجلد «**فنستفها فنلعق ما فيها**» وفي لفظ: «**فنشتقها**»(٣) يعني: إذا لم يجد شيئا أعطاهم العكة يشقونها ويلحسون ما فيها من بقايا السمن أو العسل.

وهذا هو شاهد الترجمة؛ لأنه في الغالب تكون العكة فيها نوع من العسل أو من الحلواء كما ذكر ابن المنير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة. قوله: «**يحب الحلوى والعسل**» كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به

(١) البخاري (٧٣٢٤).
(٢) البخاري (٦٤٥٢).
(٣) البخاري (٣٧٠٨).

المستلذ من المباحات ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول **«كتاب الأطعمة»** ، وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ، ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن .

وسيأتي ثانيا في باب : **«الجمع بين لونين»** ذكر من روى حديث : «أنه كان يحب الزبد والتمر»[1] وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل : المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم» .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن المنير : مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب ، قلت : إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة ؛ لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد . قوله : **«نشتفها»** قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين أنه بالقاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك» . اهـ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو داود (٣٨٣٧) ، وابن ماجه (٣٣٣٤) .

المتن

[٣٤/ ٦١] باب الدباء

• [٥٠١٩] حدثنا عمرو بن علي، قال: نا أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن ثمامة بن أنس، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطا، فأتي بدباء فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيت النبي ﷺ يأكله.

الشرح

قوله: «**باب الدباء**» الدباء: هو القرع بجميع أنواعه.

• [٥٠١٩] هذا حديث أنس في قصة الخياط وقد سبق غير مرة وكرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الترجمة.

قوله: «**أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطا**» قيل: يسمى عتيقا، وفي صحيح مسلم «**أن جارًا له فارسيًّا**»[١].

قوله: «**فأتي بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت النبي ﷺ يأكله**» فيه أن أنس أحب الدباء؛ لأن النبي ﷺ أكله.

وفي لفظ آخر: «**جعل النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة**» قال أنس: «**فجعلت آخذه وأضعه أمامه ولا أطعمه**»[٢] يعني إيثارا للنبي ﷺ.

وفي بعض الروايات: أنه ﷺ قال له: «**وهذه**» لعائشة فقال: لا، وهذا لأسباب؛ إما أن يكون المحل غير مناسب أو لأن الطعام كان قليلًا فأراد توفيره للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**لا**»، أي لابد أن آتي أنا وعائشة رضي الله عنها، فقال: «نعم»، فقاما يتدافعان، يعني النبي ﷺ وعائشة[٣].

---

(١) مسلم (٢٠٣٧).
(٢) أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).
(٣) أحمد (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٢٠٣٧).

والشاهد من الحديث ذكر الدباء وأن الدباء من أنواع الأطعمة التي أباحها الله وهو مما يحبه النبي ﷺ.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الترمذي: «عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا؟ قال: **«هذا الدُّبّاء نُكثِّر به طعامنا»**»(١).

* * *

(١) أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٤).

المتن

[٣٥/ ٦١] باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

• [٥٠٢٠] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا النبي ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «**إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا؛ فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**»، قال: بل أذنت له، قال: محمد بن يوسف: سمعت محمدًا يعني ابن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا.

الشرح

قوله: «**باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تكلف الطعام للإخوان.

• [٥٠٢٠] قوله: «**كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام**» يعني يبيع اللحم وقد تقدم في «**البيوع**» أنه كان قصابا يعني جزارا يقطع اللحم ويبيعه.

قوله: «**فقال**» يعني الأنصاري لغلامه: «**اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة**» فالدعوة محددة بخمسة أشخاص وهذا هو الشاهد للترجمة فقد أخذ المصنف التكلف من كون الدعوة محددة.

قوله: «**فتبعهم رجل**» هذا الرجل لم تشمله الدعوة؛ ولذلك لما تبعهم هذا الرجل قال النبي ﷺ: «**فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**» ولو كانت الدعوة غير محددة لما كان هناك حاجة إلى الاستئذان فالمشروع للإنسان عدم التكلف ولكن الحالة التي هم عليها من قلة ذات اليد هي التي دعت إلى تحديد الدعوة ومن تأمل النصوص وجد فيها عدم التكلف ولأن التكلف يفضي إلى عدم الزيارة فالله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿**قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص: ٨٦].

ولما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك من مكان بعيد صنع له خزيرة[(١)] وما تكلف له ولا ذبح له ذبائح وإنما صنع له عصيدة فيها قطع شحم أو قطع لحم صغيرة أو قد لا يكون فيها شيء والنبي ﷺ أشرف الخلق وأفضل ضيف ومع ذلك ما تكلف له ، وقد كانت العصائد معروفة بالجزيرة منذ عهد قريب .

قوله : **«قال محمد بن يوسف : سمعت محمدًا يعني ابن إسماعيل»** محمد بن يوسف هذا إما أن يكون هو الفريابي شيخ البخاري كما ذكر الحافظ ومحمد بن إسماعيل هو البخاري فعليه يكون الشيخ روى عن تلميذه ، وإما أن يكون محمد بن يوسف الفربري تلميذ البخاري فيكون التلميذ روى عن شيخه .

قوله : **«إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى»** هذه المقالة أخذها البخاري من عبدالله بن المبارك كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه ؛ لأن كل مائدة مختصة بأهلها فلا يأخذ من مائدة ويضع على مائدة **«ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا»** لأن بعضهم قد يستحي وقد يكون بعضهم كفيف البصر فلا بأس أن يناوله أو يقطع له بعضا من اللحم وهذا يحمل على ما إذا كان الطعام قليلا أما إذا كان الطعام كثيرا وكان اللحم كثيرا فيبدو والله أعلم أن الأمر في هذا واسع .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته» . اهـ .

قلت : الجزارة والحدادة والخياطة هذه صناعات ليس فيها عيب أما الحجامة فهي من المهن الرديئة ، ولهذا قال النبي ﷺ : **«كسب الحجام خبيث»**[(٢)] وإلا فالحرف كلها شريفة والأنبياء كان لهم حرف ، كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ حدادا يصنع الدروع وكان نوح نجارا وكذلك أيضا السلف والعلماء ، منهم من كان له حرف كالصباغ والدهان والآن وجدت حرف جديدة كالسباكة والتبليط وغير ذلك .

---

(١) البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٦٤) ، ومسلم (١٥٦٨) .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه.

وقد جمع الخطيب في «أخبار الطفيليين» جزءا فيه عدة فوائد منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبدالله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة: ضيفن بنون زائدة، قال الكرماني في هذه التسمية: مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه **«من دخل بغير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا»**(١) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط، وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه فقال النبي ﷺ: **«وهذه»**؛ لعائشة. فقال: لا(٢) فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة ألا يكفي النبي ﷺ».

---

(١) أبو داود (٣٧٤١).

(٢) أحمد (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٢٠٣٧).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي ولذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ؛ لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام» .

ومن هذا الباب قصة أبي طلحة الذي دعا النبي ﷺ فقال : «**قوموا**» [(١)] يعني : حصلت بركة من الله .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٤٢٢)، ومسلم (٢٠٤٠).

المتن

[٣٦/ ٦١] باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله

• [٥٠٢١] حدثني عبدالله بن منير، سمع النضر، أنا ابن عون، قال: أنا ثـمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس قال: كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتّبع الدباء، فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام على عمله، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع.

الشرح

قوله: **«باب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله»** يعني: سواء جلس مع الضيف أو جلس هو في مكان آخر.

• [٥٠٢١] هذا الحديث -حديث الخياط- أتى به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع متعددة، منها في: **«باب من تتبع حوالي القصعة إذا لم يكره ذلك صاحبه»**، ومنها **«باب الدباء»** لأنه قدم له طعامًا فيه دباء، وأتى به أيضا هنا **«باب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله»** لكونه الداعي أقبل على عمله.

وسيأتي به في مواضع أخرى لاستنباط الأحكام.

قوله: **«غلام له خياط»** سبق أنه مولى له اسمه عتيق.

قوله: **«فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء»** والدباء: هو القرع.

قوله: **«فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء»** أي: أنه أكل من الجوانب الأخرى فلا بأس بذلك إذا كان معه خادمه أو ابنه أو من لا يكره ذلك أو إذا كان الطعام فيه ألوان متعددة، فله أن يأخذ منه من هذا ومن هذا وسبق أن النبي ﷺ قال لربيبه عمر بن أبي سلمة: **«يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[١] وهذا محمول على ما إذا كان الطعام واحدا.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

قوله : **«فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه»** يعني أمامه وفي لفظ آخر : **«ولا أطعمه»**[١] .

قوله : **«فأقبل الغلام على عمله»** هذا هو الشاهد للترجمة أنه أقبل على عمله فلم يأكل معه ؛ ففيه أنه لا حرج على الداعي في عدم الأكل مع الضيف والإقبال على عمله بعد تقديم الطعام له وإن أكل فهو أولى ؛ لأنه أبسط في وجه الضيف وأذهب لاحتشامه .

قوله : **«لا أزال أحب الدباء»** يعني : القرع **«بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع»** أي : من تتبعه إياه وحرصه عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله»** أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله : **«وأقبل على عمله»** ليس فيه فائدة قال : وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون ، قلت : بل لترجمته فائدة ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك» . اهـ . قلت : ولكن لو حلف عليه أجابه كما فعل سلمان مع أبي الدرداء لما قال : لا آكل حتى تأكل .

❋ ❋ ❋

(١) مسلم (٢٠٤١) .

المتن

[٣٧/ ٦١] باب المرق

• [٥٠٢٢] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، أن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد، رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

الشرح

• [٥٠٢٢] هذا حديث الخياط كرره المؤلف أيضًا في «**باب المرق**» لاستنباط الأحكام.

قوله: «**أن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه**» وسبق أن هذا الخياط مولى له اسمه عتيق.

قوله: «**فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد**» فيه بيان أنواع الطعام فهو طعام مكون من خبز شعير، ومرق فيه دباء -يعني: قرعا- وقديد وهو اللحم المجفف.

وفيه أن حرفة الخياطة وغيرها من الحرف التي لا كراهة فيها وأنها لا تنقص من قدر صاحبها ولا تمنع من إجابة دعوته.

قوله: «**فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ**» فيه فضل أنس ﷺ في ملازمة النبي ﷺ وفي محبته لما يحبه النبي ﷺ.

* * *

المتن

[٣٨/ ٦١] باب القديد

• [٥٠٢٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ أتي بمرق فيها دباء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء يأكلها.

• [٥٠٢٤] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس، أراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة، ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثًا.

الشرح

• [٥٠٢٣] حديث أنس رضي الله عنه أتى به المؤلف رحمه الله مكررا ليستنبط الأحكام وهو حديث الخياط.

قوله: «**أتي بمرق فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها**» هذا هو الشاهد من الحديث، والقديد: هو اللحم المجفف وكان الناس قبل أن توجد الثلاجات ييبسون اللحم ويشرحونه ويملحونه ويظلون مدة يأكلون منه من خمسة عشر يوما إلى شهر.

ويروى أن النبي ﷺ قال لرجل لما ارتعد من هيبته: «**إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة**»[1] وكان الناس في مكة يشرحون اللحم في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ويشرقونها في الشمس على الجبال فسميت أيام التشريق.

وفيه أنه لا بأس بأكل القديد ولا مانع منه، وفيه أنه لا بأس بتنويع الطعام.

• [٥٠٢٤] قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «**ما فعله إلا في عام جاع الناس، أراد أن يطعم الغني الفقير**» يعني: لما دفت دافة على المدينة نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى يطعمه الأغنياءُ الفقراءَ.

---

(١) ابن ماجه (٣٣١٢).

ثم بعد ذلك لما زالت العلة صار الناس يدخرون ولهذا قالت : **«وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة»** أي : ذراع الشاة كانوا يأكلونه بعد خمسة عشر يوما ، يعني : كان يدخر أكثر من ثلاثة أيام .

قوله : **«ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثا»** فيه ثلاثة قيود : خبز البر والمأدوم وثلاثا ، وفي رواية أخرى : **«تباعا»**[1] فتكون القيود أربعة ويزاد أيضا خامس في حديث آخر : **«النقي»**[2] وخبز البر غير خبز الشعير ، والمأدوم والنقي : وصف للبر ، يعني اللين الخالص من غيره .

وقوله : **«ما شبع آل محمد ﷺ من خبز البر النقي المأدوم ثلاثا تباعا»** يعني : قد يشبع اليوم واليومين لكن لا يشبع ثلاثة أيام متوالية بهذه الأوصاف خبز بر نقي وفيه إدام .

لكن حالتنا الآن كما تعلمون الناس يشكون من التخمة وفي عصر النبوة كان الناس يشكون من الجوع فقد سقط أبو هريرة من الجوع مرات والنبي ﷺ كان يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع[3] وما ذلك لهوانهم على الله ولكن زوى الله عنهم الدنيا لتكثر حسناتهم وأعطاهم الله أجورهم ثم بعد ذلك فتح الله عليهم الفتوح ، قالت عائشة : ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤٢) ، والبخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٣٣٢) ، والبخاري (٥٤١٣) .

(٣) مسلم (٢٠٤٠) .

المتن

[٣٩/ ٦١] باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا

قال: وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

• [٥٠٢٥] نا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقًا فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

وقال ثمامة، عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه.

الشرح

قوله: «**لا بأس أن يناول بعضهم بعضا**» يعني: من المائدة، فيصح في المائدة الواحدة أن يناول بعضهم بعضا.

قوله: «**ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى**» لأن كل مائدة مختصة بأهلها لكن يناول بعضهم بعضا في المائدة الواحدة فيناول أخاه مثلا قطعة اللحم أو بعض الفاكهة ولا سيما إذا كان يستحيي أو كان صغيرا أو ضعيفا أو كفيف البصر.

• [٥٠٢٥] كرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الخياط هنا أيضًا لاستنباط الأحكام.

قوله: «**إن خياطا**» هو مولاه عتيق «**دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد**» يعني: كان على المائدة أنواع من الطعام «**قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول الصفحة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ**» فيه حرص أنس على اتباع النبي ﷺ.

قوله: «**وقال: ثمامة، عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه**» هذا هو شاهد الترجمة فأنس جعل يجمع الدباء ويضعه أمام النبي ﷺ بين يديه وهذه من المناولة فلا بأس أن يناول ويقدم إلى صاحبه على المائدة شيئا.

قوله : «**الدباء بين يديه**» يعني : أمامه ، وفي رواية أخرىٰ قال : «**جعلت أجمعه فأدنيه منه**»[1] ولا فرق بين أن يناوله أو يضع إليه في نفس الإناء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرىٰ وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا» . اهـ .

***

(١) أحمد (٣/ ١٠٨) ، وابن ماجه (٣٣٠٣) .

المتن

[٤٠/ ٦١] باب القثاء بالرطب

• [٥٠٢٦] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله ابن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

الشرح

قوله: «**باب القثاء بالرطب**» يعني: جواز أكل الرطب بالقثاء معا وسيأتي المؤلف أيضا بباب: «**الجمع بين اللونين**».

والقثاء كما هو معلوم هو الخيار وما أشبهه وبعضهم يسميه الأخضر وقد يسميه بعضهم فروح، والرطب حار والقثاء بارد وإذا أكلهما معا قد يشبع سريعا.

ومقصود المؤلف من الترجمة جواز أكل اللونين معا فلا حرج أن يأكل تمرًا مع قثاء مثلا أو خبزًا مع مرق أو مع شيء آخر من الطعام وكذلك المحشي من هذا الباب.

• [٥٠٢٦] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الكرماني: في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس» أي: الترجمة «**القثاء بالرطب**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق.

قلت: وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم: عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ «**يأكل القثاء بالرطب**»(١) كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث في «**باب الجمع بين اللونين**». اهـ.

* * *

---

(١) مسلم (٢٠٤٣).

المتن

[٤١/ ٦١] باب

• [٥٠٢٧] حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا، يصلي هذا ثم يوقظ هذا، سمعته يقول: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة.

• [٥٠٢٨] حدثنا محمد بن صباح، قال: نا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة: قسم النبي ﷺ بيننا تمرًا، فأصابني منه خمسٌ أربعُ تَمْرةٌ، وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي.



هذا الباب ليست له ترجمة فهو كالفصل للباب السابق لا سيما وأن له صلة بالتمر.

• [٥٠٢٧] قوله: «**أبي عثمان**» وهو النهدي.

قوله: «**تضيفت أبا هريرة**» يعني: كنت ضيفا عنده «**سبعا**» يعني: سبع ليال. وفيه فضل أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «**فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا**» فيه فضل أبي هريرة وامرأته وخادمه في أنهم كانوا يعتقبون الليل ويقسمونه أثلاثا كل يصلي ثلثا، فينام اثنان ويصلي أحدهم الثلث الأول، فإذا انتهى أيقظ أحدهما ونام فإذا انتهى الثلث الثاني أيقظ الثالث ونام؛ وذلك أنهم ليس عندهم مثل ما عندنا الآن من الأشياء التي تضيع الأوقات لا سيما ما فتح للناس من الشرور من القنوات الفضائية والمناظر والصور، وكان الصحابة في عافية من هذه الأمور وكانوا إذا أقبل الليل ناموا وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه[1] والناس إلى عهد قريب قبل الكهرباء ما كان عندهم أشغال في الليل وكان العَشاء بعد العصر وإذا تأخر يكون بعد المغرب ثم ينامون بعد العشاء ويستيقظ في آخر الليل، لا تجد أحدا إلا مستيقظا كبارهم وصغارهم لكن الآن صار كثير من الناس يشكون عدم صلاة الفجر بسبب السهر وضعف الإيمان والمعاصي، نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتن.

---

(١) أحمد (٤/ ٤).

قوله: **«سمعته يقول: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرا، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة»** هذا قول أبي عثمان النهدي.

• [٥٠٢٨] قوله: **«قسم النبي ﷺ بيننا تمرا، فأصابني منه خمس أربع تمرة وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي»** يخالف الأحاديث الأخرى السابقة التي فيها أنها سبع تمرات، والجواب: يحتمل أنها قصة أخرى، ويحتمل أنها وهم من بعض الرواة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب»** كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة **«قسم رسول الله ﷺ تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة»** وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ **«فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة»**، قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين، قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج، وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال: إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وحشفة»** بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء أي رديئة والحشف رديء التمر وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها، وقيل لها حشفة ليبسها، وقيل: مراده صلبة، قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين، قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة.

تنبيه: أخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب». اهـ.

* * *

المتن

[٤٢/ ٦١] باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] الآية

وقال محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور بن صفية، قال: حدثتني أمي، عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء.

• [٥٠٢٩] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: نا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبدالله قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق دُومة، فَجَلَست فَخَلا عامًا، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أَجُدَّ منها شيئًا، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: **«امشوا نستنظر لجابر من اليهودي»**، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي فيقول: يا أبا القاسم، لا أنظره، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل ثم قال: **«أين عرشك يا جابر؟»**، فأخبرته فقال: **«افرش لي فيه»**، ففرشته فدخل فرقد، ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: **«يا جابر، جد واقض»**، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته وفضل مثله، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: **«أشهد أني رسول الله»**.

عروش وعريش بناء، وقال ابن عباس: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عروشها: أبنيتها.

قال محمد بن يوسف، قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيدًا ثم قال: فجلا ليس فيه شك.

الشرح

قوله: **«باب الرطب والتمر»** وفي بعض النسخ قال: **«باب الرطب بالتمر»**، وفي بعضها: **«باب أكل الرطب بالتمر»**، والرطب هو الجديد، والتمر هو القديم.

قوله : «**وقول الله تعالى : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾** [مريم : ٢٥]» في قصة مريم ، وبقية الآية : **﴿تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾** [مريم : ٢٥] وفي قراءة «**تسَّاقط**» بالتشديد ، وهذا فيه فضل التمر وأن التمر مفيد للنفساء ولو كان هناك شيء أفيد منه لاختاره الله لمريم ؛ ولهذا جاء في الحديث : «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»[(١)] فالتمر طعام وفاكهة ، وهو غذاء جاهز في أي وقت لا يحتاج إلى تعب ولا إلى طبخ .

قالت عائشة ﵂ : «**توفي النبي ﷺ وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء**» وكان ذلك بعد فتح خيبر ، وفي الحديث الآخر قالت عائشة : لما فتحت خيبر قلنا : الآن نشبع من التمر[(٢)] ، والماء ليس بأسود ولكن هذا من باب تغليب الماء على التمر ، فالتمر هو الأسود ، كما يقال : الأبوان للأب والأم ، والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبي بكر وعمر .

- [٥٠٢٩] ذكر حديث جابر في قصة قضائه الدين لليهودي وأن الله سبحانه وتعالى خرق العادة لنبيه ﷺ وكثَّر التمر وهو قليل حتى أوفى دينه .

قوله : «**كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمري**» السلف -وهو السلم- هو تقديم الثمن وتأجيل المثمن وذلك بأن يدفع له النقود مقدمًا بتمر أو بر مؤجل معلوم الآصع فيعطيه مثلا عشرة آلاف في عشرين ألف كيلو من التمر ، ويشترط في المبيع أن يكون مضبوط الأوصاف بأن يكون كيلًا معلومًا أو وزنًا معلومًا وأن يكون الأجل معلومًا ، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال : «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم**»[(٣)] ومثله أيضًا أن يسلم في سيارة فيدفع مثلًا خمسين ألفًا ويأتي بها البائع بعد سنة وتكون مضبوطة الأوصاف بأن يذكر جميع الصفات ، فإذا وصف بأوصاف مضبوطة وإلى أجل معلوم فالبائع ينتفع بالنقود المقدمة والمشتري تأتيه السلعة بعد ذلك في الوقت المحدد .

قوله : «**إلى الجداد**» يقال : الجِداد والجَداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وبالدال المهملة ، وفيه أنه جعله إلى جداد التمر أو إلى حصاد الزرع وكلاهما معلوم للناس .

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٩) ، ومسلم (٢٠٤٦) .

(٢) البخاري (٤٢٤٢) .

(٣) أحمد (١/ ٢١٧) ، والبخاري (٢٢٤١) ، ومسلم (١٦٠٤) .

قوله : «**وكانت لجابر الأرض التي بطريق دومة**» وفي لفظ : «**رومة**»[1] بالراء ، وهي التي فيها بئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه ، قال : «**فجلست فخلا عامًا**» هذه التاء يحتمل أن تكون تاء الفاعل ، ويحتمل أن تكون تاء التأنيث ، يعني : جلست الأرض – بفتح السين وإسكان التاء – وهذا هو الأقرب ، أي : مضى عام ولم يعط جابر لليهودي شيئًا .

قوله : «**فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أَجُدَّ منها شيئًا ، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى**» أي : اليهودي يريد حقه الآن ويأبى على جابر أن يمهله إلى قابل ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه : «**امشوا نستنظر لجابر من اليهودي**» السين والتاء للطلب يعني : نطلب من اليهودي أن ينظره وأن يصبر عليه .

قوله : «**فجاءوني في نخلي فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي**» يقول : أنظر جابرًا فيقول اليهودي : «**يا أبا القاسم لا أنظره**» وهذا يدل على لؤم اليهود ؛ حيث يأتي إليه النبي ﷺ وأصحابه يشفعون عنده لجابر فيأبى اليهودي وهو يرى ويعلم أن جابرًا لا يجد وفاء ، لكن لا بأس بالشفاعة عند الكافر .

وفيه : أنه لا بأس بشفاعة رئيس الدولة لأحد رعيته وأنه لا ينقص من قدره عدم قبول شفاعته ، كما شفع النبي ﷺ لبريرة أن ترجع لزوجها مغيث ، فالإنسان يشفع وأجره على الله سواء قبلت الشفاعة أو لم تقبل .

قال جابر : «**فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل**» أي : لما رأى أن اليهودي لا ينظره قام فطاف في النخل ثم جاء النبي ﷺ فكلم اليهودي مرة ثانية فأبى اليهودي قال جابر : «**فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل ثم قال : «أين عرشك يا جابر؟»**» العرش : يعني المكان الذي يجعله الفلاح بالظل ليجلس فيه وقت الظهيرة «**فأخبرته فقال : افرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد**» يعني : نام النبي ﷺ «**ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى**» يعني : من التمر «**فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي**» يطلب منه أيضًا أن ينظره «**فأبى عليه**» أي : اليهودي «**فقام في الرطاب في النخل الثانية**» الرطاب : نوع من النخل «**ثم قال : يا جابر ، جد واقض**» أي : جد نخلك واقض لليهودي دينه «**فوقف في الجداد**» أي : النبي ﷺ «**فجددت منها ما قضيته وفضل**

---

(١) البخاري (٥٤٤٣) .

مثله» يعني : التمر قليل لا يكفي لقضاء الدين ومع ذلك أنزل الله فيه البركة بدعاء النبي ﷺ وطوفانه فيه فجد منه وأوفى اليهودي دينه وبقي ما بقي ، وكان جابر يتوقع أن التمر لا يفي بدينه ولا ببعضه قال : **«فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته»** أي : أنه جد وقضى لليهودي دينه وأنه بقي مثله ، فقال النبي ﷺ : **«أشهد أني رسول الله»** لأن هذه من علامات النبوة .

قوله : **«وقال ابن عباس : ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾** [الأنعام : ١٤١] **ما يعرش من الكروم»** أي : من شجر العنب .

قوله : **«عروشها : أبنيتها»** فسر العروش بالأبنية ، وهي في قوله تعالى : **﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾** [الكهف : ٤٢] .

قوله : **«قال محمد بن يوسف ، قال أبو جعفر : قال محمد بن إسماعيل»** وهو البخاري **«فخلا ليس عندي مقيدًا»** أي قوله : **«فجلست فخلا عامًا»** أي : ليست مضبوطة عندي .

قوله : **«فجلا ليس فيه شك»** وفي العيني **«نخلًا»** أي : يذكر البخاري أن كلمة **«فجلا»** غير مشكوك فيها عنده .

وقد ورد عند المؤلف أن هذه القصة إنما وقعت لعبدالله بن حرام والد جابر ، فهو الذي توفي وترك دينًا لليهود وجاء جابر للنبي ﷺ وقال : إن اليهود شددوا عليه وقال : إني أريد أن أقضي اليهودي تمري ولا أرجع إلى أخواتي ولا بتمرة فجاء النبي ﷺ وطاف بالنخل وبرك فيه فأنزل الله فيه البركة فقضى إلى اليهودي تمره وبقي كثير من التمر ، وهنا ذكر أن الدين على جابر ، وقال بعضهم : إن هذا الحديث وهم ، وإن هذا في دين أبيه وليس على جابر دين ، وقال بعضهم : تعددت القصة وأنه برك مرتين مرة لجابر ومرة لأبيه وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب الرطب والتمر»** كذا للجميع فيما وقفت عليه إلا ابن بطال ففيه باب : **«الرطب بالتمر»** ، وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب (ح ل) أن في البخاري **«باب : أكل التمر بالرطب»** ، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلًا قوله : **«وقول الله تعالى : ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾** [مريم : ٢٥] **الآية»** وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال : «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال : «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق

الربيع بن خثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: **«أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم»**[1] وفي إسناده ضعف وقد قرأ الجمهور **«تَسَّاقَطْ»** [مريم: ٢٥] بتشديد السين وأصله «تتساقط» وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين وفيها قراءات أخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الأول حديث عائشة».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ»** بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها أي: زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام، وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الإسناد نظر قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله وأما السلف إلى الجذاذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معينًا وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافًا ظاهرًا فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في «علامات النبوة» ثم برك أيضًا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم. قوله: **«وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة»** فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه: وكانت لي الأرض التي بطريق رومة، ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل: إن رومة رجلٍ من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه ونقل الكرماني أن في

---

(١) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٥٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٣).

بعض الروايات «دومة» بدال بدل الراء قال : ولعلها دومة الجندل قلت : وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض» ؛ لأنها فتحت في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأيضا ففي الحديث أن النبي ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة قوله : **«فجلست فخلا عامًا»** قال عياض كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها **«فجلسْتُ»** أي : بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي : تأخرت عن القضاء **«فخلا»** بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي : تأخر السلف عاما قال عياض : لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«أين عرشك؟»** أي : المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه» وهو معروف عند المزارعين وبعض الناس يسميه عريشًا وبعض الناس يسمونه عشة باللهجة العامية .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث قوله : **«فجئته بقبضة أخرى»** أي : من رطب . قوله : **«فقام في الرطاب في النخل الثانية»** أي : المرة الثانية» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : فقال : **«أشهد أني رسول الله»** قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلًا عن الكل ، فضلًا عن أن تفضل فضلة ، فضلًا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين ، قوله : «**عرش وعريش بناء ، وقال ابن عباس : ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال : عروشها : أبنيتها»** ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولًا في أول سورة الأنعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض» ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ**

أنشأ جنت معروشت وغير معروشت﴾ [الأنعام: ١٤١] فالمعروشات: ما قام على ساق، وغير المعروشات: ما كان منبطحًا على الأرض، ومنه: العرش، سمي بذلك لارتفاعه وهو السرير الذي يكون للملك، ومنه عرش الرحمن الذي هو سقف المخلوقات.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ «وقوله: **«عرش وعريش بناء»** هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف وقوله: **«عروشها: أبنيتها»** هو تفسير قوله ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢] وهو تفسير أبي عبيدة أيضًا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به وقيل: المراد به: السرير؛ قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء»؛ لأن القليل سهل لكن الكثير هو الذي يجب الاستعاذة منه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله، وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به». اهـ.

***

المتن

[٤٣/ ٦١] باب أكل الجمار

• [٥٠٣٠] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذْ أُتِيَ بجُمّار نخلة، فقال النبي ﷺ: **«إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»**، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت، فقال النبي ﷺ: **«هي النخلة»**.

الشرح

هذه الترجمة في أكل الجمار، وهو شحم النخل، وهو نوع من الأطعمة.

• [٥٠٣٠] في هذا الحديث أن النبي ﷺ ألقى على أصحابه المسألة فقال: **«إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»** وفي اللفظ الآخر: **«حدِّثوني عن شجرة مثلها مثل المسلم»**[١] ففيه إلقاء العالم المسألة على أصحابه وطلابه لكي يختبر ما عندهم من العلم ويأتي بصيغة السؤال حتى يكون أشوق إليهم ويكون عندهم انتباه وتأمل.

ومن ذلك قوله ﷺ لما صلى بهم صلاة الصبح في الحديبية: **«أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»**[٢] وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ قال: **«حدثوني عن شجرة مثلها مثل المسلم»** قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت فقال النبي ﷺ: **«هي النخلة»**[٣] وفي لفظ: «فقال عمر: لأن تكون قلتها أحبُّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا»[٤].

وفيه: أن بركة هذه الشجرة كبركة المسلم، فالمسلم مبارك في أقواله وأفعاله وكذلك النخلة مباركة فكل ما فيها يستفاد منه، ثمرها وجمارها وليفها وخوصها وعسبها وجذعها وشوكها.

---

(١) البخاري (٦٢)، ومسلم (٢٨١١).
(٢) أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).
(٣) أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).
(٤) أحمد (١/ ٦١)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

فالجمار يؤكل وهو شحم النخل والليف يستفاد منه بعمل أشياء كالحبال وكذلك الخوص يعمل منه الفرش وكذلك العسب والجذوع تعمل منها العمد التي تسقف بها البيوت والنبي ﷺ كان مسجده من جذوع النخل فكل ما فيها يستفاد منه حتى بعد أن تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها بخلاف الأشجار الأخرى، فالنخلة يتخذ منها حطب وعصي وحِبال وأواني وغير ذلك، وفي الحديث **«بيت لا تمر فيه جياع أهله»**[1] لأنه غذاء وفاكهة جاهزة في أي وقت ولا يحتاج إلى تعب ولا طبخ، وكذلك المؤمن مبارك في أقواله وأفعاله، وفي نصحه لله ولرسوله وللمسلمين في الحياة الدنيا، وأيضًا بعد الممات يوقف المؤمن يوم القيامة يشفع لإخوانه.

قال ابن عمر: **«فظننت أنه يعني النخلة»** ولعل ابن عمر استنبط ذلك من كون الجمار في يده وفي بعض الروايات الأخرى للحديث: **«فوقع الناس في شجر البوادي»**[2] ولم ينتبهوا، لكن ابن عمر انتبه لما رأى الجمار في يده ثم قال: **«فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم»** يعني أصغرهم سنًّا **«فسكت، فقال النبي ﷺ: هي النخلة»**، وفي بعض روايات الحديث أن أباه عمر رضي الله عنه قال: **«لو قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا»**[3] لأنه ابنه ويسره أن يكون عنده فقه في الدين وذكاء.

وفيه من الفوائد أن الصغير ينبغي له أن يشارك وأن يتكلم بما يتيسر حتى يتمرن ويتشجع على البحث ولا يحقر نفسه وأنه لا بأس بحضور الصغار في حلقات العلم، وكان السلف يحضرون الصغار في مجالس التحديث فبعضهم يحضر وهو ابن خمس سنين كما ذكر عن بعض المحدثين، وهو الذي يفهم الكلام ويحفظ الحديث غير الذي إذا جاء بكى.

وفيه بيان أن أكل الجمار لا بأس به؛ لأنه نوع من الأطعمة والأصل في الأطعمة الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٧٩)، ومسلم (٢٠٤٦).
(٢) أحمد (٢/ ٦١)، والبخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).
(٣) أحمد (٢/ ٦١)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

المَتْنُ

[٤٤/ ٦١] باب العجوة

• [٥٠٣١] حدثنا جمعة بن عبدالله، قال: نا مروان، قال: أنا هاشم بن هاشم، قال: أنا عامر ابن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تصبَّح كل يوم سبعَ تمراتٍ عجوةً لم يَضِرْهُ في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب العجوة»** العجوة: نوع من التمر، والعجوة أنواع: منه العجوة ومنه الرطب ومنه التمر السكري ونبت السيف والإخلاص، وغير ذلك.

• [٥٠٣١] قوله: **«من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة»** تصبح يعني: أكل على الريق في الصباح لا يسبقها شيء.

وقيل: إن العجوة نوع خاص من تمر المدينة وقيل: إن كل تمر المدينة يسمى عجوة، والمعروف الآن أن العجوة نوع خاص معروف في المدينة تمرها صغير يميل إلى السواد.

وورد في غير الصحيحين: **«من اصطبح في يوم سبع تمرات لم يضره ذلك اليوم سمٌّ»**[١] بدون تقييد لنوع خاص من التمر، وفي «صحيح مسلم»: **«من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح...»**[٢] فعلى هذا يكون تمر المدينة داخلًا في هذا، واللابتان حدود المدينة من جهة الشمال والجنوب، ومن جهة الشرق والغرب من عير إلى ثور، وعلى حديث الباب **«من تصبَّح كل يوم سبع تمراتٍ...»** يرجى أن يكون كل التمر داخلًا في هذا، وفيه من الفوائد فضل العجوة.

قوله: **«سم»** مثلث السين فيه سَم وسِم وسُم. وهذا خبر عن النبي ﷺ قاله بوحي من الله.

* * *

(١) البزار (٣/ ٣٣٥).
(٢) مسلم (٢٠٤٧).

المتن

[٤٥/ ٦١] باب القران في التمر

• [٥٠٣٢] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رَزَقَنا تمرًا، وكان ابن عمر يمر بنا، ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

الشرح

قوله: «**باب القران في التمر**» يقال: القران والإقران، وهو: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، يعني: يأخذ تمرتين في وقت واحد.

وفي معنى التمر العنب والزبيب والزيتون لوضوح العلة الجامعة بينها، فلا يقرن بين تمرتين أو عنبتين أو حبتين من الزيتون أو حبتين من الزبيب أو كل ما أشبه ذلك، مما يكون فيه عدد إن كانوا جماعة، إلا أن يستأذن.

• [٥٠٣٢] هذا الحديث يدل على تحريم القران في التمر وما أُلحق به في العلة الجامعة كالعنب والزبيب والزيتون، وهو دليل على جواز القران إذا استأذن أصحابه فأذنوا له؛ وذلك لأن في القران طمعًا وشرهًا لصاحبه وغبنًا لمن برفقته، وهذا إنما هو في حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، أما من أكل وحده وله شيء يخصه فلا حرج.

وقد يقال: إن هذا في حالة قلة الطعام أو قلة التمر أما إذا كان كثيرًا فلا حرج حينئذٍ، ويشهد لذلك حديث في «مسند البزار»: «**كنا نهيناكم عن قران التمر فاقرنوا فقد وسع الله الخير**»(١) لكن الحديث في إسناده ضعف ولو صح لكان منسوخًا، قال الحازمي: «حديث النهي أصح وأشهر».

قوله: «**رزقنا تمرًا**» أي: كان يعطينا أرزاقنا من بيت المال من التمر؛ لأنه قال: «**أصابنا عام سنة مع ابن الزبير**» أي: عام قحط، وهذا يدل على أنه بسبب القحط قال: «**لا تقارنوا**».

---

(١) البزار (١٠/ ٣٢٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٣٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«أصابنا عام سنة»** بالإضافة أي : عام قحط وقع في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة : **«أصابتنا مخمصة»**[١] .

قوله : **«مع ابن الزبير»** يعني : عبدالله لما كان خليفة وتقدم في «المظالم» من وجه آخر عن شعبة بلفظ : **«كنا بالمدينة في بعض أهل العراق»**[٢] .

قوله : **«رزقنا تمرًا»** أي : أعطانا في أرزاقنا تمرًا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج ، وغيره بدل النقد تمرًا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت» يعني : إذا جاء الخراج لبيت المال كانوا يوزعون عليهم رواتب سنوية ، وهي تشبه ما يسمىٰ عندنا الآن «مناخ» يعني راتب يعطىٰ كل سنة ، وكان أبو بكر يساوي بين الناس ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض في العطاء ويقول : «من تقدم إسلامه فأجره على الله» ، ثم رأىٰ عمر أن يفاضل بينهم فيفضل من تقدم إسلامه وعلىٰ ذلك تتفاوت الأعطيات وإلىٰ يومنا هذا يتفاوت الناس في المرتبات .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «**«ويقول : لا تقارنوا»** في رواية أبي الوليد في الشركة **«فيقول : لا تقرنوا»**[٣] وكذا لأبي داود الطيالسي في «مسنده»[٤] .

قوله : **«عن الإقران»** كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحىٰ بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة «الإقران» قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم «الإقران» وفي ترجمة أبي داود «باب الإقران في التمر» وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال : أقرن وإنما يقال : أقرن لما قوي عليه وأطاقه ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف : ١٣] قال : لكن جاء في اللغة : أقرن الدم في العرق أي : كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر علىٰ ذلك ، فيكون معناه : أنه نهىٰ عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور» .

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٥٩) .

(٢) البخاري (٢٤٥٥) .

(٣) البخاري (٢٤٩٠) .

(٤) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٥٩) .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه»** أي : فإذا أذن له في ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد اختلف في حكم المسألة قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل ؛ فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيرًا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقًا ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلًا يريد الإسراع لشغل آخر وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : إنما وقع النهي عن القرآن ؛ لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنًا برفيقه ، وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضًا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك ؛ تطييبًا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : **«كنا نهيناكم عن قران التمر فاقرنوا فقد وسع الله الخير»**[1] فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفًا قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير ؛ لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره

---

(١) البزار (١٠/ ٣٢٧) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٣٩) .

بغير إذنه حتىٰ لو قامت قرينة تدل علىٰ أن الذي وضع الطعام بين الضِّيفان لا يرضيه استئثار بعضهم علىٰ بعض حرم الاستئثار جزمًا ، وإنـما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر استقباح القرآن ؛ لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

تنبيه في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنىٰ وحمله الجمهور علىٰ حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال» .

وهذا ظاهر في أن المراد إذا كانوا جماعة يأكلون فظاهر النهي أن التحريم هو الأصل لكن إذا كان التمر كثيرًا فالأمر أخف وعلىٰ كل حال الأفضل أن يأكل واحدة واحدة ، أما إذا كان وحده فالأمر في هذا واسع .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متىٰ يملكه فقيل : بالوضع وقيل : بالرفع إلىٰ فيه ، وقيل غير ذلك فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية ، نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الأكل وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء» .

والنثار هو ما ينثر على الناس وهم مجتمعون في وقت العرس من دراهم وغيرها ، وكل يأخذ ما أصابه ومثل هذا فيه ازدحام واجتماع وتشاح ، فتركه أولىٰ ولهذا قال العلماء : ويكره النثار في الأعراس .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولو حمل الأمر علىٰ تساوي السُّهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرىٰ عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة والله أعلم» . اهـ.

وعلىٰ كلٍّ فالأصل في الأوامر الوجوب ، والأصل في النواهي التحريم ما لم يكن ثَمَّ صارف .

المَتْنُ

[٤٦/ ٦١] باب بركة النخلة

• **[٥٠٣٣]** حدثنا أبو نعيم، قال: نا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إن من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة»**.

الشَّرْحُ

• **[٥٠٣٣]** قوله: **«إن من الشجر شجرة...»** الحديث فيه أن النخلة مباركة مثل المسلم، فالمسلم مبارك في أقواله وأفعاله وهو ناصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والنخلة مباركة في جميع أجزائها تمرها وبسرها ورطبها وليفها وعسبها وخوصها وجذعها وشوكها أيضًا.

* * *

المتن

[٤٧/ ٦١] باب القثاء

• [٥٠٣٤] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه سمعت عبدالله ابن جعفر: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

الشرح

• [٥٠٣٤] قوله: **«القثاء»** هو من أنواع البقل كالخيار والبطيخ.

وفي هذا الحديث جواز أكل الرطب بالقثاء؛ وذلك لأن الرطب حار والقثاء بارد فإذا دخل هذا على ذاك حصل الاعتدال بين الحرارة والبرودة.

وفيه دليل على جواز الجمع بين اللونين أو الطعامين في الأكل مثل أن يجمع بين: خبز ولحم، أو قثاء ورطب، أو عنب ومعه شيء آخر وهكذا، ولا حرج في هذا، ومثل ذلك أيضًا ما يفعل في المحشيات وغيرها.

* * *

المتن

[٤٨/ ٦١] باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة

• [٥٠٣٥] حدثنا ابن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

الشرح

هذه الترجمة في جواز «**جمع اللونين أو الطعامين بمرة**» يعني: في حالة واحدة، وهذا مما أباحه الله ومما أحله فكان النبي ﷺ يأكل الطيبات كما قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٢] خلافا للصوفية الذين يتعبدون بترك الطيبات، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

• [٥٠٣٥] هذا الحديث فيه دليل على أن أكل الرطب بالقثاء من الطيبات التي أحلها الله، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة**» أي: في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشروح بمرة مرة، ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: أن النبي ﷺ أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: «**أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه**»(١) أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول». اهـ. فهذا حديث ضعيف، والذي في «الصحيحين» مقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ أكل الرطب والقثاء، والضعيف لا يعارض الصحيح.

قوله: «**يأكل الرطب بالقثاء**» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: يأكل الرطب بالقثاء**» وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في «الأوسط» من حديث عبدالله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»(٢) وفي سنده ضعف وأخرج فيه وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٤٦)، والحاكم (٤/ ١٣٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢).

والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه»[١] وسنده ضعيف أيضًا، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»[٢] وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز».

وهذا الاسم باق عندنا إلى الآن «الخربز» والحافظ مصري لكنه شاهد هذا في بلاد الحجاز.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله أعلم، وفي النسائي أيضًا بسند صحيح عن عائشة: **«أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب»**[٢] وفي رواية له: «جمع بين البطيخ والرطب جميعًا»[٣] وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة»[٤] وللنسائي من حديثها: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم»[٢] وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك»[٥] ولابن ماجه من حديث ابني بسر: «أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر»[٦] الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال: ادن فإن

---

(١) «الطب النبوي» لأبي نعيم لم يطبع بعد، والحديث أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١١١).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٦٧).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٦٦).

(٤) ابن ماجه (٣٣٢٤).

(٥) «الطب» لأبي نعيم غير مطبوع، وقد أخرجه في «أخبار أصبهان» (٣/ ٤٩).

(٦) ابن ماجه (٣٣٢٤).

رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين»[١] وإسناده قوي قال النووي : في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معًا وجواز أكل طعامين معًا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعًا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية» يعني كراهة التنزيه .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ؛ فإذا أكلا معًا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، وترجم أبو نعيم في «الطب» «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب» ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ : كان يأكل البِطيخ بالرطب فيقول : **«يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»**[٢] والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر» . اهـ .

على كل حال هذا دليل على أنه لا بأس أن يأكل الإنسان لونين أو طعامين فهو مما أباحه الله تعالى والأصل الحل والإباحة وليس هناك مانع يمنعه ، لكن الإسراف والشره والإكثار هو الذي ينبغي للإنسان ألا يستعمله حتى يأكل مما أحل الله من غير إسراف ولهذا جاء في الأثر عن ابن عباس : «كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ، ومخيلة»[٣] .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٤٧٤) .

(٢) أبو داود (٣٨٣٦) .

(٣) علقه البخاري في كتاب اللباس من «صحيحه» جازمًا به ، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧١) ، والدِينَوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٤٠٦) .

المتن

[٤٩/ ٦١] باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة

• [٥٠٣٦] حدثني الصلت بن محمد، قال: نا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس. ح وعن هشام، عن محمد، عن أنس. ح وعن سنان أبي ربيعة، عن أنس، أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته، وجعلت منه خطيفة، وعصرت عكة عندها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في أصحابه، فدعوته، قال: **«ومن معي»**، فجئت فقلت: إنه يقول: **«ومن معي»**، فخرج إليه أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إنما هو شيء صنعته أم سليم، فدخل فجيء به وقال: **«أدخل علي عشرة»**، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: **«أدخل علي عشرة»**، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: **«أدخل علي عشرة»**، حتى عد أربعين، ثم أكل النبي ﷺ، ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء.

الشرح

• [٥٠٣٦] هذه القصة -قصة أم سليم وهي أم أنس- **«عمدت إلى مد من شعير جشته»** يعني: طحنته طحنًا غير ناعم فهو يشبه الجريش، والجريش: هو الجشيش **«وجعلت منه خطيفة»** الخطيفة: يعني عصيدة وزنًا ومعنى، وسميت خطيفة لأنها تخطف بالأصابع لرقتها **«وعصرت عليه عكة عندها»** ثم بعثت أنسًا إلى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فدعا النبي ﷺ أصحابه فتلقاه أبو طلحة فقال: **«يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم»** يعني: قليل؛ لأن النبي ﷺ دعا من حوله وكانوا كثيرين، وفي رواية أخرى: **«أن أبا طلحة دخل على أم سليم وقال: جاءك رسول الله بالناس قالت: الله ورسوله أعلم»**.

قوله: **«أدخل علي عشرة، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: أدخل علي عشرة.. حتى عد أربعين»** فيه دليل على إدخال الضيفان جماعة جماعة -كعشرة عشرة- إذا كان المكان غير واسع أو القصعة والإناء لا يكفيهم فيدخل جماعة فإذا خرجوا دخل من بعدهم فإذا فرغوا يدخل العدد الآخر وهكذا.

وفيه أنه لا حرج في عدم جلوس المضيف مع الضيف فليس في هذا الحديث ما يدل على أن أبا طلحة جلس معهم .

قوله : «**فجعلت أنظر هل نقص منها شيء**» هذا فيه علم من علامات النبوة ، حيث إن مدًّا من شعير ملء كفي الرجل المتوسط طحنته أم سليم طحنًا غير ناعم فصار عصيدة ، كفى عددًا كبيرًا .

وقد حصل تكثير الطعام للنبي ﷺ مرات ، وألف فيه العلماء تصانيف متعددة مثل كتاب البيهقي : «**دلائل النبوة**» ومثل كتاب القاضي عياض «**الشفا**» وغيرهما ، وأعظم دلائل نبوته ﷺ ومعجزاته القرآن العظيم الذي هو المعجزة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة .



المتن

[٥٠/ ٦١] باب ما يكره من الثوم والبقول
فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

• [٥٠٣٧] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالوارث، عن عبدالعزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت النبي ﷺ في الثوم؟ فقال: **«من أكل فلا يقربن مسجدنا»**.

• [٥٠٣٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا أبو صفوان عبدالله بن سعيد، قال: أنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء، أن جابر بن عبدالله زعم، أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ثوما أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يكره من الثوم والبقول»** يعني ونحوها كالبصل والفجل، وألحق بعض الشافعية[١] شديد البخر أي الذي في فمه بخرة ومن به جراحة تفوح رائحتها، ومثله الرائحة التي تنبعث من الإبطين وتسمى الصنان باللهجة العامية ومثله وأشد منه الدخان.

وهذه الترجمة في كراهة دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بقولًا أو ما في معناها.

قوله: **«فيه ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي ﷺ»** أشار الحافظ إلى أنه تقدم هذا الحديث في أواخر صفة الصلاة، وفيه أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: **«من أكل من هذه الشجرة** -يعني الثوم- **فلا يقربن مسجدنا»**[٢].

• [٥٠٣٧] قوله: **«قيل لأنس: ما سمعت النبي ﷺ في الثوم؟ فقال: من أكل فلا يقربن مسجدنا»** فيه كراهة دخول المسجد لمن أكل الثوم.

• [٥٠٣٨] قوله: **«زعم»** هنا بمعنى: قال، والزعم يطلق ويراد به الادعاء الكاذب كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧] ويطلق الزعم بمعنى القول، كما في

---

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/ ٢١٥).

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٦)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

الحديث : أتانا رسولك فزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : **«صدق»** . قال : زعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال : **«صدق»**(١) .

قوله : **«من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»** الثوم والبصل ومثله الكراث والفجل ليست حرامًا ولكن رائحته وصفت بالخبث ؛ لأنها كريهة وفي اللفظ الآخر : **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»**(٢) فوصفت بالخبث لأنها كريهة فإذا أماتها طبخا زال المحذور ، ويجوز أكلها للحاجة أو للتداوي لكن لا يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد يخرجه الإمام أو غيره إن لم يحصل مفسدة ، ويكون هذا عذرًا في ترك الجماعة فإن أكل ويريد ترك الجماعة فهو آثم ، أما إذا كان محتاجًا فإنه لا يصلي في المسجد مع الجماعة إلا إذا عالج هذه الرائحة وأزالها .

والأمر في قوله : **«فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»** للوجوب ، وقوله : **«فلا يقربن مسجدنا»** النهي للتحريم لأنه الأصل فيه ، ففيه تحريم دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا لتأذي الملائكة والآدميين ويلحق بالثوم والبصل ما في معناهما كالكراث ونحوه ، وهذا هو مذهب الظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب .

وذهب جمهور العلماء أن النهي للتنزيه والصواب الأول ومثله وأولى منه في المنع الدخان فالواجب على من ابتلي بالدخان أن يعالج الرائحة حتى تزول قبل دخول المسجد ، وذكر الحافظ عن القاضي عياض قوله : «ذكر عن أهل الظاهر تحريم هذه الأشياء مطلقًا لأنها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين» . اهـ .

وقول بعضهم إن مفهوم **«مسجدنا»** أي مسجد الرسول ﷺ ليس صحيحًا ؛ لأن العلة معروفة وهي تأذي الآدميين والملائكة وهذا عام في كل المساجد ، والذي يصلي خارج المسجد كذلك .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٨) ، والبخاري (٦٣) ، ومسلم (١٢) .
(٢) أحمد (٢/ ٤٢٩) ، ومسلم (٥٦٥) .

المتن

[٥١/ ٦١] باب الكباث وهو ورق الأراك

• [٥٠٣٩] حدثنا سعيد بن عفير، قال: نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، قال: أخبرني جابر بن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، فقال: **«عليكم بالأسود منه؛ فإنه أيطب»**، فقال: أكنت ترعى الغنم؟ قال: **«نعم وهل من نبي إلا رعاها؟!»**.

الشرح

قوله: **«باب الكباث وهو ورق الأراك»** وفي بعض النسخ: **«وهو ثمر الأراك»** بالمثلثة وفتح الميم، وذكر ابن حجر رواية: **«تمر الأراك»** لكن التسمية بتمر الأراك وجهها غريب؛ لأن التمر خاص بثمر النخل؛ فقد تكون النقطة سقطت فيكون دخلها التحريف، وهي بالثاء المثلثة.

والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه المسواك، وهذا الشجر له ثمر يؤكل.

• [٥٠٣٩] قوله: **«كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران»** وهو مكان معروف على مرحلة من مكة، **«نجني»** يعني: نقتطف **«الكباث»** والكباث ثمر الأراك وقيل: هو نضيجه فإن كان طريًا فهو موز، وقيل عكس ذلك، وقيل: **«الكباث»** ثمر الأراك الغض، والبريد ثمره الرطب واليابس، وقيل: إذا اسود فهو كباث، **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، وقال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم».

قوله: **«عليكم بالأسود منه؛ فإنه أيطب»** أيطب: لغة بمعنى أطيب وهو مقلوب منها، وهذا يدل على خبرته ﷺ فقيل: يا رسول الله كيف تعرف هذا **«أكنت ترعى الغنم؟»** لأنه لا يعرف هذا إلا الذي يرعى الغنم، قال ﷺ: **«نعم وهل من نبي إلا رعاها؟!»** استفهام بمعنى النفي بمعنى: ما من نبي إلا رعاها، وفي حديثٍ آخر قال: **«ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم»** فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **«نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[١].

---

(١) البخاري (٢٢٦٢).

وهذا الحديث فيه دليل على إباحة أخذ الثمر من الأشجار التي في البراري والجبال وهذا بإجماع المسلمين ؛ لأن الناس شركاء في الكلأ والماء والنار وهذا من فقه الحديث .

قال العلماء : الحكمة من رعي الأنبياء للغنم ليتدرج النبي من سياسة الغنم إلى سياسة الناس والدول ، فهو تدريج وتمرين .

وهناك حكمة أخرى في رعي الغنم وهي أن الغنم لا تركب فلا تزهو نفس راعيها فلا يكن عنده زهو ولا إعجاب بنفسه بخلاف رعاة الإبل الذين يكون عندهم من الزهو والإعجاب والكبر ما ليس عند رعاة الغنم ولهذا ورد في الحديث : **«الفخر والخيلاء في الفدّادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم»**[1] فهذا من فقه الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «في السؤال اختصار والتقدير : أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وتقدم الكلام عن الحكمة في رعي الأنبياء الغنم ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال : كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة أو الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك قلت : إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى ، والله أعلم» . اهـ. هذا صحيح ؛ فكون الله أغنى العباد بالحبوب لا يمنع من أخذهم الثمر من أشجار البراري والجبال .

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩) ، والبخاري (٣٤٩٩) ، ومسلم (٥٢) .

المتن

[٥٢/ ٦١] باب المضمضة بعد الطعام

• [٥٠٤٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام، فما أتي إلا بسويق فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا.

قال يحيى: سمعت بشيرًا، نا سويد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء -قال يحيى: وهي من خيبر على روحة- دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه، فأكلنا منه، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا، وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ.

وقال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى.

الشرح

• [٥٠٤٠] هذا الحديث فيه استحباب المضمضة بعد الطعام، والطعام الذي أكله النبي ﷺ وأصحابه هنا هو السويق وهو حب الحنطة الذي يحمس على النار فتكون مسته النار، وفيه دليل على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، وكان في أول الإسلام يجب الوضوء مما مست النار كما في حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[١] وهذا يدل أيضًا على أن نسخ وجوب الوضوء من أكل ما مست النار كان قديمًا؛ لأن فتح خيبر كان في آخر سنة ست وأول سنة سبع.

واختلف العلماء في ذلك؛ فقيل: نسخ مشروعية الوضوء مما مست النار، وقيل: نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، والصواب أنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

* * *

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

المتن

[٥٣/ ٦١] باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

• [٥٠٤١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»**.

الشرح

• [٥٠٤١] قوله: **«فلا يمسح يده»** هذا النهي للتحريم -وهو الأصل فيه- إلا بصارف، والحكمة في مسحها حتى لا يبقى شيء ولا يلوث شيئًا، ويكتفي بالمسح ولكن كونه يغسله بالماء هذا هو الأكمل، والقول بأن النهي للتحريم هو ما ذهب إليه الظاهرية، والجمهور يرون أن النهي للتنزيه؛ لأنه من باب الآداب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: «قوله: **«باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل»** كذا قيّده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: **«فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه»**[1]، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد، ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: **«ومصها»**، فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضًا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة[2] من رواية أبي سفيان عنه بلفظ: **«إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها»**، وذكر القفال في «محاسن الشريعة» أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل». يعني كأن هناك منديلين، منديل لإزالة الزهومة والدهن، ومنديل للتنشيف بعد الغسل. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٢٠٣٣).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٣٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«إذا أكل أحدكم»**، زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان: **«طعامًا»** [(١)] وفي رواية ابن جريج: **«إذا أكل أحدكم من الطعام»**[(١)]، وقوله: **«فلا يمسح يده»** في حديث كعب بن مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها»[(٢)]، فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل -وهو الأولى- أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها وقال شيخنا» أي: الحافظ العراقي، «فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال».

فهذه ثلاثة أدلة على طريقة المناطقة، فتسلم من جهة لترد من جهة أخرى، وهذا موجود في أصول الفقه، ففي كتاب «إحكام الأحكام» للآمدي يكثر من قول: سلمنا، حتى إنه ليكررها أكثر من واحد وعشرين مرة.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة» وقول القاضي عياض فيه نظر؛ لأن بعض الناس قد لا يستطيع أن يأكل بالثلاث، فقوله: الأكل بأكثر من ثلاث من الشره وسوء الأدب غير مسلم به.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» »[(٣)]، وهذا يرد قول عياض السابق.

---

(١) مسلم (٢٠٣١).
(٢) مسلم (٢٠٣٢).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٦).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال، وقوله: «**حتى يَلعقها**» بفتح أوله من الثلاثي أي «يلعقها» هو أو «**يُلعقها**» بضم أوله من الرباعي أي يُلعقها غيره، قال النووي: المراد لعق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها» وهذا فيه نظر، وهو غلط من النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فالتبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره، فيلعقها يعني يلعقها هو بنفسه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، وقال البيهقي: إن قوله: «**أو**» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرًا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: معنى قوله: «**في أي طعامه البركة**»[1] أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة. اهـ. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث: «**إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان**»[1]، وله نحوه في حديث أنس وزاد: «وأمر بأن تسلت القصعة»[2]، قال الخطابي: السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه

---

(١) مسلم (٢٠٣٣).
(٢) مسلم (٢٠٣٤).

فيدلك أسنانه وباطن فمه ، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب ، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل ؛ لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه ، كذا قال ، وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق ؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلًا للبركة ، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه : **«من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»**[١] أخرجه الترمذي[٢] دون قوله : **«ولم يغسله»** ، وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافها حقيرًا في العرف .

تكملة : وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه : «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها ، الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام»[٣] ، قال شيخنا في «شرح الترمذي» : كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا ؛ لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام . والله أعلم» . اهـ .

***

(١) أبو داود (٣٨٥٢) .
(٢) الترمذي (١٨٥٩) .
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٨٠) .

المتن

[٥٤/ ٦١] باب المنديل

• **[٥٠٤٢]** حدثني إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثني محمد بن فليح ، قال : حدثني أبي ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبدالله ، أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ .

الشرح

• **[٥٠٤٢]** قوله : **«ثم نصلي ولا نتوضأ»** ، فيه نسخ وجوب الوضوء مما مست النار ، وكان هذا واجبًا في أول الإسلام ثم نسخ .

وفيه أنه لا يجب غسل اليدين بعد الطعام ، لا سيما إذا كان الذي يعلق باليد قليلًا ، فيمسح يده بكفه وساعده أو بمنديل ، لكن غسلهما بالماء أولى ؛ لأنه أكمل في النظافة .

* * *

المتن

[٥٥/ ٦١] باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

• [٥٠٤٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربَّنا**».

• [٥٠٤٤] نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته، قال: «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور**»، وقال مرة: «**لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا**».

الشرح

• [٥٠٤٣] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**إذا رفع مائدته**»، قد ذكره في الباب بلفظ: «**إذا فرغ من طعامه**»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ: «**إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته**»[١]، فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ: «**إذا رفع طعامه من بين يديه**»[١]، ووقع في رواية عامر بن جَشِيب بسنده عن أبي أمامة: «**علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة...**» الحديث[٢]، وقد تقدم «أنه ﷺ لم يأكل على خِوَانٍ قط»[٣]، وقد فسَّروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نُقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: «**الحمد لله كثيرا**» في رواية الوليد عن ثور عند

---

(١) «مستخرج الإسماعيلي» كما في «الفتح» (٩/ ٥٨٠).
(٢) «الفتح» (٩/ ٥٨٠).
(٣) البخاري (٥٣٨٦).

ابن ماجه[١] : «**الحمد لله حمدًا كثيرًا**» . قوله : «**غير مكفي**» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده . وقوله في الرواية : «**كفانا وأروانا**» هذا ما يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى ؛ لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري : «**وآوانا**» بالمد من الإيواء ، ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود : «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[٢] ، ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب : «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**»[٣] ، وأخرج النسائي[٤] وصححه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول ، وللنسائي[٧] من طريق عبدالرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول : «**باسم الله**» ، فإذا فرغ قال : «**اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت**» وسنده صحيح» . اهـ . وهذا من السجع الطبيعي غير المتكلف .

• [٥٠٤٤] هذا الحديث فيه أنه يستحب للمسلم أن يحمد ربه عند الفراغ من الأكل ، كما أنه يستحب له أن يسمي الله في ابتداء الأكل ، وفي الحديث : «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[٨] ، وإذا حمد ربه بأي صيغة حمد

---

(١) ابن ماجه (٣٢٨٤) .

(٢) أبو داود (٣٨٥٠) .

(٣) أبو داود (٣٨٥١) ، ولم يروه الترمذي وإنما أشار له بقوله : وفي الباب عن أبي أيوب تحت حديث (١٨١٦) .

(٤) النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٢) .

(٥) ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٢) .

(٦) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣١) .

(٧) النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢) .

(٨) أحمد (٣/ ١٠٠) ، ومسلم (٢٧٣٤) .

كفاه ، كالحمد لله ، أو الشكر لله ، أو الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، أو الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه .

قوله : «**غير مكفي**» يعني : غير مكافأ على نعمه ، أو غير مردود عليه نعمه .

قوله : «**ولا مودَّع**» يعني : ولا متروك .

قوله : «**ولا مستغنىً عنه ربّنا**» ربنا فيها الأوجه الثلاثة ، الرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : ولا مستغنىً عنه هو ربنا ، والنصب على تقدير : ولا مستغنىً عنه أعني ربنا ، والجر بدل من الضمير في عنه .

قوله : «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مكفي ولا مكفور**» يعني : ولا مجحود فضله .

* * *

المتن

[٥٦/ ٦١] باب الأكل مع الخادم

• [٥٠٤٥] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه»**.

الشرح

• [٥٠٤٥] قوله: **«فليناوله أكلة»** الأكلة بضم الهمزة يعني اللقمة الواحدة، أما الأكلة بفتح الهمزة المرة من الأكلات.

قوله: **«أو لقمة أو لقمتين»** اللقمة بمعنى الأُكلة.

قوله: **«فإنه ولي حره وعلاجه»** بيان للعلة، وهذا إذا كان له طعام غير طعام الخادم، فإن نفس الخادم تتوق إليه، فيجلسه يأكل معه، فإن أجلسه معه فهو أفضل، كما كان أبو ذر رضي الله عنه يساوي خادمه به في اللباس والطعام، فإن لم يرد أن يجلسه معه، فإنه يعطيه لقمة أو لقمتين؛ حتى ترد ما في نفسه، وإن كان الطعام واحدًا فالأمر واسع، وفي الحديث الآخر: **«إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس»**[1]، وهذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب الأكل مع الخادم»**، أي: على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقًا أو حرًّا، محله فيما إذا كان السيد رجلًا أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس. قوله: **«فإنه ولي حره»** أي: عند الطبخ، **«وعلاجه»** أي: عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظًّا في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك

---

(١) أحمد (٥/ ١٦١)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره . قال المهلب : هذا الحديث يفسِّر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر : **«أطعموهم مما تطعمون»**[1] إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه ألا يستأثر عليه بشيء ، بل يشركه في كل شيء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك ، والله أعلم .

واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة ؛ فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين : أولهما : بمعناه أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم . اهـ . ورجح الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه : أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ، وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه» . اهـ .

* * *

(١) أحمد (٥/ ١٥٨) ، والبخاري (٢٥٤٥) ، ومسلم (١٦٦١) .

المتن

[٥٧/ ٦١] باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

الشرح

هذا الباب أشار فيه إلى حديث أبي هريرة، وفيه: «**الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر**»[(١)]، وظاهر هذه الترجمة أن الصائم الصابر هو الأفضل؛ لأنه هو المشبَّه به، والمشبَّه هو الطاعم الشاكر؛ لأن المشبه به يكون أكمل من المشبه، فإذا قيل: زيد كالقمر، يعني القمر أجمل من زيد، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصابر، ومنهم من قال: الصائم الصابر أفضل من الطاعم الشاكر، ومنهم من قال: هما سواء، والصواب أن الأفضل منهما الأتقى لله، فإن استويا في التقوى لله فالأفضل الطاعم الشاكر؛ لأنه يدافع أسباب الانحراف والطغيان، ولأن نفعه متعدٍّ، والصائم نفعه قاصر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**فيه عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ» هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ»[(٢)] والحاكم في «المستدرك»[(٣)] من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر**»، وقد اختلف فيه على محمد؛ فأخرجه ابن ماجه[(٤)] من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي، وقيل: عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد[(٥)] بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة

(١) أحمد (٢/ ٢٨٣)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٤٢).
(٣) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥١).
(٤) ابن ماجه (١٧٦٥).
(٥) أحمد (٤/ ٣٤٣).

عنه ثم سمعه منه . قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم . وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم ، والشاكر يحبس نفسه على محبته . اهـ . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه ؛ إذ لا يختص ذلك بالأكل ، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر ، وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر ؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق ألا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال ، نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء . والله أعلم» . اهـ .

وفيه نظر ، والصواب أن الغني الشاكر أفضل ؛ لأنه كسب المال من وجوهه المشروعة ، وأنفقه في وجوه مشروعة .

* * *

المتن

[٥٨/ ٦١] باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي

قال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

• [٥٠٤٦] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: نا أبو أسامة، قال: نا الأعمش، قال: نا شقيق، قال: نا أبو مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، فأتى النبي ﷺ وهو في أصحابه يعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طعامًا ما يكفي خمسة؛ لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طُعَيمًا، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: **«يا أبا شعيب، إن رجلا تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»**، فقال: لا بل أذنت له.

الشرح

قوله: **«قال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه»** هذا اجتهاد من أنس رضي الله عنه، والصواب جواز الأكل من طعامه والشراب من شرابه ولو كان متهمًا؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وهم كفار، والكفر من أعظم الاتهام، وقبل هدايا الملوك وهم كفار، وليس في حديث أبي هريرة(١) الذي ذكره ابن حجر ما يدل على القيد الذي يكرهه أنس، وهو عدم الاتهام.

• [٥٠٤٦] قوله: **«وكان له غلام لحام»** يعني: قصاب، وهو الجزار.

قوله: **«اصنع لي طعامًا ما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة»**، يعني أن الطعام محدد لخمسة؛ ولهذا لما تبعهم رجل استأذن له النبي ﷺ، فإذا كان الطعام محددًا والدعوة محددة لأشخاص معينين كما يوجد في بعض المطاعم أو بعض الفنادق -فتكون الكراسي محددة- فلا بد إذا تبعهم أحد أن يستأذن له، أما إذا لم يكن محددًا فلا بأس أن يتبعهم واحد أو اثنان أو ثلاثة.

قوله: **«إن رجلًا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته»** فيه أن صاحب المنزل بالخيار، إن شاء أذن له وإن شاء لم يأذن له فينصرف.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٤٠)، ولفظه: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا ، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة» . اهـ .

لكن الصواب أنه ليس في الحديث ما يدل على اجتهاد أنس من اشتراط عدم الاتهام ، والصواب أنه يأكل من طعامه ولو كان متهمًا .

* * *

المَتْنُ

[٥٩/ ٦١] باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

• [٥٠٤٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري . ح وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

• [٥٠٤٨] حدثنا معلى بن أسد ، قال : نا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**» .

وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام .

• [٥٠٤٩] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**» .

قال وهيب ويحيى بن سعيد ، عن هشام : «**إذا وضع العشاء**» .

الشَّرْحُ

قوله : «**باب إذا حضر العشاء**» يحتمل أن يراد العَشاء ، ويحتمل أن يراد العِشاء كما قال الكرماني ، والمؤلف أخذ هذه الترجمة من الأحاديث .

• [٥٠٤٧] قوله : «**أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة**» الشاهد أنه كان يأكل وقد دخل وقت الصلاة ؛ ولهذا لما دُعي إلى الصلاة ألقاها ، فهو أكل من كتف الشاة ليرد نهمته ثم ذهب إلى الصلاة .

قوله : «**فألقاها والسكين**» فيه دليل على أنه إذا أكل من الطعام ما يسكن نفسه وتزول به جوعته قام إلى الصلاة ، ولا يشترط أن يستكمله .

قوله : «**ثم قام فصلى ولم يتوضأ**» فيه دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار .

• [٥٠٤٨]، [٥٠٤٩] في الحديث الأول: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة**»، وفي الحديث الثاني: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدءوا بالعَشاء**» وهذا ليس خاصًّا بالعَشاء، بل لو قدم الغداء مع صلاة العصر أو الظهر فالحكم كذلك، وهذا مثال، ويدل عليه حديث: «**إذا حضر الطعام**»[١].

والروايات في الأحاديث: «**إذا وضع**»، و«**إذا حضر**»[١] تدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يقصد وضع الطعام في وقت الصلاة، أو يطلب إحضاره في وقت الصلاة، أو أن يعتاد وضع الطعام في وقت الصلاة؛ فإن هذا يدل على أنه يريد ترك الجماعة، لكن إذا قُدم الطعام ووضع بين يديه من دون قصد ولا طلب بدأ به قبل الصلاة.

ولا شك أن الأمر بالبدء بالعشاء للاستحباب وليس للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب فعل النبي ﷺ؛ لأنه ألقى السكين ولم يستكمل.

ولو كانت نفسه تتوق إلى الطعام فله الأكل مثلما فعل ابن عمر، فقد تعشى وهو يسمع قراءة الإمام، أما إذا كانت نفسه لا تتوق ولا تتعلق به فالأولى أن يفعل مثلما فعل النبي ﷺ، وهو أن يذهب إلى الصلاة ثم يستكمل الطعام بعد الصلاة.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٦٢).

المتن

[٦٠/ ٦١] باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

• [٥٠٥٠] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه، وأصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه؛ فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه؛ فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأُنْزِلَ الحجاب.

الشرح

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾** [الأحزاب: ٥٣]» يعني إذا أكلتم الطعام فاخرجوا من المكان.

• [٥٠٥٠] في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما كان عروسًا بزينب دعا الناس إلى الطعام، وفيه مشروعية الوليمة للمتزوج، وفي اللفظ الآخر: «**أن النبي ﷺ أشبع الناس خبزًا ولحمًا في زواجه بزينب**»(١)، وفي زواجه بصفية كانت الوليمة حيسًا وهو السمن والأقط والتمر.

وفيه أنه دعا الناس للطعام «**بعد ارتفاع النهار**»، ولا يشترط أن يكون الطعام في الليل، ولما أكلوا جلس رسول الله ﷺ وجلس الرجال حتى قام رسول الله ﷺ.

قوله: «**فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة**» ثم رجع يظن أنهم خرجوا، فإذا هم جلوس في مكانهم، فرجع مرة أخرى إلى حجرة عائشة حتى بلغ الحجرة.

قوله: «**فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا**» وفيه ما جبل عليه ﷺ من الحياء، وكان لا يوجِّه للناس ما يكرهون، فلم يقل لهم: قوموا، وفي اللفظ الآخر: «**أنه جلس ثلاثة رهطٍ يتحدثون ما فطنوا ثم قاموا**»(٢).

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٥)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

وفيه أنه ينبغي للضيف أن ينصرف بعد الطعام، ولا يضيق على المضيف، إلا إذا كان يرغب ذلك، أو طلب ذلك أو عُرف بذلك، لا سيما إذا كان المكان ضيقًا أو صاحب المكان مشغولًا.

قوله: **«فضرب بيني وبينه سترًا وأُنْزِلَ الحجاب»** فيه دليل على مشروعية الحجاب، وأن الحجاب شرع في زواج النبي ﷺ بزينب؛ ولهذا قال أنس في اللفظ الآخر: **«فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه»**[1]، والحجاب هو ما يحجب المرأة عن الرجل، وقد يكون بابًا وقد يكون جدارًا وقد يكون غطاء على الوجه، وفيه الرد على دعاة السفور، وأن الحجاب مشروع، قال الله تعالى في كتابه العظيم: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، وقالت عائشة في قصة الإفك لما جاء صفوان بن المعطل السلمي: فاستيقظت باسترجاع صفوان: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب»[2]، فيجب على المرأة الأجنبية أن تتحجب من الرجل الأجنبي كابن العم وابن الخال وزوج الأخت وعم الزوج، فكل هؤلاء أجانب بالنسبة للمرأة، فيجب أن تحتجب عنهم، وليس لها أن تصافحهم، ولا أن تخلو بأحد منهم، ولا أن تسافر مع واحد منهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾** [الأحزاب: ٥٣] ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب. وقوله: **«أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب»** العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة، وأصله اللزوم. وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾**[الجمعة: ١٠] وأما الانتشار هنا بعد الأكل، فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب». اهـ.

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٥)، والبخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٤، ١٩٥)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

كتاب العقيقة



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢- كتاب العقيقة

[١/ ٦٢] باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

• [٥٠٥١] حدثني إسحاق بن نصر ، نا أبو أسامة ، حدثني بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى .

• [٥٠٥٢] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء .

• [٥٠٥٣] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : نا أبو أسامة ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ؛ فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

• [٥٠٥٤] حدثني مطر بن الفضل ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبدالله بن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : واروا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : **«أعرستم الليلة»** ، قال : نعم ، قال : **«اللهم بارك لهما»** ، فولدت غلاما ، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى نأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ ،

وأرسلت معه بتمرات ، فأخذه النبي ﷺ فقال : **«أمعه شيء؟»** ، قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به ، وسماه عبدالله .

• [٥٠٥٥] حدثني محمد بن المثنى ، قال : نا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس ، وساق الحديث .

الشرح

قوله : **«كتاب العقيقة»** أتى به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد **«كتاب الأطعمة»** مما يدل على دقة فهمه وحسن ترتيبه ، والعقيقة : اسم لما يذبح عن المولود ففيها إطعام ، وهو اللحم الذي يؤكل ، فالمناسبة بين الكتابين ظاهرة .

واختُلف في اشتقاق كلمة العقيقة ، فقيل : إنها مشتقة من الشعر الذي يخرج على رأس المولود ثم يحلق ، وقيل : إنها مشتقة من الشَّق وهو القطع ، وقيل : إنها اسم للأمرين ، كما ذكر ابن فارس .

واختلف العلماء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء أنها سنة مؤكدة .

القول الثاني : إنها واجبة ، وعلى الأب أن يعق عن ولده ، فإن لم يعق فإنه يأثم ، وقال بهذا الليث بن سعد وداود الظاهري وهو رواية عن الإمام أحمد(١) .

القول الثالث : إنها مكروهة ، وقال به أبو حنيفة(٢) ، وهذا قول ضعيف لا وجه له .

والصواب قول جمهور العلماء ، أنها سنة مؤكدة ، ومن أقوى ما جاء فيها حديث : **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه»**(٣) وقد قال بعض أهل العلم : لا يشفع لوالده حتى يعق عنه ؛ ولهذا ذهب داود والليث بن سعد وأحمد في رواية إلى القول بالوجوب ، والأرجح قول الجمهور أنها سنة مؤكدة ، وهي سنة في حق الأب ، وأنه ينبغي

---

(١) انظر «الفروع» (٣/ ٥٥٦) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧) .

(٣) أحمد (٥/ ٧) ، وأبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٤٢٢٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

للأب أن يذبح العقيقة في اليوم السابع ، فإن فات فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر ، كما قال جمع من الحنابلة[١] وجماعة ، فإن فات ففي إحدىٰ وعشرين ، فإن فات ففي أي يوم ، قال بعض العلماء : إلىٰ حد البلوغ ، وبعد البلوغ لا يعق له ، وقال آخرون : يعق له بعد البلوغ ، وقال بعضهم : له أن يعق عن نفسه إذا كبر إذا لم يعق عنه .

وهذه الترجمة أراد بها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بين الأدلة ، وهو أن الأب إذا لم يرد أن يعق عن المولود فإنه يسميه حين يولد ، ولا يؤخر تسميته لليوم السابع كما في قصة عبدالله بن أبي طلحة ، وإبراهيم ابن النبي ﷺ ، وعبدالله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عُق عن أحد منهم ، أما من يريد أن يعق عنه فإنه يؤخر تسميته لليوم السابع ، وهذا هو اختيار البخاري في هذه الترجمة ، وهذا الاختيار -مع جلالة الإمام البخاري وإمامته- مرجوح ، وليس هناك دليل يدل علىٰ أنه لم يعق عمن ذكر ، والصواب أن المولود يسمىٰ يوم ولادته أو بعده أو اليوم السابع ، والأمر ميسر وممكن ، والبخاري إمام ، ولكن لكل جواد كبوة ، ؛ **ولهذا قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهو جمع لطيف ، لكن لم أرَ أحدًا وافقه علىٰ ذلك ، ولم أره سُبق إلىٰ هذا الجمع» . اهـ .

• [٥٠٥١]، [٥٠٥٢] قوله : **«أُتي النبي ﷺ بصبي يحنكه»** ، فيه مشروعية التحنيك ، والتحنيك هو مضغ التمرة وجعلها في فم الصبي لتتقوىٰ لثته وليدخل أول شيء بطنه الحلو ، كما جاء عن النبي ﷺ «أنه مضغ تمرات وقذفها في فِي عبد الله بن أبي طلحة»[٢] والصحابة كانوا يأتون بأبنائهم للنبي ﷺ للتبرك به ﷺ ؛ لما جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة ، أما غيره فلا يقاس عليه ، فبعد موت النبي ﷺ يحنك المولود أي أحد ، فيحنكه أبوه أو أمه أو غيرهما ، ولا يشترط أن يذهب به للعلماء يحنكونه أو للصالحين كما ذهب إليه الحافظ ، حيث قال : «يتبرك بالصالحين» ، وهذا قول مرجوح .

قوله : **«فبال عليه فأتبعه الماء»** ظاهره أنه نضحه بالماء ، كما جاء في الحديث الآخر : **«يغسل**

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/ ٢٩) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٤٧) ، والبخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[١] فبول الغلام الرضيع يرش عليه الماء، أما الجارية فيغسل ولا يكفي فيه الرش أو النضح.

أما الأذان في أذن الصبي اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى فقد ورد فيه حديث[٢]، لكنه لا يخلو من مقال ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تحفة الودود بأحكام المولود»، ولكن العمل على ذلك، فمن فعل فلا حرج ومن ترك فلا حرج، فالأمر واسع.

• [٥٠٥٣] في هذا الحديث أن أسماء بنت الصديق حملت بعبدالله بن الزبير بمكة.

قوله: **«فخرجت وأنا متم»** يعني متم أيام الحمل يعني قريبة الوضع، فقد مضى على حملها تسعة أشهر.

قوله: **«فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم حنكه بالتمرة»** فيه مشروعية التحنيك، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.

قوله: **«ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام»** يعني: بعد قدوم المهاجرين المدينة.

قوله: **«ففرحوا به فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»** فلما ولد لهم عرفوا بطلان هذا القول.

• [٥٠٥٤]، [٥٠٥٥] ذكر حديث أنس بن مالك في قصة مجيئه بأخيه عبدالله بن أبي طلحة، وذلك أن أنسًا توفي أبوه ثم تزوج أبو طلحة أمه أم سليم، فولد له منها ولد، **«فخرج أبو طلحة فقبض الصبي»** يعني توفي.

قوله: **«ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان»** هذا فيه جواز استعمال التورية عند الحاجة، فهي تريد أنه ميت، والميت أسكن ما يكون؛ لأنه لا يتحرك، وهو ظن أن المراد أنه شفي من مرضه، وجاء في الحديث الآخر: أنها قالت لأهلها: **«لا أحد يخبر أبا طلحة بابنه حتى**

---

(١) أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (٦١٠)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٥).
(٢) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ١٥٠).

أكون أنا الذي أخبره»[١] ، فهي قاصدة لهذا ، وهذا يدل على فضل أم سليم وصبرها وقوتها وتحملها رضي الله عنها .

قوله : **«فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها»** يعني جامعها .

قوله : **«فلما فرغ قالت : واروا الصبي»** ، وفي اللفظ الآخر أنها قالت له : **«يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهلَ بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب وقال : تركتِني حتى تلطَّختُ ثم أخبرتني بابني!»** ، كما جاء في مسلم ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره .

فقال النبي ﷺ : **«أعرستم الليلة؟»** يعني جامعت زوجتك .

يقول أنس : **«قال لي أبو طلحة»** وهو زوج أمه .

قوله : **«احفظه حتى نأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسل معه بتمرات ، فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه شيء؟ قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به ، وسماه عبدالله»** وفي لفظ مسلم : **«ثم قذفها في في الصبي فجعل يتلمظها فقال النبي ﷺ: انظروا إلى حب الأنصار للتمر»**، وفيه فضل التسمية بعبدالله وعبدالرحمن كما في الحديث الآخر : **«أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»**[٢] ، وفي لفظ : أنه ولد لعبدالله هذا تسعة من البنين كلهم حفظوا القرآن[٣] ، ببركة دعاء النبي ﷺ لأنه برك عليه ودعا له ، وقبل الله دعوته ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه»** ، كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وسقط لفظة : عن للجمهور ، وللنسفي : **«وإن لم يعق عنه»** ، بدل : **«لمن لم يعق عنه»** ، ورواية الفربري أولى ؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة ، سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا هو الصواب أنها تسمية لا تختص بيوم الولادة ، سواء عق عنه أو لم يعق عنه ، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم

---

(١) مسلم (٢١٤٤) .
(٢) أحمد (٢/١٢٨) بمعناه ، ومسلم (٢١٣٢) .
(٣) البخاري (١٣٠١) .

السابع ، وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبدالله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع - كما سيأتي في الأحاديث الأخرى - وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري» .

ورأي البخاري مع إمامته مرجوح ؛ لأنه لا دليل على هذا الجمع ، والصواب أن المولود يسمى في أي وقت في اليوم الأول أو في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع ، سواء أريد أن يعق عنه أو لم يرد .

ومما يتصل بالتسمية الكنية ، ويمكن للشخص أن يكني نفسه بغير اسم ابنه الأكبر ، ، والأمر في هذا واسع ، وفي الحديث : «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[1] ، وكان علي رضي الله عنه يكنى أبا الحسن ، وكناه النبي ﷺ أبا تراب ، فقال : «**قم أبا تراب**»[2] فكانت أحب الكنيتين إليه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «**وتحنيكه**» ، أي : غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعًا للفظ الخبر ، والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت ، وهو المراد هنا ، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا ، والتحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب» والرطب التمر الجديد ، وأما التمر فهو القديم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه» يعني الأولى التمر ، فإن لم يجد يقوم مقامه غيره ، مثل العسل أو العنب أو أي شيء حلو .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ويستفاد من قوله : «**وإن لم يعق عنه**» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب ، قال الشافعي : أفرط فيها رجلان ، قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة» ، من قال بدعة أبو حنيفة[3] ، والذي قال إنها واجبة الليث بن سعد .

---

(١) أحمد (٣/ ١١٤) ، والبخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٦٣) ، والبخاري (٤٤١) ، ومسلم (٢٤٠٩) .

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وتعقب بأنه ليس لِلَعلَّ هنا معنى، بل هو أمر محقق، فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: **«لا أحب العقوق»** كأنه كره الاسم، ثم قال: **«من وُلد له وَلد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»**[(١)]، وفي رواية سعيد بن منصور[(٢)] عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره، وقوله: **«فأتيت به النبي ﷺ»** فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر به إلى السابع، وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة: **«تُذبح عنه يوم السابع ويسمى»**[(٣)]، فقد اختلف في هذه اللفظة: هل هي يسمى أو يدمى بالدال بدل السين؟ ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما في **«كتاب النكاح»** من حديث أبي أسيد **«أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر»**[(٤)]، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»**[(٥)] ثم دفعه إلى أم سيف... الحديث، قال البيهقي: تسمية المولود حين يُولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار[(٦)] وصحيحي ابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)]

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٦٩).

(٢) لم أجده في المطبوع من «سننه»، وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠) من طريق سفيان به.

(٣) أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٤) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٥) مسلم (٢٣١٥).

(٦) «مسند البزار» (١٣/ ٤٦٦)، ولكن من حديث أنس وليس فيه: يوم السابع وسماها.

(٧) ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٢٧).

(٨) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٤).

بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»، وللترمذي[١] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه»، وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبدالله بن عمرو، وفي الباب عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] وفي سنده ضعف، وفيه[٣] أيضًا عن ابن عمر رفعه: إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه، وسنده حسن». اهـ. وقوله: «وتثقب أذنه» أي: الصبية.

***

(١) الترمذي (٢٨٣٢).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٤٧).

المتن

[٢/ ٦٢] باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

• [٥٠٥٦] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة.

وقال حجاج: قال: نا حماد، قال: نا أيوب وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**».

• [٥٠٥٧] حدثني عبدالله بن أبي الأسود، قال: نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

الشرح

• [٥٠٥٦] قوله: «**مع الغلام عقيقة**» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة، فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية؛ لأن المولود يشمل الذكر والأنثى، لكن الغلام خاص بالذكر، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يعق عن الجارية كما يعق عن الغلام، وحجة الجمهور الأحاديث المصرِّحة بذكر الجارية، وفي هذه الأحاديث أنه يُعَقُّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1]، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٢)، (٦/ ٣١، ٣٨١، ٤٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٤٢)، والترمذي (١٥١٣، ١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٢، ٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

والجارية، فالغلام له شاتان، والجارية لها شاة، وروي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أنهما سواء، فيعق عنهما بشاة واحدة، واستدل بما جاء عن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، أخرجه أبو داود[٢]، ولا حجة في هذا الحديث الذي رواه أبو داود؛ لما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين»[٣]، ولو ثبتت رواية أبي داود: «كبشًا»، فليس فيها نفي للأحاديث الكثيرة التي فيها التنصيص على التثنية للغلام، بل تدل على جواز الاقتصار على واحدة، وأن التثنية مستحبة وليست شرطًا أو واجبًا فلا منافاة.

والعقيقة تجزئ عند الجمهور من الإبل والبقر والغنم، لكن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] على اشتراط أن تكون كاملة، قال: إذا ذبح للمولود بقرة فلا بد أن يذبحها كاملة، وإذا ذبح بعيرًا يذبحه كاملًا، وإذا ذبح شاة يذبحها كاملة، وقيل: يجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة كالأضحية، وقال بعض العلماء: لا يجزئ إلا الغنم، واختاره الحافظ ابن حجر.

والصواب أن العقيقة مشروعة في حق الأب ولو بعد مدة، لكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع، فإن فاتته ففي اليوم الرابع عشر، فإن فاتت ففي إحدى وعشرين فإن فاتت ففي أي يوم.

قوله: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»** فيه دليل على مشروعية العقيقة، وقد فسَّر ابن سيرين إماطة الأذى بحلق الرأس، وأجاب الحافظ بأنه لا يتعين ذلك في حلق الرأس، بل الأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس؛ لما ورد في حديث عائشة عند الحاكم[٥]: «وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى»، وهذا يشمل الذكر والأنثى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«مع الغلام عقيقة»** تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٤/ ٣٨٩).

(٢) أبو داود (٢٨٤١).

(٣) النسائي (٤٢١٩).

(٤) انظر «الإنصاف» (٤/ ١١١).

(٥) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٤).

بطن استُحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبدالبر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه» ، وهذا هو الصواب أن كل واحد له عقيقة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«فأهريقوا عنه دمًا»** كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث ، وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسَّر ذلك في عدة أحاديث ، منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك : «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة»[(١)] ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز : أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : **«عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا»**[(٢)] قال الترمذي : صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال : **«من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة»**[(٣)] ، قال داود بن قيس راويه عن عمرو : سألت زيد بن أسلم عن قوله : مكافئتان ، فقال : متشابهتان تذبحان جميعًا ، أي : لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى ، وحكى أبو داود عن أحمد : المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أي في السن ، وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية ، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك : هما سواء ، فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[(٤)] ، أخرجه أبو داود ، ولا حجة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : «كبشين كبشين»[(٥)] ، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ،

---

(١) الترمذي (١٥١٣) .

(٢) أبو داود (٢٨٣٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (٤٢١٧) ، وابن ماجه (٣١٦٢) .

(٣) أبو داود (٢٨٤٢) .

(٤) أبو داود (٢٨٤١) .

(٥) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٦ ح ٤٥٤٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فإن العدد ليس شرطا ، بل مستحب ، وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ، إلى غير ذلك مما ورد» . اهـ .

وهذا يتفق مع قاعدة الشرع أن الأنثى على النصف من الذكر ، وهذا في الميراث ، وكذلك في العقيقة ، وفي الدية أيضًا .

• [٥٠٥٧] قوله : **«عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال : من سمرة بن جندب»** المشهور عند العلماء أن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديث العقيقة ، وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال لأهل العلم :

الأول : أنه سمع منه مطلقًا .

الثاني : أنه لم يسمع منه مطلقًا .

الثالث : أنه سمع حديث العقيقة خاصة ، وهذا هو المشهور ، فتكون رواية الحسن عن سمرة منقطعة إلا في حديث العقيقة .

ولم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور الذي سمعه الحسن من سمرة ، لكن قد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : **«الغلام مرتهن بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق رأسه ويُسمى»**(١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي حديث الباب تصريح بأن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، وهذا فيه دليل على أن حديث العقيقة ليس فيه إشكال ، أما غيره ففيه الخلاف المذكور .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«حديث العقيقة»** لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : **«الغلام مرتهن بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ، ويُحلق**

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٤٢٢٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

رأسه ويُسمىٰ»[1] قال الترمذي: حسن صحيح، وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: **«يسمىٰ»** بالسين، وقال همام عن قتادة: **«يدمىٰ»** بالدال، قال أبو داود: خولف همام، وهو وهم منه، ولا يؤخذ به، قال: **«ويسمىٰ»** أصح، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: **«ويسمىٰ»**، واستشكل ما قاله أبو داود بها في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم: كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن همامًا وهم عن قتادة في قوله: **«ويدمىٰ»**، إلا أن يقال: إن أصل الحديث: **«ويسمىٰ»**، وإن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث؛ منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها علىٰ رأسه، فقال النبي ﷺ: **«اجعلوا مكان الدم خلوقا»**[2]». والخلوق يعني الطيب.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «زاد أبو الشيخ: ونهىٰ أن يُمس رأس المولود بدم، وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسىٰ عن يزيد بن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»**[3] وهذا مرسل؛ فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كنا في الجاهلية، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[4]، وهذا شاهد لحديث عائشة؛ ولهذا كره الجمهور التدمية».

والتدمية يعني: وضع الدم علىٰ رأس الصبي من الذبيحة،، وهو مكروه، ولكن هل هي مكروهة كراهة تنزيه أو كراهة تحريم؟ الأقرب أنها كراهة تحريم؛ لأنه لا حاجة في هذا، ولأن هذا من فعل أهل الجاهلية، ومخالفة أهل الجاهلية مطلوبة للشارع.

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).
(٢) ابن حبان (١٢/ ١٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٣).
(٣) ابن ماجه (٣١٦٦).
(٤) أبو داود (٢٨٣٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في **«كتاب الأدب»** إن شاء الله تعالىٰ. وقوله: **«يذبح عنه يوم السابع»**، تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك، وقال أيضا: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، وفي رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عُق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عُق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أرَ هذا صريحا إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذِكر السابع في الخبر بمعنىٰ ألا تؤخر عنه اختيارًا». اهـ.

والحنابلة[1] يقولون: تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، والمقصود أن السنة المبادرة بالعقيقة، فإذا كان يستطيع أن يبادر بها في اليوم السابع فهذا هو الأفضل، والأحوط والذي جاء في الأحاديث، فإن فات فيذبح في اليوم الرابع عشر أو في اليوم الحادي والعشرين، وإن فات ففي أي يوم آخر.

والصواب أن الجارية لا تحلق، بل هذا خاص بالصبي، وقد أشار الحافظ إلىٰ هذا؛ لأن المطلوب من الجارية أن يبقىٰ شعر رأسها جمالًا لها.

واليوم الأول يحسب من اليوم الذي وُلد فيه، فإذا ولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة فهو يوم السابع، وإذا ولد يوم الجمعة يعق عنه يوم الخميس وهكذا. قال العلماء: والحكمة من كونها في اليوم السابع أن تكون مرت عليه أيام الأسبوع كلها فكملت النعمة، وفي الغالب أنه تستقر حياته، وكذا لو مات فالسُنة أن يعق عنه، فقد جاء عن النبي ﷺ: **«الغلام مرتهن بعقيقته»**[2].

والعقيقة مثل الأضحية فلا بد أن تكون الشاة من الغنم بلغت ستة أشهر أو من المعز بلغت سنة، وتكون سليمة من العيوب والأمراض.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/ ٢٩).

(٢) أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

المتن

[٣/ ٦٢] باب الفرع

• [٥٠٥٨] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا معمر، قال: نا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

[٤/ ٦٢] باب العتيرة

• [٥٠٥٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»، قال: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

الشرح

• [٥٠٥٨]، [٥٠٥٩] هذان البابان من «**كتاب العقيقة**» عقدهما المؤلف رحمه الله للفرع والعتيرة، والفرع - بفتح الفاء والراء والعين المهملة - فسَّرها المؤلف بأنها أول نتاج الإبل، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأصنامهم وطواغيتهم، والعتيرة فسَّرها بأنها الذبيحة في رجب يتقربون بها إلى الله، كما يتقرب المسلمون بالأضحية في يوم العيد وأيام التشريق.

وما تدل عليه الأحاديث التي ذكرها ابن حجر رحمه الله أن الفرع والعتيرة كانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهي عنها، فقد جاءت الأحاديث بأنه في أول الإسلام أذن النبي ﷺ لهم أن يذبحوا الفرع، لكن لا للأصنام بل تقربًا إلى الله، وكذلك العتيرة، ثم نهي عنها، والنهي لا يكون إلا بعد الإذن، وقد ذهب إلى ذلك القاضي عياض وبه جزم الحازمي.

والنهي عن الفرع والعتيرة يحتمل أن يكون للنفي ويحتمل أن يكون للنهي، والنفي أبلغ من النهي، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصواب.

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وجماعة إلى أن الاستحباب باقٍ، والوجوب هو المنفي، فيستحب لمن كان عنده إبل أو غنم أن يذبح أول النتاج لله، ويتصدق به على الفقراء، ويستحب أيضًا الذبيحة في رجب، ويؤيد هذا حديث: **«من شاء عتر ومن شاء لم يعتر»**[٢] يعني: من شاء ذبح العتيرة، ومن شاء لم يذبح، وحديث أبي العشراء عن أبيه عند أبي داود أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها[٣]، والصواب قول الجمهور أنهما لا يستحبان، وأنه نُسخ الوجوب والاستحباب جميعًا، وأما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة: إن الاستحباب باقٍ، فهذا قول مرجوح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الفرع»** بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، ذكر فيه حديث أبي هريرة: **«لا فرع ولا عتيرة»** من رواية عبدالله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهري، وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الرفع، ووقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذِبْح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه» يعني: الذَّبْح هو الفعل، والذِّبْح هو الشيء المذبوح، يقال ذبحه ذبحًا، فهو مصدر بمعنى حركة الذبح، أما ذِبْح يعني الحيوان المذبوح.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرًا كل عام» يعني: في شهر رجب.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. قوله: **«ولا عتيرة»** - بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة - قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، هكذا جاء بلفظ النفي، والمراد به النهي» والنفي أبلغ من النهي.

---

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/ ٥٥٠).

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٤٢٢٦).

(٣) لم أجده في أي كتاب من كتب أبي داود المطبوعة؛ إلا أن يكون في أحدها من رواية لم تصلنا، وقد رواه من طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٢).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي، وللإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية لأحمد: **«لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»**[١]» وهذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور أنه نسخ الوجوب والاستحباب.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«والفرع»** لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم[٢] من طريق عبدالرزاق عن معمر موصولًا التفسير بالحديث. قوله: **«كانوا يذبحونه لطواغيتهم»**، زاد أبو داود عن بعضهم: ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر، فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله؛ جمعًا بينه وبين حديث: **«الفرع حق»**[٣]، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: **«الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك»**» وبنات المخاض هي التي لها سنة، وابن لبون هو الذي له سنتان، أي: لا تذبحه وهو صغير، بل تتركه حتى يكبر فيمضي له سنة أو سنتان فهذا أولى من كونك تذبحه وهو صغير، فيلصق لحمه بيدك، لكون اللحم ضعيفًا رقيقًا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها»[٤]، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته» والبكر يعني أول النتاج.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: حق، أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢٩).

(٢) مسلم (١٩٧٦).

(٣) أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٦٣).

(٤) الحاكم (٤/ ٢٦٣).

حديث الآخر : «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنىٰ قوله : «لا فرع ولا عتيرة» أي : ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية ، والأول أولىٰ ، وقال النووي : نص الشافعي في حرملة علىٰ أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال : نادىٰ رجل رسولَ الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ قال : «اذبحوا لله في أي شهر كان» . قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ، قال : «في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير»[(١)] ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة : «السائمة مائة»[(٢)] ، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب ، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول : «يا أيها الناس ، علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية»[(٣)] ، فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم ، ويمكن رده إلىٰ ما حمل عليه حديث نبيشة ، وروىٰ النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، العتائر والفرائع؟ قال : «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»[(٤)] ، وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها[(٥)] ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس» قلت : المعروف أن اسمه عُدُس بالتكبير ،

---

(١) أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائي (٤٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٦٧) .

(٢) أبو داود (٢٨٣٠) .

(٣) أبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذي (١٥١٨) ، والنسائي (٤٢٢٤) ، وابن ماجه (٣١٢٥) .

(٤) النسائي (٤٢٢٦) ، والحاكم (٤/ ٢٥٨) .

(٥) لم أجده في أي كتاب من كتب أبي داود المطبوعة ، إلا أن يكون في أحدها من رواية لم تصلنا ، وقد رواه من طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤١٣) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٢) .

ولعله يسمى بالتصغير، وهو راوي حديث: أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: **«كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء»**(١)، وهو فيه ضعف.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: **«لا بأس به»**(٢)، قال وكيع بن عديس: فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نُهي عنها، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نُهي عنها ثم أذن في فعلها، ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة(٣).

قوله: **«والعتيرة في رجب»**، في رواية الحميدي: **«والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب»**(٤)، وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة نذر كانوا ينذرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب، وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في الصحاح: في رجب، ونقل أبو داود(٥) تقييدها بالعشر الأول من رجب، وقال النووي: الاتفاق عليه وفيه نظر». اهـ.

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ١١)، والترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢).

(٢) النسائي (٤٢٣٣)، وابن حبان (١٣/ ٢١٠).

(٣) أبو داود (٢٨٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢).

(٤) «مسند الحميدي» (٢/ ٤٦٨).

(٥) أبو داود (٢٧٨٨).



كتاب الذبائح والصيد



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣- كتاب الذبائح والصيد

[٦٣/١] باب الذبائح والصيد



المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر البسملة مع أول الكتاب، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايات البخاري فقال: «رواية كريمة والأصيلي ورواية أبي ذر: **«كتاب الذبائح والصيد»**، ورواية أبي الوقت: **«باب الذبائح والصيد»**، وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة»، هذه روايات الصحيح، ذكر هنا خمس روايات: رواية كريمة، والأصيلي، وأبي ذر، وأبي الوقت، والنسفي، والكشميهني السادسة.

* * *

المتن

[٢/ ٦٣] التسمية على الصيد

وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] **الآية**

قال ابن عباس: العقود: العهود ما أُحِلَّ وحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: الخنزير.

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يحملنكم.

﴿شَنَـَٔانُ﴾: عداوة.

﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تخنق فتموت.

﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تضرب بالخشب توقذها فتموت.

﴿ٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تتردى من الجبل.

﴿ٱلنَّطِيحَةُ﴾: تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذَنَبه أو بعينه فاذبح وكُلْ.

• [٥٠٦٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: **«ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»**، وسألته عن صيد الكلب، فقال: **«ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره»**.

الشرح

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدًا، ثم عومل معاملة الأسماء فوقع على الحيوان المصاد، وأصل الصيد هو فعل الإنسان.

قوله: **«التسمية على الصيد»**، يعني ما حكم التسمية على الصيد؟ هل هي واجبة أو مستحبة؟ وفيها ثلاثة أقوال للعلماء: قيل: إنها واجبة مطلقًا، فلا تسقط لا جهلًا ولا عمدًا ولا نسيانًا، فإذا ترك البسملة لم يحل الصيد.

وقيل: لا تجب مطلقًا، فلو تركها سهوًا أو عمدًا أو جهلًا فإن الصيد حلال.

وقيل: تسقط مع النسيان والجهل، ولا تسقط مع العمد، فإذا تركها عمدًا لم يحل الصيد، وإذا تركها جهلًا أو نسيانًا حل الصيد، وهذا هو الأرجح.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الآيتين: آية المائدة الثانية وآية المائدة الأولى، ولم يرتب الآيات، وكان الأولى الترتيب.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٤] هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين باسم الإيمان؛ ليكون ذلك أدعى للامتثال، أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وآمنوا برسله عمومًا وبمحمد ﷺ خصوصًا -امتثلوا هذا الأمر ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: أن الله تعالى يبتلي المحرم بأن يكون الصيد أمامه ويستطيع أن يناله بيده وبرمحه، ولكن المؤمن يمتنع خوفًا من الله؛ ولهذا قال: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ فالذي يخاف الله بالغيب يترك الصيد وهو محرم، والذي لا يخاف الله يضعف فيصيد وهو محرم فيقع في الحرام، وهذا من الابتلاء والامتحان، كما ابتلى الله أصحابَ السبت من بني إسرائيل، حيث حرَّم الله عليهم اصطياد الحوت في يوم السبت بسبب ظلمهم، ثم ابتلاهم الله فصارت الحيتان تأتي في يوم السبت ويشاهدونها تتحرك أمامهم، وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] والحكمة ذكرها بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾، فالله يبتلي عباده بالتكاليف؛ ليتبين الصادق من الكاذب، وهنا بين سبحانه وتعالى أنه يبتلي المُحْرِمين بالصيد الذي تناله أيديهم ورماحهم؛ ليعلم الله من يخافه يعني علم ظهور، وإلا فهو سبحانه عالم لا يخفى عليه شيء، عليم بالشيء قبل أن يكون، لكن هذا علم يترتب عليه التكليف، ويترتب عليه الجزاء فيعلم علم ظهور يظهر من المكلَّف العمل، ثم توعد الله المعتدي فقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] أمر بالوفاء، والفعل وفى يفي معتل الأول والآخر، ويسمى اللفيف عند علماء الصرف، والوفاء هو الإتيان بالعقود والالتزام بالعقود، وفسَّر ابن عباس العقود بالعهود، وقال: «**ما أحل وحرم**» أي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] فالتزم أيها المسلم المؤمن هذه الطيبات، فاعتقدْ حلَّها وتناول ما دعت الحاجة إليه، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني إلا ما يتلى عليكم مما استُثني من الحلال من بهيمة الأنعام وهي ما ذكر في الآية: الميتة والدم والمنخنقة إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢] فسَّره المؤلف بأن: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا «يحملنكم»، والشنآن: العداوة والبغضاء، والمعنى: أن الكفار الذين صدوكم عن المسجد الحرام ومنعوكم يوم الحديبية أن تلبسوا لبس الإحرام -لا شك أنهم كفار وأنهم أعداء وأنهم بغضاء، لكن لا يحملكم هذا العداء وهذا البغض على العدوان عليهم وهو تجاوز الحد، فالمسلم لا يعتدي لا على مسلم ولا على كافر، ولا يحمله بغضه للكافر على أن يعتدي ويتجاوز الحد، كما فعل عبدالله بن رواحة لما أرسله النبي ﷺ إلى خيبر يخرص النخيل - يعني يقدر - فجعل اليهود يطوفون حوله ويترجونه أن يخفف عليهم التقدير، فالتفت إليهم وقال لهم: يا معشر اليهود، والله إنكم إخوان القردة والخنازير، وإنكم أبغض عندي من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لكم أن أجور فيكم، أو ألا أعدل فيكم، فالتفت اليهود بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[1]، أي بالعدل قامت السموات والأرض، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالعدل عمومًا مع القريب والبعيد حتى مع الوالدين اللذين هما أقرب الناس إلى الإنسان، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، أي: كونوا قائمين بالعدل، والمعنى اعدلوا حتى مع أنفسكم، وحتى مع الوالدين، وحتى مع الأقربين، ثم قال سبحانه: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ يعني: لا يحملك رحمة هذا الإنسان لكونه فقيرًا أن تنحاز إليه، ولا يحملك كونه غنيًّا أن تجور عليه، فالغنى والفقر وصفان عارضان، والله أولى بالغني وبالفقير، ومطلوب منك العدل مع الغني والفقير، ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ يعني تميلوا عن الحق، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، يعني فهو خبير بأعمالكم وسوف يجازيكم على ذلك.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١٤)، (٩/ ١٣٧).

ثم قال تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] والميتة هي ما ماتت بغير ذكاة شرعية ، فهذه ثلاثة أشياء محرمة : الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة : ٣] يعني : ما ذكر عليه غير اسم الله ، حينما يذبح يقول : باسم الصنم ، أو باسم المسيح .

ثم قال : ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ يعني البهيمة المنخنقة ، وقد فسَّرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها التي تخنق فتموت ، فهذه لا تحل .

ثم قال : ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ ، والموقوذة هي التي تضرب بالخشب فيوقذها فتموت .

ثم قال : ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ ، وهي التي تتردىٰ أي تسقط من الجبل أو من السطح فتموت .

ثم قال : ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ ، وهي الشاة التي تُنطح أي تضربها الأخرىٰ بقرونها ، فتموت إحداهما أو تموتان ، فهذه أيضًا حرام لا تؤكل ، إلا إذا أدركتها وفيها شيء من الحياة تزيد علىٰ حركة المذبوح فإنك تذبحها وتحل ، كذلك الصيد إذا أدركت الصيد ولم يمت فإنك تذبحه ؛ ولهذا قال المؤلف : **«فما أدركته يتحرك بذَنَبه أو بعينه فاذبح وكُلْ»** أي : ما أدركته يعني مما سبق فإذا أدركت النطيحة أو أدركت المتردية أو أدركت الموقوذة التي ضربت بالعُصي وبقيت فيها حياة ، لكن بشرط أن تكون الحركة زائدة علىٰ حركة المذبوح ؛ فإنك تذبحه ويحل ، ولم يذكر المؤلف هذا الكلام علىٰ بقية الآية ، فقوله تعالىٰ : ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يعني لو اعتدىٰ السبع علىٰ بهيمة وأكل منها وبقي بقية فهي حرام ، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ النصب : الأحجار التي يذبح عليها للأصنام ، ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الأزلام قداح ثلاثة مكتوب علىٰ بعضها افعل ، والثاني : لا تفعل ، والثالث : غفل ، فيجيلها فإذا خرج افعل مضىٰ لحاله ، وإذا خرج لا تفعل أحجم ، وإذا خرج غفل أعادها ، فهذا أيضًا من المحرمات .

• [٥٠٦٠] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عدي بن حاتم ، وحديث عدي أصل في الصيد ، وكذا حديث أبي ثعلبة الخشني ، وحديث عدي بن حاتم ذكر فيه مسألتين :

المسألة الأولىٰ : صيد المعراض ، والمعراض هو عصا في طرفه حديدة محددة ، أو سهم لا ريش له ، فإذا قتل بعرضه وثقله فهو ميتة ؛ لأنه وقيذ ، وإن قتل بحده فهو صيد شرعي يؤكل ؛ لأنه ذكاة .

المسألة الثانية : صيد الكلب ، حيث سأله عن صيد الكلب فقال : **«ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة»** فيكون صيد الكلب مما يؤكل ، لكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون معلَّمًا ، والمُعَلَّم هو الذي إذا استرسلته استرسل ، وإذا زجرته انزجر ، وإذا مسك الصيد أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه .

الشرط الثاني : ألا يأكل منه الكلب .

الشرط الثالث : أن يذكر اسم الله عليه .

الشرط الرابع : ألا يكون معه كلب آخر ، ولا يدري أيهما صاد .

فبهذه الشروط الأربعة يؤكل صيد الكلب ، وإن كان الكلب غير معلم فلا يؤكل صيده ، وإن لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل كذلك ، وإذا وجد مع كلبه أو كلابه كلبًا غيره خشي أن يكون أخذه معه فلا يؤكل ؛ لأنه ذكر اسم الله على كلبه ولم يذكر على غيره .

ووجوب التسمية على الصيد فيها ثلاثة أقوال للعلماء كما سبق :

أحدها : أنها سنة مطلقًا ، وتركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا لا يؤثر .

القول الثاني : أنها شرط في حل الصيد مطلقًا ، فلو تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا لم يحل الصيد .

القول الثالث : التفرقة بين العامد وغيره ، فإن تركها عمدًا لم يحل الصيد ، وإن تركها سهوًا أو جهلًا بالحكم حل الصيد ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصحيح ؛ لما ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة : ٢٨٤] شق ذلك على الصحابة ، وقالوا : يا رسول الله ، أينا يستطيع هذا؟ فقال : **«أتقولون كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ، قولوا : سمعنا وأطعنا»** ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، فلما اقترأها القوم وذلَّت بها أنفسهم أنزل الله في إثرها : ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال الله : قد فعلت[1] .

* * *

---

(١) مسلم (١٢٥) .

المتن

[٣/ ٦٣] باب صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة .

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن .

وكره الحسن رمي البندقة في القرىٰ والأمصار ، ولا يرىٰ بأسا فيما سواه .

• [٥٠٦١] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن عبدالله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : **«إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»** ، فقلت : أرسل كلبي؟ قال : **«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»** ، قلت : فإن أكل؟ قال : **«فلا تأكل ؛ فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك علىٰ نفسه»** ، قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال : **«لا تأكل ؛ فإنك إنما سميت علىٰ كلبك ، ولم تسم على الآخر»** .



هذه الترجمة في **«صيد المعراض»** ، وقد سبق في الحديث السابق أن المعراض عصا في طرفه حديدة أو سهم محدد ، فإذا رمى الصيد بعرضه فإنه يكون ميتة لأنه وقيذ ؛ لأنه قتله بثقله وصدمته ، أما إذا قتله بحده فإنه ينفذ ؛ لأنه محدد ، فيكون مذكىٰ ويحل .

قوله : **«وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة»** فالبندقة كانت تتخذ من طين ، وتيبس ويُرمىٰ بها ، وقيل : إنها المقلاع ، وهي تشبه ما يسمىٰ باللهجة العامية عند الصبيان بـ «النباضة» التي تكون فيها حصاة ثم يضرب بها العصفور أو الحمامة فهذا وقيذ ؛ لأن الحصاة تقتل بثقلها ، وليست محددة ، والموقوذة ميتة كما قال الله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة : ٣]، وقد سبق في الحديث السابق هذه المحرمات التي ذكرها الله في أول سورة المائدة ، وهي : الميتة وهي التي ماتت حتف أنفها بغير ذكاة شرعية ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير وهو الحيوان المعروف ، وما أهل لغير الله به أي : ما ذكر عليه اسم غير الله ، كأن يذكر عليه اسم المسيح ، والمنخنقة التي تُخنق كأن يؤتىٰ بحبل وتخنق بحلقها ، والموقوذة المضروبة حتىٰ تموت بالعصا أو بالحصىٰ ،

والمتردية التي تسقط من أعلى الجبل المرتفع حتى تموت، والنطيحة التي تنطحها أختها فتموت بقرونها، وما أكل السبع يعني بقية أكل السبع، وما ذبح على النصب وهي الأحجار التي يذبح عليها للأصنام، فهذه كلها محرمات.

قال المؤلف: **«وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن»** يعني كرهوا المقتول بالبندقة؛ لأنها موقوذة، وينبغي أن تحمل الكراهة على كراهة التحريم.

قوله: **«وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار»** يعني لأنها تقتل بثقلها وقوتها لا بحدها؛ ولهذا كرهها خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، فالبندقة تكسر السن وتفقأ العين، لكن لو كانت في البرية أو في الصحراء ثم رماها بالبندقة ويغلب على ظنه أنها لا تقتلها فأخذها وذبحها فلا بأس.

قوله: **«ولا يرى بأسًا فيما سواه»**، يعني لا يرى به بأسًا في الفلاة؛ للأمن من الضرر.

• [٥٠٦١] ذكر حديث عدي بن حاتم ﵁ أنه سأل النبي ﷺ عن صيد المعراض.

قوله: **«إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»** فالمعراض إذا قتل الصيد بعرضه فإنه موقوذ فلا يؤكل هذا، أما إذا قتله بحده فإن الحد ينفذ في اللحم ويدخل فيه ويخرج الدم، ففي هذه الحالة يكون مذكى، وهذه قاعدة في الذبح والصيد: أن ما قتل بثقله فلا يؤكل، كما لو رمى الصيد بحجر فقتله فلا يؤكل، لكن إذا رماه بمحدد الرأس كالسكين ودخل في الصيد فإنه يؤكل.

ويؤخذ من حديث عدي أحكام:

منها: أن صيد المعراض فيه تفصيل، فإذا أصاب بحده فإنه يؤكل؛ لأنها تخزق وتنفذ في الصيد، وإذا أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا يؤكل، مثل بعض الأسلحة التي يتم الصيد بها له رأس غير مدبب فتخرق الجسد بقوة الضربة فتقتل بالثقل فهذا لا يصح أكله، ومثل أن تضرب بحجر أو بطرف العصا فهذا وقيذ لا يؤكل، فلابد أن تخزق مثل السكين؛ فإن رأسه محددة تدخل في الصيد كما في الحديث: **«إذا رميت بالمعراض فخزق فكل»**(١).

---

(١) أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

ومنها : صيد الكلب ، فبيَّن النبي ﷺ أن صيد الكلب يؤكل بشروط :

الشرط الأول : أن يكون مُعلَّمًا ، والمعلم هو الذي يسترسل إذا أُرسل ، وينزجر إذا زُجر ، ولا يأكل إذا أمسك الصيد .

والشرط الثاني : أن يذكر اسم الله عند إرساله .

والشرط الثالث : ألا يأكل منه الكلب .

والشرط الرابع : ألا يكون معه كلب آخر لم يذكر اسم الله عليه .

وقوله : **«لا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر»** فيه تغليب لجانب الحظر .

وسبق أن التسمية في الصيد وفي الذبح فيها ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : إن ترك التسمية لا يحرم الذبيحة والصيد مطلقًا ، سواء تركها جهلًا أو عمدًا أو نسيانًا .

والقول الثاني : لأهل العلم : أن التسمية لا تسقط مطلقًا ، فإذا ترك التسمية عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا فلا تحل الذبيحة ولا الصيد .

والقول الثالث : التفريق بين ما إذا ترك التسمية جهلًا أو نسيانًا ، وبين ما إذا تركها عمدًا ، فتحل في الأولى دون الثانية ، وهذا هو أرجح الأقوال وأعدلها ، وهو قول الجمهور ، ومن العلماء من فرق بين الصيد والذبيحة فقال : تحل الذبيحة إذا تركها نسيانًا ولا يحل الصيد ، ومن أدلة عدم المؤاخذة بالنسيان إذا تركها نسيانًا قول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفي صحيح مسلم : **«قال الله : قد فعلت»**[1] .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤١٢) ، ومسلم (١٢٦) .

المتن

[٦٣/٤] باب ما أصاب المعراض بعرضه

• [٥٠٦٢] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: **«كل ما أمسكن عليك»**، قلت: وإن قتلن؟ قال: **«وإن قتلن»**، قلت: إنما نرمي بالمعراض، قال: **«كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل»**.

الشرح

• [٥٠٦٢] الأصل في صيد المعراض حديث عدي وحديث أبي ثعلبة الخشني.

قوله: **«قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة»** فيه أنه لابد أن يكون الكلب معلما.

قوله: **«قال: كل ما أمسكن عليك»** فإذا أمسك كلب معلم عليك الصيد ولم يأكل منه فكل، وإن أكل منه وأمسكه لنفسه فلا.

قوله: **«قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن»** أي: إن قتل الجارح له ذكاة.

قوله: **«قلت: إنما نرمي بالمعراض، قال: كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل»** لأنه وقيذ، وخزق - بالخاء والزاي المعجمة - أي نفذ، ويقال: بالسين المهملة بدل الزاي، ومعناها أن يثقبه.

وعضة الكلب فيها الخلاف، فمن العلماء من قال: إنها يُعفى عنها، ومنهم من قال: إنها تُقطع، ومنهم من قال: إن النار تقتل الجراثيم، يعني أن عضة الكلب شيء يسير، والأمر في هذا واسع.

* * *

المتن

[٥/ ٦٣] باب صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدًا فبانَ منه يدٌ أو رِجْلٌ لا تأكل الذي بانَ وتأكل سائره .

وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله .

وقال الأعمش ، عن زيد : استعصى على آل عبدالله حمار ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه .

• [٥٠٦٣] حدثنا عبدالله بن يزيد ، قال : نا حيوة ، قال : أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال : **«فأما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»** .



قوله : **«وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدًا فبانَ منه يدٌ أو رِجْلٌ لا تأكل الذي بانَ وتأكل سائره»** يعني إذا ضربت صيدًا فبان منه شيءٌ فلا تأكل الذي بان وكل سائره ، فإذا ضربت صيدًا فانقطعت يده أو رجله وسقطت في مكان وجثته في مكان فالجثة تأكلها ؛ لأنها مصيد فإن السهم الذي نفذ فيها أحلها ، أما اليد والرجل التي انقطعت قبل أن تسقط الجثة فهذه لا تؤكل ؛ لأنها قطعت وهي حية ، وما قطع من البهيمة وهو حي فلا يؤكل .

قوله : **«وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله»** يعني إذا مات ولم ينفصل منه شيء .

قوله : **«وقال الأعمش عن زيد : استعصى على آل عبدالله حمار»** ، وفي لفظ : **«استعصى على رجل من آل عبدالله حمار»** يعني حمارًا وحشيًا .

قوله : **«فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه»** يعني هذا إذا لم يمت من الضرب فإنه يذكى ويؤكل دون ما سقط منه .

• [٥٠٦٣] ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني وأنه سأل النبي ﷺ أربعة أسئلة .

قوله : **«قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، أفنأكل في آنيتهم؟»** هذا السؤال الأول : سأل عن الأكل في آنية أهل الكتاب ، وقد أجابه النبي ﷺ بقوله : **«فأما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»** قال بعض العلماء : الأمر بغسلها للاستحباب احتياطًا ؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرىٰ التي تدل علىٰ أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقيل : المراد بذلك حال من يتحقق النجاسة فيه ، والمعنىٰ : فاغسلوها إذا تحققتم النجاسة ، أو اغسلوها استحبابًا ، وقيل : الأمر للوجوب ، وأنه يجب أن يغسل آنية أهل الكتاب ؛ لأنه الأصل فيه ؛ ولأنه الظن المستفاد من الغالب من استعمالهم للنجاسات في أوانيهم ، كالخمور والميتة ، فهذا ظن غالب فيقدم على الظن المستفاد من الأصل .

قوله : **«وبأرض صيد أصيد بقوسي»** هذا السؤال الثاني ، وأجابه النبي ﷺ فقال : **«وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل»** إذن ما صاد بالقوس إذا ذكر اسم الله فإنه يأكله ، ومعلوم أنه لابد في القوس أن يكون محددًا ، وألا يقتل بثقله ، فلو رمى الصيد بحصىً فلا يؤكل ، لكن إذا أصابه مثلًا بسهم القوس أو أصابه مثلًا بالرصاص فيجوز ؛ لأن الرصاص له حد ، والرصاصة التي تخرج من البندقية تخرج محددة وتنفذ في الصيد .

قوله : **«وبكلبي المعلم؟»** وهذا السؤال الثالث ، وأجابه ﷺ فقال : **«وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل»** إذن الكلب لابد أن يكون معلمًا ، وأن يذكر اسم الله ، ويضاف إليه الشروط التي سبقت في الحديث السابق ، وهي ألا يجد مع كلبه كلبًا آخر ، وألا يكون الكلب أكل منه ، ولابد في الكلب أن يرسل ؛ لقوله : **«إذا أرسلت»**(١) ، فهذه شروط خمسة :

الشرط الأول : أن يكون الكلب معلمًا .

الشرط الثاني : أن يرسل الكلب .

الشرط الثالث : أن يذكر اسم الله عليه .

الشرط الرابع : ألا يأكل الكلب من الصيد .

الشرط الخامس : ألا يجد مع كلبه كلبًا آخر ، لا يدري أيهما الذي صاد .

---

(١) أحمد (٤/ ١٩٣) ، والبخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

قوله : **«ويكلبي الذي ليس بمعلم؟»** هذا السؤال الرابع ، فأجابه ﷺ فقال : **«وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»** فإذا صاد الكلب غير المعلم فيؤكل إذا أدركه حيًّا وذكاه ، وإذا أدركه ميتًا فلا يحل ، وعرفنا أن المعلم هو الذي يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، ولا يأكل من الصيد ، بل يمسكه لصاحبه .

ومما يتصل بذلك من أحكام أنه إذا رمى الصيد بحد السهم وسقط ميتًا من أثر الصيد فهو حلال ، إلا إذا أدركه حيًّا فإنه يذبحه ، وهذا قول قوي .

وإذا قطع رأس الطائر بيده فهي موقوذة ؛ لأن الذبيحة لها شروط :

أولًا : يشترط أن يكون الذابح أهلًا للذبح ، وهو المسلم والكتابي فقط ، فإن ذبحه وثني أو مرتد - ومن المرتد تارك الصلاة - فلا يحل ، حتى لو قال : باسم الله ، ولو قطع الحلقوم والمريء ؛ لأنه غير أهل للذبح .

الشرط الثاني : أن يذكر اسم الله عليه .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمريء .

الشرط الرابع : أن يكون القطع بآلة حادة بالسكين أو نحو كقطعة حجر حادة كالسكين ، فإذا قطع بيده فلا يجوز وإن قطع الحلقوم والمريء ، بل لابد من إنهار الدم ؛ لقوله ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»**(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي ، قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة ، فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه وذكِّ الصيد وكله . وقال عكرمة : إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكِّ الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله كله ، وبه قال الشافعي ، وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة ، وعن الثوري وأبي حنيفة : إن قطعه نصفين أُكلا جميعًا ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز» .

وهذا ليس بشيء ، والصواب أن القطعة التي تبين قبل موته لا تؤكل .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٣) ، والبخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: **«فأدركت ذكاته فكل»**، فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل. قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلًا فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«في آنيتهم»** جمع إناء، والأواني جمع آنية، وقد وقع الجواب عنه: **«فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»**، فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دلَّ عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دلَّ على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال: فذكر الجواب، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: **أحدهما**: ألا يجد غيرها، **والثاني**: غسلها، وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**وبأرض صيد أصيد بقوسي**»، فقال في جوابه: «**وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل**»، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد.. وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حل الأكل، فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل».

فالقول الأول أنها سنة مطلقًا، فلو تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فالصيد حلال، وهذا قول عند المالكية[١]، **والثاني قال عنه ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطًا في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيًا لا عمدًا»، وهذا هو الصواب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك، ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة.

وفيه: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك.

---

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٠٤).

وفيه: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يذبح؛ لقوله: **«إن أخذ الكلب ذكاة»**[١] فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل؛ لعموم قوله: **«فإن أخذ الكلب ذكاة»**[١]».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر في إرسالاهما معا فهو لهما وإلا فللأول».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلمًا، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة: يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة، فأفتني في صيدها، قال: **«كل مما أمسكن عليك»** قال: وإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»**[٢] أخرجه أبو داود، ولا بأس بسنده، وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقًا، منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدي في «الصحيحين» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز» اهـ.

* * *

(١) البخاري (٥٤٧٥).
(٢) أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

المتن

[٦/ ٦٣] باب الخذف والبندقة

• [٥٠٦٤] حدثني يوسف بن راشد، قال: نا وكيع ويزيد بن هارون، واللفظ ليزيد، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل، أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف -وقال: **«إنه لا يصاد به صيدٌ، ولا يُنْكأُ به عدوٌ، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»**، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف- وأنت تخذف!! لا أكلمك كذا وكذا.

الشرح

• [٥٠٦٤] هذه الترجمة للخذف والبندقة، والخذف هو أن يرمي بالنواة أو الحصاة بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة، والبندقة هو الرمي بالمقلاع، ويسمى بالنباطة وهي التي يجعلها الصبيان ويرمون بها، وهو منهي عنه؛ لئلا تصيب عين إنسان أو سنه، فقد تفقأ العين، كما أنه لا فائدة فيه.

قوله: **«أنه رأى رجلًا يخذف، فقال له: لا تخذف»**، وفي اللفظ الآخر: أنه من أصحابه(١).

قوله: **«فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف -وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو»** يعني ليس فيه فائدة، بل هو ضرر محض.

قوله: **«ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف»** أي لم يمتثل الأمر.

قوله: **«فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف!! لا أكلمك كذا وكذا»** فهجره.

وفي الحديث غيرة الصحابة رضوان الله عليهم وحرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي، وفيه مشروعية هجر العاصي، ومشروعية هجر من خالف السنة، فإذا نصح العاصي ولم تفد فيه النصيحة يهجر حتى يتوب، أما حديث: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان**

---

(١) أحمد (٥/ ٥٦)، ومسلم (١٩٥٤).

فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١] ، فالمراد منه الهجر لحظ النفس ومن أجل الدنيا، فإذا حصل بينك وبين بعض إخوانك مغاضبة لأجل أمور الدنيا فلك أن تهجره يومًا أو يومين أو ثلاثة ولا تزيد؛ لأن النفس يحصل فيها شيء من التكدر، فيباح لها أن تتشفى يوما أو يومين أو ثلاثة، ولا تزيد على الثلاثة، أما من أجل الدين فلا بأس أن تهجره حتى يتوب؛ لأن النبي ﷺ هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[٢] - وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع - خمسين ليلة؛ فدلَّ على أن الهجر إذا كان لله فلا يتحدد، وهذا هو الجمع بين النصوص، أما إذا كان الهجر لا يفيد، أو يزيد العاصي شرًّا، كما يحدث مع بعض الناس، فالراجح أنك لا تهجره في هذه الحالة، بل تستمر في نصيحته، كما حقق ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وغيره؛ وذلك لأن النبي ﷺ هجر الثلاثة ولم يهجر المنافقين؛ لأن هجرهم لا يفيد.

وفي الحديث تغيير المنكر، وفيه المنع من الرمي بالبندقة ونحوها كالمقلاع؛ لأن الشارع نفى الصيد به.

***

---

(١) أحمد (٥/ ٤١٦)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦).

المتن

[٧/ ٦٣] باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية

• [٥٠٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالعزيز بن مسلم ، قال : حدثنا عبدالله بن دينار ، سمعت ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«من اقتنى كلبًا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطين»** .

• [٥٠٦٦] حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : نا حنظلة بن أبي سفيان ، سمعت سالمًا يقول : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : **«من اقتنى كلبا إلا كلبًا ضاريًا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين»** .

• [٥٠٦٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا نقص من عمله كل يوم قيراطان»** .

الشرح

هذه الترجمة في حكم اقتناء الكلب ، وذكر فيها المؤلف حديث ابن عمر من ثلاثة طرق .

• [٥٠٦٥]، [٥٠٦٦] الطريق الأول والثاني فيهما أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا إذا كان كلب ماشية أو صيد ، والماشية : الغنم ، ولم يذكر كلب الحرث ، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١] ونحوه من حديث سفيان بن أبي زهير [٢] : **«أو كلب زرع»** ، وفي لفظ : **«أو حرث»** [٣] ، فتكون الكلاب المستثناة ثلاثة : كلب الصيد ، وهو ما عبَّر عنه بكلب الضارية ، وكلب الماشية أي الغنم ، وكلب الحرث أو الزرع .

• [٥٠٦٧] الطريق الثالث في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : **«إلا كلب ماشية أو ضاريًا»** فذكر نوعين : كلب الماشية أي الغنم ، وكلب الصيد ، والثالث كلب الزرع كما في حديث أبي هريرة في البخاري وفي غير البخاري أيضًا ، فتكون ثلاثة .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٧) ، ومسلم (١٥٧١) .

(٢) أحمد (٥/ ٢١٩) ، والبخاري (٢٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٦) .

(٣) أحمد (٢/ ٤) ، والبخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

وهذا الحديث وغيره فيه أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا هذه الثلاثة ، فلا يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدار أو غيرها ، بل إنما يكون لحراسة البستان ، أما حراسة البيوت فلا .

وفيه أن من اقتنى كلبًا غير هذه الثلاثة ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، وفي بعض الأحاديث : **«نقص من أجره كل يوم قيراط»**[1] ، وأحسن ما قيل في الجمع بينهما : أن القيراط أخبر به النبي ﷺ أولًا ، ثم أعلمه الله بالزيادة فأخبر بها ، وهذا أحسن من القول بأن رواية قيراط وهم من بعض الرواة .

والقيراط : جزء من أربعة وعشرين جزءًا ، وقيل : جزء من عشرين جزءًا ، والمعنى : أن من اقتنى الكلب الذي لم يرخص فيه ينقص من أجره كل يوم وليلة سهمان من أربعة وعشرين سهمًا ، أو من عشرين سهمًا من أجره في يومه وليلته ، يعني : تُجزأ أجوره في اليوم والليلة عشرين أو أربعة وعشرين ثم يضيع عليه منها سهمان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وهذه خسارة فادحة ، نسأل الله العافية .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤) ، والبخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

المتن

[٨/ ٦٣] باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١] اكتسبوا

وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيضرب ويعلم حتى يتركه.

وكرهه ابن عمر.

وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل.

• [٥٠٦٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا أكل الكلب»** ولم يذكر المؤلف الحكم؛ لأنه معروف، والمعنى: باب إذا أكل الكلب فلا يؤكل ما صاده، وهذا مأخوذ من الحديث: **«إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»**.

وقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فمعنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: مؤدبين ومعودين التأديب، و**«الكواسب»** أي: الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ أي: **«اكتسبوا»**، وأتى بها للاستطراد، فالاجتراح بمعنى الاكتساب، وسميت الجوارح؛ لأنها تكتسب.

وقد اشترط الله تعالى في هذه الآية للأكل أن يكون مما أمسكن، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فإذا كان الكلب معلمًا، وأمسك على صاحبه، وذكر اسم الله عليه - فإنه يؤكل.

قوله : «**وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده**» أي : أفسده على صاحبه ، وأمسك على نفسه .

قوله : «**والله يقول : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾** [المائدة : ٤] **فيضرب ويعلم حتى يتركه**» يعني الكلاب .

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] عن طريق مجاهد عن ابن عمر قال : «إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلَّم» .

• [٥٠٦٨] قوله : «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك**» فهذه شروط أكل صيد الكلب :

فقوله : «**إذا أرسلت**» هذا شرط الإرسال .

وقوله : «**كلابك المعلمة**» فلابد أن تكون معلمة .

وقوله : «**وذكرت اسم الله**» هذا شرط التسمية .

وقوله : «**فكل مما أمسكن عليك**» فلابد أن يمسك على صاحبه ، ولا يمسك لنفسه .

وقوله : «**وإن قتلن**» يعني ولو قتله .

وقوله : «**إلا أن يأكل الكلب**» يعني من الصيد .

وقوله : «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**» فغلب جانب الحظر .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣٢) .

المتن

[٩/ ٦٣] باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

• [٥٠٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا ثابت بن يزيد، قال: نا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»**.

وقال عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن عدي، أنه قال للنبي ﷺ: نرمي الصيد فنَقْتَفِرُ أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه؟ قال: **«يأكل إن شاء»**.

الشرح

• [٥٠٦٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عدي، وذكر حكم صيد الكلب وحكم الصيد بالرمي، أما الكلب فلابد أن يكون مرسلًا وأن يكون معلمًا وأن يمسك على صاحبه وألا يأكل، وإذا خالط كلابًا ولم يذكر اسم الله عليهم فلا يأكل؛ لأنه لا يدري من الذي قتله، وأما الرمي في الصيد فقال: **«وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»** ففي الحديث أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل، فإن وجد به أثرًا غير أثر سهمه فلا يأكل؛ تغليبًا لجانب الحظر، وهذه قاعدة أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلب جانب الحظر، والحديث فيه ثلاثة مواضع يغلب فيها جانب الحظر:

الموضع الأول: إذا خالط كلبه كلابًا أخرى؛ فإنه ما يدري هل الذي قتل كلبه أو كلب غيره؛ فلا يأكل تغليبًا لجانب الحظر.

والموضع الثاني: وإذا رمى صيده ووقع في الماء فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل قتله الماء أم قتله سهمه؟ فلا يأكل تغليبًا لجانب الحظر.

والموضع الثالث: إذا رمى الصيد وغاب عنه يومًا أو يومين ثم وجده ليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل.

المتن

[١٠/ ٦٣] باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر

• [٥٠٧٠] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي؟ فقال النبي ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه»**، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: **«لا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»**، وسألته عن صيد المعراض، فقال: **«إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها **«إذا وجد مع الصيد كلبا آخر»**، وذكر فيها حديث عدي، وقد كرر المؤلف رحمه الله حديث عدي مرات في تراجم متعددة لاستنباط الأحكام؛ لأن البخاري رحمه الله دقيق في تراجمه، ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه، فقد حيَّرت تراجم البخاري العلماء، ولاسيما في المواضع الخفية.

• [٥٠٧٠] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عدي، وفيه أنه إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر فلا يأكل؛ تغليبًا لجانب الحظر؛ لأنه لا يدري من قتل، وإذا أرسل كلبه وسمى فقتل وأمسك على صاحبه، وليس معه كلب آخر فإنه يأكل.

***

المتن

[٦٣ /١١] باب ما جاء في التصيد

• [٥٠٧١] حدثني محمد، قال: أخبرني ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدي: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل»**.

• [٥٠٧٢] حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح. ح وحدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن حيوة، سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرني أبو إدريس عائذالله، سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: **«أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل»**.

• [٥٠٧٣] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني هشام بن زيد، عن أنس قال: أَنْفَجْنا أرنبًا بمَرِّ الظهران، فسعوا عليها حتى لَغِبُوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بها إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فقَبِله.

• [٥٠٧٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمون وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًّا، فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطًا، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؛ فقال: **«إنما هي طعمة أطعمكموها الله»**.

• [٥٠٧٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة مثله، إلا أنه قال: **«هل معكم من لحمه شيء؟»**.

الشرح

هذه الترجمة **«في التصيد»** أي: مشروعية التصيد للأكل والتعيش به أو للبيع أو للهدية، فللإنسان أن يتصيد في الجبال أو في البراري ليأكل أو للتعيش، أما التصيد لمجرد اللهو ففيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من منعه، وهو قول قوي.

• [٥٠٧١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عدي السابق، وفيه مشروعية التصيد وإباحته للحاجة والبيع.

• [٥٠٧٢] هذا حديث أبي ثعلبة السابق ساقه المؤلف أيضًا لأجل التصيد، وفيه مشروعية الصيد وإباحته للحاجة وللبيع، وفيه أنه ذكر أن آنية أهل الكتاب تغسل ثم يؤكل فيها، وقد سبق الكلام فيها، وكذلك أيضًا إذا أصاب بقوسه وذكر اسم الله فإنه يأكل، وإذا صاد بكلبه المعلم فإنه يذكر اسم الله ثم يأكل، وإذا صاد بكلبه الذي ليس معلمًا فإن أدركه حيًّا فذكاه فيأكل، وإن لم يدركه لا يأكل منه.

• [٥٠٧٣] ذكر هنا حديث أنس.

قوله: **«أنفجنا أرنبا»** يعني هيجناه.

قوله: **«بمر الظهران»** هو مكان بقرب مكة.

قوله: **«فسعوا عليها حتى لغبوا»** يعني لاحقوا هذا الأرنب حتى تعبوا، قال: **«فسعيت عليها حتى أخذتها»** يعني لاحقوها فتعبوا فتركوها واستمر أنس معها حتى أخذها.

قوله: **«فجئت بها إلى أبي طلحة»** هو زوج أمه أم سليم.

قوله: **«فبعث بها إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فقبله»** فيه قبول الهدية. والشاهد من الحديث جواز التصيد.

• [٥٠٧٤]، [٥٠٧٥] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي قتادة على مشروعية التصيد، وسيعيده المؤلف في الترجمة التي بعدها؛ ليستنبط منه الأحكام.

المتن

[١٢/ ٦٣] باب التصيد على الجبال

• [٥٠٧٦] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوءمة، سمعت أبا قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون، وأنا حِلٌّ على فرسي، وكنت رقاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته، ثم ضربت في أثره، فلم يكن إلا ذلك حتى عقرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدركته فحدثته الحديث، فقال لي: **«أبقي معكم شيء منه؟»**، قلت: نعم، فقال: **«كلوا؛ فهو طُعْمٌ أطعمكموها الله»**.

الشرح

• [٥٠٧٦] هذا حديث أبي قتادة أعاده للترجمة، والشاهد فيه قوله: **«وكنت رقاء على الجبال»**، ففيه جواز التصيد على الجبال.

قوله: **«أن أبا النضر حدَّثه عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوءمة»** فأبو صالح ضعيف، لكنه قرنه بنافع فلا يضر هذا؛ لأن العمدة على نافع.

قوله: **«فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت»** فليس هذا من قبيل الإشارة ولا الإعانة، وهذا الحديث ساقه المؤلف في مواضع متعددة، فساقه في **«الحج»**، وساقه في الباب الأول، والباب الثاني، وهو يدل على عدة أحكام: منها: جواز أكل المحرم من الصيد بشروط:

الشرط الأول: ألا يشارك في الصيد.

الشرط الثاني: ألا يعين عليه بإشارة ولا دلالة.

الشرط الثالث : ألا يكون صاده لأجله .

الشرط الرابع : ألا يكون حيًّا .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز للمحرم أن يأكل من الصيد ، فأبو قتادة صاد وأصحابه لم يعينوه وقالوا : لا نعينك ؛ فنحن محرمون ، وخشوا أن يعينوه عليه ، ثم أخذه وعقره .

أما إذا صاد الصيد محرم فهو ميتة ، حرام عليه وعلى غيره أكله ، بل أشد من الميتة .

قوله : **«فحملته حتى جئتهم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم»** فيه ورع الصحابة ؛ لأنهم لا يعلمون حكم الأكل منه .

فسأل النبي ﷺ فقال : **«كلوا ؛ فهو طعم أطعمكموها الله»** لأنهم لم يعينوا على صيده .

أما الصعب بن جثامة فهو رجل مضياف لما سمع أن النبي ﷺ قدم صاد حمارًا وحشيًّا ، فأهداه للنبي ﷺ فرده عليه ؛ فتغير وتكدر ، فلما رأى النبي ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال له ﷺ : **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**(١) أي : لولا أنا محرمون لقبلناه منك ؛ فدلَّ على أنه إذا صيد لأجله فلا يأكل منه .

وقد ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحج» : **«باب إذا ضحك المحرم ففطن له الحلال»** يعني : لا يعتبر هذا إشارة ولا إعانة .

وفي حديث الباب جواز ارتكاب المشقة لنفسه أو لدابته للأغراض المباحة ، فكونه يحمل الدابة لتصعد على الجبل لا بأس به ، فهذا ليس فيه تعذيب للحيوان .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحًا ، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة ، وليس هو من تعذيب الحيوان» اهـ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٤/ ٧١) ، والبخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .

المتن

[١٣/ ٦٣] باب قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال عمر: صيده ما اصطِيد، وطعامه ما رَمَىٰ به.

وقال أبو بكر: الطافي حلال.

وقال ابن عباس: ﴿طَعَامُهُۥ﴾: ميتته إلا ما قذِرت منها، والجِرِّيُّ لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.

وقال عطاء: أما الطير فأرىٰ أن تذبحه.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقِلات السيل أصيد بحر؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

وركب الحسن علىٰ سرج من جلود كلاب الماء.

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.

ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا.

وقال ابن عباس: كل من صيد البحراني نصراني أو يهودي أو مجوسي.

وقال أبو الدرداء في المُرْي ريح الخُبْز: النينان والشمس.

• [٥٠٧٧] حدثنا مسدد، نا يحيىٰ، عن ابن جريج، أخبرني عمرو، أنه سمع جابرا يقول: غزونا جيش الخبط وأُمِّرَ أبو عبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نَرَ مثلَه يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته.

• [٥٠٧٨] حدثني عبدالله بن محمد، نا سفيان، عن عمرو، سمعت جابرًا يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرًا لقريش، فأصابنا جوع شديد حتىٰ أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى البحر حوتًا يقال له: العنبر، فأكلنا نصف شهر، وادهنا بودكه حتىٰ صلحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه،

فمر الراكب تحته، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة.

الشرح

هذه الترجمة في صيد البحر، وآية الترجمة بيّن الله تعالى فيها حل صيد البحر، وظاهر الآية العموم، وأن كل ما في البحر حلال، ومن العلماء من استثنى منها شيئًا ككلب البحر، ومنهم من استثنى الأشياء المستخبثة في البر، فقال: إنه يستثنى خنزير الماء وكلب الماء، ومن العلماء من قال بالعموم؛ لظاهر الآية.

والآية فيها تحريم صيد البر على المحرم، يعني اصطياده، وقد أمر الله في نهاية الآية بتقواه فيما يأتي الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وذكر المؤلف عدة آثار تؤيد الترجمة، منها قوله: **«قال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به»** يعني أن صيد البحر هو ما اصطاده الإنسان من السمك، وأما الطعام فهو ما يلفظه، وهذا كله حلال، فإذا رمى البحر شيئًا من السمك فهو حلال، وقد سأل الصحابة النبي ﷺ قالوا: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**(١). وقال ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِّحال»**(٢).

قوله: **«وقال أبو بكر»** هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: **«الطافي حلال»** أي: الطافي على الماء حلال؛ فإذا وجدت السمكة طافية على الماء فهي حلال، وكذلك ما رمى به؛ لأن ميتة البحر حلال.

قوله: **«وقال ابن عباس: ﴿طَعَامُهُۥ﴾ ميتته إلا ما قذرت منها»** يعني إلا ما كرهت، فإذا كره الإنسان شيئًا منها كأن يرى مثلًا شيئًا يشبه الحيات فتركه من باب الكراهة فلا حرج، كما أن النبي ﷺ قذر الضب فلم يأكل منه فقال: **«إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه»**(٣).

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٢) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).
(٣) أحمد (٤/ ٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

قوله : **«والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله»** الجري بكسر الجيم وتشديد الراء المكسورة سمك ليس له قشر ولا تأكله اليهود ونحن نأكله ، يعني هو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«وقال ابن عباس : ﴿طَعَامُهُۥ﴾ ميتته إلا ما قذرت منها»** وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] قال : طعامه ميتته . وأخرج عبدالرزاق[1] من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكل منه طافيًا ، وفي سنده الأجلح وهو لين» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله : **«والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله»** وصله عبدالرزاق[2] عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة[3] عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح ، وأخرج عن علي وطائفة نحوه . والجري بفتح الجيم ، قال ابن التين : وفي نسخة بالكسر ، وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة ، ويقال له أيضًا : الجريث ، وهو ما لا قشر له ، وقال ابن حبيب من المالكية : أنا أكرهه ؛ لأنه يقال : إنه من الممسوخ» .

وهذا باطل ؛ لأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن بني إسرائيل لما مسخوا قردة وخنازير ما عاشوا أكثر من ثلاثة أيام ، وكذا لا يولد للممسوخ نسل ، ولا يكون في البحر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقال الأزهري : الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ، وقيل : سمك لا قشر له ، ويقال له أيضا : المرماهي ، والسلور مثله ، وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات ، وقال غيره : نوع عريض الوسط دقيق الطرفين» اهـ .

---

(١) في «المصنف» (٤/ ٤٥٩) .
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٣٧) .
(٣) في «مصنفه» (٥/ ١٤٦) .

قوله : «**وقال شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح**» ، فالمعنى أنه حلال كالمذبوح في البر ، فكما أن المذبوح من بهيمة الأنعام في البر حلال فكذلك كل شيء في البحر حكمه حكم المذبوح .

قوله : «**وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه**» هذا قول عطاء أن في البحر طيرًا يذبح ، وهذا القول هو اجتهاد له ، وإلا فليس في البحر طير ، لكن في البحر بعض الحيوانات تسمى برمائية تعيش في البر وتعيش في البحر كالضفضعة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه**» وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير : أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول : كل شيء في البحر مذبوح ، قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه» اهـ .

قوله : «**وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾** [الفرقان : ٥٣]» القلات بكسر القاف وتخفيف اللام هو ما انخفض من الوديان والجبال ، ويسمى باللهجة العامية العلات .

قوله : «**وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء**» فيه دليل على أنه يرى أن كلب الماء حلال ، ولهذا أُكل وصُنع من جلوده سرج ، ومن العلماء من استثنى كلب الماء فقال بحرمته ، وكذلك حيات البحر وعقاربه ، فهذه الحيوانات مستخبثة ، ومنهم من قال : كل ما في البحر حلال ؛ أخذًا بعموم الآية ، وهو ظاهر الآية .

قوله : «**وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم**» يعني أن الشعبي يرى أن أكل الضفادع جائز ، والضفادع تعيش في البر وفي الماء ، وقد جاء في حديث من أحاديث بلوغ المرام»[١] أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دوائه فنهاه عن قتلها[٢] ؛ فدل ذلك على أن الضفدع لا يحل أكلها ؛ إذ لو كانت جائزة لما نهى عن قتلها ، وإذا كانت الضفدع تعيش في البر وفي الماء فيغلب جانب الحظر ، فيغلب جانب البر فلا تكون من صيد البحر .

---

(١) (١/ ٥٢٧) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٤٣٥٥) .

قوله : **«ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا»** فالسلحفاة لا بأس بها ؛ لأنها من صيد البحر ، ومعروف أن السلحفاة برمائية من جنس الضفدع ، وهذا من الحسن اجتهاد ، والأقرب أن يُغَلَّب جانب الحظر ، وينظر هل هي مستخبثة أم لا؟

قوله : **«وقال ابن عباس : كل من صيد البحراني نصراني أو يهودي أو مجوسي»** ، وفي نسخة : **«ما صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي»** فابن عباس يقول : كلوا من صيد البحر سواء صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي ؛ لأنه لا يحتاج إلى ذبح ، بخلاف صيد البر - وكذلك ما يذبح من بهيمة الأنعام - فلابد أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا -أي : يهوديًّا أو نصرانيًّا- والمجوسي لا يدخل في هذا ، ولو صاد أو ذبح وثني لم تصح الذبيحة أيضًا .

قوله : **«وقال أبو الدرداء : في المري ريح الخبز : النينان والشمس»** ، وفي اللفظ الآخر : **«في المري ذبح الخمر»** فالمري - بضم الميم وسكون الراء - الشراب حينما يكون خمرًا ثم يتخلل بالشمس والملح ، وسمي مريا ؛ لأنه مهضِّم لما فيه من الحموضة ، فإذا تخلل بالشمس والملح فهل يحل؟

من العلماء من قال : إذا انقلبت الخمر خلًّا حلت سواء بنفسها أو بمعالجتها ، والصواب أن الخمر إذا انقلبت خلًّا بنفسها بدون معالج حلَّت ، وأنه لا يجوز معالجتها .

والنينان - بنونين بينهما تحتانية الأولى مكسورة والثانية مفتوحة - جمع نون ، وهو الحوت ، والمعنى : لا بأس بالشراب إذا كان خمرًا وتخلل ، والحوت يقوم مقام الملح يعني إذا جعله في الشمس وجعل فيه هذا الحوت فإنه يتخلل .

وقول أبي الدرداء اجتهاد منه ، والصواب أنه لا يجوز تخليل الخمر بالشمس والملح ، ولكن إذا تخللت بنفسها بدون معالجة حلَّت ، أما أن يعالجها الإنسان ويتخللها فيأتي فيها بالملح ويضع فيها النينان وهو الحوت الذي فيه الحموضة فهذا لا يجوز ؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا قال : **«لا»**[1] فدل هذا على أنه لا يحل تخليل الخمر ، وأما قول أبي الدرداء فهو محمول على أن السنة خفيت عليه ، ولم تبلغه .

---

(١) أحمد (٣/ ٢٦٠) ، ومسلم (١٩٨٣) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**وقال أبو الدرداء: في المري ذبح الخمر النينان والشمس**». قال البيضاوي: «**ذبح**» بصيغة الفعل الماضي ونصب راء «**الخمر**» على أنه المفعول، قال: ويروى بسكون الموحدة على الإضافة، والخمر بالكسر أي تطهيرها.

قلت: والأول هو المشهور، وهذا الأثر سقط من رواية النسفي، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء، قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر.

وأخرج أبو بشر الدولابي في «الكنى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما: أنه قال في مري النينان: غيرته الشمس.

ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء: لا بأس بالمري ذبحته النار والملح. وهذا منقطع، وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه، واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزمًا، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر، ويقول: ذبحته الشمس والملح.

وأخرجه عبدالرزاق من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس، قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر فذكر قصة في اختلافهم في المري؛ فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان. ورويناه في جزء إسحاق بن الفيض من طريق عطاء الخرساني، قال: سئل أبو الدرداء عن أكل المري، فقال: ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لا نرى به بأسًا.

قال أبو موسى في «ذيل الغريب»: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته، قال: وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها؛ فتصير حلالًا، وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر، وربما يجعلون فيه أيضًا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما

يسمونه الصحناء، والقصد من المري هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف؛ ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر، وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرًا حلالًا، وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر، وهو قول أبي الدرداء ﵁ وجماعة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها.

وقال البيضاوي: يريد أنها حلَّت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها.

ثم الحافظ قال ابن حجر ﵀: «والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: **«فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له: العنبر»**، وتقدم في **«المغازي»** أن في بعض طرقه في «الصحيح» أن النبي ﷺ أكل منه».

وقال النبي ﷺ: **«هل معكم منه شيء؟»** فأعطوه وشائق فأكل منه[1]، وهذا يدل على حله.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر ﵄: **«ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»**[2]. أخرجه أبو داود مرفوعًا من رواية يحيى بن سليم الطائفي».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك

---

(١) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧).

على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان».

والأقرب أن كله صيد، ولو كان على صورة الإنسان.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعند الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكًا، وفيه نظر؛ فإن الخبر ورد في الحوت نصًا، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١] أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله، ورد ذلك من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم[٢]، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد: «**فإن نقيقها تسبيح**»[٣]، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري، فالبري يقتل آكله والبحري يضره».

يعني الذي يأكل البري من الضفدع، يقتله؛ لأن به مادة سامة، والبحري لا يقتله ولكن يضره.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المستثنى أيضًا التمساح؛ لكونه يعدو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافًا لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم، ودنيلس قيل: إن أصله السرطان فإن ثبت حرم.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦١)، ومالك (١/ ٢٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٨)، وابن حبان (٤/ ٥١).

(٢) أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٤٥٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠٤).

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء. والله أعلم.

تنبيه: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت ﵁[1] أنهم دخلوا على جابر، فرأوه يصلي في ثوب.. الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول، وفيه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم، فكان يمصها وكنا نختبط بقينا ونأكل وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديًا أفيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا» اهـ.

والمقصود من هذا أنه قال: أتينا ساحل البحر فألقى دابة فأكلنا منها وشبعنا، واستدل به على أن الأصل حل جميع حيوان البحر.

• [٥٠٧٧] ذكر المؤلف ﵀ حديث جابر من طريقين: **الطريق الأولى** يقول: **«غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة»**، أي بعث النبي ﷺ جيشًا ثلاثمائة راكب يرصدون عيرًا لقريش؛ لأن قريشا في ذلك الوقت كفار محاربون، والكافر الحربي حلال دمه وماله، أما الكافر غير الحربي -أي المعاهد- فلا يحل دمه ولا ماله؛ ولهذا جاء في الحديث: **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»**[2]، وقد أصاب هذه السرية جوع شديد حتى أكلوا الخبط، والخبط نوع من حشائش الأرض، فسمي جيش الخبط.

وفيه بيان لما أصاب الصحابة ﵃ من الشدة ولاسيما في أول الهجرة، وما ذلك لهوانهم على الله، ولكن الله زوى عنهم الدنيا؛ لتعظم أجورهم وثوابهم عنده سبحانه وتعالى.

• [٥٠٧٨] **الطريق الثانية**: قوله: **«فألقى البحر حوتا يقال له: العنبر»**، وفي لفظ آخر: **«فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نرَ مثله يقال له: العنبر»**[3]، وكان بعث هذه السرية جهة الساحل قريبًا من البحر فلهذا مروا بالبحر، فألقى البحر حوتًا يقال له: العنبر.

---

(١) مسلم (٣٠١٤).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٦)، والبخاري (٣١٦٦).

(٣) أحمد (٣/ ٣١١)، والبخاري (٤٣٦٢).

قوله : «**فأكلنا نصف شهر ، وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا**» أي : صاروا يأكلون نصف شهر ، وهم ثلاثمائة راكب ، وفي لفظ آخر : «**فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا**»[1] ، يعني حتى حصل لهم شيء من الرفاهية بعد أن أكلوا شيئًا من دهونه فصلحت أجسادهم بعد أن كان فيها جفاف وشدة ويبوسة .

قوله : «**فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ، فمر الراكب تحته**» ، وفي لفظ آخر : **ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور - أو كقدر الثور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينه**»[1] والفِدَر : جمع فدرة وهي القطعة ، والمعنى أن عينه صارت كالبئر تلقى فيها الدلاء ويستخرج منها السمن ، فانظر كيف كان هذا الحوت ، وقد أوقف ثلاثة عشر رجلًا فأخرجوا السمن من نقب عينه ، وأكل منه ثلاثمائة راكب شهرًا كاملًا ، ويقابل هذا أكلهم تسعين بعيرًا .

وقوله : «**فمر الراكب تحته**» يعني يعادل الدور الثاني أو الدور الثالث فهو مثل الجبل ، وهذا رزق رزقه الله للصحابة .

قوله : «**وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر**» وهو قيس بن عبادة ، وكان رجلًا كريمًا فلما اشتد الجوع بالصحابة نحر ثلاث جزائر -جمع جزور- لكي يطعمهم ، أي : قبل أن يصلوا إلى الحوت .

قوله : «**ثم نهاه أبو عبيدة**» أي : عن الذبح حتى لا تنتهي الإبل ؛ لأنهم يركبونها ، فإذا ذبحوها انتهى الظهر ولن يجدوا ما يركبونه .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على حل صيد البحر ، وأن ما قذفه البحر فهو حلال ، وفيه دليل على حل ميتة البحر ، فهذه ميتة قذفها البحر وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، وكان معهم وشائج فأعطوها للنبي ﷺ .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣١١) ، ومسلم (١٩٣٥) .

المَتْنُ

[١٤/ ٦٣] باب أكل الجراد

• [٥٠٧٩] حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي يعفور، سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبعَ غزوات أو ستَّ كنا نأكل الجراد معه.

قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات.

الشَّرْحُ

هذا باب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لأكل الجراد، وهو في «**كتاب الصيد والذبائح**»؛ وذلك لأن الجراد صيد بري على الصحيح من قول العلماء، وقيل: إنه صيد بحري، ولو كان صيدًا بحريا لما حرم على المحرم، لكنه صيد بري؛ فلذلك يحرم على المحرم.

• [٥٠٧٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

قوله: «**غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستّ كنا نأكل الجراد معه**» هذا دليل على حل الجراد، وأنه ليس فيه كراهة، وفيه الرد على من كرهه، وظاهره أن النبي ﷺ أكل معهم الجراد.

ولا إشكال في حل الجراد، كما أن أكل الضب حلال على الصحيح، ومن كرهه فلا وجه له؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ ولما سأله خالد وقال: أحرام هو؟ قال: «**لا**»[1]؛ فدل على أنه حلال، وقد نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب أكل الجراد**» بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

---

(١) أحمد (٤/ ٨٩)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية.

وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه»

يعني أن الجراد صنفان: صنف طيار وصنف وثاب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه: **«إن الجراد نثرة حوت من البحر»**(١)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رِجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال: **«كلوه؛ فإنه من صيد البحر»**(٢)» نثرة حوت: أي عطسة، والرجل يعني الجماعة الكثيرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقعت في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: **«أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»**(٣)، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا، وقال: إن الموقوف أصح».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«كنا نأكل الجراد معه»** يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: **«ويأكل معنا»**(٤)، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود من

---

(١) الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٧)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧١)، وفي «العلل» (١١/ ٢٦٦).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٤٦).

حديث سلمان رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**»[1] والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**»، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك[2]. وهذا ليس ثابتًا؛ لأن ثابتا قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصَّل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. والله أعلم» اهـ.

والصواب أن الجراد صيد بري يمنع منه المحرم فإذا صاده المحرم فإن عليه جزاؤه وقيمته، وإذا علم الإنسان أن فيه ضررًا فلا يضر الإنسان نفسه.

* * *

---

(١) أبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٩٤).

المَتْن

[١٥/ ٦٣] باب آنية المجوس والميتة

• [٥٠٨٠] حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، حدثني أبو إدريس الخولاني، حدثني أبو ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي ﷺ: **«أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا أن لا تجدوا بُدًّا؛ فإن لم تجدوا بُدًّا فاغسلوا وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»**.

• [٥٠٨١] حدثنا المكي بن إبراهيم، نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: **«علام أوقدتم هذه النيران؟»**، قالوا: لُحُومُ الحُمُر الأَنْسِيَّة، قال: **«أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها»**، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: **«أو ذاك»**.

الشَّرْح

هذه الترجمة في **«آنية المجوس والميتة»**، والحديث في آنية أهل الكتاب، فقيل: لأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ألحق المجوس بأهل الكتاب؛ لأن المجوس يلحقون بأهل الكتاب كما في حديث: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**[1] وهذا في الجزية، أو لأن المؤلف قاس المجوس على أهل الكتاب، فأهل الكتاب كفار، والمجوس أيضًا كفار، لكن أهل الكتاب كفرهم أخف كفرًا من الوثنيين؛ ولهذا لما خف كفرهم صارت لهم من الأحكام ما ليس لغيرهم، فأحل الله ذبائحهم ونساءهم، أما الوثنيون فلا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب آنية المجوس»** قال ابن التين كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير:

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨).

ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب ؛ لأنه بني على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر» .

والكرماني من شراح البخاري ، وقد قاس المجوس على أهل الكتاب أو أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال : **«أنقوها غسلًا واطبخوا فيها»**(١) ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة : قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم . . . الحديث(٢) وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب ؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر رضي الله عنه : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا(٣) لفظ أبي داود ، وفي رواية البزار : فنغسلها ونأكل فيها .

قوله : **«والميتة»** قال ابن المنير : نبّه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآنية منها» .

• [٥٠٨٠] ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني ، وأنه سأل النبي ﷺ أسئلة .

---

(١) الترمذي (١٥٦٠) .

(٢) الترمذي (١٤٦٤) ، وساق سنده مسلم (١٩٣١) ولم يسق لفظه .

(٣) أبو داود (٣٨٣٨) .

قوله : «**إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم؟**» على حذف حرف الاستفهام ، والتقدير : أفنأكل في آنيتهم؟ وهذا هو السؤال الأول : الأكل في آنية أهل الكتاب .

قوله : «**وبأرض صيد أصيد بقوسي**» وهذا السؤال الثاني : الصيد بالقوس .

قوله : «**وأصيد بكلبي المعلم**» وهذا السؤال الثالث : الصيد بالكلب المعلم .

قوله : «**وبكلبي الذي ليس بمعلم؟**» وهذا السؤال الرابع : الصيد بالكلب الذي ليس بمعلم .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تجدوا بدا**» يعني إلا إن لم تجدوا غيرها .

قوله : «**فإن لم تجدوا بُدًّا فاغسلوا وكلوا**» ، وفي الحديث الآخر الذي سبق : «**وإن لم تجدوا فاغسلوها**»[١] ، وظاهرهما أنه لا يجوز الأكل في آنيتهم إلا عند عدم وجود غيرها ، وأنه يجب غسلها ؛ لأنهم يستعملونها في النجاسات من الميتات والخمور وغيرها ، وسبق الكلام عنه ، وهل الغسل للوجوب أو للاستحباب؟ من العلماء من قال : إنه للاستحباب ؛ لأن الأصل الطهارة ، ومنهم من قال : إنه للوجوب ؛ لأن هناك ظنًّا غالبًا أنهم يستعملونها في النجاسات ، وكذلك المجوس يقاسون على أهل الكتاب ، ولهذا ترجم المؤلف بآنية المجوس قياسًا عليهم ، أو لأنهم ملحقون بهم في الجزية ، قال النبي ﷺ : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٢] .

وأما السؤال الثاني وهو الصيد بالقوس فأجاب ﷺ فقال : «**وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل**» فإذا صاد بالقوس فإنه يأكل بشرط أن يقصد الصيد ، وأن يقتل القوس بحده لا بثقله ، وأن يذكر اسم الله عليه .

وأما السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب المعلَّم فقال ﷺ : «**وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل**» فلابد أن يكون الكلب معلَّمًا ، وأن يرسله صاحبه ، وأن يذكر اسم الله عليه ، ويضاف إليه ما سبق من الأحاديث السابقة ألا يخالطه كلب آخر لم يذكر اسم الله عليه .

---

(١) أحمد (٤/ ١٩٣) ، والبخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .
(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) .

وأجاب عن السؤال الرابع فقال ﷺ: **«وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»** فإذا صاد الكلب غير المعلَّم، وأدرك ذكاته وذكاه أكل، فإن لم يدرك ذكاته فلا يأكل؛ لأن الكلب ليس أهلًا للصيد.

● [٥٠٨١] الحديث الثاني حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: **«لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران»** يعني الصحابة.

قوله: **«قال النبي ﷺ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الأنسية»**، وفي لفظ آخر قالوا: على لحم فقال: **«أي لحم؟»** قالوا: لحم حمر الإنسية[(١)]، ويقال لها: الحمر الأهلية، وهي الحمر المعروفة الآن في البلد وسميت أهلية؛ لأنها متأهلة، وتسمى إنسية؛ لأنها مستأنسة، ويقابلها الحمر الوحشية، وهي صيد حلال، وأما الحمار الأهلي أو الإنسي فهي محرمة الأكل، وحرمت يوم خيبر، وهذه الواقعة قبل التحريم.

قوله: **«أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها»**، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ أرسل مناديا ينادي: **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية؛ فإنها رجس»** قال: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[(٢)].

واختلف العلماء في سبب التحريم، قيل: لأنها حمولة الناس فلو أكلها الناس لم يجدوا ما يكفيهم من الحمر التي تحملهم، وقيل: لأنها جلالة تأكل العذرة، والصواب أن العلة ذكرت في الحديث أنها رجس.

قوله: **«فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: أو ذاك»** فأمر النبي ﷺ بكسر القدور مبالغة في الغيرة والنهي، ثم نسخ الأمر بكسرها في الحال.

والشاهد في هذا الحديث أنه اكتفى بالغسل في القدور التي طبخت فيها الحمر؛ فدل على أن الماء يكفي لتطهيرها ويوافق الحديث السابق.

والميتة معلوم أنها حرام وأن ما طبخ به الميتة نجس، فلابد من غسل الأواني.

***

(١) أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أحمد (٣/ ١٢١)، والبخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

المتن

[٦٣/ ١٦] باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا

قال ابن عباس : من نسي فلا بأس .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، والناسي لا يسمى فاسقًا ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ .

• [٥٠٨٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلا وغنما ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فدفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندَّ منها بعير ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ﷻ ، فقال النبي ﷺ : **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»** ، قال : وقال جدي : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأخبرك عنه : أما السن عظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة»** .



هذه الترجمة للتسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية متعمدًا ، وسبق أن التسمية على الذبيحة واجبة ، فلابد من التسمية على الذبيحة وعلى الصيد وأن من ترك التسمية متعمدًا فالصواب أنه لا تحل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، فهذا إذا كان متعمدًا ويعلم الحكم ، أما إن كان ناسيا أو جاهلا فإنه معفو عنه كما ذكر المؤلف رحمه الله ، ومن العلماء من قال : لو ترك التسمية فلا تحل ذبيحته مطلقًا ولو تركها ناسيًا أو جاهلًا ، ومنهم من قال : إن التسمية سنة حتى لو تركها عمدًا فإن الذبيحة تحل ، لكن أعدل الأقوال وما عليه الجمهور القول الأول ، وصنيع البخاري رحمه الله يدل على أنه اختار هذا القول ؛ ولهذا أتى بقول ابن عباس : **«من نسي فلا بأس»** يعني من نسي التسمية فلا بأس ، وذبيحته حلال .

قوله : «**وقال الله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والناسي لا يسمىٰ فاسقًا**»، يعني أن ابن عباس يرىٰ أن من نسي التسمية على الذبيحة فذبيحته حلال ؛ لأن الله أخبر أن ترك التسمية فسق والناسي لا يسمىٰ فاسقًا ؛ لأنه معفو عنه ، فدل علىٰ أن ترك التسمية نسيانًا لا يؤثر ، وهذا هو قول جمهور العلماء ، وهو كالإجماع منهم ، والقول بوجوبها على الناسي وأنه لا تحل ذبيحته وكذلك القول بأنها سنة -كلاهما شاذ .

ومما يدل علىٰ وجوبها : «**وما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل**»[1] .

قوله : «**وقوله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾** [الأنعام : ١٢١]» أي : إن الشياطين يوحون إلىٰ أوليائهم من الإنس ليجادلوا المؤمنين ، وجاء في تفسير هذه الآية أو في سبب نزولها أن المشركين قالوا للنبي ﷺ يجادلونه : كيف لا تحل الميتة ، والميتة قتلها الله والذبيحة قتلتموها أنتم ، فكيف يؤكل مما قتله الناس ولا يؤكل مما قتله الله؟ وهذه مجادلة من المشركين فقال الله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ ، يعني : وإن أطعتموهم في التحليل والتحريم ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ .

• [٥٠٨٢] قوله : «**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة**» وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان من الهجرة «**فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلًا وغنمًا**» أي : غنموها «**وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور**» أي : من الذي غنموه ووضعوه في القدور من الجوع «**فدفع النبي ﷺ إليهم**» يعني : فأتىٰ إليهم ، وفي رواية : «**فانتهىٰ إليهم**»[2] قال : «**فأمر بالقدور فأكفئت**» عقوبة لهم على التسرع .

قوله : «**ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**» يعني : قسم الغنائم بينهم وعدل عشرة من الغنم ببعير ، ولعل ذلك لنفاسة الإبل ، فكان كل بعير يعادل عشرة من الغنم ، فهذا في الغنيمة البعير يعادل عشرة ، أما في الأضحية فإن البعير يعادل سبعًا من الغنم .

---

(١) أحمد (٤/ ١٩٥) ، والبخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) .
(٢) الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٠) .

قوله: **«فندَّ منها ببعير»** يعني: شرد وهرب نافرًا من الإبل المقسومة **«وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه»** يعني: طلبوا هذا البعير الذي هرب **«فأعياهم»** يعني: أتعبهم فلم يقدروا على تحصيله **«فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ﷻ»** يعني: أنه أصابه بسهم فوقف، فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش»** يعني: توحشًا ونفورًا.

قوله: **«فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»** يعني: فما توحش وهرب فارموه كما يرمى الصيد، وفيه جواز رمي المتوحش من الإبل والبقر بالسهم في أي موضع كان، ويؤكل إذا قتله السهم، ومثله أيضًا إذا تمردت الدجاجة وطارت فحكمها حكم الصيد بشرط أن يكون السهم قاتلًا فإن وجده حيًّا وجب تذكيته، ومثله المتردي من الجبل أو في بئر فإنه يرميها بالسهم أو بالسكين أو بالسيف فإذا قتله حلت بشرط أن يكون رميها بالسهم أو طعنها بالسيف أو السكين قاتلًا لها فإنها تحل بذلك، فإن كان رماها رميًا ضعيفًا أو طعنها طعنًا ضعيفًا وشك في موتها هل هو بالتردي أو بالسهم؟ فإنها ميتة ولا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ثم قال: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ وكذلك لو رمى صيدًا فوجده ميتًا في الماء فلا يأكله لقول النبي ﷺ: **«وإن وقع في الماء فلا تأكل»**(١)؛ لاحتمال أن يكون مات بالغرق؛ تغليبًا لجانب الحظر.

قوله: **«وقال جدي»** يعني: رافع بن خديج الصحابي الجليل **«إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى»** جمع مدية وهي السكين **«أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»** هذه قاعدة عامة: كل ما أنهر الدم وكان محددًا فإنه يصح الذبح به فيجوز بالسكين أو بالقصب أو بالحجر أو يكسر حصاة ويحددها ويذبح بها كما فعلت الجارية كما سيأتي.

قوله: **«ليس السن والظفر»** يعني: فلا يذبح بهما، وبعض الصبيان إذا مسك العصفور يذبح بظفره، والظفر لا يصح الذبح به ولا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس السن والظفر وسأخبرك عنه»** يعني: عن العلة **«أما السن عظم»** فالحكمة في النهي عن السن أنه عظم، والعظم لا يجزئ الذبح به، ولأن الذبح به قد ينجسه ويفسده على الجن، والنبي ﷺ قال: **«إنه طعام**

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٨)، والبخاري (٥٤٨٥).

إخوانكم من الجن»[1]، قال: **«وأما الظفر فمدى الحبشة»** يعني: سكين الحبشة؛ لأنهم يذبحون بأظفارهم، واختلف العلماء هل الظفر المتصل مثل الظفر المنفصل أو لا؟ والصواب: أن الحكم واحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا»** كذا للجميع، ووقع في بعض الشروح هنا **«كتاب الذبائح»** وهو خطأ؛ لأنه ترجم أولًا **«كتاب الصيد والذبائح»**، أو **«كتاب الذبائح والصيد»** فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله: **«متعمدًا»** إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس رضي الله عنه، وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم قال: **«والناسي لا يسمى فاسقًا»** يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة، وقواه الغزالي في «الإحياء» محتجًّا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقًا، وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى؛ لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قول المصنف: **«وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾»** فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأخرج أبو داود والطبري أيضًا من وجه آخر عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، وساق إلى قوله: ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾».

---

(١) مسلم (٤٥٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطبري من قال: إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فإنه يعني: أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك، وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ منسوقًا على ما قبله؛ لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع أن الجملة مستأنفة، ومنهم من قال: الجملة حالية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فأمر بالقدور فأكفئت»** بضم الهمزة وسكون الكاف أي: قلبت وأفرغ ما فيها، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين:

أحدهما: سبب الإراقة، **والثاني**: هل أتلف اللحم أم لا؟

فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها؛ إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: **«إن النهبة ليست بأحل من الميتة»**[(١)] اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين. وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي

---

(١) أبو داود (٢٧٠٥).

الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ، فإن قيل : لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد» اهـ.

وظاهر الحديث أنه أراق الجميع ، وقد يكون هذا مستثنى من الأصل ، فقد يتلفه عقوبة لهم كما أنه قال فيمن لم يدفع الزكاة : **«إن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**[1] .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيًا أو متوحشًا» .

والوحشي : مثل صيد الغزال والأرانب والظباء وغيرها ، والمتوحش : هي ما توحش من بهيمة الأنعام من بعير أو شاة أو بقرة أو حمامة ، فتعامل معاملة الصيد فترمى ، ثم يكون حكمها حكم الصيد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«وليس معنا مدى»** بضم أوله مخفف مقصور : جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ، وهي السكين ؛ سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي : عمره ، والرابط بين قوله : **«نلقى العدو» «وليس معنا مدى»** يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ؛ ليتقووا به على العدو إذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم ، فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم ؛ لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف ، وقد وقع في حديث غير هذا : **«إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»** فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : **«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»** ، وكانت عزمة فأفطرنا[2] فندبهم إلى الفطر ؛ ليتقووا .

قوله : **«أفنذبح بالقصب»** يأتي البحث فيه بعد بابين .

---

(١) أحمد (٥/ ٢) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٤٤٤) .

(٢) أحمد (٣/ ٣٥) ، ومسلم (١١٢٠) .

قوله : «**ما أنهر الدم**» أي : أساله وصبه بكثرة ، شبهه بجري الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلَّت ولو وقع الاحتياج إليها» ؛ لأن الصحابة لما جاءوا أخذوا من الغنيمة وطبخوها ، فالنبي ﷺ عاقبهم وأمر بإكفائها فدلَّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من المال المشترك ؛ لأنه غنيمة لم تقسم فكانت مالًا مشتركًا ؛ ولهذا عاقبهم النبي ﷺ فأكفأ القدور .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة ، وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة» ؛ ولهذا عدل النبي ﷺ كل بعير بعشرة من الغنم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس» أي أن المستأنس من الإبل والبقر إذا توحشت تأخذ حكم الصيد فإذا هربت فإنها تصاد ، وبالعكس لو أن غزالة تربَّت صار حكمها حكم الشاة فلا تقتل بالرمي بل لابد أن تذبح ، فكما أن المستأنسة تعطى حكم الصيد إذا توحشت فكذلك الصيد يعطى حكم المستأنس إذا تأهل .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أم لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ، ويكون جميع أجزائه مذبحًا ، فإذا أصيب فمات من الإصابة حل» . يعني يجوز أن يعقر الحيوان الناد -أي : الشاذ- إذا عجز عن ذبحه فيكون كالصيد البري وتكون جميع أجزائه مذبوحة ، فإذا ضربه في يده أو رجله أو ظهره وظهر الدم ومات فإنه يؤكل .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا ، وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها» ؛ لقوله : «**ما أنهر الدم**» ، فالميتة دمها يبقى فيها ، وهذا الدم الذي يبقى فيها يتحول إلى مادة سمية فيضر آكلها ؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن ينتبه لما يرد من اللحوم من الخارج ؛ لأن بعضها لا تذبح فيبقى دمها فيها ، وهذا يبقي الضرر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلًا كان أو منفصلًا طاهرًا كان أو متنجسًا، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقًا؛ لقوله: **«أما السن فعظم»** فعلل منع الذبح به لكونه عظمًا والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها: يجوز بالعظم دون السن مطلقًا. رابعها: يجوز بهما مطلقًا حكاها ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقًا عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: **«أمر الدم بما شئت»**(١) أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحًا في حديث رافع عملًا بالحديثين، وسلك الطحاوي طريقًا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر، وأيضًا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب، والله أعلم» اهـ.

ومن العلماء من فرق بين التسمية في الصيد والتسمية في غيره، فمنهم من قال التسمية تسقط نسيانا في الذبيحة ولا تسقط في الصيد، كالإمام أحمد الذي قال: الصيد أشد فلا تسقط التسمية فيه عن الناسي(٢) بخلاف الذبيحة(٣). والراجح أنه تسقط نسيانا في الجميع، والأكل من ذبيحة المسلم الذي نسي التسمية فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: من ترك التسمية لا تحل ذبيحته مطلقًا سواء تركها عمدًا أو سهوًا، ومنهم من قال: تؤكل مطلقًا سواء تركها نسيانًا أو عمدًا، ومنهم من فرق فقال: إن تركها نسيانًا حلَّت وإن تركها عمدًا فلا، ولعل هذا هو الأرجح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو داود (٢٨٢٤).

(٢) انظر «الإنصاف» (١٠/ ٢).

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢١).

المَتْنُ

[٦٣/١٧] باب ما ذبح على النصب والأصنام

• [٥٠٨٣] حدثنا معلى بن أسد، نا عبدالعزيز يعني: ابن المختار، نا موسى بن عقبة، قال: أخبرني سالم، أنه سمع عبدالله، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقَدَّم إليه رسول الله ﷺ سفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا نأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب ما ذبح على النصب والأصنام»** أي: إنه محرم وإنه لا يجوز؛ لأن الذبح على النصب والأصنام شرك.

و**«النصب»** واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام.

• [٥٠٨٣] ذكر حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ **«لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها»** أي: أبى زيد بن عمرو بن نفيل أن يأكل من سفرة اللحم التي قدمها له النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه، وقال: **«إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا نأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»** والنبي ﷺ حفظه الله فلم يحضر عيدًا ولا احتفالًا ولم يأكل مما ذبح للأصنام، ولكن مقصود زيد: على عادة الجاهلية.

* * *

المتن

[١٨/ ٦٣] باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»

• [٥٠٨٤] حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحىٰ ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: **«من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح على اسم الله»**.



قال العيني: «أي: هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ: فليذبح أضحيته على اسم الله ﷻ».

ثم قال: «فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية: التنبيه علىٰ أن الناسي يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله علىٰ قلب كل مسلم سمىٰ أو لم يسم».

ثم قال: «التنبيه هنا علىٰ أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله، وأعلم به أن وقت الأضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية؛ لأن كلمة **«علىٰ»** هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله: اركب على اسم الله أي: مصاحبًا باسم الله.

وقال بعضهم قوله: **«فليذبح على اسم الله»** يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية».

ثم قال: «والمراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية».

• [٥٠٨٤] ذكر المؤلف رحمه الله حديث جندب بن سفيان البجلي أنه قال: **«ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحىٰ ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح على اسم الله»**.

فيه أن من ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإنها لا تجزئه ، وعليه أن يذبح مكانها أخرى ، وفيه مشروعية التسمية على الذبيحة ، وأنه لابد من التسمية ؛ لقوله : **«فليذبح على اسم الله»** والمراد به الأمر بالتسمية ، وقد سبق الكلام في التسمية والقول بأنه لابد منها لكنها تسقط نسيانًا أو جهلًا .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٩/ ٦٣] باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

• [٥٠٨٥] حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا معتمر ، عن عبيدالله ، عن نافع ، سمع ابن كعب بن مالك ، يخبر ابن عمر ، أن أباه أخبره ، أن جارية لهم كانت ترعىٰ بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجرًا فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتىٰ آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتىٰ أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه ، فأمر النبي ﷺ بأكلها .

• [٥٠٨٦] حدثنا عبدان ، أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدىٰ ، فقال : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدىٰ الحبشة ، وأما السن فعظم»** ، وند بعير فحبسه ، فقال : **«إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** .

• [٥٠٨٧] حدثنا موسىٰ ، نا جويرية ، عن نافع ، عن رجل من بني سلمة ، أخبر عبدالله ، أن جارية لكعب بن مالك ترعىٰ غنما له بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها .

الشرح

قوله : **«باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد»** هذا مثال وليس المراد الحصر ، فجملة **«ما أنهر الدم»** عام ، والخاص مثل : القصب والمروة والحديد والنحاس والذهب والفضة ، وأي شيء محدد ينهر الدم ، فإنه يجزئ إلا السن والظفر .

وتقدير الترجمة : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وذكاه به فإنه ذكاة شرعية إذا ذكاه المسلم أو الكتابي ، وذكر اسم الله عليه .

• [٥٠٨٥] قوله : **«أن جارية لهم كانت ترعىٰ»** غنمًا **«بسلع»** وهو جبل في المدينة ، **«فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجرًا فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتىٰ آتي النبي ﷺ فأسأله ، أو حتىٰ أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه ، فأمر النبي ﷺ بأكلها»** .

هذا الحديث فيه حكمان :

أحدهما: حل ذبح المرأة وتذكيتها، سواء كانت المرأة حائضًا أم لا، فهي كالرجل تجزئ ذبيحته سواء كان جنبًا أو غير جنب.

الثاني: أن التذكية ليست خاصة بالحديد بل هي بكل محدد يسيل الدم، ومنه الحجر الذي كسرته الجارية فصار محددًا فأسالت به الدم، وسيأتي في حديث رافع **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»** فهذه قاعدة عامة.

• [٥٠٨٦] قوله: **«ليس لنا مدى»** أي: ليس عندنا سكاكين، فماذا نفعل؟

قوله: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»** هذه قاعدة عامة، ثم استثنى النبي ﷺ السن والظفر، فقال: **«ليس الظفر والسن»** ثم ذكر العلة، فقال: **«أما الظفر فمدى الحبشة»** وهم قوم كفار أي: هذه سكاكين أهل الحبشة فلا يتشبه بهم ولا تستعمل، **«وأما السن فعظم»**، والعظم لا يجزئ؛ لأن الذبح به ينجس على الجن طعامهم ويفسده عليهم.

قوله: **«وند بعير»**، أي: شرد وهرب فصار مثل الوحش، **«فحبسه»** أي: رماه بسهم فعامله معاملة الصيد، فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»** والأوابد: الشوارد المتوحشة، **«فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** أي: ما غلبكم وند وهرب فاصنعوا به كما يصنع بالصيد، أي: ارموه فإذا رميتموه وأصابه السهم ونفذ فيه ومات فهو حلال.

• [٥٠٨٧] قوله: **«عن رجل»** هذا السند فيه مجهول لم يسم، وهذا غريب من البخاري، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ أتى به؛ لأن الحديث متابع للذي قبله، والقاعدة أنه يتسامح في المتابعات ما لا يتسامح في الأصول.

قوله: **«من بني سلمة»** سلِمة بكسر اللام؛ لأنه أنصاري، والنسبة إليه «سَلمي» بفتح السين، ولو كان من بني سليم لقال سلَمة بفتح اللام والنسبة إليه «سُلمي» بضم السين.

وفي هذا الحديث ذكر **«أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجبيل»**، والجبيل تصغير جبل، **«الذي بالسوق وهو بسلع، فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها»** ففيه التنصيص على جواز الذبح بالحجر إذا كان محددًا وذكر اسم الله عليه.

***

المَتْنُ

[٢٠/ ٦٣] باب ذبيحة الأمة والمرأة

• [٥٠٨٨] حدثنا صدقة، أنا عبدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها.

وقال الليث: نا نافع، أنه سمع رجلا من الأنصار، يخبر عبدالله، عن النبي ﷺ، أن جارية لكعب.. بهذا.

• [٥٠٨٩] حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: **«كلوها»**.

الشَّرْحُ

• [٥٠٨٨] هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام فبوب هنا: **«باب ذبيحة الأمة والمرأة»** وقال في الترجمة السابقة **«باب ما أنهر الدم»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل ما ذبحته المرأة وأن ما ذبحته المرأة فهو حلال سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة على طهارة أم لا، مسلمة أو كتابية، فالحكم عام؛ لأن النبي ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«جارية»**، وفي لفظ **«أمة»**(١) لا ينافي قوله في الرواية الأخرى: **«امرأة»**؛ لأنها أعم؛ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة» اهـ.

• [٥٠٨٩] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فذبحتها»** وفي رواية الكشميهني **«فذكتها»** ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ»: **«فأدركت ذكاتها بحجر»**(٢).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٨٣).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٤٨٩).

قوله : **«فسئل النبي ﷺ»** في رواية الليث **«فكسرت حجرا فذبحتها به ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كلوها»**[١] ، فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع : **«فذكروا للنبي ﷺ»**[٢] ، وقد تقدم من رواية عبيدالله بن عمر ، فيه على الشك . والله أعلم .

وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة ، وفيه جواز تصرف الأمين - كالمودع - بغير إذن المالك بالمصلحة .

وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك ، وقال : خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها» اهـ .

* * *

(١) ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٣) .
(٢) البخاري (٥٥٠٢) .

المتن

[٢١/ ٦٣] باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر

• [٥٠٩٠] حدثنا قبيصة ، نا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رافع ، عن رافع بن خديج ، قال : قال النبي ﷺ : **«كل»** يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر .

الشرح

• [٥٠٩٠] في هذا الحديث أنه لا يذكىٰ بالسن ولا بالظفر ، وسبق أن النبي ﷺ قال : **«السن عظم ، والظفر مدىٰ الحبشة»**[١] والسن عظم خاص ، والعظام كلها لا يذكىٰ بها سواء كانت سنًّا أو غيره ؛ لأن الذبح بها يفسدها علىٰ إخواننا من الجن بالدم الذي ينجسها ، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة .

* * *

(١) البخاري (٥٤٩٨) .

المتن

[٢٢/ ٦٣] باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

• [٥٠٩١] حدثني محمد بن عبيدالله، نا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **«سموا عليه أنتم فكلوه»**، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

تابعه علي، عن الدراوردي.

وتابعه أبو خالد والطفاوي.

الشرح

هذه الترجمة لذبيحة الأعراب

• [٥٠٩١] قوله: **«إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم فكلوه»** فيه دليل على أن ما ذبحه أعراب المسلمين يؤكل ولا يسأل عنه؛ لأنه محمول على الصحة؛ لأن الغالب أنهم يعرفون التسمية، وفيه من الفوائد أن ما يوجد في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم محمول على الصحة والسلامة، فيؤكل ولا يسأل عنه ما دام في بلاد المسلمين؛ لأن الأصل السلامة بخلاف بلاد الكفار.

وفيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمى حتى يتبين خلاف ذلك؛ لأن المسلم لا يظن به إلا الخير.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه؛ لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه.

وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا ذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى ، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبدالبر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ؛ لأنها لو كانت شرطًا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا؟ وهذا هو المتبادر من سياق الحديث ؛ حيث وقع الجواب فيه : «**فسموا أنتم وكلوا**» ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة : ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا» . اهـ .

وخص الأعراب هنا ؛ لأن الأعراب في الغالب يجهلون الأحكام بخلاف أهل المدن .

أما عن الذبائح التي تذبح في بلاد الكفار ؛ فإن كانوا من أهل الكتاب فالأصل فيها الحل ، وغير أهل الكتاب لا تؤكل ذبائحهم ، لكن الآن لما كثرت الشكوك وغلب على الظن أنهم يذبحون الآن بالصعق الكهربائي أو بالخنق فالمسلم يجتنب هذا ، من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

أما ذبيحة غير أهل الكتاب فلا تحل بحال من الأحوال ، وكذلك الرافضة لأنهم زنادقة منافقون ، والعياذ بالله .

* * *

المتن

[٢٣/ ٦٣] باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، فإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم.

ويذكر عن علي نحوه.

وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف.

وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

• [٥٠٩٢] حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصري قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فَنَزَوْت لآخذه، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ؛ فاستحييت منه.

قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

الشرح

قوله: «**باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم**» هذه الترجمة في ذبائح أهل الكتاب وشحومها سواء كانوا أهل حرب أو أهل سلم، فالحكم واحد لا يختلف، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد خف كفرهم؛ لأن لهم كتابًا؛ فلذلك كانت لهم أحكام خاصة ليست لغيرهم من الكفرة، فالوثني والمرتد لا تحل ذبائحهم بحال، وكذا المشركة الوثنية والمرتدة؛ لأن المرتد ليس له إلا القتل والمشرك كذلك يخير بين الإسلام والسيف، بخلاف أهل الكتاب فإنهم يخيرون بين الإسلام أو السيف أو الجزية؛ فلذلك أحل الله ذبائحهم ونساءهم.

واستدل بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وطعامهم هي ذبائحهم، ووجه الدلالة من الآية: عموم الآية وشمولها للذمي والحربي.

قوله : ﴿وَطَعَامُ﴾ يشمل الشحم واللحم ، كما أن مصطلح أهل الكتاب يشمل من كان ذميًا يدفع الجزية أو دخل بأمان أو عهد أو كان محاربًا .

أما إذا علم أنه يذكر غير اسم الله فلا يؤكل ، أو علم بأنه يذبح بغير الطريقة الشرعية كأن يذبح بالصعق كما يوجد الآن بالمجازر ، أو بالخنق ، أو بالدبوس فهذا لا يؤكل ، حتى المسلم إذا خنق الذبيحة ، أو ضربها على رأسها ، أو ذكر غير اسم الله عليها فلا تؤكل ذبيحته ، ويكون مرتدًا بهذا ، فالكتابي لا ينفصل عن المسلم .

والكتابي ذبيحته حلال إذا جهل الحال فلم يدر هل ذبحها بالطريقة الإسلامية أو بغير الطريقة الإسلامية ولم نعلم أذكر اسم الله عليها أم لا؟ ففي هذه الحال نأكل ، وقد استدل المؤلف بالآثار التي تؤيد ترجمته .

قوله : **«وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل»** فالنصارى سواء كانوا من العرب أو من غيرهم ، وكذلك اليهود من العرب أو من غيرهم فحكمهم واحد ، فذبائحهم تؤكل إلا إذا علم أنهم يذبحون بغير الطريقة الإسلامية ، أو أنهم يذكرون غير اسم الله ، أما إذا جهلت الحال فالله أحل لنا ذبائحهم .

وكذلك يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية بشرط أن تكون عفيفة حافظة لنفسها ، وإن كانت على دينها ، لكن الأولى عدم الزواج بالكتابية ؛ لأنها قد تنشِّئ أولادها على دينها ، لكن الله أباح زواجهم وطعامهم بنص القرآن : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة : ٥] أي : المحصنات العفيفات من المسلمات ومن أهل الكتاب ، أما الوثنية والمرتدة والشيوعية فلا تحل بحال كما لا تحل ذبائحهم بحال ، ولو قطع الحلقوم والمريء ولو قال بسم الله ؛ لأنه ليس أهلا للذبح .

ومن شروط حل الذبيحة ما يلي :

أولًا : أن يكون الذابح أهلًا للذبح ، فالذابح لابد أن يكون مسلمًا أو كتابيًا .

وثانيًا : أن يسمي الله .

وثالثًا : أن يقطع الحلقوم والمريء فينهر الدم بآلة حادة .

ولهذا قال الزهري : **«لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل»** ؛ لأنه مما أهل لغير الله به ، والله تعالى يقول : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام : ١٢١] وقال : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة : ٣] .

قال الزهري : **«فإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم»** أي : فإن لم تسمعه يذكر غير اسم الله فقد أحله الله وعلم كفرهم ، فأحله الله كما في قول الله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة : ٥] .

فالأصل حل ذبائحهم حتى يتبين خلاف ذلك بخنقها أو بضربها حتى تموت أو بتسمية غير اسم الله عليها .

قوله : **«ويذكر عن علي نحوه»** أي : ويذكر عن علي رضي الله عنه نحو قول الزهري .

قوله : **«وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقلف»** هو الذي لم يختتن وبقيت الجلدة على ذكره . وهذا مذهب الجمهور وهو الصواب .

وقال بعض العلماء لا تؤكل ذبيحة الأقلف ؛ لأن الأقلف يبقى معه شيء من النجاسة من أثر البول على الجلدة ، ولهذا قال العلماء : يجب الختان قبل البلوغ ، حتى لا يبقى شيء من النجاسات أو من البول في الجلدة التي على الذكر ، والصواب أن ذبيحته تحل .

قوله : **«وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم»** : يعني في قوله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا هو الصواب .

• [٥٠٩٢] قوله : **«كنا محاصري قصر خيبر»** أي : قبل أن تفتح ، **«فرمى إنسان بجراب فيه شحم»** أي : رمى إنسان من اليهود على المسلمين جرابًا فيه شحم أي : سقاء من جلد فيه شحم .

قال عبدالله : **«فنزوت لآخذه»** أي : قفزت ، **«فالتفت ؛ فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه»** وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه حينما نزل ليأخذ الشحم ، بل أقره ؛ فدل على أن شحوم أهل الكتاب حلال ، والشحوم من ذبائحهم فدل على حلها ولو كانوا أهل حرب ؛ لأن أهل خيبر

محاربون ؛ ولذلك حاصرهم النبي ﷺ ؛ لأنهم نقضوا العهد فصاروا حربيين ، إلا إذا علمت أنه ذكر اسم المسيح على الذبيحة فهي حرام بنص القرآن : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] كما قال الزهري : **«وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل»** .

فالأصل الحل إذا جهل الحال ، فإن علمت أنه يذكر غير اسم الله أو يذبح بالصعق أو بالخنق فلا تأكل ، والمجازر الآن في الغالب -حسب ما بلغنا- في بلاد الكفار -ولو كانوا كتابيين- يذبحون فيها بالصعق الكهربائي أو بالخنق ، وما دام هذا الذي يغلب على الظن فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ولا يأكل من اللحوم المستوردة ، ولاسيما اللحوم الآن متوفرة في بلادنا من الدجاج وغيره ، والحمد لله .

فالذبيحة إذا ثبت أنه ذبحها مسلم أو غلب على ظنك أنه ذبحها مسلم فإنها تحل ؛ لأن غلبة الظن تلحق باليقين .

وسبق الكلام أن ترك التسمية فيه خلاف ؛ فمن العلماء من قال : إذا تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا حلت الذبيحة ، وقال آخرون : إذا ترك التسمية لا تحل الذبيحة سواء كان تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا ، وقال آخرون بالتفصيل : وهو أنه إذا تركها عمدًا فلا تحل الذبيحة ، وإذا تركها سهوًا أو جهلًا حلت الذبيحة ، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ؛ لأن الناسي معفو عنه ، قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] والجاهل ملحق به ، وإذا ترك التسمية متعمدًا فلا تحل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم»** ، أشار إلى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم ، وقال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة ، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، كما سيأتي آخر الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم» اهـ .

وهذا هو الصواب ، وقول ابن القاسم هنا مرجوح .

المتن

[٢٤/ ٦٣] باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش

وأجازه ابن مسعود .

وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بعير تردىٰ في بئر فذكِّه من حيث قدرت .

ورأىٰ ذلك علي وابن عمر وعائشة .

• [٥٠٩٣] حدثني عمرو بن علي ، نا يحيىٰ ، نا سفيان ، نا أبي ، عن عباية بن رفاعة بن خديج ، عن رافع بن خديج ، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدىٰ ، فقال : **«اعجلْ أو ارْني ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة»** ، وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير ؛ فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»** .



قوله : **«باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش»** هذه الترجمة لما ند من البهائم وتوحش وشرد ، وأنه بمنزلة الوحش ، والمؤلف رحمه الله جزم في الترجمة بالحكم لوضوح الدليل .

والمراد أن ما هرب وشرد من البهائم وتوحش فحكمه حكم الوحش ، كالبعير لو تمرد وهرب وشرد وعجز صاحبه عن طلبه صار حكمه حكم الصيد ؛ فيرمىٰ من أي جهة ، فإذا أصيب ومات من الرمية فهو حلال ، وكذلك لو تمردت دجاجة وهي من الطيور الإنسية ، فإنها تطارد وتصير مثل الحمامة ، فإذا عجز عنها صاحبها صار حكمها حكم الصيد ، وكذلك البعير أو الدابة إذا تردىٰ في بئر وخشي عليه الموت فإنه يرميه كالصيد أو يضربه بسكين من أي جهة ، وإذا أنهر الدم وقتله الرمي فإنه يحل ؛ لأن حكمه حكم المتوحش ، هذا إذا كانت الضربة قوية تؤدي إلى القتل ، أما إذا كانت الضربة خفيفة لا تؤثر فيكون في حكم الميتة .

قوله : **«وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد»** يعني : حكمه حكم الصيد .

وقوله : «**وفي بعير تردىٰ في بئر فذكه من حيث قدرت» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «في رواية كريمة : «**من حيث قدرت عليه فذكه**»» . أي : ذكه من أي جهة ، من فخذه أو من بطنه أو من ظهره ، بشرط أن يكون ذلك بضربة قوية سواء ترميه بالرصاص أو تضربه بسكين ، فمن حيث قدرت عليه فذكه .

وقوله : «**قدرت**» فيه الأوجه الثلاثة : من قَدَرت تقدِر علىٰ وزن ضرب يضرب ، أو قَدَرت تقدُر من باب رسم يرسُم ، ويجوز قدِرت من باب فرِح يفرح .

قوله : «**ورأىٰ ذلك علي وابن عمر وعائشة**» أي : كلهم قالوا مثل ما قال ابن عباس ، أن ما توحش من البهائم الإنسية حكمه حكم الصيد ، وكذلك البعير الذي تردىٰ .

• [٥٠٩٣] قوله : «**قلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدىٰ**» جمع مدية وهي السكين التي يقطع بها .

قوله : «**اعجلْ أو ارْني**» وفي رواية : «**اعجل أو أرن**» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود» ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون» .

ثم نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي عياض : «والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم» ، وعرض الحافظ خلافًا طويلًا في ضبط الكلمة ومقصودها ، ثم قال : «والمعنىٰ علىٰ هذا : أحسن الذبح حتىٰ تحب أن ننظر إليك» اهـ .

قوله : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» هذه قاعدة عامة ، أي : ما أنهر الدم من أي شيء ، سواء كان من الحديد أو من الرصاص أو من النحاس أو من الحجر أو من القصب ، كما فعلت الجارية لما أحست بأن شاة كادت أن تموت فكسرت حجرًا حتىٰ صار محددًا ، ثم ذبحت به الشاة ، فأجازه النبي ﷺ(١) ، فإذا كسر حصاة وصارت محددة مثل السكين وذبح بها حلت الذبيحة .

والذي يذبح به لابد أن ينهر الدم ، يعني : يسيل الدم ، فقوله : «**أنهر الدم**» أي : أساله وصبه بآلة حادة .

---

(١) أحمد (٢/ ٧٦) ، والبخاري (٢٣٠٤) .

قوله : **«ليس السن والظفر»** استثناه النبي ﷺ ؛ سواء كان متصلًا أو منفصلًا . وبين النبي ﷺ العلة فقال : **«وسأحدثك : أما السن فعظم»** والعظم لا يجزئ الذبح به سواء كان سنا أو غيره ؛ لأنه جاء في الحديث الآخر : **«العظم زاد إخواننا من الجن»**(١) ، وإنه يعود إليه لحمه الذي أكل ، فإذا ذبح به أفسده عليهم بالدم والنجاسة ، ومعلوم أن الدم المسفوح نجس ، قال : **«وأما الظفر فمدى الحبشة»** أي : سكين أهل الحبشة ، وهم قوم كفار فلا ينبغي التشبه بهم .

قوله : **«وأصبنا نهب إبل وغنم»** أي : غنيمة **«فند منها بعير»** ، أي : هرب وشرد وتوحش **«فرماه رجل بسهم فحبسه»** أي : رماه كما يرمي الصيد فأوقفه ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ، وقال : **«إن لهذه الإبل أوابد»** أي : توحشًا ونفورًا **«كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»** .

والحديث فيه دليل على أن ما نفر وتوحش من بهيمة الأنعام فحكمه حكم الصيد بأنه يرمى ، فإذا مات فهو حلال ، وإن أدركه حيًا وجب تذكيته ، وكذلك ما تردى في بئر ونحوه فإنه يضربه من أي مكان بآلة حادة ، فإذا مات منها فهو حلال ، وإن كان ضربه بمحدد ضربًا ضعيفًا ولم تكن الضربة قوية قاتلة بل مات إما بالتردي أو بالماء غرقًا فهو ميتة فلا يحل ، وإذا سقط في الماء ، ثم ضربه لكن لا يدري هل مات من الماء غرقًا أو مات من الضربة فلا يحل لأنه يغلَّب جانب الحظر مثلما قال النبي ﷺ : **«وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»**(٢) ؛ لأنه إذا اجتمع حظر وإباحة فيغلب جانب الحظر .

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : **«باب ما ند»** أي : نفر **«من البهائم»** أي : الإنسية **«فهو بمنزلة الوحش»** أي : في جواز عقره على أي صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر ، **«فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»** ، وأما قوله : **«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»** فالظاهر أن تقديم هذا التشبيه كتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم ، وقال ابن المنير : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها . كذا قال وآخر الحديث يرد عليه .

قوله : **«وأجازه ابن مسعود»** يشير إلى ما تقدم في **«باب صيد القوس»** عن ابن مسعود» .

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٦) ، ومسلم (٤٥٠) ، والترمذي (١٨) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٥٧) ، والبخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولًا، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع» اهـ.

إذن المسألة فيها خلاف؛ فالجمهور أخذوا بحديث رافع وقالوا: إن الحيوان الإنسي إذا توحش فحكمه حكم الصيد إذا رماه من أي جهة كان وكانت الضربة قاتلة حل، وخالفهم بعض العلماء وقالوا: لا يجزئ الحيوان الإنسي إلا أن يذكى في حلقه ولبته بناء على الأصل، لكن قول رسول الله ﷺ: **«إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»** صريح، فهؤلاء الذين لم يأخذوا بالحديث إما أنه لم يبلغهم الحديث أو تأولوا عن اجتهاد.

والصواب: أنه إذا ثبت الحكم الشرعي فلا كلام لأحد، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فإذا ثبتت السنة وثبت الحديث فالحجة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا تنازع أهل العلم في مسألة ترد إلى الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩] فحجة الجمهور حديث رافع وهو صريح.

قوله: **«اعجل أو ارني»** هذه اللفظة اختلف العلماء في ضبطها: **«أرِنْ»**، أو **«أرِني»**، أو **«ارْني»**، هناك خلاف في معناها أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فقال: اعجل أو أرن»** في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون. وكذا ضبطه الخطابي في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون». فالشارح يشير إلى ما هو موجود في النسخ الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا: **«وأرني»**[1] بإثبات الياء آخره».

إذن للحديث ثلاث روايات: **«أرِنْ»**، بالكسرة، و **«ارْني»**، و **«أرْني»** بالياء.

---

(١) البخاري (٢٥٠٧).

«قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته» يعني: أن فيه إشكالًا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **نقلًا عن الخطابي**: «وقد طلبت له مخرجًا. فذكر أوجهًا:

أحدها: أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى: أهلِكْها ذبحًا.

ثانيها: أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني: انظر وأنظر وانتظر بمعنى» يعني: كأنه يطلب منهم التمهل يعني: اعجل أو لا تعجل فالحكم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الله تعالى حكاية عمن قال: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] أي: أنظرونا أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك: رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد: أدم النظر إليه وراعه ببصرك.

ثالثها: أن يكون مهموزا من قولك: أرأن يرئن إذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقًا.

ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه ارأن بهمزة ومعناه خف واعجل؛ لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»» اهـ.

على كل حال، الشارح أطال في هذه الكلمة، وهذه الكلمة مختلف في معناها والأمر في هذا سهل، فالمهم قول النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**.

* * *

المتن

[٢٥/ ٦٣] باب النحر والذبح

وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر، قلت: أيجزئ ما يذبح أن أنحر؟ قال: نعم، وذكر الله تعالىٰ ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئا ينحر جاز، والنحر أحب إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فنُخَلِّف الأوداج حتىٰ نقطع النخاع؟ قال: لا إخال.

فأخبرني نافع، أن ابن عمر نهىٰ عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتىٰ تموت.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلىٰ ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧ - ٧١]

وقال سعيد، عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة.

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

- [٥٠٩٤] حدثنا خلاد بن يحيىٰ، نا سفيان، عن هشام بن عروة، أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا علىٰ عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه.
- [٥٠٩٥] حدثني إسحاق، سمع عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ذبحنا علىٰ عهد النبي ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.
- [٥٠٩٦] حدثنا قتيبة، نا جرير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه.

تابعه وكيع وابن عيينة، عن هشام: في النحر.

الشرح

قوله: «باب النحر والذبح» أي: ما الذي يذبح وما الذي ينحر من الحيوان؟ والنحر غير الذبح، فالنحر يكون للإبل والذبح يكون للبقر والغنم، وكذلك الخيل تلحق بالبقر والغنم.

والنحر معناه أن تنحر الإبل وهي قائمة علىٰ ثلاث معقولة يدها اليسرىٰ، ثم تنحر في الوهدة التي بين العنق والصدر حتىٰ تسقط ثم يجهز عليها.

أما الذبح فهو أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر ثم تذبح بالسكين وهذا يختص بالبقر والغنم ونحوها أما الإبل فتنحر قائمة ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنه رجلا يذبح ناقة وهي باركة قال : ابعثها قائمة مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ(١) ، فهذا هو الأفضل والسنة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«باب النحر والذبح»** في رواية أبي ذر **«والذبائح»** بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين : الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها ، وفي السنة ذكر نحرها ، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازه الجمهور ، ومنع ابن القاسم .

قوله : **«وقال ابن جريج عن عطاء»** . . إلخ : وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج مقطعًا» اهـ .

ولو عكس فنحر ما يذبح وذبح ما ينحر فلا حرج لكنه خلاف السنة .

قوله : **«وقال ابن جريج ، عن عطاء : لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر»** .

المذبح والمنحر هو الحلق واللبة ، وهو موضع القلادة من الصدر والحلق ، وكله مذبح على امتداد طول الرقبة ، فليس هناك ذبح في الرجل ولا في اليد ولا في الظهر ، والأفضل أن يكون في اللبة ، واللبة تكون في البقر والغنم قريبة من الصدر ، وفي الإبل تكون قريبة من الرأس .

قوله : **«قلت»** السائل ابن جريج يسأل عطاء **«أيجزئ ما يذبح أن أنحر؟ قال : نعم»** فابن جريج لما سأل عطاء هل يجزئ أن ننحر الذي يذبح وهو البقر والغنم؟ قال : نعم .

وهذا ما عليه جمهور العلماء وهو الصواب وهو الذي دلت عليه النصوص ، ومنع من ذلك المالكية(٢) ، وقالوا : لا تذبح الإبل بل تنحر ولا تنحر البقر والغنم بل تذبح . لكن هذا قول مرجوح .

قوله : **«والذبح قطع الأوداج»** فلكل بهيمة ودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ، واختلف العلماء فيما يقطع في الذبح فقيل لابد من قطع أربعة أشياء : الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ، والودجين وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ، ولا شك

---

(١) أحمد (٢/ ٣) ، والبخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٤/ ٣٣١) .

أن قطع الأربعة أكمل ، وقال بعض العلماء : إذا قطع ثلاثة من أربعة حصلت التزكية ، وقيل : يكفي قطع الحلقوم والمريء ، وقيل مع ذلك : لابد من قطع أحد الودجين .

وحديث رافع ابن خديج يدل على أنه لابد من قطع الودجين ؛ لقول النبي ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»**(١) فهذا يدل على أنه لابد من إنهار الدم ، وإنهار الدم إنما يكون بقطع الودجين ؛ لأنه إذا قطع الحلقوم والمريء لا ينهر الدم .

قال ابن جريج لعطاء : **«فنخلف الأوداج حتى نقطع النخاع؟»** أي : فيتجاوز قطع الأوداج حتى يقطع النخاع ، والنِّخاع بكسر النون عِرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب ، يقال له خيط الرقبة وهو شبيه بالمخ ، فإذا قطع النخاع ماتت في الحال ، أما إذا لم يقطع النخاع فإنه يتأخر موتها ، فابن جريج يسأل عطاء : هل إذا قطع الودجين وأنهر الدم هل يتجاوز ذلك ويقطع خيط الرقبة والنخاع أم يقف عند قطع الودجين؟ فرد عليه وقال : **«لا إخال»** أي : لا أظن أن هذا مستحب ؛ ولذلك استدل بقوله : **«فأخبرني نافع ، أن ابن عمر نهى عن النخع»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال الشافعي : النخع : أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع يقال : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة . قال : ويقال أيضًا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ ، وهو متصل بالقفا» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : **«والذبح قطع الأوداج»** جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم ، وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان ، قيل : ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط ، وهما محيطان بالحلقوم ، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر ، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجًا تغليبًا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب . وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الحلقوم والمريء أكثر من نصف الأوداج أجزأ ، فإن قطع أقل فلا خير فيها ،

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٣) ، والبخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

وقال الشافعي : يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئًا ؛ لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش ، وعن الثوري : إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء ، وعن مالك والليث : يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع **«ما أنهر الدم»** ، وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكون بقطع الأوداج ؛ لأنها مجرى الدم ، وأما المريء فهو مجرى الطعام ، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار ، كذا قال» اهـ .

الصواب : أنه لابد من قطع أحد الودجين ، أما القول بأنه يكفي قطع الحلقوم والمريء فلا ؛ لأن الدم يبقى بالذبيحة ، ولا شك أن قطع الأربعة هو الأكمل والأحوط .

قوله : **«يقول : يقطع ما دون العظم»** أي : لا يصل إلى العظم ؛ فالنخاع وهو العرق الأبيض الذي يصل إلى العظم ، تركه أولى وأقل أحواله الكراهة ، وبعض الجزارين الآن يستعجلون ، فإذا أراد أحدهم أن يذبح ذبيحة فإنه إذا قطع الودجين يأتي بالسكين ويقطع النخاع يريد السرعة حتى ينتهي منها ويذهب للثانية ، وهذا مكروه ، والأولى أن يترك لها فرصة حتى تموت ولا يستعجل عليها بقطع النخاع ، بل ينتظر عليها حتى تبرد ، ثم بعد ذلك يكسر الرقبة أو يقطع الرأس .

كما أن كسر العنق أيضًا من الخلف مكروه ، كما أن سلخها قبل أن تموت مكروه ، كما أن توجيهها إلى غير القبلة مكروه ، وكذلك ذبحها وأختها تشاهدها ، أو يحد أمامها السكين ، فهذا كله مكروه .

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى : ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة : ٦٧-٧١] ، والشاهد أنه ذكر أن الذبح يكون في البقر ، ويكون الذبح على الأرض ، فيضجعها على شقها الأيسر ، فالبقر تذبح ولو نحرها وهي قائمة فلا حرج .

قوله : **«وقال سعيد ، عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة»** فاللبة : هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، والذبح لابد أن يكون في الحلق واللبة ولا يكون في الرقبة .

قوله : **«وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس»** أي : التسرع في فصل الرأس عن الجسد مكروه ، والأولى أن يبقي الرأس ولا يقطعه إلا بعد مدة ، لكن لو تسرع وقطع الرأس فلا حرج ، ولا يترتب عليه تحريم الذبيحة .

• [٥٠٩٤]، [٥٠٩٥]، [٥٠٩٦] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أسماء بثلاث طرق :

الطريق الأولى : «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه» .

والطريق الثانية : «ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه» .

والطريق الثالثة : «نحرنا» .

فقد ورد التعبير في الفرس بنحرنا وذبحنا مع أنها مما يذبح ، وهذا دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، وهو شاهد الترجمة : **«باب النحر والذبح»** .

والنحر معناه أن تكون قائمة ، والذبح أن تكون على جنبها الأيسر على الأرض ، وفي الطريق الثالث قال : **«نحرنا»** ، فكونه عبر بنحرنا ويذبحنا في الفرس على الرغم من أن الفرس مما يذبح - دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، وأنه لا حرج في ذلك لكن الأفضل أن تنحر الإبل ، وتذبح البقر والغنم والخيل .

وفيه دليل على حل أكل لحوم الخيل وهو صريح في هذا والأدلة في هذا قوية وهو كالإجماع ، وخالف في ذلك أبو حنيفة[١] ، فمنع أكل لحوم الخيل ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١] ، فقالا بالجواز مع الجمهور .

❊ ❊ ❊

(١) انظر «مجمع الأنهر» (٢/ ٥١٣) .

المتن

[٢٦/ ٦٣] باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة

• [٥٠٩٧] حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم ابن أيوب، فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.

• [٥٠٩٨] حدثني أحمد بن يعقوب، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حَمَلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل؛ فإني سمعت النبي ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

• [٥٠٩٩] حدثنا أبو النعمان، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟! إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

تابعه سليمان، عن شعبة، نا المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان.

• [٥١٠٠] حدثنا حجاج بن منهال، نا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، سمعت عبدالله بن يزيد، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن النهبى والمثلة.

وقال عدي: عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.



قوله: «**باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة**» هذه الترجمة معقودة لكراهة المثلة والمصبورة والمجثمة.

و«**المثلة**»: هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

و«**المصبورة**»: المحبوسة ترمى حتى تموت، كأن يحبس دجاجة أو حمامة أو عصفورا أو بهيمة ويجعلها هدفًا.

و«**المجثمة**» : التي تربط وتجعل غرضًا وهدفًا للرمي يجعلونها بدل الإشارة فيترامونها .

• [٥٠٩٧] **الحديث الأول** : حديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع الحكم بن أيوب : «**فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها**» ، فأنكر عليهم أنس رضي الله عنه ، وقال : «**نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم**» .

ففي الحديث تحريم صبر البهائم من الحيوان والطير ؛ لأن النهي للتحريم ، وإذا كان هذا في البهائم فصبر الآدمي أشد إثمًا ، وهو حبسه ورميه حتى يموت .

• [٥٠٩٨] **الحديث الثاني** : حديث ابن عمر .

قوله : «**عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حملها**» وفي رواية للبخاري : «**حلها**»[١] يعني : حل رباط الدجاجة ، «**ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ؛ فإني سمعت النبي ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل**» وتصبر أي : تحبس حتى تموت .

• [٥٠٩٩] **الحديث الثالث** : حديث سعيد بن جبير أنه قال : «**كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا؟! إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا**» .

وفيه أن نصب الحيوانات ورميها حتى تموت من الكبائر ؛ لأن ما توعد عليه باللعن فهو كبيرة .

• [٥١٠٠] قوله : «**عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبى والمثلة**» وفي رواية : «**النهبة**»[٢] وهي أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا ، وهو ينظر ، وأما السرقة فهي : أخذ المال خفية ، وكلاهما من الكبائر ؛ لقوله ﷺ : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[٣] .

---

(١) البخاري (٥٥١٤) .

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٧) ، والبخاري (٥٥١٦) .

(٣) أحمد (٢/ ٣١٧) ، والبخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

فجعل النهبة أيضًا من الكبائر وتدل على ضعف الإيمان ؛ فالزاني ضعيف الإيمان ، والسارق ضعيف الإيمان ، وشارب الخمر ضعيف الإيمان ، والناهب ضعيف الإيمان .

و**«المثلة»** : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، والحديث فيه تحريم النهبة والمثلة .

والمراد بقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : **«باب ما يكره من المثلة»** هو كراهة التحريم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب ما يكره من المثلة»** بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، يقال : مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة ، قوله : **«والمصبورة»** بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة ، **«والمجثمة»** بالجيم والمثلثة المفتوحة : التي تربط وتجعل غرضًا للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وإن رميت فماتت لم يجز ؛ لأنها تصير موقوذة» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«أن تصبر»** بضم أوله أي : تحبس لترمى حتى تموت ، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : سمعت أنس بن مالك يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح»[1] ، وأصل الصبر الحبس ، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة ، قال : «نهى النبي ﷺ **أن** تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت»[2]» أي : إذا ماتت من الرمي فلا تؤكل ؛ لأنها لم تذك .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال العقيلي : جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا . قلت : إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة» .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور ، لكن كان الخليفة عبدالملك بن مروان نهى الحجاج

---

(١) أبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢/ ١٨/ ت ٤٣١) .

عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبدالملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن الحجاج هدد أنس بن مالك رضي الله عنه، وأراد قتله فبلغ عبدالملك بن مروان فكتب كتابًا شديد اللهجة للحجاج، ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[1]، وهذا لفظه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف، أما بعد: فإنك عبد طمت بك الأمور، فسموت فيها، وعدوت طورك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إدًّا، وأردت أن تبدو لي فإن سوغتكها مضيت قدمًا، وإن لم أسوغها رجعت القهقرى، فلعنك الله من عبد أخفش العينين، منقوص الجاعرتين، أنسيت مكاسب آبائك بالطائف، وحفرهم الآبار، ونقلهم الصخور على ظهورهم في المناهل، يا ابن المستفرية بعجم الزبيب، والله لأغمرنك غمر الليث الثعلب، والصقر الأرنب، وثبت على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلم تقبل له إحسانه، ولم تتجاوز له عن إساءته، جرأة منك على الرب ﷻ، واستخفافًا منك بالعهد، والله لو أن اليهود والنصارى رأت رجلًا خدم عزير بن عزرى، وعيسى بن مريم – لعظمته وشرفته وأكرمته وأحبته، بل لو رأوا من خدم حمار العزير أو خدم حواري المسيح لعظموه وأكرموه، فكيف وهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ثماني سنين، يطلعه على سره، ويشاوره في أمره، ثم هو مع هذا بقية من بقايا أصحابه، فإذا قرأت كتابي هذا فكن أطوع له من خفه ونعله، وإلا أتاك مني سهم بكل حتف قاض، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون» اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) (٩/ ١٣٤).

المتن

[٢٧/ ٦٣] باب الدجاج

• [٥١٠١] حدثنا يحيى ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا .

• [٥١٠٢] حدثنا أبو معمر ، نا عبدالوارث ، نا أيوب بن أبي تميمة ، عن القاسم ، عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى الأشعري ، وكان بيننا وبينه هذا الحيّ من جَرْمٍ إخاء ، فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، قال : ادن ؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال : إني رأيته أكل شيئًا فقذرته فحلفت أن لا آكله ، فقال : ادْنُ أُخْبِرْكَ أو أحدِّثْكَ أنّي أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ، فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نَعمًا من نعم الصدقة ، فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، قال : **«ما عندي ما أحملكم عليه»** ، ثم أتي رسول الله ﷺ بنهب من إبل ، فقال : **«أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟»** ، قال : فأعطانا خمس ذود غرِّ الذرى ، فلبثنا غير بعيد ، فقلت لأصحابي : نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدًا ، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا ، فظننا أنك نسيت يمينك ، فقال : **«إن الله هو حملكم ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»** .



هذه الترجمة في لحم الدجاج ، ولحم الدجاج حلال ، والأدلة واضحة في هذا ، والمؤلف لم يجزم بالحكم في الترجمة على عادته ، وإن كان في بعض الأحيان يجزم بالحكم ، فكان الأولى أن يقول : باب حل لحم الدجاج ، والأولى أن يصرح بحليته ، والدجاج حلال لا إشكال فيه ، والدلالة في هذا واضحة ، أما كراهة بعض الناس له فلا وجه لها .

وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ راعى ما جاء من الخلاف ، لكن كان الأولى أن يترجم بحله .

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: باب لحم الدجاج**» هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في «الحاشية» وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضا».

أي: يقال: دَجاجة ودِجاجة ودُجاجة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلتها الهاء الموحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدِّجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع، قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الكبة من الغزل» اهـ.

• [٥١٠١] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا أورده مختصرًا، وكذا ساقه أحمد[(١)] عن وكيع، وأخرجه[(١)] عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه، وساقه الترمذي في «الشمائل»[(٢)] من وجه آخر مطولًا».

• [٥١٠٢] قوله: «**فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه**» أي: لم يأكل، كأنما أراد أن يتورع عن أكل لحم الدجاج، وفي اللفظ الآخر: «**رجل من الأعاجم أحمر كالموالي، فلم يدن من طعامه**»، فقال أبو موسى: «**ادن؛ فقد رأيت رسول الله** ﷺ **يأكل منه**» أي: يأكل من الدجاج فما الذي يمنعك؟ فقال هذا الرجل: «**إني رأيته أكل شيئًا فقذرته**» أي: رأيت الدجاج يأكل شيئًا من النجاسات فقذرته؛ «**فحلفت أن لا آكله**» يعني أن أبا موسى دعا هذا الرجل أن يأكل، ولما امتنع قال له: إن النبي ﷺ أكل الدجاج فاعتذر بأنه رآه يأكل شيئًا من العذرة فاستقذره وحلف ألا يأكله، فأخبره أبو موسى رضي الله عنه وقال: أما الدجاج فإن النبي ﷺ أكل منه وأما يمينك فكفر عنها.

فدل الحديث على مسألتين:

المسألة الأولى: حل الدجاج.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤).

(٢) (١/ ١٧٨).

المسألة الثانية : أن من حلف على شيء ورأى أن الخير في عدم الاستمرار في اليمين يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير .

فاليمين لا تمنع من فعل الخير كما فعل النبي ﷺ ؛ ولهذا قال أبو موسى لهذا الرجل : **«ادن أخبرك أو أحدثك أني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين»** أي : من اليمن فأبو موسى الأشعري جاء النبي ﷺ في نفر من قومه ، قال : **«فوافقته وهو غضبان»** فالنبي ﷺ بشر يغضب ويرضى كغيره **«وهو يقسم نعما من نعم الصدقة»** والنعم : الإبل **«فاستحملناه»** أي : طالبناه أن يحملنا ويعطينا شيئًا من الإبل حتى تكون ظهرًا لنا في الجهاد ، وهي الراحلة .

قوله : **«فحلف أن لا يحملنا قال : ما عندي ما أحملكم عليه»** في اللفظ الآخر : **«والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه»**[١] ؛ لأنهم وافقوا النبي ﷺ وهو غضبان ، ثم بعد ذلك **«أتي رسول الله ﷺ بنهب من إبل»** وفي لفظ : **«بنهد من الإبل»** والنهد : الغنيمة فقال : **«أين الأشعريون؟»** أي : الذين طلبوا من الرسول ﷺ أن يحملهم ، قال : **«فأعطانا خمس ذود غر الذرى»** والذود : هي الإبل ، والغر : جمع أغر وهو الأبيض ، والذرى جمع ذروة ، وذروة الشيء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ، والمعنى : أعطانا خمسًا من الإبل أسنمتها بيض ، قال أبو موسى : **«فلبثنا غير بعيد فقلت :»** أي فقال أبو موسى لأصحابه : **«نسي رسول الله ﷺ يمينه»** يعني : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حلف ألا يعطينا لكنه أعطانا الآن ، **«فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدًا»** يعني : إن سكتنا ودلسنا وتناسينا حلف النبي ﷺ لا نفلح فلابد أن نخبره .

قوله : **«فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا»** استحملناك : الهمزة والسين والتاء للطلب ، والمعنى : طلبنا منك أن تحملنا يعني تعطينا إبلًا ، **«فظننا أنك نسيت يمينك»** لأنه ﷺ بشر ينسى كسائر الناس .

قوله : **«إن الله هو حملكم»** ، وفي اللفظ الآخر : **«لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم»**[١] يعني : أنا ما نسيت يميني ولكن اليمين لها مخرج وهو الكفارة ، فاليمين لا تمنع من فعل الخير ؛ ولهذا قال : **«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو**

---

(١) أحمد (٤/ ١٢٦) ، والبخاري (٣١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .

خير وتحللتها» فيه : أن من حلف على شيء فرأى أن غيرها خير من الاستمرار في اليمين فإنه يشرع له أن يفعل الخير ويكفر عن يمينه ، سواء قدم الكفارة أو قدم الفعل على الكفارة ، ففي هذا الحديث قدم الفعل على الكفارة ، فبعض الناس يلج في يمينه فيحلف ويقول : والله لا أدخل بيت فلان ، وقد يكون فلان من جيرانه أو من أقاربه ، فإذا قيل له : يا فلان ادخل بيت فلان يقول : لا ، أنا حالف ألا أدخل بيته ، فيقال له : الحلف لا يمنع من فعل الخير ، فالخير أن تدخل بيته وأن تكفر عن يمينك ، فأطعم عشرة مساكين أو اكسهم أو أعتق رقبة فإن عجزت فصم ثلاثة أيام ولا تلج في يمينك ؛ لأنك إن لججت في يمينك حصل بينك وبين أخيك وحشة ، وكذا إن حلف ألا يأكل طعامه ثم رأى الخير في أكل طعامه فليأكل وليكفر ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : **«والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»**(١) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله» .

لأن هذا الرجل دخل على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه : جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه» .

وإنسيه : هو الذي يعيش في البلد ، ووحشيه : هو ما يطير في البراري ويكون متوحشًا ولا يألف البيوت .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع» .

وهذا من التنطع ، فالدجاج حلال إنسيه ووحشيه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار» .

وهذه الجلالة قد تكون من البقر وقد تكون من الغنم وقد تكون من الدجاج فتسمى الجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وقد جاء في بعض الأحاديث عن بعض السلف - كما ذكر الحافظ - أنها تحبس سبعة أيام أو ثلاثة أيام وتطعم الطعام الطيب حتى يزول ما في بطنها من الخبائث .

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٧) ، والبخاري (٦٦٢٥) ، ومسلم (١٦٥٥) .

وأما التي تأكل لحومًا فإن كانت ميتة فهي جلالة، وإن كانت لحومًا ليست ميتة فلا يضر، والتي تطعم شيئًا من الدم جلالة أيضا، فالدم نجس، فكل ما يأكل ميتة أو يأكل عظام الميتة أو يأكل العذرة أو يأكل الدم فهذا جلالة، لكن إذا كانت نسبة قليلة فلها كلام سيأتي.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجِلّة - بكسر الجيم والتشديد - وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا».

أي: يحبسها ثلاثة أيام ويطعمها الطعام الطيب حتى يزول الخبث، وقال بعضهم: إنها تحبس سبعة أيام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي[(١)] وصححه وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقي[(٤)] والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها»، ولابن أبي شيبة[(٥)] بسند حسن عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها»، ولأبي داود[(٦)] والنسائي[(٧)] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية

---

(١) (١٨٢٥).
(٢) (٣٧١٩).
(٣) (٤٤٤٨).
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٣).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٤٧).
(٦) أبو داود (٣٨١١).
(٧) النسائي (٤٤٤٧).

وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها» وسنده حسن، وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبي موسىٰ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذىٰ إلا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا، وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذىٰ بالنجاسة وإنما تتغذىٰ بالعلف بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية - وهو قول الحنابلة - إلىٰ أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذىٰ بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم. وأخرج البيهقي[1] بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعا: **«أنها لا تؤكل حتىٰ تعلف أربعين يومًا»**.

والخلاصة في هذا: أن الجلالة فيها قولان لأهل العلم: فمن العلماء من ذهب إلىٰ أنها مكروهة كراهة التنزيه وأنه لا بأس بأكل لحمها، ومنهم من ذهب إلىٰ أن النهي عنها للتحريم، وقال: إنه لا يجوز شرب لبنها حتىٰ تحبس وتطعم الطعام الطيب ويزول ما فيها بزوال الرائحة سواء كانت دجاجة أو بقرة أو شاة.

وقال من ذهب إلى الكراهة من أهل العلم: إن النهي للكراهة وأنه لا بأس حتىٰ لو كانت تأكل العذرة؛ لأنها تتغير، وقالوا: إن أبا موسىٰ رأىٰ هذا ومع ذلك أمر الرجل أن يأكل والأحوط حبسها.

* * *

---

(١) البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٣٣).

المتن

[٢٨/ ٦٣] باب لحوم الخيل

• [٥١٠٣] حدثنا الحميدي، نا سفيان، نا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه.

• [٥١٠٤] حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

الشرح

قوله: «**باب لحوم الخيل**» أي: باب ما جاء فيه من النصوص، ولم يبت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم لوجود الخلاف في لحوم الخيل، ولعله لتعارض الأدلة عنده فترك الحكم ليتأمل طالب العلم ويحكم على لحوم الخيل بما دلت عليه النصوص كالتراجم السابقة، ففي الترجمة السابقة في لحم الدجاج لم يبت بالحكم فيها أيضًا. والصواب أن لحوم الخيل حلال، والأدلة قوية وواضحة في حلها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب لحوم الخيل**» قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي» اهـ.

• [٥١٠٣] قوله: «**نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه**»، وفي حديث آخر قالت: «**ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرسًا**»[١] فدل على أن الخيل تذبح وتنحر، وأنه يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، والنحر هو ذبح الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وأن تطعن وهي قائمة ثم يجهز عليها، وهو خاص بالإبل، وأما الذبح فهو للبقر والغنم والخيل حيث تُزجى على جنبها الأيسر وتذبح.

قوله: «**فأكلناه**» في اللفظ الآخر: «**فأكلناه ونحن بالمدينة**»[٢]، وهذا يدل على حل لحوم الخيل وهو كالإجماع من العلماء إلا من شذ، وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] إلى كراهة أكل

---

(١) أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري (٥٥١١).

(٢) البخاري (٥٥١١).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨).

لحوم الخيل، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[(١)]، فذهبا إلى حل لحوم الخيل مع الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»** زاد عبدة ابن سليمان عن هشام: **«ونحن بالمدينة»**، وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني: **«فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ»**[(٢)]، وتقدم الاختلاف في قولها: نحرنا وذبحنا، واختلف الشارحون في توجيهه فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازا، وقيل: وقع ذلك مرتين وإليه جنح النووي».

والصواب في العبارة أن قول: نحرنا أو ذبحنا دليل على جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه: **«نحرنا»**، وبعضهم قال: **«ذبحنا»**، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها: **«ونحن بالمدينة»** أن ذلك بعد فرض الجهاد؛ فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد».

فبعض العلماء منع من أكل الخيل لأنها من عدة الجهاد، فلو أبيح أكلها لقلت الخيل وتعطل الجهاد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **- في ذكر ما يستفاد من الحديث-**: «ومن قولها: **«نحن وأهل بيت النبي ﷺ»** الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام؛ ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٨٧).

النبي ﷺ كان له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق؟!» اهـ.

• [٥١٠٤] قوله : «**نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل**» هذا أيضًا صريح في حل لحوم الخيل ، ونزاع العلماء يرد إلى الكتاب والسنة وما حكما به هو الصواب ، قال الله تعالى : ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾ [النساء : ٥٩] وقال سبحانه : ﴿**وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ [الشورى : ١٠] وإذا رددنا هذه المسألة إلى النصوص وجدنا أن النصوص حكمت بحلها وإباحتها ، فكون الفرس ينحر على عهد رسول الله ﷺ ويؤكل وهم بالمدينة ، وكون النبي ﷺ رخص في لحوم الخيل - كل هذا صريح في حل لحوم الخيل ، ولكن المؤلف لم يجزم بالحكم لتعارض الأدلة كما ذكر الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**يوم خيبر عن لحوم الحمر**» زاد مسلم في روايته : «**الأهلية**»[(١)] .

قوله : «**ورخص في لحوم الخيل**» في رواية مسلم[(١)] : «**وأذن**» بدل «**رخص**» ، وله في رواية ابن جريج : «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»[(١)] ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني :[(٢)] «**أمر**» .

قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ؛ فدل ذلك على اختلاف حكمهما .

قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال

---

(١) مسلم (١٩٤١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٠) .

ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحًا عنه أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإن هذا إن صلح مستمسكًا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق، وسيأتي فيه أيضًا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريمًا مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضًا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعًا مثل حديث جابر، ولفظه: «نهى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل»[1] وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع»: أكره لحم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب «المحيط» و«الهداية» و«الذخيرة» التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله ولا يسمى حرامًا، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها، وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك. وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستدل له ابن بطال بالآية. وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها».

يعني: هذا الخلاف هو الذي جعل المؤلف لم يجزم بالحكم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٠).

الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها ؛ لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد .

وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال»[(١)] .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»[(٢)] وتعقب بأنه شاذ منكر ؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد فذكر «أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها»[(٣)]» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق ، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر ؛ فدل على أن المراد بقوله : **«رخص»** : أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ، ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع - كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه - أنه ﷺ أمر بإراقة القدور

---

(١) «بيان مشكل الآثار» للطحاوي (٨/ ٦٩) ، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٠٨) ، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦٦٠) .

(٢) أحمد (٤/ ٨٩) ، وأبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٤٣٣٢) ، وابن ماجه (٣١٩٨) .

(٣) لعله أخرجه في كتابه «الأطعمة» المشار إليه في «تفسيره» (١٤/ ٨٣) .

التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة ، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه» اهـ .

والمقصود أن هذا الخلاف والكلام الكثير في لحوم الخيل هو الذي جعل المؤلف لا يجزم بالحكم ، ولكن كل هذه الآثار ضعيفة ولا تقابل ما في «الصحيح» ، فما في «الصحيح» مقدم عليها ؛ ولهذا فالصواب الذي عليه الجماهير أن حل لحوم الخيل هو الذي تدل عليه النصوص .

* * *

المتن

[٢٩/ ٦٣] باب لحوم الحمر الأنسيَّة
فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

• [٥١٠٥] حدثنا صدقة، أنا عبدة، عن عبيدالله، عن سالم ونافع، عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

• [٥١٠٦] حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية.

تابعه ابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافع.

وقال أبو أسامة، عن عبيدالله، عن سالم.

• [٥١٠٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حُمُر الأَنَسِيَّة.

• [٥١٠٨] حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

• [٥١٠٩] حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني عدي، عن البراء وابن أبي أوفى قالا: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر.

• [٥١١٠] حدثنا إسحاق، أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره، أن أبا ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم حمر الأهلية.

تابعه الزبيدي وعقيل، عن الزهري.

وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق، عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

• [٥١١١] حدثني محمد بن سلام، أنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ جاءه جائي فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جائي فقال: أكلت

الحمر، ثم جاءه جائي فقال: أفنيت الحمر؛ فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس؛ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

• [٥١١٢] حدثنا علي بن عبدالله، نا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: تزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الشرح

هذه الترجمة في لحوم الحمر الإنسية، والإنسية يقابلها الوحشية، والإنسية سميت إنسية لأنها تأنس في القرى والبلدان بخلاف الحمر الوحشية، والحمر الوحشية صيد بالإجماع والحمر الإنسية محرمة.

والنصوص صريحة في تحريم لحوم الحمر الإنسية، وأنها حرمت يوم خيبر وكانت قبل ذلك يباح أكلها، ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم في لحوم الحمر الإنسية؛ لوجود الخلاف فيها، ولوجود بعض الآثار عن ابن عباس، فتوقف وأشكل عليه الأمر: هل حرمت لكونها حمولة الناس أو حرمت للتأبيد أو لكونها تأكل العذرة فهي جلالة؟ لكن لا وجه للتوقف بعد مجيء قول النبي ﷺ: «**فإنها رجس**» فالخلاف ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**باب لحوم الحمر الإنسية**» القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، و«**الإِنْسية**» بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أَنَسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت».

• [٥١٠٥]،[٥١٠٦]ذكر في هذه الترجمة عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر من طريقين:

الطريق الأول: «**نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر**» فهذا زمن تحريمها فهي حرمت يوم خيبر.

والطريق الثاني : «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» يقال : الأهلية والإنسية ، فالأهلية يعني المتأهلة في البلد ، والإنسية ؛ لأنها مستأنسة تقابل الحمر الوحشية .

• [٥١٠٧] **الحديث الثاني** حديث علي رضي الله عنه قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الأنسية»** .

قوله : **«المتعة»** هو نكاح المرأة إلى أجل ، وكان هذا مباحًا في بعض الغزوات ؛ لشدة العزوبة على الصحابة ، ثم حرم إلى يوم القيامة ، وقيل : حرم مرات : حرم يوم خيبر ثم أبيح ثم حرم يوم الفتح ، وقال بعض العلماء : إنه حرم وأبيح مرارًا ، ثم حرم يوم خيبر تحريمًا باتًّا ، أو حرم يوم أوطاس تحريمًا باتًّا .

• [٥١٠٨] **الحديث الثالث** حديث جابر قال : **«نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل»** .

• [٥١٠٩] **الحديث الرابع** حديث البراء وابن أبي أوفى قالا : **«نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر»** .

• [٥١١٠] **الحديث الخامس** حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : **«حرم رسول الله ﷺ لحوم حمر الأهلية»** .

وقوله : **«حرم»** صريح في التحريم .

وذكر المؤلف متابعات عن الزهري فقال : **«نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»** ، وسيأتي لها باب خاص بعنوان : **«باب أكل كل ذي ناب من السباع»** .

• [٥١١١] **الحديث السادس** حديث أنس رضي الله عنه : **«أن رسول الله ﷺ جاءه جائي فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جائي فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جائي فقال : أفنيت الحمر ؛ فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»** .

فهذا الذي جاء إلى النبي ﷺ ثلاث مرات وقال : **«أكلت الحمر»** صادف وقت تحريمها ؛ فظن بعض الناس أن تحريمها من أجل قول هذا القائل ، أو أنها حرمت من أجل أنها حمولة الناس فنهى النبي ﷺ عن أكلها حتى تبقى حمولة للناس ، لكن هذا الوهم يزول حيث إن النبي ﷺ نص على العلة فقال : **«فإنها رجس»** .

وهذا يرد ما أشكل على ابن عباس حينما قال : ما أدري هل حرمت ؛ لأنها حمولة الناس ، أو لأنها تأكل العذرة ، أو لأنها جلالة ، أو لأنها لم تخمس من الغنيمة أو للتأبيد؟ فمن العلماء من قال : حرمت لأنها حمولة الناس وهي المركب ، فلو أبيحت لقل الظهر ، وقيل : حرمت لأن الصحابة أصابتهم مخمصة يوم خيبر فنحروها وطبخوها قبل أن تخمس الغنيمة ؛ فلهذا عاقبهم النبي ﷺ فأمر بإكفاء القدور ، وقيل : حرمت لأنها تأكل العذرة ، وقيل : للتأبيد .

والصواب : أنها حرمت للتأبيد ؛ لأن النبي ﷺ نص على العلة فقال : «**فإنها رجس**» أي : نجس ، والقول بأنها حرمت لأنها حمولة الناس ، أو لأنها لم تخمس ، أو لأنها تأكل العذرة - هذا تخمين ممن قاله ؛ لأنه لم يبلغه التصريح بالعلة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «**جاءه جاء فقال : أكلت الحمر**» لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدًا فإنه قال أولًا : «**أكلت**» ، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء وكذا في الثانية ، فلما قال الثالثة : «**أفنيت الحمر**» أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي» اهـ .

• [٥١١٢] قوله في حديث جابر بن زيد : «**تزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذاك البحر**» «**أبى**» يعني : امتنع من القول بتحريمه ، و«**البحر**» هو ابن عباس ، وصف بذلك لسعة علمه «**وقرأ**» يعني ابن عباس : ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ يعني قوله تعالى : ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فابن عباس في هذا الحديث يرى عدم تحريم لحوم الحمر ، واستدل بالآية التي فيها حصر للمحرمات ، وليس في المحرمات في الآية لحوم الحمر ، والآية تفيد الحصر فدل على أنها حلال .

والإجابة : أن آية الأنعام مكية ، وأن التحريم كان بعد ذلك ، وهذا مما خفيت فيه السنة على ابن عباس مع اتساع علمه وفضله ، والواحد من الصحابة لا يحيط بالعلم وكذلك الواحد من العلماء ، وكون العالم الكبير تكون له هفوة أو يكون له غلط لا يستغرب ، فما من أحد إلا ويخفى عليه شيء من السنة ، ولا يمكن لأحد أن يحيط بالسنة كلها .

فهذا مما خفيت فيه السنة على ابن عباس ، وإلا فالأحاديث صريحة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس أي نجسة ، وأطبق على هذا الصحابة رضوان الله عليهم ، وظن ابن عباس أنها إنما نهي عنها لكونها حمولة الناس أو لكونها لم تخمس في الغنيمة أو لأنها كانت تأكل العذرة ، وروي عنه التردد في علة التحريم : هل هي لأجل حمولة الناس أو للتأبيد؟ ونحن نقول : قد زالت هذه الاحتمالات بقول النبي ﷺ : **«فإنها رجس»** .

وقد جاء في بعض الرويات : أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال له : ليس عندي ما أطعم به أهلي إلا من سمين حمري ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، وجاء هذا أيضًا عن النبي [(١)] ﷺ - كما ذكره الشارح - لكنه ضعيف ، وروي عن ابن عباس أنه رجع بعد ذلك ، فلما تبينت له السنة قال بتحريمه ، والصواب ما أطبق عليه الصحابة والعلماء من أن لحوم الحمر الإنسية حرام ، وأنها حرمت على وجه التأبيد لنجاستها لا لأنها حمولة الناس ولا لأنها لم تخمس ولا لأنها تأكل العذرة ، بل لقول النبي ﷺ : **«فإنها رجس»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس»** و**«أبى»** من الإباء أي : امتنع ، و**«البحر»** صفة لابن عباس قيل له : لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علمًا عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾** [الأنعام : ١٤٥]**»** في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه : **﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾** إلى آخرها ، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأتِ فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس» .

---

(١) أبو داود (٣٨٠٩) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم في **«المغازي»** عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص أو للتأييد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»(١) وسنده ضعيف، وتقدم في **«المغازي»** في حديث ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة.

قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: **«فإنها رجس»**.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: **«أطعم أهلك من سمين حمرك؛ فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية»**(٢) يعني: الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: **«أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟»** قال: نعم قال: **«فأصب من لحومها»**(٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت.. فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٢).

(٢) أبو داود (٣٨٠٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٩٨).

قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها ؛ لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي ، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي .

قلت : ما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر .

وفي الحديث : أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها وأن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي ؛ لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزًا» اهـ .

يشير إلى حديث أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادي : **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»** .



المتن

[٣٠/ ٦٣] باب أكل كل ذي ناب من السباع

• [٥١١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون، عن الزهري.

الشرح

• [٥١١٣] قوله: **«باب أكل كل ذي ناب من السباع»** هذه الترجمة أيضًا لم يبت المصنف فيها بالحكم لوجود الخلاف، والصواب أن كل ذي ناب من السباع لا يحل أكله؛ لما جاء في هذا الحديث وأمثاله: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»** وكذلك **«كل مخلب من الطير»**[١]، وأخذ العلماء من هذا قاعدة أن كل ذي ناب من السباع حرام وكل ذي مخلب من الطير حرام.

وذو المخلب مثل الصقر والباز وغيرهما، **«وكل ذي ناب من السباع»** يشمل جميع السباع كالأسد والفهد والنمر حتى الهر -لأنه له نابا- والكلب إلا الضبع؛ لأنه جاء مستثنى من كل ذي ناب من السباع، فالضبع له ناب ومع ذلك فهو حلال جاءت السنة بحله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب أكل كل ذي ناب من السباع»** لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه.

قوله: **«من السباع»** يأتي في **«الطب»** بلفظ: **«من السبع»**، وليس المراد حقيقة الأفراد بل هو اسم جنس، وفي رواية ابن عيينة في **«الطب»** أيضا عن الزهري قال: ولم أسمعه حتى أتيت الشام، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبدالبر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة

---

(١) أحمد (٤/ ٨٩)، ومسلم (١٩٣٤).

وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ . . [الأنعام: ١٤٥] والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي، وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية: إنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب؛ فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها[1]، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه[2]، ولكن سنده ضعيف» اهـ.

فالحديث في الضبع صحيح، والثعلب الأقرب أنه محرم، والفيل كذلك له ناب فهو محرم.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦).
(٢) الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥).

المتن

[٣١/ ٦٣] باب جلود الميتة

• [٥١١٤] حدثنا زهير بن حرب، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، حدثني ابن شهاب، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: **«هلا استمتعتم بإهابها»**، قالوا: إنها ميتة، قال: **«إنما حَرُمَ أكلُها»**.

• [٥١١٥] حدثنا خطاب بن عثمان، نا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، سمعت سعيد بن جبير، سمعت ابن عباس يقول: مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: **«ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»**.

الشرح

قوله: **«باب جلود الميتة»** يعني: هل ينتفع بها؟ وهل تطهر بالدباغ أو لا تطهر؟ وهل ذلك خاص بالميتة التي يؤكل لحمها أو عام في جميع الحيوانات؟

والمسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الميتة التي يطهرها الدباغ هي ميتة مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم؛ لأن الدباغ يطهر جلد الميتة فهو بمثابة التذكية، فكما أن الذكاة تحل الذبيحة كذلك الدباغ يحل الجلد. وأما غير مأكول اللحم فلا يطهر بالدباغ كما أن التذكية لا تحله، فلو ذبح السبع لا تحله التذكية؛ فكذلك جلده لا يطهره الدباغ.

ومن العلماء من قال: إن الدباغ يطهر جلد الميتة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وهو قول قوي؛ فعلى هذا فإذا دبغ جلد الأسد أو النمر أو الفهد أو جلد الحيات وأشباهها فإنه يطهر بالدباغ.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبت بالحكم لوجود الخلاف فقال: **«باب جلود الميتة»**، وزاد في **«البيوع»** فقال: **«باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»** فيحمل المطلق على المقيد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب جلود الميتة»** زاد في **«البيوع»**: **«قبل أن تدبغ»**، فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده».

• [٥١١٤] قوله : «**أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : هلا استمتعتم بإهابها**» الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وهذا هو المقدم . وقيل : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين .

قوله : «**هلا استمتعتم بإهابها**» في اللفظ الآخر : «**فدبغتموه**»(١) ، «**قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها**» ففي هذا الحديث : جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه ؛ لأن دباغ جلود الميتة طهورها ، وذلك إذا كان الميت مأكول اللحم من الإبل والبقر والغنم فإن الدباغ يطهره ويكون الدباغ بمثابة التذكية ، أما غير مأكول اللحم كجلد النمر وجلد الكلب وجلد الفهد وجلد الحيات ففيها خلاف بين العلماء : هل يطهرها الدباغ أم لا يطهرها؟ فمن العلماء من قال : إنه يطهره أخذًا بعموم بحديث : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : «**دباغها طهورها**»(٢) وقال فريق آخر من أهل العلم : هذا خاص بمأكول اللحم .

والفتوى على أنه يكون لمأكول اللحم خاصة ، والقول الثاني -وهو اختيار البخاري وجماعة- أن أي جلد يدبغ فإنه يطهر ولو كان جلد حية أو هرة أو فأرة أو أي حيوان غير مأكول اللحم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقوله : «**قال : إنما حرم أكلها**» قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال» .

يعني : جاء في القرآن ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ وجاءت السنة بتخصيص الجلد ؛ لأنه ينتفع به بعد الدبغ ، فصار فيه تخصيص الكتاب بالسنة ، والسنة تخصص الكتاب والكتاب يخصص السنة ، أما النسخ فإن السنة لا تنسخ القرآن ، فالقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، أما السنة فتُنْسخ بالسنة وبالقرآن .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم : «**إنها ميتة**» ،

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٧) ، ومسلم (٣٦٣) .
(٢) أحمد (١/ ٢٧٩) ، والنسائي (٤٢٤٤) .

واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ؛ لنجاسة عينها عنده ولم يستثنِ أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه : **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[(١)] ، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه : **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[(٢)] ، وأخرج مسلم[(١)] إسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»[(٣)] من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس : سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : **«دباغه طهوره»**[(١)] .. وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول ؛ لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ» .

هذا هو المعتمد ، وبعض العلماء عمم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة ، والله أعلم . وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبدالله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**[(٤)] أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي» .

لكن هذا الحديث مضطرب ، والصواب العمل بالأحاديث الأخرى التي فيها الانتفاع بجلد الميتة .

---

(١) مسلم (٣٦٦) .

(٢) الترمذي (١٧٢٨) ، و«مسند الشافعي» (١/ ١٠) .

(٣) «المستخرج» (١/ ٤٠١) .

(٤) الشافعي في سنن حرملة كما في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٤٧) ، وأحمد (٤/ ٣١٠) ، وابن حبان (٤/ ٩٣) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٤٢٤٩) ، وابن ماجه (٣٦١٣) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود: قبل موته بشهر. قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده. وكذا قال الخلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في «**الأيمان والنذور**» من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها... الحديث، والمسك - بفتح الميم وسكون المهملة - الجلد، وهذا غير حديث الباب جزما، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث، وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال: «**إنما قال الله:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] **الآية، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به**»(١) قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة.. الحديث» اهـ.

والمعتمد الآن أن هذا خاص بمأكول اللحم، والقول الثاني قول قويوإليه ذهب البخاري وجمع من أهل العلم.

• [٥١١٥] قوله: «**مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها**» هذه الأحاديث كلها في مأكول اللحم، لكن جاء في الأحاديث الأخرى ما يفيد العموم، مثل: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(٢) فأخذ بعض العلماء بعموم هذا الحديث وقالوا: إن هذا يشمل جميع الميتة سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، والمعتمد الآن والذي عليه الفتوى أن هذا خاص بمأكول اللحم، فهو الذي يطهر جلده بالدباغ.

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٣٢٧).

(٢) أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي (١٧٢٨) بلفظه، وبنحوه مسلم (٣٦٦).

المتن

[٣٢/ ٦٣] باب المسك

• [٥١١٦] حدثنا مسدد، نا عبدالواحد، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى: اللون لون دم والريح ريح مسك»**.

• [٥١١٧] حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«مثل جليسِ الصالحِ والسوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»**.

الشرح

هذه الترجمة في «المسك»، والمسك - بكسر الميم - هو الطيب المعروف، ومناسبة ذكره هنا في الذبائح أنه يؤخذ من الظبي وهو الغزال، وذلك أنه - كما ذكر الحافظ وغيره -تكون ورمة في الغزال تسمى الفأرة، يسقط المسك من وسطها، فالمسك يؤخذ من دم الغزال، وقال البعض: إنه يمرض حتى تجتمع ورمة تكون كالكرة الصغيرة تجتمع في وسطها المسك، وقيل: تنحل، وقيل: تحتك بشيء حتى تسقط فيؤخذ المسك منها؛ ولهذا يقول بعض الشعراء يمدح بعض الخلفاء:

فإن تفق الأنام وأنت منهم   فإن المسك بعض دم الغزال[1]

فلهذا ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في **«كتاب الذبائح والصيد»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب المسك»** بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي».

والظبي هو الغزال.

---

(١) البيت للمتنبي في «ديوانه» (٣/ ٢٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره، قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًّا بعد أن كان لا يرام من النتن؛ ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط. ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة: ما أُبين من حي فهو ميت. انتهى».

يعني: أجمع العلماء على أن المسك طاهر يجوز بيعه ويجوز استعماله فهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من الحي فهو ميت. يعني: ما قطع من البهيمة الحية يعتبر ميتًا، فهذا مأخوذ من الغزال لكن مستثنى وقد يقال: إن المسك وإن كان منفصلًا عن الغزال فليس لحما حتى يقال: إنه حرام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل. وقد

أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**المسك أطيب الطيب**»[١] وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر» اهـ.

● [٥١١٦] قوله: «**ما من مكلوم يكلم في الله**» يعني: ما من مجروح يجرح في سبيل الله.

قوله: «**وكلمه يدمى**» بفتح أوله أي: يسيل منه الدم، فهو من دَمِيَ من باب علم يعلم ورضي يرضى.

قوله: «**اللون لون دم والريح ريح مسك**» هذا الحديث فيه فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المجاهد إذا جرح في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يسيل منه الدم مرة أخرى اللون لون الدم والريح ريح المسك؛ وذلك لأن هذا الدم لما كان ناشئًا عن طاعة الله وفي مرضاة الله صار ريحه ريح مسك، كما أن رائحة الصائم التي تنبعث منه مستكرهة في الدنيا ولكنها عند الله أطيب من ريح المسك، كما في الحديث: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٢] والخلوف هو الرائحة المنبعثة لخلو المعدة من الطعام والشراب، وكذلك غبار المجاهدين يكون ذريرة أهل الجنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النووي: ظاهر قوله: «**في سبيل الله**» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبدالبر: أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى؛ لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٣] وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله، لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**»[٤]، والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة».

---

(١) مسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٤) أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

وقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يمحض القصد» أي لا يجعل القصد محضا خالصا للمال وللدنيا أو لأجل داعية الطبع من أجل تخليص نفسه، وإنما ينظر بمنظار آخر إلى تخليصه فيقصد مع ذلك أنه يتخلص من المعصية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام» اهـ.

• [٥١١٧] الحديث الثاني حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه ضرب المثل، والمثل فيه فائدة وهو أنه يقرب الأمر المعنوي بالأمر الحسي، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قوله: **«مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير»** فالجليس الصالح مثله مثل حامل المسك، فحامل المسك مستفاد منه على كل حال **«فحامل المسك إما أن يحذيك»** أي: يعطيك وزنًا ومعنى، **«وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة»** وكذلك الجليس الصالح تستفيد منه على كل حال، إما أن يحثك على الخير ويرغبك فيه، وإما أن ينهاك عن الشر ويزهدك فيه.

وجليس السوء كنافخ الكير -والكير: هو الذي ينفخ فيه الرماد والجمر والنار- فنافخ الكير متضرر منه على كل حال **«إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»** فأنت متضرر منه على كل حال، فإما أن يطير شرر على ثيابك فيحرقها، أو يعلق ببدنك رائحة كريهة وهي رائحة الدخان.

والحديث فيه أن الإنسان ينبغي له أن يصاحب الأخيار ويجالسهم ويحذر من قرناء السوء، قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي(١)

فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريص على إفادة طالب العلم، ويترجم بأقل شيء له علاقة بالموضوع، فالكتاب **«كتاب الذبائح والصيد»**، والمسك لما كان فضلة من الظبي أو من الغزال وله علاقة به ترجم بالمسك.

(١) البيت لطرفة في «شرح نهج البلاغة» (١٨/ ٤٨).

المتن

[٣٣/ ٦٣] باب الأرنب

• [٥١١٨] حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعث بوركيها - أو قال: بفخذيها - إلى النبي ﷺ فقبلها.

الشرح

قوله: **«باب الأرنب»** لم يجزم المؤلف بالحكم لوجود الخلاف وإن كان الخلاف شاذًّا، والصواب أن الأرنب حلال، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب حل الأرنب فالأرنب حلال للأحاديث الصريحة وهو كالإجماع من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الأرنب»** هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا: الخزز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى عكرشة، وللصغير خِرْنَق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور.

وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وسأذكر من خرجه، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين» اهـ.

• [٥١١٨] قوله: **«أنفجنا أرنبًا»** يعني: أثرنا أرنبًا **«ونحن بمر الظهران»** اسم موضع على مرحلة من مكة **«فسعى القوم فلغبوا»** يعني: تعبوا وزنا ومعنى، قال أنس: **«فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة»** وأبو طلحة زوج أمه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **«فذبحها، فبعث بوركيها - أو قال: بفخذيها - إلى النبي ﷺ فقبلها»**.

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا من شذ فقال بكراهتها، وهو رواية شاذة عن بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كعكرمة ومحمد بن أبي ليلى، وإلا فالعلماء والصحابة كافة على حلها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: «**نبئت أنها تدمى**»[1] وسنده ضعيف».

وعلى هذا فلا يعارض الحديث الصحيح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض»[2] أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة، وفي الحديث أيضا جواز استثارته والعدو في طلبه».

استثارته يعني: استخراجه، والعدو يعني: السرعة والجري وراءه؛ لأنه قال: «**فسعى القوم فلغبوا**» أي: تعبوا وسبقهم الأرنب -لأنه سريع العدو- فتعبوا ورجعوا، ولحقه أنس حتى أدركه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه: «**من اتبع الصيد غفل**»[3] يعني: إذا كان يكثر من الصيد تصيبه غفلة ولهو.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها».

فإن بعض الناس يجعل أكثر أوقاته كلها في تتبع الصيد، وهذا يضيع مصالح الدنيا ويضيع أشغاله وأعماله، أما الذي يصيد في بعض الأحيان فلا بأس.

---

(١) ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٢) أبو داود (٣٧٩٢).

(٣) أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (٤٣٠٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه» .

وذلك لأنهم أثاروا الصيد والذي أخذه أنس ، ولم يعطهم شيئا منه .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسيرِ الكبيرَ القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك» .

وذلك لأن أبا طلحة أهدىٰ النبي ﷺ وركيها فقبله .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه : أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة» .

وذلك لأن أبا طلحة تصرف في الأرنب الذي صاده أنس وهو صبي .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه ، كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » اهـ .

❋ ❋ ❋

المتن

[٣٤/ ٦٣] باب الضب

• [٥١١٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبدالعزيز بن مسلم، نا عبدالله بن دينار، سمعت ابن عمر، قال النبي ﷺ: **«الضب لست آكله ولا أحرمه»**.

• [٥١٢٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: **«لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»**، قال خالد: فاجترته فأكلْت، ورسول الله ﷺ ينظر.

الشرح

قوله: **«باب الضب»** هذه الترجمة للضب ولم يجزم بالحكم لوجود الخلاف فيه، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث والذي عليه الجماهير أن الضب حلال، وكان الأولى للمؤلف أن يترجم بقوله: «باب حل الضب».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب الضب»** هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون».

والجرذون هو الذي يسمى باللهجة العامية جرذي وهو الفأرة الكبيرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة».

فكنية الضب أبو حسل، وفيه أن الحيونات قد تكنى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة».

يقصد بني ضبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالخيف من منى جبل يقال له: ضب».

ويقال: جاء من طريق ضب من مزدلفة إلى منى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «والضب داء في خف البعير ، ويقال : إن لأصل ذكر الضب فرعين ؛ ولهذا يقال له : ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يومًا قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة» .

ولهذا إذا أمسك أحدًا بأسنانه فإنه لا يتركه حتى لو قطع رأسه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال : لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء ؛ لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء» اهـ .

• [٥١١٩] قوله : **«الضب لست آكله ولا أحرمه»** فيه حل الضب ؛ لأن النبي ﷺ لم يحرمه ، والذي لم يحرم حلال ، فنفي تحريمه يدل على حله .

وكذلك الضبع أكله حلال ، فالضب والضبع كل منهما أكله حلال ، فقد أُكل الضب -كما في «الصحيحين»[(١)]- على مائدة رسول الله ﷺ ، والضبع كذلك مستثنى من ذوات الأنياب فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : **«هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»**[(٢)] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وذكر المصنف في الباب حديثين :

الأول : حديث ابن عمر : قوله : **«الضب لست آكله ولا أحرمه»** كذا أورده مختصرًا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار بلفظ : سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : **«لا آكله ولا أحرمه»**[(٣)] ، ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ ، زاد في رواية عن نافع أيضا : **«وهو على المنبر»**[(٤)] ، وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت : يا رسول الله ما تقول؟ فقال : **«لا آكله ولا أحرمه»**[(٥)]» .

---

(١) البخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .
(٢) أحمد (٣/ ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) .
(٣) أحمد (٢/ ٩) ، ومسلم (١٩٤٣) .
(٤) أحمد (٢/ ٩) ، ومسلم (١٩٤٣) .
(٥) ابن ماجه (٣٢٤٥) .

● [٥١٢٠] ثم ذكر **الحديث الثاني** حديث ابن عباس في قصة خالد .

قوله : **«عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ»** يعني : مشوي **«فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة»** يقال : إنها ميمونة **«أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل»** وفي حديث آخر : أنها جاءت أختها أم حفيد من نجد وجاءت بسمن ولبن وضباب ، فأكل السمن واللبن ولم يأكل الضباب[1] ، فلما أهوىٰ النبي ﷺ بيده ليأكل ، قالوا : **«هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟»** القائل هو خالد **«قال : لا»** وهذا صريح يعني ليس بحرام **«ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»** يعني لا تقبله نفسه لا لتحريمه ولكن لبشريته ﷺ ، فالإنسان قد لا يرغب في أشياء من الأكل ، فلحم الضب لا يرغبه النبي ﷺ ؛ لأنه ليس موجودًا في أرض الحجاز وكان موجودًا في أرض نجد ؛ ولهذا لم يتعود عليه ؛ فنفسه تعافه ؛ ولهذا قال خالد : **«فاجتررته فأكلت ، ورسول الله ﷺ ينظر»** فالحديث فيه دليل علىٰ حل الضب ، ويؤخذ الحل من قول النبي ﷺ حيث نفىٰ تحريمه ، وتقريره لخالد علىٰ أكله ، فدل كلاهما علىٰ حل الضب ، والمؤلف لم يجزم بالحكم ؛ لأن فيه خلافًا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«لم يكن بأرض قومي»** في رواية يزيد بن الأصم : **«هذا لحم لم آكله قط»**[2] قال ابن العربي : اعترض بعض الناس علىٰ هذه اللفظة : **«لم يكن بأرض قومي»** بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز . قال ابن العربي : فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ؛ فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك ، وكذا أنكر ابن عبدالبر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج إلىٰ شيء من هذا ، بل المراد بقوله ﷺ : **«بأرض قومي»** قريشًا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«فأجدني أعافه»** بعين مهملة وفاء خفيفة أي : أتكره أكله يقال : عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبير : فتركهن النبي ﷺ

(١) أحمد (١/ ٢٥٤) ، والبخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .
(٢) أحمد (١/ ٣٢٦) ، ومسلم (١٩٤٨) .

كالمتقذر لهن[١]، ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها: فقال لهم: **«كلوا»**[٢] فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي ﷺ: **«كلوا وأطعموا فإنه حلال - أو قال: لا بأس به - ولكنه ليس طعامي»**[٣] وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخرج أبو داود من حديث عبدالرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضا كثيرة الضباب..»[٤] الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ: **«إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها»**[٥] أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له، وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره، فقيل له: إن الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينهَ عنه، والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا نصًا وتقريرًا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا».

---

(١) أحمد (١/ ٣٢٨)، والبخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) مسلم (١٩٤٨).

(٣) أحمد (٢/ ٨٤)، والبخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤).

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود»، من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وإنما وجدته فيها (٣٧٩٥) من حديث ثابت بن وديعة بنحوه، وهو عند أحمد (٤/ ١٩٦) من حديث ابن حسنة.

(٥) أحمد (٤/ ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وابن حبان (١٢/ ٧٣) جميعًا من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة، ولم أقف على طريق الضحاك المشار إليه.

ففي الأول كان ظن النبي ﷺ أن الممسوخ ينسل ثم بعد ذلك أخبره الله أن الممسوخ لا ينسل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالدًا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله ﷺ: «كلوا»[١]، وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى، وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئًا لا ينبغي أن يدلس له؛ لئلا يتضرر به، قد شوهد ذلك من بعض الناس» اهـ.

فينبغي أن يُخبر الإنسان إذا وُضع له شيء لا يعلمه، فيقال: هذا لحم إبل ليتوضأ، هذا لحم سمك، وهكذا.

* * *

(١) مسلم (١٩٤٨).

المتن

[٣٥/ ٦٣] باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

• [٥١٢١] حدثنا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدثه، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**.

قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا: عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا.

• [٥١٢٢] حدثنا عبدان، أنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.

عن حديث عبيدالله بن عبدالله.

• [٥١٢٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»** يعني هل يختلف الحكم أو لا يختلف الحكم؟ فبعض العلماء فرقوا بينهما. وكأن المؤلف رحمه الله ترك الجزم بالحكم لقوة الاختلاف، وقد تقدم في **«الطهارة»** ما يدل على أن البخاري رحمه الله اختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، فإن تغير طعم السمن الذائب الذي وقعت فيه الفأرة أو لونه أو ريحه فإنه ينجس، وإن لم يتغير فإنه طاهر مثل الماء؛ لأنه قد يكون السمن كثيرًا وقد يكون الزيت كثيرًا وقد تكون المالية كثيرة، فإذا أريق ضاعت عليه مالية كثيرة، وصنيعه هنا في سياق الأحاديث يدل على أنه يختار أنه لا فرق بين السمن الجامد والذائب، وأنه إذا ماتت فيه فأرة فإنها تلقى وما حولها سواء كان جامدًا أو ذائبًا، وهذا قول لبعض العلماء وهو ظاهر الأحاديث، وهو الراجح.

لكن ينبغي أن يزاد فيما يلقى إذا كان السمن ذائبًا بخلاف ما إذا كان جامدًا فلا يزاد على ما حولها؛ لأن السمن إذا كان جامدًا فإن النجاسة لا تسري فيه، بخلاف ما إذا كان السمن ذائبًا فإن النجاسة تسري سريعًا.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين السمن الجامد والذائب فقالوا: إذا كان السمن جامدًا فإنها تلقى وما حولها، وإذا كان مائعًا فإنه ينجس ولا ينتفع به؛ لأن النجاسة تسري في المائع، واستدلوا بما وقع في «مسند إسحاق بن راهويه» من طريق أخرجه ابن حبان بلفظ: **«إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه»**(١) ولكن هذه الزيادة: **«وإن كان ذائبا فلا تقربوه»** غير محفوظة؛ لأنه تفرد بها إسحاق بن راهويه عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم، وهذا التفصيل موجود أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عند البيهقي(٢)، والصواب في هذا الإسناد أنه موقوف على ابن عمر، وعلى هذا فالصواب أنه لا فرق بين الجامد والذائب؛ فقد يكون السمن أو اللبن كثيرًا فتلقى الفأرة ونحوها وما حولها إذا ماتت؛ على التفصيل الذي سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»** أي: هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل» اهـ.

واختيار البخاري هذا خلاف قول الجمهور.

• [٥١٢١]، [٥١٢٢]، [٥١٢٣] ذكر في الحديث الأول والثالث قوله ﷺ عن الفأرة التي وقعت في السمن فماتت: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**.

ثم ذكر في الحديث الثاني عن الزهري قوله: **«بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل»** وهذا ظاهر في أن الزهري في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد والذائب، وأن البخاري اختار ما اختاره الزهري.

---

(١) ابن حبان (٤/ ٢٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**عن الزهري عن الدابة**» أي في حكم الدابة «**تموت في الزيت والسمن**» إلخ ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري ، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن معمر بغير تفصيل . نعم ، وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في «**الطهارة**» ، وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن سفيان» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري ، وقول ابن نافع من المالكية ، وحكي عن مالك» .

فهذا اختيار البخاري ورواية عن الإمام أحمد[(١)] ومالك[(٢)] أنه لا فرق بين السمن الجامد والذائب ، وأنه لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان ماء أو سمنًا أو زيتًا ، وإن لم يتغير فلا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت : إن أثرها كان في السمن كله ، قال : إنما كان وهي حية ، وإنما ماتت حيث وجدت» .

والمعنى أن مرور الفأرة في السمن وهي حية لا يؤثر فيه ، وإنما يتأثر المكان الذي ماتت فيه ؛ لأنها طاهرة في الحياة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال

---

(١) انظر «الإنصاف» (١/ ٦٧) .
(٢) انظر «مواهب الجليل» (١/ ١١١) .

فيه : عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ ، وفيه : أليس جال في الجر كله؟ قال : إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» .

يعني مشت الفأرة عليه وهي فيها الروح قبل أن تموت ثم استقرت حيث ماتت .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملًا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله : **«وما حولها»** ، على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة» .

فابن حزم قال : إنه خاص بالفأرة ، فلو وقعت حية في السمن لا يتفق الحكم ؛ لأنه تمسك بالظاهر ، وجمد عليه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله : **«فماتت»** ، على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره» .

يعني لو دخلت فأرة في سمن أو غيره حية وخرجت حية ما ينجس إلا إذا ماتت فيه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا .

قوله : **«ألقوها وما حولها»** لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به ، وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله : **«وما حولها»** ، فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني[1] عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع ، واستدل بقوله في الرواية المفصلة : **«وإن كان**

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٠٧) .

مائعا فلا تقربوه»[١] على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب - أعني الحديث - فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبدالجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر: **«إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه»**[٢]، وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أَدَمَكُم».

أدمكم بفتحتين: الجلد، واستصبحوا يعني: اجعلوه في إيقاد المصباح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة».

والصواب أنها طاهرة العين؛ لأنها مما تعم بها البلوى، ففي الحديث في شأن الهرة: **«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**[٣] فهذه العلة موجودة في الفأرة أيضًا، فالفأرة من الطوافين والطوافات، ولكثرة دورانها في البيت يكون الأمر فيه مشقة ولهذا فهي طاهرة؛ ولهذا قال فقهاء الحنابلة[٤]: والهرة وما دونها في الخلقة طاهر، أي الهرة وما كان أقل منها في الخلقة، والفأرة أقل منها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: في رواية مالك **«سئل رسول الله ﷺ»**، هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عند أحمد تعيين من سأل، ولفظه: عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة[٥]... الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ: عن ابن عباس أن ميمونة استفتت[٦]. والله أعلم».

والمقصود أن الجمهور يفصلون بين الجامد والمائع، وأما البخاري وجماعة فلا يفصلون، وهو ظاهر الأحاديث.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠).
(٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٤).
(٣) أحمد (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).
(٤) انظر «الفروع» (١/ ٢٤٦).
(٥) أحمد (٦/ ٣٣٠).
(٦) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٥٩).

المتن

[٣٦/ ٦٣] باب العلم والوسم في الصورة

• [٥١٢٤] حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كره أن تعلم الصور، وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب.

تابعه قتيبة، حدثنا العنقزي، عن حنظلة، وقال: تضرب الصورة.

• [٥١٢٥] حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه وهو في مربد له، فرأيته يسِمُ شاة، حسبته قال: في آذانها.

الشرح

هذا الباب معقود للوسم والعلم في الصورة، ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الاستطراد؛ لأن الكتاب **«كتاب الذبائح والصيد»**، ولما كانت الغنم والإبل من الذبائح تكلم عن الوسم والعلم في الصورة.

والوسم: هو أن يُعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله أن يُجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها، والغالب أن كل قبيلة لها وسم خاص يميزها عن غيرها، فقد يكون دائرة، وقد يكون خطًّا، أو خطًّا فوق الخط.

والعلم - بفتحتين - يعني العلامة، والصورة تطلق على البدن وتطلق على الوجه، وهي هنا بمعنى الوجه.

ومعنى الترجمة ما حكم الوسم والعلم في الوجه، والأحاديث دلت على حرمة الوسم والعلامة في الوجه؛ لأن الوجه يجمع المحاسن وهو رقيق ويجمع الحواس، فلا يجوز أن يكون الوسم في الوجه؛ لأنه يتأثر، بل ولا يضرب الوجه ولا يضرب الرأس كذلك، فقد جاءت النصوص بالنهي عن ضرب الوجه، لا للدابة ولا للمرأة ولا للصبي، وإنما يكون الضرب والتأديب في الظهر أو في الفخذ.

وقد جاء أن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله من فعل هذا»**[١]، فلا يجوز وسم الدابة في وجهها، وإنما يكون الوسم في الظهر أو في الفخذ أو القدم.

• [٥١٢٤] الحديث الأول في هذا الباب حديث ابن عمر وفيه: **«أنه كره أن تعلم الصور»** وتُعلم -بضم أوله- أن تجعل فيها علامة، والصورة هي الوجه، وفي رواية: **«أن تعلم الصورة»**[٢] والمعنى أن يجعل علامة في الوجوه.

قوله: **«نهى النبي ﷺ أن تضرب»** أي نهى أن تضرب الصورة أو يضرب الوجه.

ففي الحديث عدم جواز ضرب الوجه، سواء كان من آدمي أو من بهيمة، كما أنه لا يُجعل فيه وسم، وكذلك الرأس لا يضرب ولا يُجعل فيه وسم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحًا حديث جابر قال: مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله من فعل، هذا لا يسمن أحد الوجه ولا يضربنه»**[٣] أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي، وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر».

الحديث الثاني في هذا الباب حديث حنظلة قال: **«تضرب الصورة»** يعني نهى عن ضرب الصورة وهي الوجه.

وبعض الناس لا يبالي، فتجده يضرب بالكف على الوجه، ولا يجوز ضرب الوجه، لا من بهيمة ولا صبي ولا آدمي، وإنما يكون التأديب في مكان آخر، في الظهر أو في الفخذ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وقد يفقد المضروب شيئًا من حواسه.

وكذلك إذا أراد أن يضرب بهيمة كبعير أو بقرة بعصا فلا يضرب في الوجه، وكذلك الوسم لا يجوز في الوجه، وإنما يكون الوسم في الظهر أو القدم أو الفخذ.

• [٥١٢٥] الحديث الثالث في هذا الباب حديث أنس قال: **«دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه»** وهذا أخوه لأمه، وهو عبدالله بن أبي طلحة، والتحنيك -كما سبق- هو أن تُمضغ التمرة ثم توضع في فم الصبي ثم يدلك بها حنكه، وهو سُنة.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٧٢).

(٢) البخاري (٥٥٤١).

(٣) مسلم (٢١١٧).

قوله : «**وهو في مربد له**» المربد -بكسر الميم وسكون الراء- مكان الإبل ، وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل .

قوله : «**فرأيته يسم شاة حسبته قال : في آذانها**» فيه العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، بل هي من الرأس ؛ ولهذا فإن الأذنين يمسحان في الوضوء مع الرأس .

وفيه تواضع النبي ﷺ ؛ حيث إنه وسم الشاة بنفسه ، ولم يأمر أحدًا بهذا ، ولو أمر أحدًا لفرح وسُر بذلك ، لكنه ﷺ أراد أن يُعلم أمته التواضع ، وأن يقتدي به ولي الأمر ، فهذا من حسن خُلقه ﷺ .

وفقه الترجمة أنه لا يجوز الوسم والعلم في الوجه ، وفيه أن الوجه لا يضرب سواء كان من آدمي أو من بهيمة .

وكثير من الناس لا يبالي فإذا غضب على شخص ضربه في وجهه أو في رأسه ، وهذا لا ينبغي ، وإنما يكون التأديب في مكان آخر ، فيكون في الفخذ أو في العضد أو في الظهر ؛ لأن الوجه رقيق يتأثر وهو مجمع الحواس ، وقد يفقد المضروب شيئًا من حواسه .

وقد وردت أحاديث تدل على أن الرأس لا يضرب أيضًا ، أما الوسم فهذا شيء يسير يستثنى للمصلحة ؛ لأن فيه مصلحة أكبر من المفسدة وهي تمييز البهائم من غيرها فإذا لم تُسم اختلطت بغيرها ولم تعرف .

كما أن ثقب أذن الصبايا البنات الصغار فيه مصلحة ؛ فمن أجل التحلي بالذهب تخرق الأذن ، وهذا يؤلمها فتبكي وفيه تعذيب لها لكنه مستثنى ، ففيه مفسدة قليلة ومصلحة فتعتبر المصلحة .

وكذلك الختان ففيه مصلحة كبيرة من أجل الطهارة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في «**كتاب الجهاد**» في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة» .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله : «**وهو يسم شاة**» ، في رواية الكشميهني : «**شاء**» -بالهمز- وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في «**اللباس**» بلفظ : «وهو يسم

الظهر الذي قدم عليه»[١] ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الإبل ، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في «**العقيقة**» بيان شيء من هذا» .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**في آذانها**» ، هذا محل الترجمة ، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي ، وخالف فيه الحنفية تمسكًا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصًا من عموم النهي . والله أعلم» اهـ .

والصواب أنه يستثنى الوسم بالكي ؛ فقد فعله النبي ﷺ ؛ لحديث أنس الآتي : «لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الغلام ، فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه ، فغدوت به ، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية ، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح»[١] ، فهو مستثنى من عموم الكي بالنار ؛ لأنه مفسدة قليلة لمصلحة أكبر .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٠٦) ، والبخاري (٥٨٢٤) .

المتن

[٣٧/ ٦٣] باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ

وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه.

• [٥١٢٦] حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قلت للنبي ﷺ: إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى، فقال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**، وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم، والنبي ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدورا، فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم، وعدل بعيرا بعشر شياه، ثم ند بعير من أوائل القوم لم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: **«إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا»**.

الشرح

هذه الترجمة فيما إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم بغير إذن فإنها لا تؤكل، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بالحكم مع أن المسألة فيها خلاف، والتراجم السابقة ما جزم بالحكم في **«الأرنب»** و**«الضب»** و**«أكل كل ذي ناب من السباع»**.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب إذا أصاب قوم غنيمة»** يعني إذا غنموا من العدو إبلًا أو بقرًا أو غنمًا **«فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل»**؛ لأنهم فعلوا بغير إذنهم، والدليل قوله: **«لحديث رافع عن النبي ﷺ»**، وحديث رافع هذا هو حديث الباب.

• [٥١٢٦] هذا الحديث حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فهو حديث الباب، واستدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على عدم جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه والشاهد للترجمة قوله: **«فأصابوا من المغانم، والنبي ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدورًا، فأمر بها فأكفئت»** يعني قلبت، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور، فإذا ذبح أحد الغانمين شيئًا من بهيمة الأنعام بغير إذن أصحابها حيث لم تقسم فلا تؤكل، وكذلك إذا ذبح شخص شاة

ولم يأذن له مالكها فلا تؤكل، بل لابد أن يأذن المالك، ومثل ذلك ذبيحة السارق؛ ولهذا قال: **«وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه»**، وكذلك ذبيحة الغاصب لا تؤكل، وهذا الذي ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إليه بعض العلماء مثل طاوس وعكرمة كما ذكر هنا في الترجمة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وكذا قال أهل الظاهر.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، ويضمن الذابح، فذبيحة الغاصب تؤكل ويضمن القيمة، واستدلوا بحديث ابن لكعب بن مالك: «أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكلها»[1] ولم تستأذن سيدها، واستدلوا أيضًا بما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن أصحابها فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: **«أطعموها الأسارى»**[2]، فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى.

ويحث ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في «إغاثة اللهفان»[3]، والمؤلف جزم بالحكم مع أن المسألة فيها خلاف على خلاف عادته.

وهذا الحديث فيه من الفوائد أن الذبيحة لابد فيها من إنهار الدم، وأنه لابد من قطع الودجين بآلة حادة؛ ولهذا قال رافع: قلت للنبي ﷺ: **«إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا»** فدل على أنه لا تحل الذبيحة إلا بإنهار الدم، وأما ما قاله بعض العلماء من أنه يكفي قطع الحلقوم والمريء فليس بظاهر، وكذلك أيضًا لابد من ذكر اسم الله على الذبيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قوله: **«ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»** فيه دليل على أن الذبح بالسن والظفر لا يجزئ؛ لأن السن عظم، والعظم

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٥٥٠١).

(٢) أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٣) انظر «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٤).

منهي عن تنجيسه ؛ لأنه زاد إخواننا من الجن ، والدم ينجسه ، والظفر مدئ الحبشة وهم قوم كفار فلا نتشبه بهم .

قوله : **«وقسم بينهم ، وعدل بعيرًا بعشر شياه»** فهذا في الغنيمة فحينما تقسم الغنيمة فإنه يعطي الواحد بعيرًا أو عشر شياه ، وأما في الأضحية فالبعير يعدل بسبع شياه ، وكأنها كانت جيدة تعادل عشرًا ، أما في الأضاحي فالبعير لا يكون لعشرة ولو كانت جيدة أو سمينة .

قوله : **«ثم ند بعير»** يعني شرد وتوحش وهرب فطلبوه وعجزوا عنه ؛ لأنهم ليس معهم خيل ، **«فرماه رجل بسهم»** يعني جعله كالصيد **«فحبسه الله»** فقال النبي ﷺ : **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا»** فيه دليل على أن بهيمة الأنعام إذا توحشت يصير حكمها حكم الصيد ، فتُرمى فإذا رماها وأنهر الدم من أي جهة فإنها تحل حتى لو رماها في ظهرها ، ومثله لو تردئ بعير أو شاة في بئر ولا يمكن تذكيته فإنه يضربه بالسكين في فخذه أو غيره حتى يخرج الدم فيقوم مقام ذكاته ، وهذا مقاس على البعير إذا ند أو مقاس على الصيد .

وقد يقال : أليس في أمره بإكفاء القدور إتلاف للمال؟ والجواب : نعم ، هو إتلاف للمال لكن يجوز إتلاف المال إذا كان الإتلاف تأديبًا وتربيةً لهم ، وردعًا لهم عن هذا العمل ؛ لأنه ذبح بغير إذن مالكه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : **«باب إذا أصاب قوم غنيمة»** – بفتح أوله – وزن عظيمة .

قوله : **«فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع»** ، هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في **«باب التسمية على الذبيحة»** .

وقوله فيه : **«وسأحدثكم عن ذلك»** جزم النووي بأنه من جملة المرفوع ، وهو من كلام النبي ﷺ ، وهو الظاهر من السياق» اهـ .

والخلاف في هذا معروف .

***

المتن

[٣٨/ ٦٣] باب إذا نَدَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ

• [٥١٢٧] حدثني محمد بن سلام ، أنا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن جده رافع قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فند بعير من الإبل ، قال : فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال : ثم قال : **«إن لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا تكون مدىً ، فقال : **«ازني ما أَنْهَرَ - أو نَهَرَ - الدم وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر ؛ فإن السن عظم ، وإن الظفر مدى الحبشة»** .



هذه الترجمة ذكر فيها حديث رافع بن خديج السابق .

قوله : **«باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحهم فهو جائز»** يعني إذا هرب بعير وتوحش صار حكمه حكم الصيد يُرمىٰ ، فإذا رُمي وقتله صار حلالًا ، لكن لو كان عنده ولم يتوحش ما أجزأ ذلك ولابد أن يذبح .

والمؤلف قيد فقال : **«وأراد إصلاحهم فهو جائز»** يعني إصلاح القوم خشية أن تفوت عليهم المنفعة ؛ لأنه لو تركه هرب وضاع على صاحبه ، فرماه حتى يحفظه لصاحبه ، فهذا أراد الإصلاح ، وفي رواية الكشميهني وفي رواية كريمة أيضًا : **«فأراد إصلاحه»** ، والضمير يكون للبعير .

• [٥١٢٧] حديث هذا الباب أيضًا هو حديث رافع بن خديج قال : **«كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فند بعير من الإبل»** يعني هرب وتوحش ، **«قال : فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال : ثم قال : «إن لها أوابد كأوابد الوحش»** يعني إن لها توحشًا **«فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** يعني : ما غلبكم بكونه توحش وهرب فارموه بالسهم كما يرمى الصيد ، **«قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا تكون مدىً»** أي :

ما نجد شيئًا نذبح به «**فقال: ارني، ما أنهر – أو نهر – الدم وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر**» وبين العلة – كما سبق – فقال: «**فإن السن عظم، وإن الظفر مدى الحبشة**».

وفي الحديث من الفوائد – كما في الحديث السابق – أنه إذا توحشت بهيمة من البهائم الإنسية كبعير أو ثور أو تيس وهرب فإن حكمه يكون حكم الصيد، فيُرمَى فإذا قتله فهو حلال، ومثله لو تردى بعير أو شاة في بئر ولم يمكن تذكيته فإنه يضربه بالسكين في فخذه أو في أي مكان حتى يخرج الدم فيقوم مقام ذكاته، قياسًا على البعير إذا هرب وتوحش، وقياسًا على الصيد.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة السابقة أنه إذا أخذ قوم من الغنيمة بهيمة وذبحوها بغير إذن أصحابها فلا تؤكل، وقال في هذه الترجمة: إذا توحش بعير وهرب ثم قتله شخص فإنه يؤكل، قال الإسماعيلي: البخاري متناقض، فكيف يقول في الصورة الأولى: لا تؤكل؛ لأنهم ذبحوها بغير إذن أصحابها، وفي الثانية يقول: البعير يؤكل، وقد رماه بغير إذن أصحابه أيضا وقال: إن كلًّا منهما متعد، فالأول متعد؛ لأنه ذبح بغير إذن صاحبه، والثاني متعد فقد رماه بغير إذن أصحابه، فكيف يفرق بينهما؟

وأجيب بأن القصة الأولى ذبحوه ليأخذوه ويختصوا به فعوقبوا بحرمانه، وفي القصة الثانية رماه لأجل أن يبقيه على صاحبه، لا لنفسه، فلذلك صار هناك فرق بينهما، وقيل: إن الأولى متعد صاحبها فلذلك صارت لا تؤكل، والثانية صاحبها مصلح يريد إبقاء البعير لصاحبه فلذلك جاز الأكل.

وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الخلاف في هذا فقال: «قوله: «**باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز**» في رواية الكشميهني: «**إصلاحه**»، ولكريمة: «**صلاحه**» بغير ألف بالإفراد، أي: البعير، وضمير الجمع للقوم، ثم ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله، ومضى في «**باب ذبيحة المرأة**» بحث في خصوص هذه الترجمة. وقوله في هذه الرواية: «**ما أنهر الدم أو نهر**» شك من الراوي، والصواب: أنهر بالهمز، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية،

وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم؛ ليختصوا به؛ فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا.

وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد» اهـ.

وعلى هذا فيكون البخاري غير متناقض، وإنما كلٌّ من الصورتين لها ملحظ.

* * *

المتن

[٣٩/ ٦٣] أكل المضطر

لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا﴾ **إلى** ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣]

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، **وقوله تعالى:** ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ **إلى** ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٦]

قال ابن عباس: مهراقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾.

وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤].

الشرح

هذه الترجمة في أكل المضطر من الميتة، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الآيات الكريمات ولم يذكر شيئًا من الأحاديث، والآيات كافية للدلالة على المعنى.

وفيه دليل على أن الميتة لا يجوز أكلها إلا للمضطر؛ لأنها محرمة؛ ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أكل المضطر**» فإذا اضطر إلى الأكل وخشي على نفسه الموت أو الهلاك فإنه يأكل؛ حتى يحفظ حياته، وليس له أن يستسلم للموت، وفي هذه الحالة يكون الأكل واجبًا وعزيمة، فإن لم يأكل حتى مات فإنه يكون آثمًا؛ لأنه قتل نفسه.

وقال بعضهم: إذا خشي على نفسه المرض أيضًا فله أن يأكل، وهل يشبع أو لا يشبع؟ فيه خلاف؛ فقيل: يشبع، وقيل: يأكل ما يسد الرمق، وهل يتزود بالميتة في طريقه أو لا يتزود؟ الجواب: إذا خشي أنه لا يجد شيئًا بعد الإطعام فإنه يتزود من الميتة، وهذا فيه كلام لأهل العلم.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين، وفيه الأمر بالأكل من الطيبات، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفيها

وجوب الشكر لله ﷻ، والشكر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، فشكر القلب يكون بتعظيم الله تعالى وإجلاله وخشيته والاعتراف بالقلب بأن النعم من الله، والشكر باللسان بالتحدث بذلك ظاهرًا ونسبة النعم إلى الله ﷻ، قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وبالجوارح بأن يستعملها في مرضاة الله ﷻ، ويستعين بها على طاعته.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفيه حصر التحريم في هذه المحرمات الأربعة: الميتة وهي التي ماتت حتف أنفها من دون ذكاة شرعية، والدم وهو الدم المسفوح، ولحم الخنزير وهو الدابة المعروفة، وما أُهل به لغير الله يعني ما ذبح بغير اسم الله، فإنما أداة حصر، وهذا كان في وقت نزول الآية، وقد جاءت أيضًا محرمات أخرى في السنة بعد ذلك، فقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ثم قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فأباح الله ذلك للمضطر، فلا إثم عليه أن يأكل من الميتة أو الدم أو الخنزير إذا لم يجد غيره، بشرط أن يكون غير باغٍ -أي متجاوز للحد- ولا عادٍ فلا يتجاوز الحلال إلى الحرام بأن يجد حلالًا ثم يتجاوزه إلى الحرام.

وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] يعني فإذا اضطر في مجاعة جاز له أكل الميتة.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] فيه وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة، وبيان نفي الحرج في أكل ما ذكر اسم الله عليه من الطيبات في الذبائح وغيرها، ولهذا قال سبحانه في الآية التي بعدها: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] والشاهد قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فلا يجوز الأكل من الميتة إلا عند الضرورة، وفيه الوعيد الشديد على المعتدين.

وقوله جل وعلا: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيه حصر المحرمات، ثم قال في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فمن اضطر إلى أكل الميتة بشرط ألا يعتدي ولا يتجاوز الحد فالله تعالى أذن له في ذلك.

والأمر بأكل الطيب كثير في القرآن فقد قال الله سبحانه : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل : ١١٤] فأمر الله تعالى بالأكل من الطيبات ، وأمر سبحانه بالشكر .

ثم قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل : ١١٥] وهذا بيان للمحرمات ، ثم قال : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأباح الله أكل شيء من هذه المحرمات عند الضرورة بشرط ألا يبغي ولا يتجاوز الحد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب إذا أكل المضطر»** ، أي : من الميتة ، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك ، وهو في موضعين : **أحدهما** : في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، **والثاني** : في مقدار ما يؤكل . **فأما الأول** فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه ، هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام» .

والصواب قول الجمهور ؛ لأنه قول قوي ، فإذا وصل الجوع به إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إلى الهلاك أبيحت له الميتة ، أما إذا كان يتحمل ولا يصل به الجوع إلى الهلاك ولا يصل به إلى المرض المفضي به إلى الهلاك فإنها لا تباح له ولو جاع يومًا أو يومين ، فتحديد ثلاثة أيام لا وجه له .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « قال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة ، فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة ، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر . اهـ . وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن .

وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة : ٣] وقد فسره قتادة بالمتعدي ، وهو تفسير معنى ، وقال غيره : الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل : فوق العادة ، وهو الراجح ؛ لإطلاق الآية ثم محل جواز الشبع ألا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ ، فإن ذلك حرام ، واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة رضي الله عنه : وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأكلنا حتى سمنا»[1] .

---

(١) أحمد (٣/ ٣١١) ، والبخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٩٣٥) .

وكان أبو عبيدة لم يعلم أن العنبر يجوز أكله ؛ لذا قال : نحن مضطرون ، وظنوا أنها ميتة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد تقدم البحث فيه مبسوطًا . قوله : «**لقوله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ﴾ **إلى قوله :** ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ١٧٢ - ١٧٣]» كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف . وقوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي : في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة ، وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزه بعضهم مطلقا .

قوله : «**وقال :** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾» أي : مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة : ٣] أي : مائل .

قوله : «**وقوله :** ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام : ١١٨]» زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ، وفي نسخة «**إلى :** ﴿بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾» ، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي ، وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين .

قوله : وقوله جل وعلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٦] ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وبذلك يظهر أيضًا وجه المناسبة وهو قوله : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ .

قوله : «**وقال ابن عباس : مهراقا**» ، أي : فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

قوله : «**وقوله :** ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل : ١١٤]» كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي ، وسقط للباقين ، وساق في نسخة الصغاني «**إلى قوله :** ﴿خِنزِيرٍ﴾» ، ثم قال : «**إلى قوله :** ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١١٥]» قال الكرماني وغيره : عقد البخاري هذه الترجمة ، ولم يذكر فيها حديثًا ؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر ، فلعله قصد أن يذكر له طريقًا أخرى» .

يعني حديث العنبر مناسب أن يأتي في هذا الباب ؛ لأنه ميتة ولكنه من البحر .

وأما أكل لحوم البشر للضرورة فلا يجوز للإنسان أن يأكل غيره ليستبقي نفسه ، وهذا معروف ، أما إذا كان الآدمي ميتا فقد يقال : إذا لم يجد غيره وخاف أن يموت أكل ، وهذا القول ليس ببعيد . وقد يقال : حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًا ، وقد يقال : له أن يأكل منه ؛ لأنه في هذه الحال ميت ، والجسم سيفنى ، وهو مركب للروح ، وهذا إذا استساغ ذلك ، فبعض الناس يفضل أن يموت ولا يأكل الآدمي .

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *